

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد القناخ محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء الرابع عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى
٢٤٢

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ١٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارِعَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب القضاء

ظ ١/١١

الأصل في القضاء ومَشْرُوعِيَّتِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْمَاعُ . أمَّا الكتابُ فقَوْلُ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) . وقَوْلُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ ﴾ (٢) . وقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣) . وقَوْلُهُ تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) . وأمَّا السُّنَّةُ ، فَمَارَوْىَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ (٥) فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى ذَلِكَ كَثِيرَةٍ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصَبِ الْقَضَاءِ ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ .

فصل : والقضاء من فروض الكفايات ؛ لأنَّ أمر النَّاسِ لا يستقيمُ بدونه ، فكان واجباً عليهم ، كالجهاد والإمامة . قال أحمد : لا بُدَّ للنَّاسِ من حاكم ، أتذهبُ حقوقُ

(١) سورة ص ٢٦ .

(٢) سورة المائدة ٤٦ .

(٣) سورة النور ٤٨ .

(٤) سورة النساء ٦٥ .

(٥) في الأصل ، ب : « وأخطأ » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٣٣/٩ . ومسلم ، في : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في القاضي يخطئ ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٦٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٨٧/٢ ، ٢٠٤ ، ١٩٨/٤ ، ١٨٧/٢ .

النَّاسِ ! وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَوِيَ على القيامِ به ، وأداءِ الحقِّ فيه ، ولذلك جعلَ اللهُ فيه أجرًا مع الخطيِّ ، وأسقطَ عنه حُكْمَ الخطيِّ ، ولأنَّ فيه أمرًا بالمعروفِ ، ونُصْرَةَ المَظْلُومِ^(٧) ، وأداءِ الحقِّ إلى مُستحقِّه ، وردًّا للظالمِ عن ظُلمه ، وإصلاحًا بين النَّاسِ ، وتخليصًا لبعضهم من بعضٍ ، وذلك من أبوابِ القُربِ ؛ ولذلك تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والأنبياءُ قبله ، فكانوا يَحْكُمُونَ لِأُمَّمِهِمْ ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا^(٨) ، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًّا^(٩) .

وقد رَوَى عن ابن مسعودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أُجْلِسَ قَاضِيًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً^(١٠) . وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، / قَالَ : جَاءَ حَصْمَانُ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي^(١١) : « أَقْضِ بَيْنَهُمَا » . قُلْتُ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ . قَالَ : « وَإِنْ كَانَ » . قُلْتُ : عَلَامَ أَقْضِي ؟ قَالَ : « أَقْضِ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةٌ أَجُورٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ » . رواه سعيدٌ في « سُنَنِهِ »^(١٢) .

و٢/١١

فصل : وفيه حَظْرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ ، رَحِمَهُمُ اللهُ^(١٣) ، يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ أَشَدَّ الْإِمْتِنَاعِ ، وَيَحْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَظْرَهُ . قَالَ خَاقَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أُرِيدُ أَبُو قَلَابَةَ عَلَى قِضَاءِ الْبَصْرَةِ ، فَهَرَبَ إِلَى الْيَمَامَةِ ، فَأُرِيدُ عَلَى

(٧) في ب : « لمظلوم » .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٣ ، ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٤٩ . والبيهقي ، في : كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/٨٦ ، ٨٧ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ١/٢٧٥ ، ٥/٤ .

(١٠) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/٨٩ .

(١١) سقط من : م .

(١٢) وعزاه صاحب الكنز إلى ابن عساكر : كنز العمال ٥/٨٠٢ .

(١٣-١٣) في ب ، م : « رحمة الله عليهم » .

قَضَائِهَا ، ^(٤) فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ ، فَأُرِيدَ عَلَى قَضَائِهَا ^(١) ، وَقِيلَ : لَيْسَ هُنَا غَيْرُكَ . قَالَ : فَأَنْزَلُوا الْأَمْرَ عَلَى مَا قُلْتُمْ ، فَإِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ سَابِجٍ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ ، فَسَبَحَ يَوْمَهُ ، فَاِنْطَلَقَ ، ثُمَّ سَبَحَ الْيَوْمَ الثَّانِي ، فَمَضَى أَيْضًا ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَتَرْتُ يَدَاهُ ^(٥) . وَكَانَ يُقَالُ : أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْقَضَاءِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهَةً . وَلِعَظِمَ خَطَرُهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : ^(٦) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِلْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْمَشَقَّةِ ؛ فَكَأَنَّ مَنْ وَايَهُ قَدْ حُمِلَ عَلَى مَشَقَّةٍ ، كَمَشَقَّةِ الذَّبْحِ .

فصل : والنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ » ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ^(٧) . وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ وَيُدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَابَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(٨) يَتَّعِنَنَّ لَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرَرِ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ ، وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الْأَمْتِنَاعُ مِنْهُ وَالتَّوَقُّيُّ ، وَقَدْ

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) ذكره ابن أبي شيبة ، في : باب في القضاء وما جاء فيه ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٣٨/٧ . والبيهقي ، في : باب كراهية الإمارة ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٩٧/١٠ . ووكيع ، في أخبار القضاة ٢٣/١ . (١٦) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦٦/٦ ، ٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٦٨/٢ . والحاكم ، في : كتاب الأحكام . المستدرک ٩١/٤ . والبيهقي ، في : باب كراهية الإمارة ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٩٦/١٠ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في القاضي بخطي ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٦٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ .

(١٨) في الأصل : « لا » .

أرادَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه تَوَلِيَةَ ابنِ عمرَ القَضَاءَ فَأَبَاهُ^(١٩). وقال أبو عبد الله / ابنُ حامِدٍ :
 إِنْ كَانَ رَجُلًا خَامِلًا ، لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْرَفُ ، فَالْأَوْلَى لَهُ تَوَلِيَهُ ، لِيُرْجَعَ
 إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ
 بِالْعِلْمِ ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى ، فَالْأَوْلَى الْأَشْتِغَالُ بِذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ
 مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَرْرِ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ،
 وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، فَالْأَوْلَى لَهُ الْأَشْتِغَالُ بِهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ
 قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلْبُهُ ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ ؛ لِأَنَّ
 أَنْسَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ، وَكَلَّ
 إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢٠) : هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا
 تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ^(٢١) غَيْرِ
 مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢) . الثَّالِثُ : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ

(١٩) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأهودى
 ٦٣/٦ ، ٦٤ . وابن حبان ، في : باب ذكر الرجز عن دخول المرء في قضاء المسلمين ... ، من كتاب القضاء .
 انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨ . وذكره وكيع ، في : أخبار القضاة ١٧/١ ، ١٨ .
 (٢٠) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأهودى ٦٥/٦ ، ٦٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٦٩/٢ . وابن
 ماجه ، في : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ١١٨/٣ ، ٢٢٠ .

(٢١) في م : « من » .

(٢٢) أخرجه البخارى ، في : أول كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، من كتاب
 الكفارات ، وفي : باب من لم يسأل الإمامة أعانته الله ، وباب من سأل الإمامة وكل إليها ، من كتاب الأحكام . صحيح
 البخارى ١٥٩/٨ ، ١٨٤ ، ٧٩/٩ . ومسلم ، في : باب النهى عن طلب الإمامة والحرص عليها ، من كتاب الإمامة .
 صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب الإمامة ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ١١٨/٢ . والترمذى ،
 في : باب ما جاء في من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من أبواب النذور . عارضة الأهودى ١٠/٧ .
 والنسائى ، في : باب النهى عن مسألة الإمامة ، من كتاب القضاة . المجتبى ١٩٨/٨ . والدارمى ، في : باب من حلف
 على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٥ ، ٦٣ .

للقضاء ، ولا يُوجدُ سِوَاهُ ، فهذا يتعيَّنُ عليه ^(٢٣) ؛ لأنَّهُ فرضٌ كِفَايَةٌ ، لا يَقْدِرُ على القيامِ به غيرُهُ فيَتعيَّنُ عليه ، كَعَسَلِ المِيتِ وتَكْفِينِهِ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يُدُلُّ على أَنَّهُ لا يَتعيَّنُ عليه ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هل يَأْتُمُّ القاضِي إذا لم يُوجدَ غيرُهُ ؟ قال : لا يَأْتُمُّ . فهذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ على ظاهِرِهِ ، في أَنَّهُ لا يَجِبُ عليه ، لِما فيه من المَحْطَرِ بِنَفْسِهِ ، فلا يَلْزَمُهُ الإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غيرِهِ ، ولذلك اِمْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ ، وقد قِيلَ له : ليس غيرُكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ على مَنْ لم يُمكنْهُ القيامُ بالواجِبِ ، لظُلْمِ السُّلْطَانِ أو غيرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قال : لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حاكِمٍ ، أَتَدَهَبُ حَقُوقُ النَّاسِ !

فصل : ويجوزُ للقاضي أخذُ الرِّزْقِ ، ورَحَّصَ فيه شَرِيحٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والشَّافِعِيُّ ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ . ورُوِيَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ على القَضَاءِ ، وفرضَ له رِزْقاً ^(٢٤) . ورَزَقَ شَرِيحاً في كُلِّ شَهْرٍ مائَةَ دِرْهَمٍ ^(٢٥) . وبعثَ إلى / الكوفةِ عَمَّاراً وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيفٍ وابنَ مسعودٍ ، ورَزَقَهُم كُلَّ يَوْمٍ شاةً ؛ نِصْفُهَا لِعَمَّارٍ ونِصْفُهَا لابنِ مسعودٍ وَعُثْمَانَ ، وكان ابنُ مسعودٍ قاضيَهُم ومُعَلِّمَهُم ^(٢٦) . وكتبَ إلى مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ ، وأبِي عُبَيْدَةَ ، حينَ بعَثَهُما إلى الشَّامِ ، أنْ انظُرَا رِجالاً مِنْ صالِحِي مَنْ قَبْلِكُمْ ، فاستَعْمِلوهُم على القَضَاءِ ، وأوسِعوا عليهم ، وأرزُقوهم ، واكفُوهم من مالِ اللهِ ^(٢٧) . وقالَ أَبُو الخَطَّابِ : يجوزُ له أخذُ الرِّزْقِ مع الحاجَةِ ، فأَمَّا مع عَدَمِها فعلى وَجْهينِ . وقالَ أحمدُ : لا ^(٢٨) يُعجِبُنِي أنْ يأخِذَ على القَضَاءِ أَجْراً ، وإنْ كانَ فَبِقَدْرِ شُغْلِهِ ، مثلَ وَالى اليَتِيمِ . وكان ابنُ مسعودٍ والحسنُ يَكْرَهُانِ الأَجْرَ على القَضَاءِ ^(٢٩) . وكان مَسْرُوقٌ ،

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) أخرجه ابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٣٥٩/٢ .

(٢٥) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يؤخذ على القضاء رزق ؟ من أبواب القضاء . المصنف ٢٩٧/٨ .

(٢٦) أخرجه ابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٢٥٥/٣ .

(٢٧) انظر : إرواء الغليل ٢٣٤/٨ .

(٢٨) في ب ، م ، « ما » .

(٢٩) أخرج خير الحسن ، ابن أبي شيبة في : باب في القاضي يأخذ الرزق ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف

. ٥٠٥/٦

وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ^(٣٠) ، لا يأخذانِ عليه أجرًا ، وقالوا : لا نأخذُ أجرًا على أن نعدَلَ بين اثنين . وقال أصحابُ الشَّافعيِّ : إن لم يكنْ مُتَعِينًا جازَ له^(٣١) أخذُ الرِّزقِ عليه ، وإن تعيَّن لم يجزْ إلَّا مع الحاجةِ . والصحيحُ جوازُ أخذِ الرِّزقِ عليه بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، لمَّا وليَ الخلافةَ ، فرَضوا له رِزقًا^(٣٢) كلَّ يومٍ دِرْهَمَيْنِ^(٣٣) . ولمَّا ذَكَرناه من أنَّ عمرَ رَزَقَ زيْدًا وشُرَيْحًا وابنَ مسعودٍ ، وأمرَ بِفَرَضِ الرِّزقِ^(٣٤) لِمَنْ تَوَلَّى مِنَ القُضاةِ ، ولأنَّ بالنَّاسِ حاجةً إليه ، ولو لم يجزْ فَرَضُ الرِّزقِ لَتَعَطَّلَ ، وضاعتِ الحقوقُ . فأما الاستئجارُ عليه ، فلا يجوزُ . قال عمرُ ، رضيَ اللهُ عنه : لا يَنْبَغِي لِقاضِي المُسلمينَ أن يأخذَ على القِضاءِ أجرًا^(٣٥) . وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ ، ولا نعلمُ فيه خلافًا ؛ وذلك لأنَّه قُرْبَةٌ يَحْتَصُّ فاعلهُ أن يكونَ من^(٣٦) أهلِ القُرْبَةِ ، فأشبهَ الصَّلَاةَ ؛ ولأنَّه لا يعمَلُه الإنسانُ عن غيرِه ، وإنَّما يَقَعُ عن نفسه ، فأشبهَ الصَّلَاةَ ، ولأنَّه عملٌ غيرُ معلومٍ . فإن لم يكنْ للقاضي رِزقٌ ، فقال للحصَمَيْنِ : لا أفضي بينكما حتى تَجْعَلَا لي رِزقًا عليه . جازَ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ .

فصل : وإذا كان الإمامُ في بلدٍ ، فعليه أن يبعثَ القُضاةَ إلى الأمصارِ غيرِ بلدِه ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ عليًّا قاضيًّا إلى اليَمَنِ ، وبعثَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ أيضًا . وقال / له : « بِمَ تَحْكُمُ ؟ » قال : بكتابِ اللهِ تعالى . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » قال : فبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » قال : أَجْتَهُدُ رَأْيِي . قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ

ظ ٣/١١

(٣٠) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري ، من أولاد أبي بكر الصديق ، إمام ثبت فقيه ، من صغار التابعين ، توفي بحوران ، في سنة ست وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٦ ، ٦ .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢) في م : « الرزق » .

(٣٣) انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٧٤/٣ . والبيهقي ، في : باب ما يكره للقاضي من البيع والشراء ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠٧/١٠ . وابن سعد ، في الطبقات الكبرى ١٨٥/٣ .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يؤخذ على القضاء رزق ؟ من كتاب البيوع . المصنف ٢٩٧/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في القاضي يأخذ الرزق ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٥٠٥/٦ .

(٣٦) في الأصل ، ١ ، م : « في » .

رَسُولٌ (٣٧) رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ . وَبَعَثَ عَمْرُ شَرِيحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ ، وَكَعْبَ بْنَ سُورٍ (٣٨) عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ (٣٩) . وَكَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ يَأْمُرُهُمَا بِتَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ فِي الشَّامِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقَاضِي ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْمَصِيرُ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ إِغْنَاؤُهُمْ عَنْهُ .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ تَوَلِيَةَ قَاضٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ خَيْرَةٌ بِالنَّاسِ ، وَيَعْرِفُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَوَلَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ ، سَأَلَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّاسِ ، وَاسْتَرْشَدَهُمْ عَلَى (٤٠) مَنْ يَصْلُحُ . وَإِنْ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ ، أَحْضَرَهُ وَسَأَلَهُ ، وَإِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ ، وَإِلَّا بَحَثَ عَنْ عَدَالَتِهِ ، فَإِذَا عَرَفَهَا وَوَلَاهُ ، وَيَكْتُبُ لَهُ عَهْدًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّشَبُّتِ فِي الْقَضَاءِ ، وَمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَصْنُوحِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ ، وَتَأْمِيلِ الشَّهَادَاتِ ، وَتَعَاهُدِ الْيَتَامَى ، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْوُقُوفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاعَاتِهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي وَوَلَاهُ قَضَاءَهُ بَعِيدًا ، لَا يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ الْخَبْرُ بِمَا يَكُونُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ ، أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الْعَهْدَ ، أَوْ قَرَأَهُ (٤١) غَيْرُهُ بِحَضْرَتِهِ ، وَيُشْهَدُهُمَا (٤٢) عَلَى تَوَلِيَتِهِ ؛ لِيَمْضِيَا مَعَهُ إِلَى بَلَدِ وِلَايَتِهِ ، فَيُقِيمَا لَهُ الشَّهَادَةَ ، وَيَقُولُ لهُمَا : اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ وُلِّيْتُه قَضَاءَ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بِمَا اشْتَمَلَ هَذَا الْعَهْدُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا مِنْ بَلَدِ الْإِمَامِ ، يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي فِي بَلَدِ الْإِمَامِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا ، جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْإِسْتِفَاضَةِ (٤٣) دُونَ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ (٤٤) . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنْ عِنْدَهُ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ بِالْإِسْتِفَاضَةِ فِي الْبَلَدِ

(٣٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٨) في م : « سوار » خطأ .

(٣٩) أخرجه البيهقي ، في : كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٨٧/١٠ .

(٤٠) في ب : « عن » .

(٤١) في ب ، م : « أقرأه » .

(٤٢) في ب ، م : « وأشهدهما » .

(٤٣-٤٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

القريب وَجْهَيْنِ . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : تَثَبُّتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ . ولم يفصلوا بينَ
القريبِ والبعيدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَ عَلِيًّا وَمُعَاذًا قَضَاءَ الْيَمَنِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، مِنْ غَيْرِ
إِشْهَادٍ^(٤٤) / ، وَوَلَّى الْوَلَاةَ فِي الْبِلَادِ^(٤٥) الْبَعِيدَةِ وَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْوَلَايَةَ وَالْقَضَاءَ ، وَلَمْ
يُشْهِدْ ، وَكَذَلِكَ حُلْفَاؤُهُ . وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ^(٤٦) الْإِشْهَادُ عَلَى تَوَلِّيَةِ الْقَضَاءِ ، مَعَ بُعْدِ
بُلْدَانِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَتِ الْاسْتِفَاضَةُ فِي الْبَلَدِ
الْبَعِيدِ ؛ لِعَدَمِ وُضُوعِهَا إِلَيْهِ ، فَتَعَيَّنَ الْإِشْهَادُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى
تَوَلِّيَتِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّعْثَ وَالْيَا إِلَّا وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَشْهَدَهُمْ ، وَعَدَمُ تَقْلِهِ
لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ فِعْلِهِ ، وَقَدْ قَامَ دَلِيلُهُ ، فَتَعَيَّنَ وُجُودُهُ .

١٨٦٤ - مسألة : قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَلَا يُؤَلَّى قَاضٍ حَتَّى
يَكُونَ بِالْعَا ، عَاقِلًا^(١) ، مُسْلِمًا ، حُرًّا ، عَدْلًا ، عَالِمًا ، فِقِيهًا ، وَرِعًا)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْكَمَالُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛ كِمَالُ
الْأَحْكَامِ ، وَكِمَالُ الْخَلْقَةِ ، وَأَمَّا كِمَالُ الْأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا
حُرًّا ذَكَرًا . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَّةً ،
فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ^(٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ
أَمْرًا »^(٣) . وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَحْضُرُهُ مَحَافِلُ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ
الرَّأْيِ وَقَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ

(٤٤) فِي ب ، م : « شَهَادَةٌ » .

(٤٥) فِي ب ، م : « الْبِلْدَانِ » .

(٤٦) فِي م : « مِنْهُمْ » .

(١) سَقَطَ مِنْ ب .

(٢) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرِي وَيُصْر ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِ عَثْمَانَ =

أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تُقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثليها ، ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلاليهن ونسيانهن ، بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٤) . ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم ، امرأة قضاء ولاية بلد ، فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً . وأما كمال / الخليفة ، فإن يكون متكلماً سمياً بصيراً ؛ لأن الأخرس لا يمكنه التطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ، والأصم لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون أعمى ؛ لأن شعيباً كان أعمى . وهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان . ولنا ، أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة ، فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع ؛ وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء ، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها ، وربما أحاط بحقيقة علمها ، والقاضي ولايته عامة ، ويحكم في قضايا الناس عامة ، فإذا لم تقبل منه الشهادة ، فالقضاء أولى ، وما ذكره عن شعيب (عليه السلام) ، فلا نسلم فيه ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ، ولو ثبت فيه ذلك ، فلا يلزم ههنا ، فإن شعيباً ، عليه السلام ، كان من آمن معه من الناس قليلاً ، وربما لا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلبتهم وتناصفهم ، فلا يكون حجة في مسألتنا . الشرط الثاني ، العدالة ، فلا يجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ، وسندكر ذلك في الشهادة ، إن شاء الله تعالى . وحكى عن الأصم ، أنه قال : يجوز أن يكون القاضي

= ابن الهيثم ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١٠/٦ ، ٧٠/٩ . والترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن المثنى ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ١١٨/٩ ، ١١٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢٠٠/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٥-٥) سقط من : م .

فاسقًا؛ لما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: « سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ^(٦) يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ أَوْقَاتِهَا، فَصَلُّوْهَا لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ ^(٧) سُبْحَةً ^(٨) ». ولنا، قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٩). فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه؛ ولأنَّ الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلئلا يكون قاضياً أولى. فأما / الخبر فأخبر بوقوع كونهم أُمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحته تولىته، لا في وجودها. الشرط الثالث، أن يكون من أهل الاجتهاد. وبهذا قال مالك، والشافعي، وبعضُ الحنفية. وقال بعضهم: يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد؛ لأنَّ الغرض منه فصلُ الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين. ولنا، قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(١٠). ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ ﴾ ^(١١). وقال: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١٢). وروى بريدة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى ^(١٣) بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ ». رواه ابن ماجه ^(١٤). والعامي يقضي على الجهل ^(١٥)، ولأنَّ الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا

١١/٥

(٦) في الأصل: « أمة ».

(٧) في الأصل: « معه ».

(٨) تقدم تحريجه، في: ٢١/٣. ويضاف إليه: وأخرجه مسلم أيضا، في: باب الندب إلى وضع الأيدي ... من، كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٧٩/١ والسبحة: النافلة.

(٩) سورة الحجرات ٦.

(١٠) سورة المائدة ٤٩.

(١١) سورة النساء ١٠٥.

(١٢) سورة النساء ٥٩.

(١٣) في الأصل: « وقضى ».

(١٤) تقدم تحريجه، في: صفحة ٧.

(١٥) في ب، م: « جهل ».

والزَّام ، ثم الْمُفْتَى لا يجوزُ أن يكونَ عامِّياً مُقَلِّداً ، فالْحُكْمُ أَوْلَى . فإن قيل : فالْمُفْتَى يجوزُ أن يُخَيَّرَ بما سَمِعَ . قلنا : نعم . إلاَّ أنَّه لا يكونُ مُفْتِياً في تلكِ الحالِ ، وإِنَّمَا هو مُخَيَّرٌ ، فيَحْتَاجُ أن يُخَيَّرَ عن رجلٍ بَعَيْنَهُ من أهلِ الاجْتِهَادِ فيكونُ مَعْمُولاً بِخِيَرِهِ لا بِقُضِيَّاهُ ، وخَالَفَ^(١٦) قولَ^(١٧) الْمُقَوِّمِينَ^(١٨) ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُمكنُ الحَاكِمَ مَعْرِفَتَهُ بِنَفْسِهِ ، بخِلافِ الْحُكْمِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فَمِنْ شَرِطِ الاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ ؛ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالإِجْمَاعِ ، وَالإِخْتِلَافِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ . أمَّا الْكِتَابُ ، فيَحْتَاجُ أن يَعْرِفَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ ؛ الْخَاصُّ ، وَالْعَامُّ ، وَالْمُطْلَقُ ، وَالْمُقَيَّدُ ، وَالْمُحَكَّمُ ، وَالْمُتَشَابِهُ ، وَالْمُجْمَلُ ، وَالْمُفَسَّرُ ، وَالنَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ في الآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ خَمْسِمِائَةٍ ، وَلا يَلْزُمُهُ مَعْرِفَةُ سَائِرِ الْقُرْآنِ . فَأَمَّا السُّنَّةُ ، فيَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةٍ^(١٩) ما يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ ، مِنْ ذِكْرِ الْجَنَةِ وَالنَّارِ وَالرَّقَائِقِ ، وَيَحْتَاجُ أن يَعْرِفَ مِنْهَا ما يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَزِيدُ مَعْرِفَةَ التَّوَاتُرِ ، وَالْأَحَادِ ، وَالْمُرْسَلِ ، وَالْمُتَّصِلِ ، وَالْمُسْتَنَدِ ، وَالْمُنْقَطِعِ ، وَالصَّحِيحِ ، وَالضَّعِيفِ ، وَيَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ ما أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، وَما اِخْتَلَفَ فِيهِ ، وَمَعْرِفَةَ الْقِيَاسِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَأَنْوَاعِهِ ، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ الْأَحْكَامَ ، وَمَعْرِفَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ فيما يَتَعَلَّقُ بِما ذُكِرَ ؛ لِيَتَعَرَّفَ بِهِ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَصْنَافِ عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ على اشْتِراطِ ذلكَ لِلْفَتْيَا ، وَالْحُكْمِ في مَعْنَاهُ . فإن قيل : فهذه^(٢٠) شُرُوطٌ لا تَجْتَمِعُ^(٢١) في أَحَدٍ^(٢١) ، فكيفَ يَجوزُ اسْتِراطُها ؟ . قلنا : ليسَ مِنْ شَرِّطِهِ أن يكونَ مُحِيطاً بِهذهِ الْعُلُومِ إِحاطَةً تَجْمَعُ أَقْصَاهَا ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ^(٢٢) أن يَعْرِفَ مِنْ ذلكَ ما يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ ، وَلا أن يَحِيطَ بِجَمِيعِ

١١/٥ ظ

(١٦) في ب ، م : « ويخالف » .

(١٧) في م زيادة : « معرفته » .

(١٨) في النسخ : « المقولين » . وتقدم .

(١٩) في ب ، م : « معرفته » .

(٢٠) في م : « هذه » .

(٢١) (٢١-٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م زيادة : « إلى » .

الأخبار الواردة في هذا ، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، خليفتا رسول الله ﷺ ، ووزيرا^(٢٣) ، وخير الناس بعده ، في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة ، يسألان الناس فيخبران ، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدّة ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، ولكن أرجعني حتى أسأل الناس . ثم قام فقال : أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدّة ؟ فقام المغيرة بن شعبه ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس^(٢٤) . وسأل عمر عن إملاص المرأة ، فأخبره المغيرة^(٢٥) (بن شعبه^(٢٥)) أن النبي ﷺ قضى فيه بغيره^(٢٦) . ولا يشترط معرفة المسائل التي فرّعها المجتهدون في كتبهم ، فإن هذه فروع فرّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد ، فلا تكون شرطا له وهو سابق / عليها . وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل ، بل من عرف أدلة مسألة ، وما يتعلق بها ، فهو مجتهد فيها ، وإن جهل غيرها ، كمن يعرف الفرائض وأصولها ، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقّف في مسائل . وقيل : من يجيب في كل مسألة فهو مجنون ، وإذا ترك العالم : لا أدرى . أصيبت مقائله . وحكى^(٢٧) (أن مالكا^(٢٧)) سئل عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى . ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهدا . وإنما المعتبر أصول هذه الأمور ، وهو مجموع مدوّن في فروع الفقه وأصوله ، فمن عرف ذلك ، ورزق فهمه ، كان مجتهدا ، له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه . والله أعلم .

فصل : ليس من شرط الحاكم كونه كاتبًا . وقيل : يشترط ذلك ؛ ليعلم^(٢٨) ما

(٢٣) في الأصل ، ب : « ووزراه » .

(٢٤) تقدم تحريجه ، في : ٥٤/٩ .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) تقدم تحريجه ، في : ٦٠/١٢ .

(٢٧-٢٧) في ب : « عن مالك أنه » .

(٢٨) في م : « لعلم » .

يَكْتَبُهُ كَاتِبُهُ^(٢٩) ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْفَائِهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ^(٣٠) الْكِتَابَةُ ، فَلَا تُعْتَبَرُ شَرْطُهَا ، وَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ تَوَلِّيْتُهُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ^(٣١) ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةُ الْمَسَاحَةِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ^(٣٢) الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقِيَمِ^(٣٣) الْأَشْيَاءِ ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ بَعُيُوبِ كُلِّ شَيْءٍ .

فصل : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لِيَنَالِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ ، وَلَا يَنَاسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ ، وَيَكُونُ حَلِيمًا ، مُتَأَنِّيًا ، ذَا فِطْنَةٍ وَتَبَقُّظٍ ، لَا يُؤْتِي مِنْ غَفْلَةٍ ، وَلَا يُخَدِّعُ لِعِرَّةٍ ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ ، عَفِيفًا ، وَرِعًا ، نَزْهًا^(٢٩) ، بَعِيدًا عَنِ^(٣٤) الطَّمَعِ ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ ، ذَارِيًّا وَمَشُورَةً ، لِكَلَامِهِ لِيَنْ إِذَا قَرَّبَ ، وَهَيْبَةً إِذَا أَوْعَدَ ، وَوَفَاءً إِذَا وَعَدَ ، وَلَا / يَكُونُ جَبَّارًا ، وَلَا عَسُوفًا ، فَيَقْطَعُ ذَا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ . قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًّا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٥) ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خِلالٍ ، إِنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةً : الْعَقْلُ ، وَالْفَقْهُ ، وَالْوَرَعُ ، وَالنَّزَاهَةُ ، وَالصَّرَافَةُ ، وَالْعِلْمُ بِالسُّنَنِ ، وَالْحِلْمُ^(٣٦) . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣٧) . وَفِيهِ : يَكُونُ فَهِمًا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ،

٦/١١ ظ

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في ب ، م : « الحاكم » .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في الأصل : « شرطه » .

(٣٣) في ب ، م : « بقيمة » .

(٣٤) في ب : « من » .

(٣٥) في ب زيادة : « أنه » .

(٣٦) في ب ، م : « والحكم » .

(٣٧) وأخرج نحوه البيهقي ، من طريق سعيد بن منصور ، في : باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ، من كتاب آداب =

صَلِيًّا^(٣٨) ، سَأَ الْأَعْمَاءَ لَا يَعْلَمُ . وفي رواية : مُخْتَمِلًا لِلْإِثْمَةِ ؛ وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا ، مَهِينًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسُطُّ الْمُتَخَصِمِينَ إِلَى التَّهَاتُرِ وَالتَّشَاتُمِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وقال عمرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِأَعَزَّلَنَ فُلَانًا عَنِ الْقَضَاءِ ، وَلَأَسْتَعْمِلَنَّ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرِقَهُ^(٣٩) .

فصل : وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه ، وإن استحق التعزيز عزَّره بما يرى من أدبٍ أو حَسْبٍ . وإن افتات عليه بأن يقول : حكمتَ عليَّ بغير الحقِّ . أو : ارتشيت . فله تأديبه . وله أن يعفو . وإن بدأ المنكر باليمين ، قطعها عليه ، وقال : اليئنة على خصمك .^(٤٠) « فَإِنْ عَادَ تَهَرُّهُ »^(٤١) ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ إِنْ رَأَى . وأمثال ذلك ممَّا^(٤٢) فيه إساءة الأدب ، فله مقابلة فاعله ، وله العفو .

فصل : وإذا^(٤٣) وليَّ الإمام رجلاً القضاء^(٤٤) ، فإن كانت ولايته في غير بلده ، فأراد السير إلى بلد^(٤٥) ولايته ، بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ، ليسألهم عنه ، ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته ، فإن لم يجد ، سأل في طريقه ، فإن لم يجد ، سأل إذا دخل البلد عن أهله ، ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والستر^(٤٥) ، وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، وإذا قرب من البلد ، بعث من يعلمهم بقدمه ليتلقوه ، ويجعل قدمه يوم الخميس / إن أمكنه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، قَدِمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٤٦) ، ثم

و٧/١١

= القاضى . السنن الكبرى ١٠/١١٠ . وأورده البخارى ، فى : باب متى يستوجب الرجل القضاء ؟ من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٨٤/٩ . كلاهما بلفظ : خمس خصال .

(٣٨) فى ب ، م : « صلبا » .

(٣٩) فرقه : أى خافه . وأخرجه البيهقى ، فى : باب القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدندناه عنه ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/١٠٨ وذكره وكيع ، فى أخبار القضاة ١/٢٧٠ .

(٤٠-٤٠) سقط من : ب ، م .

(٤١) فى الأصل : « فيما » .

(٤٢) فى م : « وإن » .

(٤٣) فى الأصل : « للقضاء » .

(٤٤) فى ب ، م : « بلاد » .

(٤٥) فى ب ، م : « السير » .

(٤٦) لم نجد هذا ، ولعل المصنف أراد الخروج إلى السفر . انظر : جامع الأصول ٥/١٥ .

يقصدُ الجَامِعَ ، فيصلى فيه ركعتين ، كما كان النبي ﷺ يفعلُ إذا دخل المدينة^(٤٧) ، ويسأل الله تعالى التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ وَالْمَعُونَةَ ، وأن يجعلَ عمله صالحًا ، ويجعله لوجهه خالصًا ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا ، ويُفوضُ أمره إلى الله تعالى ، ويتوكَّلُ عليه ، ويأمرُ مُنَادِيَه فينادي في البلَدِ ، إنْ فَلَانًا قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا ، فَاجْتَمِعُوا لِقِرَاءَةِ عَهْدِهِ ، وقتَ كذا وكذا . وينصرفُ إلى منزله الذي قد أعدَّ له ، وينبغي أن يكونَ في وَسَطِ البلَدِ ؛ لِيَتَسَاوَى أَهْلُ البلَدِ^(٤٨) فيه ، ولا يَشُقُّ على بعضهم قَصْدُهُ ، فإذا اجتمعوا ، أمرَ بعَهْدِهِ فَقَرِئَ عَلَيْهِمْ ، لِيَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ ، ويأتوا إليه ، ويعدُّ الناسَ يومًا يجلسُ فيه للقضاء ، ثم ينصرفُ إلى منزله . وأوَّلُ ما يبدأُ فيه^(٤٩) من أمرِ الحَكَمِ ، أن يبعثَ إلى الحاكِمِ المَعزُولِ فيأخذُ منه ديوانَ الحَكَمِ ؛ وهو ما فيه وثائقُ الناسِ من المحاضِرِ ، وهي تُسَخُّ ما ثبتَ عندَ الحاكِمِ ، والسُّجَّلَاتُ تُسَخُّ ما حكَمَ به ، وما كانَ عنده من حُجَجِ الناسِ ووثائقهم مُودَعَةً في ديوانِ الحَكَمِ ، فكانتَ عنده بحكَمِ الوِلايَةِ ، فإذا انتقلتِ الوِلايَةُ إلى غيره ، كان عليه تسليمُها إليه ، فتكونُ مودَعَةً عنده في ديوانه ، ثم يخرُجُ في اليوم الذي وعدَ بالجلوسِ فيه إلى مَجْلِسِهِ ، على أكْمَلِ حالٍ^(٥٠) وأعدَّ لها ، حَلِيًّا مِنَ العَضْبِ ، والجُوعَ الشديدَ والعَطَشَ ، والفرَجَ الشديدَ والحُزْنَ الكثيرَ ، والهَمَّ العظيمَ ، والوَجَعَ المُولِمَ ، ومُدَافِعَةَ الأخبثينِ أو أَحَدِهِمَا ، والنُّعَاسِ الذي يعمُرُ القلبَ ؛ ليكونَ أجمَعَ لقلبه ، وأحضرَ لذِهْنِهِ ، وأبغَعَ في تيقظهِ للصَّوابِ ، وفطنتِهِ لمَوْضِعِ الرَّأْيِ ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ »^(٥١) . فنصَّ على العَضْبِ ، ونبَّه على ما في

(٤٧) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٩٤/٤ .
ومسلم ، في : باب استحباب الركعتين في المسجد ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٩٤٦/١ . وأبو داود ، في : باب في الصلاة عند القدوم من السفر . سنن أبي داود ٨٢/٢ . والحاكم ، في : كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ١٥٥/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٥/٣ . والبيهقى ، في : باب الصلاة عند القدوم ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢٦١/٥ .

(٤٨) في م : « المدينة » .

(٤٩) في ب : « به » .

(٥٠) في م : « حالة » .

(٥١) أخرجه البخارى ، في : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟ من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٨٢/٩ . ومسلم ، في : باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ ، ١٣٤٣ . وأبو داود ، في : باب القاضى يقضى وهو غضبان ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧١/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، من أبواب الأحكام . عارضة الأhoodى ٧٧/٦ ، ٧٨ .

مَعْنَاهُ مِنْ سَائِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَيُسَلَّمُ عَلَى مَنْ يُمْرُ بِهِ ^(٥٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٥٢) فِي طَرِيقِهِ ، / وَيَذَكِّرُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَجْلِسَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ فَسِيحٌ ، كَالرَّحْبَةِ وَالْفَضَاءِ الْوَاسِعِ أَوْ الْجَامِعِ . وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٥٣) ، فَعَلَّ ذَلِكَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ خَلْدَةَ ^(٥٤) ، قَاضٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ خَصْمَانِ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنْ لَا تَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ ^(٥٥) . وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ يَأْتِيهِ الدَّمِيُّ وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ ^(٥٥) ، وَتَكْثُرُ غَاشِيَتُهُ ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمُ اللَّعْطُ وَالتَّكَاذُبُ وَالتَّجَاوُذُ ، وَرَبَّمَا أَدَّى إِلَى السَّبِّ وَمَا لَمْ تَبْنِ لَهُ الْمَسَاجِدُ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِمَا قَدَرْنَا مِنْهُمْ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : رَأَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ ^(٥٦) مُسْتَبِدٌّ ^(٥٦) إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ . وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ قُرْبَةً وَطَاعَةً وَإِنْصَافًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا نَعْلَمُ صِحَّةَ مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ . وَأَمَّا الْحَائِضُ ، فَإِنْ عَرَّضَتْ لَهَا حَاجَةً إِلَى الْقَضَاءِ ، وَكَلَّتْ ، أَوْ أَتَتْهُ فِي مَنْزِلِهِ . وَالْجُنْبُ يَغْتَسِلُ وَيُدْحَلُ ، وَالدَّمِيُّ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِهِ ، مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ

= والنسائي ، في : باب النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢١٦/٨ ، ٢١٧ .

(٥٢-٥٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٣) انظر لذلك ما أخرجه البخاري ، في : باب من قضى ولا عن في المسجد ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري

٨٥/٩ .

(٥٤) عمر بن خلدة ، ويقال : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرق الأنصاري ، تابعي ، ثقة ، مهيب صام ، ورع عفيف ، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك بن مروان .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٢/٧ . وأخبار القضاة ، لوكيع ١٣٠/١-١٣٣ .

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥٦) سقط من : الأصل .

(٥٧) في الأصل زيادة : « يعني » .

للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم ، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق في المسجد ، وربما رفعوا أصواتهم . فقد روى عن كعب بن مالك / أنه قال : تقاضيت ابن أبي حذرد دينا في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتنا ، فخرج النبي ﷺ ، فأشار إلي ، أن ضع من دينك الشطر . فقلت : نعم يا رسول الله ، فقال : « فقم فاقضيه »^(٥٨) . وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد ، لئلا يتعد على قاصديه ، ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه ؛ لما روى القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مریم صاحب رسول الله ﷺ ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولي من أمور الناس شيئا ، واحتجب دون حاجتهم ، احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره » . رواه الترمذي^(٥٩) . ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لعرض له ، وربما كسره بحجبتهم والاستئذان لهم . ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء . ويستطه له شيء^(٦٠) يجلس عليه ، ولا يجلس على التراب ، ولا على حصير المسجد ؛ لأن ذلك يذهب بهيته من أعين الخصوم ، ويجعل جلوسه مستقبلا للقبلة ؛ لأن خير المجالس^(٦١) ما استقبل به القبلة . وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطا في

(٥٨) أخرجه البخاري ، في : باب التقاضي والملازمة في المسجد ، وباب رفع الصوت في المساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب الصلح بالدين والعين ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري ١/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٦٠/٣ ، ٢٤٦ . ومسلم ، في : باب استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١١٩٢ . وأبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٣ . والنسائي ، في : باب حكم الحكم من داره ، من كتاب القضاء . المحجبي ٨/٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب الحبس في الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨١١ . والدارمي ، في : باب في إنظار المعسر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٩٠ .

(٥٩) في : باب ما جاء في إمام الرعية ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦/٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ٢/١٢٢ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب للقاضي ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٠١ ، ١٠٢ . (٦٠-٦٠) سقط من : م . (٦١) في الأصل : « المجلس » .

الحُكْمِ ، إِلَّا (٦٢) الخُلُوفُ مِنَ العَضْبِ وما في معناها ، فإن في اشتراطه روايتين .

فصل : وإذا جلسَ الحاكمُ في مجلسه ، فأوَّلُ ما يَنْظُرُ فيه أمرُ المَحْبُوسِينَ ؛ لأنَّ الحِسَّ عذابٌ ، وربما كان فيهم من لا يَسْتَحِقُّ البقاءَ فيه ، فيُنْفَذُ إلى حَبْسِ القاضي الذي كان قبله ثِقَةً ، يَكْتُبُ اسمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ ، وفيه حُبْسَ ؟ ولَمَن حُبْسَ ؟ فيحمله إليه ، فيأمرُ مُنادِيًا يُنادِي في البلدِ ثلاثةَ أيامٍ : ألا إنَّ القاضيَ فلانَ بنَ فلانٍ يَنْظُرُ في أمرِ المَحْبُوسِينَ يومَ كذا ، فَمَن كان له مَحْبُوسٌ فَلْيَحْضُرْ . فإذا حضرَ ذلكَ اليومَ ، وحضرَ الناسُ ، تركَ الرِّقَاعَ التي فيها اسمُ المَحْبُوسِينَ بين يديه ، ومدَّ يده إليها ، فما وقعَ في / يده منها نظرَ إلى اسمِ المَحْبُوسِ ، وقال : مَنْ حَصَمُ فلانٍ المَحْبُوسِ . فإذا قالَ حَصَمُهُ : أنا . بعثَ معه ثِقَةً إلى الحَبْسِ ، فأخْرَجَ حَصَمَهُ ، وحضرَ معه مجلسَ الحُكْمِ ، ويفعلُ ذلكَ في قَدَرٍ ما يعلمُ أَنَّهُ يَتَسَعُ زمانُهُ للنَّظَرِ فيه في ذلكَ المجلسِ ، ولا يُخْرِجُ غيرَهُم ، فإذا حضرَ المحبوسُ وحَصَمُهُ ، لم يسألْ حَصَمَهُ : لِمَ حَبَسْتَهُ ؟ لأنَّ الظاهرَ أَنَّ الحاكمَ إنَّما حبسه بحقٍّ ، لكن يسألُ المحبوسَ : بِمِ حَبَسْتَهُ ؟ ولا يخلو جوابُهُ من خمسةِ أقسامٍ ؛ أحدها ، أن يقولَ : حبسني بحقٍّ له حالٌ ، أنا ملئاً به (٦٣) . فيقولُ له الحاكمُ : افضيه ، وإلا ردَّدْتُكَ في الحَبْسِ . الثاني ، أن يقولَ : له على دَيْنٌ ، أنا مُعَسِّرٌ به . فيسألُ حَصَمَهُ ، فإن صدَّقه ، فليسَهُ الحاكمُ وأطلقه . وإن كذَّبه ، نظرَ في سَبَبِ الدَّيْنِ ، فإن كان شيئاً حصلَ له به مالٌ ، كقرضٍ أو شِراءٍ ، لم يَقْبَلْ قوله في الإغسارِ إلا ببيِّنَةٍ بأنَّ ماله تلفٌ أو نَفْدٌ ، أو بيِّنَةٌ أَنَّهُ مُعَسِّرٌ ، فيزولُ الأصلُ الذي ثبتَ ، ويكونُ القولُ قوله فيما يدَّعيه عليه من المالِ . وإن لم يثبتْ له أصلُ مالٍ ، ولم تكنْ لِحَصَمِهِ بيِّنَةٌ بذلكَ ، فالقولُ قولُ المحبوسِ مع يمينه أَنَّهُ مُعَسِّرٌ ؛ لأنَّ الأصلَ الإغسارُ . وإن شهدتْ لِحَصَمِهِ بيِّنَةٌ بأنَّ له مالاً ، لم تُقبَلْ حتى يُعيَّنَ (٦٤) ذلكَ المالُ بما يتميِّزُ به ، فإن شهدتْ عليه البيِّنَةُ

١١/٨ ظ

(٦٢) في الأصل زيادة : « أن » .

(٦٣) في الأصل : « فيه » .

(٦٤) في ب ، م : « تعين » .

بدارٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَصَدَّقَهَا ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ كَذَّبَهَا ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا لِي ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي يَدِي لِعَيْرِي . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ إِلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أقرَّرَ لَهُ بِهِ حَاضِرًا ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي إِقْرَارِهِ ، سَقَطَ ، وَقُضِيَ مِنَ الْمَالِ ذَيْتُهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً ، وَصَاحِبُ الْيَدِ يُقَرَّرُ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا ، وَيُقْضَى الدَّيْنُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهِدَتْ لِمَالِكِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ ، / فَتَضَمَّنَتْ شَهَادَتُهُمَا^(٦٥) وَجُوبَ الْقَضَاءِ مِنْهُ ، فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا^(٦٥) فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، قُبِلَتْ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِعَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي إِقْرَارِهِ لِعَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ لِتُخْلَصَ مَالُهُ ، وَيَعُودَ إِلَيْهِ ، فَتَلَحُّقُهُ تَهْمَةً ، فَلَمْ تَبْطُلِ الْبَيِّنَةُ بِقَوْلِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ ، وَتَسْقُطُ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِالْمَلِكِ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ وَيُنْكِرُهُ . الْجَوَابُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقُولَ : حَبَسَنِي لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهِدَتْ عَلَيَّ لِخَصْمِي بِحَقٍّ لِيُبْحَثَ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ . فَهَذَا يَبْنِي عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَاكِمَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ ، فَلَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا لَا يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ إِنْ صَدَّقَهُ خَصْمُهُ فِي هَذَا . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ حَبْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ قَدْ أَقَامَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْبَحْثِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ حَتَّى يَكْشِفَ عَنْ حَالِ شُهُودِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ خَصْمُهُ ، وَقَالَ : بَلْ قَدْ عَرَفَ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ شُهُودِي ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَبْسَهُ بِحَقٍّ . الْجَوَابُ الرَّابِعُ ، أَنْ^(٦٦) يَقُولَ : حَبَسَنِي الْحَاكِمُ بِثَمَنِ كَلْبٍ ، أَوْ قِيمَةِ خَمْرٍ أَرَقْتُهُ لِدَمِي ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ . فَإِنْ صَدَّقَهُ خَصْمُهُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُطْلَقُهُ ؛ لِأَنَّ عَزْمَ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْحَاكِمَ يُنْفِذُ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمٍ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ

(٦٥) في ب ، م : « شهادتها » .

(٦٦) سقط من : الأصل ، م .

فَعَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَهَدَّيْنِ الرَّوْجَيْنِ الْأَحْيَرَيْنِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ حَصْمُهُ ، وَقَالَ : بَلِ حُبِسْتُ بِحَقِّ وَاجِبٍ غَيْرِ هَذَا . فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حُبْسُهُ بِحَقِّ . الْجَوَابُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَقُولَ : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقَّ عَلَيَّ . / فَيُنَادِي مُنَادِي الْحَاكِمِ بِذِكْرِ مَا قَالَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا حَصْمُهُ . فَأَنْكَرَهُ ، وَكَانَتْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، كُفِّ الْجَوَابَ عَلَى مَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ حَصْمٌ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا حَصْمَ لَهُ ، أَوْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ ، وَيُخْلَى سَبِيلُهُ .

فصل : ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَوْصِيَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ نَاطِرِينَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينِ وَتَفْرِقَةِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، فَيَقْصِدُهُمُ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَطَالِبَةُ بِحَقِّهِ ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونِ لَا قَوْلَ لِهَذَا ، وَالْمَسَاكِينَ لَا يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ مِنْهُمْ ، فَإِذَا قَدِمَ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَبْلَهُ نَفَذَ وَصِيَّتَهُ ، لَمْ يَعْزَلْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَا نَفَذَ وَصِيَّتَهُ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنْ يُرَاعِيهِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفُسْقٍ أَوْ ضَعْفٍ ، أَضَافَ إِلَيْهِ أَمِينًا قَوِيًّا يُعِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَا نَفَذَ وَصِيَّتَهُ ، نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا قَوِيًّا ، أَقْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا ضَعِيفًا ، ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُعِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، عَزَلَهُ وَأَقَامَ غَيْرَهُ . وَعَلَى قَوْلِ الْخُرْقِيِّ ، يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ يَنْظُرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَصَرَّفَ ، أَوْ فَرَّقَ الْوَصِيَّةَ ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْوَصِيَّةِ ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِأَهْلٍ ، وَكَانَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ بِالْغَيْرِ عَاقِلِينَ مُعَيَّنِينَ ، صَحَّ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَبَضُوا حُقُوقَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ . وَالثَّانِي ، لِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ الْوَصِيَّةَ غَيْرَ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِهَا^(٦٧) ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ ، وَهَمَّ مَنْ رَدَّ إِلَيْهِمُ الْحَاكِمُ النَّظَرَ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ، وَتَفْرِقَةِ الْوَصَايَا الَّتِي لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا وَصِيٌّ ، فَإِنْ كَانُوا بِمَجَالِهِمْ ، أَقْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي

(٦٧) فِي الْأَصْلِ : « بَتَفْرِيقِهَا » .

قَبْلَهُ وَآلِهِمْ، وَمَنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ مِنْهُمْ ، عَزَلَهُ إِنْ فَسَقَ ، وَإِنْ / ضَعُفَ ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا .
فصل : ثم ينظر في أمر الضَّوَالِّ واللُّقَطَةِ التي تَوَلَّى الحَاكِمُ حِفْظَهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُخَافُ تَلْفُهُ كَالْحَيَوَانَ ، أَوْ فِي حِفْظِهِ مُؤَنَّةٌ كَالْأَمْوَالِ الجَائِفِيَّةِ ، بَاعَهَا ، وَحَفِظَ ثَمَنَهَا لِأَرْبَابِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ كَالْأَثْمَانِ ، حَفِظَهَا لِأَرْبَابِهَا ، وَيَكْتَبُ عَلَيْهَا لِتَعْرِفَ .

١٨٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)

لا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فيما عَلِمْنَاهُ ، فِي أَنَّ القَاضِيَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ غَضْبَانٌ . كَرِهَ ذَلِكَ شَرِيحٌ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَكَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ ، أَنَّ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَكَتَبَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أَبِي مُوسَى : إِيَّاكَ وَالْعَضْبَ ، وَالقَلْقَ ، وَالضَّجَرَ ، وَالتَّادِيَّ بِالنَّاسِ ، وَالتَّنَكُّرُ لَهُمْ عِنْدَ الحُصُومَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الحُصْمَ يَتَعَمَّدُ الظُّلْمَ ، فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِذَا غَضِبَ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ رَأْيَهُ وَفِكْرَهُ . وَفِي مَعْنَى الغَضْبِ كُلُّ مَا شَغَلَ فِكْرَهُ ، مِنَ الجُوعِ المُفْرِطِ ، وَالعَطَشِ الشَّدِيدِ ، وَالوَجَعِ المُرْجِعِ ، وَمُدَافِعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ ، وَشِدَّةِ النُّعَاسِ ، وَالهِمِّ ، وَالعَمِّ ، وَالْحُزَنِ ، وَالفَرَجِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا تَمْنَعُ الحَاكِمَ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ حُضُورَ القَلْبِ ، وَاسْتِيفَاءَ الفِكْرِ ، الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الحَقِّ فِي الغَالِبِ ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الغَضْبِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَتَجْرِي مَجْرَاهُ . فَإِنْ حَكَمَ فِي الغَضْبِ أَوْ مَا شَاكَلَهُ ، فَحُكْمِي عَنِ القَاضِي ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ ^(٣) . وَقَالَ فِي « المُجَرِّدِ » : يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ

(١) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٩ ، ٢٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ١١/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

ورجلٌ من الأنصارِ ، في شِراجِ الحَرَّةِ^(٤) ، فقال النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ ، ثُمَّ ارْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فقال الأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وقال لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ^(٥) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . فَحُكِمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا يَمْنَعُ الْغَضَبُ الْحَاكِمَ^(٧) إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَأَمَّا إِنْ اتَّضِحَ الْحُكْمُ ، ثُمَّ عَرَّضَ الْغَضَبُ ، لَمْ يَمْنَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ اسْتَبَانَ قَبْلَ الْغَضَبِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْغَضَبُ فِيهِ .

١٨٦٦ - مسألة : قال : (وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمَشْكُلُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَضَرَتْهُ قَضِيَّةٌ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ ، أَوْ قِيَاسِ جَلِيِّ ، حَكَمَ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « بِمِ تَحْكُمُ ؟ » قال : بَكِتَابِ اللَّهِ . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » . قال : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » . قال : أَجْتَهُدُ رَأْيِي ، وَلَا أَلُو . قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ »^(١) . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الاجْتِهَادِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُشَاوَرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٢) . قال الحسنُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنِيًّا عَنِ مُشَاوَرَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ^(٣) . وقد شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ

(٤) شراج الحرة : مسيل الماء منها إلى السهل .

(٥) الجدر : الحائط ، كالجدار .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ١٦٨/٨ ، ١٦٩ .

(٧) في ب : « الحكم » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب مشاورة القاضي والوالي في الأمر ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى

. ١٠٩/١٠ .

في أسارى بدر^(٤) ، وفي مُصالحية الكُفَّارِ يومَ الحُنْدُقِ^(٥) ، وفي لِقَاءِ الكُفَّارِ يومَ بَدْرِ^(٦) .
 ورُوِيَ : ما كان أَحَدٌ أَكْثَرَ مُشاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ^(٧) . وشاورَ أبو بكرٍ
 النَّاسَ في مِيراثِ الجَدَّةِ^(٨) ، وعمرُ في دِيَةِ الجَنِينِ^(٩) ، وشاورَ الصَّحَابَةَ في حَدِّ
 الخَمْرِ^(١٠) . ورُوِيَ : أَنَّ عَمَرَ كان يَكُونُ عِنْدَهُ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ،
 مِنْهُم عِثانُ وَعِلى وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، إِذا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ شاورَهُمْ
 فِيهِ^(١١) . وَلَا مُخالِفَ في اسْتِحْبابِ ذلكَ ، قالَ أَحْمَدُ : لَمَّا وُلِّيَ سَعْدُ بْنُ إِبراهِيمَ قِضاءَ
 المَدِينَةِ ، كان يَجْلِسُ بَيْنَ القاسِمِ وسالِمِ يُشاوِرُهُما ، ووَلِيَ مُحارِبُ بْنُ دِثارِ قِضاءَ
 الكُوفَةِ ، فَكان يَجْلِسُ بَيْنَ الحَكَمِ وَحَمادِ يُشاوِرُهُما ، ما أَحسَنَ / هَذَا لو كانَ الحُكَّامُ
 يَفْعَلونَهُ ، يُشاوِرُونَ وَيَنْتَظِرُونَ . ولأنَّهُ قَدْ يَنْتَبِهُ بِالمُشاوَرَةِ ، وَيَتَذَكَّرُ ما نَسِيَهِ بِالمُذْكَرَةِ ،
 ولأنَّ الإِحاظَةَ بِجَميعِ العُلومِ مُتَعَدِّةٌ . وَقَدْ يَنْتَبِهُ لِإِصابَةِ الحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الحادِثَةِ مَنْ هُوَ دُونَ
 القاضِي ، فَكَيْفَ بِنِ سِياوِيهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ ! فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، جِاءَهُ الجَدَّتَانِ ، فَوَرَّثَتْهُمُ الأُمَّمُ ، وَأَسْقَطَتْهُمُ الأَبُ ، فَقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 سَهْلٍ : يا حَلِيفَةَ رَسولِ اللَّهِ ، لَقَدْ اسْقَطْتَ التِي لو مائَتْ وَرِثَها ، ووَرَّثْتَ التِي لو^(١٢)
 مائَتْ لَمْ يَرِثَها . فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُما^(١٣) . ورُوِيَ عَمْرُ بْنُ شُبَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

١١/١١

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٤٥/١٣ .

(٥) انظر ما تقدم في : ١٥٦/١٣ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب غزوة بدر ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٢١٩/٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وانظر : الدر المنثور ١٦٣/٣ .

(٧) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المشورة ، من كتاب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢١٠/٧ . والبيهقي ،
 في : باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠٩/١٠ . والإمام الشافعي ،
 انظر : كتاب الأحكام والأفضية ، من ترتيب المسند ٢٧٧/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٥٤/٩ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٦٠/١٢ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٤/١٢ .

(١١) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب من يشاور ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١١٣/١٠ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٥/٩ .

أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ^(١٤) ، كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَةً قَائِمًا ، وَيَطَّلُ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ مَا يُفْطِرُ . فَاسْتَعْفَرَ لَهَا ، وَأَتْنَى عَلَيْهَا ، وَقَالَ : وَمِثْلُكَ أَتْنَى^(١٥) الْخَيْرِ . قَالَ : وَاسْتَحْيَيْتِ الْمَرْأَةَ فَقَامَتْ رَاجِعَةً ، فَقَالَ كَعْبٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلَّا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا ؟ قَالَ : وَمَا شَكَّتِ ؟ قَالَ : شَكَّتِ زَوْجَهَا أَشَدَّ الشُّكَايَةِ . قَالَ : أَوْ ذَاكَ أَرَادَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : رُدُّوْا عَلَيَّ الْمَرْأَةَ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكَ جِئْتِ تَشْكِينِ زَوْجِكَ ، أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَكَ . قَالَتْ : أَجَلْ ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَةٌ ، وَإِنِّي لَا بَتَغْيِي مَا يَبْتَغِي النِّسَاءُ . فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا ، فَجَاءَ ، فَقَالَ لِكَعْبٍ : أَقْضِي بَيْنَهُمَا . قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ^(١٦) عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، هِيَ^(١٧) رَابِعْتُهُنَّ ، فَأَقْضِيْ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(١٨) يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقَالَ عَمْرٌ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ ، أَذْهَبَ فَأَنْتِ قَاضِيَةٌ عَلَى الْبَصْرَةِ^(١٩) . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُشَاوِرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةَ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ لَهُ فِي الْحَادِثَةِ ، وَلَا يُسَكَّنُ إِلَى قَوْلِهِ . / قَالَ سُفْيَانُ : وَلَيَكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْأَمَانَةِ . وَيُشَاوِرُ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالَفِينَ ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حُجَّتِهِمْ ، لِيَبِينَ لَهُ الْحَقُّ .

١١/١١ ظ

فصل : والمُشاورة هُنا لاستخراج الأدلة ، ويعرف الحق بالاجتهاد ، ولا يجوز أن يُقلد غيره ، ويحكم بقول سواه ، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه ، أو لم يظهر له شيء ، وسواء ضاق الوقت ، أو لم يَضِقْ . وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد .

(١٤) في م : « سوار » . خطأ .

(١٥) في ب ، م : « أتني » .

(١٦) سقط من م .

(١٧) في الأصل : « وهي » .

(١٨) في ب ، م : « ليلتين » .

(١٩) تقدم ترجمته ، في : ٢٣٨/١٠ .

وهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد ، جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه ، فهو ضرب من الاجتهاد . ولأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد . ولنا ، أنه من أهل الاجتهاد ، فلم يجز له تقليد غيره ، كما لو كان مثله ، كالمجتهدين في القبلة ، وما ذكره^(٢٠) ليس بصحيح ؛ فإن من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ ، لم يجز له أن يعمل به ، وإن كان لم يبين له الحق ، فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد .

فصل : قال أصحابنا : يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب ، حتى إذا حدثت حادثة ، يفترق إلى أن يسألهم عنها سألهم ، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها ، فإنه أسرع لاجتهاده ، وأقرب لصوابه ، فإن حكم باجتهاده ، فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده ؛ لأن فيه افتياتا عليه ، إلا أن يحكم بما يخالف نصا^(٢١) أو إجماعا .

فصل : وينبغي له أن يحضر شهوده مجلسه ، ليستوفي بهم الحقوق ، وثبت بهم الحجج والمحاضر ، فإن كان ممن يحكم بعلمه ، فإن شاء أذناهم إليه ، وإن شاء باعدهم منه ، بحيث إذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استدعاهم / ليشهدوا بذلك ، وإن كان ممن لا يحكم بعلمه ، أجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوها كلام المتخاصمين ، لئلا يقر منهم مقر ثم يتكبر ويحسد ، فيحفظوا عليه إقراره ، ويشهدوا به .

فصل : وإذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم . وإن كان فيها لبس ، أمرهما بالصلح ، فإن أبيتا أخرهما إلى البيان ، فإن عمجها قبل

(٢٠) في الأصل : « ذكره » .

(٢١) في الأصل : « قضاء » .

البيان ، لم يصلح حكمه . وممن رأى الإصلاح بين الخصمين ، شريح ، وعبد الله بن عتبة ، وأبو حنيفة ، والشعبي ، والعنبري . وروى عن عمر ، أنه قال : رُدُّوا الخُصومَ حتى يصطَلِحُوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الصغائن^(٢٢) . قال أبو عبيد : إنَّما يسعه الصلح في الأمور المشكِّلة ، أمَّا إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين ، وتبين له موضع الظالم ، فليس له أن يحملهما على الصلح . ونحوه قول عطية . واستحسنه ابن المنذر . وروى^(٢٣) عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة .

فصل : وإذا حدثت حادثة ، نظر في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، فإن لم يجدها ، نظر في القياس ، فألحقها بأشبه الأصول^(٢٤) بها ؛ لما ذكرنا من حديث معاذ بن جبل ، وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص ، وعمرو والرجال مجهولون ، إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم ، رواه سعيد بن منصور ، والإمام أحمد ، وغيرهما ، وتلقاه العلماء بالقبول ، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقهم ، فروى سعيد ، أن عمر قال لشريح : انظر ما يتبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحدًا ، وما لا يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة ، فاجتهد فيه رأيك^(٢٥) . وعن ابن مسعود مثل ذلك .

١٢/١١ ظ / ١٨٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ)

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ؟ من كتاب البيوع . المصنف ٣٠٣/٨ ، ٣٠٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الصلح بين الخصوم ، من كتاب الأفضية والبيوع . المصنف ٢١٣/٧ ، ٢١٤ .

(٢٣) في الأصل : « وروى » .

(٢٤) في م : « الوصول » تحريف .

(٢٥) أخرجه ، عن عمر ، ومن طريق سعيد بن منصور ، البيهقي ، في : باب موضع المشاورة . كما أخرجه عن عمر وابن مسعود ، في : باب ما يقضى به القاضي ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١١٠/١٠ ، ١١٥ .

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسين . وهو أحد قولَي الشافعي . وعن أحمد ، رواية أخرى : يجوز له ذلك . وهو قول أبي يوسف ، وأبي ثور ، والقول الثاني للشافعي ، واختيار المزني ؛ لأن النبي ﷺ لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال : « خذِي ما يكفيك وولدي بالمعروف » ^(١) . فحكم لها من غير بيّنة ولا إقرار ، لعلمه بصديقها . وروى ابن عبد البر ، في « كتابه » أن عروة ومجاهداً رويًا ، أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب ، أنه ظلمه حدًا في موضع كذا وكذا . قال عمر : إني لأعلم الناس بذلك ، وربما لعبت أنا وأنت فيه ، ونحن غلمان ، فأتيت أبي سفيان . فأتاه به ، فقال له عمر : يا أبا سفيان ، انفض بنا إلى موضع كذا وكذا . فنهضوا ، ونظر عمر ، فقال : يا أبا سفيان ، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا . فقال : والله لا أفعل . فقال : والله لتفعلن . فقال : والله لا أفعل . فعلاه بالدرّة ، وقال : خذهُ لا أم لك ، فضعه ههنا ، فإنك ما علمت قديم الظلم . فأخذ أبو سفيان الحجر ، ووضعه حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة ، فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه ، وأذلتني لي بالإسلام . قال : فاستقبل القبلة أبو سفيان ، وقال : اللهم لك الحمد ، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر . قال ^(٢) : فحكم بعلمه . ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين ، لأنهما يغلبان على الظن ، فما تحقّقه وقطع به ، كان أولى ، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرّهم ، فكذلك في ثبوت الحق ، قياساً عليه . وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله ، لا يحكم فيه بعلمه ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته ^(٣) لم ^(٤) يحكم به ، وما علمه في

١١/١٣ و

(١) تقدم تخرجه ، في : ١١ / ٣٤٨ .

(٢) في ب ، م ، « قالوا » .

(٣) في الأصل : « ولاية » .

(٤) في الأصل : « لا » .

وَلَايَتِهِ ، حَكَمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ وَلَايَتِهِ بِمَنْزِلَةٍ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشُّهُودِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ ، وَمَا عَلِمَهُ فِي وَلَايَتِهِ ، بِمَنْزِلَةٍ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي وَلَايَتِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ » (٥) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ ، لَا بِمَا يَعْلَمُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَضِيَّةِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » (٦) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ تَدَاعَى عِنْدَهُ رَجُلَانِ ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا : أَنْتَ شَاهِدِي . فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَحْكَمْ ، أَوْ أَحْكَمْ وَلَا أَشْهَدُ (٧) . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، (٨) فِي « كِتَابِهِ » (٨) ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ (٩) ، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شِجَاجٌ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي خَاطَبْتُ النَّاسَ ، وَمُخْبِرُهُمْ أَنْكُمْ قَدْ رَضِيْتُمْ ، أَرْضِيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ (١٠) ، فَخَطَبَ ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ،

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من أقام البيعة بعد اليمين ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب حدثنا محمد بن كثير ، من كتاب الحيل . وفى : باب موعظة الإمام للخصوم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢٣٥/٣ ، ٣٢/٩ ، ٨٦ . ومسلم ، فى : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢٧٠/٢ ، ٢٧١ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد ... ، من كتاب الأحكام . عارضة الأهودى ٨٣/٦ ، ٨٤ ، والنسائى ، فى : باب الحكم بالظاهر ، وباب ما يقطع القضاء ، من كتاب القضاء . المحتبى ٢٠٥/٨ ، ٢١٧ ، وابن ماجه ، فى : باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٧/٢ . وإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى القضاء بالحق ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧١٩/٢ . وإمام أحمد ، فى : للمستند ٢٠٣/٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٣/١ ، ١٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى من حلف يمينا ... ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ١٩٨/٢ ، ٢٨٠ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن البيعة على المدعى ... ، من كتاب الأحكام . عارضة الأهودى ٨٦/٦ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : باب الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى ، من كتاب البيوع . المصنف ٥٣٨/٦ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) فى الأصل زيادة : « فأعطاهم » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

وقال : « أَرْضَيْتُمْ ؟ » قالوا : لا . فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ صَعَدَ ، فَحَظَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَرْضَيْتُمْ ؟ » . قالوا : نعم ^(١١) . وهذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِعِلْمِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ ، لَمْ أُحَدِّهِ ^(١٢) حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ . وَلَئِنْ تَجَوَّزَ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ يُفْضَى إِلَى تَهْمَتِهِ ، وَالْحُكْمُ بِمَا اشْتَهَى ، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قُتِيَ لَا حُكْمًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْتَى فِي حَقِّ أَبِي سَفْيَانَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ ، وَلَوْ كَانَ / حُكْمًا ظ ١٣/١١ عَلَيْهِ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ زَوْوَةَ ، كَانَ إِتْكَارًا لِمُنْكَرٍ رَأَاهُ ، لَا حُكْمًا ^(١٣) ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَا وَجَدَتْ مِنْهُمَا دَعْوَى وَإِتْكَارًا بِشُرُوطِهِمَا ، وَدَلِيلِ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حُكْمًا ، كَانَ مُعَارَضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، وَيَفَارِقُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِينَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى تَهْمَةٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَأَمَّا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكَمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، لَتَسَلَّسَلَ ، فَإِنَّ الْمُزَكِّيَّ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِمَا وَجَرَحِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ ، احْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مُزَكِّيٍّ ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى مُزَكِّيٍّ ، فَيَتَسَلَّسَلُ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ بِخِلَافِهِ .

فصل : ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبيينة والإقرار في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه شاهد ، فنص أحمد على أنه يحكم به . وقال القاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان ؛ لأنه حكم بعلمه .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب العامل يصاب على يديه خطأ ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٨٩/٢ . والنسائي ، في : باب السلطان يصاب على يديه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣١/٨ . وابن ماجه ، في : باب الجراح يفتدى بالقود ، من كتاب الدييات ٨٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/٦ .

(١٢) في ب زيادة : « منه » .

(١٣) كذا ورد في النسخ .

١٨٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْقُضُ ^(١) مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعًا)

وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه ، فإن له خطؤه ، أو بان له خطأ نفسه ، نظرت ؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع ، نقض حكمه . وهذا قال الشافعي ، وزاد : إذا خالف قياساً ^(٢) جلياً نقضه . وعن مالك ، وأبي حنيفة ، أتھما قالوا : لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع . ثم ناقضا ذلك ، فقال مالك : إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه . وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع متروك التسمية ، أو حكم / بين العبيد بالقرعة ، نقض حكمه . وقال محمد بن الحسن : إذا حكم بالشاهد واليمين ، نقض حكمه . وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة . واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف ، فلم ينقض حكمه فيه ، كما لا نص فيه . وحكى عن أبي ثور ، وداود ، أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه ؛ لأن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى أبي موسى : لا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس ، ثم راجعت نفسك فيه اليوم ، فهديت لرشدك ^(٣) ، أن تراجع فيه الحق ؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسه في الباطل ^(٤) . ولأنه خطأ ، فوجب الرجوع عنه ، كما لو خالف الإجماع . وحكى عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه . ولنا ، على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً ، أنه قضاء لم يصادف شرطه ، فوجب نقضه ، كما لو لم يخالف الإجماع ، وبيان مخالفته للشرط ، أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص ، بدليل خبر معاذ ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة ، فقد قرط ، فوجب نقض حكمه ، كما

١٤/١١

(١) في الأصل : « ينتقض » .

(٢) في م : « نصا » .

(٣) في الأصل : « إلى رشدك » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، من كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧ .

لو خالف الإجماع ، أو كمالو حكم بشهادة كافرين . وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم .
 فإن قيل : أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له الخطأ لم يعد ؟ قلنا : الفرق بينهما
 من ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أن استقبال القبلة يسقط حال العذر^(٥) ، في حال
 المسابقة^(٦) والخوف من عدو^(٧) أو سبيل^(٧) أو سبع أو نحوه ، مع العلم ، ولا يجوز ترك الحق
 إلى غيره مع العلم بحال . الثاني ، أن الصلاة من حقوق الله تعالى ، تدخلها المسامحة .
 الثالث ، أن القبلة يتكرر فيها اشتباه القبلة ، فيشق القضاء . [و^(٨) ههنا إذا بان له
 الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك . وأما / إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا
 إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله ، لم ينقضه^(٩) لمخالفته ؛ لأن الصحابة ،
 رضى الله عنهم ، أجمعوا على ذلك ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه
 عمر ، ولم ينقض أحكامه ، وعلي خالف عمر في اجتهاده ، فلم ينقض أحكامه ،
 وخالفهما علي ، فلم ينقض أحكامهما ، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء ،
 وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ، ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوى بين الناس
 وحرّم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله^(١٠) ، وجاء أهل نجران إلى علي
 فقالوا : يا أمير المؤمنين ، كتابك بيدك ، وشفاعتك بلسانك . فقال : ويحكم ، إن
 عمر كان رشيد الأمر ، ولن أزد قضاء قضى به عمر . رواه سعيد^(١١) . وروى أن عمر
 حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك^(١٢) بينهم بعد ، وقال : تلك

(٥) في الأصل زيادة : « فيه » .

(٦) في الأصل ، ١ : « المسابقة » .

(٧-٧) سقط من : ب ، م ، .

(٨) تكملة لازمة .

(٩) في الأصل : « ينتقضه » .

(١٠) انظر ما تقدم في : ٣٠/٩ .

(١١) وأخرجه البيهقي ، في : باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن

الكبرى ١٠/١٢٠ .

(١٢) في الأصل : « يشرك » .

على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا^(١٣) . وقضى في الجدِّ بقضايا مختلفة ، ولم يرُدَّ
الأولى^(١٤) . ولأنه يودى إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا يودى إلى أن لا يثبت الحكم
أصلاً ؛ لأن الحاكم^(١٥) الثاني يخالف الذى قبله ، والثالث يخالف الثانى ، فلا يثبت
حكم . فإن قيل : فقد روى أن شريحاً حكم فى ابنى عم ، أحدهما أخ لأُم ، أن المأل
للأخ ، فرفع ذلك إلى على ، رضى الله عنه ، فقال : على بالعيد . فعجى به . فقال : فى
أى كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١٦) . فقال له على : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا كَسْدٌ ﴾^(١٧) . ونقض
حكمه^(١٨) . قلنا : لم يثبت عندنا أن علياً نقض حكمه ، ولو ثبت فيحتمل أن يكون
على / رضى الله عنه ، اعتقد أنه خالف نص الكتاب فى الآية التى ذكرها ، فنقض
حكمه لذلك . ١٥/١١

فصل : إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ، ولا يجوز أن
يحكم باجتهاده الأول ؛ لأنه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل ، وهذا كما قلنا فى من
تغير اجتهاده فى القبلة بعد ما صلى لا يعيد ، وإن كان قبل أن يصلى ، صلى^(١٩) إلى
الجهة التى تغير اجتهاده إليها . وكذلك^(٢٠) إذا بان فسق الشهود قبل الحكم ، لم يحكم
بشهادتهم ، ولو بان بعد الحكم ، لم ينقضه .

- (١٣) أخرجه البيهقى فى الموضع السابق . وانظر ما تقدم فى : ٢٤ / ٩ .
(١٤) انظر : ما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى قول عمر فى الجد ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٣٥٤ / ٢ .
(١٥) فى ب : « الحكم » .
(١٦) سورة الأنفال ٧٥ .
(١٧) سورة النساء ١٢ .
(١٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب ميراث ابنى عم ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢٣٩ / ٦ ، ٢٤٠ .
وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى ابنى عم أحدهما أخ لأُم ، من كتاب الفرائض . السنن ٦٤ / ١ / ٣ .
(١٩) سقط من : الأصل ، م .
(٢٠) فى ب ، م : « ولذلك » .

فصل : وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها ، وأنه لا يؤلى القضاء إلا من هو من أهل الولاية ، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله ، فإن كان ممن يصلح للقضاء ، فما وافق من أحكامه الصواب ، أو لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، لم يسع نقضه ، وإن كان مخالفاً لأحد هذه الثلاثة ، وكان في حق الله تعالى ، كالعناق والطلاق ، نقضه ؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه ، وإن كان يتعلق بحق آدمي ، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه ؛ لأن الحاكم لا يستوفى حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته ، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه . وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء ، نقضت قضاياها المخالفة للصواب كلها ، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ ؛ لأن حكمه غير صحيح ، وقضاؤه كلاً قضاءً ، لعدم شرط القضاء فيه ، وليس في نقض قضاياها نقض الاجتهاد بالاجتهاد ؛ لأن الأول ليس باجتهاد ، ولا ينقض ما وافق الصواب ؛ لعدم الفائدة في نقضه ، فإن الحق وصل إلى مستحقه . وقال أبو الخطاب : ينقض قضاياه كلها ؛ ما أخطأ فيه وما أصاب . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن وجود قضائه كعدمه . ولا أعلم فيه فائدة ، فإن / الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم ، لم يُغير ذلك ، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه ، والله أعلم .

ظ ١٥/١١

فصل : وحكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفة ، في قول جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن الحسين . وقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم^(٢١) بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ، فلو أن رجلين تعمداً الشهادة على رجل أنه طلق امرأته ، فقبلهما القاضي بظاهر عدلتهما ، وفرق بين الزوجين ، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدلتهما ، وهو عالم بتعمده الكذب ، ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة ، وهو يعلم أنه كاذب ، وأقام شاهدي زور ، فحكم الحاكم ، خلّت له بذلك ، وصارت زوجته . قال ابن المنذر : وتفرد أبو حنيفة ، فقال : لو استأجرت امرأة شاهدين ،

(٢١) سقط من : الأصل .

شَهِدَا لَهَا بِطَلَاقِ زَوْجِهَا، وَهِيَ عِلْمَانِ (٢٢) كَذِبَهَا وَتَزْوِيرَهَا (٢٣)، فَحُكِمَ الْحَاكِمُ بِطَلَاقِهَا،
لِحُلِّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَحَلَّ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ نِكَاحَهَا. وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحَهَا، فَرَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ لَهُ
شَاهِدَانِ بِذَلِكَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا بِالزَّوْجِيَّةِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
اغْمِذْ بَيْنَنَا عَقْدًا حَتَّى أَجِلَّ لَهُ. فَقَالَ: شَاهِدَاكَ زَوْجَاكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ ثَبَتَ
بِحُكْمِهِ. وَلِأَنَّ اللَّعَانَ يَنْفَسِخُ (٢٤) بِهِ النِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، فَالْحُكْمُ أَوْلَى.
وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ
الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ
حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً / مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥). وَهَذَا
يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَحُكِمَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ حُكِمَ بِشَهَادَةِ زُورٍ، فَلَا
يُحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ، كَالْمَالِ الْمُطْلَقِ. وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنْ عَلِيٍّ إِنْ صَحَّ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ
فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ التَّزْوِيجَ إِلَى الشَّاهِدَيْنِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا إِلَى التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ فِيهِ
طَعْنًا عَلَى الشُّهُودِ. فَأَمَّا اللَّعَانُ، فَإِنَّمَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بِهِ، لَا بِبَصْدِاقِ الزَّوْجِ، وَهَذَا الْوِ
قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، وَحُكِمَ
بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، وَيَلْزَمُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مَا
أَمَكْنَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ، فَإِلَّا تَمَّ عَلَيْهِ دُونَهَا، وَإِنْ وَطَّعَهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا،
وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ وَطَّعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ. وَقِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّهُ وَطَّءَ مُخْتَلَفٍ فِي جِلِّهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ. وَقَالَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَحِلُّ لَزَوْجِ ثَانٍ، غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ. وَقَالَ الْقَاضِي:
يَصِحُّ النِّكَاحُ. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يُفْضَى إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الْوَطْءِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا
يَطْوُهَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْآخَرَ بِحُكْمِ الْبَاطِنِ. وَهَذَا فِسَادٌ، فَلَا يُشْرَعُ،

١١/١٦

(٢٢-٢٣) في النسخ: «كذبها وتزويرها». والمثبت من: الشرح الكبير ٢٠٧/٦.

(٢٤) في الأصل: «يفسخ».

(٢٥) تقدم تخرجه، في صفحة ٣٢.

ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة ، في قول بعض الأئمة ، فلم يجز^(٢٥) تزويجها لغيره ، كالمتروجة بغير ولي . وحكى أبو الخطاب ، عن أحمد ، رواية أخرى ، مثل مذهب أبي حنيفة ، في أن حكم الحاكم يُزيل الفسوخ والعقود . والأول هو المذهب .

فصل : وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه يلزمه أن يُعديه ، ويستدعي خصمه ، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم ، وسواء كان المستعدى ممن يُعامل المستعدى عليه أو لا^(٢٦) يُعامله ، كالفقير يدعى على ذي ثروة وهيئة . نص على هذا ، في رواية / الأثرم ، في الرجل يستعدى ، على الحاكم ، أنه يُحضره ويستخلفه . وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن في تركه تضييعاً للحقوق ، وإقراراً للظلم ، فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بعصب ، أو يشتري منه شيئاً ولا يوفيه ، أو يودعه شيئاً ، أو يعيره إياه فلا^(٢٧) يرده ، ولا تُعلم بينهما معاملة ، فإذا لم يُعد عليه ، سقط حقه ، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم ، فإنه لا نقيصة فيه ، وقد حضر عمر وأبي عند زيد^(٢٧) ، وحضر هو وآخر عند شريح ، وحضر علي عند شريح^(٢٨) ، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله . والرواية الثانية ، لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ، ويتبين أن لما ادعاه أصلاً . روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وهو مذهب مالك ؛ لأن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات ، وإهانة لذوى الهيئات ، فإنه لا يشاء أحد أن يُبدلهم عند الحاكم إلا فعل ، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من

(٢٥) في الأصل : « يجب » .

(٢٦) في الأصل : « لم » .

(٢٧) في الأصل : « فلم » .

(٢٨) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب إنصاف الخصمين ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى

ماله ، والأولى أولى ؛ لأنَّ ضررَ تضييع الحقِّ أعظمُ من هذا . وللمستعدى (٢٩) عليه أن يُوَكَّلَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِنْ كَرِهَ الْحُضُورَ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَعْدَى (٢٩) عَلَيْهِ امْرَأَةً نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَرَّةً ، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ . وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، أُمِرَتْ بِالتَّوَكُّلِ . فَإِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ، بَعَثَ الْحَاكِمُ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ ، فَيَسْتَحْلِفُهَا بِحَضْرَتَيْهِمَا ، فَإِنْ أَقْرَتْ ، شَهِدَا عَلَيْهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَاكِمَ يَبْعَثُ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَصْمِهَا فِي دَارِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاعْذِيَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » (٣٠) . فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَدْعِهَا . وَإِذَا حَضَرُوا عِنْدَهَا ، كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ سِتْرٌ تَتَكَلَّمُ مِنْ وَرَائِهِ ، / فَإِنْ اعْتَرَفَتْ لِلْمُدْعَى أَنَّهَا خَصْمُهُ ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، جِيءَ بِشَاهِدَيْنِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا ، يَشْهَدَانِ أَنَّهَا الْمُدْعَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، انْتَحَفَتْ بِجَلْبَابِهَا ، وَأُخْرِجَتْ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَإِذَا كَانَتْ خَفِرَةً ، مَنَعَهَا الْحَيَاءُ مِنَ التَّنَطُّقِ بِحُجَّتَيْهَا ، وَالتَّعْبِيرِ عَنِ نَفْسِهَا ، سِيِّمًا مَعَ جَهْلِهَا بِالْحُجَّةِ ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهَا بِالشَّرْعِ وَحُجَجِهِ .

١٧/١١

فصل : ولا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرًا أو غائبًا ؛ فإن كان حاضرًا في البلد أو قريبًا منه ، فإن شاء الحاكم بعث مع المستعدى عونًا يحضِر المدعى عليه ، وإن شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين محتوما بخائمه ، فإذا بعث معه ختمًا ، فعاد فذكر أنه امتنع ، أو كسر الختم ، بعث إليه عونًا (٣١) ، فإن امتنع ، أنفذ صاحب المعونة فأحضره ، فإذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع ، عززه إن رأى ذلك ، بحسب ما يراه ، تأدييًا له ، إما بالكلام وكشف رأسه ، أو بالضرب أو بالحبس ، فإن

(٢٩) في م : « وللمستعدى » .

(٣٠) تقدم ترجمته ، في : ٣١٣/١٢ .

(٣١) في ب ، م : « عيونًا » .

اِخْتِبَاءً بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِهِ ثَلَاثًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ سَمَّرَ بَابَهُ ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، وَيَجْمَعُ أَمَاثِلَ جِيرَانِهِ وَيُشْهَدُهُمْ عَلَى إِعْذَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَسَأَلَ الْمُدْعَى أَنْ يُسَمَّرَ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ ، وَيُخْتَمَ عَلَيْهِ . وَتَقَرَّرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ الْمَنْزِلَ مَنْزِلُهُ ، سَمَّرَهُ أَوْ خَتَمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدِي عَدْلِ ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ فَلَانٍ ، أَقَامَ عَنْهُ وَكَيْلًا ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، أَقَامَ عَنْهُ وَكَيْلًا ، وَسَمِعَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ ، وَقَضَى حَقَّهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ . حَكَاهُ عَنْهُمْ أَحْمَدُ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ ، فَكَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ التَّهَجُّمَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَتَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ . /

وقال الشَّافِعِيُّ : إِنْ عَلِمَ لَهُ مَكَانًا ، أَمَرَ بِالْهَجُومِ عَلَيْهِ ، فَيَبْعَثُ خِصْمَانًا أَوْ غِلْمَانًا لِيَتَلْعَمُوا الْحُلْمَ ، وَثِقَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ مَعَهُمْ ذُوو عَدْلٍ مِنَ الرِّجَالِ ، فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَإِذَا حَصَلُوا فِي صَحْنِ الدَّارِ دَخَلَ الرِّجَالُ ، وَيُؤْمَرُ الْخِصْمَانُ بِالتَّفْتِيْشِ ، وَيَتَفَقَّدُ (٣٢) النِّسَاءُ النَّسَاءَ ، فَإِنْ (٣٣) ظَفِرُوا بِهِ ، أَخَذُوهُ فَأَحْضَرُوهُ . وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَائِبُ فِي غَيْرِ وِلَايَةِ الْقَاضِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْدَى عَلَيْهِ ، وَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَتِهِ ، وَلَهُ فِي بَلَدِهِ خَلِيفَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، ثَبَّتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ ، وَكُتِبَ بِهِ إِلَى خَلِيفَتِهِ ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةً ، نَفَّذَهُ إِلَى خِصْمِهِ لِيُخَاصِمَهُ عِنْدَ خَلِيفَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ (٣٤) فِيهِ خَلِيفَةٌ ، وَكَانَ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، (٣٥) أَذِنَ لَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ (٣٥) ، قِيلَ لَهُ : حَرِّزْ دَعْوَاكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْعِيهِ لَيْسَ بِحَقٍّ عِنْدَهُ ، كَالشُّفْعَةِ لِلجَارِ ، وَقِيَمَةِ الْكَلْبِ ، أَوْ خَمْرِ الدَّمِيِّ ، فَلَا يُكَلِّفُهُ الْحُضُورَ لِمَا لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ ، مَعَ الْمَشَقَّةِ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْحَاضِرِ ، فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ ، فَإِذَا تَحَرَّرْتُ ، بَعَثْتُ فَأَحْضَرَ خِصْمَهُ

١٧/١١ ظ

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « وَيَتَفَقَّدُونَ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « فَإِذَا » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٥-٣٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

بَعَدَتِ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرِبَتْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْضُرَ وَيُعَوِّدَ فَيَأْوِي إِلَى مَوْضِعِهِ ، أَحْضَرَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْضِرْهُ ، وَيُوجِبُهُ ^(٣٦) مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، أَحْضَرَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، كَالْوَأْتِنَعِ مِنَ الْحُضُورِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّبُ وَيُعَزِّرُ ، وَلِأَنَّ الْإِحْقَاقَ الْمَشَقَّةَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِحْقَاقِ بِمَنْ يَنْفِذُهُ الْحَاكِمُ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا بَرَزَةً ، لَمْ يُشْتَرَطْ فِي سَفَرِهَا هَذَا مَحْرَمٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ آدِمِيٍّ ، وَحَقِّ الْآدِمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ .

١٨/١١

فصل : وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى الْحَاكِمِ الْمَعْزُولِ ، لَمْ يُعْذَرْ حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَدَّعِيهِ ، / فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ ، صِيَانَةً لِلْقَاضِي عَنِ الْاِمْتِنَانِ . فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ دِينٍ أَوْ غَضَبٍ ، أَعْدَاهُ عَلَيْهِ ^(٣٧) ، وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا كَغَيْرِ الْقَاضِي . وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ رِشْوَةً عَلَى الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ ، فَهِيَ كَالْغَضَبِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانَ لِلْمَدَّعِي بَيِّنَةٌ ، أَحْضَرَهُ ، وَحَكَمَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُحْضِرْهُ ؛ لِأَنَّ فِي إِحْضَارِهِ وَسُؤَالِهِ اِمْتِنَانًا لَهُ ؛ وَأَعْدَاءُ الْقَاضِي كَثِيرٌ ، وَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَعَهُ ، لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِدُخُلِ فِي الْقَضَاءِ أَحَدًا ، خَوْفًا مِنْ عَاقِبَتِهِ . وَالثَّانِي ، يُحْضِرْهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَرَفَ ، فَإِنْ حَضَرَ وَاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي مَقْبُولٌ بَعْدَ الْعَزْلِ ، كَمَا يُقْبَلُ فِي وِلَايَتِهِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ ^(٣٨) أَنَّهُ قَتَلَ ابْنَهُ ظُلْمًا ، فَهَلْ يَسْتَحْضِرْهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ ، فَاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخْرَجَ عَيْنًا مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ لِلْمَحْكُومِ لَهَا ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى عَلَى شَاهِدَيْنِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَيْهِ زُورًا ، أَحْضَرَهُمَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَا ، أَعْرَمَهُمَا ، وَإِنْ أَنْكَرَا ، وَلِلْمَدَّعِي بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِمَا بِذَلِكَ ، فَأَقَامَهُمَا ، لِزِمَمِهِمَا ذَلِكَ ، وَإِنْ

(٣٦) فِي م : « وَيُوجَدُ » تَحْرِيفٌ .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

أُنكِرَ لم يُسْتَحْلَفَا ؛ لِأَنَّ إِخْلَافَهُمَا يُطْرُقُ^(٣٩) عَلَيْهِمَا الدَّعَاوَى فِي الشَّهَادَةِ وَالِامْتِهَانِ ،
وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَلِكَ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

١٨٦٩ - مسألة ، قال : (وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَدَّلَهُ
أَثَانًا ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ)

وجملته أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان ، فإن عَرَفَهُمَا عَدْلَيْنِ ، حكمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ،
وإن عَرَفَهُمَا فَاسِقَيْنِ ، لم يَقْبَلْ قَوْلَهُمَا ، وإن لم يَعْرِفُهُمَا ، سَأَلَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْعَدَالَةِ
شَرْطٌ فِي قَبُولِ / الشَّهَادَةِ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ .
وعن أحمد ، روايةٌ أُخْرَى : يَحْكُمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا إِذَا عَرَفَ إِسْلَامَهُمَا ، بظَاهِرِ الْحَالِ ، إِلَّا
أَنْ يَقُولَ الْخَصْمُ : هُمَا فَاسِقَانِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . وَالْمَالُ وَالْحَدُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ^(١) . وَرَوَى ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، فَقَالَ لَهُ^(٢) النَّبِيُّ
ﷺ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ : فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ^(٣) . وَلِأَنَّ الْعَدَالََةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ ، سَبَّبَهَا
الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ ، فَإِذَا وَجِدَ ، فَلْيَكْتَفِ بِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ
دَلِيلٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَفِي سَائِرِ الْحُقُوقِ كَالثَّانِيَةِ ؛
لِأَنَّ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ مِمَّا يُحْتَاطُ هُمَا^(٤) ، وَتَنْدَرِيٌّ بِالشُّبُهَاتِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا^(٥) .
وَلَنَا ، أَنَّ الْعَدَالََةَ شَرْطٌ ، فَوَجِبَ الْعِلْمُ بِهَا ، كَالْإِسْلَامِ ، وَكَأَنَّ^(٦) لَوْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمَا .
فَأَمَّا الْأَعْرَابِيُّ الْمُسْلِمُ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ عَدَالَتَهُمْ بِنِزَاءِ اللَّهِ

(٣٩) يطرق عليهما : يجزئ عليهما .

(١) تقدم تخريجه ، في : ١٩٣/١٣ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٤١٧/٤ .

(٤) في ب ، م : « لها » .

(٥) في ب ، م : « غيرها » .

(٦) في ب ، م : « أو كما » .

تعالى عليهم ، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ ، إشاراً لدين الإسلام ، وصحِبَ^(٧) رسول الله ﷺ ، ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرٍ ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الظَّاهِرَ الْعَدَالَةَ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْبَحْثِ وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْعَدَالَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَالَ لِهَمَا^(٨) : لَسْتُ أَعْرِفُكُمَا ، وَلَا يَضُرُّكَمَا إِنْ لَمْ أَعْرِفْكُمَا ، جِيئًا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا . فَأَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : تَعْرِفُهُمَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عَمْرٌ : صَحِبْتُهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي تَبَيَّنُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : عَامَلْتُهُمَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ الَّتِي تُقَطَّعُ فِيهِمَا^(٩) الرَّحِمُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : كُنْتَ جَارَهُمَا^(١٠) ؟ تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَسْتُ تَعْرِفُهُمَا ، جِيئًا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا^(١١) . / ١٩/١١

وهذا بحثٌ يدلُّ على أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِدُونِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ ؛ الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَخْفَى وَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ إِلَّا الْعَدَالَةَ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الْكُشُودِ ﴾^(١٢) . وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَرَضِيٌّ حَتَّى نَعْرِفَهُ ، أَوْ نُخْبَرَ عَنْهُ ، فَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِكُتُبِ أَسْمَائِهِمْ ، وَكُنَاهِمِ ، وَنَسَبِهِمْ ، وَيَرْفَعُ^(١٣) فِيهَا بِمَا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَيَكْتُبُ صَنَائِعَهُمْ ، وَمَعَائِشَهُمْ ، وَمَوَاضِعَ مَسَاكِينِهِمْ ، وَصَلَاتِهِمْ ؛ لَيْسَأَلُ عَنْهُمْ^(١٤) جِيرَانَهُمْ ، وَأَهْلَ سُوقِهِمْ ، وَمَسْجِدِهِمْ ، وَمَحَلَّتِهِمْ ، وَنَحَلَّتِهِمْ^(١٥) ، فَيَكْتُبُ : أَسْوَدٌ أَوْ أَبْيَضٌ ، أَوْ أَنْزَعٌ أَوْ أَعْمٌ ، أَوْ أَشْهَلٌ أَوْ أَكْحَلٌ ، أَقْنَى الْأَنْفِ أَوْ أَفْطَسٌ ، أَوْ رَقِيقُ الشَّفْتَيْنِ أَوْ غَلِيظُهُمَا ، طَوِيلٌ

(٧) في م : « وصحبة » .

(٨) في ب زيادة : « عمر » .

(٩) في ب ، م : « فيها » .

(١٠) في ب ، م : « جارهما » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٢٥ ، ١٢٦ ، والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير ٣/٤٥٤ ، ٤٥٥ . وفيهما أنه شاهد واحد .

(١٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٣) في ب ، م : « ويرفعون » .

(١٤) في م : « عن » .

(١٥) لم يرد في : الأصل .

أو قصيراً أو رُبْعَةً ، ونحو هذا ، لِيَتَمَيَّزَ ، ولا يَقَعُ اسْمٌ على اسْمٍ ، ويكْتَبُ اسْمَ المَشْهُودِ له
والمَشْهُودِ عليه ، وَقَدَرَ الحَقُّ ، ويكْتَبُ ذلكَ كُلَّهُ لأَصْحَابِ مَسَائِلِهِ ، لكلِّ واحدٍ رُبْعَةً .
وإنَّما ذَكَرْنَا المَشْهُودَ له ، لئَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وبين الشَّاهِدِ قَرَابَةٌ تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ ، أو شَرِكَةً ،
وذَكَرْنَا اسْمَ^(١٦) المَشْهُودِ عليه ؛ لِيُعْرَفَ لئَلَّا تَكُونَ بَيْنَهُ وبين الشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ ، وذَكَرْنَا قَدَرَ
الحَقِّ ؛ لأنَّهُ ربما كان مَمَّنْ يَرُونَ قَبُولَهُ في اليَسِيرِ دُونَ الكَثِيرِ ، فَتَطْيِبُ نَفْسُ المُرَكَّبِي بِهِ إذا
كان يَسِيرًا ، ولا تَطْيِبُ إذا كان كَثِيرًا . وَيَنْبَغِي للقاضي أَنْ يُخْفِيَ عن كُلِّ واحدٍ مِنَ
أَصْحَابِ مَسَائِلِهِ ما يُعْطَى الآخَرَ مِنَ الرُّقَاعِ ؛ لئَلَّا يَتَوَاطَعُوا . وإن شاءَ الحَاكِمُ عَيَّنَ
لصاحبِ مَسَائِلِهِ مَنْ يَسأَلُهُ مَمَّنْ يَعْرِفُهُ ، مِنْ جِوَارِ الشَّاهِدِ ، وأهلِ الخِبْرَةِ به ، وإن شاءَ
أَطْلَقَ ، ولم يُعَيِّنِ المَسْئُولَ ، ويَكُونُ السُّؤَالُ سِرًّا ؛ لئَلَّا يَكُونَ فيه هَتَكُ المَسْئُولِ عنه ، وربما
يَخَافُ المَسْئُولُ^(١٧) الشَّاهِدَ ، أو المَشْهُودَ له ، أو المَشْهُودَ عليه ، أَنْ يُخْبَرَ بما عِنْدَهُ ، أو
يَسْتَجِي . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ^(١٨) ؛ / لئَلَّا يَقْصِدُوا بِهَدْيَةٍ أو
رِشْوَةٍ ، وَأَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ عَفَافٍ في الطَّعْمَةِ والأَنْفُسِ ، ذَوِي عَقُولٍ وإِفْرَةٍ ، أُرِياءَ مِنْ
^(١٩) الشَّحْنَاءِ والبُغْضِ ؛ لئَلَّا يَطْعَنُوا في الشُّهُودِ ، أو يَسأَلُوا عن الشَّاهِدِ عَدْوَةً فيَطْعَنَ
فيه ، فيضَيِّعُ حَقَّ المَشْهُودِ له ، ولا يَكُونُونَ^(٢٠) مِنْ أَهْلِ الأَهْواءِ والعَصَبِيَّةِ ، يَمِيلُونَ إلى مَنْ
واقَفَهُمْ على مَنْ خالفَهُمْ ، ويَكُونُونَ أَمْناءَ ثِقَاتٍ ؛ لأنَّ هذا مَوْضِعُ أمانةٍ . فإذا رَجَعَ
أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ ، فأخْبَرَ اثْنانِ بالعدالَةِ ، قَبِلَ شهادَتَهُ ، وإن أُخْبِرَ بالجَرْحِ ، رَدَّ
شهادَتَهُ ، وإن أُخْبِرَ أحَدُهُما بالعدالَةِ ، والآخَرَ بالجَرْحِ ، بعَثَ آخَرِينَ ، فإن عاذا فأخْبِرَا
بالتَّعْدِيلِ ، تَمَّتْ بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ ، وسَقَطَ الجَرْحُ ؛ لأنَّ بَيِّنَتَهُ لم تَتَمَّ ، وإن أُخْبِرَ بالجَرْحِ ،
ثَبَّتَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ ، وإن أُخْبِرَ أحَدُهُما بالجَرْحِ والآخَرَ بالتَّعْدِيلِ ، تَمَّتْ البَيِّنَتانِ ، ويُقَدِّمُ
الجَرْحَ ، ولا يَقْبَلُ الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ إلا مِنْ اثْنينِ ، وَيَقْبَلُ قولَ أَصْحَابِ المَسائِلِ . وقيل :

ظ ١٩/١١

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٨) في ا ، ب ، م زيادة : « له » .

(١٩-١٩) في ب : « الشحنة والبغضة » .

(٢٠) في الأصل : « يكونوا » .

لا يَقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةَ الْمَسْئُولِينَ ، وَيَكْلَفُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالْتَّزَكِيَّةِ وَالْجَرَحِ عِنْدَهُ ، عَلَى شُرُوطٍ^(٢١) الشَّهَادَةِ فِي اللَّفْظِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ، مَعَ حُضُورِ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ ، أَنَّ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ شَهَادَةٌ اسْتِفَاضِيَّةٌ ، لَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ، فَيَكْتَفِي بِمَنْ يَشْهَدُ بِهَا ، كَسَائِرِ شَهَادَاتِ اسْتِفَاضِيَّةٍ ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ^(٢٢) ، فَإِنَّهُ لَا^(٢٣) يَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ الْحُضُورَ لِلْتَّزَكِيَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا ، فَصَارَ كَالْمَرِضِ وَالْعَيْبَةِ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ ، وَلِأَنَّا لَوْ لَمْ نَكْتَفِ بِشَهَادَةِ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ، لَتَعَدَّرَتِ التَّزَكِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُونَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَيْرَانِ الشَّاهِدِ مَنْ يَعْرِفُهُ الْحَاكِمُ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ ، فَيَفُوتُ التَّعْدِيلُ وَالْجَرَحُ .

فصل : قال القاضي : ولابد من معرفة إسلام الشاهد ، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور ؛ أحدها ، إخباره / عن نفسه أنه مسلم ، أو إثباته بكلمة الإسلام ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ لأنه لو لم يكن مسلماً صار مسلماً بذلك . الثاني ، اعتراف المشهود عليه بإسلامه ؛ لأن ذلك حق عليه . الثالث ، خبرة الحاكم ؛ لأننا اكتفينا بذلك في عدالته ، فكذلك في إسلامه . الرابع ، بيينة تقوم به . ولابد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه ، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة ؛ بيينة ، أو اعتراف المشهود عليه ، أو خبرة الحاكم . ولا يكفي اعتراف الشاهد ؛ لأنه لا يملك أن يصير حراً ، فلا يملك الإقرار به ، بخلاف الإسلام .

فصل : وإذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزم الحاكم الحكم بشهادته ؛ لأن البحث عن عدالته لِحَقِّ المشهود عليه ، وقد اعترف بها ، ولأنه إذا أقر بعدالته ، فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه ، فيؤخذ بإقراره ، كسائر أقريره . والثاني ، لا يجوز الحكم بشهادته ؛ لأن في الحكم بها تعديلاً له ، فلا يثبت بقول واحد ، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لو رضى الخصم أن^(٢٤) يحكم عليه بقول فاسق ، لم يجوز الحكم به ، ولأنه لا يخلو ؛ إما أن

(٢١) ف ب : « شرط » .

(٢٢-٢٣) ف م : « فلا » .

(٢٣) ف ب ، م : « بأن » .

يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيلِهِ ، أَوْ مَعَ انْتِفَائِهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَعَ تَعْدِيلِهِ ؛ ^(٢٤) لِأَنَّ التَّعْدِيلَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ انْتِفَاءِ تَعْدِيلِهِ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ غَيْرُ جَائِزٍ ، بِدَلِيلِ شَهَادَةِ مَنْ ظَهَرَ فَسْقَهُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ هَذَا ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ ، فَلَا يَثْبُتُ تَعْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ بَيْنَهُ التَّعْدِيلُ ، وَإِنَّمَا حُكِمَ عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ بِوُجُودِ شَرْطِ ^(٢٥) الْحُكْمِ ، وَإِقْرَارُهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِحَقِّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ .

١٨٧٠ - مسألة ، قال : (وَإِنْ عَدَلَهُ اثْنَانِ ، وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ ، فَالْجَرْحَةُ ^(١) أَوْلَى)

وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : يُنظَرُ أَيُّهُمَا أَعْدَلُ ؟ اللَّذَانِ جَرَّحَاهُ ، أَوِ اللَّذَانِ عَدَلَاهُ ؟ فَيُؤَخَذُ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا . وَلَنَا ، / أَنَّ الْجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى الْمُعَدَّلِ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الرَّيْبِ وَالْمَحَارِمِ ، وَالْجَارِحُ مُثَبِّتٌ لَوْجُودِ ذَلِكَ ، وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ ، وَلِأَنَّ الْجَارِحَ يَقُولُ : رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كَذَا . وَالْمُعَدَّلُ مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ ، وَيُمْكِنُ صِدْقُهُمَا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا بِأَنْ يَرَاهُ الْجَارِحُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ ، وَلَا يَرَاهُ الْمُعَدَّلُ ، فَيَكُونُ مَجْرُوحًا .

فصل : وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، ومحمد ابن الحسن ، وابن المنذر . ورؤى عن أحمد : يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ . وهو اختيار أبي بكر ، وقول أبي حنيفة ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ ، كَالرَّوَايَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْبَاتٌ صِفَةٍ مَنْ يَبْنِي الْحَاكِمُ حُكْمَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْعَدَدُ ، كَالْحَضَانَةِ ، وَفَارَقَ الرَّوَايَةَ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَيَقُولُ فِي التَّعْدِيلِ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدَلٌ . وَيَكْفِي هَذَا . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ وَلى . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ شَرِيحٌ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَمَالِكٌ ، وَبَعْضُ

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٥) في م : « شروط » .

(١) في م : « فالجرحاة » .

الشَّافِعِيَّة . وقال أكثرهم : لا يَكْفِيهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : عَدْلٌ عَلَيَّ وَلى . واختلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ ، فقال بعضهم : لِأَنَّ تَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً أَوْ قَرَابَةً . وقال بعضهم : لِأَنَّ يَكُونُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ . ولنا ، قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) فَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ عَدْلٌ ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ ، لِأَنَّهُ ^(٣) إِذَا كَانَ عَدْلًا ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، وَلَا فِي حَقِّ شَخْصٍ ^(٤) دُونَ شَخْصٍ ^(٥) ، فَإِنَّهَا لَا تُوصَفُ بِهَذَا ، وَلَا تَنْتَفِي أَيْضًا بِقَوْلِهِ : ^(٥) عَلَيَّ وَلى . فَإِنْ مَنْ / ثَبَتَتْ ^(٦) عَدَالَتَهُ ، لَمْ تُزَلْ بِقَرَابَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ مَعَ كَوْنِهِ عَدْلًا ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا انْتِفَاؤُهُ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِهِ وَلَا نَفْيِهِ عَنِ نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالْحَقِّ مَنْ عَرَفَ الْحَاكِمَ عَدَالَتَهُ ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى أَنْ يَنْفِي عَنِ نَفْسِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ شَهَادَتِهِ لَهُ بِالْتَّزَكِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا شَاهِدٌ لَهُ بِالْتَّزَكِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى نَفْيِ الْعَدَاوَةِ .

٢١/١١ و

فصل : وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَكْفِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِهِ ^(٧) ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا الْخَيْرَ ، فَهُوَ عَدْلٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّعْدِيلِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَعْلَمُ مِنْهُ خَيْرًا . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِحَالِ أَهْلِ الْفِسْقِ ، لَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ إِلَّا الْخَيْرَ ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ إِسْلَامَهُمْ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُمْ ^(٨) غَيْرُ عَدُولٍ ^(٩) .

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣) سقطت الواو من : ا ، م .

(٤-٤) سقطت من : الأصل .

(٥) في م زيادة : « عدل » .

(٦) في الأصل : « ثبتت » .

(٧) سقطت من : الأصل .

المُتَقَادِمَةِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِخَيْرِ عَمْرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(٨) ، وَلِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ إِظْهَارُ الطَّاعَاتِ^(٩) ، وَإِسْرَارُ الْمَعَاصِي ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا خَيْرَةٍ بَاطِنِيَّةً ، فَرَبَّمَا اغْتَرَّ^(١٠) بِحُسْنِ ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ فَاسِقٌ فِي الْبَاطِنِ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُعَدَّلَ لَا خَيْرَةَ لَهُ ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ بِالتَّعْدِيلِ ، كَمَا فَعَلَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعَدَّلِ الشَّهَادَةُ بِالْعَدَالَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ خَيْرَةٌ بَاطِنَةً . فَأَمَّا الْحَاكِمُ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الْعَدْلُ بِالتَّعْدِيلِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحَالِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ ، وَإِنْ اسْتَكْشَفَ الْحَالُ ، كَمَا فَعَلَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ .

فصل : وَلَا يُسْمَعُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ / ، أَوْ يُعَامِلُ بِالرِّبَا ، أَوْ يَظْلِمُ النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ ضَرْبِهِمْ ، أَوْ سَمِعْتَهُ يَقْذِفُ : أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِاسْتِفْاضَتِهِ^(١١) فِي النَّاسِ . وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ وَتَعْيِينِهِ . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ ، وَسَوَّارٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْبَلُ الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ يُسْمَعُ مُطْلَقًا ؛ فَكَذَلِكَ الْجَرْحُ ، وَلِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّبَبِ يَجْعَلُ الْجَارِحَ فَاسِقًا ، وَيُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالزُّنَى ، فَيُضَيِّقُ الْجَرْحُ إِلَى جَرْحِ الْجَارِحِ ، وَتَبْطِيلُ شَهَادَتِهِ ، وَلَا يَتَجَرَّحُ بِهَا الْمَجْرُوحُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّاسَ يَحْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي شَارِبِ النَّبِيذِ ، فَجَوِّبَ أَنْ لَا يَقْبَلُ مُجَرَّدُ الْجَرْحِ ، لَعَلَّا يَجْرَحُهُ بِمَا لَا يَرَاهُ الْقَاضِي جَرْحًا ؛ وَلِأَنَّ الْجَرْحَ يَنْقُلُ عَنِ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، وَالْجَرْحُ يَنْقُلُ عَنْهَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ النَّاقِلُ ، لَعَلَّا يُعْتَقَدَ نَقْلُهُ بِمَا لَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ نَاقِلًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُضَيِّقُ إِلَى جَرْحِ الْجَارِحِ ، وَإِجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . قُلْنَا : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّعْرِيفُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَفِي بَيَانِ السَّبَبِ هَتَكَ الْمَجْرُوحُ . قُلْنَا : لَا بُدَّ مِنْ هَتَكِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ

(٨) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٤ .

(٩) في م : « الصالحات » .

(١٠) في ب : « اعتبر » .

(١١) في الأصل : « باستفاضة » .

هتَكَ له . ولكن جاز ذلك لِلحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إليه ، كما جازت الشَّهَادَةُ عليه به (١٢) لِإِقَامَةِ الحَدِّ عليه ، بل هُنَا أَوْلَى ؛ فَإِنَّ فِيهِ دَفْعَ الظُّلْمِ عن المَشْهُودِ عليه ، وهو حقُّ آدميٍّ ، فكان أَوْلَى بِالْجَوَازِ ، ولأنَّ هتَكَ عَرَضُهُ بِسَبَبِهِ ، لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلشَّهَادَةِ مع ارتكابه ما يُوجِبُ جَرْحَهُ ، فكان هو الهاتِكُ لِنَفْسِهِ ، إذ كان فِعْلُهُ هو المُحَوِّجُ لِلنَّاسِ إلى جَرْحِهِ . فَإِنْ صرَّحَ الجَارِحُ بِقَدْفِهِ بِالزَّرِيِّ ، فعليه الحَدُّ إن لم يَأْتِ بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ . وهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشَّافِعِيُّ : لا حَدَّ عليه إذا كان بلفظِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لم يقصدُ إِدْخَالَ / المَعْرَةَ عليه (١٣) . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١٤) . الآية . ولأنَّ أبا بَكْرَةَ وَرَفِيقَهُ شَهِدُوا على المُغِيرَةَ بِالزَّرِيِّ ، ولم يُكْمِلْ زِيادَ شَهادَتِهِ ، فجلدَهم عمرُ حَدِّ القَدْفِ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ ، فلم يُتَكَرَّرْ مُتَكَرِّرًا ، فكان إجماعًا (١٥) . ويطلُّ ما ذكروه بما إذا شَهِدُوا عليه بِإِقَامَةِ (١٦) الحَدِّ عليه .

فصل : وإذا أقامَ المُدَّعَى عليه بَيِّنَةً ، أن هذينِ الشاهدينِ شَهِدَا بهذا الحقِّ عندَ حاكمٍ ، فَرَدَّ شَهادَتَهُما لِفسقِهِما ، بَطَلَّتْ شَهادَتُهُما ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا رُدَّتْ لِفَسْقٍ ، لم تُقبَلْ مَرَّةً ثَانِيَةً .

فصل : ولا يُقبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِنَ النِّسَاءِ . وقال أبو حنيفة : يُقبَلُ . (١٧) وعن أحمدٍ مثله (١٧) ؛ لِأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ ، وَأَخْبَارَ الدِّيَاتِ . ولنا ، أَنَّها شَهادَةٌ فيما ليس بِمالٍ ، ولا المقصودُ منه المَالُ ، وَيَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ في غَالِبِ الأَحْوالِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ في القِصاصِ . وما ذكروه غيرُ مُسَلِّمٍ .

فصل : ولا يُقبَلُ الجَرْحُ مِنَ الحِصْنِ . بلا خِلافٍ بين العلماء . فلو قال المَشْهُودُ عليه : هذانِ فاسِقانِ ، أو عَدُوَّانِ لي ، أو آباءٌ للمَشْهُودِ له . لم يُقبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ في قَوْلِهِ ،

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) سورة النور ٤ .

(١٥) تقدم تخريجُه ، في : ١١٤/١١ .

(١٦) في ب ، م : « لإقامة » .

(١٧-١٧) سقط من : ب ، م .

وَيَشْهَدُ بِمَا يَجْرُ إِلَيْهِ نَفْعًا ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ لِنَفْسِهِ ، وَلَوْ قَبْلَنَا قَوْلَهُ ، لَمْ يَشَأْ أَحَدٌ أَنْ يُبْطَلَ شَهَادَةٌ مِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ إِلَّا أَبْطَلَهَا ، فَتَضَيَّعَ الْحَقُوقُ ، وَتَذَهَبَ حَكْمَةُ شَرْعِ الْبَيِّنَةِ .

فصل : وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُتَوَسِّمِينَ ، وَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ مُسَافِرَانِ ، فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ لَا يَعْرِفُهُمَا ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْبَلُهُمَا إِذَا رَأَى فِيهِمَا سَيِّمًا الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَاتِهِمَا ، فِي التَّوْقُفِ ^(١٨) عَنْ قُبُولِهِمَا تَضْيِيعُ الْحَقُوقِ ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ فِيهِمَا إِلَى السَّيِّمَاءِ الْجَمِيلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَدَاتَهُمَا مَجْهُولَةٌ ، فَلَمْ يَجْزِ / الْحَكْمُ بِشَهَادَتِهِمَا ، كَشَاهِدَيْ الْحَضَرِ . وَمَا ذَكَرَهُ ^(١٩) مُعَارَضٌ بِأَنْ قُبُولَ شَهَادَتِهِمَا يُفْضَى إِلَى أَنْ يُقْضَى بِشَهَادَتِهِمَا بِدَفْعِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ .

٢٢/١١ ظ

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : يُبْنَى لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَهْوَدِهِ كُلِّ قَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ . وَهَلْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ ، فَلَا يَزُولُ حَتَّى يَثْبُتَ الْجَرْحُ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ الْبَحْثُ كُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ يَحْدُثُ ، وَذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجْهَانِ ، مِثْلَ هَذَيْنِ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُرْتَّبَ شُهودًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وَلِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالنَّاسِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ فِيهَا تَقَعُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَبِينَ ، فَمَتَى ادَّعَى إِنْسَانٌ شَهَادَةَ غَيْرِ الْمُرْتَبِينَ ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ ، وَالنَّظَرُ فِي عَدَالَةِ شَاهِدِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ بِكَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَبِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهودًا يُشْهَدُهُمُ النَّاسُ ، فَيَسْتَعْنُونَ بِأَشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ ، وَيَسْتَعْنِي الْحَاكِمُ عَنِ الْكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ ، فَيَكُونُ فِيهِ تَخْفِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ ، وَيَكُونُونَ أَيْضًا يُزَكُّونَ مَنْ عَرَفُوا عَدَالَتَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا شَهِدَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ الشَّاهِدَيْنِ ، كَمَا رَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلشَّاهِدَيْنِ إِذَا

(١٨) فِي ب : « التوقيف » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، م : « ذَكَرَهُ » .

حَضْرًا : يَا هَذَانِ ، أَلَا تَرَيَانِ ؟ إِنْ لَمْ أَدْعُكُمْ ، وَلَسْتُ أَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجِعَا ، وَإِنَّمَا يَقْضِي
 عَلَى هَذَا أَنتُمَا ، وَأَنَا مُتَّقٍ ^(٢٠) بِكُمْ ، فَأَتَّقِيَا . وَفِي لَفْظٍ : وَإِنِّي بِكُمْ أَقْضِي الْيَوْمَ ، وَبِكَمَا
 أَتَّقِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢١) . وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ ^(٢٢) ، وَهُوَ
 قَاضِي / الْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَادَّعَى ^(٢٣) عَلَى رَجُلٍ حَقًّا ، فَأَنْكَرَهُ ، فَأَحْضَرَ الْمُدَّعَى
 شَاهِدَيْنِ ، فَشَهِدَا لَهُ ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : وَالَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَقَدْ كَذَبَا عَلَيَّ فِي
 الشَّهَادَةِ . وَكَانَ مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ مُتَكَبِّرًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، وَتَرْمِي مَا فِي
 حَوَاصِلِهَا ^(٢٤) ، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ شَاهَدَ الزُّورَ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ
 مِنْ ^(٢٥) النَّارِ » ^(٢٦) . فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاتَّبِعْنَا ، وَإِنْ كَذَبْتُمَا فَعَطِّئَا رُءُوسَكُمْمَا وَأَنْصَرِفَا . فَعَطِّئَا
 رُءُوسَهُمَا وَأَنْصَرِفَا ^(٢٧) .

١٨٧١ - مسألة ، قال : (وَيَكُونُ كَاتِبُهُ عَدْلًا ، وَكَذَلِكَ قَاسِمُهُ)

وجملته أنه يُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ،
 وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ تَكَثَّرَ اشْغَالُهُ وَنَظَرُهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ
 تَوَلَّى الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، جَازًا ، وَالِاسْتِنَابَةُ فِيهِ أَوْلَى . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَدْلًا ؛

(٢٠) في م : (معتق) .

(٢١) انظر أخبار القضاة ٢/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٦، ٣٦٣، ٣٩٢ .

(٢٢) محارب بن دينار بن كردوس السدوسي ، كان ثقة حجة ، توفي سنة ست عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء
 ٢١٧/٥ - ٢١٩ .

(٢٣) في ب : (وادعى) .

(٢٤) في م : (حوصلتها) .

(٢٥) في ب : (في) .

(٢٦) أخرج حديث : (إن الطير لتخفق ...) . البيهقي ، في : باب وعظ القاضي الشهود ... ، من كتاب آداب
 القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٢٢ . وأخرج حديث : (إن شاهد الزور ...) . ابن ماجه ، في : باب شهادة
 الزور ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ . والحاكم ، في : باب ظهور شهادة الزور من أشرطة الساعة . من
 كتاب الأحكام . المستدرک ٤/٩٨ . والبيهقي ، في الموضوع السابق . والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير ٤/١٢٣ .
 (٢٧) ذكر الذهبي القصة ، عن عبد الملك بن عمير ، وليس عن أبي حنيفة . سير أعلام النبلاء ٥/٢١٨ .

لأن الكتابة موضع أمانة . ويُستحبُّ أن يكون فقيهاً ؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، ويُفرِّق بين الجائز والواجب ، وينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعاً ، نزيهاً ؛ لئلا يُستمال بالطمع ، ويكون مسلماً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ (١) . ويروى أن أبا موسى قَدِمَ على عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ومعه كاتب نصراني ، فأخضرَ أبو موسى شيئاً من مَكْتُوباتِهِ عندَ عمر ، فاستحسنه ، وقال : قُلْ لِكَاتِبِكَ يَجِيءُ ، فيقرأُ كتابه . قال : إنَّه لا يَدْخُلُ المسجدَ . قال : ولِمَ ؟ . قال : إنَّه نصراني . فأنهَره عمر ، وقال : لا تأتمنؤهم وقد حَوَّنهم اللهُ تعالى ، ولا تُقرَّبوهم وقد أبعدهم اللهُ تعالى ، ولا تُعزِّوهم وقد أذلَّهم اللهُ تعالى (٢) . ولأنَّ الإسلامَ من شروطِ (٣) العدالةِ / ، والعدالةِ شرطُ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : في اشتراطِ عدالته وإسلامه وجهان ؛ أحدهما ، تُشترطُ ؛ لما ذكرنا . والثاني ، لا تُشترطُ ؛ لأنَّ ما يكتبه لا بُدَّ من وقوف القاضى عليه ، فتؤمنُ الخيانةُ فيه . ويُستحبُّ أن يكون جيِّدَ الحِطِّ ؛ لأنَّه أكمل . وأن يكون حرّاً ؛ ليُخرَجَ (٤) من الخِلافِ . وإن كان عبداً ، جازَ ؛ لأنَّ شهادةَ العبدِ جائزة . ويكون القاسمُ على الصِّفةِ التي ذكرنا في الكاتبِ ، ولا بُدَّ من كونه حاسباً ؛ لأنَّه عمَلُه ، وبه يَقسِمُ ، فهو كالْحِطِّ للكاتبِ والفقهِ للحاكمِ . ويُستحبُّ للحاكمِ أن يُجلِسَ كاتبه بين يديه ؛ ليُشاهدَ ما يكتبه ، ويُشافهه بما يُملى عليه ، وإن جلسَ (٥) ناحيةً ، جازَ ؛ لأنَّ المقصودَ يحصلُ ، فإنَّ ما يكتبه يُعرضُ على الحاكمِ ، فيستبْرِئُه .

ظ ٢٣/١١

فصل : وإذا ترفعَ (٦) إلى الحاكمِ خصمان ، فأقرأ أحدهما لصاحبه ، فقال المُقرَّرُ له للحاكمِ : أشهدُ لي على إقراره شاهدين . لزمه ذلك ؛ لأنَّ الحاكمَ لا يحكمُ بعلمه ، فربَّما جحد المُقرَّرُ ، فلا يُمكنه الحكمُ عليه بعلمه (٧) ، ولو كان يحكمُ بعلمه احتَمَلَ أن يئسَى ،

(١) سورة آل عمران ١١٨ .

(٢) تقدم ترجمه ، في : ٢٤٦/١٣ .

(٣) في الأصل : « شرط » .

(٤) في الأصل ، م : « يخرج » .

(٥) في ب ، م : « قعد » .

(٦) في ب : « رفع » .

(٧) سقط من : ب .

فإنَّ الإنسانَ عَرَضُةُ النَّسِيانِ ، فلا يُمكنُهُ الحُكْمُ بإِقْرارِهِ . وإنَّ ثَبَتَ عِنْدَهُ حَقُّ بِنُكُولِ
 المُدَّعَى عَلَيْهِ ، أو بِيَمِينِ المُدَّعَى بَعْدَ التُّكُولِ ، فَسأَلَهُ المُدَّعَى أَنْ يُشْهَدَ عَلى نَفْسِهِ ،
 لِرَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لا حُجَّةَ لِلْمُدَّعَى سِوَى الإِشْهادِ ، وإنَّ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ فَسأَلَهُ الإِشْهادَ ، فَفيهِ
 وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ بِالْحَقِّ بَيِّنَةٌ ، فلا يَجِبُ جَعْلُ بَيِّنَةٍ أُخْرَى . والثَّانِي ،
 يَجِبُ ؛ لِأَنَّ فِي الإِشْهادِ^(٨) فَائِدَةً جَدِيدَةً ، وَهي إِثْبَاتُ تَعْدِيلِ بَيِّنَتِهِ ، وَالرَّامُ حَصْمِهِ . وإنَّ
 حَلْفَ المُنْكَرِ ، وَسأَلَ الحَاكِمَ الإِشْهادَ عَلى بَراعَتِهِ ، لِرَمِّهِ ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ فِي سَقُوطِ
 المُطالِبَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَفي جَميعِ ذلكِ ، إِذا سأَلَهُ / أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِما جَرَى ، فَفيهِ
 وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَلْزَمُهُ ذلكِ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ ، فَهو كَالإِشْهادِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ رُبَّمَا
 نَسِيَا الشَّهادَةَ ، أو نَسِيَا الحَصْمَيْنِ ، فلا يُدْكَرُهما إِلا رُؤْيَةً^(٩) حَظَّيْهُما . والثَّانِي ، لا
 يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الإِشْهادَ يَكْفِيهِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ تَكثُرُ عَلَيْهِمُ^(١٠) الشَّهادَاتُ ،
 وَيَطُولُ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُما لا يَتَحَقَّقانِ الشَّهادَةَ تَحَقُّقًا يَحْضُلُ بِهِ أداؤُها ، فلا
 يَتَقَيَّدُ إِلا بِالكِتابِ . فَإِنْ اخْتارَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا ، فَصَفَتُهُ : حَضَرَ القاضِي فُلانُ بِنُ
 فُلانِ الفُلانِي ، قاضِي عَبدِ اللَّهِ الإِمامِ فُلانِ ، عَلى كِذا وكِذا . وإنَّ كانَ خَلِيفَةُ القاضِي قالَ :
 خَلِيفَةُ القاضِي فُلانِ بِنِ فُلانِ الفُلانِي^(١١) ، قاضِي الإِمامِ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضائِهِ . فَإِنْ
 كانَ يَعْرِفُ المُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَسْمائِهِما وَأَنسابِهِما ، قالَ : فُلانُ بِنُ فُلانِ الفُلانِي ،
 وَأَحْضَرَ مَعَهُ فُلانُ بِنُ فُلانِ الفُلانِي . وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهِما حَتى يَتَمَيِّزَا^(١٢) . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ
 حِلْيَتَيْهِما ، وَإِنْ أَحْلَلَ بِهِ ، جازَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ نَسَبِهِما إِذا رَفَعَ فِيهِ أَغْنَى عَن ذِكْرِ الحِلْيَةِ . وَإِنْ
 كانَ الحَاكِمُ لا يَعْرِفُ الحَصْمَيْنِ ، قالَ : مُدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلانُ بِنُ فُلانِ الفُلانِي ، وَأَحْضَرَ
 مَعَهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلانُ بِنُ فُلانِ الفُلانِي . وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهِما ، وَيَذْكَرُ حِلْيَتَيْهِما ؛ لِأَنَّ
 الاِعتِمادَ عَلَيْها ، فَرُبَّمَا اسْتَعَارَ النَّسَبَ . وَيَقولُ : أَعْمُ ، أو أَنْزَعُ . وَيَذْكَرُ صِيفَةَ العَيْنَيْنِ
 وَالْأَثْفِ وَالنِّمَّ وَالْحاجِبَيْنِ ، وَاللَّوْنَ وَالطَّوْلَ وَالقِصَرَ . ما دَعَى عَلَيْهِ كِذا وكِذا ، فَأَقْرَأَهُ . ولا

و ٢٤/١١

(٨) في الأصل : « الشهادة » .

(٩) في ب ، م : « ذوى » .

(١٠) في م : « عليهما » .

(١١) في ب ، م زيادة : « عبد الله » .

(١٢) في م : « يتميز » .

يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ . لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ . وَإِنْ كَتَبَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ شَاهِدَانِ ، كَانَ أَوْ كَدَّ . وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ عَلَى رَأْسِ الْمَحْضَرِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ مَا أَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا / إِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْكَرَ ، فَسَأَلَ الْحَاكِمُ الْمُدَّعَى : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَأَحْضَرَهَا ، وَسَأَلَ الْحَاكِمُ سَمَاعَهَا فَفَعَلَ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كَذَا . وَيَحْتَاجُ هَهُنَا أَنْ يَذْكَرَ : بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ . بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَالْإِقْرَارُ بِخِلَافِهِ . وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ فِي آخِرِ الْمَحْضَرِ : شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُدَّعَى كِتَابٌ فِيهِ خَطُّ الشَّاهِدِ كَتَبَ تَحْتَهُ (١٣) خَطْوَيْهِمَا أَوْ تَحْتِ خَطِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : شَهِدَ عِنْدِي بِذَلِكَ . وَيَكْتُبُ عَلَامَتَهُ فِي رَأْسِ الْمَحْضَرِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ الْمَحْضَرِ ، جَازَ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، فَاسْتَحْلَفَ الْمُنْكَرَ ، ثُمَّ سَأَلَ الْمُنْكَرَ الْحَاكِمَ مَنْحَضَرًا ثَلَاثًا يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ ثَانِيًا ، كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : فَأَنْكَرَ ، فَسَأَلَ الْحَاكِمُ الْمُدَّعَى : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : لَيْكَ يَمِينُهُ . فَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ ، فَاسْتَحْلَفَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ ، فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا . وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تَحْلِيفِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَيُعْلَمُ فِي أَوَّلِهِ خَاصَّةً . وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ ، قَالَ : فَعَرَضَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَسَأَلَ حَاضِرَهُ الْحَاكِمَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ ، فَقَضَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ كَذَا . وَيُعْلَمُ فِي آخِرِهِ ، وَيَذْكَرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ . فَهَذِهِ صِفَةُ الْمَحْضَرِ . فَأَمَّا إِنْ سَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْمَحْضَرِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ ، وَيُنْفِذَهُ ، فِيَقُولُ : حَكَمْتُ لَهُ بِهِ ، أَلَزِمْتُهُ الْحَقَّ ، أَنْفَذْتُ الْحُكْمَ بِهِ . فَإِنْ طَالَبَهُ (١٤) أَنْ يَشْهَدَ لَهُ عَلَى حُكْمِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، لِتَحْصُلِ لَهُ الْوَثِيقَةُ بِهِ . فَإِنْ طَالَبَهُ أَنْ يُسَجَّلَ لَهُ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمَحْضَرِ / وَيَشْهَدَ عَلَى إِنْفَازِهِ ، سَجَّلَ لَهُ . وَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ ، الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْمَحْضَرِ . وَهَذِهِ صُورَةُ السُّجْلِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ

٢٤/١١ ظ

٢٥/١١

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « طلبه » .

القاضي فلان بن فلان الفلاني ، قاضي عبد الله الإمام ، على كذا وكذا في مجلس حكمه وقضائه ، في موضع كذا وكذا ، في وقت كذا وكذا ، أنه ثبت عنده ^(١٥) بشهادة فلان وفلان ونسبهما ، وقد عرفهما بما ساع له به قبول شهادتهما عنده بما ^(١٦) في كتاب نسخته . ^(١٧) وينسخ الكتاب إن كان معه ، أو المحضّر في أي حكم كان ، فإذا فرغ منه قال بعد ذلك : فحكم به ، فأنفذه ^(١٨) وأمضاه ، بعد أن سأله فلان بن فلان ، أن يحكم له به . ولا يحتاج أن يذكر أنه بمحضّر المدعى عليه ؛ لأن القضاء على الغائب جائز ، فإن أراد أن يذكره احتياطاً ، قال : بعد أن حضره من ساع له الدعوى عليه . ويكتب الحاكم بالسجل والمحضّر نسختين ؛ إحداهما ، تكون في يد صاحب الحق . والأخرى ، تكون في ديوان الحكم ، فإن هلكت إحداهما نابت الأخرى عنها ، وتختتم التي ^(١٩) في ديوان الحكم ، ويكتب على طيه ^(٢٠) : سجل فلان بن فلان ، أو محضّر فلان بن فلان ، أو وثيقة فلان بن فلان . فإن كثر ما عنده جمع ما يجتمع في كل يوم أو أسبوع أو شهر ، على قدر كثرتها أو قلتها ^(٢١) ، وشدها إضباراً ، ويكتب عليها : أسبوع كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا . ثم يضم ما يجتمع في السنة ، ويدعوها ناحية ، ويكتب عليها : كتبت سنة كذا . حتى إذا حضر من يطلب شيئاً منها ، سأله ^(٢٢) عن السنة ، فيخرج كُتبت تلك السنة ، ويسهل . وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه ؛ لئلا يزور / عليه ، فإن تولى ذلك ثقة من ثقاته ،

ظ ٢٥/١١

جاز .

فصل : وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ؛ لأنه من المصالح ، فإنه يحفظ به الوثائق ، ويذكر الحاكم حكمه ،

(١٥) في الأصل : « عندي » .

(١٦) في الأصل : « ما » .

(١٧) في م : « نسخة » .

(١٨) في ب : « وأنفذه » .

(١٩) في ب ، م : « الذي » .

(٢٠) في ب : « طيه » .

(٢١) في ب ، م : « وقتها » .

(٢٢) في م : « سام » .

وَالشَّاهِدَ شَهَادَتَهُ ، وَيُرْجَعُ بِالذَّرْكَ عَلَى مَنْ رَجَعَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَعْوَزَ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْ الْحَاكِمَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ : إِنَّ شَيْئًا جِئْتُ بِكَاعْغِدَ ، أَكْتُبُ لَكَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ لَكَ ، وَلَسْتُ أَكْرِهُكَ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا ارْتَفَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا أَنَّ حُجَّتَهُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ ، فَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ دِيْوَانِهِ ، فَوَجَدَهَا مَكْتُوبَةً بِحَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ ، وَفِيهَا حُكْمُهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ، حَكَمَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، لَمْ يَحْكَمْ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي الشَّهَادَةِ ، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي قِمَطِرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ ، لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا صَحِيحًا . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، أَنَّهُ حُكْمُ حَاكِمٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَلَمْ يَجْزُ إِتْفَاذُهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، كَحُكْمٍ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّرَ عَلَيْهِ وَعَلَى خَتْمِهِ ، وَالْحَطُّ يُشْبِهُ الْحَطَّ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ وَجَدَ فِي دَفْتَرِ أَبِيهِ حَقًّا عَلَى إِنْسَانٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ . قُلْنَا : هَذَا يُخَالِفُ الْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بِحَطِّ أَبِيهِ شَهَادَةً ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْكَمْ بِهَا ، وَلَا يَشْهَدَ بِهَا ، وَلَوْ وَجَدَ حُكْمَ أَبِيهِ مَكْتُوبًا بِحَطِّهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ إِتْفَاذُهُ ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ ^(٢٣) إِلَى نَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ فَعُلُ نَفْسِهِ ، فَرُوعَى ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا كَتَبَهُ أَبُوهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعَ فِيهِ ^(٢٤) إِلَى نَفْسِهِ ، فَيَكْفِي ^(٢٥) فِيهِ / الظَّنُّ .

٢٦/١١ و

فصل : فَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْحَاكِمِ ، أَنَّكَ حَكَمْتَ لِي بِهَذَا الْحَقِّ عَلَى تَخْصُمِي . فَذَكَرَ ^(٢٦) الْحَاكِمُ حُكْمَهُ ، أَمْضَاءً ، وَأَلْزَمَ تَخْصُمَهُ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا بِالْعِلْمِ ، إِنَّمَا هُوَ أَمْضَاءٌ لِحُكْمِهِ السَّابِقِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى حُكْمِهِ ، لَزَمَهُ قَبُولُهَا ، وَإَمْضَاءُ الْقَضَاءِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ

(٢٣) فِي مِ زِيَادَةَ : « عَلَيْهِ » .

(٢٤) فِي م : « فِيمَا حَكَمَ بِهِ » .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « فَكْفَى » .

(٢٦) فِي ب : « ثُمَّ ذَكَرَ » .

القاضي : هذا قياسُ قولِ أحمد ؛ لأنه قال : يَرْجِعُ الإمامُ إلى قولِ اثْنَيْنِ فصاعداً من المأمومين . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي : لا يَقْبَلُ ؛ لأنه يُمكنُهُ الرجوعُ إلى الإحاطةِ والعلمِ ، فلا يَرْجِعُ إلى الظنِّ ، كالشَّاهِدِ إِذَا نَسِيَ شهادتهُ ، فشَهِدَ عنده شاهدانِ أَنَّهُ شَهِدَ^(٢٧) ، لم يَكُنْ لَهُ أَن يَشْهَدَ . ولنا ، أَنَّهُما لو شَهِدَا عنده بِحُكْمٍ غيرِهِ قَبْلَ ، فكذلك إِذَا شَهِدَا عنده بِحُكْمِهِ^(٢٨) ، ولأنَّهُما شَهِدَا بِحُكْمٍ حَاكِمٍ . وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ ما نَسِيَهِ ليس إِلَيْهِ ، وَيُخَالِفُ الشَّاهِدَ ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ يُمضِي ما حَكَمَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ عنده ، والشَّاهِدَ لا يَقْدِرُ على إِمضاءِ شهادتهُ ، وإنما يُمضِيها الحَاكِمُ .

١٨٧٢ - مسألة ، قال : (وَلَا يَقْبَلُ هِدْيَةً مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ)

وذلك لِأَنَّ الهِدْيَةَ يُقصدُ بها في الغالبِ اسْتِمالةُ قلبه ، لِيَعْتَنِي به في الحكمِ ، فُتُشِبُّهُ الرِّشْوَةُ . قال مسروقٌ : إِذا قَبِلَ القاضي الهِدْيَةَ ، أَكَلَ السُّحْتِ ، وَإِذا قَبِلَ الرِّشْوَةَ ، بَلَغَتْ به الكُفْرَ . وقد رَوَى أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ ، قال : بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً من الأزدِ ، يُقالُ له ابنُ اللَّثِيبيِّ على الصَّدَقَةِ ، فقال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِيَ إِلَيَّ . فقام النَّبِيُّ ﷺ فحمدَ اللَّهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : « مَا بَأْسَ العَامِلِ تَبِعْتُهُ ، فَيَجِيءُ فيقولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ^(١) إِلَيَّ ، أَلَا جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ^(٢) ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدهُ ، لَا تَبْعَثُ أَحَدًا مِنْكُمْ ، فَيَأْخُذُ شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ / على رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ ، أَوْ شاةٌ تَيْعُرُ^(٣) . فرفعَ يديهُ^(٤) حتى رَأَيْتُ عُفْرَةَ^(٥) إِنْطِيهِ ، فقال : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » ثلاثًا ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . ولأنَّ حَدوثَ

(٢٧) في الأصل : « يشهد » .

(٢٨) في م : « بحكم نفسه » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في صحيح البخاري : « في بيت أبيه وأمه » . وفي صحيح مسلم : « في بيت أبيه أو في بيت أمه » .

(٣) تيعر : تصيح ، والبيعار : صوت الشاة .

(٤) في الأصل : « يده » .

(٥) عفرة الإبط : البياض الذي ليس بالناصع .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب هدايا العمال ، من =

الهِدْيَةِ عِنْدَ حُدُوثِ الْوَلَايَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْلِهَا، لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَبِيلِ الْحَاكِمِ مَعَهُ عَلَى تَخْصِيمِهِ، فَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهَا مِنْهُ^(٧) كَالرِّشْوَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ، جَازَ قَبُولُهَا مِنْهُ بَعْدَ الْوَلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَجْلِ الْوَلَايَةِ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهَا قَبْلَ الْوَلَايَةِ، بِدَلِيلِ وُجُودِهَا قَبْلَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا: وَإِنْ أَحْسَنَ أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ خُصُومِهِ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الْحُكُومَةِ، حَرَّمَ أَخْذَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّ قَبُولَ الْهِدْيَةِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ دَلَالَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

فصل: فَأَمَّا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَكُلُونِ لِلرِّشْوَةِ ﴾^(٨). قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الرِّشْوَةُ. وَقَالَ: إِذَا قَبِلَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٩): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: « فِي الْحُكْمِ ». وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فِي « زَادِ الْمُسَافِرِ »^(١٠)، وَزَادَ: « وَالْمُرَاشِي »^(١١) وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا. وَلِأَنَّ الْمُرْتَشِيَّ إِنَّمَا

= كتاب الأحكام. صحيح البخاري ١٦٢/٨، ٨٨/٩. ومسلم، في: باب تحريم هدايا العمال، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٤٦٣/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في هدايا العمال، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود ١٢١/٢، ١٢٢. والدارمي، في: باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، من كتاب الزكاة، وفي: باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا، من كتاب السير. سنن الدارمي ٣٩٤/١، ٢٣٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢٣/٥.

(٧) لم يرد في: الأصل، ب.

(٨) سورة المائدة ٤٢.

(٩) في: باب ما جاء في الراشي والمرتشي، من كتاب الأحكام. عارضة الأحمدي ٨١/٦، ٨٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية الرشوة، من كتاب الأفضية. سنن أبي داود ٢٧٠/٢. وابن ماجه، في: باب التغليظ في الحيف والرشوة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٧٧٥/٢. جميعهم عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢ عن عبد الله بن عمرو، وفي: ٣٨٨، ٣٨٧/٢، عن أبي هريرة، وفي ٢٧٩/٥ عن ثوبان.

(١٠) ذكره ابن أبي يعلى، في ترجمته، في: طبقات الحنابلة ١٢٠/٢.

(١١) في م: « والراشي ».

يَرْتَشِي لِيَحْكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أَوْ لِيُوقِفَ الْحُكْمَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ . قَالَ مَسْرُوقٌ :
سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ ، أَهُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : لَا ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(١٢) وَ ﴿ الظُّلْمُونَ ﴾ ^(١٣) وَ ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(١٤) وَلَكِنَّ
السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَظْلَمَةٍ ، فَيُهْدِي لَكَ ، فَلَا تَقْبَلُ ^(١٥) . وَقَالَ قَتَادَةُ : قَالَ
كَعْبٌ : الرِّشْوَةُ تُسَفِّهُ الحَلِيمَ ، وَتُعْمِي عَيْنَ الحَكِيمِ . فَأَمَّا الرَّاشِي فَإِنْ رَشَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ
بِبَاطِلٍ ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ / حَقًّا ، فَهُوَ مَلْعُونٌ ، وَإِنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ ، وَيَجْزِيَهُ عَلَى وَاجِبِهِ ، فَقَدْ
قَالَ عَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ . قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مَا
رَأَيْتُنِي فِي زَمَنِ زِيَادٍ ^(١٦) أَنْفَعَ لَنَا مِنَ الرِّشَا . وَلَأنَّهُ يَسْتَنْقِذُ مَالَهُ كَمَا يَسْتَنْقِذُ الرَّجُلُ أُسِيرَهُ . فَإِنْ
أُرْتَشِيَ الحَاكِمُ ، أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً لَيْسَ لَهُ قَبُولُهَا ، فَعَلَيْهِ رُدُّهَا إِلَى أَرْبَابِهَا ؛ لِأنَّهُ أَخَذَهَا ^(١٧) بِغَيْرِ
حَقٍّ ، فَأَشْبَهَ المَأْخُودَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ المَالِ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَأْمُرْ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ بِرُدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَهْدَى البَطْرِيقُ لِصَاحِبِ الجَيْشِ عَيْنًا
أَوْ فِضَّةً ، لَمْ تَكُنْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الجَيْشِ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : يَكُونُونَ فِيهِ ^(١٨) سَوَاءً .

٢٧/١١

فصل : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَوَلَّى البَيْعَ وَالشَّرَاءَ بِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الأَسْوَدِ
المَالِكِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَدَلَ وَإِلَّ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ
أَبَدًا » ^(١٩) . وَلَأنَّهُ يُعْرَفُ فِيحَابِي ، فَيَكُونُ كَالْهَدِيَّةِ ، وَلَأنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ
النَّاسِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا بُوِيعَ ، أَخَذَ الذَّرَاعَ وَقَصَدَ
السُّوقَ ، فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا يَسْعُكَ أَنْ تَشْتَغَلَ عَنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ . قَالَ :
فَأِنِّي لَا أَدْعُ عِبَالِي يَضِيْعُونَ . قَالُوا : فَنَحْنُ نَفْرُضُ لَكَ مَا يَكْفِيكَ . فَقَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ
دِرْهَمَيْنِ ^(٢٠) . فَإِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى ، صَحَّ البَيْعُ ؛ لِأنَّ البَيْعَ تَمَّ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ . وَإِنْ اِحْتِجَاجٌ

(١٢) الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، من سورة المائدة .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب التشديد في أخذ الرشوة ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠ / ١٣٩ .

(١٤) في م : « زيادة » . وهو يعني زياد بن أبيه .

(١٥) في ب زيادة : « منهم » .

(١٦) في ب : « فيها » .

(١٧) عزاه السيوطي إلى الحاکم في الكنى . انظر : الفتح الكبير ٣ / ٩٦ . فيض القدير ٥ / ٤٥٦ .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : صفحة ١٠ .

إلى مباشرته ، ولم يكن له من يكفيه ، جاز ذلك ، ولم يُكره ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قصدَ السوقَ لِيَتَجَرَّفَ به ، حتى فَرَضُوا له ما يَكْفِيه ، ولأنَّ القيامَ بَعِيَالِه فرضٌ عَيْنٍ ، فلا يَتْرُكُهُ لَوْهَمَ مَضْرَّةٍ ، وإِنَّمَا^(١٩) إِذَا اسْتَعْنَى عن مباشرته ، ووجدَ من يَكْفِيه ذلك ، كرهَ له ؛ لما ذكرنا من المَعْنِيِّينَ . وَيَنْبَغِي أن يُوكَّلَ في ذلك مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ؛ لئَلَّا يُحَابِي . وهذا مذهبُ / الشافعي . وحكى عن أبي حنيفةَ ، أَنَّهُ قال : لَا يُكْرَهُ له البيعُ والشراءُ وتوكيلُ مَنْ يُعْرَفُ ؛ لما ذكرنا من قَضِيَّةِ أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ولنا ، ما ذكرناه . ورُوِيَ عن شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قال : شَرَطَ عَلَيَّ عمرُ حينَ ولَّاني القضاءَ أنْ لَا أبيعَ ، وَلَا أبتاعَ ، وَلَا أرتشي ، وَلَا أقضيَ وأنا غضبانٌ^(٢٠) . وقضيةُ أبي بكرٍ حُجَّةٌ لنا ؛ فإنَّ الصحابةَ أنكروا عليه ، فاعتذرَ بحِفْظِ عِيَالِه عن الضياعِ ، فلَمَّا أَعْتَوَهُ عن البيعِ والشراءِ بما فَرَضُوا له^(٢١) ، قَبِلَ قولَهُم ، وتركَ التجارةَ ، فحصلَ الاتِّفاقُ منهم على تَرْكِها عندَ الغِنَى عنها .

فصل : ويجوزُ للحاكمِ حضورُ الولائمِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحضرُها ، ويأمرُ بحضورِها ، وقال : « مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٢٢) . فإن كَثُرَتْ وازدحمتْ ، تَرَكَها كُلَّها ، ولم يُجبْ أحداً ؛ لأنَّ ذلكَ يَشغَلُه عن الحكمِ الذي قد تَعَيَّنَ عليه ، لكنَّهُ يَعتَدِرُ إليهم ، وَيَسأَلُهُم التَّحْلِيلَ ، وَلَا يُجِيبُ بعضاً دونَ بعضٍ ؛ لأنَّ في ذلك كَسْرَ القَلْبِ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ ، إِلَّا أنْ يَخْتَصَّ بعضها بَعْدَ يَمْنَعُه دونَ بعضٍ ، مثل أن يكونَ في إحداهما مُتَكَرِّراً ، أو تكونَ في مكانٍ بعيدٍ ، أو يَشْتَغِلُ بها زَمَناً طويلاً ، والأُخْرَى بِمُخْلَافِ ذلك ، فله الإجابةُ إليها دونَ الأُولى ؛ لأنَّ عُدْرَه ظاهراً في التَّخْلِيفِ عن الأُولى .

فصل : وله عيادةُ المَرَضِيِّ ، وشهودُ الجنائزِ ، وإتيانُ مَقَدِّمِ الغائبِ ، وزيارةُ إِخْوَانِه والصَّالِحِينَ مِنَ النَّاسِ ؛ لأنَّهُ قُرْبَةٌ وطاعةٌ ، وإن كَثُرَ ذلك ، فليس له الاشْتِغَالُ به عن الحكمِ ؛ لأنَّ هذا تَبَرُّعٌ ، فلا يَشْتَغِلُ به عن الفَرَضِ^(٢٣) ، وله حُضُورُ البعضِ دونَ البعضِ ؛ لأنَّ

(١٩) في م : « وأما » .

(٢٠) انظر : تلخيص الحبير ١٩٥/٤ . وإرواء الغليل ٢٥٠/٨ .

(٢١) في م : « لهم » .

(٢٢) تقدم ترجمته ، في : ١٩٤/١٠ ، الحديث الثالث .

(٢٣) في النسخ : « الغرض » .

هذا يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ بِتَحْصِيلِ^(٢٤) الْأَجْرِ ، وَالْقُرْبَى لَهُ ، وَالْوَلَائِمُ يُرَاعَى فِيهَا حَقَّ الدَّاعِي ،
فَيَنْكَسِرُ قَلْبُ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِذَا أَجَابَ غَيْرَهُ .

١٨٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ،
وَالْمَجْلِسِ ، / وَالْخِطَابِ) ٢٨/١١

وجملته ، أن على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء ، من المجلس ،
والخطاب ،^(١) « وَاللَّحْظُ وَاللَّفْظُ » ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع
منهما . وهذا قول شريح ، وأبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه مخالفاً . وقد روى عمر
ابن شبة ، في كتاب « فضة البصرة » ، بإسناده عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ
بُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ ، وَإِشَارَتِهِ^(٢) ، وَمَقْعَدِهِ ، وَلَا يَرْفَعْ
صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ^(٣) » . وفي رواية : « فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ ؛ فِي
النَّظَرِ ، وَالْمَجْلِسِ ، وَالْإِشَارَةِ » . وكتب عمر ، رضى الله عنه ، إلى أبي موسى^(٤) : سو^(٥) بين
الناس في مجلسك وعدلك ، حتى لا يئأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع
شريف في حيفك^(٦) . وقال سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا^(٧) سيار^(٨) ، ثنا الشعبي ، قال : كان
بين عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب بدار^(٩) في شيء ، فجعل بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه
في منزله ، فقال له عمر : أتيناك لتحكّم بيننا ، في بيته يؤتى الحكم^(١٠) . فوسّع له زيد عن

(٢٤) في م : « لتحصيل » .

(١-١) في الأصل : « واللحظة واللفظة » .

(٢) في الأصل : « وإشارته » .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب إنصاف الخصمين ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٣٥/١٠ .

(٤) سقط من م .

(٥) في الأصل : « واس » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : ١٩٣/١٣ .

(٧) في الأصل : « أخبرنا » .

(٨) في الأصل : « يسار » . وما هنا في : السنن الكبرى ١٣٦/١٠ أيضا .

(٩) في السنن الكبرى : « تدارى » .

(١٠) في م : « الحاكم » . وهو مثل معروف .

صَدْرَ فِرَاشِهِ ، فقال : ههنا يا أمير المؤمنين . فقال له عمرُ : جُرَّتْ في أوَّلِ القضاءِ ، ولكنْ أَجْلِسْ معِ حَظْمِي . فَجَلَسَا بين يديه ، فادَّعَى أبِي وَأَنْكَرَ عمرُ ، فقال زيدُ لأبِي ، أعِفْ أميرَ المؤمنين من اليمينِ ، وما كنتُ لأسأَلُهَا لأحدٍ غيرِهِ . فحَلَفَ عمرُ ، ثم أقسمَ : لا يُدْرِكُ زيدُ بابَ القضاءِ ، حتى يكونَ عمرُ ورجلٌ من عُرضِ المسلمين عنده سِوَاءٌ^(١١) . ورواهُ عمرُ بنُ شُبَّانَةَ ، وفيه : فلما أتيا بابَ زيدٍ ، خرجَ فقال : السَّلَامُ عليك يا أميرَ المؤمنين ، لو أرسلتَ إليَّ أتيتُكَ^(١٢) . قال : في بيته يُؤْتَى الحَكَمُ . فلما دَخَلَ^(١٣) عليه ، قال : ههنا يا أميرَ المؤمنين . قال : بل أَجْلِسْ معِ حَظْمِي . فادَّعَى أبِي وَأَنْكَرَ عمرُ ، ولم تكنْ لأبِي بيئَةٌ ، فقال زيدُ : أعِفْ أميرَ المؤمنين من اليمينِ . فقال عمرُ : تَأَلَّهْ إِنَّ زِلْتَ ظَالِمًا ، السَّلَامُ / عليك يا أميرَ المؤمنين . ههنا^(١٤) يا أميرَ المؤمنين . أعِفْ أميرَ المؤمنين^(١٥) . ولم يُعْفِ أميرَ المؤمنين ؟ إن كانَ لي حَقٌّ اسْتَحَقَّقْتُهُ بيمينِي ، وإلَّا تَرَكْتُهُ ، واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو ، إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي ، وما لأبِي فيها حَقٌّ . ثم أقسمَ عمرُ : لا يُصِيبُ زيدٌ وَجْهَ القضاءِ حتى يكونَ عمرُ وغيرُهُ من الناسِ عنده سِوَاءٌ . فلما خرجا وهبَ النَّخْلَ لأبِي ، فقبلَ له : يا أميرَ المؤمنين ، فهَلَّا كانَ هذا قبلَ أن تَحْلِفَ ؟ قال : خِفْتُ أَنْ أتركَ اليمينَ ، فتصيرُ سُنَّةً ، فلا يَحْلِفُ الناسُ على حُقُوقِهِمْ . وقال إبراهيمُ : جاء رجلٌ إلى شُرَيْحٍ ، وعنده السَّرِيُّ بنُ وَقَاصٍ ، فقال الرجلُ لشُرَيْحٍ : أعِدْني على هذا الجالسِ عندك . فقال شُرَيْحٌ للسَّرِيِّ : قُمْ فَاجْلِسْ معِ حَظْمِكَ . قال : إني أَسْمَعُكَ مِنْ مَكَانِي . قال : لا ، قُمْ فَاجْلِسْ معِ حَظْمِكَ . فأبى أن يَسْمَعَ منه حتى أَجْلَسَهُ معِ حَظْمِهِ . وفي روايةٍ أَنَّهُ^(١٥) قال : إنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيهِ ، وإني لا أدْعُ النَّصْرَةَ وأنا عليها قَادِرٌ . ولما تَحَاكَمَ عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، واليهُودِيُّ إلى شُرَيْحٍ ، قال

٢٨/١١ ظ

(١١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٩ .

(١٢) في ب ، م : « لأتيتك » .

(١٣) في الأصل : « دخل » .

(١٤-١٤) في م : « ههنا أعف أمير المؤمنين » .

(١٥) سقط من : م .

علیؑ : إنَّ خَصْمِي لو كان مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ معه بينَ يَدَيْكَ^(١٦) . ولأنَّ الحاكمَ إذا مَيَّرَ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ على^(١٧) الآخرِ حُصِرَ ، وانكسرَ قلبُه^(١٨) ، وربما لم تُقَمَّ حُجَّتُه ، فأدَّى ذلك إلى ظُلْمِه . وإن أذنَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ للحاكمِ في رَفْعِ الخَصْمِ الآخرِ عليه في المجلسِ ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، ولا يَنكسرُ قلبُه إذا كانَ هو الذي رَفَعَه . والسُنَّةُ أن يجلسَ الخَصْمَانِ بينَ يَدَيِ القاضي ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَن يجلسَ الخَصْمَانِ بينَ يَدَيِ الحاكمِ . رواه أبو داود^(١٩) . وقال عليؑ رضي الله عنه : لو أنَّ خَصْمِي مُسْلِمٌ لَجَلَسْتُ معه بينَ يَدَيْكَ . ولأنَّ ذلك أمكَنُ للحاكمِ في العَدْلِ بينهما ، والإقبالِ عليهما ، والتَّنظَرِ في حُصومَتَيْهما . وإن كان الخَصْمَانِ ذِمِّيَيْنِ ، سَوَى بينهما أيضًا ؛ لاسْتِوائِهِما في دِينِهما ، وإن كان أَحَدُهما مُسْلِمًا والآخَرَ ذِمِّيًّا ، جازَ رَفْعُ المُسْلِمِ عليه ، لما رَوَى / إبراهيمُ التَّيْمِيُّ ، قال : وَجَدَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢٠) ، دِرْعَهَ مع يَهُودِيٍّ ، فقال : دِرْعِي ، سَقَطَتْ وَقَتَ كَذَا وكَذَا . فقال اليَهُودِيُّ : دِرْعِي ، وفي يَدَيِ ، بيني وبينكَ قاضِي المُسلمينِ . فازتَفَعًا إلى شُرَيْحٍ ، فلَمَّا رَأه شُرَيْحٌ قامَ من مَجْلِسِهِ ، وأجْلَسَه في مَوْضِعِهِ ، وجلسَ مع اليَهُودِيِّ بينَ يَدَيْهِ ، فقال عليؑ : إنَّ خَصْمِي لو كان مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ معه بينَ يَدَيْكَ ، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُسأروهُم في المَجالِسِ » . ذكره أبو نُعَيْمٍ ، في « الحَلِيَّةِ » . ولا يَنْبَغِي أن يُضَيَّفَ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ دونَ صاحِبِه ، إمَّا أن يُضَيِّفَهُما معًا أو يدَعُهُما . وقد رَوَى عن عليؑ ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، أَنه نَزَلَ به رَجُلٌ ، فقال له : أَلَلَّكَ^(٢١) خَصْمٌ ؟ قال : نعم . قال : تَحَوَّلْ عَنَّا ، فإِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُضَيِّفُوا أَحَدَ الخَصْمَيْنِ إِلَّا

و ٢٩/١١

-
- (١٦) أخرجه البيهقي ، في : باب إنصاف الخصمين ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٦ .
وأبو نعيم ، في : الحلية ٤/١٣٩ . ووكيع ، في : أخبار القضاة ٢/٢٠٠ .
(١٧) في ب : « عن » .
(١٨) لم يرد في : الأصل ، ب .
(١٩) في : باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧١ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب إنصاف الخصمين ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٥ .
(٢٠) سقط من : ب ، م .
(٢١) في ب ، م : « إنك » .

وَمَعَهُ حَصْمُهُ» (٢٢). ولأن ذلك يُوهِمُ الحَصْمَ مِثْلَ الحَاكِمِ إِلَى مَنْ أَضَافَهُ . وَلَا يُلْقَنُ أَحَدَهُمَا حُجَّتَهُ ، وَلَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى حَصْمِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا الإِقْرَارَ ، فَيُلْقِنَهُ الإِثْكَارَ ، أَوِ البَيْعِينَ فَيُلْقِنَهُ التُّكُولَ ، أَوِ التُّكُولَ ، فَيُحَرِّثُهُ عَلَى اليَمِينِ ، أَوِ يُحِسُّ مِنَ الشَّاهِدِ بِالتَّوَقُّفِ ، فَيُجَسِّرُهُ عَلَى الشَّهَادَةِ ، أَوِ يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَيُوقِفُهُ عَنْهَا ، أَوِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمَا وَاحِدَهُ : تَكَلَّمْ . وَنَحْوَ هَذَا مَا فِيهِ إِضْرَارٌ بِحَصْمِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ العَدْلَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ لَقِّنَ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ ، فَقَالَ : « مَا إِحْأَلَك سَرَقْتَ » (٢٣) . وَقَالَ عَمْرُ لَزِيَادٍ : أَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٤) . قُلْنَا : لَا يَرِدُ هَذَا الإِلْتِزَامُ هُنَا ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ ، وَلَا حَصْمَ لِلْمُقِرِّ ، وَلَا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ فِي تَلْقِينِهِ حَيْفٌ عَلَى أَحَدِ الحَصْمَيْنِ ، وَلَا تَرْكٌ للعَدْلِ فِي أَحَدِ الجَانِبَيْنِ ، وَالذِي قُلْنَا فِي الحَصْمَيْنِ (٢٥) المُخْتَلِفَيْنِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الأَدَمِيِّينَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْعَنَتْ (٢٦) الشَّاهِدَ ، وَلَا يُدَاخِلَهُ / فِي كَلَامِهِ ، وَيُعْتَفَى فِي أَلْفَاظِهِ .

ظ ٢٩/١١

فصل : وَإِذَا حَضَرَ القَاضِيَ حُصُومٌ كَثِيرٌ (٢٧) ، قُدِّمَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَكْتُبُ مَنْ جَاءَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ ، فَيُقَدِّمُهُ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : الأَحْسَنُ أَنْ يَتَّخِذَ حَيْطًا مَمْدُودًا ، طَرَفُهُ يَلِي مَجْلِسَ الحَاكِمِ ، وَالطَّرْفُ الأَخْرَى يَلِي مَجْلِسَ الحُصُومِ ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ كَتَبَ اسْمَهُ فِي رُقْعَةٍ ، وَتَقَبَّهَا ، وَأَدْخَلَهَا فِي الحَيْطِ مِمَّا يَلِي مَجْلِسَ الحُصُومِ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ ، فَإِذَا جَلَسَ القَاضِيَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّرْفِ الذِي يَلِيهِ ، فَأَخَذَ الرُقْعَةَ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَهَا كَذَلِكَ ، حَتَّى (٢٨) تَفْرَغَ الرُّقَاعُ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَزَالَ الوَقْتُ الذِي يَقْضِي فِيهِ ، عَرَفَ الطَّرْفَ الذِي يَلِيهِ حِينَ يَجْلِسُ ، فَيَتَنَاوَلُ فِي المَجْلِسِ الثَّانِي الرُّقَاعَ ، فَكَفَعِلَهُ بِالأَمْسِ . وَالأَعْتِبَارُ بِسَبْقِ المُدْعَى ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ ، وَمَتَى قَدَّمَ رَجُلًا بِسَبْقِهِ (٢٩) ،

(٢٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَضِيفَ الحَصْمَ إِلا وَحْصَمَهُ مَعَهُ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ القَاضِي . السَّنَنِ الكَبِيرَى ١٠/١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٢/٤٦٥ .

(٢٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١١/١٨٤ .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٦) فِي : م : « بَعِنَتْ » .

(٢٧) فِي : ب ، م : « كَثِيرَةٌ » .

(٢٨-٢٨) فِي : م : « يَأْتِي عَلَى آخِرِهَا » .

(٢٩) فِي : م : « لِسَبْقِهِ » .

فحكّم بينه وبين خصمه ، فقال : لى دَعْوَى أُخْرَى . لم يَسْمَعْ منه ؛ لأنه قد قَدَّمَهُ بِسَبْقِهِ فى حُصُومَةٍ ، فلا يُقَدِّمُهُ بأُخْرَى ، ويقولُ له : اجْلِسْ حتى إذا لم يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الحَاضِرِينَ ، نَظَرْتُ فى دَعْوَاكَ الأُخْرَى إن (٣٠) أَمَكْنَ . فإذا فَرَّغَ الكُلُّ ، فقال الأَخيرُ بعدَ فِصْلِ حُصُومَتِهِ : لى دَعْوَى أُخْرَى . لم يَسْمَعْ منه ، حتى يَسْمَعَ دَعْوَى الأَوَّلِ الثَّانِيَةَ ، ثمَّ يَسْمَعُ دَعْوَاهُ . وإن ادَّعَى المُدَّعَى عليه ، على المُدَّعَى ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا ؛ لأنَّنا إِنَّمَا نَعْتَبِرُ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ فى المُدَّعَى (٣١) ، لا فى المُدَّعَى عليه . وإذا تَقَدَّمَ الثَّانِي ، فادَّعَى على المُدَّعَى الأَوَّلَ ، أو المُدَّعَى عليه الأَوَّلَ ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا . وإن حَضَرَ اثْنانِ ، أو جَماعَةٌ دَفْعَةً واحدةً ، أفرَعَ بَيْنَهُمْ ، فقدَّمَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ ؛ لتساوَى حُقُوقِهِمْ ، وإن كَثُرَ عدَدُهُمْ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ فى رِقَاعٍ ، وترَكها بين يَدَيْهِ ، ومدَّ يَدَهُ فأخَذَ رُقْعَةً رُقْعَةً ، واحدةً بعدَ أُخْرَى ، ويُقدِّمُ صاحبها حَسَبَ ما يَتَّفِقُ .

فصل : / فإن حضر مسافرون ومقيمون ، وكان المسافرون قليلاً ، بحيث لا يضرُّ (٣٢)

تَقْدِيمُهُمْ على المُقِيمِينَ ، قدَّمَهُمْ ؛ لأنَّهُمْ على جَنَاحِ السَّفَرِ ، وَيَسْتَعْمِلُونَ بما يَصْلُحُ لِلرَّحِيلِ ، وقد خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمُ الصَّوْمَ وشَطَرَ الصَّلَاةَ تَخْفِيفاً عَنْهُمْ ، وفى تَأخِيرِهِمْ ضَرراً بِهِمْ ، فإن شاءَ أفرَدَ لَهُمْ يوماً يُفَرِّغُ مِنْ حوائِجِهِمْ فيه ، وإن شاءَ قدَّمَهُمْ مِنْ غيرِ إِفْرادِ يَوْمٍ لَهُمْ . فإن كانوا كَثِيراً ، بحيثُ يَضُرُّ تَقْدِيمُهُمْ ، فهم والمُقِيمُونَ سِواءً ، لأنَّ تَقْدِيمَهُمْ مع القِلَّةِ ، إِنَّمَا كانَ لِدَفْعِ (٣٣) المَضَرَّةِ المُخْتَصَّةِ بِهِمْ ، فإذا آلَ دَفْعُ ضَرَرِهِمْ (٣٤) إلى الضَّرَرِ بغيرِهِمْ ، تَساوَوْا . ولا خِلافٌ فى أَكثَرِ هذه الآدابِ ، وأَنَّها لَيْسَتْ شرطاً فى صِحَّةِ القَضائِ ، فلو قَدَّمَ المُسْبِقُ ، أو قَدَّمَ الحَاضِرِينَ ، أو نَحَوَهُ ، كان قِضاؤُهُ صَحيحاً .

فصل : وإذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ لأنهما حضرا
لذلك ، وإن شاء سكت ، ويقول القائم على رأسه : من المدعى منكما ؟ ان سكتا

(٣٠) فى ب : « إذ » .

(٣١) فى ب ، م : « الدعوى » .

(٣٢) فى الأصل : « يضرهم » .

(٣٣-٣٢) فى م : « الضرر المختص » .

(٣٤) فى م : « الضرر عنهم » .

جميعاً . ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما : تكلم . لأن في إفراده بذلك تفضيلاً له ، وتركاً للإنصاف . قال (٣٥) عمرو بن قيس : شهدت شريحاً إذا جلس إليه الخصمان ، ورجل قائم على رأسه يقول : أيكما المدعى فليتكلم ؟ وإن ذهب الآخر يشغب ، غمزه حتى يفرغ المدعى ، ثم يقول : تكلم . فإن بدأ أحدهما ، فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى . لم يلتفت الحاكم إليه ، وقال : أجب عن دعواه ، ثم ادع بعد ما شئت . فإن ادعياً معاً ، فقياس المذهب أن يُقرع بينهما . وهو قياس قول الشافعي ؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر ، وقد تعدد الجمع بينهما ، فيقرع بينهما ، كالمترتين إذا زُفنا في ليلة واحدة . واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعاً . وقيل : يُرجأ أمرهما حتى يتبين المدعى / منهما . وما ذكرناه أولى ؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معاً ، وإرجاء أمرهما إضراراً بهما ، (٣٦) وفي كل ما (٣٦) ذكرنا دفع للضرر (٣٧) بحسب الإمكان ، وله نظير في مواضع من الشرع ، فكان أولى .

فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررةً ، إلا في الوصية والإقرار ؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه ، فإن اعترف به لزمه ، ولا يمكنه أن تلزمه مجهولة (٣٨) ، ويفارق الإقرار ؛ فإن الحق عليه ، فلا يسقط بتركه إثباته ، وإنما صححت الدعوى في الوصية مجهولة ؛ لأنها تصبح مجهولة ؛ فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح ، فلا يمكنه (٣٩) أن يدعيها إلا مجهولة كإثبات ، وكذلك الإقرار ، لم يصح أن يقر بمجهول ، صح لخصمه أن يدعى عليه أنه أقر له بمجهول . إذا ثبت هذا ، فإن كان المدعى أثمناً ، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء ؛ الجنس ، والنوع ، والقدر ، فيقول : عشرة دنانير مصرية (٤٠) . وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة ، قال : صحاح . أو قال : مكسرة . وإن كانت الدعوى في غير

(٣٥-٣٥) في الأصل : « عمرو بن قسر » . وفي ب ، م : « عمر بن قيس » . وانظر : أخبار القضاة ، لوكيع . ٣٠٧/٢ .

(٣٦-٣٦) في ب ، م : « وفيما » .

(٣٧) في م : « الضرر » .

(٣٨) في ب : « مجهولاً » .

(٣٩) في ب : « يمكن » .

(٤٠) في م : « بصرية » .

الأثمان ، وكانت عينا تنضبُ بالصفات ، كالحبوب والثياب والحيوان ، احتاج أن يذكر الصفات التي تشتترط في السلم ، وإن ذكر القيمة كان آكد ، إلا أن الصفة تُعنى فيه كما تُعنى في العقد . وإن كانت جواهر ونحوها مما لا ينضب بالصفة ، فلا بد من ذكر قيمتها ؛ لأنها لا تنضب إلا بها . وإن كان المدعى تالفا ، وهو مما له مثل ، كالمكيل والموزون ، ادعى مثله ، وضبطه بصفته . وإن كان مما لا مثل له ، كالنبات والحيوان ، ادعى قيمته ؛ لأنها تجب بتلفه . وإن كان التالف شيئا محلي بفضة أو بذهب ، قومه بغير جنس حليته ، وإن كان محلي بذهب وفضة ، قومه بما شاء منهما ؛ لأنه موضع حاجة . وإن كان المدعى عقارا ، فلا بد من بيان موضعه^(٤١) / وحدوده ، فيدعى أن هذه الدار بحدودها وحقوقها لي ، وأنها في يده ظلما ، وأنا أطلبه بردها علي . وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي ، وأنه يمنعني منها ، صحح الدعوى وإن لم يقل إنها في يده ؛ لأنه يجوز أن يناعه ويمنعه وإن لم تكن في يده . وإن ادعى جراحة لها أرض معلوم ، كالموضحة من الحر ، جاز أن يدعى الجراحة ولا يذكر أرضها ؛ لأنه معلوم . وإن كانت من حر لا مقدر فيها ، فلا بد من ذكر أرضها . وإن ادعى على أبيه دينا ، لم تُسمع الدعوى حتى يدعى أن أباه مات ، وترك في^(٤٢) يد ولده^(٤٣) مالا ؛ لأن الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك . ويحتاج أن يذكر تركه أبيه ، ويحررها ، ويذكر قدرها ، كما يصنع في قدر الدين . هكذا ذكره القاضي . والصحيح أنه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء ؛ تحرير دينه ، وموت أبيه ، وأنه وصل إليه من تركه أبيه ما فيه وفاء لدينه . وإن قال : ما فيه وفاء لبعض دينه . احتاج أن يذكر ذلك القدر . والقول قول المدعى عليه ، في نفى تركه الأب مع يمينه . وإن أنكروا موت أبيه ، فالقول قوله مع يمينه ، ويكفيه أن يحلف على نفى العليم ؛ لأنه على نفى فعل الغير ، وقد يموت ولا يعلم به ابنه ، ويكفيه أن يحلف أنه^(٤٤) ما وصل إليه من تركه أبيه ما فيه وفاء بحقه^(٤٤) ، ولا شيء منه ، ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يحلف شيئا ؛ لأنه قد

٣١/١١

(٤١) في م : « وضعه » .

(٤٢-٤٣) في م : « يده » .

(٤٣) في م : « أن » .

(٤٤) في ب ، م : « حقه » .

يُخَلِّفُ تَرْكَةً فَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيْفَاءُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْمُدَّعِي تَحْرِيرَ الدَّعْوَى ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْقِنَهُ تَحْرِيرَهَا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي حُكْمِيَّتِهِ .

فصل : إِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ خَصْمَهُ الْجَوَابَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْمُدَّعِي / ذَلِكَ ، لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ إِحْضَارَهُ وَالدَّعْوَى إِثْمًا يُرَادُ لَيْسَ أَلْ يَسْأَلُ الْحَاكِمُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ سُؤَالِهِ ، فَيَقُولُ لَخَصْمِهِ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِيهِ ؟ فَإِنْ أَقْرَأَ لَزِمَهُ ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ الْمُقْرَأِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ حَقُّ لَهُ ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ مُسْتَحَقَّةٍ ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ ، فَكَتَفَى بِهَا ، كَمَا كَتَفَى بِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ الْجَوَابَ ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مُطَالَبَةَ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ ، فَيَتْرُكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ لِجَهْلِهِ ، فَيَضِيعُ حَقُّهُ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ قَبْلَ مَسْأَلَتِهِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِنْ سَأَلَهُ الْخَصْمُ فَقَالَ : أَحْكُمْ لِي . حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَالْحُكْمُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ ، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ لَهُ . أَوْ يَقُولَ : أَخْرَجْ لَهُ مِنْهُ . فَمَتَى قَالَ لَهُ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، كَانَ حُكْمًا بِالْحَقِّ ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَقَالَ : لَا حَقَّ لَكَ قَبْلِي . فَهَذَا مَوْضِعُ الْبَيِّنَةِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ حَضْرَمِيٌُّّ وَكِنْدِيٌُّّ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، فَلَيْسَ ^(٤٥) لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْكَ يَمِينُهُ » ^(٤٦) . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي عَارِفًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْبَيِّنَةِ ، فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ وَبَيْنَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَذَكَرَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً ، لَمْ يَقُلْ لَهُ الْحَاكِمُ : أَحْضِرْهَا . لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ لَهُ ، ^(٤٧) فَلَهُ أَنْ ^(٤٧) يَفْعَلَ مَا يَرَى . وَإِذَا أَحْضَرَهَا لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ عَمَّا عِنْدَهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ ؛

(٤٥) في م : « وليس » .

(٤٦) تقدم تخريجُه ، في : صفحة ٣٢ .

(٤٧-٤٧) سقط من : الأصل . وفي ب : « له أن » .

لأنه حَقُّ له فلا^(٤٨) يسأله ، ولا^(٤٨) يتصرَّف فيه من غير إذنه ، فإذا سأله المدَّعى سؤلها ، قال : من كانت عنده شهادة فليذكرها^(٤٩) ، إن شاء ؟ ولا يقول لهما : اشهدا . / لأنه أمر . وكان شُرَيْحٌ يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ، ولا أنهما كما أن ترجعا ، وما يقضى على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما أفضي اليوم ، وبكما أتقى يوم القيامة^(٥٠) . وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب ردَّ شهادتهما ، ردَّها . كما روى عن شُرَيْح ، أنه شهد عنده شاهد ، وعليه بقاء محروط الكمين ، فقال له شُرَيْح : أتخسن أن تتوضأ ؟ قال : نعم . قال : فاحسِرْ عن ذراعَيْك . فذهب يحسِرُ عنهما ، فلم يستطع ، فقال له شُرَيْح : قُمْ ، فلا شهادة لك^(٥١) . وإن أديا الشهادة على غير وجهها ، مثل أن يقولوا : بلغنا أن عليه ألفا ، أو سمعنا ذلك . ردَّ^(٥٢) شهادتهما . وشهد رجل عند شُرَيْح ، فقال : أشهد أنه اتكأ عليه بمرقفه حتى مات . فقال شُرَيْح : أتشهد أنه قتله ؟ قال : أشهد أنه اتكأ عليه بمرقفه حتى مات^(٥٣) . قال : أتشهد أنه قتله ؟ قال : أشهد أنه اتكأ عليه بمرقفه حتى مات^(٥٣) . قال : قُمْ ، لا شهادة لك^(٥١) . وإن كانت شهادة صحيحة ، وعرف الحاكم عدالتهم ، قال للمشهود عليه : قد شهد عليك ، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما ، فبينه عندي . فإن سأل الإنظار ، أنظره اليومين والثلاثة . فإن لم يجرح حكم عليه ؛ لأن الحق قد وضح^(٥٤) على وجه لا إشكال فيه . وإن ارتاب بشهادتهما ، فرَّقه ، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها ، فيقول : كنت أول من شهد ، أو كتبت ، أو لم تكتب ، وفي أي مكان شهدت ، وفي أي شهر ، وأي يوم ؟ وهل كنت وحدك ، أو معك غيرك ؟ فإن اختلفوا ، سقطت شهادتهم ، وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم . ويقال : أول من فعل هذا

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في الأصل : « فليذكر » .

(٥٠) تقدم في صفحة ٥٢ .

(٥١) أت القضاة ٣٠١/٢ .

(٥٢) في ١ ، ب ، م : « ردت » .

(٥٣-٥٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥٤) في ب زيادة : « له » .

دَنِيَالُ . وَيُقَالُ : فَعَلَهُ سَلِيمَانُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ خَرَجُوا ، فَفَقِدُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَأَتَتْ زَوْجَتُهُ عَلِيًّا ، فَدَعَا السَّبْعَةَ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ، فَأَنْكَرُوا ، فَفَرَّقَهُمْ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ ، وَوَكَّلَ بِهِ (٥٥) مَنْ يَحْفَظُهُ ، وَدَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَظَنَّ الْبَاقُونَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ / ، فَدَعَاهُمْ ، فَاعْتَرَفُوا ، فَقَالَ لِلأَوَّلِ : قَدْ شَهِدُوا عَلِيَّكَ ، وَأَنَا قَاتِلُكَ . فَاعْتَرَفَ ، فَقَتَلَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَاةَ التَّهْمَا ، بَحَثَ عَنْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَاةُ التَّهْمَا ، قَالَ لِلْمُدَّعِي : زِدْنِي شُهودًا . وَإِنْ لَمْ (٥٦) تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، عَرَفَهُ الْحَاكِمُ أَنَّكَ يَمِينَةٌ . وَليْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ مُسْتَحَقِّهَا ، كَنَفْسِ الْحَقِّ . فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أَوْ بَادَرَ الْمُنْكَرُ فَحَلَفَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا . وَإِذَا سَأَلَهَا (٥٧) الْمُدَّعِي ، أَعَادَهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ تَكُنْ يَمِينَةً . وَإِنْ أَمْسَكَ الْمُدَّعِي عَنْ إِخْلَافِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْلَافَهُ بِالْدَّعْوَى الْمُتَقَدِّمَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ . سَقِطَ حَقُّهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ مِنَ الْيَمِينِ . فَإِنْ اسْتَأْنَفَ الدَّعْوَى ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ الدَّعْوَى الَّتِي أَبْرَأَ فِيهَا مِنَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقِطَتِ الدَّعْوَى ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي أَنْ يُحْلِفَهُ يَمِينًا أُخْرَى ، لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِمَجَاعَةٍ فَرَضُوا بِيَمِينِ وَاحِدٍ ، جَازَ ، وَسَقِطَتْ دَعْوَاهُمْ بِالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُمْ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَجَاعَةٍ ، جَازَ سُقُوطُ يَمِينِ وَاحِدَةٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ حَتَّى يَحْلِفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا رَضِيَ بِهَا اثْنَانِ ، صَارَتِ الْحُجَّةُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصَةً ، وَالْحُجَّةُ النَّاقِصَةُ لَا تَكْمُلُ بِرِضَى الْخَصْمِ ، كَمَا لَوْ رَضِيَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَاتَا

(٥٥) سقط من : ب .

(٥٦) سقط من : م .

(٥٧) في الأصل : « سأله » .

فإذا رَضِيََا به ، جازَ ، ولا يُلزَمُ من رضاها يَمِينِ واحدةٍ ، أن يكونَ لكلِّ واحدٍ بعضُ اليمينِ ، كما أن الحقوقَ إذا قامتْ بها بَيِّنَةٌ واحدةٌ ، لا يكونَ لكلِّ حقٍّ بعضُ البَيِّنَةِ ، فأما إن حلفه لجميعهم يَمِينًا واحدةً بغيرِ / رضاهُم ، لم تصحَّ يَمِينُهُ . بلا خلافٍ نَعْلَمُهُ . وقد حكى الإصطخريُّ ، أن إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي ، حلفَ رجلًا بحقِّ لرجلين يَمِينًا واحدةً ، فخطأه أهلُ عصرِهِ^(٥٨) . وإن قال المُدْعَى : لى بَيِّنَةٌ غائبةٌ . قال له الحاكمُ : لك يَمِينُهُ ، فإن شئتَ فاستحلفه ، وإن شئتَ أخرتهُ إلى أن تُحضِرَ بَيِّنَتَكَ ، وليس لك مُطالبةٌ بكفيلٍ ، ولا مُلازمةٌ حتى تُحضِرَ البَيِّنَةَ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لقول رسولِ الله ﷺ : « شاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ ، ليسَ لك إلا ذلك »^(٥٩) . فإن أحلفه^(٦٠) ، ثم حضرتْ بَيِّنَتُهُ ، حكمَ بها ، ولم تكنِ اليمينُ^(٦١) مُزيلةً للحقِّ ؛ لأنَّ اليمينَ إنما يُصارُ إليها عندَ عَدَمِ البَيِّنَةِ ، فإذا أُوجدتِ البَيِّنَةُ بطلتِ اليمينُ ، وتبينَ كذبُها . وإن قال : لى بَيِّنَةٌ حاضرةٌ ، وأريدُ يَمِينَهُ ثم أقيمُ بَيِّنَتِي . لم يملكِ ذلك . وقال أبو يوسفَ : يَسْتَحْلِفُهُ ، وإن نكَلَ قضى عليه ؛ لأنَّ في الاستحلافِ فائدةً ، وهو أنه ربَّما نكَلَ ، ففضى عليه ، فأغتنى عن البَيِّنَةِ . ولنا ، قوله عليه السلامُ : « شاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ ، ليسَ لك إلا ذلك » . و « أو » للتخييرِ بين شيئينِ ، فلا يكونُ له الجمعُ بينهما ، ولأنَّه أمكنَ فصلَ الخصومةِ بالبَيِّنَةِ ، فلم يُشرعْ غيرها مع إرادةِ المُدْعَى إقامتها وحضورها ، كما لو^(٦٢) لم يَطْلُبْ^(٦٢) يَمِينَهُ ، ولأنَّ اليمينَ بَدَلٌ ، فلم يَجِبِ الجمعُ بينها وبين مُبدلِها ، كسائرِ الأبدالِ مع مُبدلاتِها . وإن قال المُدْعَى : لا أريدُ إقامتها ، وإنما أريدُ يَمِينَهُ أَكْتَفَى بها . استحلفَ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ حَقَّهُ ، فإذا رَضِيََ بإسقاطها ، وتركَ إقامتها ، فله ذلك ، كنفْسِ الحقِّ . فإن حلفَ المُدْعَى عليه ، ثم أرادَ المُدْعَى إقامةَ بَيِّنَتِهِ ، فهل يملكُ ذلك ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لا تَبْطُلُ بالاستحلافِ ، كما لو كانتْ غائبةً . والثاني ، ليس

(٥٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٥٩) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٣٢ .

(٦٠) في ب : « حلفه » .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢-٦٢) في الأصل : « بطلت » .

له ذلك ؛ لأنه قد أسقط حقه من إقامتها ، ولأن تجوز إقامتها يفتح باب الحيلة ، لأنه يقول : لا أريد إقامتها . ليحلف خصمه ، ثم يقيمها . فإن كان له شاهد واحد / في ٣٣/١١
 الأموال ، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ، ويستحق ، فإن قال : لا أخلف أنا ، وأرضى يمينه . استخلف له (٦٣) ، فإذا حلف ، سقط الحق عنه ، فإن عاد المدعى بعدها ، وقال : أنا أخلف مع شاهدي . لم يستخلف ، ولم يسمع منه . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها ، فأمكنه أن يسقطها ، بخلاف البينة . وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه ، فبذل اليمين ، فقال القاضي : (٦٤) لم يكن (٦٤) له ذلك في هذا المجلس . وكل موضع قلنا : يستخلف المدعى عليه . فإن الحاكم يقول له : إن حلفت ، ولأ جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك . ثلاثاً ، فإن حلف ، ولأ حكم عليه بنكوله إذا سأل المدعى ذلك . فإن سكنت عن جواب الدعوى ، فلم يقر ولم يتكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ، ولا يجعله بذلك ناكلاً . ذكره القاضي ، في « المجرد » . وقال أبو الخطاب : يقول له الحاكم : إن أجبت ، ولأ جعلتك ناكلاً ، وحكمت عليك . ويكرر ذلك عليه ثلاثاً (٦٥) ، فإن أجاب ولأ جعله ناكلاً ، وحكم عليه ؛ لأنه ناكلاً عما توجه عليه الجواب فيه ، فيحكم عليه بالنكول عنه ، كاليمين .

١٨٧٤ - مسألة ، قال : (وإذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإفاد القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق)

الأصل (١) في كتاب القاضي إلى القاضي ، والأمير إلى الأمير ، الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ (١) . وأما السنة ، فإن

(٦٣) في الأصل : (لها) .

(٦٤) - (٦٤) في م : (ليس) .

(٦٥) سقط من : ب ، م .

(١) قبل هذا في م زيادة : (ثم) .

(٢) سورة النمل ٢٩ - ٣١ .

النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَقَيْصَرَ ، وَالتَّجَاشِيَّ ، وَمُلُوكِ الْأَطْرَافِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَى وُلَاتِهِ ، وَيَكْتُبُ لِعَمَّالِهِ وَسُعَاتِهِ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ / إِلَى قَيْصَرَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّومِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَأَسْلِمُ تَسْلِمًا ، وَأَسْلِمُ يَوْمَ تَكُ اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ^(٣) ، وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ^(٤) . وَرَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أُشَيْمَ الضَّبَّائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » ^(٥) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى قَبُولِهِ دَاعِيَةٌ ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ ، لَا ^(٦) يُمَكِّنُهُ إِثْبَاتُهُ ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ ، إِلَّا بِكِتَابِ الْقَاضِي ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ كِتَابَ الْقَاضِي ^(٧) إِلَى الْقَاضِي ^(٨) يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ ، لِحَقِّ ^(٩) اللَّهِ تَعَالَى . وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا هَذَا ؟ عَلَى وَجْهِينَ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ ، مِنْ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْفَصْلِ يُذَكِّرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْكِتَابُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكْتُبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ ، فَيَغِيبَ ^(٩) قَبْلَ إِيفَائِهِ ، أَوْ يَدَّعِيَ حَقًّا عَلَى غَائِبٍ ، وَيُقِيمَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَيَسْأَلُ الْحَاكِمَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ ، فَيَحْكُمَ عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا

(٣) أَى : إِثْمُ الْفَلَاحِينَ وَالزَّرَاعِينَ ، أَى : إِثْمُ رَعِيَّتِهِ .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٦٤ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ ، وَفِي : بَابِ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٣/٤ - ٥٧ ، ٤٢/٦ - ٤٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفْرَانِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ .

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٨٥/٩ .

(٦) فِي م : « وَلَا » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) فِي م : « كَحَقِّ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « فَيَبْعَثُ » .

يَحْمِلُهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْغَائِبُ ، فَيَكْتُبُ لَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ تَقَوْمُ الْبَيْتَةِ عَلَى حَاضِرٍ ،
فِيهِرَبَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَيَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَقِّ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا
بِحُكْمِهِ . فَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ ، يَلْزَمُ الْحَاكِمَ إِجَابَتَهُ إِلَى الْكِتَابَةِ ، وَيَلْزَمُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ
قَبُولَهُ ، سِوَاءَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ بَعِيدَةً أَوْ قَرِيبَةً ، حَتَّى لَوْ كَانَا فِي جَانِبَيْ بَلَدٍ أَوْ مَجْلِسٍ ، لَزِمَهُ
قَبُولُهُ وَإِمْضَاؤُهُ ، سِوَاءَ كَانَ حُكْمًا عَلَى حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ . / لِأَنَّ عَلِيمًا فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ
الْحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَكْتُبَ يُعَلِّمُهُ ^(١٠) بِشَهَادَةِ
شَاهِدَيْنِ عِنْدَهُ بِحَقِّ فُلَانٍ ، مِثْلَ أَنْ تَقَوْمُ الْبَيْتَةِ عِنْدَهُ بِحَقِّ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ ،
فَيَسْأَلُهُ ^(١١) صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِمَا حَصَلَ عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ أَيْضًا . قَالَ
الْقَاضِي : وَيَكُونُ فِي كِتَابَتِهِ : شَهِدَ عِنْدِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا . لِيَكُونَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ هُوَ
الَّذِي يَقْضِي بِهِ ، وَلَا يَكْتُبُ : ثَبَّتَ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ثَبَّتَ عِنْدِي . حُكْمٌ بِشَهَادَتِهِمَا ،
فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، إِلَّا فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ ، الَّتِي هِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَلَا يَقْبَلُهُ ^(١٢)
فِيمَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَقَلُّ شَهَادَةٍ ^(١٣) ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَنَحْوُ هَذَا
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ فِي بَلَدِهِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ
مِثْلَ هَذَا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ : الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، ^(١٤) إِسْكَالًا
يَجُوزُ ^(١٥) ، ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّهُ كِتَابُ الْحَاكِمِ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ ،
فَجَازَ قَبُولَهُ مَعَ الْقُرْبِ ، كَكِتَابَتِهِ بِحُكْمِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ تَقَلُّ الشَّهَادَةِ إِلَى الْمَكْتُوبِ
إِلَيْهِ ^(١٥) ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْقُرْبِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَيُفَارِقُ كِتَابَتَهُ بِالْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
لَيْسَ بِثَقِيلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبِيرٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ
بِالْحَقِّ الَّذِي حَكَّمَ عَلَيْهِ بِهِ ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ ، فَيَسْتَدْعِيهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ ، أَمَرَهُ

(١٠) في ب ، م : « بعلمه » .

(١١) في الأصل : « فسأله » .

(١٢) في الأصل : « يقبل » .

(١٣) في الأصل : « شهادته » .

(١٤-١٤) سقط من : م . نقل نظر .

(١٥) سقط من : الأصل .

بأدائه ، وألزمه إياه . وإن قال : لستُ المُسَمَّى في هذا الكتاب . فالقول قوله مع يمينه ،
 إلا أن يُقيم المُدعى بينة أنه المُسَمَّى في الكتاب . وإن اعترف أن هذا الاسم اسمه ،
 والنسب نسبه ، والصفة صفة ، / إلا أن الحق ليس هو عليه ، إنما هو على آخر يُشاركه في
 الاسم والنسب والصفة ، فالقول قول المُدعى في نفي ذلك ؛ لأن الظاهر عدم المشاركة في
 هذا كله ، فإن أقام المُدعى عليه بينة بما ادّعاها من وجود مُشارك له في هذا كله ، أحضره
 الحاكم ، وسأله عن الحق ، فإن اعترف به ، ألزمه به ، وتخلص الأول ، وإن أنكره ، وقف
 الحكم ، ويكتب^(١٦) إلى الحاكم الكاتب يُعلمه الحال ، وما وقع من الإشكالات ، حتى
 يُحضّر الشاهدين ، فيشهدا عنده بما يتمييز به المشهود عليه منهما . وإن ادّعى المُسَمَّى
 أنه كان في البلد من يُشاركه^(١٧) في الاسم والصفة ، وقد مات ، نظرنا ؛ فإن كان موته قبل
 وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها ، أو كان ممن لم يُعاصره المحكوم عليه ، أو المحكوم
 له ، لم يقع إشكالات ، وكان وجوده كعدمه . وإن كان موته بعد الحكم ، أو بعد المعاملة ،
 وكان ممن أمكن أن تجرى بينه وبين المحكوم له معاملة ، فقد وقع الإشكالات ، كما لو كان
 حياً ؛ لجواز أن يكون الحق على الذي مات .

فصل : وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو إقرار بدين ، جاز ، وحكم به المكتوب
 إليه ، فأخذ^(١٨) المحكوم عليه به ، وإن كان ذلك عيناً ؛ كعقار محدود ، أو عين مشهودة ،
 لا تشتهى غيرها ، كعبد معروف مشهور ، أو دابة كذلك ، حكم به المكتوب إليه أيضاً ،
 وألزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وإن كان عيناً لا تميز إلا بالصفة ، كعبد غير مشهور^(١٩) ،
 أو غيره من الأعيان التي لا تميز إلا بالوصف ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يقبل كتابه .
 وبه قال أبو حنيفة . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن الوصف لا يكفي ،
 بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتخلية ، كذلك المشهود به . والثاني ،

(١٦) في ب ، م : (وكتب) .

(١٧) في الأصل : (شاركه) .

(١٨) سقطت الفاء من : ب ، م .

(١٩) في ب ، م : (مشهور) .

يجوز؛ لأنه ثبت في الذمة بالعقد / على هذه الصفة، فأشبهه الدين، ويُخالف المشهود له، ٣٥/١١ ظ
فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه، فإن الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه، ولأن المشهود عليه يثبت
بالصفة والتحلية، وكذلك المشهود به. فعلى هذا الوجه، يُنفذ العين محتومة، وإن كان
عبدًا أو أمة ختم في عنقه، وبعثه إلى القاضي الكاتب، ليشهد الشاهدان على عينه، فإن
شهدا عليه، دُفع إلى المشهود له به، وإن لم يشهدا على عينه، أو قال: المشهود به غير
هذا. وجب على آخذه رده إلى صاحبه، ويكون حكمه حكم المعصوب في ضمانه،
و ضمان نفسه ومنفعته، فيلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه^(٢٠)، إلى أن يصل إلى
صاحبه؛ لأنه أخذه من صاحبه قهرًا بغير حق.

فصل: ومتى^(٢١) استوفى الحق من المحكوم عليه، فقال^(٢٢) للحاكم عليه: اكتب
لي^(٢٣) محضًا بما جرى؛ لئلا يلقاني خصمي في موضع آخر، فيطاليني به مرة
أخرى. ففيه وجهان؛ أحدهما، تلزمه إجابهته؛ ليخلص من المخدور الذي يخافه.
والثاني، لا تلزمه؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبتت عنده، أو حكم به، فأما استئناف
ابتداء، فيكفيه فيه الإشهاد، فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق؛ لأن الحق ثبت
عليه بالشهادة. والأول أصح؛ لأنه قد حكم عليه بهذا الحق، ويخاف الضرر بدون
المحض، فأشبهه ما حكم به ابتداء. وإن طالب المحكوم له بدفع الكتاب الذي ثبت به
الحق، لم يلزمه دفعه إليه؛ لأنه ملكه، فلا يجب عليه دفعه إلى غيره. وكذلك كل من له
كتاب بدني، فاستوفاه، أو عقارًا فباعه، لا يلزمه دفع الكتاب؛ لأنه ملكه؛ ولأنه يجوز
أن يخرج ما قبضه مستحقًا، فيعود إلى ماله.

فصل: ويُقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر، وإلى قاضي قرية، ومن قاضي
قرية إلى قاضي قرية، وقاضي مصر. ومن القاضي إلى خليفته، ومن خليفته إليه؛ لأنه

(٢٠) في ب: « يأخذه » .

(٢١) في الأصل، م: « ومن » .

(٢٢) أى: المحكوم عليه .

(٢٣) سقط من: الأصل .

٣٦/١١ كتاب / من قاضي إلى قاضي ، فأشبهه مالواستويًا . ويجوز أن يكتب إلى قاضي معين ، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم ، من غير تعيين ، ويلزم من وصله قبوله . وهذا قال أبو ثور . واستحسنه أبو يوسف . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكتب إلى غير معين . ولنا ، أنه كتاب حاكم من ولايته ، وصل إلى حاكم ، فلزمه قبوله ، كما لو كان الكتاب إليه بعينه .

فصل : وصيفة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم . سبب^(٢٤) هذه المكاتب^(٢٤) ، أطل الله بقاء من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي ، الذي أتولاه بمكان كذا . وإن كان نائبًا ، قال : الذي أتوب فيه عن القاضي فلان ، بمحضر من خصمين ؛ مدع ، ومدعى عليه ، جاز استماع الدعوى منهما ، وقبول البيّنة من أحدهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان ، وهما من الشهود المعدلين عندي ، عرفتهما ، وقيلت شهادتهما ، بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني ، بعينه واسمه ونسبه . فإن كان في إثبات أسر أسير قال : وإن الفرنج ، خذلهم الله ، أسروه^(٢٥) من مكان^(٢٥) كذا ، في وقت كذا ، وأخذوه إلى مكان كذا ، وهو مقيم تحت حوطتهم ، أبادهم الله ، وأنه رجل فقير من فقراء المسلمين ، ليس له شيء من الدنيا ، ولا يقدر على فكائك نفسه ، ولا على شيء منه ، وأنه مستحق للصدقة ، على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار إليه ، المتصل أوله بآخر كتابي هذا ، المؤرخ بكذا . وإن كان في إثبات دين كتب : وأنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني - ويرفع في نسبه ، ويصفه بما يميز به - من الدين كذا وكذا ، دينًا عليه حالًا ، وحقًا واجبًا لازمًا ، وأنه يستحق مطالبته -
٣٦/١١ ظ واستيفاءه منه . وإن كان / في إثبات عين ، كتب : وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني - ويصفه صفة يميز بها - مستحق لأخذه وتسليمه^(٢٦) ، على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا ، المؤرخ بتاريخ كذا ، وقال الشاهدان المذكوران :

(٢٤) - (٢٤) في م : « هذا الكتاب » .

(٢٥) - (٢٥) في م : « بمكان » .

(٢٦) في الأصل : « وتسلمه » .

إنَّهما بما شَهِدَا به عالِمان ، وله مُحَقِّقان ، وإنَّهما لا يَعْلمان خِلافَ ما شَهِدَا به إلى حينَ أقاما الشَّهادَةَ عِنْدِي ، فأَمْضَيْتُ ما ثَبَّتَ عِنْدِي مِنْ ذلك ، وَحَكَمْتُ بِمُوجِبِهِ بِسُؤالٍ مَنْ جازَتْ مَسألَتُهُ ، وسألَنِي مَنْ جازَ سِؤالُهُ ، وَسَوَّغَتِ الشَّرِيعَةُ المَطْهَرَةُ إجابَتَهُ المِكاتِبَةَ بِذلك إلى القُضاةِ وَالحُكَّامِ ، فأَجَبْتُهُ^(٢٧) إلى مُلتَمَسِهِ ؛ لِجِوازِهِ لَهُ شرعاً ، وَتقدَّمتُ بِهذا الكِتابِ فَكُتِبَ ، وبِالإِصْباحِ المَحْضَرِ المُشارِ إِلَيْهِ فَالْصِيقَ ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ^(٢٨) مِنْهُمْ ، وَتَأَمَّلَ ما ذَكَرْتُهُ ، وَتَصَفَّحَ ما سَطَّرْتُهُ ، وَاعْتَمَدَ في إنْفادِهِ وَالعَمَلِ بِمُوجِبِ ما يُوجِبُهُ الشَّرْعُ المَطْهَرُ ، أَحْرَزَ مِنَ الأَجْرِ أَجْرَهُ . وَكُتِبَ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ المَحْرُوسِ ، مِنْ مِكانٍ كذا ، في وَقْتِ كذا . وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ القاضِي اسْمَهُ في العُنْوانِ ، وَلا يَذْكَرُ اسْمَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ في باطنِهِ . وَهَذَا قالِ الشَّافِعِيُّ . وقالِ أبو حَنِيفَةَ : إذا لم يَذْكَرْ اسْمَهُ ، فلا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الكِتابَ لَيْسَ إِلَيْهِ ، وَلا يَكْفِي ذِكرُ اسْمِهِ في العُنْوانِ دُونَ باطنِهِ ؛ لِأَنَّ ذلكَ لَمْ يَقَعْ على وَجْهِ المُخاطَبَةِ . وَلَنا ، أَنَّ المَعْمُولَ فِيهِ على شَهادَةِ الشَّاهِدَيْنِ على القاضِي الكاتِبِ بِالحُكْمِ ، وَذلكَ لا يَقْدَحُ فِيها^(٢٩) ، وَلَوْ ضاعَ الكِتابُ أَوْ امْتَحَى ، سُمِعَتْ شَهادَتُهُما ، وَحُكِمَ بِها .

١٨٧٥ - مسألة ، قال : (وَلا يُقْبَلُ الكِتابُ إِلا بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ يَقُولانِ : قَرَأَهُ عَلَيْنَا ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا ، فَقَالَ : اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّهُ كِتابِي إِلَى فُلانٍ)

وجملته أنه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يشهد به شاهداً عدلان ، ولا يكفي معرفة المكتوب / إليه خط الكاتب ، وختمه ، ولا يجوز له قبوله بذلك ، في قول أئمة الفتوى . وحكى عن الحسن ، وسوار ، والعبدي ، أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه ، قبله . وهو قول أبي ثور ، والإصطخري . ويتخرج لنا مثله بناءً على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه ؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن ، فأشبه شهادة

(٢٧) في ب ، م : « فأوجبه » .

(٢٨) في م : « عليهم » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ب .

الشَّاهِدَيْنِ . ولنا ، أنَّ ما أمكن إثباته بالشَّهادة ، لم يُجزِ الاقتصارُ فيه على الظَّاهر ، كإثباتِ العقود ؛ ولأنَّ الحَظَّ يُشبهُ الحَظَّ ، والحَتمُ يُمكنُ التزوُّيرُ عليه ، ويُمكنُ الرجوعُ إلى الشَّهادة ، فلم يُعَوَّلَ على الحَظِّ ، كالشَّاهد لا يُعَوَّلُ في الشَّهادة على الحَظِّ ، وفي هذا انفصالٌ عمَّا ذكروه . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ القاضِيَ إذا كتبَ الكتابَ ، دَعَا رجلينِ يخرُجانِ إلى البَلَدِ الذي فيه القاضِيَ المكتوبُ إليه ، فيقرأُ عليهما^(١) الكتابَ ، أو يقرؤهُ غيرهُ عليهما ، والأحوطُ أن يَنظُرَا معه فيما يقرؤه ، فإن لم يَنظُرَا ، جاز ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَفْرِئُ إلا بِنَقَّةٍ ، فإذا قرئَ عليهما قال : اشْهَدَا^(٢) علىَّ أنَّ هذا كتابي إلى فلانٍ . وإن قال : اشْهَدَا علىَّ بما فيه . كان أولى ، وإن اقتصرَ على قوله : هذا كتابي إلى فلانٍ . فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يُجزئُ ؛ لأنَّهُ يُحمِّلُهُما الشَّهادةَ ، فاعتبرَ فيه أن يقولَ : اشْهَدَا علىَّ . كالشَّهادة على الشَّهادة . وقال القاضِيَ : يُجزئُ . وهو مذهبُ الشَّافعيِّ . ثم إن كان ما في الكتابِ قليلاً ، اعتمداً^(٣) على حِفْظِهِ ، وإن كَثُرَ فلم يقدِرْ على حِفْظِهِ ، كتَبَ كُلَّ واحدٍ منهما مضمونَهُ ، وقابلَ بها لتكونَ معه ، يذكرُ بها ما يشهدُ به ، ويفتضآن^(٤) الكتابَ قبلَ أن يغيِّبا ؛ لئلا يذْفَعَ إليهما غيره ، فإذا وصلَ الكتابُ معهما إليه ، قرأه الحاكمُ أو غيرهُ عليهما ، فإذا سمِعاه قالَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا كتابُ فلانِ القاضِيَ إليك ، أشْهَدُنا على نَفْسِهِ بما فيه . لأنَّهُ قد يكونُ / كتابهُ غيرَ الذي أشْهَدُها عليه . قال أبو الحَظَّابِ : ولا يُقبَلُ إلا أن يقولَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا كتابُ فلانٍ . لأنَّها أداءُ شَهادَةٍ ، فلا بُدَّ فيهما من لفظِ الشَّهادة . ويجبُ أن يقولَا : مِن عَمَلِهِ . لأنَّ الكتابَ لا يُقبَلُ إلا إذا وصلَ من مجلسِ عَمَلِهِ . وسواء وصلَ الكتابُ مَحْتَمُوماً أو غيرَ مَحْتَمُومٍ ، مَقْبُولاً أو غيرَ مَقْبُولٍ ؛ لأنَّ الاعْتِمادَ على شَهادَتِهِما ، لا على الحَظِّ والحَتمِ . فإن امتَحَى الكتابُ ، وكانا يحفظانِ ما فيه ، جازَ لهما أن يشهدَا بذلك ، وإن لم يحفظا ما فيه ، لم تُمكنهُما الشَّهادةُ . وقال أبو حنيفة ، وأبو ثورٍ : لا يُقبَلُ الكتابُ حتى يشهدَ شاهدانِ على ختمِ القاضِيَ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ كتاباً إلى قيصرَ ، ولم يَحْتَمِمْهُ ، فقبِلَ له : إنَّه لا يقرأُ كتاباً غيرَ

(١) في الأصل : « عليه » .

(٢) في الأصل : « اشهدوا » .

(٣) في ب ، م ، « اعتمد » .

(٤) في الأصل ، ا ، « ويفتضآن » .

مَخْتُومٍ . فَأَتَّخَذَ الْخَاتَمَ ^(٥) . واقتصاره على الكتابِ دونَ الختمِ ، دليلٌ على أن الختمَ ليس بشرطٍ في القبولِ ، وإنما فعله النبي ﷺ ليقرأوا كتابه ، ولأنهما شهدا بما في الكتابِ وعرفا ما فيه ، فوجبَ قبولُهُ ، كما لو وصلَ مَخْتُومًا وشهدا بالِختمِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنه إنما يُعتبرُ ضبطُهُما المعنى الكتابِ ، وما يتعلقُ به الحكمُ . قال الأثرُمُ : سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن قومٍ شهدوا على صحيفةٍ ، وبعضُهُم ينظرُ فيها ، وبعضُهُم لا ينظرُ ؟ قال : إذا حفظَ فليشهدْ . قيلَ : كيف يحفظُ ، وهو كلامٌ كثيرٌ ! قال : يحفظُ ما كانَ عليه الكلامُ والوضعُ . قلتُ : يحفظُ المعنى ؟ قال : نعم . قيلَ له : والحدودُ والتمنُّ وأشباةُ ذلك ؟ قال : نعم . ولو أدرجَ الكتابُ وختمه ، وقال ^(٦) : هذا كتابي ، اشهدا ^(٧) على ما فيه . أو قال ^(٨) : أشهدتُكما على نفسي بما فيه . لم يصحَّ هذا التحمُّلُ . وبه قال أبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو يوسفُ : إذا ختمته بختمه وعنوانه ، جازَ أن يتحملاً ^(٩) الشهادةَ عليه مُدْرَجًا ، فإذا وصلَ الكتابُ شهدا عنده أنه كتابُ فلانٍ . ويتخرَّجُ لنا مثلُ هذا ؛ / لأنهما شهدا بما في الكتابِ ، فجازَ ، وإن لم يعرفا ^(١٠) تفصيله ، كما لو شهدا ^(١١) بما في هذا الكيسِ من الدراهمِ ، جازتِ شهادتُهُما ^(١٢) ، وإن لم يعرفا قدرها . ولنا ، أنهما شهدا بمجهولٍ لا يعلمانه ، فلم تصحَّ شهادتُهُما ، كما لو شهدا أن لفلانٍ على فلانٍ مالًا . وفارقَ ما ذكره ، فإنَّ تعيينه الدراهمِ التي في الكيسِ أغنى عن معرفة قدرها ، وههنا الشهادةُ على ما في الكتابِ دونَ الكتابِ ، وهما لا يعرفانه . الشرطُ الثاني ، أن يكتبه القاضي من موضعٍ ولايته وعمله ^(١٣) ، فإن كتبه من غيرِ ولايته ، لم يسعُ قبولُهُ ؛ لأنه لا يسوعُ له في غيرِ ولايته حكمٌ ، فهو فيه

٣٨/١١

(٥) انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .

(٦) سقطت الواو من : م .

(٧) في الأصل : « اشهدوا » .

(٨) في ب ، م : « قد » .

(٩) في الأصل : « يتحمل » .

(١٠) في ب ، م : « يعلما » .

(١١) في م زيادة : « لرجل » .

(١٢) في م : « الشهادة » .

(١٣) في م : « وحكمه » .

كالعامة. الشرط الثالث، أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره، لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته. ولو ترفع إليه خصمان في غير موضع ولايته، لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته، إلا أن يراضيا به، فيكون حكمه حكم غير القاضى إذا تراضيا به، وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا. ولو ترفع إليه خصمان، وهو في موضع ولايته، من غير أهل ولايته، كان له الحكم بينهما؛ لأن الاعتبار بموضعهما، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان، فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه؛ لأن الولاية بتوليته، فيكون الحكم على وفقها.

فصل: في تغيير حال القاضى ولا يخلو من أن يتغير حال الكاتب أو المكتوب إليه، أو حالهما معا، فإن تغيرت حال الكاتب، بموت أو عزل، بعد أن كتب الكتاب، وأشهد على نفسه، لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله، والعمل به، سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده، أو بعده. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به في الحالين. وقال / أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده، لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من يده، عمل به؛ لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة^(٤) على الشهادة^(٤)، لأنه ينقل شهادة شاهدي الأصل، فإذا مات قبل وصول الكتاب، صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل أداء شهادتهما. ولنا، أن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان، فيجب أن يقبل كتابه، كالموت، ولأن كتابه إن كان فيما حكم به، فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت^(٥) عنده بشهادة، فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا يبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل، وما ذكروه حجة عليهم؛ لأن الحاكم قد أشهد على نفسه، وإنما يشهد عند المكتوب إليه شاهدان عليه، وهما حيان، وهما شاهد الفرع، وليس موته مانعا من شهادتهما، فلا يمنع قبولها، كموت شاهدي الأصل. وإن تغيرت حاله

(١٤-١٤) سقط من: ب.

(١٥) في الأصل: بيت.

بِفسقِ قَبْلِ الحُكْمِ بكتابه ، لم يَجْزِ الحُكْمُ به ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ فِسْقِهِ لَا يَصِحُّ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بكتابه ، وَلِأَنَّ بَقَاءَ عَدَالَةِ شَاهِدِي الأَصْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الحُكْمِ بِشَاهِدِي الفَرَجِ ، فَكَذَلِكَ بَقَاءُ عَدَالَةِ الحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدِي الأَصْلِ . وَإِنْ فَسَقَ بَعْدَ الحُكْمِ بكتابه لم يَتَغَيَّرْ ، كَمَا لو حُكِمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَانَ فِسْقُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا مَضَى مِنْ أَحْكَامِهِ ، كَهَذَا هُنَا . وَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ ؛ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ عَزَلٍ ، أَوْ فِسْقٍ ، فَلَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ ، قَبُولُ الكِتَابِ ، وَالعَمَلُ بِهِ . وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ . حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ قَاضِي الكُوفَةِ كَتَبَ إِلَى إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَاضِي البَصْرَةِ ^(١٦) كِتَابًا ، فَوَصَلَ وَقَدْ عَزَلَ ، وَوَلَّى الحَسَنُ ، فَعَمِلَ بِهِ ^(١٧) . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعْمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ كِتَابَ القَاضِي بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ عِنْدَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، / وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ قَاضٍ ، لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا غَيْرُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ المَعْوَلَ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، بِحُكْمِ الأَوَّلِ ، أَوْ ثُبُوتِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ ، وَقَدْ شَهِدَا عِنْدَ الثَّانِي ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْبَلَ كالأَوَّلِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ شَهَادَةٌ عِنْدَ الَّذِي مَاتَ . لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ الكَاتِبَ لَيْسَ بِفَرَجٍ ، وَلَوْ كَانَ فَرَجًا لَيُقْبَلُ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا الفَرَجُ الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ شَهِدَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَدَّى الشَّهَادَةَ عِنْدَ المُتَّجِدِ ^(١٨) ، وَلَوْ ضَاعَ الكِتَابُ ، فَشَهِدَا بِذَلِكَ عِنْدَ الحَاكِمِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، قَبْلَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِغْتِيَابَ بِشَهَادَتِهِمَا دُونَ الكِتَابِ ، وَقيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَوْ حَمَلَا الكِتَابَ إِلَى غَيْرِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَشَهِدَا عِنْدَهُ ، عَمِلَ بِهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ . وَإِنْ كَانَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَلِيفَةً لِّلْكَاتِبِ ، فَمَاتَ الكَاتِبُ ، أَوْ عَزَلَ ، أَوْ عَزَلَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ ، فَيَنْعَزِلُ ^(١٩) بِعَزَلِهِ وَمَوْتِهِ ، كَوُكُلَايِهِ ^(٢٠) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَنْعَزِلُ خَلِيفَتُهُ ، كَمَا لَا يَنْعَزِلُ القَاضِي الأَصْلِيُّ بِمَوْتِ الإِمَامِ ، وَلَا عَزَلِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيُفَارِقُ الإِمَامَ ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَعْقُدُ القَضَاءَ وَالإِمَارَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ،

(١٦) فِي مِ زِيَادَةَ : « كِتَابٌ » .

(١٧) الخبَرِي فِي : أَخْبَارِ القَضَاءِ ، لَوَكِيْعِ ٨/٢ .

(١٨) فِي الأَصْلِ : « المَجْدِدُ » .

(١٩) فِي الأَصْلِ : « فَيَعزَلُ » .

(٢٠) فِي ب ، م ، « كَوُكُلَايِهِ » .

فلا^(٢١) يَظُلُّ ماعقدَه لغيرِه ، كإلوماتِ الوَلِيِّ في النُّكاحِ ، لم يَظُلُّ النُّكاحُ ، ولهذا ليسَ للإمامِ أن يَعرِزَ القاضِيَ من غيرِ تَغْيِيرِ حالِه ، ولا يَنعزِلُ إذا عَزَلَه ، بخلافِ نائبِ الحاكمِ ، فَإِنَّهُ تَنعَقِدُ ولايَتَه لنفسِه نائِبًا عنِه ، فمَلَكَ عَزَلَه ، ولأنَّ القاضِيَ لو انعزَلَ بمَوْتِ الإمامِ ، لَدَخَلَ الضَّررُ على المسلمين ؛ لأنَّه يُفضي إلى عَزَلِ القُضاةِ في جميعِ بلادِ المسلمين ، وتَنعَطُّ الأحكامُ ، وإذا ثبتَ أنَّه^(٢٢) يَنعزِلُ ، فليسَ له قَبولُ الكتابِ ؛ لأنَّه حينئذٍ ليسَ بقاضٍ .

١٨٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ التَّرْجِمَةُ عَنْ أُعْجَمِيٍّ حَاكِمٍ ^(١) إِلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَهُ ، إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ)

وجملته /أنه إذا نحاكم إلى القاضي العربي أعجميان ، لا يعرف لسانهما ، أو أعجمي وعربي ، فلا بد من مترجم عنهما . ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين . وهذا قال الشافعي . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنها تقبل من واحد . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وابن المنذر ، وقول أبي حنيفة . وقال ابن المنذر ، في حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود . قال : فكنْتُ أكتبُ له إذا كتب إليهم ، وأقرأه إذا كتبوا^(٢) . ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فأجزأه الواحد ، كأخبار الديانات . ولنا ، أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه ، فيما يتعلق بالمتخاصمين ، فوجب فيه العدد ، كالشهادة ، ويفارق أخبار الديانات ؛ فإنها^(٣) لا تتعلق بالمتخاصمين ، ولا نسلم أنه لا يُعتبر فيه لفظ الشهادة ، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيته^(٤) ، فإذا ترجم له ، كان كتنقل الإقرار إليه من غير مجلسه ، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين ، كذا ههنا . فعلى

(٢١) في ب ، م : : فلم .

(٢٢) في م زيادة : : لا .

(١) في م : : تحاكم .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ترجمة الحكام ، لمن كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩٤/٩ .

(٣) في الأصل ، ا : : لأنها .

(٤) في م : : كعدمه .

هذه الرواية ، تكون الترجمة شهادة فتفتقر^(٥) إلى العَدَدِ والعدالة ، ويُعتَبَرُ فيها من^(٦) الشُّرُوطِ ما يُعتَبَرُ في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص ، اعتبر فيه الحرية ، ولم يكف إلا شاهدان ذكران . وإن كان مالا^(٧) كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ، ولم تُعتَبَرِ الحرية فيه . وإن كان في حد زنى ، حُرِّجَ في الترجمة فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يكفى فيه أقل من أربعة رجال أحرار عُدُول . والثاني ، يكفى فيه اثنان ؛ بناءً على الروايتين في الشهادة على الإقرار به^(٨) ، ويُعتَبَرُ فيه لفظ الشهادة ؛ لأنه شهادة . وإن قلنا : يكفى فيه واحد . فلا بُدَّ من عدلته ، ولا تُقبَلُ من كافر ولا فاسق . وتُقبَلُ من العبد ؛ لأنه / من أهل الشهادة والرواية . وقال أبو حنيفة : لا تُقبَلُ من العبد ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة . ولنا ، أنه خبر يكفى فيه قول الواحد ، فيُقبَلُ فيه خبر العبد ، كأخبار الديانات ، ولا تُسَلَّمُ أن هذه شهادة ، ولأن العبد ليس من أهل الشهادة ، ولا يُعتَبَرُ فيه لفظ الشهادة ، كالرواية . وعلى هذا الأصل ينبغي أن تُقبَلُ ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة ؛ لأن روايتها مقبولة .

و ٤٠/١١

فصل : والحكم في التعريف ، والرِّسالة ، والجرح والتعديل ، كالحكم في الترجمة ، وفيها من الخلاف ما فيها . ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب . وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى^(٨) .

١٨٧٧ - مسألة ، قال : (وَإِذَا غَزِلَ ، فَقَالَ : كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وَلَايَتِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقِّ . قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَأَمْضَى ذَلِكَ الْحَقُّ)

وبهذا قال إسحاق . قال أبو الخطاب : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ . وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضى أن لا يُقبَلُ قوله ههنا ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن من لا يملك

(٥) في ١ ، ب ، م : « تفتقر » .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في م : « مما لا يتعلق بها » .

(٨) انظر : المسألة ١٨٦٨ ، صفحة ٤٣ ، والمسألة ١٨٦٩ صفحة ٤٧ .

الحُكْمَ ، لا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ به ، كَمَنْ أَقْرَعَ يَعْتِقُ عَبْدٌ بَعْدَ بَيْعِهِ . ثم اختلفوا ، فقال الأوزاعي ، ^(٩) وابنُ المُنْذِرِ ^(٩) ، وابنُ أُمِّ لَيْلَى : هو بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ، إِذَا كَانَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرَ ، قَبْلَ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ سِوَاهُ ، يَشْهَدَانِ بِذَلِكَ . وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعي ؛ لأنَّ شهادته على فعلِ نفسه لا تُقْبَلُ . ولنا ، أَنَّهُ لو كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ عَزَلَ ، وَوَصَلَ الْكِتَابَ بَعْدَ عَزَلِهِ ، لَزِمَ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبُولُ كِتَابِهِ بَعْدَ عَزَلِ كَاتِبِهِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا . ولأنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، فَيَجِبُ قَبُولُهُ ، كَحَالِ وِلَايَتِهِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ فِي وِلَايَتِهِ : كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا . قَبْلَ قَوْلِهِ ، سِوَاءَ قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ بَيْنَتَهُ وَعَرَفْتُ عَدَالَتَهُمْ . أَوْ قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بُنْكَوْلَهُ . أَوْ قَالَ : أَقْرَعَ عِنْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ بِحَقِّ ، فَحَكَمْتُ بِهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ . وَحُكِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ ^(١٠) ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) «إِنْجَارٌ» بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، لِأَنَّهُ ^(١٢) «قَوْلٌ وَاحِدٌ» ، كَالشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُ ^(١٣) الْحُكْمَ ، فَملِكُ الإِقْرَارَ بِهِ ، كَالزَّوْجِ إِذَا أَخْبَرَ بِالطَّلَاقِ ، وَالسَّيِّدِ إِذَا أَخْبَرَ بِالْعِتْقِ ، وَلأنَّهُ لو أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى كَذَا وَكَذَا ، فَحَكَمَ بِهِ ، قَبْلَ ، كَذَا هُنَا ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ لَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَ مَا أَخْبَرَ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : حَكَمْتُ بَعْلَمِي ، أَوْ بِالنُّكُولِ ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ^(١٤) فِي الْأَمْوَالِ . فَإِنَّهُ يُقْبَلُ أَيْضًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ . وَيَنْبِئُ قَوْلُهُ : حَكَمْتُ عَلَيْهِ ^(١٥) بَعْلَمِي . عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بَعْلَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْحُكْمَ بِذَلِكَ ، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِيمَا لو حَكَمَ بِهِ لَنَفَذَ حُكْمَهُ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ، كَالصُّورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَلأنَّهُ ^(١٥) «حَاكِمٌ» ، أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِي وِلَايَتِهِ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ، كَالَّذِي سَلَّمَهُ ، وَلأنَّ

(٩-٩) سقط من : ب .

(١٠) في م : « عادل » .

(١١-١١) في م : « فيه إنجبار » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « يحكم » .

(١٤) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٥) في ب : « ولا » . وفي م : « ولأن » .

الحاكم إذا حكم في مسألة ، يسوغ فيها الاجتهاد ، لم يسع نقض حكمه ، ولزم غيره إضاؤه ، والعمل به ، فصار بمنزلة الحكم بالبينة العادلة ، ولا نسلم ما ذكره . وإن قال : حكمت فلان على فلان بكذا . ولم يضيف حكمه إلى بيته ولا غيرها ، وجب قبوله . وهو ظاهر مسألة الخرقى ؛ فإنه لم يذكر ما ثبت به الحكم ، وذلك لأن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد ، وجب قبوله ، وصار بمنزلة ما أجمع عليه .

فصل : وإذا أخبر القاضى بحكمه في غير موضع ولأيته ، فظاهر كلام الخرقى أن قوله مقبول ، ونحوه نافذ ؛ لأنه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولأيته بالكلية ، فلأن يقبل مع بقائها في غير موضع ولأيته أولى . وقال القاضى : لا يقبل قوله . وقال : لو اجتمع / ٤١/١١ و قاضيان في غير ولايتهما ، كقاضى دمشق وقاضى مصر ، اجتمعا في بيت المقدس ، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به ، أو شهادة ثبتت عنده ، لم يقبل أحدهما قول صاحبه ، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما الآخر^(١٦) بما عنده ، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله ؛ لأنه خبر من ليس بقاض في موضعه . وإن كانا جميعا في عمل أحدهما ، كأنهما اجتمعا جميعا في دمشق ، فإن قاضى دمشق لا يعمل بما أخبره به قاضى مصر ؛ لأنه يخبره به^(١٧) في غير عمله . وهل يعمل قاضى مصر^(١٨) بما أخبره به قاضى دمشق إذا رجع إلى مصر ؟ فيه وجهان ؛ بناء على القاضى ، هل له أن يقضى بعلمه ؟ على روايتين ؛ لأن قاضى دمشق أخبره به في عمله . ومذهب الشافعى في هذا كقول القاضى ههنا .

فصل : إذا ولي الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم يتعزل ؛ لأن الخلفاء ، رضي الله عنهم ، ولو حكما في زمنهم ، فلم يتعزلوا بموتهم ، ولأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين ، فإن البلدان تتعطل من الحكام ، وتقف أحكام الناس إلى أن يولى الإمام الثانى حاكما ، وفيه ضرر عظيم . وكذلك لا يتعزل القاضى إذا عزل الإمام ؛ لما ذكرنا .

(١٦) في ب : « صاحبه » .

(١٧) لم يرد في : الأصل .

(١٨) سقط من : م .

فَأَمَّا إِنْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ الَّذِي وُلَّاهُ أَوْ غَيْرُهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : لَا يَنْعَزَلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ التَّكَاحَ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فُسْخُهُ . وَالثَّانِي ، لَهُ عَزْلُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لِأَعَزَلَنَّ أَبَا مَرْيَمَ ^(١٩) ، وَأَوْلَيْنَنَّ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ ^(٢٠) . فَعَزَلَهُ عَنْ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ ، وَوَلَّى كَعْبَ بْنَ سُورٍ مَكَانَهُ ^(٢١) . وَوَلَّى عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَبَا الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ عَزَلَهُ ، فَقَالَ : لَمْ عَزَلْتَنِي ، وَمَا خُنْتُ ، وَلَا جَنَيْتُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكَ يَعْزَلُ كَلَامُكَ عَلَى الْخَصْمَيْنِ ^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَزْلَ / أَمْرَائِهِ وَوُلائِهِ عَلَى الْبُلْدَانِ ، فَكَذَلِكَ قَضَايَتِهِ . وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُوَلَّى وَيُعَزَلُ ، فَعَزَلَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَنْ وِلايَتِهِ فِي الشَّامِ ، وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ شَرْحِبِيلٌ : أَمِنْ جُبِينِ عَزَلْتَنِي ، أَوْ خِيَانَةِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ لَا ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ رَجُلًا أَقْوَى مِنْ رَجُلٍ . وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ . وَقَدْ كَانَ يُوَلَّى بَعْضَ الْوِلاَةِ الْجُحُومَ مَعَ الْإِمَارَةِ ، فَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْبَصْرَةَ قَضَاءً هَا وَإِمْرَتَهَا . ثُمَّ كَانَ يَعْزَلُهُمْ هُوَ ^(٢٣) ، وَمَنْ لَمْ يَعْزَلْهُ ، عَزَلَهُ عَثْمَانُ بَعْدَهُ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ . فَعَزَلَ الْقَاضِيَ أَوْلَى ، وَيُفَارِقُ عَزْلَهُ بِمَوْتِ مَنْ وُلَّاهُ أَوْ عَزَلَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ، وَهَهُنَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْزَلُ قَاضِيًا حَتَّى يُوَلَّى آخَرَ مَكَانَهُ ، وَهَذَا لَا يَنْعَزَلُ الْوَالِي بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَيَنْعَزَلُ بَعَزْلِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي عَزْلِهِ بِالْمَوْتِ أَيْضًا وَجْهَيْنِ ، وَالْأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي ؛ بِفُسُوقٍ ، أَوْ زَوَالِ عَقْلِ ، أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ اخْتِلَ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزَلُ بِذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ عَزْلُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : ولِلْإِمَامِ تَوَلِّيَةُ الْقَضَاءِ فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَوَلَّى عَمْرٍ بْنَ الْخَطَّابِ الْقَضَاءَ ^(٢٤) ، وَوَلَّى عَلِيًّا ^(٢٥) وَمُعَاذًا ^(٢٦) . وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِابْنِ عَمْرٍ : إِنْ أَبَاكَ قَدْ كَانَ

(١٩) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَبِيحِ بْنِ مَحْرُشِ الْحَنْفِيِّ . انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ، لَوَكْبِ ٢٦٩/١ .

(٢٠) فَرَقَهُ : خَافَهُ .

(٢١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : صَفْحَةِ ١٨ .

(٢٢) انظُرْ : إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٢٣٤/٨ .

(٢٣) انظُرْ لِذَلِكَ كُلِّهِ : تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٦٤/٤ - ٦٩ .

(٢٤) انظُرْ مَا أَخْرَجَهُ وَكَيْع ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ١٠٥/١ .

(٢٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : صَفْحَةِ ٦ .

(٢٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٥/٤ ، ٢٧٥/١ .

يَقْضِي وهو خَيْرٌ منك . قال : إن أبا قد كان يَقْضِي ، وإن أشكَلَ عليه شيءٌ ، سأل عنه رسول الله ﷺ . وذكر الحديث^(٢٧) . رواه عمر بن شُبَّه ، في كتاب « قضاة البصرة » . وروى سعيدٌ ، في « سنينه » عن عمرو بن العاصِ . قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال لي : « يا عمرو ، افض بينَهُما » . قلت : أنت أولى بذلك متى يا رسول الله . قال : « إن أصبْتَ القضاءَ بينهما ، فلكَ عشرُ حسناتٍ ، / وإن أخطأتَ ، فلكَ حسنةٌ »^(٢٨) . وعن عقبه بن عامرٍ مثله^(٢٩) . ولأنَّ الإمامَ يشتغلُ بأشياءَ كثيرةٍ من مصالح المسلمين ، فلا يتفرغُ للقضاءِ بينهم . فإذا ولى قاضيًا ، استحبَّ أن يجعلَ له أن يستخلفَ ؛ لأنه قد يحتاجُ إلى ذلك ، فإذا أذنَ له في الاستخلافِ ، جاز له بلا خلافٍ تعلمُه ، وإن نهاه عنه ، لم يكنْ له أن يستخلفَ ؛ لأنَّ ولايتهَ بإذنه ، فلم يكنْ له ما نهاه عنه ، كالوكيلِ ، وإن أطلقَ ، فله الاستخلافُ . ويحتملُ أن لا يكونَ له ذلك ؛ لأنه يتصرفُ بالإذنِ ، فلم يكنْ له ما لم يأذنْ فيه^(٣٠) ، كالوكيلِ . ولأصحابِ الشافعيِّ في هذا وجهان . ووجهُ الأوَّلِ ، أن العَرَضَ من القضاءِ الفصلُ بين المتخاصمينِ ، فإذا فعله بنفسه أو بغيره ، جاز ، كما لو أذنَ له ، ويُفارقُ التوكيلَ ؛ لأنَّ الإمامَ يُولي القضاءَ للمسلمينِ ، لا لنفسه ، بخلافِ الوكيلِ^(٣١) ، فإن استخلفَ في موضعٍ ليس له الاستخلافُ ، فحكمه حكمُ من لم يولِّ .

فصل : ويجوزُ أن يُولَّى قاضيًا عمومَ النَّظْرِ في خصوصِ العملِ ، فيقلِّده النَّظَرَ في جميع الأحكامِ في بلدٍ بعينه ، فينفذُ حكمه في من سكنه ، ومن أتى إليه من غير سُكَّانِهِ . ويجوزُ أن يقلِّده خصوصَ النَّظْرِ في عمومِ العملِ ، فيقولُ : قد^(٣٢) جعلتُ إليك الحكمَ في المدائِنِ خاصَّةً ، في جميعِ ولايتي . ويجوزُ أن يجعلَ حكمه في قدرٍ من المالِ ، نحو أن يقولَ :

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٨ .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٤ ، والحاكم ، في : كتاب الأحكام . المستدرک ٨٨/٤ . والدارقطني ، في : كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٠٣/٤ .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦ .

(٣٠) أى : الإمام .

(٣١) في ب ، م : التوكيل .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

٤٢/١١ ظ المدائيات ، وآخر النظر في العقارات^(٣٣) . ويجوز أن يؤلى كلاً / واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد ، فإن قلّد قاضيين أو أكثر عملاً واحداً ، في مكان واحد ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يجوز . اختاره أبو الخطاب ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأنه يؤدى إلى إيقاف الحكم والخصومات ، لأنهما يختلفان في الاجتهاد ، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر . والآخر ، يجوز ذلك . وهو قول أصحاب أبي حنيفة . وهو أصح ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها ، فيكون فيها قاضيان ، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان ، ولأن الغرض فصل الخصومات ، وإبصال الحق إلى مستحقه ، وهذا يحصل ، فأشبهه القاضى وخلفاءه^(٣٤) . ولأنه يجوز للقاضى أن يستخلف خليفتين في موضع واحد ، فالإمام أولى ، لأن توليته أقوى . وقولهم : يفضى إلى إيقاف الأحكام^(٣٥) . غير صحيح ؛ فإن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه ، وليس للآخر الاعتراض عليه ، ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده .

فصل : وإذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان ، فقد وليته . لم تنعقد الولاية لمن نظر ؛ لأنه علقها على شرط ، ولم يعين بالولاية أحداً منهم . ويحتمل أن تنعقد الولاية لمن نظر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أميركم زيد ، فإن قتل فأميركم جعفر ، فإن قتل فأميركم عبد الله بن راحة »^(٣٦) . فعلق ولاية الإمارة على شرط ، فكذلك ولاية الحكم . وإن قال : وليت فلاناً وفلاناً ، فأيهما نظر فهو خليفتي . انعقدت الولاية لمن نظر منهم ؛ لأنه عقد الولاية لهما جميعاً .

(٣٣) في ب ، م : « العقار » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥) في ب ، م : « الحكومات » .

(٣٦) تقدم ترجمته ، في : ٢٠٤/٧ .

فصل : ولا يجوز أن يُقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه . وهذا مذهب الشافعي . ولم^(٣٧) أعلم فيه خلافا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(٣٨) . / والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب .
و٤٣/١١ . فإن قلده على هذا الشرط ، بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان ، بناء على الشرط الفاسدة في البيع .

فصل : وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز ؛ لأنه يجوز أن يتولى ذلك ، فجاز له التوكيل فيه ، كالبيع . وإن فوض إليه اختيار قاض ، جاز ، ولا يجوز له اختيار نفسه ، ولا والده ، ولا ولده ، كالموكله في الصدقة بمال ، لم يجز له أخذه ، ولا دفعه إلى هذين . ويحتمل أن^(٣٩) يجوز له اختيارهما ، إذا كانا صالحين للولاية ؛ لأنهما يَدْخُلان في عموم من أذن له في الاختيار منه ، مع أهليتهما ، فأشبهها الأجانب .

فصل : وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس ، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه ، أو بعض رعيته ؛ فإن عمر حاكم أبا إلى زيد^(٤٠) ، وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح^(٤١) ، وحاكم على اليهودي إلى شريح^(٤٢) ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم^(٤٣) ، وإن عرضت حكومة لوالديه ، أو ولده ، أو من لا تقبل شهادته له^(٤٤) ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يجوز له الحكم فيها بنفسه ، وإن حكم^(٤٥) ، لم ينفذ حكمه . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه لا تقبل شهادته له ، فلم ينفذ حكمه له بنفسه . والثاني ، ينفذ حكمه . اختاره أبو بكر ، وهو قول أبي يوسف ، وابن المنذر ، وأبي ثور ؛ لأنه حكم لغيره ، أشبه الأجانب . وعلى القول

(٣٧) في م : (ولا) .

(٣٨) سورة ص ٢٦ .

(٣٩) في ب ، م : (أنه) .

(٤٠) تقدم التخريج ، في صفحة ٣٩ .

(٤١) لم نجده ، وانظر الإرواء ٢٣٩/٨ .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في م زيادة : (له) .

الأوّل، متى عَرَضَتْ لهؤلاء حُكُومَةٌ ، حَكَمَ بَيْنَهُم الإمام ، أو حَاكَمَ آخَرَ ، أو بعضُ حُلَفَائِهِ ، فإن كَانَتْ الحُصُومَةُ بين والديه ، أو وَلَدَيْهِ ، أو والديه وولده ، لم يُجْزَلْه الحُكْمُ بَيْنَهُمَا ، على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شهادته لأحدهما على الآخرِ ، فلم يُجْزَلْ / الحُكْمُ بَيْنَهُمَا ، كما لو كان تَخَصُّمُهُ أَجْنَبِيًّا . وفي الآخرِ ، يجوزُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا^(٤٤) سواءٌ عنده ، فارتفعت تَهْمَةُ المَيْلِ ، فأشْبَهَا الأَجْنَبِيِّينَ .

فصل : وإذا تَحَاكَمَ رجلان إلى رجلٍ حَكَّمَاهُ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَاهُ ، وكان مَمَّنْ يَصْلُحُ للقضاء ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا ، جاز ذلك ، وَنَفَذَ حُكْمَهُ عليهما . وهذا قال أبو حنيفة . ولِلشَّافِعِيِّ قولان ؛ أحدهما ، لا يَلْزَمُهُمَا حُكْمُهُ إِلَّا بِتَراضِيهِمَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بالرضا به ، ولا يكون الرُّضَى إِلَّا بعدَ المَعْرِفَةِ بِحُكْمِهِ . ولنا ، ما رَوَى أبو شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ ، فَلِمَ تُكَنِّي أَبَا الْحَكِّمِ ؟ » قال : « إِنَّ قَوْمِي إِذَا ائْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي^(٤٥) عَلَى الْفَرِيقَانِ . قال : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَنْ أَكْبَرُ وَلَدِكَ ؟ » قال : شُرَيْحٌ . قال : « فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤٦) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٤٧) قال : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَضِيًا بِهِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ مُلْعُونٌ »^(٤٨) . ولولا أَنَّ حُكْمَهُ يَلْزَمُهُمَا ، لَمَا لَحِقَهُ هَذَا الدَّمُ^(٤٩) ، ولأنَّ عُمَرَ وأبيًا تَحَاكَمَا إلى زَيْدٍ ، وَحَاكَمَ عُمَرُ أَعْرَابِيًّا إلى شُرَيْحٍ قَبْلَ أَنْ يُؤَيِّيه ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إلى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، ولم يكونوا قضاةً . فإن قيل : فَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانَا إِمَامَيْنِ ، فَإِذَا رَدَّا الْحُكْمَ إلى رجلٍ صَارَ قاضِيًّا . قلنا : لم يُنْقَلْ عَنْهُمَا إِلَّا الرُّضَى بِتَحْكِيمِهِ خَاصَّةً ، وَهَذَا لَا يَصِيرُ قاضِيًّا ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إِذَا رَضِيَ بِتَصَرُّفٍ وَكَيْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبْلَ المَعْرِفَةِ بِهِ .

(٤٤) في ب ، م : « لأنها » .

(٤٥) في م : « ورضى » .

(٤٦) في : باب إذا حكموا رجلا فقاضى بينهم ، من كتاب الأدب . المجتبى ٥٨٥/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الاسم القبيح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٥/٢ .

(٤٧) سقط من : م .

(٤٨) انظر : تلخيص الحبير ١٨٥/٤ ، حيث ذكر ابن حجر ، أن ابن الجوزي ذكره في التحقيق .

(٤٩) في ب : « اللوم » .

إذا ثبتَ هذا ، فإنه لا يجوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فيما لا يُنْقَضُ به حُكْمٌ مِنْ له وِلايَةٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : للحاكمِ نَقْضُهُ إذا خالفَ رأيه ؛ لأنَّ هذا عَقْدٌ في حَقِّ الحاكمِ ، فملكٌ فَسَخَهُ ، كالعقْدِ / الموقوفِ في حَقِّه . ولنا ، أنَّ هذا حُكْمٌ صحيحٌ لازمٌ ، فلم يَجْزُ فَسَخُهُ لمُخَالَفَتِهِ^(٥٠) رأيه ، كحُكْمِ مَنْ له وِلايَةٌ ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ صحيحٍ ، فإنَّ حُكْمَهُ لازمٌ للخَصْمينِ ، فكيف يكونُ موقوفاً ؟ ولو كان كذلك ، لملكٌ فَسَخَهُ وإن لم يُخالفَ رأيه ، ولا نسلمُ الوقوفَ في العقودِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ لكلِّ واحدٍ من الخَصْمينِ الرجوعَ عن تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحُكْمِ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ إِلَّا بِرِضَا ، فأشبهَ مالورجعَ عن التَّوكِيلِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ . وإن رجعَ بعدَ شُرُوعِهِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّ الحُكْمَ لم يَتِمَّ ، أشبهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ . والثاني ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه يُودَى إلى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا رأى من الحُكْمِ ما لا يوافقُه ، رجعَ ، فَيَبْطُلُ^(٥١) المقصودُ به .

فصل : قال القاضي : وينفدُ حُكْمٌ مِنْ حُكْمَا في جميع الأحكامِ إِلَّا أربعةَ أشياءَ ؛ النِّكاحَ ، واللِّعَانَ ، والقَدْفَ ، والقصاصَ ؛ لأنَّ هذه الأحكامَ مَرِيئَةٌ على غيرِها ؛ فاختصَّ الإمامُ بالنَّظَرِ فيها ، ونائبُه يَقومُ مقامَه . وقال أبو الخَطَّابِ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه ينفدُ حُكْمَهُ فيها . ولأصحابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهان ، كهذَّينِ . وإذا كتبَ هذا القاضي بما حَكَمَ به كتاباً إلى قاضي من قضاةِ المسلمين ، لزمه قبولُه ، وتنفيدُ كتابِه ؛ لأنَّه حاكمٌ نافذُ الأحكامِ ، فلم يَزِمَ قبولُ كتابِه ، كحاكمِ الإمامِ .

١٨٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ ، إِذَا صَحَّ الْحَقُّ عَلَيْهِ)

وجملته أنَّ مَنْ ادَّعى حقاً على غائبٍ في بَلَدٍ آخَرَ ، وطلبَ من الحاكمِ سماعَ البَيِّنَةِ ، والحُكْمَ بها عليه ، فعلى الحاكمِ إجابته ، إذا كَمَلَتِ الشَّرَايِطُ . وبهذا قال شَيْبَرُمَةُ ، ومالِكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وسُوَّارٌ ، وأبو عُبيدٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وكان

(٥٠) في الأصل : « مخالفة » .

(٥١) في م : « يبطل » .

٤٤/١١ ظ شُرَيْحُ / لا يرى القضاء على الغائب . وعن أحمد مثله . وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه . وروى ذلك عن القاسم ، والشعبي ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر ، من وكيل^(١) أو شفيع ، جاز الحكم عليه . واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال لعلي : « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك تدرى بما تقضى » . قال الترمذي^(٢) : هذا حديث حسن^(٣) . ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده ، فلم يجز ، كما لو كان الآخر في البلد ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يئطل البينة ، ويقدر فيها ، فلم يجز الحكم عليه . ولنا ، أن هندا قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؟ قال : « تحذى ما يكفيك وكذلك بالمعروف » . متفق عليه^(٤) ، فقضى عليه^(٥) لها ، ولم يكن حاضرا ، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة ، فجاز الحكم بها . كما لو كان الخصم حاضرا ، وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة ، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعى إذا كان حاضرا ، يُقدّم عليه إذا كان غائبا ، كسماع البينة . وأما حديثهم ، فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان ، لم يجز الحكم قبل سماع كلاهما ، وهذا يقتضى أن يكونا حاضرين ، ويفارق الحاضر الغائب ، فإن البينة لا تُسمع على حاضر إلا بحضوره ، والغائب بخلافه . وقد ناقض أبو حنيفة أصله ، فقال : إذا جاءت امرأة فادّعت أن لها زوجا غائبا ، وله مال في يدرجل ، وتحتاج إلى النفقة ، فاعترف لها بذلك ، فإن الحاكم يقضى عليه بالنفقة ، ولو ادّعى رجل على حاضر ، أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة ، وأقام بينة بذلك ، حَكَمَ له بالبيع والأخذ بالشفعة ، ولو مات المدعى عليه ، فحضر بعض ورثته ، أو حضر / وكيل الغائب ، وأقام المدعى بينة بذلك ، حَكَمَ له بما ادّعا . إذا ثبت هذا ، فإنه إن قدم الغائب

٤٥/١١ و

(١) في الأصل : « وكيله » .

(٢) في : باب ما جاء في القاضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما ، من أبواب الأحكام . عارضة الأخوذى ٦/٧٢ .

كأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/١٤٣ ، ١٥٠ . والبيهقي ، في : باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين

يديه ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٧ .

(٣) في الأصل ، م زيادة : « صحيح » . وليس في الترمذي .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ٣٤٨/١١ .

(٥) سقط من : م .

قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى حُضُورِهِ ، فَإِنْ جَرَّحَ ^(٦) الشُّهُودَ ، لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَ الْحَاكِمَ ، أَجَلَهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَرَّحَهُمْ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ ادَّعَى الْقَضَاءُ أَوْ الْإِبْرَاءَ ، فَكَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ ^(٧) بَرِيٌّ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى ، وَحَكَمَ لَهُ ، وَإِنْ قَدَّمَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَجَرَّحَ الشُّهُودَ بِأَمْرٍ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ ، بَطَلَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ جَرَّحَهُمْ بِأَمْرٍ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقًا ، لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ . وَإِنْ طَلَبَ التَّأْجِيلَ ، أَجَلَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَرَّحَهُمْ ، وَإِلَّا تَمَدَّدَ الْحُكْمُ . وَإِنْ ادَّعَى الْقَضَاءُ ، أَوْ الْإِبْرَاءَ ، فَكَانَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْآخَرُ ، وَنَفَذَ الْحُكْمُ .

فصل : وَلَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ ، فَأَمَّا فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُقْضَى بِهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالْإِسْقَاطِ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ بِسَرِقَةٍ مَالٍ ، حُكِمَ بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ .

فصل : وَإِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ غَيْرِ مُكَلِّفٍ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُدَّعَى مَعَ بَيِّنَتِهِ ، فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ^(٨) . وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، فَلَمْ تَجِبِ الْيَمِينُ مَعَهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى حَاضِرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ مَعَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتَوْفَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ مَلَكَهُ الْعَيْنُ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَادَّعَى ذَلِكَ ، لَوَجِبَتِ الْيَمِينُ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَعَيَّنَتْهُ ، أَوْ عَدِمَ تَكْلِيفَهُ ، يَجِبُ أَنْ يَقُومَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيمَا يُمَكِّنُ دَعْوَاهُ ، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ مَأْمُورًا بِالْإِحْتِيَاطِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْغَائِبِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا / مِنَ الْإِحْتِيَاطِ .

ظ ٥/١١

فصل : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ^(٩) ، أَنَّهُ إِذَا قُضِيَ عَلَى الْغَائِبِ بَعَيْنٍ ، سُلِّمَتْ إِلَى

(٦) فِي ب ، م : « خَرَجَ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ م .

(٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ، فِي ٥٨٧/٦ ، وَانظُرْ ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ .

(٩) فِي ب : « أَحْمَد » .

المدعى ، وإن قضى عليه بدنين ، ووُجد له مال ، وُقِيَ منه ؛ فإنه قال ، في رواية حرب ، في رجل أقام بينة أن له سهماً من ضيعة في أيدي قوم ، فتواروا عنه : يُقسَم عليهم ، شهداً أو غابوا ، ويُدْفَع إلى هذا حقه . ولأنه ^(١١) ثَبَت ^(١١) حَقَّهُ بالبينة ، فُسَلِّمُ إليه ، كما لو كان خصمه حاضراً . ويَحْتَمِلُ أن لا يُدْفَع إليه شيء حتى يُقِيمَ كفيلاً أنه متى حضر خصمه ، وأبطل دَعواه ، فعليه ضَمَانُ ما أخذه ، لئلا يأخذ المدعى ما حُكِمَ له به ، ثم يأتى خصمه ، فيبطل حُجَّتَه ، أو يُقِيمَ بينةً بالقضاء والإبراء ، أو تَمَلَّكَ العَيْنُ ^(١٢) التي قامت بها البينة بعد ذهاب المدعى وغييبته أو موته ، فيضيق مال المدعى عليه . وظاهر كلام أحمد الأول ؛ فإنه قال في رجل عنده دابة مسروقة ، فقال : هي عندي ودیعة : إذا أقيمت البينة أنْهاله ، تُدْفَعُ إلى الذى أقام البينة ، حتى يَجِيءَ صاحبُ الودیعة ^(١٣) فيُثَبِّت .

فصل : فأما الحاضر في البلد ، أو قريب منه ، إذا لم يُمتنع من الحضور ، فلا يُقضى عليه قبل حضوره . في قول أكثر أهل العلم . وقال أصحاب الشافعي ، في وجه لهم : إنه يُقضى عليه في غيبته ؛ لأنه غائب ، أشبه الغائب عن البلد . ولنا ، أنه أمكن سؤاله ، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله ، كحاضر مجلس الحاكم ، ويفارق الغائب البعيد ؛ فإنه لا يُمكن سؤاله ، فإن امتنع من الحضور ، أو توارى ، فظاهر كلام أحمد ، جواز القضاء عليه ؛ لما ذكرنا عنه في رواية حرب . وروى عنه أبو طالب ، في رجل وجد غلامه عند رجل ، فأقام البينة أنه غلامه ، فقال الذى عنده الغلام : أودعنى هذا رجل . فقال أحمد : أهل المدينة يقضون ^(١٤) على الغائب ، يقولون : إنه لهذا الذى أقام البينة . وهو مذهب حسن ، وأهل البصرة يقضون ^(١٤) / على غائب ، يُسمونه الإغذار . وهو إذا ادعى على رجل ألفاً ، وأقام البينة ، فاختم المدعى عليه ، يُرسل إلى باه ، فينادى الرسول ثلاثاً ، فإن جاء ، ولأقاد أغذروا إليه . فهذا يقوى قول أهل المدينة ، وهو معنى حسن . وقد ذكر

و ٤٦/١١

(١٠) سقطت الواو من : ب ، م .

(١١) في ب ، م : بثبت .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في الأصل : البينة .

(١٤) (١٤-١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

الشَّريْفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الحَطَّابِ ، أَنَّهُ يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ الْمُتَمَتِّعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ (١٥) الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ حُضُورُهُ وَسُؤَالُهُ ، فَجَازَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، كَالْغَائِبِ الْبَعِيدِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ مَعْدُورٌ ، وَهَذَا لَا عُذْرَ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

١٨٧٩ - مسألة (١) ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَتَاهُ شَرِيكَانِ فِي رُبْعٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَسَأَلَاهُ أَنْ يَقْسِمَهُ (٢) بَيْنَهُمَا ، فَسَمَهُ (٣) ، وَاتَّبَعَتْ فِي الْقَضِيَّةِ بِذَلِكَ ، أَنْ قَسَمَهُ آيَاهُ بَيْنَهُمَا كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا ، لَا عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا)

الأصل في القسمة قول الله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمْ أَنْ أَلْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ (٥) الآية . وقول النبي ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » (٦) . وَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا (٧) ، وَكَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ (٨) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى الْقِسْمَةِ ؛ لِتَمَكَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ (٩) التَّصَرُّفِ عَلَى إِثَارِهِ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ وَكَثْرَةِ الْأَيْدِي . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، (١٠) فَإِنَّ الشَّرِيكَيْنِ فِي أَيِّ شَيْءٍ (١١) كَانَ ، رُبْعًا أَوْ غَيْرَهُ - وَالرُّبْعُ : هُوَ الْعَقَارُ مِنَ الدُّورِ

(١٥) في م : لا قول .

(١) قبل هذه المسألة في م زيادة : « كتاب القسمة » . ثم يرد بعد ذلك من قوله في أول شرح المسألة : « الأصل في القسمة ... » ، إلى آخر قوله : « وكثرة الأيدي » . ثم تأتي مسألة مختصر الخرق .

(٢) في الأصل ، ب : « يقسمها » .

(٣) في الأصل : « قسمها » . وفي ب : « قسمها » .

(٤) سورة القمر ٢٨ .

(٥) سورة النساء ٨ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٥/٧ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أسهم له سهمًا ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ ، ٧٠ . وإمام أحمد ، في : المستند ٤٢٠/٣ .

(٨) انظر : ما تقدم في : ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ، ٣١٨/٩ ، ٤٦/١٣ .

(٩) في الأصل : « في » .

(١٠-١١) في الأصل : « في شيء » .

ونحوها— إذا طلباً من الحاكم أن يقسمه^(١١) بينهما، أجابهما إليه، وإن لم يثبت عنده^(١٢) ملكهما. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان عقاراً نسبوه إلى ميراث، لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت، فلا يقسمه^(١٣) احتياطاً للميت، وأما ما عدا العقار يقسمه^(١٤)، وإن كان ميراثاً؛ لأنه يورث ويهلك، وقسمته تحفظه، وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث. وظاهر قول الشافعي، أنه لا يقسم، عقاراً كان أو غيره، ما لم يثبت ملكهما؛ لأن قسمه بقولهم لو رفع بعد ذلك إلى حاكم آخر يستسهله^(١٥) أن يجعله حكماً لهم، ولعله يكون لغيرهم. ولنا، أن اليد تدل على الملك، ولا منازع لهم، فيثبت لهم من طريق الظاهر، ولهذا يجوز لهم التصرف، ويجوز شراؤه منهم، وأتاهبه^(١٦)، واستجاره. وما ذكره الشافعي يندفع إذا أثبت^(١٧) في القضية أنني قسمته بينهم بإقرارهم، لاعن بيّنة شهدت لهم بملكهم، وكل ذي حجة على حجه. وما ذكره أبو حنيفة لا يصح؛ لأن الظاهر ملكهم، ولا حق للميت فيه، إلا أن يظهر عليه دين، وما ظهر، والأصل عدمه، ولهذا اكتفينا به في غير العقار، وفيما لم ينسبوه إلى الميراث.

فصل: وتجوز قسمة المكيلات والموزونات، من المطعومات وغيرها؛ لأن جواز قسمة الأرض مع اختلافها، يدل على جواز قسمة ما لا يختلف بطريق التنبية^(١٨). وسواء في ذلك الحبوب، والثمار، والتوراة، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوها^(١٩) من الجامدات، والعصير، والحل، واللبن، والعسل، والسمن، والدبس، والزيت،

(١١) في الأصل: « يقسم ».

(١٢) في النسخ: « عنه ».

(١٣) (١٣-١٣) في ب: « وما عدا العقار قسمه ».

(١٤) في الأصل: « سنها ». وفي ب: « سنها ». وفي الشرح الكبير ٢١٧/٦: « سهل ».

(١٥) في الأصل، ١: « وإياه ».

(١٦) في الأصل، ١: « ثبت ».

(١٧) في الأصل، ١: « البينة ».

(١٨) في الأصل، ب: « ونحوها ».

والرُّبُّ ونحوها^(١٩) من المائعات، وسواء قلنا: إن القِسْمَةَ ببيع أو^(٢٠) إفرار حَقٌّ^(٢٠)؛ لأنَّ بَيْعَهُ جائزٌ، وإفرازه^(٢١) جائزٌ. فإن كان فيها أنواعٌ، كحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ، وتَمْرٍ وزَيْبٍ، فطلب أحدهما قَسَمَهَا كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّتِهِ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ، وَإِنْ طَلَبَ قَسَمَهَا^(٢٢) أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعُ نَوْعٍ بِنَوْعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِقِسْمَةٍ، فَلَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ، كغَيْرِ الشَّرِيكِ. فَإِنْ تَرَضِيََا عَلَيْهِ، جاز. وَكَانَ بَيْعًا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فِيمَا يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِيهِ، وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ.

فصل: فإن كان بينهما ثيابٌ، أو حيوانٌ، أو أوَانٍ، أو خَشَبٌ، أو عُمْدٌ، أو أَحْجَارٌ، فَاتَّفَقَا عَلَى قِسْمَتِهَا، جاز؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْغَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ،^(٢٣) وَيَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢٣)، وَيَوْمَ حَبِيرٍ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْناسٍ مِنَ الْمَالِ، وَسواءً اتَّفَقَا عَلَى قِسْمَةِ كُلِّ جِنْسٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَلَى قِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّتِهِ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَتَهُ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّتِهِ، إِذَا امْتَكَنَ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ، وَأَبَى الْآخَرُ، وَكَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ إِلَّا بِأَخْذِ عَوْضٍ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ قَطْعِ ثَوْبٍ فِي قِطْعِهِ نَقْصٌ، أَوْ كَسْرٍ إِنْاءٍ^(٢٤)، أَوْ رَدِّ عَوْضٍ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ.^(٢٥) وَإِنْ امْتَكَنَ قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّتِهِ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عَوْضٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ^(٢٥). وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ،^(٢٦) وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ^(٢٦): لَا أَعْرِفُ فِي هَذَا عَنِ إِمَامِنَا رِوَايَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خَيْرَانَ^(٢٧)، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْمًا يُقَسَّمُ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، فَلَمْ يُجْبَرَ

(١٩) في الأصل: « ونحوها » .

(٢٠-٢٠) في الأصل: « إقرار بحق ». ويأتي في الفصل التالي .

(٢١) في الأصل: « وإقراره » .

(٢٢) في الأصل: « قسمتها » .

(٢٣-٢٣) سقط من: الأصل .

(٢٤) سقط من: ب .

(٢٥-٢٥) سقط من: ب . نقل نظر .

(٢٦-٢٦) في الأصل، م: « وهو قول أبي الخطاب » .

(٢٧) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، أحد أركان مذهب الشافعي، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا، توفي سنة عشرين

وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٧١-٢٧٤ .

المُنتَبِعُ عليه ، كما لا يُجَبَّرُ على قِسْمَةِ الدُّورِ ، بأن يأخُذَ هذا دارًا وهذا دارًا وهذا دارًا ،
 وكالجنسَيْنِ المُختَلِفَيْنِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ الجِنْسَ الواحِدَ كالدارِ الواحِدَةِ ، وليس
 اختِلافُ الجنسِ الواحِدِ في القِيمَةِ بأَكْثَرٍ من اختلافِ قِيمَةِ الدَّارِ الكَبِيرَةِ والقَرِيَةِ العَظِيمَةِ ،
 فإنَّ أرضَ القَرِيَةِ تَخْتَلِفُ ، سَيِّمًا^(٢٨) إذا كانت ذاتَ أشجارٍ مُختَلِفَةٍ ، وأراضٍ مُتَنَوِّعَةٍ ،
 والدارُ ذاتُ ثُوبٍ واسِعَةٍ وضيِّقَةٍ ، وحديثَةٍ وقَدِيمَةٍ ، ثم هذا الاختِلافُ لم يَمْنَعِ الإِجبارَ على
 القِسْمَةِ ، كذلك الجنسُ الواحِدُ ، وفارَقَ / الدُّورَ ؛ فإنه أَمَكَنَ قِسْمَةَ كُلِّ دارٍ على
 حَدِّتِها ، وهُنَا لا يُمَكِنُ قِسْمَةَ كُلِّ ثُوبٍ منها أو إِنْاءٍ على حَدِّتِهِ ، وإن كانتِ الثُّيابُ
 أنواعًا ؛ كالحريِرِ ، والقَطَنِ ، والكَتَّانِ ، فهى كالأجناسِ ، وكذلك سائرُ الأموالِ . والحيوانُ
 كغَيْرِهِ من الأموالِ ، ويُقَسَّمُ النَّوْعُ الواحِدُ منه . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو يوسفَ ومحمدُ .
 وقال أبو حنيفةَ : لا يُقَسَّمُ الرِّقِيُّ قِسْمَةَ إِجبارٍ ؛ لأنَّهُ تَخْتَلِفُ منافعُهُ ، ويُقَصِّدُ منه العقلُ
 والدِّينُ والفِطْنَةُ ، وذلك لا يَفْعُ فيه التَّعْدِيلُ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَزَأَ العبيدَ الذين أَعْتَقَهُم
 الأَنْصارِيُّ في مَرَضِهِ ثلاثةَ أَجْزاءٍ^(٢٩) . ولأنَّهُ نَوْعُ حَيوانٍ يَدْخُلُهُ التَّقْوِيمُ ، فَجازَتْ
 قِسْمَتُهُ ، كسائرِ الحيوانِ ، وما ذَكَرَهُ^(٣٠) غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ القِيمَةَ تَجْمَعُ ذلكَ ، وتُعَدُّله
 كسائرِ الأَشْياءِ المُختَلِفَةِ .

فصل : والقِسْمَةُ إِفْرَازٌ^(٣١) حَقٌّ ، وَتَمييزُ أَحَدِ النَّصيبَيْنِ عن^(٣٢) الأَخرِ ، وليستِ
بَيَعًا . وهذا أَحَدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ . وقال في الأَخرِ : هى بَيَعٌ . وحكى عن أبى عبد الله ابنِ
بَطَّةَ ؛ لأنَّهُ يُبَدِّلُ نَصيبَهُ من أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصيبِ صاحِبِهِ من السَّهْمِ الأَخرِ ، وهذا حَقِيقَةٌ
البَّيْعِ . ولنا ، أَنَّها لا تَفْتَقِرُ إلى لَفْظِ التَّمْلِيكِ ، ولا تَجِبُ فيها الشُّفْعَةُ ، ويَدْخُلُها الإِجبارُ ،
وتَلزَمُ بإِخْراجِ القُرْعَةِ ، ويتقدَّرُ أَحَدُ النَّصيبَيْنِ بقَدْرِ الأَخرِ ، والبَّيْعُ لا يجوزُ فيه شَيْءٌ^(٣٣) من

(٢٨) في م : « سير » خطأ .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٥/٨ ، ويضاف إليه : وأخرجه ابن ماجه ، في : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٦/٢ .

(٣٠) في الأصل : « ذكره » .

(٣١) في الأصل : « إقرار » .

(٣٢) في ب ، م : « من » .

(٣٣) في الأصل ، م : « شيئا » .

ذلك ، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها ، فلم تكن بيعاً ، كسائر العقود ، وفائدة الخلاف ، أنها إذا لم تكن بيعاً ، جازت قسمة الثمار حرصاً^(٣٤) ، والمكيل وزناً ، والموزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ، ولا يحنث إذا حلف لا يبيع بها ، وإذا كان العقار أو نصفه وقفاً ، جازت القسمة ، وإن قلنا : هي بيع . انعكست هذه الأحكام ، هذا إذا حلت من الرد ، فإن كان / فيها رد عوض ، فهي بيع ؛ لأن صاحب الرد يبدل المال عوضاً عما يحصل^(٣٥) له من مال شريكه ، وهذا هو البيع . فإن فعلاً ذلك في وقف ، لم يجوز ؛ لأن بيعه غير جائز ، وإن كان بعضه وقفاً ، وبعضه طلقاً ، والرد من صاحب الطلق ، لم يجوز ؛ لأنه يشتري بعض الوقف ، وإن كان من أهل الوقف ، جاز ؛ لأنهم يشترون بعض الطلق ، وذلك جائز .

فصل : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً ، ولا تقبل إذا كان بأجرة . وبهذا قال الإصطخري . وقال أبو حنيفة : تقبل ، وإن كان بأجرة ؛ لأنه لا يلحقه تهمته ، فقبل قوله ، كالمرضية . وقال الشافعي : لا تقبل ؛ لأنه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعديله ، فلم تقبل ، كشهادة القاضي المعزول على حكمه . ولنا ، أنه شهد بما لا نفع له فيه ، فقبل ، كالأجنبي . وإذا كان بأجرة ، لم يقبل ؛ لأنه متهم ، لكونه يوجب الأجرة لنفسه ،^(٣٦) وهذا نفع ، فتكون شهادته لنفسه^(٣٦) . وقول الشافعي : إنه يوجب تعديله . ممنوع ، ولا تسلم لهم ما ذكروه في الحكم^(٣٧) .

١٨٨٠ - مسألة ؛ قال : (ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ، إذا ثبت^(١) عنده ملكهما ، وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوماً)

(٣٤) في النسخ : « حرصاً » . والحرص : التقدير .

(٣٥) في الأصل ، ١ : « جعله » . وفي م : « حصل » .

(٣٦-٣٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣٧) في ب « الحاكم » .

(١) في ب ، م : « أثبت » .

أما إذا طلب أحدهما القسمة ، فامتنع الآخر ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، يُجبر الممتنع على القسمة ، وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن يثبت عند الحاكم ملكهما بيّنة ؛ لأنّ في الإيجاب على القسمة حكماً على الممتنع منهما ، فلا يثبت إلا بما ثبت^(٢) به الملك لخصمه ، بخلاف حالة الرضى ؛ فإنه لا يحكم على أحدهما ، إنما يقسم بقولهما ورضاهما . الشرط الثاني ، أن لا يكون فيها ضرر ، فإن كان فيها ضرر ، لم يجبر الممتنع ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ، ولا إضرار »^(٣) . رواه ابن ماجه ، / ٤٨/١١ ظ

ورواه مالك ، في « مؤطيه » مرسلاً^(٤) ، وفي لفظ ، أن رسول الله ﷺ قضى ، أن لا ضرر ولا إضرار^(٥) . الشرط الثالث ، أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، فإن لم يمكن ذلك ، لم يجبر الممتنع ؛ لأنها تصير بيعاً ، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين ، ومثال ذلك ، أرض قيمتها مائة ، فيها شجرة أو بئر تساوي مائتين ، فإذا جعلت الأرض سهماً^(٦) ، كانت الثلث ، فيحتاج أن يجعل معها خمسون^(٦) يردّها عليه من لم يخرج له البئر أو الشجرة ، ليكونا نصفين متساويين ، فهذه فيها بيع ، ألا ترى أن أخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن^(٧) الذي أخذه ، والبيع لا يجبر^(٨) عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٩) . فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة ، أجبر الممتنع منهما على القسمة ؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما ، وحصول النفع لهما ، لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز ، كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ، ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والسقاية^(١٠) والإجارة والعارية ، ولا

(٢) في ب ، م : « يثبت » .

(٣) في م : « ضرر » .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ١٤٠/٤ .

(٥) في الأصل : « بينهما » .

(٦) في م : « خمسين » .

(٧) في الأصل ، ١ : « من الثمن » .

(٨) في م : « يجبره » .

(٩) سورة النساء ٢٩ .

(١٠) في م : « والساقية » .

يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُجَبَّرَ الْآخَرُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَقَدْ اُخْتَلَفَ ^(١١) فِي الضَّرْرِ الْمَانِعِ مِنَ الْقِسْمَةِ ، فَفِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، هُوَ مَا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ انْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصِيْبِهِ مُفْرَدًا ، فِيمَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ الشَّرِكَةِ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا دَارٌ صَغِيرَةٌ ، إِذَا قُسِمَتْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا ضَيْقًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . ^(١٢) وَلَوْ أُمْكِنَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الدَّارِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ^(١٣) دَارًا ، لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى الْقِسْمَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَجْرِي مَجْرَى الْإِثْلَافِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْمَانِعَ هُوَ أَنْ تَنْقُصَ قِيَمَةُ نَصِيْبِ أَحَدِهِمَا بِالْقِسْمَةِ عَنِ خَالَ الشَّرِكَةِ ، وَسَوَاءٌ ^(١٤) انْتَفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أَوْ لَمْ يَنْتَفِعُوا . / وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ، فِي رَوَايَةٍ الْمَيْمُونِيُّ : إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْسِمُ وَبَعْضُهُمْ لَا يَقْسِمُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ مِنْ ثَمَنِهِ ، يَبِيعُ ، وَأَعْطُوا الثَّمَنَ . فَاعْتَبَرَ نَقْصَانُ الثَّمَنِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ قِيَمَتِهِ ضَرَرٌ ، وَالضَّرَرُ مَنْفَى شَرْعًا . وَقَالَ مَالِكٌ : يُجَبَّرُ الْمُتَمَتِّعُ وَإِنْ اسْتَضَرَّ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَاضَرَرَ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » . وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا ، فَلَمْ يُجَبَّرْ عَلَيْهِ ، كَقِسْمَةِ الْجَوْهَرَةِ بِكَسْرِهَا ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَتِهِ ^(١٥) . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا لَاضَرَرَ فِيهِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَضَرُّ بِالْقِسْمَةِ دُونَ الْآخَرِ ؛ كَرَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ ، لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَاهَا ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا ، فَإِذَا قَسَمَاهَا ^(١٦) اسْتَضَرَّ صَاحِبُ الثُّلُثِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا يَكُونُ دَارًا ، وَلَا يَسْتَضَرُّ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ لَهُ مَا يَصِيرُ دَارًا مُفْرَدَةً ، فَطَلَبَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ الْقِسْمَةَ ، لَمْ يُجَبَّرِ الْآخَرُ عَلَيْهَا . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ ^(١٧) ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : كُلُّ قِسْمَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ ، لَا أَرَى قِسْمَتَهَا ^(١٨) . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبَى ثَوْرٍ . وَقَالَ

٤٩/١١ و

(١١) فِي م : « اِخْتَلَفُوا » .

(١٢) (١٢-١٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٣) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٥١٦/٦ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « قَسَمَهَا » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م ، ١ .

(١٧) فِي ب ، م : « قَسَمَتَهَا » .

القاضي : يُجِبُّ الْآخَرَ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ إِفْرَازَ^(١٨) نَصِيْبِهِ الَّذِي لَا يَسْتَضَرُّ بِتَمْيِيزِهِ ، فَوَجِبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَا يَسْتَضَرُّ بِالْقِسْمَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » . وَلِأَنَّهَا قِسْمَةٌ يَضُرُّ^(١٩) بِهَا صَاحِبُهَا ، فَلَمْ يُجِبَّرْ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَضَرَّ مَعًا ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ ، وَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ^(٢٠) إِضَاعَةَ مَالِهِ ، فِإِضَاعَةُ^(٢١) مَالٍ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ^(٢٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَعْضِيَةَ^(٢٣) عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، إِلَّا مَا حَصَلَ الْقِسْمُ » . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ أَنْ يُخْلَفَ شَيْئًا ، إِذَا قُسِمَ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى بَعْضِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا . وَلِأَنَّ اتَّفَقْنَا / عَلَى أَنَّ الضَّرَرَ مَانِعٌ مِنَ الْقِسْمَةِ ، وَأَنَّ الضَّرَرَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ هُوَ ضَرَرُ الطَّالِبِ ؛ لِأَنَّهُ مَرَضِيٌّ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَانِعًا ، كَمَا لَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهَا مَعَ ضَرَرِهَا أَوْ ضَرَرِ أَحَدِهِمَا ، فَتَعَيَّنَ الضَّرَرُ الْمَانِعُ فِي جِهَةِ الْمَطْلُوبِ ، وَلِأَنَّهُ ضَرَرٌ غَيْرُ مَرَضِيٍّ بِهِ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ ، فَمَنَعَ الْقِسْمَةَ ، كَمَا لَوْ اسْتَضَرَّ مَعًا . وَإِنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ الْمُسْتَضَرُّ بِهَا ، كصَاحِبِ الثَّلَاثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ ، أُجِبَّرَ الْآخَرُ عَلَيْهَا . هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ^(٢٣) دَفَعَ ضَرَرَ الشَّرْكَاءِ عَنْهُ ، بِأَمْرِ لَا ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ ، فَأُجِبَّرَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ ضَرَرَ الطَّالِبِ مَرَضِيٌّ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ ، وَالْآخَرُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ ، فَصَارَ كَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَذَكَرَ

(١٨) ف ب ، م : « إفراد » .

(١٩) ف م : « يستضر » .

(٢٠-٢١) ف ا ، م : « إضاعته ماله ، فإضاعته » .

(٢١) قال عنه العقيلي : كذاب ، خبيث . الضعفاء الكبير ٣/٢٦٤ . والحديث أخرجه عن ابن حزم ، الدارقطني في : كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤/٢١٩ . والبيهقي ، في : باب ما لا يحتمل القسمة ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٣ . وهو في : غريب الحديث ٢/٧ ، والفاائق ٢/٤٤٤ ، والنهاية ، لابن الأثير ٣/٢٥٦ .

(٢٢) ف م : « تعصبة » . والإعجام غير واضح في : الأصل ، م . والتعصية : التفريق . غريب الحديث . الموضوع السابق .

(٢٣) ف م : « سلب » .

أصحابنا أن المذهب أنه لا يُجبر الممتنع على القسمة^(٢٤)؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلِأَنَّ طَلَبَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْمُسْتَضْرِّ سَفَهٌ ، فَلَا يَجِبُ إِجَابَتُهُ إِلَى سَفَهِهِ . قَالَ الشَّرِيفُ : مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا^(٢٥) يَسْتَضْرِّ ، لَمْ تَجِبِ الْقِسْمَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا^(٢٦) يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَجِبَتْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ائْتَفَعَ بِهَا الطَّالِبُ ، وَجِبَتْ ، وَإِنْ اسْتَضْرَّ بِهَا الطَّالِبُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَوْ كَانَتْ دَارَ بَيْنِ ثَلَاثَةٍ ، لِأَحَدِهِمْ نَصْفُهَا ، وَلِلْآخَرَيْنِ نَصْفُهَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُهَا ، فَإِذَا قُسِمَتْ اسْتَضْرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ^(٢٧) يَسْتَضْرِّ صَاحِبُ النَّصْفِ ، فَطَلَبَ صَاحِبُ النَّصْفِ الْقِسْمَةَ ، وَجِبَتْ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ قِسْمَتَهَا نِصْفَيْنِ ، فَيَصِيرُ حَقَّهُمَا لَهَا دَارًا ، وَلَهُ النَّصْفُ ، فَلَا يَسْتَضْرِّ أَحَدٌ مِنْهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِمَا الْإِجَابَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَضْرِّ بِإِفْرَازِ نَصِيبِهِ .^(٢٨) وَإِنْ طَلَبَا الْمُقَاسَمَةَ ، فَاُمْتَنَعَ صَاحِبُ النَّصْفِ ، أُجْبِرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ طَلَبَا إِفْرَازَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا إِفْرَازَ نَصِيبِهِ^(٢٩) ، لَمْ تَجِبِ الْقِسْمَةُ عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالطَّالِبِ وَسَفَهٌ . عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَجِبُ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ . الْحَالُ / الثَّانِي ، الَّذِي لَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا عُدِمَ أَحَدُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ التَّرَاضِي ، وَهِيَ جَائِزَةٌ مَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالْمُنَاقَلَةِ ، وَيَبْعُ ذَلِكَ جَائِزٌ .

فصل : إِذَا كَانَتْ دَارَ بَيْنِ اثْنَيْنِ ، سَفَلُهَا وَعُلُوُّهَا ، فَإِذَا طَلَبَا قِسْمَهَا ؛ نَظَرْتَ ، فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ بَيْنَهُمَا ، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ ، أُجْبِرَ الْآخَرَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ^(٢٨) الْبِنَاءَ فِي الْأَرْضِ يَجْرِي مَجْرَى الْعُرْسِ ، يَتَّبِعُهَا^(٢٩) فِي الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ ، ثُمَّ لَوْ طَلَبَ قِسْمَةَ

(٢٤) في ب ، م : « القسم » .

(٢٥) - (٢٥) سقط من : الأصل : نقل نظر .

(٢٦) في ب : « متى » .

(٢٧) في ب ، م : « ولا » .

(٢٨) في م : « أن » .

(٢٩) في م : « في تبعها » .

أرضٍ فيها غِراسٌ، أُجْبِرَ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ ، كذلك البناءُ . وإن طلبَ أحدهما جَعَلَ السُّفْلُ لِأَحَدِهِمَا^(٣٠) وَالْعُلُوُّ لِلْآخَرِ^(٣١) ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْعُلُوَّ تَبِعُ^(٣٢) لِلسُّفْلِ ، وَهَذَا إِذَا بَيَعَا ، تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا ، وَإِذَا أُفْرِدَ الْعُلُوُّ بِالْبَيْعِ^(٣٣) ، لَمْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَإِذَا كَانَ تَبَعًا لَهُ ، لَمْ يُجْعَلِ الْمُتَبَوِّعُ سَهْمًا وَالتَّبِعُ^(٣٤) سَهْمًا ، فَيَصِيرُ التَّبِعُ^(٣٤) أَصْلًا . الثَّانِي ، أَنَّ السُّفْلَ وَالْعُلُوَّ يَجْرِيَانِ مَجْرَى الدَّارَيْنِ الْمُتَلَاصِقَتَيْنِ^(٣٥) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَكَنُ مُنْفَرِدًا^(٣٦) ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْمُطَالَبَةُ بِجَعْلِ كُلِّ دَارٍ نَصِيبًا ، كَذَا هُنَا . الثَّالِثُ ، أَنَّ صَاحِبَ الْقَرَارِ يَمْلِكُ قَرَارَهَا وَهَوَاءَهَا ، فَإِذَا جُعِلَ السُّفْلُ نَصِيبًا أَنْفَرَدَ صَاحِبُهُ بِالْهَوَاءِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ قِسْمَةً عَادِلَةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْسِمُهُ الْحَاكِمُ ، يَجْعَلُ ذِرَاعًا مِنَ السُّفْلِ بِذِرَاعَيْنِ مِنَ الْعُلُوِّ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : ^(٣٧) يَقْسِمُهَا بِالْقِيَمَةِ^(٣٧) . وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا قَسَمَهَا عَلَى مَا يَرَاهُ جَازٌ ، كَالَّتِي لَا عُلُوَّ لَهَا . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ، وَفِيهَا رَدُّ مَا ذَكَرُوهُ ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ تَحْكُمُ ، وَبَعْضُهُ يَرُدُّ بَعْضًا . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الْعُلُوِّ / وَحْدَهُ ، أَوِ السُّفْلِ وَحْدَهُ ، لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الْإِشَاعَةِ^(٣٨) فِي أَحَدِهِمَا^(٣٨) لَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ . وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا ، أَوِ الْعُلُوِّ مُنْفَرِدًا ، لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُلُوٌّ سَفْلُ الْآخَرِ ، فَيَسْتَضِرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْحَقَّانُ .

فصل : وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ ، أَوْ خَانٌ كَبِيرٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ ذَلِكَ ،

٥٠/١١ ظ

(٣٠) فِي م : « لِأَحَدِهِمَا » .

(٣١) فِي م : « لِلْآخَرِينَ » .

(٣٢) فِي ب ، م : « يَتَّبِعُ » .

(٣٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣٤) فِي ب : « التَّبِعُ » .

(٣٥) فِي ب : « التَّلَاصِقَتَيْنِ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « مُفْرَدًا » .

(٣٧-٣٧) فِي الْأَصْلِ : « يَقْسِمُ بِالْقِسْمَةِ » .

(٣٨-٣٨) سَقَطَ مِنْ : م .

ولا ضررَ في قِسْمَتِهِ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَتُفْرَدُ بَعْضُ الْمَسَاكِينِ عَنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَثُرَتْ الْمَسَاكِينُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ، أَوْ خَاتَانِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الْخَاتَانَيْنِ، وَيَجْعَلَ الْبَاقِيَ نَصِيبًا، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ ذَلِكَ، فَلِهْ فَعَلَهُ، سِوَاءَ تَقَارَبَتَا أَوْ تَفَرَّقَتَا؛ لِأَنَّهُ أَتَمُّ وَأَعْدَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتَا مُتَجَاوِرَتَيْنِ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ تَتَقَارَبُ مُنْفَعَتُهُمَا، بِخِلَافِ الْمُتَبَاعِدَتَيْنِ. ^(٣٩) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَجَزَتْ ^(٤٠) الْأُخْرَى ^(٤١)، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ ^(٣٩)، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى الدَّارِ الْوَاحِدَةِ. وَلَنَا، أَنَّهُ نَقَلَ حَقَّهُ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى، فَلَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ، كَالْمُتَفَرِّقَتَيْنِ ^(٤٢) عَلَى مِلْكٍ، وَكَالْوَلْمِ لَمْ تَكُنْ حَجَزَتْهَا ^(٤٣) مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَالْوَلْمِ كَانَتْ دَارًا وَدُكَّانًا ^(٤٤) مَعَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَكْمُ فِي الدَّكَاكِينِ كَالْحَكْمِ فِي الدُّورِ، وَكَالْوَلْمِ كَانَتْ لَهَا عَضَائِدُ صَغَارًا، لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(٤٥) مُنْفَرِدَةً، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قِسْمَتِهَا ^(٤٦) عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَاحِدَةٌ يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا، وَتَتَحَقَّقُ ^(٤٧) فِيهَا الشَّرْطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى قِسْمَتِهَا ^(٤٦)، سِوَاءَ كَانَتْ فَارِغَةً أَوْ ذَاتَ شَجَرٍ وَبِنَاءٍ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَخْلٌ، وَكَرْمٌ، وَشَجَرٌ مُخْتَلِفٌ، وَبِنَاءٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَّتِهَا، وَطَلَبَ الْآخَرَ قِسْمَةَ الْجَمِيعِ بِالتَّعْدِيلِ بِالْقِيَمَةِ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: تُقَسَّمُ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حِدَّتِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ / مَقْسُومٍ، إِذَا امْتَكَّنَتِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي جِيْدِهِ

٥١/١١ و

(٣٩-٣٩) سقط من: الأصل .

(٤٠) في الأصل، م، والشرح الكبير ٢٢٦/٦: «أحجرة». وفي ب: «حجرة». ولعل الصواب ما أثناه.

(٤١) في ب: «والأخرى».

(٤٢) في ب، م: «كالمتفرقتين».

(٤٣) في ب، م: «حجة بها».

(٤٤) في الأصل: «أو دكانا».

(٤٥) في ب: «منها».

(٤٦) في ب، م: «قسمها».

(٤٧) في الأصل: «أو تتحقق».

وَرَدِيهِ ، كان أوَّلِي . ونحو هذا قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ فإنَّهم قالوا : إذا أمكنتِ التَّسْوِيَةُ بين الشَّرِيكَيْنِ في جِيده وِرْدِيهِ ، بأن يكونَ الجَيِّدُ في مُقدِّمِها والرَّديُّ في مُؤخَّرِها ، فإذا قَسَمْنَا هاتينِ لِكُلِّ واحدٍ من^(٤٨) الجَيِّدِ والرَّديِّ ، مثلُ مالِ الآخِرِ ، وجَبَّتِ القِسْمَةُ ، وأجْبِرَ المُتَمَتِّعُ عليها ، وإن لم تُمَكِّنِ القِسْمَةُ هكذا ، بأن تكونَ العِمارةُ أو الشجرُ والجَيِّدُ لا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ وَحَدَهُ ، وأمكِنَ التَّعْدِيلُ بِالقِيَمَةِ ، عُدَّتْ بِالقِيَمَةِ ، وأجْبِرَ المُتَمَتِّعُ^(٤٩) من القِسْمَةِ^(٤٩) عليها . وقال الشافعيُّ ، في أَحَدِ القَوْلَيْنِ : لا يُجْبِرُ المُتَمَتِّعُ من القِسْمَةِ عليها .^(٥٠) وقالوا : إذا كانتِ الأَرْضُ ثَلَاثِينَ جَرِيًّا^(٥١) ، قِيَمَةُ عَشْرَةِ أَجْرِيَةٍ منها كقِيَمَةِ عَشْرِينَ^(٥٢) ، لم يُجْبِرِ المُتَمَتِّعُ من القِسْمَةِ عليها^(٥٣) ؛ لتعذُّرِ التَّساوِيِ في الزَّرْعِ ، ولأنَّهُ لو كان حَقْلانِ مُتجاوِرانِ^(٥٤) لم يُجْبِرِ المُتَمَتِّعُ من القِسْمَةِ ، إذا لم تُمَكِّنِ إِلَّا بأن يُجْعَلَ كُلُّ واحدٍ منهما سَهْمًا^(٥٥) ، كذا هُنا . ولنا ، أَنَّهُ مَكَانٌ واحِدٌ ، أمكنتِ قِسْمَتَهُ ، وتُعْدِلُهُ ، من غيرِ رَدِّ عَوْضٍ ولا ضَرَرٍ ، فوجِبَتْ قِسْمَتُهُ ، كالذُّورِ . ولأنَّ ما ذَكَرُوهُ يُفْضِي إلى مُنْعِ وجوبِ القِسْمَةِ في البَسَاتِينِ كُلِّها^(٥٥) والذُّورِ ؛ فَإِنَّهُ لا يُمَكِّنُ تَساوِيِ الشَّجَرِ وِبناءِ الذُّورِ وَمَساكِنِها إِلَّا بِالقِيَمَةِ ، ولأنَّهُ مَكَانٌ لو بِيَعَ بَعْضُهُ وجِبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكَ البائِعِ ، فوجِبَتْ قِسْمَتُهُ ، كما لو أمكنتِ التَّسْوِيَةَ بِالزَّرْعِ . وأما إذا كان بُسْتانانِ ، لِكُلِّ واحدٍ منهما طَرِيقٌ ، أو حَقْلانِ ، أو دَارانِ ، أو دُكَّانانِ مُتجاوِرانِ أو مُتباعِدانِ ، فطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَتَهُ ، بجَعْلِ كُلِّ واحدٍ بَيْنَهما ، لم يُجْبِرِ الآخَرَ على هذا ، سواءً كانا مُتساوِيَيْنِ أو مُخْتَلِفَيْنِ . وهذا ظاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهما شَيْئانِ مُتَمَيِّزانِ ، لو بِيَعَ أَحَدُهما ، لم تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِيهِ لِمَالِكٍ / الآخِرِ ، بخِلافِ البُستانِ الواحِدِ ، والأَرْضِ الواحِدَةِ وإن عَظُمَتْ ، فَإِنَّهُ

(٤٨) في م : و في . .

(٤٩-٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠-٥٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥١) الجريب من الأرض والطعام : مقدار معلوم . انظر تفصيله في تاج العروس (ج ر ب) .

(٥٢) في النسخ : عشر . وانظر : الشرح الكبير ٦/٢٢٧ .

(٥٣) كذا ، على أن كان بمعنى وجد . وانظر : الشرح الكبير ٦/٢٢٧ .

(٥٤) في الأصل : بينهما .

(٥٥) سقط من : ب .

إذا بيع بعضها ، وجبت الشُّفعةُ لمالكِ البعضِ الباقي ، والشُّفعةُ كالقِسمةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُرادُ لإزالةِ ضررِ الشَّرِكَةِ ، ونُقْصانِ التَّصَرُّفِ ، فما لا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، لا تَجِبُ الشُّفعةُ فيه ، فكذلك ما لا شُّفعةَ فيه ، لا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، وعكسُ هذا ما تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، تَجِبُ فيه الشُّفعةُ ، وما تَجِبُ الشُّفعةُ فيه ، تَجِبُ قِسْمَتُهُ . ولأنَّه لو بدأ الصِّلاخُ في بعضِ البُسْتانِ ، كان صلاحًا لباقيه وإن كان كبيرًا . ولم يَكُنْ صلاحًا لما جاوزه^(٥٦) وإن كان صغيرًا .

فصل : وإذا^(٥٧) كان في الأرضِ زرعٌ ، فطلبَ أحدهما قِسْمَتها دونَ الزَّرْعِ ، أُجِبَرَ الْمُمتنعُ ؛ لأنَّ الزَّرْعَ في الأرضِ كالقماشِ في الدَّارِ ، فلم يَمْنَعِ القِسمةُ ، كالقماشِ ، وسواءٌ خرَجَ الزَّرْعُ ، أو كان بذراً لم يخرُجْ ، فإذا قَسَمَها ، بَقِيَ الزَّرْعُ بينهما مُشْتَرِكًا ، كما لو باعَا الأرضَ لغيرِهما . وإن طلبَ أحدهما قِسمةَ الزَّرْعِ مُنفردًا ، لم يُجِبَرَ الآخَرُ عليه ؛ لأنَّ القِسمةَ لا بدَّ فيها من تَعْدِيلِ المُقسومِ ، وتَعْدِيلِ الزَّرْعِ بالسَّهَامِ لا يُمْكِنُ ؛ لأنَّه يُشْتَرَطُ بقاءه في الأرضِ المُشْتَرِكَةِ . وإن طلبَ قِسْمَتها مع الزَّرْعِ ، وكان قد خرَجَ ، جاز ، وأُجِبَرَ الْمُمتنعُ عليه ، سواءً كان قَصِيلاً^(٥٨) ، أو قد اشتدَّ الحَبُّ فيه ؛ لأنَّ الزَّرْعَ كالشجرِ في الأرضِ ، والقِسمةُ إقرارُ^(٦٠) حقِّ ، وليست ببيعًا . وإن قلنا : هي بَيْعٌ . لم يَجِزْ^(٦١) إذا اشتدَّ الحَبُّ ؛ لأنَّه يتضمَّنُ بَيْعَ السُّبُلِ بعضه ببعضٍ . ويَحْتَمِلُ الجوازُ ؛ لأنَّ السَّنابِلَ ههنا دخلتْ تبعًا للأرضِ ، فليست المقصودُ ، فأشبهه بَيْعَ النَّخْلِ المُثمِّرةِ بِمثْلِها . وقال الشافعيُّ : لا يُجِبِرُ الْمُمتنعُ من قِسْمَتها مع الزَّرْعِ ؛ لأنَّ الزَّرْعَ مُودَعٌ في الأرضِ لِلتَّغْلِ عنها ، فلم تَجِبْ قِسْمَتُهُ معها ، كالقماشِ فيها . ولنا ، أنَّه ثابتٌ فيها للنِّماءِ والنَّفْعِ ، فأشبهه الغِراسَ ، وفارقَ القماشَ ، فإنَّه غيرُ مُتَّصِلٍ بالدَّارِ ، ولا ضررَ / عليه في نَقْلِهِ . وإن كان

٥٢/١١

(٥٦) في ب ، م : « جاوزه » .

(٥٧) في م : « وإن » .

(٥٨) القصيل : ما يقتصل أى يؤخذ من الزرع وهو أخضر .

(٥٩) سقط من : ب ، م .

(٦٠) في الأصل : « إقرار » .

(٦١) في ب ، م : « يجيز » .

الزَّرْعُ بَدْرًا فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ ؛ لِجِهَالَتِهِ ، وَكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَازَهُ ^(٦٢) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ ، فَلَا تَضُرُّ جِهَالَتُهُ ، كَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ فَاشْتَرَطَهُ ^(٦٣) ، مَلَكَه بِالشَّرْطِ ، وَإِنْ كَانَ بَدْرًا مَجْهُولًا .

فصل : إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا ^(٦٤) أَرْضٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ ، فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا بَيْتْرٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ ، وَفِي الْآخَرِ شَجْرَةٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ ، عُدِّلَتْ بِالْقِيَمَةِ ، وَجُعِلَتْ الْبَيْتْرُ مَعَ نِصْفِ الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا ^(٦٥) نَصِيبًا ، وَالشَّجْرَةُ مَعَ النِّصْفِ الْآخَرَ ^(٦٦) نَصِيبًا . فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ؛ نَظَرْتَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً ^(٦٧) أَوْ أَقَلَّ ، لَمْ تَجِبِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ ، لَمْ يُمَكِّنِ التَّعْدِيلُ إِلَّا بِقِسْمَةِ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً ^(٦٧) ، فَجَعَلْنَاهَا سَهْمًا ، وَالْبَيْتْرَ سَهْمًا ، وَالشَّجْرَةَ سَهْمًا ، لَمْ يَحْصُلْ مَعَ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ ، ^(٦٨) فَيَصِيرُ هَذَا ^(٦٨) كَقِسْمَةِ الشَّجَرِ وَحْدَهُ ، وَقِسْمَةِ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَيْسَتْ قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ . وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ كَثِيرَةً ^(٦٩) الْقِيَمَةِ ، بَحِثْ يَا أَحَدُ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ سِهَامَهُمْ مِنْهَا ، وَيَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ مَعَ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ ، وَجَبَتْ الْقِسْمَةُ ، وَمِثَالُهُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْأَرْضِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، فَتُجْعَلُ ^(٧٠) مِائَةً وَخَمْسِينَ سَهْمًا ، وَيُضَمُّ إِلَى الْبَيْتْرِ مَا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ ، وَإِلَى الشَّجْرَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ مُتَسَاوِيَةً ، وَفِي كُلِّ سَهْمٍ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، فَتَجِبُ الْقِسْمَةُ حَيْثُ ذِكْرٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، وَقِيمَةُ الْأَرْضِ أَرْبَعَمِائَةٍ ، وَجَبَتْ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ ثَلَاثِمِائَةً مِنْهَا سَهْمَيْنِ ، وَمِائَةً مَعَ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ سَهْمَيْنِ ، فَتَعْدَلُ السَّهَامُ .

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَاهُ » .

(٦٣) فِي م : « فَاشْتَرَطُوا » .

(٦٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(٦٧-٦٧) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٦٨-٦٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦٩) فِي ب ، م : « كَبِيرَةٌ » .

(٧٠) فِي م : « فَيَجْعَلُهَا » .

ولو كانت الأرض لاثنتين ، فأراد أقسمة البئر والشجرة دون الأرض ، لم تكن قسمة إجبار ، وهكذا / الأرض ذات الشجر ، إذا اقتسم الشجر دون الأرض ، لم تكن قسمة إجبار . ولو اقتسماها بشجرها ، كانت قسمة إجبار ؛ لأن الشجر يدخل تبعاً للأرض ، فيصير الجميع كالشيء الواحد ، وهذا تجب فيه الشفعة إذا بيع شيء من الأرض بشجره . وإذا قسم ذلك دون الأرض ، صار أصلاً في القسمة ، ليس بتابع لشيء واحد ، فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين المتفرقة ، ولهذا لا تجب فيه الشفعة إذا بيع مفرداً . وكل قسمة غير واجبة ، إذا تراضيا بها ، فهي بيع ، حكمها حكم البيع .

١٨٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُسِمَ ، طُرِحَتِ السَّهَامُ ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَضَيَا ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا رَضِيَ بِهِ)

وجملته أن القسمة على ضربين ؛ قسمة إجبار ، وقسمة تراضي . وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد . ولا تخلو من أربعة أقسام ؛ أحدها ، أن تكون السهام متساوية ، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية . الثاني ، أن تكون السهام متساوية ، وقيمة الأجزاء مختلفة . الثالث ، أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية . الرابع ، أن تكون السهام مختلفة ، والقيمة مختلفة^(١) . فأما الأول ، فمثل أرض بين ستة ، لكل واحد منهم^(٢) سدسها ، وقيمة أجزاء الأرض متساوية ، فهذه تعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية ؛ لأنه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة ، لتساوي أجزائها في القيمة ، ثم يقرع بينهم ، وكيفما أقرع بينهم جاز ، في ظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال في رواية أبي داود : إن شاء رقاعاً ، وإن شاء خواتيم ، يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ، ويكون لكل واحد خاتم معين ، ثم يقال : أخرج خاتمنا على هذا السهم . فمن خرج خاتمته فهو له ، وعلى هذا ، لو أقرع بالحصا أو غيره جاز . واختار أصحابنا في القرعة أن يكتب رقاعاً متساوية / بعدد السهام ، وهو ههنا مخير بين أن يخرج الأسماء على السهام ، وبين

٥٣/١١

(١) لم يرد في الأصل .

(٢) في م : « منها » .

إخراج السَّهْمِ عَلَى الْأَسْمَاءِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَسْمَاءَ عَلَى السَّهْمِ ، كَتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ كُلِّ (٣) وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ ، وَتُرِكَ فِي بِنَادِقِ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقَدْرِ وَالْوِزْنِ ، وَيُتْرَكُ فِي جِجَرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقِسْمَةَ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَخْرَجَ بِنْدَقَهُ عَلَى هَذَا السَّهْمِ . فَإِذَا أَخْرَجَهَا كَانَ ذَلِكَ السَّهْمُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي الْبِنْدَقِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ أُخْرَى عَلَى سَهْمٍ آخَرَ ، كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى الْأَخِيرُ ، فَيَتَعَيَّنُ لِمَنْ بَقِيَ . وَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ السَّهْمِ عَلَى الْأَسْمَاءِ ، كَتَبَ فِي الرُّقَاعِ أَسْمَاءَ السَّهْمِ ، فَيَكْتُبُ فِي رُقْعَةِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَلِي جِهَةَ كَذَا ، وَفِي أُخْرَى الثَّانِي ، حَتَّى يَكْتُبَ السَّيِّئَةَ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الرُّقْعَةُ عَلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ السَّهْمُ الَّذِي فِي الرُّقْعَةِ . وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى الْأَخِيرُ ، فَيَتَعَيَّنُ لِمَنْ بَقِيَ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ الْبِنَادِقَ تُجْعَلُ طِينًا ، وَتُطْرَحُ فِي مَاءٍ ، وَيُعَيَّنُ وَاحِدٌ ، فَأَيُّ الْبِنَادِقِ انْحَلَّ الطِّينُ عَنْهَا ، وَخَرَجَتْ رُقْعَتُهَا (٤) عَلَى الْمَاءِ ، فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ اثْنَانِ مَعًا (٥) أُعِيدَ الْإِقْرَاعُ . وَالْأُولَى (٦) أَوْلَى وَأَسْهَلُ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ السَّهْمُ مُتَّفِقَةً وَالْقِيَمَةُ مُخْتَلِفَةً ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُعَدَّلُ بِالْقِيَمَةِ ، وَتُجْعَلُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيَمَةِ . وَيَفْعَلُ فِي إِخْرَاجِ السَّهْمِ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ سِوَاءً ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ التَّعْدِيلَ تَمَّ بِالسَّهْمِ ، وَهُنَا بِالْقِيَمَةِ . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ مُتَسَاوِيَةً وَالسَّهْمُ مُخْتَلِفَةً ؛ مِثْلَ أَرْضٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا ، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهَا ، وَأَجْزَاؤُهَا مُتَسَاوِيَةُ الْقِيَمِ (٧) ، فَإِنَّهَا تُجْعَلُ سِيَهَامًا بِقَدْرِ أَقْلِهَا ، وَهُوَ السُّدُسُ ، فَتُجْعَلُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ ، وَتُعَدَّلُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَيَكْتُبُ ثَلَاثَ رُقَاعٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَيُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى السَّهْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، أَخَذَهُ / ، ثُمَّ يُخْرَجُ أُخْرَى عَلَى الثَّانِي ، فَإِنْ خَرَجَتْ (٨) لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ، أَخَذَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَكَانَتِ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ الثَّانِيَةَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ، أَخَذَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ ، وَكَانَ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ لِصَاحِبِ

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ : « كَل » .

(٤) فِي ب : « بَرَقْتَهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ،

(٦) فِي م : « وَالْأَوَّلُ » .

(٧) فِي م : « الْقِيَمَةُ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

الثُّلُثِ ، وإن خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ الْأُولَى لِصَاحِبِ التُّصْفِيفِ ، أَخَذَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى ، وَتَخْرُجُ الثَّانِيَةُ عَلَى الرَّابِعِ ، فَإِن خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ، أَخَذَهُ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكَانَ السَّادِسُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، فَإِن خَرَجَتِ الثَّانِيَةُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، أَخَذَهُ ، وَأَخَذَ الْآخِرُ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ ، وَإِن خَرَجَتِ الْأُولَى لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ، أَخَذَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، ثُمَّ يُخْرَجُ الثَّانِيَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَإِن خَرَجَتْ لِصَاحِبِ التُّصْفِيفِ ، أَخَذَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ ، وَأَخَذَ الْآخِرُ السَّادِسَ ، وَإِن خَرَجَتِ الثَّانِيَةُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، أَخَذَهُ ، وَأَخَذَ صَاحِبُ التُّصْفِيفِ مَا بَقِيَ . وَقِيلَ : تُكْتَبُ سِتُّ رِقَاعٍ ، بِاسْمِ صَاحِبِ التُّصْفِيفِ ثَلَاثًا ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَتَانِ ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدَةً . وَهَذَا الْفَائِدَةُ فِيهِ ؛ فَإِنِ الْمَقْصُودَ خُرُوجَ اسْمِ صَاحِبِ التُّصْفِيفِ ، وَإِذَا كَتَبَ ثَلَاثَ رِقَاعٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَأَعْنَى . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكْتَبَ رِقَاعًا بِأَسْمَاءِ السُّهُامِ ، وَيُخْرِجَهَا عَلَى أَسْمَاءِ الْمَلَائِكِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ وَاحِدَةً فِيهَا السُّهُمُ الثَّانِي لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، ثُمَّ أُخْرِجَ أُخْرَى لِصَاحِبِ التُّصْفِيفِ أَوْ الثُّلُثِ فِيهِمَا السُّهُمُ الْأَوَّلُ ، اِحْتِيَاجُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مُتَفَرِّقًا ، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، إِذَا اِخْتَلَفَتِ السُّهُامُ وَالْقِيَمَةُ ، فَإِنِ الْقَاسِمُ يُعَدَّلُ السُّهُامَ بِالْقِيَمَةِ ، وَيَجْعَلُهَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيَمِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ الرِّقَاعَ فِيهَا الْأَسْمَاءَ عَلَى السُّهُامِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ سِوَاءً ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ التَّعْدِيلَ هُنَا بِالْقِيَمِ ، وَفِي التِّي قَبْلَهَا بِالْمَسَاحَةِ . وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي ، وَهِيَ قِسْمَةُ التَّرَاضِيِ التِّي فِيهَا رَدٌّ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلُ السُّهُامِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ / مَعَ بَعْضِهَا عِرْضٌ ، فَهَذِهِ لَا إِجْبَارَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، كَالدَّارَيْنِ تُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمًا ، وَمَا يَدْخُلُ الضَّرْرُ عَلَيْهِمَا بِقِسْمَتِهِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ صُورًا فِيمَا تَقَدَّمَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنِ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ تَلْزَمُ بِإِخْرَاجِ الْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّ قُرْعَةَ قَاسِمِ الْحَاكِمِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِهِ ، فَيَلْزَمُ بِإِخْرَاجِهَا كُلُّزُومَ حُكْمِ الْحَاكِمِ . وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِيِ ، ففِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَلْزَمُهُ أَيْضًا ، كَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ ، وَقُرْعَتُهُ كَحُكْمِهِ . وَالثَّانِي ، لَا تَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ ، وَالْبَيْعُ ^(٩) لَا يَلْزَمُ إِلَّا ^(١٠) بِالتَّرَاضِيِ ، لَا بِالْقُرْعَةِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ هُنَا لِتَعْرِيفِ ^(١١) الْبَائِعِ مِنْ

٥٤/١١

(٩-٩) في م : : يلزم .

(١٠) في م : : لتعرف .

المُشْتَرَى ، فَأَمَّا إِنْ تَرَضِيََا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنَ السَّهْمَيْنِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاخْتَارَ ، وَيَلْزَمُ هَهُنَا بِالْتَرَضِيِّ وَتَفَرُّقَهُمَا ، كَمَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ .

فصل : وَيَجُوزُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَفْتَسِمَا بَأَنْفُسِهِمَا ، وَأَنْ يَأْتِيَا الْحَاكِمَ لِيُنصِبَ بَيْنَهُمَا قَاسِمًا يَقْسِمُهُمَا ، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا يَقْسِمُهُمَا ، فَإِنْ نَصَبَ الْحَاكِمُ قَاسِمًا لَهُمَا ، فَمِنْ شَرْطِهِ الْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ الْحِسَابِ^(١١) ، وَالْقِسْمَةُ ، لِيُوصَلَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ^(١٢) حُرًّا . وَإِنْ نَصَبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ عَلَى صِفَةِ قَاسِمِ الْحَاكِمِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ ، فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ بِالْقِسْمَةِ ، لَمْ تَلْزَمْ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا بَهَا ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى لُزُومِ الْقِسْمَةِ . وَيُجْزَى قَاسِمٌ وَاحِدٌ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمٍ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ الْقِسْمُ إِلَى التَّقْوِيمِ^(١٣) ، أَحْتَاجُ إِلَى قَاسِمَيْنِ ؛ / لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُقَوِّمُ اثْنَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْوِيمِ وَاحِدٌ . فَمَتَى نَصَبَا قَاسِمًا أَوْ نَصَبَهُ الْحَاكِمُ ، وَكَانَتِ الشُّرُوطُ فِيهِ مُتَحَقِّقَةً ، لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ بِقُرْعَتِهِ . وَإِنْ ائْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ الشُّرُوطِ ، لَمْ تَلْزَمْ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ قَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا ، وَأَقْرَعَا ، لَمْ تَلْزَمْ^(١٤) الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاكِمَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

ط ٥٤/١١

فصل : وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَ الْقَاسِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ قَاسِمًا ، وَجَعَلَ لَهُ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١٥) . فَإِنْ لَمْ يَرْزُقْهُ الْإِمَامُ ، قَالَ الْحَاكِمُ لِلْمُقَاسِمَيْنِ^(١٦) : اذْفَعَا إِلَى الْقَاسِمِ أَجْرَةَ لِيُقْسِمَ بَيْنَكُمَا . فَإِنْ

(١١) في م زيادة : « والقيمة » .

(١٢) في الأصل : « أن يكون » .

(١٣) في الأصل : « تقويم » .

(١٤) في ب ، م : « تلزمه » .

(١٥) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في أجر القسام ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى

١٣٣ ، ١٣٢/١٠ .

(١٦) لم يرد في : الأصل .

استأجره كل واحد منهما بأجرٍ معلوم ليُقسَم نصيبه ، جاز ، وإن استأجره جميعاً إجارةً واحدةً ليُقسَم بينهم الدار بأجرٍ واحدٍ معلوم ، لزم كل واحدٍ منهم من الأجر بقدر نصيبه من المَقسوم . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكون عليهم على عددرءوسهم ؛ لأنَّ عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر ، سواء تساوت سيئاتهم أو اختلفت ، فإنَّ^(١٧) الأجر بينهم سواء . ولنا ، أنَّ أجر القسمة يتعلَّق بالملك ، فكان بينهم على قدر الأملاك ، كنفقة العبد ، وما ذكره^(١٨) لا يصحُّ ؛ لأنَّ العمل في أكبر النصبين أكثر ، ألا ترى أنَّ المَقسوم لو كان مكيلاً أو موزوناً ، كان كيل الكثير أكثر عملاً من كيل القليل ، وكذلك الوزن والزرع ، وعلى أنه يتطلُّ بالحافظ ، فإنَّ حفظ القليل والكثير سواء ، ويختلف أجره باختلاف المال .

فصل : وأجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : هي على الطالب للقسمة ؛ لأنها حق له . ولنا ، أنَّ الأجرة تجب بإفراز الأصباء ، وهم فيها سواء ، فكانت الأجرة عليهما / ، كالمواضوا عليها .

فصل : وإذا ادَّعى أحد المتقاسمين غلطاً في القسمة ، وأنه أُعطي دون حقه ؛ نظرت ، فإن كانت قسمة تلزم بالقرعة ، ولا تقف على تراضيهما ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ولا تقبل دعوى المدعى إلا ببينة عادلة ، فإن أقام شاهدين عدلين ، نُقضت القسمة وأعيدت ، وإن لم تكن بينة ، وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه ، أُخلف له . وإنما قد منقول المدعى عليه ؛ لأنَّ الظاهر صحة القسمة ، وأداء الأمانة فيها . وإن كانت مما لا تلزم إلا بالتراضي ، كالذي قسماه بأنفسيهما ونحوها^(١٩) ، لم تُسمع دعوى من ادَّعى الغلط . هكذا قال أصحابنا . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه قد رضِيَ بذلك ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه والصحيح عندي أن هذه كالتى قبلها ، وأنه متى أقام البينة بالغلط ، نُقضت القسمة ؛ لأنَّ ما ادَّعاه مُحتمل ، ثبت ببينة عادلة ،

(١٧) في ب ، م : « فكان » .

(١٨) في م : « ذكره » .

(١٩) في ب ، م : « ونحوه » .

فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشْهَدَ^(٢٠) عَلَى نَفْسِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، ثُمَّ أَدْعَى غَلَطًا فِي كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ حَقَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ سَقَطَ بِرِضَاهُ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ مَعَ عِلْمِهِ ، أَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أُعْطِيَ حَقَّهُ فَرَضِي بِنَاءٍ عَلَى هَذَا ، ثُمَّ بَانَ لَهُ الْغَلَطُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّهُ ، كَالثَّمَنِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَبِضَ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ مَكَايِيلَ ، رَاضِيًا بِذَلِكَ ، ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ ، أَوْ أَدْعَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَنَّهُ غَلَطَ ، فَأَعْطَاهُ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَثَبِتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالرَّضَى بِهِ^(٢١) ، وَلَا يَمْتَنِعُ^(٢٢) سَمَاعُ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا لَوْ أَقْرَبَ بِالْغَلَطِ ، لِنَقْضِ الْقِسْمَةِ ، وَلَوْ سَقَطَ حَقُّ الْمُدْعَى بِالرَّضَى ، لَمَا نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ بِإِقْرَارِهِ ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ الزَّائِدُ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي مَنْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعَ ، فَبَاءَتْ تِسْعَةً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ ، أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ، وَالتَّقْصُصُ عَلَيْهِ . وَالْبَيْعُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالرَّاضِي ، فَلَوْ كَانَ /

ط ٥٥/١١ التَّرَاضِي يُسْقُطُ حَقَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ ، لَسَقَطَ حَقُّ الْبَائِعِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَحَقُّ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّقْصِصِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ ، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا شَيْئًا ، وَتَرَاضِيَا بِهِ^(٢٣) ، ثُمَّ بَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا تُعْطَى الْمَظْلُومَ حَقُّهُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الْغَلَطُ فِي الثَّمَنِ ، أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ . قُلْنَا : لِأَنَّ الْغَلَطَ هُنَا فِي نَفْسِ الْقِسْمَةِ ، بِتَفْوِيتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ، وَهُوَ تَعْدِيلُ السَّهَامِ ، فَتَبْطُلُ لَفَوَاتِ شَرْطِهَا ، وَفِي الْمُسْلِمِ^(٢٤) وَالثَّمَنِ الْغَلَطُ فِي الْقَبْضِ دُونَ الْعَقْدِ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ قَدْ تَمَّ بِشُرُوطِهِ ، فَلَا يُؤْتِرُّ الْغَلَطُ فِي قَبْضِ عَوْضِهِ فِي صِحَّتِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : إذا اقتسم الشريكان شيئاً ، فبان بعضه مستحقاً ؛ نظرت ، فإن كان

(٢٠) في ب ، م : « شهد » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م : « يمنع » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ب : « السلم » .

(٢٥) في الأصل : « قسم » .

مُعِينًا فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَبْطُلُ ، بَلْ يُخَيَّرُ مَنْ ظَهَرَ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيْبِهِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِمَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ ، كَالْوَجَدِ عَيْنِيَا فِيمَا أَخَذَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا قِسْمَةٌ لَمْ تُعَدَّلْ فِيهَا السَّهَامُ ، فَكَانَتْ بَاطِلَةً ، كَالْوَفْعَلَا ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمَا بِالْحَالِ . وَأَمَّا إِذَا بَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَعِيًّا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُمْنَعَ الْمَسْأَلَةُ ، فَنَقُولُ بِبُطْلَانِ الْقِسْمَةِ ؛ لِعَدَمِ التَّعْدِيلِ بِالْقِيَمَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْعَيْبَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَلَمْ يُؤْتَرِ فِي الْبُطْلَانِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيْبِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْمُسْتَحَقِّ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَلِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَقَدْ أَفْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُّ الْمُسْتَحَقِّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ ، مِثْلَ أَنْ يَسُدَّ طَرِيقَهُ ، أَوْ مَجَرَى مَائِهِ ، أَوْ وَضُوئِهِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمْنَعُ التَّعْدِيلَ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ ، بَطَلَتْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ / الْمُسْتَحَقُّ مُشَاعًا فِي نَصِيْبَيْهِمَا^(٢٦) ، بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ^(٢٧) شَرِيكُهُمَا وَقَدْ اقْتَسَمَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا إِذْنِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهَا شَرِيكٌ يَعْلَمَانِهِ ، فَاقْتَسَمَا دُونَهُ . وَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ الْمُسْتَحَقَّ حَالَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْوَلْمِ يَعْلَمَاهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٦/١١

فصل : وَإِذَا ظَهَرَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَلَهُ فَسْخُ الْقِسْمَةِ أَوْ الرُّجُوعُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ فِي نَصِيْبِهِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَالْمُشْتَرِي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ فِيهَا شَرْطٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

فصل : وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا ، وَبَنَى فِيهَا ، أَوْ اقْتَسَمَا أَرْضَيْنِ ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيْبِهِ أَوْ غَرَسَ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ نَصِيْبَهُ ، وَنَقَضَ بِنَاؤَهُ ، وَقُلِعَ^(٢٨)

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « نَصْفَيْهِمَا » .

(٢٧) فِي م : « الثَّلَاثُ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « وَقَطِعَ » .

عَرَسُهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ . ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ ^(٢٩) أَبُو جَعْفَرٍ ^(٢٩) ، وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ^(٣٠) ؛ لِأَنَّهُ بَنَى وَعَرَسَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَنَى فِي مِلْكِ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّ الدَّارَيْنِ لَا يُقْسَمَانِ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصِيبًا ، وَإِنَّمَا يُقْسَمَانِ كَذَلِكَ بِالتَّرَاضِي ، فَتَكُونُ جَارِيَةً مَجْرَى الْبَيْعِ ، وَلَوْ بَاعَهُ الدَّارَ جَمِيعًا ، ثُمَّ بَانَتْ مُسْتَحَقَّةً ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ كُلِّهِ ، فَإِذَا بَاعَهُ نَصْفَهَا ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنَصْفِهِ ، وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ جَارِيَةٍ مَجْرَى الْبَيْعِ ، وَهِيَ قِسْمَةُ التَّرَاضِي ، كَالَّذِي ^(٣١) فِيهِ رُدُّ عِوَضٍ ، وَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَتِهِ لِضَرَرٍ فِيهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَأَمَّا قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ، إِذَا ظَهَرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ فِيهِ ، فَتُقْضَى الْبِنَاءُ ، وَقِيلَ الْعَرَسُ ، فَإِنْ قُلْنَا : الْقِسْمَةُ بَيْعٌ . فَالْحُكْمُ / فِيهَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَتْ بَيْعًا . لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّ شَرِيكَهُ لَمْ يُعْرِهِ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ ^(٣٢) إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا أَفْرَزَ حَقَّهُ مِنْ حَقِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ لَهُ مَا عَرِمَ فِيهِ . هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

٥٦/١١ ظ

فصل : وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرِثَةُ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ بَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ إِلَّا مِمَّا اقْتَسَمُوهُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرَكَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، فَأَشْبَهَ تَعَلُّقَ دَيْنِ الْجَنَائِيَةِ بِرَقِيَةِ الْجَانِيِ ، وَيُفَارِقُ الرَّهْنَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ ^(٣٣) بِهِ بِرِضَى مَالِكِهِ وَاخْتِيَارِهِ . فَعَلَى هَذَا يُقَالُ لِلْوَرِثَةِ : إِنْ شِئْتُمْ وَفَيْتُمُ الدَّيْنَ وَالْقِسْمَةَ بِحَالِهَا ، وَإِنْ أَيْتُمُ ^(٣٤) تُقْضَتِ الْقِسْمَةُ وَبِيعَتِ التَّرَكَةُ فِي الدَّيْنِ . فَإِنْ أَجَابَ أَحَدُهُمْ ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، يَبِيعُ نَصِيبُ الْمُتَمَتِّعِ وَحَدَّهُ ، وَيَقَى نَصِيبُ الْمُجِيبِ بِحَالِهِ . وَإِنْ كَانَتْ ^(٣٥) ثُمَّ وَصِيَّةٌ

(٢٩-٢٩) لم يرد في الأصل .

(٣٠) سقط من الأصل .

(٣١) في م : « الذي » .

(٣٢) في ب ، م : « ينقل » .

(٣٣) في ب ، م : « يتعلق » .

(٣٤) في ب ، م : « شتم » .

(٣٥) في ب ، م : « كان » .

بِحُزْرٍ مِنَ الْمَقْسُومِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ^(٣٦) ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا ، عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ أَخْذُهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَالٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الدِّينِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا .

فصل : وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخَرِ الْمُهَيَّأَةَ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ ، إِمَّا فِي الْأَجْزَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا بَعْضَ الدَّارِ يَسْكُنُهَا ، أَوْ بَعْضَ الْحَقْلِ يَزْرَعُهُ ، وَيَسْكُنَ الْآخَرَ ، وَيَزْرَعُ فِي الْبَاقِي^(٣٧) ، أَوْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا ، وَيَزْرَعُ سَنَةً ، وَيَسْكُنَ الْآخَرَ ، وَيَزْرَعُ سَنَةً أُخْرَى ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ ضَرَرًا ، فَيَنْتَفِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ^(٣٨) » . وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَبِيدِ خَاصَّةً ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ^(٣٩) الْمَنْفَعَةِ عَاجِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ رِضَاةٍ ، كَالدِّينِ ، وَكَأَنَّ فِي الْعَبِيدِ^(٤٠) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُخَالِفُ قِسْمَةَ الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ إِفْرَازُ النَّصِيبِينَ^(٤١) ، / وَتَمْيِيزُ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنَّهُمَا إِنْ^(٤٢) اتَّفَقَا عَلَى الْمُهَيَّأَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لُهُمَا ، فَجَازَ فِيهِ مَا تَرَاضِيََا عَلَيْهِ ، كَقِسْمَةِ التَّرَاضِيِ ، وَلَا يَلْزَمُ ، بَلْ مَتَى رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْهَا ، انْتَقَضَتِ الْمُهَيَّأَةُ . وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَانْتَقَضَتِ الْمُهَيَّأَةُ . وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي انْتِقَاضِهَا بِطَلْبِ الْقِسْمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَلْزَمُ الْمُهَيَّأَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ ، فَلِزِمَتْ ، كَقِسْمَةِ الْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلُ مَنَافِعٍ لِيَأْخُذَ مَنَافِعَ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْ ، كَمَا لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيُعِيرَهُ شَيْئًا آخَرَ إِذَا احْتِيَاجَ إِلَيْهِ ، وَفَارَقَ الْقِسْمَةَ ، فَإِنَّهَا إِفْرَازُ^(٤٢) حَقِّ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٥٧/١١ و

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في الأصل : « الثاني » .

(٣٨) في م : « ضرار » . وتقدم تخريجه ، في : ١٤٠/٤ .

(٣٩) في ب ، م : « في » .

(٤٠-٤١) سقط من : الأصل .

(٤١) في م : « إذا » .

(٤٢) في الأصل : « إقرار » .

فصل : قال أحمد ، في قوم اقتسموا داراً ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ثم باعوا الدار جملة واحدة : قُسمت الدار بينهم على قدر الأذرع . يعني أن الثمن يُقسم بينهم على قدر ملكهم فيها ، وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة^(٤٣) ملكه فيها . مثل أن يكون لأحدهما الخمسان ، فيحصل له أربعون ذراعاً ، وللآخر ثلاثة أخماس ، فيحصل له ستون ، فإن الثمن يُقسم بينهما أخماساً على قدر ملكهما في الدار ،^(٤٤) فأمّا إن^(٤٥) كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها ، مثل دار تكون^(٤٥) بينهما نصفين ، فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعاً ، وأخذ الآخر من رديتها ستين ذراعاً ، فلا ينبغي أن يُقسم الثمن على قدر الأذرع ، بل يُقسم بينهما نصفين ؛ لأنّ السنين ههنا معدولة بالأربعين ، فكذلك يُعدل بها^(٤٦) في الثمن . والله أعلم . وقال أحمد ، في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة سطوح ، يجرى عليها الماء ، فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه ، وقال : هذا شيء قد صار لي . قال : إن كان بينهما شرط أنه يرُدُّ الماء ، فله ذلك ، فإن لم يشترط ، فليس له منعه . ووجه أنهم اقتسموا الدار وأطلقوا ، فاقتضى ذلك أن يملك / كل واحد حصته بحقوقها ، وكأ لو اشتراها بحقوقها ، ومن حقها جريان مائها في ماء كان يجرى إليه معتاداً له ، وهو على سطح المانع ، فلهذا استحقه حالة الإطلاق ، فإن تشارط على رده ، فالشرط أملك ، والمؤمنون على شروطهم . وقال أبو الخطاب : إذا اقتسموا داراً ، فحصلت^(٤٧) الطريق في نصيب أحدهما ، وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه ، والأبطلت القسمة ؛ وذلك لأنّ القسمة تقتضى التعديل ، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة قليلة ، فلا يحصل التعديل ، ولأنّ من شرط الإيجاب على القسمة ، أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به ، وهذا لا ينتفع به أخذه ، فإن كان قد أخذه راضياً به ، عالمًا بأنه لا طريق له ،

(٤٣) في الأصل : « زيادة » .

(٤٤-٤٥) في ب ، م : « فإن » .

(٤٥) سقط من : ب ، م .

(٤٦) في الأصل ، أ : « فيها » .

(٤٧) في ب ، م : « فصل » .

جَازَ ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ التَّرَاضِي بَيِّعَ ، وَشَرَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزٌ ، وَقِيَاسُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ ، أَنَّ الطَّرِيقَ تَبَقَى بِحَالِهَا فِي نَصِيبِ الْآخَرِ ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ صَرْفَهَا عَنْهُ ، كَمَا جَرَى الْمَاءُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قال : وللأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه ؛ لأن القسمة إما إقراراً^(٤٨) حق ، أو بيع ، وكلاهما جائز لهما ، ولأن في القسمة مصلحة للصبي ، فجازت ، كالشراء له ، ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض ؛ لأن فيه دفعا لضرر الشركة ، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين ، أو الحاجة إلى التفقة .

فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض الإمام إليه ذلك^(٤٩) ، فإن كان من ولده ليس بعدل ، فهل تصح ولايته ؟ على وجهين . ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم . والألفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم إلى صريح وكناية ، الصريحة سبعة ألفاظ ؛ وهي^(٤٩) : قد وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستئنتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك الحكم ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك . فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولى ، وجوابها من المولى بالقبول ، / انعقدت الولاية . وأما الكناية ، فهي أربعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ووكلت إليك ، وأستندت إليك . فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة ، نحو قوله : فاحكمم فيما وكلت إليك ، وانظر فيما أستندت إليك ، وتول ما عولت فيه^(٥٠) عليك . وإذا صححت الولاية ، وكانت عامة ، استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات بين المتنازعين ، واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ، ودفعه إلى مستحقه ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه^(٥١) أو فلس ، والنظر في الوقوف ، في عمله في حفظ أصولها ، وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف ، وتزويج الأيتام اللاتي لا أولياء لهن ، وإقامة الحدود ، والنظر في مصالح المسلمين ، في عمله بكف الأذى عن طرقات

(٤٨) في الأصل : « إقرار » .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) في الأصل : « بسفه » .

المُسْلِمِينَ ، وَأَفْنَيْتَهُمْ ، وَتَصَفُّحُ حَالِ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ ، وَالاسْتِبْدَالُ بِمَنْ ثَبَّتَ جَرْحُهُ مِنْهُمْ ، وَالْإِمَامَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ . وَفِي جَبَايَةِ الْحَرَّاجِ ، وَأَخِذِ الصَّدَقَةِ وَجَهَانَ .

فصل: (٥٢) وَيُوصِي الْوُكَلَاءَ وَالْأَعْوَانَ (٥٣) عَلَى بَابِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالرَّفِيقِ بِالْخُصُومِ ، وَقَلَّةِ الطَّمَعِ ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا (٥٤) يَكُونُوا إِلَّا (٥٤) شِيُوخًا أَوْ كَهُولًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصِّيَانَةِ وَالْعِفَّةِ .

فصل: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْأَحْكَامِ . كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ : أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي . وَأَمَّا الْفُتْيَا فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ مَا لَا يُحْكَمُ فِي مِثْلِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْفُتْيَا فِيهِ (٥٥) .

(٥٢) في ب ، زيادة : « قال » .

(٥٣) في ب ، م : « والأعيان » .

(٥٤) سقط من : ب ، م .

(٥٥) جاء بعده في م : باب الحضانة . ولم يرد في سائر المخطوطات ، وقد تقدم ما فيه في : باب من أحق بكفالة الطفل ، في ٤١٢/١١ - ٤٣٣ . وبعد البحث تبين أن هذا الباب في م منقول من الشرح الكبير ٢٣٢/٥ - ٢٤١ . فراجع

كتاب الشهادات

والأصل فيها^(١) الكتاب والسنة والإجماع والعبرة؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) . ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٤) . وأما السنة، فما روى / وائل بن حجر، قال : جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي : يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرضي لي . فقال الكندي : هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « أَلَكِ بَيْنَةُ ؟ » . قال : لا . قال : « فَلَكِ يَمِينُهُ » . قال : يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء . قال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . قال : فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : « لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . قال الترمذي^(٥) : هذا حديث حسن صحيح . وروى محمد بن عبيد الله العرزمي^(٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »^(٦) . قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال، والعرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

(١) في ب، م : « في الشهادات »

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق ٢ .

(٤) تقدم تخريجه، في : ٤٤٤/١٣ .

(٥) في م : « العزمي » .

(٦) تقدم تخريجه، في : ٥٨٧/٦ . وانظر : ٥٢٥/٦، ٥٣٠/١٠ .

وغيرهم . ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التّجّاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها . قال شريح : القضاء جَمْرٌ ، فنحّه عنك بمؤدّين^(٧) . يعنى الشّاهدين . وإنّما الخصم داءٌ ، والشّهود شفاءٌ ، فأفرغ الشفاء على الداء^(٨) .

فصل : وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٩) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(١٠) . وإنّما خصّ القلب بالإثم ؛ لأنه موضع العلم بها ، ولأن الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها ، كسائر الأمانات . إذ ثبت هذا ، فإن دُعي إلى تحمّل شهادة في نكاح أو دين أو غيره ، لزمته الإجابة ، وإن كانت عنده شهادة فدُعي إلى أدائها ، لزمه ذلك ، فإن قام بالفرض في التحمّل أو الأداء اثنان ، سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا ، وإنّما / يَأْتُمُّ الْمُتَنَبِّعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمّل أو الأداء ، أو كان ممن لا تقبل شهادته ، أو يحتاج إلى التبدّل في التزكية ونحوها ، لم يلزمه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١١) . وقول النبي ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »^(١٢) . ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينتفع^(١٣) غيره . وإذا كان ممن لا تقبل شهادته ، لم يجب عليه ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه . وهل يَأْتُمُّ بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يَأْتُمُّ ؛ لأنه قد تعيّن بدعائه ، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . والثاني ، لا يَأْتُمُّ ؛ لأن غيره يقوم مقامه ، فلا^(١٤) يتعيّن في حقه ، كما لو لم يدع إليها . فأما قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . فقد روى^(١٥) بالفتح والرّفْع ، فمن رفع فهو خبرٌ ، معناه التّهيُّ ،

٥٩/١١

(٧) انظر : أخبار القضاة ، لوكيع ٢/ ٢٨٩ .

(٨) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٩) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٠) في م : « ضرر » . وتقدم ترجمته ، في : ١٤٠/٤ .

(١١) في ب ، م : « لنفع » .

(١٢) في ب ، م : « فلم » .

(١٣) في م : « قرئ » .

(٤) وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا^(١٤) ؛ أَيْ لَا يَضُرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ ، بَأَنْ لَا يُجِيبُ ، أَوْ يَكْتُبُ مَا لَمْ يُسْتَكْتَبْ ، أَوْ يَشْهَدُ مَا لَمْ^(١٥) يُسْتَشْهَدْ بِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ « يُضَارُّ » فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْفَتْحِ وَاحِدًا ؛ أَيْ لَا يَضُرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بَأَنْ^(١٦) يُقْطَعَا عَنْ شُغْلِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ ، وَيُمْتَنَعَا حَاجَتَهُمَا . وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يَشَاهِدُهُ . وَقِيلَ : لِأَنَّ الشَّاهِدَ بَخْرِيهِ يَجْعَلُ^(١٧) الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَتُسَمَّى بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا التَّبَسَّسَ ، وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ .

١٨٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِي الرَّئْيِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ عُذُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي^(١) الرَّئْيِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاذْلَمَ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٢) . فِي آيٍ سِوَاهَا . وَقَدَّرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ : « أَرْبَعَةٌ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »^(٤) فِي أَخْبَارِ سِوَى هَذَا . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ^(٥) يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ ، عُذُولًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا . / وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا ، فَلَا تُقْبَلُ^(٦) شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ .^(٧) وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ ، فَقَالَ : تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ^(٨) .

٥٩/١١ ظ

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ب : « بما » .

(١٦) في ب : « أن » .

(١٧) في ب ، م : « جعل » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة النور ١٣ .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(٥) في ب زيادة : « فيه » .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْصَرُ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ أَمْرَاتَانِ ، كَالْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبُهَةً فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ (٧) يَنْدَرِي ، وَلَا يَصِحُّ (٨) قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ ؛ لِخِيفَةِ حُكْمِهَا ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهَا ، لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا ، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا ، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الرَّئِيِّ عَلَى شُهُودِ الْمَالِ .

فصل : وفي الإقرارِ بالرَّئِيِّ رَوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَدِّ الرَّئِيِّ ، أَشْبَهَ فِعْلُهُ .

١٨٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ ، مِمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ)

وهذا القِسْمُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْعُقُوبَاتُ ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ (٩) عَطَاءٍ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْجَتِهِ وَإِسْقَاطِهِ ، وَلِهَذَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١٠) . وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحْمِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في ب ، م : « يصلح » .

(٩) في م : « على » .

(١٠) سورة البقرة ٢٨٢ .

وأصحاب الرأي . واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ، ما خلا الزنبي ، إلا الحسن ؛ فإنه قال : الشهادة على القتل ، كالشهادة / على الزنبي ؛ لأنه يتعلق به إتلاف النفس ، فأشبهه الزنبي . ولنا ، أنه أحد نوعي القصاص ، فأشبهه القصاص في الطرف ، وما ذكره من الوصف لا أثر له ، فإن الزنبي الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة ، ولأن حد الزنبي حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به . ويُعتبر في شهادة هذا النوع من الحررية والذكورية والإسلام والعدالة ، ما يُعتبر في شهادة الزنبي ، على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى . الثاني ، ما ليس بعقوبة كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعنق ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والتوكيل ، والوصية إليه ، والولاء ، والكتابة ، وأشباه هذا . فقال القاضي : المعمول^(٣) عليه في المذهب ، أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تُقبل فيه شهادة النساء بحال . وقد نص أحمد ، في رواية الجماعة ، على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق . وقد نقل عن أحمد ، في الوكالة : إن كانت بمطالبة دين — يعني تُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين — فأما غير ذلك فلا . ووجه ذلك ؛ أن الوكالة في اقتضاء الدين يُقصد منها المال ، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ، كالحوالة . قال القاضي : فيخرج من هذا ، أن النكاح وحقوقه ، من الرجعة وشبهها ، لا تُقبل فيها شهادة النساء ، رواية واحدة ، وما عداه يُخرج على روايتين . وقال أبو الخطاب : يُخرج في النكاح والعنق أيضاً روايتان ؛ إحداهما ، لا تُقبل فيها إلا شهادة رجلين . وهو قول النخعي ، والزهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي . وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وربيعة ، في الطلاق . والثانية ، تُقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين . روى ذلك عن جابر بن زيد ، وإياس بن معاوية ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك في النكاح عن عطاء . واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة ، فيثبت برجل وامرأتين ، كالمال . ولنا ، أنه ليس بمال ، ولا يُقصد^(٤) منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في

(٣) في ب : « المعمول » .

(٤) في ب ، م : « المقصود » .

٦٠/١١ ظ شهادته مدخل ، كالحدود والقصاص . وما ذكروه لا يصح ؛ فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح ، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل ، لم يصح النكاح .

فصل : وقد نقل عن أحمد ، رضى الله عنه ، في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة ؛ لحديث قبيصة بن المخارق : « حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوَى الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ »^(٥) . قال أحمد : هكذا جاء الحديث . فظاهر هذا أنه أخذ به . وروى عنه ، أنه لا يقبل قوله^(٦) إنه وصى ، حتى يشهد له رجلان ، أو رجل عدل . فظاهر^(٧) هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد . وقال في الرجل يوصى ولا يحضره إلا النساء . قال : أجزى شهادة النساء ، فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الافراد ، إذا لم يحضره الرجال . قال القاضي : والمذهب أن هذا كله لا يثبت إلا بشاهدين ، وحديث قبيصة في حل المسألة ، لا في الإعسار .

فصل : ولا يثبت شيء من هذين النوعين بشاهد ويمين المدعى ؛ لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، فليلاً يثبت بشهادة واحد ويمين أولى . قال أحمد ، ومالك ، في الشاهد واليمين : إنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا عتاق ، ولا سرق ، ولا قتل . وقد قال الخرقى : إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حراً . ونص عليه أحمد . وقال في شريكين في عبد ، ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، وكانا مفسرين عدلين : فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً . فيخرج مثل هذا في الكتابة ، والولاء ، والوصية ، والوديعة ، والوكالة ، فيكون في الجميع روايتان ، ما خلا العقوبات البدنية ، والنكاح ، وحقوقه ، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين ، قولاً واحداً . قال القاضي : المعمول عليه في جميع ما ذكرناه ، أنه لا يثبت إلا بشاهدين . وهو قول الشافعى . وروى الدارقطنى^(٧) ، بإسناده عن أبى سلمة ، عن أبى

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١٩/٤ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) لم نجده عند الدارقطنى ، فى سبته ، وعزاه السيوطى إلى أبى نعيم ، وابن منده فى المعرفة ، والديلمى . الجامع الكبير ١٠٥/١ .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَشْرْتُ جِبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَأَشَارَ عَلِيٌّ فِي الْأَمْوَالِ ، لَا تَعُدُّوْا^(٨) ذَلِكَ » . وقال عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ؟ / قال : نعم في الأموال . وتفسير الراوي أولى من ٦١/١١ تفسير غيره . رواه الإمام أحمد ، وغيره^(٩) ، بإسنادهم .

١٨٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَرَجُلٍ عَدِلَ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ)

وجملة ذلك ، أن المال كالقرض ، والغصب ، والديون كلها ، وما يقصد به المال كالبيع ، والوقف ، والإجارة ، والهبة ، والصُّلْحُ ، والمُساواة ، والمُضارَبَةُ ، والشَّرْكَةُ ، والوصية له ، والجناية الموجبة للمال ؛ كجناية الخطأ ، وعمد الخطأ ، وعمد الموجب للمال دون القصاص ، كالجائفة ، وما دون الموضحة من الشجاج ، ثبتت بشهادة رجل وامرأتين .^(١٠) وقال أبو بكر : لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين^(١١) ؛ لأنها جناية ، فأشبهت ما يوجب القصاص . والأول أصح ؛ لأن موجبها المال ، فأشبهت البيع ، وفارق ما يوجب القصاص ؛ لأن القصاص لا يقبل فيه شهادة النساء ، وكذلك ما يوجب . والمال يثبت بشهادة النساء ، وكذلك ما يوجب . ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال . وقد نصَّ الله تعالى على ذلك في كتابه ، بقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾

(٨) في م ، ب : « تعد » .

(٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٣/١ . وأبو داود ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية ، سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠٦٧/١ ، ١٦٨ . والشافعي ، انظر : كتاب الأحكام والأفضية ، من ترتيب المسند ١٧٨/٢ .

وأخرجه دون لفظ : « نعم في الأموال » مسلم ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٨/١ ، ٣١٥ .

(١٠-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿٦١﴾ .
وأجمع أهل العلم على القول به . وقد ذكرنا خبر أبي هريرة ، وابن عباس فيه (٣) .

فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمُدَّعِيه بشاهد ويمين . وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (٤) ، وعلي (٥) ، رضي الله عنهم . وهو قول الفقهاء السبعة ، وعمر ابن عبد العزيز ، والحسن ، وشريح ، وإياس ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ، وربيعه ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، والشافعي . وقال الشَّعْبِيُّ ، والنَّحَّعِيُّ ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي : لا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَبِمِمين . وقال محمد بن الحسين : مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالبِمين ، نَقَضَتْ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ ﴾ . فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ ، وَالبَّيِّنَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « البَّيِّنَةُ عَلَيَّ ، وَالْيَمِينُ عَلَيَّ » (٦) المُدَّعَى عَلَيْهِ . فَحَصَرَ البِمين فِي جَانِبِ المُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمَا حَصَرَ البَّيِّنَةُ فِي جَانِبِ المُدَّعَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَالبَّيِّنَةُ مِنَ أَهْلِ السُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ (٧) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٨) غَرِيبٌ ،

٦١/١١ ظ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) تقدما في صفحة ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢١٥/٤ .

(٥) سقط من : ب . وأخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٩٠/٦ . والدارقطني ، في : الكتاب السابق . سنن الدارقطني ٢١٢/٤ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٩/١٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٦-٦) في ب ، م : « من أنكر » . والحديث تقدم تخريجه ، في : ٥٨٧/٦ . وانظر : ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٨٩/٦ . من نفس الباب . وابن ماجه ، في : القضاء بالشاهد واليمين . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٨/١٠ ، ١٦٩ .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

وفي الباب عن عليّ ، وابن عباس ، وجابر ، وسُرِّق^(٩) . وقال النَّسَائِيُّ^(١٠) : إسناده حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناده جيد . ولأن اليمين تُشْرَعُ في حقِّ مَنْ ظَهَرَ صدقُه ، وقوى جانبُه ، ولذلك شُرِّعَتْ في حقِّ صاحبِ اليدِ لقُوَّةِ جَنْبَتَيْهَا ، وفي حقِّ الْمُتَكْرِ لِقُوَّةِ جَنْبَتَيْهِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، والمُدَّعَى هُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ ، فوجبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ . ولا حجة لهم في الآية ؛ لأنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ ، والشَّاهِدِ وَالْمُرَاتِبَيْنِ ، ولا نزاع في هذا . وقولهم : إنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ نَسْخٌ . غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ ، لا رَفْعٌ ، والحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لا يَمْنَعُ الحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ ، ولا يَرْفَعُهُ ؛ ولأنَّ الزِّيَادَةَ لو كانت مَتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لم تَرْفَعُهُ ، ولم تَكُنْ نَسْخًا ، فكذلك إذا انفصلت عنه ، ولأنَّ الآيةَ واردةً فِي التَّحْمِيلِ دونِ الْأَدَاءِ ، ولهذا قال : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١١) . والنِّزَاعُ فِي الْأَدَاءِ ، وحديثهم ضعيفٌ ، وليس هو للحَصْرِ ؛ بدليلِ أَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا ، وفي حَقِّ الْأَمْنَاءِ لظُهُورِ جَانِبِهِمْ^(١٢) ، وفي حَقِّ الْمُعْلَعِينَ ، وفي الْقَسَامَةِ ، وتُشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اختلفَا فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً . وقولُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءٍ مِنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والخلفاء الذين قضوا به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١٣) . والقضاء بما / قضى به محمد بن عبد الله ﷺ ، وأولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له .

١١/٦٢ و

فصل : قال القاضي : يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ؛ مثل

(٩) في ب ، م : « مسروق » تحريف . وانظر : عارضة الأحوذى ٦/٩٠ ، ونصب الراجز ٤/١٠٠ .

(١٠) في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٥/١٨٧ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) في ١ ، ب ، م : « جنابيتهم » .

(١٣) سورة النساء ٦٥ .

أن يجذ بخطه دَيْنًا له على إنسانٍ ، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقًا ، ولم يذكره ، أو يجذ في رُزمانج^(١٤) أبيه بخطه دَيْنًا له على إنسانٍ ، ويعرف من أبيه الأمانة ، وأنه لا يكتب إلا حقًا ، فله أن يخلف عليه ، ولا يجوز أن يشهد به ، ولو أخبره بحق أبيه ثقةً ، فسكن إليه ، جاز أن يخلف عليه ، ولم يجز له أن يشهد به . وهذا قال الشافعي ، والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين ؛ أحدهما ، أن الشهادة لغيره^(١٥) ، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ، ولا يحتمل هذا فيما يخلف عليه ؛ لأن الحق إنما هو للحالف ، فلا يزور أحد عليه . الثاني ، أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه ، بخلاف الشهادة .

فصل : وكل موضع قبل فيه ^(١٦) الشهادة بالشاهد^(١٦) واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلمًا أو كافرًا ، عدلًا أو فاسقًا ، رجلًا أو امرأة . نص عليه أحمد ؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يخلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف ، كالمُنكر إذا لم تكن بينة .

فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبي أن يخلف ، استخلف المطلوب . وهذا قول مالك ، والشافعي . ويروى عن أحمد : فإن أبي المطلوب أن يخلف ، ثبت الحق عليه .

فصل : ولا تُقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى . وبه قال الشافعي . وقال مالك : يُقبل ذلك في الأموال ؛ لأنهما في الأموال أقيمتا مقام الرجل ، فحلف معهما ، كما يخلف مع الرجل . ولنا ، أن البينة على المال إذا حلت من رجل لم تُقبل ، كالمشهد أربع نسوة ، وما ذكره يبطل بهذه الصورة ، فإنهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه ، لكفى أربع نسوة مقام رجلين ، ولقبيل^(١٧) في غير / الأموال شهادة رجل وامرأتين ، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة ، تقوت بالرجل ، واليمين ضعيفة ، فيضم ضعيف إلى ضعيف ، فلا يُقبل .

(١٤) أي : دفتره .

(١٥) في الأصل : « بغيره » .

(١٦-١٦) في ب ، م : « والشاهد » .

(١٧) في ب : « ويقبل » .

فصل : إذا ادَّعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من جزيره ، وأقام بذلك شاهداً ، وحلف معه ، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان ، وجب له المال^(١٨) المشهود به إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً ، ولا يجب القطع ؛ لأن هذه حجة في المال دون القطع . وإن ادَّعى على رجل أنه قتل وليه عمداً ، فأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، لم يثبت قصاص ولا دية . والفرق بين المسألتين أن السرقة تُوجب القطع والعزم معاً ، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر ، والقتل العمد مُوجب القصاص عينا ، في إحدى الروايتين ، والدية بدل عنه ، ولا يجب البدل ما لم يوجد موجب^(١٩) المبدل . وفي الرواية الأخرى ، الواجب أحدهما لا بعينه ، فلا يجوز أن يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، أو التعذر^(٢٠) ، ولم يوجد واحداً منهما . وقال ابن أبي موسى : لا يجب المال في السرقة أيضاً إلا بشاهدين ؛ لأنها شهادة^(٢١) على فعل يُوجب^(٢٢) الحد والمال ، فإذا بطلت في أحدهما^(٢٣) بطلت في الآخر^(٢٤) . والأول أولى ؛ لما ذكرناه . وإن ادَّعى رجل على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأً ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، ثبت قتل الثاني ؛ لأنه خطأ مُوجب المال ، ولم يثبت قتل الأول ؛ لأنه عمد مُوجب القصاص ، فهما كالجنائيتين المُفترقتين . وعلى قول أبي بكر ، لا يثبت شيء منهما ؛ لأن الجنابة عنده لا تثبت إلا بشاهدين ، سواء كان مُوجبها المال أو غيره . ولو ادَّعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا ، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه ، فأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب ، أو أقام شاهداً وحلف معه ، استحق المسروق والمغصوب ؛ لأنه أتى ببينة يثبت ذلك بمثلها ، ولم^(٢٤) يثبت طلاق ولا عتاق^(٢٥) ؛ لأن هذه

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في الأصل : « والتعذر » .

(٢١-٢٢) في الأصل : « توجب » .

(٢٢) في ب ، م : « إحداهما » .

(٢٣) في ب ، م : « الأخرى » .

(٢٤) في الأصل : « ولا » .

(٢٥) في الأصل : « عتق » .

الْبَيْتَةُ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ / الشَّافِعِيِّ ^(٢٦) ، فِي هَذَا الْفَصْلِ كَمَذْهَبِنَا ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ عَنْ أَصْحَابِنَا .

فصل : ولو ادَّعى جاريةً في يد رجل أنها أم ولده ، وأن ابنها ابنه منها ، ولِد في ملكه ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، حُكِمَ له بالجارية ؛ لأنَّ أمَّ الولد مملوكة له ، ولهذا يملك وطأها وإجارتها وتزويجها ، ويثبت لها حُكْمُ الاستيلاء بإقراره ؛ لأنَّ إقراره ينفذ في ملكه ، والمَلِكُ يثبت بالشاهد والمرأتين ، والشاهد واليمين ، ولا يحكم له بالولد ؛ لأنَّه يدعى نسبه ، والنسب لا يثبت بذلك ، ويدعى حرَّيته أيضاً ، فعلى هذا يقرُّ الولد في يد المنكر مملوكاً له . وهذا أحد قولَي الشَّافِعِيِّ ، وقال في الآخر : يأخذها وولدها ، ويكون ابنه ؛ لأنَّ من ثبت له العين ثبت له نَمَؤها ، والولد نَمَؤها . وذكر أبو الخطاب فيها عن أحمد روايتين ، كقولَي الشَّافِعِيِّ . ولنا ، أنه لم يدع الولد ملكاً ، وإنما يدعى حرَّيته ونسبه ، وهذان لا يثبتان بهذه البيئتين ، فيتقيان على ما كانا عليه .

فصل : وإن ادَّعى رجل أنه خالِعُ امرأته ، فأنكرته ^(٢٧) ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ، أو يمين المدعى ؛ لأنَّه يدعى المال الذي خالعت به . وإن ادَّعت ذلك المرأة ، لم يثبت إلا بشهادة رجلين ؛ لأنها لا تقصد منه إلا الفسخ وخلصها من الزوج ، ولا يثبت ذلك إلا ^(٢٨) بهذه البيئتين .

١٨٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، مِثْلَ الرِّضَاعِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدِلٍ ^(١))

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة . قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء ؛ الولادة ، والاستهلال ،

(٢٦) في الأصل زيادة : « في ظاهر مذهبه » .

(٢٧) في ب ، م : « فأنكرت » .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « عدلة » .

والرِّضَاعُ ، وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرِّثْقِ وَالْقَرْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالتِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ ، وَأَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفِرِدَاتٍ عَلَى الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ / ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنْفِرِدَاتٍ ، كَالنِّكَاحِ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَأَتَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : « كَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةِ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ ، فَقَبِلَ فِيهَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ ، كَالْوِلَادَةِ ، وَتَخَالَفَ الْعَقْدُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُنْفِرِدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الْإِسْتِهْلَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ . وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالَ الْوِلَادَةِ ، فَيَتَعَدَّرُ حُضُورُ^(٤) الرِّجَالِ ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا . وَقَدَرُوى عَنْ عَلِيٍّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٥) . إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ . وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ^(٦) ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَحَمَادٌ .

فصل: إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنْفِرِدَاتِ . فَإِنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءً . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ شُبْرُومَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفَى

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى النِّكَاحِ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٣١٠ / ١١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « حُصُولٌ » .

(٥) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي ، فِي : كِتَابِ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٣٣ / ٤ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عِدَدِهِنَّ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٠١ / ١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرِّضَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمُصَنَّفِ ٧ / ٤٨٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمُصَنَّفِ ٦ / ١٨٧ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْمُسْنَدِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ١ .

فيه^(٧) اثنان ، كالرجال ، ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً^(٨) ، ولا يقبل منهم إلا اثنان . وقال عثمان النبي : يكفي ثلاث ؛ لأن كل موضع قبل فيه النساء ، كان العدد ثلاثة ، كما لو كان معهن رجل . وقال أبو حنيفة : تُقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة . وقال عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يقبل فيه إلا أربع ؛ لأنها شهادة من شرطها الحرية ، فلم يقبل فيها الواحدة ، كسائر الشهادات ، ولأن النبي ﷺ قال : « شَهَادَةُ / امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ »^(٩) . ولنا ، ما روى عقبه بن الحارث ، أنه قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فجمعت إلى النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فأعرض عني ، ثم ذكرت له ذلك ، فقال : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ^(١١) شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ^(١٢) . ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ . وَرَوَى أَبُو الْحَطَّابِ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »^(١٣) . وَلأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات ، فلا يشترط فيه^(١٤) العدد ، كالرواية وأخبار الديانبات . وما ذكره الشافعي من اشتراط الحرية ، غير مسلم ، وقول النبي ﷺ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ » . فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ٨٣/١ . ومسلم ، في : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٦/١ ، ٨٧ . وأبو داود ، في : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٢٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨٢/١٠ . وابن ماجه ، في : باب فتنة النساء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، ١٣٢٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦٧/٢ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « اختار » .

(١٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣ .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة في الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٨٤/٧ ، أن النبي ﷺ سئل : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : « رجل أو امرأة » .

(١٤) في الأصل : « فيها » .

فصل : فإن شهد الرجل بذلك ، فقال أبو الخطاب : تُقبَلُ شهادته وحده ؛ لأنه أكمل من المرأة ، فإذا كُتِبَ بها وحدها ، فلا يُكْتَفَى به أولى ، ولأن ما قُبِلَ فيه قول المرأة الواحدة ، قُبِلَ فيه قول الرجل ، كالرواية .

١٨٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَزِمْتُهُ الشَّهَادَةَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يَسْعُهُ التَّخْلُفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ)

وجملته أن أداء الشهادة من فروض الكفايات ، فإن تعينت عليه ، بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه ، لزمه القيام بها . وإن قام بها اثنان غيره ، سقط عنه أدائها . إذا قبلها الحاكم ، فإن كان تحمّلها جماعة ، فأدائها واجب على الكل ، إذا امتنعوا أثموا كلهم ، كسائر فروض الكفايات . ودليل وجوبها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ (٢) . وفي الآية الأخرى : ﴿ كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٣) . / ولأن الشهادة أمانة ، فلزمه أدائها عند طلبه ، كالودعية ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٤) . فإن عجز عن إقامتها ، أو تضرر بها ، لم تجب عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (٥) .

١١/٦٤٦ ظ

فصل : ومن له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ لأنه أداء فرض ، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً . وإن لم تكن له كفاية ، ولا

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٢) سورة النساء ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ٨ .

(٤) سورة النساء ٥٨ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْقَةَ ^(٦) عَلَى عِيَالِهِ فَرَضُ عَيْنٍ ، فَلَا يَشْتَعِلُ عَنْهُ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَخَذَ الرَّزْقَ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ ، اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَاحْتَمَلَ ^(٧) أَنْ لَا يَجُوزُ ؛ لِثَلَا يَأْخُذُ الْعَوْضَ عَنْ أَدَاءِ فُرُوضِ ^(٨) الْأَعْيَانِ ^(٩) . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ لَمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٨٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَذْرَكَهُ مِنَ الْفِعْلِ نَظْرًا ، أَوْ سَمِعَهُ يَقِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَرِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، شَهِدَ بِهِ)

وجملة ذلك أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ^(٢) . وتخصيصه هذه الثلاثة بالسؤال ؛ لأن العلم بالفؤاد ، وهو مستند إلى ^(٣) السمع والبصر ؛ لأن ^(٤) مدرك الشهادة الرؤية والسماع ، وهما بالبصر والسمع . وروى عن ابن عباس ، أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة ، قال : « هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ » . قال : نعم . قال : « عَلَيَّ مِثْلَهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعُ » . رواه الخلال ، في « الجامع » بإسناده ^(٥) . إذا ثبت هذا ، فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان ، الرؤية والسماع ، وما عداهما من مدارك العلم كالشمم والذوق واللمس ،

(٦) في ب ، م : « والنفقة » .

(٧) في الأصل : « وإن احتمل » .

(٨) في ا ، ب ، م : « فرض » .

(٩) في ب ، م : « عين » .

(١) سورة الزخرف ٨٦ .

(٢) سورة الإسراء ٣٦ .

(٣) في ا ، ب ، م : « يستند » .

(٤) في ب ، م : « ولأن » .

(٥) وأخرجه الحاكم ، في : باب لا تشهد إلا ما يرضى لك كضياء الشمس ، من كتاب الأحكام . المستدرک ٩٨/٤ . والبيهقي ، في : باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠٦/١٠ . والعقيل ، في : الضعفاء الكبير ٧٠/٤ . وابن عدى ، في : الكامل ٢٢١٣/٦ .

لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب . فأما ما يقع بالرؤية ، فالأفعال ؛ كالعصب ، والإثلاف ، والرئي ، وشرب الخمر ، وسائر الأفعال ، وكذلك الصفات المرئية ؛ كالغيوب / في المبيع ، ونحوها^(٦) ، فهذا لا تتحمل^(٧) الشهادة فيه إلا بالرؤية ؛ لأنه يمكن الشهادة عليه قطعاً ، فلا يرجع إلى غير ذلك . وأما السماع فتوعان ؛ أحدهما ، من المشهود عليه ، مثل العقود ؛ كالبيع ، والإجارة ، وغيرهما من الأقوال ، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين يقيناً^(٨) ، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين ، إذا عرفهما ، وتيقن أنه كلامهما . وهذا قال ابن عباس ، والرّهري ، وربيعه ، والليث ، وشريح ، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، ومالك . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه ؛ لأن الأصوات تشتبه ، فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية ، كالخط . ولنا ، أنه عرف المشهود عليه يقيناً ، فجازت شهادته عليه ، كالوراه . وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور ، وإنما تجوز الشهادة لمن^(٩) عرف المشهود عليه يقيناً ، وقد يحصل العلم بالسماع يقيناً ، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن . وأما النوع الثاني ، فسندكره إن شاء الله تعالى في المسألة التي تلي هذا .

فصل : إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ، حاضرًا كان أو غائبًا ، وإن لم يعرف ذلك ، لم يجوز أن يشهد عليه مع غيبته ، وجاز أن يشهد عليه حاضرًا بمعرفة عينه . نص عليه أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل ، وهو لا يعرف اسم هذا ، ولا اسم هذا ، إلا أنه يشهد له ، فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على هذا . وهما شاهدان جميعًا ، فلا بأس ، وإن كان غائبًا ، فلا يشهد حتى يعرف اسمه .

فصل : والمرأة كالرجل ، في أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها ، جاز أن يشهد عليها

(٦) في الأصل : « ونحو هذا » .

(٧) في الأصل : « يتحمل » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في الأصل : « بمن » .

٦٥/١١ ظ مع غَيْبَتِهَا . وإن لم يعرفها ، لم يشهد عليها مع غَيْبَتِهَا . قال أحمد ، / في رواية الجماعة : لا يشهد^(١٠) إلا لمن يعرف^(١١) ، وعلى من يعرف^(١١) ، ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها ، وإن كانت ممن قد^(١٢) عَرَفَ اسْمَهَا ، ودُعِيَتْ ، وذَهَبَتْ ، وجاءت ، فليشهد ، وإلا فلا يشهد ، فأما إن لم يعرفها ، فلا يجوز أن يشهد مع غَيْبَتِهَا . ويجوز أن يشهد على عَيْنِهَا^(١٣) إذا عَرَفَ عَيْنِهَا^(١٣) ، ونظر إلى وجهها . قال أحمد : ولا يشهد على امرأة ، حتى ينظر إلى وجهها . وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها . فأما من يتيقن معرفتها ، وتعرف صوتها^(١٤) يقيناً ، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها ، على ما قدمناه في المسألة قبلها . فإن لم يعرف المشهود عليه ، فعرفه عنده من يعرفه ، فقد روى عن أحمد ، أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها . وقال : لا يجوز للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهد أن هذه فلانة . ويشهد على شهادته . وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره . وقال القاضي : يجوز أن يُحمَل هذا على الاستحباب ، لتجويزه الشهادة بالاستيفاضة . وظاهر قوله المنع منه . وقال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها . وهذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتَهَا لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ لما روى عمرو بن العاص قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَأْذَنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ . رواه أحمد ، في « مُسْنَدِهِ »^(١٥) . فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجازية^(١٦) ؛ لأن إقرارها صحيح ، وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح ، فجاز أن يشهد عليها به .

فصل : وإذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز له أن يشهد له^(١٧) بذلك ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز له^(١٧) أن يشهد بها . قال أحمد في رواية حَرْبٍ ،

(١٠) في م : « تشهد » .

(١١) في م : « تعرف » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « عينيها » .

(١٤) في ا ، ب ، م : « بصوتها » .

(١٥) المسند ٢٠٣/٤ .

(١٦) في الأصل ، ا : « فجاز » .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

فِي مَنْ يَرَى خَطَّهُ وَخَاتَمَهُ وَلَا يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ
 غَيْرِهِ : يَشْهَدُ^(١٨) إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ ، وَكَيْفَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا هَكَذَا ؟ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ : إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ ، وَلَمْ يَحْفَظْ ، فَلَا يَشْهَدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا عِنْدَهُ ، مَوْضُوعًا
 تَحْتَ خَتْمِهِ وَحِرْزِهِ ، فَيَشْهَدُ ، وَإِنْ^(١٩) لَمْ يَحْفَظْ . وَقَالَ^(٢٠) أَيْضًا : إِذَا كَانَ رَدِيءَ
 الْحِفْظِ ، فَيَشْهَدُ وَيَكْتُبُهَا عِنْدَهُ^(٢١) . وَهَذِهِ^(٢٢) رِوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ^(٢٣) يَشْهَدُ إِذَا كَانَتْ
 مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ بِخَطِّهِ فِي حِرْزِهِ ، وَلَا يَشْهَدُ إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ،^(٢٤) بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي ، فِي إِحْدَى
 الرَّوَايَتَيْنِ ، إِذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ أَمْضَاهُ ، وَلَا يُمَضِّيه^(٢٥) إِذَا لَمْ يَكُنْ
 كَذَلِكَ^(٢٦) .

١٨٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحْبَارُ ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ ،
 شَهِدَ بِهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)

هَذَا النُّوعُ الثَّانِي مِنَ السَّمَاعِ ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ بِالِاسْتِيفَاضَةِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ
 الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَمَّا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ
 مِنْهُ ، وَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ لَاسْتِحَالَتْ « مَعْرِفَتُهُ وَالشَّهَادَةُ » بِهِ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بِغَيْرِهِ ، وَلَا
 تُمَكِّنُ الْمُشَاهَدَةَ فِيهِ ، وَلَوْ اعْتَبِرَتِ الْمُشَاهَدَةُ ، لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ ، وَلَا أُمَّهُ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) سقطت الواو من : الأصل .

(٢٠) في الأصل بعد هذا : محمد .

(٢١) سقط من : أ .

(٢٢) في الأصل ، أ : وهذا .

(٢٣) في م : أن .

(٢٤-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٥) في الأصل بعد هذا : إلا .

(١-٢) في ب ، م : معرفة الشهادة .

أقاربه. وقد^(٢) قال: قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٣). واختلف أهل العلم فيما تجوزُ الشَّهادةُ عليه بالاستيفاضة، غير النَّسَبِ والوَلَادَةِ، فقال أصحابنا: هو تسعة أشياء؛ النِّكَاحُ، والمِلْكُ المُطْلَقُ، والوَقْفُ، ومَصْرُفُهُ، والمَوْتُ، والعِتْقُ، والوَلَاءُ، والوَلَايَةُ، والعَزْلُ. وبهذا قال^(٤) أبو سعيد الإصطخري، وبعض^(٥) أصحاب الشَّافعي. وقال بعضهم: لا تجوزُ في الوَقْفِ والوَلَاءِ والعِتْقِ والزَّوْجِيَّةِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ مُمَكِّنَةٌ فيه بالقطع، فإنَّها^(٦) شهادة^(٧) بعقد، فأشبهت سائر العقود. وقال أبو حنيفة: لا تُقبَلُ^(٨) إلا في النِّكَاحِ، والمَوْتِ، ولا تُقبَلُ^(٩) في المِلْكِ المُطْلَقِ؛ لأنَّها^(١٠) شهادةٌ بمال، أشبه الدين. وقال صاحبنا: تُقبَلُ في الوَلَاءِ، مثل عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس. ولنا، أن هذه الأشياء تتعدُّ الشَّهادةَ عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشَّهادةُ عليها بالاستيفاضة كالنَّسَبِ. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسَّماعِ. وقال مالك: السَّماعُ في الأحباسِ والوَلَاءِ جائزٌ. وقال أحمد، في رواية المروزي: اشهد أن / دار بختان لبختان، وإن لم يشهدك. وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النِّكَاحَ؟ فقال: نعم، إذا كان مُستفيضًا، فأشهد أقول: إن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، وإن خديجة وعائشة زوجاته^(١١)، وكلُّ أحدٍ يشهد بذلك من غير مُشاهدة. فإن قيل: يُمكنه^(١٢) العلم في هذه الأشياء بمُشاهدة السَّببِ. قلنا: وجودُ السَّببِ لا يُفيدُ العلمَ بكونه سببًا يقينًا، فإنَّه يجوزُ أن يشتري ما ليس بمِلْكٍ البائع^(١٣)، ويصطاد صيدًا صاده غيره، ثم أنفكته منه، وإن تُصوِّرَ ذلك، فهو نادرٌ.

ظ ٦٦/١١

(٢) سقطت: «قد» من: ا، ب، م.

(٣) سورة البقرة ١٤٦.

(٤-٥) سقط من: الأصل.

(٥) في الأصل، ا: «فإنه».

(٦) في ا: «يشاهد».

(٧-٧) سقط من: الأصل. نقل نظر.

(٨) في الأصل، ا: «لأنه».

(٩) في ب، م: «زوجاه».

(١٠) في الأصل بعد هذا: «أهل».

(١١) في الأصل: «البائع».

وقول أصحاب الشافعي: تُمكنُ الشهادة في الوقف باللفظ . لا يصح ؛ لأنَّ الشهادة ليست بالمعقود ههنا ، وإنما يُشهد بالوقف الحاصل بالعقد ، فهو بمنزلة الملك ، وكذلك يُشهد بالزوجية دون العقد ، وكذلك الحررية^(١٢) والولاء ، وهذه جميعها لا يمكن القطعُ بها ، كما لا يمكن القطعُ بالملك ؛ لأنها مترتبة على الملك ، فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة^(١٣) ، كالملك سواء . قال مالك : ليس عندنا من يشهد^(١٤) على أجباس أصحاب^(١٥) رسول الله ﷺ ، إلا على السماع . إذا ثبت هذا ، فكلام أحمد والخرقى ، يقتضى أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ، ويسمعه من عددٍ كثيرٍ يحصلُ به العلمُ ؛ بقول الخرقى : ما^(١٦) تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه^(١٧) . يعنى حصل العلمُ به . وذكر القاضي ، في « المجرد » أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ، ويسكن قلبه إلى خيرهما ؛ لأنَّ الحقوق تثبت بقول اثنين . وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي . والقول الأول هو الذى يقتضيه لفظ الاستفاضة ،^(١٨) فإنها مأخوذة^(١٨) من فيض الماء ؛ لكثرتة ، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين ، لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، وإنما اكتفى بمجرد السماع .

فصل : فإن كان في يد رجل دارٌ أو عقارٌ ، يتصرف^(١٩) فيها تصرف الملاك

بالسكنى ، والإعارة / ، والإجارة ، والعمارة ، والهدم ، والبناء ، من غير منازع ، فقال أبو عبد الله ابن حامد : يجوز أن يشهد له بملكها . وهو قول أبى حنيفة ، والإصطخرى من أصحاب الشافعي . قال القاضي : ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهدته^(٢٠)

(١٢) في الأصل : « الجزية » .

(١٣) في زيادة : « حتى يكر » .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « شهد » .

(١٥) سقط من : ١ .

(١٦) في ب ، م : « فيما » .

(١٧) في ١ ، ب ، م : « القلب » .

(١٨-١٨) في الأصل : « فإنه مأخوذ » .

(١٩) في ١ : « ويتصرف » .

(٢٠) في ١ ، ب : « يشاهده » .

من اليد^(٢١) والتصرف ؛ لأنَّ اليد ليست مُنحصرةً في الملك ، وقد^(٢٢) تكون بإجارة وإعارةً وغصبٍ . وهذا قول بعض^(٢٣) أصحاب الشافعي . ووجه الأول ، أنَّ اليد دليل على^(٢٤) الملك ، واستمرارها من غير مُنازع يُقويها ، فجزت مجرى الاستيفاضة ، فجاز أن يشهد بها ، كما لو شاهد سبب اليد ،^(٢٥) من بيع ، أو إزيت أو هبة ، واحتمال كونها عن غصبٍ أو إجارة ، يُعارضه^(٢٦) استمرار اليد من غير مُنازع ، فلا يبقى مانعاً ، كما لو شاهد سبب اليد^(٢٧) ؛ فإنَّ احتمال كون البائع غير مالك ، والوارث والواهب ، لا يمتنع الشهادة . كذا هُنا . فإن قيل : فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم ، ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم . قلنا : الظنُّ يُسمى علماً ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾^(٢٧) . ولا سبيل إلى العلم اليقيني هُنا ، فجازت بالظن .

فصل : وإذا سمع رجلاً يقول لصبي : هذا ابني . جاز أن يشهد به ؛ لأنه مُقرُّ بنسبه . وإن سمع الصبي يقول : هذا أبي . والرجل يسمعه ، فسكت ، جاز أن يشهد أيضاً ؛ لأنَّ سُكوت الأب إقرار له ، والإقرار يُثبت به^(٢٨) النسب ، فجازت الشهادة به ، وإنما أُقيم السُكوت هُنا مقام الإقرار ؛ لأنَّ الإقرار على الانتساب الباطل غير^(٢٩) جائز ، بخلاف سائر الدعاوى ، ولأنَّ النسب يغلب فيه الإثبات ، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح . وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد مع السُكوت حتى يتكرر ؛ لأنَّ السُكوت ليس بإقرار حقيقي ، وإنما أُقيم مقامه ، فاعتبرت تقويته بالتكرار ، كما اعتبرت تقوية^(٢٩) اليد في العقار بالاستمرار .

(٢١) في ب ، م : « الملك واليد » .

(٢٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) في الأصل : « معارض » .

(٢٧) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) سقط من : ا .

فصل : وإذا شهد عدلان أن فلاناً مات ، وحلف من الورثة فلاناً وفلاناً ، لا تعلم له وارثاً غيرهما ، قبلت شهادتهما . وهذا قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، / والعنبري . وقال ابن أبي ليلى : لا تقبل حتى يبيننا^(٣٠) أنه لا وارث له سواهما . ولنا ، أن هذا ممّا لا يمكنُ علمه ، فكفى^(٣١) فيه الظاهر ، مع شهادة الأصل بعدم^(٣٢) وارث آخر . قال أبو الخطاب : سواء كانا من أهل الخيرة الباطنة ، أو لم يكونا^(٣٣) . ويحتمل أن لا تقبل إلا من أهل الخيرة الباطنة ؛ لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخيرة الباطنة ، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر ، لم يخف عليهم . وهذا قول الشافعي . فأما إن قالوا : لا تعلم له وارثاً بهذه البلدة ، أو بأرض كذا وكذا : لم تقبل . وهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يقضى به ، كالمو قالوا : لا تعلم له وارثاً . وذكر ذلك مذهباً لأحمد أيضاً . ولنا ، أن هذا ليس بدليل على عدم الوارث ؛ لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض ، ويعلمان أن^(٣٤) له وارثاً^(٣٥) في غيرها ، فلم تقبل شهادتهما ، كما لو قالوا : لا تعلم له وارثاً في هذا البيت .

١٨٨٩ — مسألة ؛ قال : (من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً ، مسلمًا ، بالغا ، عدلاً ، لم تجز^(١) شهادته)

وجملته أنه^(٢) يعتبر في الشاهد سبعة شروط ؛ أحدها ، أن يكون عاقلاً ، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل ، إجماعاً . قاله ابن المنذر . وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو

(٣٠) في الأصل : « بيت » .

(٣١) في ١ ، م ، : « فيكفى » . وفي ب : « ويكفى » .

(٣٢) في ب : « لعدم » .

(٣٣) في الأصل : « يكونوا » .

(٣٤) سقط من : ا ، ب ، م ، .

(٣٥) في الأصل ، ا : « ولدا » .

(١) في الزيادة : « له » .

(٢) في م : « أن » .

طُفُولِيَّةٍ ؛ وذلك لأنه ليس بمُحَصِّلٍ . ، ولا تَحْصُلُ الثَّقَّةُ بقوله ، ولأنه لا يَأْتُمُ بِكَذِبِهِ ، ولا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ . الثاني ، أن يكون مُسْلِمًا ، ونذكرُ هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى . الثالث ، أن يكون بالغًا ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ لم يَبْلُغْ بِحَالٍ ، يُرَوَى هذا عن ابن عباس (٣) . وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، وابنُ أبي ليلى ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ (٤) ، وأبو ثورٍ ، وأبو حنيفةً ، وأصحابه . وعن أحمدٍ ، رحمه الله ، روايةٌ أُخْرَى ، أن شهادتهم تُقْبَلُ في الجراح ، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تَجَارَحُوا عليها ، (٥) فَإِنْ تَفَرَّقُوا لم تُقْبَلْ شهادتهم . وهذا قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ صِدْقُهُمْ وَضَبْطُهُمْ ، فَإِنْ تَفَرَّقُوا لم تُقْبَلْ شهادتهم ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يُلْقَنُوا . قال ابن الزبير / : إن أخذوا عند مُصاب ذلك ، فبالحرى أن يَعْقِلُوا وَيَحْفَظُوا (٦) . وعن الزهريِّ ، أن شهادتهم جائزةٌ ، وَيُسْتَحْلَفُ أَوْلِيَاءُ الْمَشْجُوجِ . وذكره عن (٦) مروان . ورُوِيَ عن أحمدٍ ، روايةٌ ثالثةٌ ، أن شهادته تُقْبَلُ إذا كان ابنَ عشرٍ . قال ابنُ حامدٍ : فعلى هذه الرواية ، تُقْبَلُ شهادتهم في غير الحدودِ وَالْقِصَاصِ ، كالعبيد (٧) . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن شهادَةَ بَعْضِهِمْ تُقْبَلُ على بعض (٨) . ورُوِيَ ذلك عن شريح (٨) ، والحسن ، والنخعيِّ . قال إبراهيمُ : كانوا يُجيزون شهادَةَ بَعْضِهِمْ على بعضٍ فيما كان بينهم . قال المُغِيرَةُ : وكان أصحابنا لا يُجيزون شهادتهم على رجلٍ ، ولا على عبيدٍ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ (٩) ، بإسناده عن مسروقٍ ، قال : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فِجَاءَهُ خَمْسَةُ غِلْمَةٍ فَقَالُوا : إِنَّا (١٠) كُنَّا سِتَّةَ غِلْمَةٍ تَتَغَاطُّ ، فَعَرِقَ مِنَّا غُلَامٌ . فَشَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَقَاهُ ، وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ

٦٨/١١ و

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من رد شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠ / ١٦١ ، ١٦٢ .

وعبد الرزاق ، في : باب شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « أبو عبيدة » .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل : « ابن » .

(٧) في ١ ، ب : « كالعبد » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) سقط من : ١ .

عَرَّفُوهُ^(١١) ، فجعل على الاثنين ثلاثة أحماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسيها^(١٢) . وقضى بنحو هذا مسروق . والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١٤) . وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١٣) . والصبي ممن لا يرضى . وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(١٥) . فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي لا يآثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد ؛ ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب ، فيزرعه عنه ، ويمنعه منه ، فلا تحصل الثقة بقوله ، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار ، لا تقبل شهادته على غيره ، كالجنون ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْإِقْرَارَ أَوْسَعُ ؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ، ولا تصح الشهادة منهم ، ولأن من لا تقبل شهادته في المال ، لا تقبل في الجراح ، كالفاسق ، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله ، لا تقبل على مثله ، كالجنون . الشرط الرابع ، العدالة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ، ولقول الله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(١٦) . فأمر بالتوقف عن^(١٧) تبأ الفاسق ، والشهادة نبأ ، فيجب التوقف عنه . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غَمْرِ^(١٨) عَلَىٰ أُخِيهِ » . رواه أبو عبيد^(١٩) . وكان أبو عبيد لا يراه خصاً

(١١) من هنأ إلى آخر قوله : « الثالث من تكفره ، وهو من قال بخلق القرآن ونفى الرؤية » ورد في الأصل في أثناء « فصل في

قراءة القرآن بالأحان » . ويشغل بقية ورقة ٧٦ و ٧٦ ظ ، وبعض ورقة ٧٧ و . اضطراب .

(١٢) أخرجه ابن حزم ، في : كتاب الشهادات . المحلى ١٠/٦١٤ .

(١٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٤) سورة الطلاق ٢ .

(١٥) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٦) سورة الحجرات ٦ .

(١٧) في الأصل : « على » .

(١٨) الغمر : الشحنة والعداوة ، وكذلك الإحنة . غريب الحديث ٢/١٥٤ .

(١٩) في : غريب الحديث ٢/١٥٣ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٥ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب من لا =

بالخائن والخائنة أمانات الناس ، بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه ، من صغير ذلك وكبيره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ الآية (٢٠) . وروى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال : لا يؤسّر (٢١) رجل بغير العدول (٢٢) . ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين ، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره . إذا تقرّر هذا ، فالفسوق نوعان ؛ أحدهما ، من حيث الأفعال ؛ فلا تعلم خلافاً في ردّ شهادته . والثاني ، من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة ، فيوجب ردّ الشهادة أيضاً . وبه قال مالك ، وشريك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . قال (٢٣) شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم ؛ رافضى يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته . وخارجى يزعم أن الدنيا دار حرب . وقدرى يزعم أن المشيئة إليه . ومرجى . وردّ شهادة يعقوب (٢٤) ، وقال : ألا أردّ شهادة (٢٥) قوم يزعمون (٢٥) أن الصلاة ليست من الإيمان ؟ وقال أبو حامد (٢٦) ، من أصحاب الشافعى : المختلفون على ثلاثة أضرب ؛ ضرب اختلّفوا في الفروع ، فهؤلاء لا يفسقون بذلك ، ولا تردّ شهادتهم ، وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين . الثاني ، من نفسقه ولا تكفره ، وهو من سب القرابة ، كالخوارج ، أو سب الصحابة ، كالروافضى ، فلا تقبل لهم شهادة لذلك . الثالث ، من تكفره ، وهو من قال بخلق القرآن ، ونفى الروية ، وأضاف المشيئة إلى نفسه ، فلا تقبل له شهادة . وذكر القاضى أبو يعلى مثل هذا سواء . قال :

= تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٤/٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ .

(٢٠) سورة الأحزاب ٧٢ .

(٢١) أى : لا يحبس .

(٢٢) أخرجه مالك ، فى : باب ما جاء فى الشهادات ، من كتاب الأفضية . الموطن ٧٢٠/٢ . والبيهقى ، فى : باب لا يجوز شهادة غير عدل ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠١٦٦/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى شهادة الزور ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٢٥٨/٧ .

(٢٣) فى الأصل ، م : « وقال » .

(٢٤) لم تعرف من المقصود يعقوب . وشريك من رجال القرن الأول .

(٢٥) فى م : « من يزعم » .

(٢٦) أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرينى ، شيخ طريقة الشافعية بالعراق ، توفى سنة ست وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ - ٧٤ .

وقال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المغلبيّة^(٢٧). وظاهر قول الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، قبول شهادة أهل الأهواء. وأجاز سواهم شهادة ناس من بني العنبر، ممن يرى الاعتزال. ^(٢٨) قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض، كالحطابية، وهم أصحاب أبي الحطاب^(٢٩). يشهد بعضهم لبعض بتصديقه. ووجه قول من أجاز شهادتهم، أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع، ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينًا واعتقادًا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال. قال أبو الحطاب: ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا تُردُّ الشهادة به. وروى^(٣٠) عن أحمد جواز الرواية عن القدرى /، إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة. ولنا، أنه أحد نوعي الفسق، فتردُّ به الشهادة، كالنوع الآخر؛ ولأن المبتدع فاسق، فتردُّ شهادته، للآية والمعنى. الشرط الخامس، أن يكون متيقظًا حافظًا^(٣١) لما يشهد به، فإن كان مغفلاً، أو معروفًا بكثرة الغلط، لم تُقبل شهادته. الشرط السادس، أن يكون ذامرورة. الشرط السابع، انتفاء الموانع. وسنشرح هذه الشروط^(٣٢) في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

٦٨/١١ ظ

فصل: ظاهر كلام الخرقى، أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره أبو الحطاب. وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تُقبل شهادة البدوي على صاحب القرية. فيحتمل هذا أن لا تُقبل شهادته. وهو قول

(٢٧) في ١، ب، م: المعلقة.

(٢٨-٢٨) سقط من: الأصل.

(٢٩) أبو الخطاب محمد بن أبي زنب الأمدى الأجدع، مولى بني أسد، من الغالين، زعم أن الأمة أنبياء ثم آلهة، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله. الملل والنحل ١/٣٨٠، ٣٨١.

(٣٠) في ٥: وقد روى.

(٣١) سقط من: الأصل.

جماعة من أصحابنا ، ومذهب أبي عبيد . وقال مالك كقول أصحابنا ، فيما عدا الجراح ، وكقول الباقرين في الجراح احتياطاً للدماء . واحتج أصحابنا بما روى أبو داود^(٣٢) ، في « سننه » ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوي على^(٣٣) صاحب قرية » . ولأنه متهم ، حيث عدل عن أن يشهد قروياً ويشهد بدوياً . قال أبو عبيد : ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الحفاء بحقوق الله تعالى ، والحفاء في الدين . ولنا ، أن من قبلت شهادته على أهل البدو ، قبلت شهادته على أهل القرية ، كأهل القرى ، ويحمل الحديث على من لم^(٣٥) تعرف عدالته من أهل^(٣٤) البدو ، ونخصه بهذا ؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم ، فيعرف عدالته .

١٨٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ)

وجملته أن العدل هو الذي تعدل أحواله في دينه وأفعاله . قال القاضي : يكون ذلك في الدين والمرورة والأحكام . أما الدين^(١) (فإن لا^(٢)) يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة ، فإن الله تعالى / نهى^(٣) أن^(٤) تقبل شهادة القاذف ، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ، ولا يخرج عن العدالة فعل صغيرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾^(٥) . قيل : اللمم صغار الذنوب . ولأن التحرر منها غير ممكن ، جاء عن

(٣٢) في : باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ .

(٣٣) في ١ ، ب ، م ، « عن » .

(٣٤-٣٤) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٣٥) في الأصل : « لا » .

(١) في الأصل : « مذهب » .

(٢-٢) في ب ، م ، « فلا » .

(٣) في م : « أمر » .

(٤) في م زيادة : « لا » .

(٥) سورة النجم ٣٢ .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا الْمَأْمُونُ^(٦)

أَيُّ لَمْ يُلْمَ . فَإِنَّ « لا » مع الماضي بمنزلة « لم » مع المُسْتَقْبَل . وقيل : اللَّمَمُ أَنْ يُلْمَ بِالذَّنْبِ ،
ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ . وَالْكَبَائِرُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حُدٌّ^(٧) ، وَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْبَأُكُمْ
بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ
مُتَكَبِّمًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ^(٨) الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى
قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ آكِلِ الرِّبَا ، وَالْعَاقِ ،
وَقَاطِعِ الرَّجْمِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ، وَإِذَا أُخْرِجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
الْأَسْطُوَانَةَ^(١٠) وَالْكَئِيفَ لَا يَكُونُ عَدْلًا ، وَلَا يَكُونُ ابْنُهُ عَدْلًا إِذَا وَرِثَ أَبَاهُ حَتَّى يَرُدَّ مَا
أَخَذَ^(١١) مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ عَدْلًا إِذَا كَذَبَ الْكَذِبَ الشَّدِيدَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبِهِ^(١٢) . وَقَالَ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ ، وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ فِي حُدٍّ ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة النجم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٧٣/١٢ . والحاكم ،
فى : باب تفسير سورة النجم ، من كتاب التفسير . المستدرک ٤٦٩/٢ . والطبرى ، فى : تفسير سورة النجم ، الآية
٣٢ . تفسير الطبرى ٦٦/١٧ .
والرجز من الشواهد النحوية ، انظر : معجم شواهد العربية ٥٣٠/٢ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى م : « وقول » .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب عقوق الوالدين من الكبر ،
من كتاب الأدب ، وفى : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢٢٥/٣ ، ٤/٨ ،
٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩١/١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى عقوق الوالدين ، من أبواب البر ، وفى : باب ما جاء فى شهادة الزور ، من
أبواب الشهادات ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩٧/٨ ، ١٧٥/٩ ،
١٥٠/١١ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/٥ - ٣٨ .

(١٠) فى م : « والأسطوانة » .

(١١) فى ب ، م : « أخذه » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢٧٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا
يجوز شهادته . من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨١/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ .

أَخِيهِ فِي عَدَاوَةٍ ، وَلَا الْقَانِعِ ^(١٣) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَايَةٍ ، وَلَا قَرَابَةٍ ^(١٤) . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) ، وَفِيهِ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » . فَأَمَّا الصَّغَائِرُ ، فَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهَا ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ مِنْ ^(١٦) أَمْرِهِ الطَّاعَاتِ ، لَمْ يُرَدَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ . فَأَمَّا الْمُرُوءَةُ فَاجْتِنَابُ الْأُمُورِ الدَّنِيئَةِ الْمُزْيِيَةِ بِهِ ، وَذَلِكَ / تَوْعَانٍ ؛ ^{ظ ٦٩/١١} أَحَدُهُمَا ، مِنَ الْأَفْعَالِ ، كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ . يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَنْصِبُ مَائِدَةً فِي السُّوقِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . وَلَا يَعْنِي بِهِ ^(١٧) أَكَلَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، كَالْكِسْرَةِ وَنَحْوِهَا . وَإِنْ كَانَ يَكْشِفُ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِتَعْطِيطِهِ مِنْ بَدَنِهِ ، أَوْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، أَوْ يَتَمَسَّخَرُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ ، أَوْ يُخَاطَبُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ بِالْخِطَابِ الْفَاجِحِ ، أَوْ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمُبَاضَعَةٍ ^(١٨) أَهْلِهِ ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ ، ففَاعِلٌ هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ ، فَمَنْ رَضِيَهِ لِنَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ ، فَلَيْسَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ شَتَمَ بِهِمَةَ : قَالَ الصَّالِحُونَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ^(١٩) . يَعْنِي مَنْ لَمْ يَسْتَجِ ^(٢٠) صَنَعَ مَا شَاءَ . وَلِأَنَّ الْمُرُوءَةَ تَمْنَعُ الْكِذْبَ ، وَتَرْجُرُّ عَنْهُ ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ ذُو الْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَفِيَانَ ، أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَيْصَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَنِّي الْكِذْبُ ، لَكَذَّبْتُهُ ^(٢١) . وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَا

(١٣) فِي النِّسْخِ : « الْقَاطِعِ » . وَالْقَانِعُ : هُوَ الَّذِي يَنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ .

(١٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧١/٩ .

(١٥) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(١٦) فِي ب : « فِي » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(١٨) فِي أ : « بِمُبَاضَعَتِهِ » .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٥/٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَيَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥٢/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَيَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْدِ ١٤٠٠/٢ .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، أ : « يَسْتَحِي » . وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢١) انظُرْ : مَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ ، فِي صَفْحَةِ ٧٤ .

دين . ولأن الكذب دَنَاءَةٌ ، والمُرُوَّةُ تَمْنَعُ مِنَ ^(٢٢) الدنَاءَةِ . وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب ، اعتبرت في العدالة ، كالدين ، ومن فعل شيئا من هذا مُخْتَفِيًا به ، لم يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شهادته ؛ لأنَّ مَرُوَّةً لا تَسْقُطُ به . وكذلك إن فعله مرَّةً ، أو شيئا قليلا ، لم تُرَدِّ شهادته ؛ لأنَّ صغِيرَ المَعاصِي لا يَمْنَعُ الشَّهادةَ إِذَا قَلَّ ، فهذا أَوْلَى ، ولأنَّ المُرُوَّةَ لا تَحْتَلُّ بِقَلِيلِ هذا ، ما لم تُكُنْ عَادَةً ^(٢٣) . النوع الثاني ، في الصناعات الدنيعة ؛ كالكَسَّاجِ والكَنَّاسِ ، لا تُقْبَلُ شهادتهما ؛ لما روى سعيّد ، في « سُنَنِه » أنَّ رجلا أتى ابنَ عُمَرَ ، فقال له : إني رجلٌ كَنَّاسٌ . فقال : أَيُّ شَيْءٍ تَكُنُّسُ ، الرِّبْلُ ؟ قال : لا . قال : العِدْرَةَ ؟ قال : نعم . ^(٢٤) قال : منه كَسَبَتِ المالَ ، ومنه تَزَوَّجَت ، ومنه حَجَجَت ؟ قال : نعم ^(٢٥) . قال / : الأجرُ حَبِيثٌ ، وما تَزَوَّجَت حَبِيثٌ ، حتى تَخْرُجَ مِنْهُ كَأَدْحَلَتْ فِيهِ . ١١ ٧٠ و

وعن ابنِ عَبَّاسٍ مثله في الكَسَّاجِ ^(٢٥) . ولأنَّ هذا دَنَاءَةٌ يَحْتَنِيهِ أَهْلُ المُرُوَّاتِ ، فأشبهه الذي قَبَلَهُ . فأما الرِّبَالُ والقَرَادُ ^(٢٦) والحجَّامُ ونحوهم ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا تُقْبَلُ شهادتهم ؛ لأنَّه دَنَاءَةٌ يَحْتَنِيهِ أَهْلُ المُرُوَّاتِ ، فهو ^(٢٧) كالذي قَبَلَهُ . الثاني ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّ بالناسِ إليه حاجَةٌ . فعلى هذا الوَجْهِ ، إنَّما تُقْبَلُ شهادته إذا كان يَنْتَظِفُ للصَّلَاةِ في وَقْتِها ويُصَلِّيها ، فإن صَلَّى بالنَّجاسةِ ، لم تُقْبَلُ شهادته ، وَجْهًا واحدًا . وأما الحائِثُ والحارسُ والدَّبَّاعُ ، فهي أعلى من هذه الصنائع ، فلا تُرَدُّ بها الشهادةُ . وذكرها أبو الحَظَّابِ في جُمْلَةٍ ما فيه وَجْهان . وأما سائرُ الصناعاتِ التي لا دَنَاءَةَ فِيها ، فلا تُرَدُّ الشهادةُ بها ، إِلَّا مَنْ كان منهم يَحْلِفُ كاذِبًا ، أو يَعِدُّ ويَحْلِفُ ، وغَلَبَ هذا عليه ، فإنَّ شهادته تُرَدُّ . وكذلك مَنْ كان منهم يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عن أوقاتها ، أو لا يَتَنَزَّهُ عن النَّجاساتِ ، فلا شهادَةَ له ، وَمَنْ كان صِناعَتُهُ مُحَرَّمَةً ؛ كصانِعِ المَزَامِيرِ والطَّنابِيرِ ،

(٢٢) في ١ : « عن » .

(٢٣) في م : « عاداته » .

(٢٤) - ٢٤) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٢٥) تقدم في : ١٣٢/٨ وانظر : المحلى ٣٠/٩ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . والقراء : سائس القرد . ولعل المقصود منترع القراء من الدواب .

(٢٧) سقط من : الأصل .

فلا شهادته له . ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا ، كالتصانغ والصيرفي ، ولم يتوق ذلك ، رُدَّتْ شهادته .

فصل : في اللعِب : كلُّ لَعِبٍ فِيهِ قِمَارٌ ، فهو مُحَرَّمٌ ، أَى لَعِبٍ كان (٢٨) ، وهو مِنَ المَيْسِرِ الذى أمر الله تعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك رُدَّتْ شهادته . وما خلا من القِمَارِ ، وهو اللعِبُ الذى لا عِوَضَ فِيهِ مِنَ الجَانِبِينَ ، ولا مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَمِنْهُ ما هو مُحَرَّمٌ ، ومنه ما هو مباح ؛ فأما المُحَرَّمُ فاللَعِبُ بالترد (٢٩) . وهذا قولُ أبى حنيفة ، وأكثر أصحابِ الشافعى . وقال بعضهم : هو مَكْرُوهٌ ، غيرُ مُحَرَّمٍ . ولنا ، ما روى أبو موسى ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ (٣٠) : « مَنْ لَعِبَ بِالتردِ شِيرٍ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وروى بريدةُ ، أن النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَعِبَ بِالتردِ شِيرٍ ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ » . رواهما أبو داود (٣١) . وكان سعيدُ بنُ جبْرِ إذا مرَّ على أصحابِ التردِ شيرٍ ، لم يُسَلِّمْ عليهم . إذا ثبتَ هذا ، فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَعِبُ بِهِ (٣٢) ، لم تُقْبَلْ (٣٣) له شهادة (٣٣) ، سواء لَعِبَ بِهِ قِمَارًا أو غيرَ قِمَارٍ . / وهذا قولُ أبى حنيفة ، ومالكٍ ، وظاهرُ مذهبِ الشافعى . قال مالكٌ : مَنْ لَعِبَ بِالتردِ والشَطْرُنجِ ، فلا أرى شهادته طائفةً ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (٣٤) .. وهذا ليس من الحقِّ ، فيكونُ مِنَ الضَّلَالِ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) في الأصل ، ا ، ب زيادة : « محرم » .

(٣٠) في م : « قال » .

(٣١) في : باب في النبي عن اللعب بالترد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٨٢/٢ .

كما أخرجهما ابن ماجه ، في : باب اللعب بالترد ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٧/٢ ، ١٢٣٨ .

كما أخرج الأول الإمام مالك ، في : باب ماجاء في الترد ، من كتاب الروايات الموطأ ٩٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . والحاكم ، في : كتاب الإيمان . المستدرک ٥٠/١ .

وأخرج الثاني أيضا مسلم ، في : باب تحريم اللعب بالترد شير ، من كتاب الشعر . صحيح مسلم ١٧٧٠/٤ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣-٣٣) في م : « شهادته » .

(٣٤) سورة يونس ٣٢ .

فصل : فأما الشطرنج فهو كالترد في التحريم ، إلا أن الترد أكد منه في التحريم ؛
لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه ، قياساً عليه . وذكر
القاضي أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه ؛ علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن
عباس^(٣٥) ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالما ، وعروة ، ومحمد^(٣٦) بن علي^(٣٦)
ابن الحسين ، ومطراً الوراق^(٣٧) ، ومالكاً . وهو قول أبي حنيفة . وذهب الشافعي إلى
إباحته . وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبيرة .
واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هي في معنى المنصوص^(٣٨)
عليه ، فتبقي على الإباحة . ويفارق الشطرنج الترد من وجهين ؛ أحدهما ، أن في الشطرنج
تذبير الحرب ، فأشبهت^(٣٩) اللعب بالجراب ، والرمي بالنشاب ، والمسايق بالخيال .
والثاني ، أن المعول في الترد ما يخرج الكعبتان^(٤٠) ، فأشبه الأزلام ، والمعول في
الشطرنج على جذقه وتذبيره ، فأشبه المسايق بالسهام . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٤١) . قال
علي ، رضى الله عنه : الشطرنج من الميسر^(٤٢) . ومرو علي ، رضى الله عنه ، على قوم
يلعبون بالشطرنج ، فقال : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(٤٢) . قال أحمد :

(٣٥) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى
. ٢١٢/١٠ .

(٣٦) سقط من : الأصل . وهو أبو جعفر الباقر ، الإمام ، توفي سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء
. ٤٠١/٤ - ٤٠٩ .

(٣٧) مطربن طهمان الوراق الخراساني الزاهد ، توفي سنة تسع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٢ ، ٤٥٣ .
(٣٨) في م : « النصوص » .

(٣٩) في م : « فأشبهه » .

(٤٠) الكعبة في الرد : ما يعرف اليوم بالزهرة . وهي قطعة مكعبة يبين على كل وجه منها نقاط تمثل رقما .

(٤١) سورة المائدة ٩٠ .

(٤٢) أخرج اللفظان البيهقي ، في : باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى

٢١٢/١٠ . وأخرج الأول ابن أبي شيبة ، في : باب في اللعب بالترد وما جاء فيه ، من كتاب الأدب . المصنف

٥٤٨/٨ . وأخرج الثاني أيضا ، في : باب في اللعب بالشطرنج ، الكتاب نفسه . المصنف ٨/٥٥٠ . وما اقتبس على

رضى الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

أصح ما في الشُّطْرُنِجِ ، قولُ عليٍّ ، رضِيَ اللهُ عنه . ورَوَى واثِلَةُ بْنُ الْأَسْفَجِ ، رضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْظُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ لِمَا حَبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ » . رواه أبو بكرٍ بِإِسْنَادِهِ^(٤٣) . ولأنَّهُ لَعِبٌ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وعن الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالنَّزْدِ . وقولُهُم : لَأَنْصُ فِيهَا . قد ذَكَرْنَا فِيهَا نَصًّا ، وهي أَيْضًا فِي مَعْنَى النَّزْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ . وقولُهُم : إنَّ^(٤٤) فِيهَا تَذْيِيرَ الْحَرْبِ . قلْنَا : لَا يُقْصَدُ هَذَا مِنْهَا ، وَأَكْثَرُ الْأَعْيُنِ / بِهَا إِنْمَا يَقْصِدُونَ مِنْهَا اللَّعِبَ وَالْقِمَارَ^(٤٥) . وقولُهُم : إِنَّ الْمَعْوَلَ فِيهَا عَلَى تَذْيِيرِهِ . فهذا^(٤٦) أَبْلَغُ فِي اشْتِغَالِهَا ، وَصَدَّهَا عن ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ^(٤٧) . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : النَّزْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرُنِجِ . وَإِنَّمَا قَالِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِي النَّزْدِ ، وَالْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، بِخِلَافِ الشُّطْرُنِجِ . وَإِذَا ثَبِتَ تَحْرِيمُهَا^(٤٨) ، فَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ كَالنَّزْدِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ مِثْلُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَهُوَ كَالنَّزْدِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا ، أَوْ يُخْرِجَهُ^(٤٩) إِلَى الْخَلِيفِ الْكَاذِبِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَوْ يَلْعَبَ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَفْعَلَ فِي لَعِبِهِ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَنَحْوِ هَذَا ، مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُرُوءَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

٧١/١١

فصل : واللَّعِبُ بِالْحَمَامِ يُطَيَّرُهَا ، لَا شَهَادَةَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَانَ شُرَيْحٌ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ وَلَا حَمَامٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَقِلَّةُ مُرُوءَةٍ ، وَيَتَضَمَّنُ أَدَى الْجِيرَانِ بِطَيَّرِهِ ، وَإِشْرَافِهِ عَلَى دُورِهِمْ ، وَرَمْيِهِ^(٥٠) إِيَّاهَا بِالْحِجَارَةِ . وَقَدْ

(٤٣) وأخرجه ابن حبان ، في المجروحين ٢/٢٩٧ ، وابن الجوزي ، في : العلل المتناهية ٢/٢٩٧ . وانظر حاشيته .

وصاحب الشاه : من يلعب بالشطرنج .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في ب ، م : « أو القمار » .

(٤٦) في م : « فهو » .

(٤٧) في أ : « وعن الصلاة » .

(٤٨) في م : « تحريما » .

(٤٩) في الأصل : « ويخرجه » .

(٥٠) في الأصل : « ورميهم » .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا ، فَقَالَ : « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » ^(٥١) . وَإِنْ اتَّخَذَ الْحَمَامَ لَطَلَبٍ فِرَاحِهَا ، أَوْ لِحَمَلِ الْكُتُبِ ، أَوْ لِلأُنْسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَدَى يَتَعَدَّى إِلَى النَّاسِ ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . وَقَدْ رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ ، فَقَالَ : « اتَّخَذَ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ » ^(٥٢) .

فصل : فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ الْمَشْرُوعَةُ ، بِالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، أَوْ عَلَى الْأَقْدَامِ ، فَمُبَاحٌ ^(٥٣) لَا دَنَاءَةَ فِيهِ ^(٥٤) ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُسَابَقَةِ ^(٥٥) . وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ التَّقَافِ ، وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ . وَقَدْ لَعِبَ الْحَبِشَةُ بِالْحِرَابِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَتْ عَائِشَةُ خَلْفَهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَتَسْتَتِرُ بِهِ ، حَتَّى مَلَّتْ ^(٥٦) . وَلَئِنْ فِي هَذَا تَعَلُّمًا لِلْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ مِنْ آيَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ / بِالْحَيْلِ ، وَالْمُنَاضَلَةَ ، وَسَائِرُ اللَّعِبِ ، إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا ، وَلَا شَعْلًا عَنْ فَرَضٍ ، فَالْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ دَنَاءَةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ ذُووُ الْمُرُوءَاتِ ، مَنَعَ الشَّهَادَةَ إِذَا فَعَلَهُ ظَاهِرًا ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ لَا دَنَاءَةَ فِيهِ ، لَمْ تُرَدِّ بِهِ ^(٥٧) الشَّهَادَةُ بِحَالٍ .

فصل : فِي الْمَلَاهِي : وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ضَرْبُ الْأُوتَارِ وَالنَّيَابِ ، وَالْمَزَامِيرِ كُلِّهَا ، وَالْعُودِ ، وَالطُّبُبُورِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالرَّيَابِ ، وَنَحْوِهَا ، فَمَنْ أَدَامَ اسْتِمَاعَهَا ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرُوى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ، حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ » ^(٥٨) . فَذَكَرَ مِنْهَا

(٥١) أخرجه أبو داود ، في : باب في اللعب بالحمام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٥/٢ .

(٥٢) أخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد ١٩٩/٥ .

(٥٣) في ١ ، ب ، م ، « فمباحة » .

(٥٤) في م : « فيها » .

(٥٥) تقدم في : ٤٠٤/١٣ .

(٥٦) تقدم تخريجه ، في : ٥٠٧/٩ .

(٥٧) في م : « بها » .

(٥٨) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في علامة حلول المسخ والحسف ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي . ٥٨/٩ .

إظهار المعازف والملاهي . وقال سعيد^(٥٩) : ثنا فرج بن فضالة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ ، لَا يَحُلُّ بَعْهِنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا التَّجَارَةَ فِيهِنَّ ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ »^(٦٠) . يعنى الضاريات . وروى نافع ، قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع إصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع ، هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا . قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا . رواه الحلال ، في « جامعته » من طريقين ، ورواه أبو داود ، في « سننه »^(٦١) ، وقال : حديث منكر . وقد احتج قوم^(٦٢) بهذا الخبر على إباحة المزمار ، وقالوا : لو كان حراماً لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه ، ومنع ابن عمر نافعاً من سماعه^(٦٣) ، ولأنكر على الزامر بها . قلنا : أما الأول فلا يصح ؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها ، والاستماع غير السماع ، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ، ولم يوجبوا على من سمع شيئاً^(٦٤) محرماً سد أذنيه ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٦٥) . ولم يقل : سدوا آذانهم . والمستمع / هو الذي يقصد السماع ، ولم يوجب هذا من ابن عمر ، وإنما وجد منه السماع ؛ ولأن النبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ؛ لأنه عدل عن الطريق ، وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه ، حتى ينقطع الصوت عنه ، فأباح للحاجة . وأما الإنكار ، فلعله كان في أول الهجرة ، حين لم يكن الإنكار واجباً ، أو قبل إمكان الإنكار ؛ لكثرة الكفار ، وقلة أهل الإسلام . فإن قيل : فهذا الخبر ضعيف . فإن أبا

٧٢/١١

(٥٩) في زيادة : « بن جبير » .

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٥٧ ، ٢٦٨ .

(٦١) تقدم ترجمته ، في : ١٩٩/١٠ .

(٦٢) سقط من : ب .

(٦٣) في : أ ، ب ، م ، « استماعه » .

(٦٤) سقط من : الأصل .

(٦٥) سورة القصص ٥٥ .

داودَ رَوَاهُ ، وَقَالَ : هُوَ (٦٦) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . قُلْنَا : قَدْ رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، فَلَعَلَّ أَبَا دَاوُدَ ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتَّعْ لَهُ إِلَّا مِنْ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ . وَضَرَبُ مَبَاحٍ ؛ وَهُوَ الدَّفُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧) . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدَّفِّ ، بَعَثَ فَنظَرَ ، فَإِنْ كَانَ فِي وِلْمَةٍ سَكَتَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا ، عَمَدَ بِالذَّرَّةِ (٦٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَجَعْتَ مِنْ سَفَرِكَ سَالِمًا ، أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدَّفِّ (٦٩) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفَ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٠) . وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنذُورًا . وَرَوَى الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بِنْتِي ، فَجَعَلَتْ جُوبَيْرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدَفِّ لَهْنٍ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي . فَقَالَ : « دَعِيَ هَذَا ، وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧١) . وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالرِّجَالِ فَمَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالْمُخَنَّثُونَ (٧٢) الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشْبُهَةٌ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (٧٣) . فَأَمَّا الضَّرْبُ

(٦٦) في ب : « هذا » .

(٦٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٨/٩ .

(٦٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب الجامع . المصنف ٥/١١ .

(٦٩) سقط من : ١ ، ب .

(٧٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٥ .

(٧١) أخرجه البخاري ، في : باب حدثني خليفة حدثنا محمد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١٠٥/٥ ، ٢٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النبي عن الغناء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٧٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٣٠٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦١١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٩/٦ ، ٣٦٠ . وليس في صحيح مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٣٠١/١١ ، ٣٠٢ .

(٧٢) في الأصل : « أو المخنثون » .

(٧٣) أخرجه البخاري ، في : باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري =

٧٢/١١ ظ بالقضيب، فَيُكْرَهُ^(٧٤) إذا انضَمَّ إليه مُحَرَّمٌ أو مَكْرُوهٌ، / كالتصفيق والغناء والرُّقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يُكْرَهُ؛ لأنه ليس بآلة ولا بطرِب، ولا يُسْمَعُ مُنْفَرِدًا، بخلاف المَلَاهِي. ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا الفصل كما قلنا.

فصل: واختلف أصحابنا في الغناء؛ فذهب أبو بكر الخَلَّالُ، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، إلى إباحته. قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والتَّوْحُّ معنًى واحدٌ، مُباحٌ ما لم يَكُنْ معه مُنْكَرٌ، ولا فيه طَعَنٌ. وكان الخَلَّالُ يَحْمِلُ الكراهة^(٧٥) من أحمد على الأفعال المَذْمُومَةِ، لا على القولِ بَعِيْنِهِ. ورَوَى عن أحمد، أَنَّهُ سَمِعَ من^(٧٦) عند ابنه صالح قولًا، فلم يُنْكَرْ عليه، وقال له صالح: يا أبة، أليس كُنْتَ تَكْرَهُ هذا؟ فقال: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ المُنْكَرَ. وممَّنْ ذهب إلى إباحته من غير كراهة، سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة، والعَنْبَرِيُّ؛ لما رَوَى عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: كانت عندى جاريَتان تُغَنِّيان، فدخل^(٧٧) أبو بكر، فقال: مَزْمُورُ الشَّيْطَانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُهُمَا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧٨). وعن عمر، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قال: الغناء زاد الرَّاكِبِ. واختار القاضي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، قال: هو مِنَ اللُّهُو المَكْرُوهِ. وقال أحمد: الغناء يُنْبِتُ النِّفاقَ^(٧٩) في القلب، لا يُعْجِبُنِي. وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه. قال أحمد: في مَنْ مات وُحِلَّفَ ولَدًا يَتِيْمًا، وجاريةً مُغْنِيَةً، فاحتاج الصَّبِيُّ إلى بَيْعِها، ثَباعٌ سَادَجَةٌ. قيل له: إِنَّها تُساوِي

= ٢٠٥/٧. وأبو داود، في: باب لباس النساء، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٨١/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ٢٣٤/١٠. وابن ماجه، في: باب في الخنثين، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٤/١، ٣٣٠، ٣٣٩، ٢٨٧/٢، ٢٨٩.

(٧٤) في ب، م: «فمكروه».

(٧٥) في الأصل: «الكراهية».

(٧٦) سقط من: أ، م.

(٧٧) في ب: «ودخل».

(٧٨) تقدم تحريمه، في: ٢٠٦/١٠.

(٧٩) في ب: «للفنق».

مُعْنِيَّةٌ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَتُسَاوِي سَادَجَةً عِشْرِينَ دِينَارًا . قَالَ : لَا تَبَاعُ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَادَجَةٌ .
 وَاحْتَجُّوا عَلَى تَحْرِيمِهِ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ
 الزُّورِ ﴾ ^(٨١) . قَالَ : الْغِنَاءُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ
 مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ^(٨١) . قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ ^(٨٢) . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ /
 نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْمُعْنِيَّاتِ ، وَبَيْعِهِنَّ ، وَالتَّجَارَةِ فِيهِنَّ ، وَأَكْلِ أَمْثَالِهِنَّ حَرَامٌ . أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ ^(٨٣) ، وَقَالَ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا ^(٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ » ^(٨٦) .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَنْ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً ، يُؤْتِي لَهُ ،
 وَيَأْتِي لَهُ ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً مُعْنِيَّيْنِ ، يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسَ ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا
 عِنْدَ مَنْ لَمْ يُحَرِّمَهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَسُقُوطُ مُرُوءَةٍ ، وَمَنْ حَرَّمَهُ فَهُوَ مَعَ سَفَهِهِ عَاصٍ . مُصِيبٌ
 مُتَظَاهِرٌ بِنُفْسِ قَوْمِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى
 الْغِنَاءِ ، وَإِنَّمَا يَتَرْتَمُّ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُعْنَى النَّاسَ ، أَوْ كَانَ غُلَامًا . وَبِهَذَا إِذَا يُعْنَى لِنَفْسِهِ ، اثْبَتَى
 هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ . فَمَنْ أَبَاحَهُ أَوْ كَرِهَهُ ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . وَمَنْ حَرَّمَهُ ، قَالَ : إِنْ
 دَاوَمَ ^(٨٧) عَلَيْهِ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، كَسَائِرِ الصَّغَائِرِ ، وَإِنْ لَمْ يُدَاوِمْ . لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ
 فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ ، فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَا لَا يَشْتَهَرُ بِهِ مِنْهُ ، كَسَائِرِ
 الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ . وَمَنْ كَانَ يَغْتَشَى بُيُوتَ الْغِنَاءِ ، أَوْ يَغْتَسِبُ سَمْعَهُمْ ، فَسَمْعُهُ لِلسَّمَاعِ ^(٨٨) ،
 مُتَظَاهِرًا بِذَلِكَ ، وَكَثُرَ مِنْهُ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ . وَإِنْ كَانَ

(٨٠) سورة الحج ٣٠ .

(٨١) سورة لقمان ٦ .

(٨٢) أخرجه الطبري ، في : تفسير الآية . تفسير الطبري ٦١/٢١ .

(٨٣) في : باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ، من كتاب البيوع . عارضة الأحمدي .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما لا يحمل بيعه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٣/٢ .

(٨٤) سقط من : الأصل .

(٨٥) في م : « وقال » .

(٨٦) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٧٩/٢ .

(٨٧) في الأصل : « دام » .

(٨٨) في أ : « للاستماع » .

مُسْتَتِرًا^(٨٩) به ، فهو كالمُعْتَى لِنَفْسِهِ ، على ما ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ .

فصل : فَأَمَّا الحُدَاءُ ، وهو الإِنْشَادُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الإِبِلُ ، فمُبَاحٌ ، لا بَأْسَ^(٩٠) فِي
فِعْلِهِ وَاسْتِمَاعِهِ ؛ لِمَارِوِيِّ عَنِ^(٩١) عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيْدَ الحُدَاءِ ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَابْنَ رَوَاحَةَ : « حَرِّكْ بِالْقَوْمِ » . فَأَنْدَفَعَ يَرْتَجِزُ ، فَتَبِعَهُ أَنْجَشَةُ ،
فَأَعْتَقَتِ الإِبِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنْجَشَةَ : « رُوَيْدُكَ ، رِيفًا بِالْقَوَارِيرِ »^(٩٢) . يَعْنِي
النِّسَاءَ . وَكَذَلِكَ / نَشِيدُ الأَعْرَابِ ، وَهُوَ التَّنْصِبُ ، لا بَأْسَ بِهِ ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الإِنْشَادِ ، مَا
لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الغِنَاءِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ إِنْشَادَ الشُّعْرِ ، فَلَا يُنْكِرُهُ . وَالغِنَاءُ ،
مِنَ الصُّوْتِ ، مَمْدُودٌ مَكْسُورٌ . وَالعِنْيُ ، مِنَ المَالِ ، مَقْصُورٌ . وَالحُدَاءُ ، مَضْمُومٌ
مَمْدُودٌ ، كَالدُّعَاءِ وَالرُّعَاءِ ، وَيَجُوزُ الكَسْرُ ، كَالنَّدَاءِ وَالهَجَاءِ وَالعِدَاءِ .

فصل : وَالشُّعْرُ كَالكَلَامِ ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ . وَقَدْرُوعِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحُكْمًا »^(٩٣) ، وَكَانَ يَضَعُ لِحَسَانٍ مَنِيرًا يَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيَهْجُو مَنْ

(٨٩) فِي ١ : « مُسْتَتِرًا » . وَفِي ب ، م : « مُعْتَبِرًا » .

(٩٠) فِي ١ ، ب ، م : زِيَادَةٌ « بِهِ » .

(٩١) فِي الأَصْلِ : « أَنْ » .

(٩٢) لَمْ يَجِدْهُ عَنِ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، البخارى ، فِي : بَابِ المَعَارِضِ مَنْدُوحَةٍ عَنِ الكَذِبِ ، مِنْ كِتَابِ
الأدب . صحيح البخارى ٥٨/٨ . ومسلم ، فِي : بَابِ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الفِضَائِلِ . صحيح
مسلم ١٨١١/٤ ، ١٨١٢ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٥٢٢/٧ . والإمام أحمد ، فِي : المَسْنَدِ ١٠٧/٣ ،
١١٧ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، النَّسَائِيُّ فِي
الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٣١٩/٤ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي الكبرى ، عَنْ عَمْرِو . انظر : تحفة الأشراف
٩٨/٨ ، ٩٩ .

(٩٣) أَخْرَجَهُ البخارى ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرِّجْزِ وَالحُدَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الأدب . صحيح البخارى
٤٢/٨ . وأبو داود ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الأدب . سنن أبي داود ٥٩٨/٢ . والترمذى ، فِي : بَابِ مَا
جَاءَ : إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الأدب . عارضة الأحمدي ٢٨٨/١ . وابن ماجه ، فِي : بَابِ الشُّعْرِ ، مِنْ
كِتَابِ الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٥/٢ ، ١٢٣٦ . والدارمي ، فِي : بَابِ فِي أَنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ ، مِنْ كِتَابِ
الاستبذان . سنن الدارمي ٢٩٧/٢ . والإمام أحمد ، فِي : المَسْنَدِ ٢٦٩/١ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ،
٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ١٢٥/٥ .

هَجَارَسُوَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ (٩٤). وَأَنْشَدَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَصِيدَةً :

* بَأَنْتَ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولٌ *

فِي الْمَسْجِدِ (٩٥). وَقَالَ لَهُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُمْتَدِحَكَ . فَقَالَ :
« قُلْ ، لَا يَفْضُضُ اللَّهَ فَاكٌ » . فَأَنْشَدَهُ :

مِنْ قَبْلِهَا طَبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ (٩٦)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ ؟ » .
قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هِيَه » . فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هِيَه » . حَتَّى
أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ (٩٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٩٨)

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا ، فَقِيلَ : لَيْسَ بِشِعْرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مَوْزُونٌ . وَقِيلَ : بَلْ هُوَ شِعْرٌ ،
وَلَكِنَّهُ بَيْتٌ وَاحِدٌ قَصِيرٌ ، فَهُوَ كَالنَّثَرِ . وَيُرْوَى (٩٩) أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قِيلَ لَهُ : مَا مِنْ أَهْلِ
بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ ، إِلَّا وَقَدَّ قَالَ الشُّعْرَ . قَالَ : وَأَنَا قَدْ قُلْتُ :

(٩٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٥٩٩/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي
إِنْشَادِ الشُّعْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٩/١ .

(٩٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ شَبَّ فَلَمْ يَسْمُ أَحَدًا ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ٢٤٣/١ .
وَعَجَزَ الْبَيْتُ :

* مُتِّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَّ مَكْبُولٌ *

وَانظُرْ : دِيْوَانَهُ ٦-٢٥ .

(٩٦) عَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ إِلَى الطَّرِيفِيِّ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢١٧/٨ ، ٢١٨ .

(٩٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : كِتَابِ الشُّعْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧٦٧/٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الشُّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ
الْأَدَبِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ١٢٣٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٨-٣٩٠ .

(٩٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ ، وَبَابِ بَغْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ ، وَبَابِ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ
عِنْدَ الْهَزِيمَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٣٧/٤ ، ٣٩ ، ٨١ ، ١٩٤/٥ ، ١٩٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ١٤٠٠/٣ ، ١٤٠١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
١٨٤/٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨١/٤ ، ٣٠٤ .

(٩٩) فِي ب : « قِيلَ وَيُرْوَى » .

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا مَا أَرَادَا
يَقُولُ الْمَرْءُ فَأَيْدَتِي وَمَالِي وَتَقْوَى اللَّهِ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَا^(١٠٠)

وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية^(١٠١)، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، ويستدل به أيضاً على النسب، والتاريخ^(١٠٢)، وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(١٠٣) وقال النبي ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا». رواه أبو داود، وأبو عبيد^(١٠٤). وقال: معنَى يَرِيَهُ، يَأْكُلُ جَوْفَهُ، يُقَالُ: وَرَاهُ يَرِيَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١٠٥).

٧٤/١١

وَرَاهُنَّ رِيِّيَ مِثْلَ مَا قَدْ وَرَيْتَنِي وَأَحْمَى عَلَى أَكْبَادِهِنَّ الْمَكَوِيَا
قُلْنَا: أَمَا الْآيَةُ، فالمراد بها من أسرف وكذب؛ بدليل وصفه لهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾^(١٠٦). ثم استثنى المؤمنين، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١٠٧). ولأن الغالب على

(١٠٠) أورده ابن عبد البر، في: الاستيعاب ٤/١٦٤٨.

(١٠١) سقطت الواو من: ١، م.

(١٠٢) في ١: «والتاريخ».

(١٠٣) سورة الشعراء ٢٢٤.

(١٠٤) أخرجه أبو داود، في: باب ماجاء في الشعر، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٢/٥٩٨. وأبو عبيد، في:

غريب الحديث ١/٣٤-٣٦.

كما أخرجه البخاري، في: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر... من كتاب الأدب. صحيح

البخاري ٨/٤٥. ومسلم، في: كتاب الشعر. صحيح مسلم ٤/١٧٦٩، ١٧٧٠. والترمذي، في: باب ماجاء:

لأن يمتلي جوف أحدكم فيحاه... من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ١٠/٢٩٢. وابن ماجه، في: باب ماكره من

الشعر، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٦، ١٢٣٧. والدارمي، في: باب: لأن يمتلي جوف أحدكم... من

كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٢/٢٩٧. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ٣٩/٢، ٩٦،

٢٨٨، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٩١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٨/٣، ٤١.

(١٠٥) هو صحيح عبد بنى الحسحاس. ديوانه ٢٤.

(١٠٦) سورة الشعراء ٢٢٥، ٢٢٦.

(١٠٧) سورة الشعراء ٢٢٧.

الشُّعْرَاءِ قَلَّةٌ الدِّينِ ، وَالكَذِبُ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَهَجَاءُ الْأَبْرِيَاءِ ، سَيِّمًا مَنْ كَانَ فِي
 ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، مِمَّنْ يَهْجُو الْمُسْلِمِينَ ، وَيَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ ، وَيَعِيبُ الْإِسْلَامَ
 وَأَهْلَهُ^(١٠٨) ، وَيَمْدُحُ الْكُفَّارَ ، فَوْقَ الذَّمِّ عَلَى الْأَعْلَبِ ، وَاسْتَنْتَى مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ الْخِصَالَ
 الْمَذْمُومَةَ ، فَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، وَمَدْحُ أَهْلِ الْمُتَّصِفِينَ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ . وَأَمَّا
 الْخَبِيرُ ؛ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الشُّعْرُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ . وَقِيلَ :
 الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ هِجَاءً وَفُحْشًا ، فَمَا كَانَ مِنَ الشُّعْرِ يَتَضَمَّنُ هَجْوَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَدْحُ فِي
 أَعْرَاضِهِمْ ، أَوْ التَّشْبِيبُ^(١٠٩) بِامْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا ، بِالْإِفْرَاطِ^(١١٠) فِي وَصْفِهَا ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا
 أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى قَائِلِهِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا عَلَى رَاوِيهِ فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ
 الْمَغَازِي تُرْوَى فِيهَا قِصَائِدُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هَجَّوْا بِهَا^(١١١) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا
 يُنْكَرُ ذَلِكَ أَحَدٌ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي الشُّعْرِ الَّذِي تَقَاوَلَتْ بِهِ الشُّعْرَاءُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ
 وَأَحَدٍ وَغَيْرِهِمَا ، لِأَقْصِيدَةِ أُمِّئَةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الْحَائِيَّةِ^(١١٢) . وَكَذَلِكَ يَرْوَى شِعْرُ قَيْسِ بْنِ
 الْحَخِيمِ^(١١٣) ، فِي التَّشْبِيبِ بِعَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ ، أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، وَأُمِّ التُّعْمَانِ
 بْنِ بَشِيرٍ . وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِصِيدَةَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ، وَفِيهَا التَّشْبِيبُ بِسُعَادَ . وَلَمْ يَزَلْ
 النَّاسُ يَرَوْنَ أَمْثَالَ هَذَا ، وَلَا يُنْكَرُ . وَرَوَيْنَا أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ / دَخَلَ مَجْلِسًا فِيهِ رَجُلٌ
 يُغْنِيهِمْ بِقِصِيدَةِ قَيْسِ بْنِ الْحَخِيمِ ، فَلَمَّا دَخَلَ التُّعْمَانُ سَكَتُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا ذِكْرُ أُمِّهِ ،
 فَقَالَ التُّعْمَانُ : دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، لِئَمَا قَالَ :

وَعَمْرَةَ مِنْ سَرَوَاتِ النَّسَا . . . تَنْفَحُ بِالمِسْكِ أَرْدَانُهَا^(١١٤)

وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ فِي مَجْلِسٍ ، فَعَنَاهُمْ رَجُلٌ بِشِعْرِ فِيهِ ذِكْرُ أُمِّهِ ، فَسَكَتُوهُ مِنْ

(١٠٨) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠٩) في ا ، ب ، م : « التشيب » .

(١١٠) في م : « والإفراط » .

(١١١) سقط من : الأصل .

(١١٢) القصيدة في : السيرة النبوية ٢/٣٠-٣٢ ، وأوها :

أَلَا بِكُنَيْتٍ عَلَى الْكُفْرَا . . . مِ بَنِي الْكِرَامِ أَوْلَى الْمَادِحِ

(١١٣) قيس بن الخطيم من بني الأوس ، عاش في الجاهلية ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل قبل الهجرة . انظر مقدمة تحقيق الديوان ، ٧ ، ٨ .

(١١٤) القصة والبيت في ديوانه ٢٤ .

أَجْلِه ، فقال : دَعُوهُ ، فَإِنَّ قَاتِلَ هَذَا الشُّعْرِ ، كَانَ زَوْجَهَا . فَأَمَّا الشَّاعِرُ ، فَمَتَى كَانَ يَهْجُو الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمْدَحُ بِالْكَذِبِ ، أَوْ يَقْدِفُ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُرَدُّ ، وَسَوَاءٌ قَدَفَ الْمُسْلِمَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ . وَقَدْ قِيلَ : أَعْظَمُ النَّاسِ ذَنْبًا ، رَجُلٌ يُهَاجِرُ رَجُلًا ، فَيَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا . وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا دُلَامَةَ^(١١٥) شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي ، أَظُنُّهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ،^(١١٦) وَلَعَلَّ الْقَاضِي سَوَّارٌ^(١١٦) ، فَخَافَ أَنْ يَرُدَّ شَهَادَتَهُ . فَقَالَ :

إِنَّ النَّاسُ عَطُّونِي تَعَطُّيْتُ عَنْهُمْ وَإِنْ بَحَثُوا عَنِّي فَفِيهِمْ مَبَاحِثُ
فَقَالَ الْقَاضِي : وَمَنْ يَبْحَثُكَ يَا أَبَا دُلَامَةَ . وَغَرِمَ الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَمْ يُظْهَرْ أَنَّهُ رَدَّ
شَهَادَتَهُ .

فصل : في قراءة القرآن بالألحان : أمّا قراءته من غير تلحين ، فلا بأس به ، وإن حسن
صَوْتُهُ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ^(١١٧) « زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » .
وَرُوِيَ^(١١٧) : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(١١٨) . وَقَالَ : « لَقَدْ أوتِي أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا
مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »^(١١٩) . ^(١٢٠) وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : « لَقَدْ مَرَرْتُ بِكَ
الْبَارِحَةَ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَلَقَدْ أوتيت مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »^(١٢٠) . فَقَالَ أَبُو مُوسَى :
لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ ، لَحَبَّرْتُهُ لِكَ تَحْبِيرًا^(١٢١) . وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
أَبْطَأَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتِ يَا عَائِشَةُ ؟ » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقْرَأُ أَحْسَنَ مِنْ قِرَاعَتِهِ . فَقَامَ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَاسْتَمَعَ قِرَاءَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا سَأَلِمَ مَوْلَى أَبِي حَذَيْفَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي
أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا »^(١٢١) . وَقَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ لِأَبِي : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » . / مَا مَعْنَاهُ ؟

٧٥/١١

(١١٥) هو زيد بن الجون ، كوفي أسود . كان مولى لبنى أسد ، وأدرك آخر أيام بنى أمية ، والقصة والبيت في : عيون
الأخبار ٦٩/١ ، الكامل ، للمبرد ٤٥/٢ ، ٤٦ ، الأغاني ٢٣٨/١٠ ، ٢٣٩ .

(١١٦-١١٦) سقط من : م .

(١١٧-١١٧) سقط من : الأصل .

(١١٨) تقدم تخريجه ، في : ٦١٤/٢ .

(١١٩) تقدم تخريجه ، في : ٦١٥/٢ .

(١٢٠-١٢٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٢١) تقدم تخريجه ، في : ٦١٥/٢ .

قال : أن يُحسِّنَه . وقيل له : ما معنَى : « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . قال : يُرْفَعُ صَوْتُهُ بِهِ . وهكذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال اللَّيْثُ : يَتَحَرَّزُنْ بِهِ ، وَيَتَخَشَّعُ بِهِ ، وَيَتَبَاكَى بِهِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَوَكَيْعٌ : يَسْتَعْنِي بِهِ . فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّلْحِينِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُفْرِطْ فِي التَّمْطِيطِ وَالْمَدِّ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ قَرَأَ ، وَرَجَعَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قال الرَّأوِي : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ^(١٢٢) . وقال عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ »^(١٢٣) . وقال : « مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ »^(١٢٣) . ومعنى أُذِنَ : اسْتَمَعَ . قال الشاعر^(١٢٤) :

* فِي سَمَاعِ يَأْذُنُ الشَّيْخِ لَهُ *

وقال القاضي : هو مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . ونحوه قولُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وقال^(١٢٥) معنَى قوله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . أَى : يَسْتَعْنِي بِهِ . قال الشَّاعِرُ :

وَكَنتُ امْرَأَةً زَمْنَا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاجِ كَثِيرَ التَّغْنَى

قال : ولو كان من الغناء بالصَّوْتِ ، لَكَانَ مَنْ لَمْ يُعَنَّ بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة الفتح ، من كتاب التفسير ، وفى : باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، من كتاب فضائل القرآن . وفى : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٥ ، ٦٩/٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٩٢/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٤٧/١ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٣٨/١ . وانظر : تحفة الأشراف ١٨٠/٧ ، ١٨١ . والراوى هو عبد الله بن مغفل المزنى .

(١٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٦١٤/٢ .

(١٢٤) هو عدى بن زيد ، وهذا صدر بيت ، عجزه :

* وَحَدِيثٌ مِثْلُ مَا ذِى مُشَارٍ *

وهو فى : غريب الحديث ١٤٠/٢ ، الصحاح ٧٠٤/٢ ، مقاييس اللغة ٧٦/١ ، ٢٢٦/٣ ، ٦٠/٣ ، اللسان والتاج (شور ، أذن) .

والمأذى المشار : العسل الأبيض المجتنى .

(١٢٥) فى غريب الحديث ١٧١/٢ ، ١٧٢ .

والبیت للأعشى الكبير ، وهو فى ديوانه ٢٥ .

وروى نحو هذا التفسير عن ابن عيينة . وقال القاضي أحمد بن محمد البرتبي (١٢٦) : هذا قول من أدركنا من أهل العلم . وقال الوليد بن مسلم : يتغنى بالقرآن ، يجهز به . وقيل : يحسن صوته به (١٢٧) . والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به ؛ لأنه لو كان مكروها ، لم يفعل النبي ﷺ . ولا يصح حمله (١٢٨) التغنى في حديث : « ما أذن الله لشيء ، كإذنه لنبي يتغنى (١٢٩) بالقرآن » . على الاستغناء ؛ لأن معنى أذن : استمع ، وإنما استمع القراءة ، ثم قال : يجهز به . والجهز صفة القراءة ، لصفة الاستغناء . فأما إن أفرط في المد والتعطيط وإشباع الحركات ، بحيث يجعل الضمة واوا ، والفتحة ألفا ، والكسرة ياء ، كره ذلك . ومن أصحابنا من يحرمه ؛ لأنه يغير القرآن ، ويخرج الكلمات عن وضعها ، ويجعل الحركات / حروفا . وقد روينا عن أبي عبد الله ، أن رجلا سأله عن ذلك ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : محمد . قال : أيسرك (١٣٠) أن يقال لك : يا مؤحامد ؟ قال : لا . فقال : لا يعجبني أن يتعلم الرجل الألفان ، إلا أن يكون جرمه (١٣١) مثل جرم (١٣٢) أبي موسى . فقال له رجل : فيكلمون ؟ فقال : لا ، كل ذا . واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين . وروى برودة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن بالحزن ، فإنه نزل بالحزن » (١٣٣) . وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله قال لرجل : لو قرأت . وجعل أبو عبد الله ربما تعرعرت عينه . وقال زهير ابن حرب : كنتا عند يحيى القطان ، فجاء محمد بن سعيد الترمذي ، فقال له يحيى :

٧٥/١١ ظ

(١٢٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرقي الفقيه الحنفي ، توفي سنة ثمانين ومائة . الجواهر المضيئة

٣٠١/١ - ٣٠٣ .

(١٢٧) سقط من : ١ .

(١٢٨) في ١ ، م زيادة : « على » .

(١٢٩) في الأصل : « يغني » .

(١٣٠) في الأصل : « أسرك » .

(١٣١) في ١ ، ب ، م : « حرمه » .

(١٣٢) في ١ ، ب ، م : « حرم » .

(١٣٣) عزاه السيوطي إلى الطبراني في الأوسط وأبي يعلى ، وأبي نصر السجزي في الإبانة . الجامع الكبير ١/١٣٤ .

وانظر الأوسط ٣/٤٢٧ .

أقرأ^(١٣٤) . فقراء ، فغشيت على يحيى حتى حُمِلَ فادخل . وقال محمد بن صالح العدوي :
قرأت عند يحيى بن سعيد القطان ، فغشيت عليه ، حتى فاته خمس صلوات .

فصل : ولا تقبل شهادة الطفيلي ؛ وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة . وهذا
قال الشافعي . ولا تعلم فيه مخالفا ؛ وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ
أتى إلى طعام لم يدع إليه ، دخل سارقا ، وخرج مغيبا »^(١٣٥) . ولأنه يأكل محرما ،
ويفعل ما فيه سفة ودناءة وذهاب مروءة ، فإن لم يتكرر هذا منه ، لم تُردِّ شهادته ؛ لأنه من
الصغائر .

فصل : ومن سأل من غير أن تحل له المسألة ، فأكثر ، رُدَّتْ شهادته^(١٣٦) ؛ لأنه فعل
محرما ، وأكل سحنا ، وأتى دناءة . وقدروى قبيصة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ
الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى
يَشْهَدَ لَهُ^(١٣٧) ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ،
فَحَلَّتْ لَهُ / الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، فَمَا سَوَى ذَلِكَ^(١٣٨) مِنَ الْمَسْأَلَةِ^(١٣٨) .
فَهُوَ سُحْتٌ ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم^(١٣٩) . فَأَمَّا السَّائِلُ مِمَّنْ
تُبَاحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ عُمْرِهِ سَائِلًا ، أَوْ يَكْثُرَ ذَلِكَ
مِنْهُ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دِنَاءَةٌ وَسُقُوطُ مَرْوَةٍ . وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ
يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ جَائِزًا ، لِادْنَاءَةِ فِيهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا

٧٦/١١ و

(١٣٤) في الأصل ، ا : « أقره » .

(١٣٥) في ، ا ، ب ، م : « معبرا » . ومغبرا ، أى : ناهبا مال غيره .

وأخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في إجابة ... من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٠٦/٢ . والبيهقي ، في :
باب من لم يدع ثم جاء ... من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٢٦٥/٧ .

(١٣٦) سقط من : الأصل .

(١٣٧) سقط من : ب ، م .

(١٣٨) سقط من : الأصل .

(١٣٩) تقدم تخريجه ، في : ١١٩/٤ .

ما لا يجوز له ، وتكرَّر ذلك منه ، رُدَّتْ شهادته ؛ لأنه مُصِرٌّ على الحرام .

فصل : ومن فعل شيئاً من الفروع مُخْتَلِفاً فيه ، مُعْتَقِداً إباحته ، لم تُرَدِّ شهادته ، كالتزويج بغير وليٍّ ، أو بغير شهودٍ ، وآكل متروك التسمية ، وشارب يسير التبيد . نصَّ عليه أحمد ، في شارح التبيد ، يُحَدِّد ، ولا تُرَدُّ شهادته . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : تُرَدُّ شهادته ؛ لأنه فعل ما يَعْتَقِدُ الحاكمُ تحريمه ، فأشبهه المُتَّفِقُ على تحريمه . ولنا ، أنَّ الصَّحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، كانوا يَخْتَلِفُونَ في الفروع ، فلم يَكُنْ بعضهم يَعْيبُ مَنْ خالَفَهُ ، ولا يُفْسِقُهُ ، ولأنَّ فَرْعاً^(١٤٠) مُخْتَلَفٌ فيه ، فلم تُرَدِّ شهادته فاعله ، كالذي يُوافقه عليه الحاكم . وإن فعل ذلك مُعْتَقِداً تحريمه ، رُدَّتْ شهادته^(١٤١) إذا تَكَرَّرَ . وقال أصحابُ الشافعي : لا تُرَدُّ شهادته به ؛ لأنه فعل لا تُرَدُّ به شهادةُ بعضِ الناسِ ، فلا تُرَدُّ به شهادةُ البعضِ الآخرِ ، كالمُتَّفِقِ على حِلِّهِ . ولنا ، أَنَّهُ فَعَلَّ يَحْرُمُ على فاعله ، ويَأْتِمُّ به ، فأشبهه المُجْمَعُ على تحريمه ، وبهذا فارق مُعْتَقِدُ حِلِّهِ . وقد رَوَى عن أحمد ، في مَنْ يَجِبُ عليه الحَجُّ فلا يَحِجُّ : تُرَدُّ شهادته . وهذا يُحْمَلُ على مَنْ اعتقد وجوبه على الفور . فأما مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ على التَّراخي ، ويتركه بنية فعله ، فلا تُرَدُّ شهادته ، كسائر ما ذكرنا . ويَحْتَمِلُ أَنْ تُرَدِّ شهادته مُطلقاً ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحِجَّ ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا »^(١٤٢) . وقال عمر : لقد هممتُ أن أنظرَ في الناسِ ، فَمَنْ وَجَدْتُهُ يَقْدِرُ على الحَجِّ ولا يَحِجُّ ، ضَرَبْتُ عليه الجزيةَ ، ثم قال : ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

١٨٩١ - مسألة ؛ قال : (وَتُجوزُ شَهادَةُ الكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ ، في الوصيةِ في السفرِ ، إذا لم يَكُنْ غَيْرُهُمْ)

وجملته ، أَنَّهُ إذا شهدَ بوصيةِ المُسافرِ الذي ماتَ في سفرِهِ شاهِدانِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قُبِلَتْ شهادتُهُما ، إذا لم يُوجدْ غَيْرُهُما ، وَيُسْتَحْلَفانِ بعدَ العَصْرِ ما خانا ولا كتما ، ولا

(١٤٠) في ١ ، ب ، م : « نوع » .

(١٤١) في م : « شهادة به » .

(١٤٢) تقدم ترجمته ، في : ٣٧/٥ .

اشْتَرِيَا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿۱﴾ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكُتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿۲﴾ .
قال ابن المنذر : وهذا قال أكابر الماضين . يعنى الآية التى فى سورة المائدة . وممن قاله
شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة^(٢) . وقضى بذلك ابن مسعود ، وأبو
موسى ، رضى الله عنهما^(٣) . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تُقبل . لأن من لا
تُقبل شهادته^(٤) على غير الوصية ، لا تُقبل فى الوصية ؛ كالفاسق^(٥) لا تُقبل شهادته^(٦) ،
فالكافر أولى . واختلفوا فى تأويل الآية ؛ فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ، ومنهم
من قال : المراد بقوله ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(٧) . أى من غير عشيرتكم . ومنهم من قال :
الشهادة فى الآية اليمين . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ
ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ ﴾ . الآية^(٨) . وهذا نص الكتاب ، وقد
قضى به^(٩) رسول الله ﷺ وأصحابه ، فروى ابن عباس ، قال : خرج رجل من بنى سهم
مع تميم الدارى ، وعدي بن زيد ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدم بتركته
فقدوا^(٧) جام فضة مخصوصا^(٨) بالذهب ، فأخلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام
بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمى ، فحلفا بالله :

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد ، قاضى دمشق ، ثقة ، كبير الحديث ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء
٣١٤/٨ ، ٣١٥ .

(٣) أخرجه عن شريح وأبي موسى ، البيهقى ، فى : باب من أجاز شهادة أهل الذمة ... ، من كتاب الشهادات . السنن
الكبرى ١٠/١٦٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ، من كتاب الشهادات . المصنف
٨/٣٦٠ . والطبرى ، فى : تفسير الآية . تفسير الطبرى ٧/١٠٥ . كما أخرجه عن شريح وكيع ، فى : أخبار القضاة
٢/٢٨١ . ويأتى أثر ابن مسعود فى آخر المسألة .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) فى زيادة : « ولأن الفاسق » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل : « فقد » .

(٨) محووص : مُزِين .

لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجاه لصاحبهم . فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية . وعن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً^(٩) ،
ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدم
الكوفة ، فأتيا الأشعري ، فأخبراه ، /وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم
يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأخلفهما بعد العصر ما خانا ، ولا كذباً ،
ولا بدلاً ، ولا كتماً ، ولا غيراً ، وأنها لوصية الرجل ، وتركته ، فأمضى شهادتهما .
رواهما أبو داود ، في «سننه»^(١٠) . وروى الحلال حديث أبي موسى بإسناده . وحمل الآية
على أنه أراد من غير عشرين تكم ، لا يصح ؛ لأن الآية نزلت في قصة^(١١) عدى وتميم ، بلا
خلاف بين المفسرين ، وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ،
وعبيدة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وسليمان التيمي ، وغيرهم ، ودلت عليه الأحاديث
التي روينها . ولأنه لو صح ما ذكره ، لم تجب الأيمان ؛ لأن الشاهدين من^(١٢) المسلمين
لا قسامة عليهم . وحملها على التحمل لا يصح ؛ لأنه أمر بإخلافهم ، ولا أيمان في
التحمل . وحملها على اليمين لا يصح ؛ لقوله : ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتِمْتَ لَا نَشْتَرِي بِهِ
ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ الآية . ولأنه عطفها على ذوى العدل من
المؤمنين ، وهما شاهدان . وروى أبو عبيد ، في «الناسخ والمنسوخ»^(١٣) أن ابن
مسعود قضى بذلك في زمن عثمان . قال أحمد : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي
موسى ، من أين يعرفونه ؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله ، وقضاء رسول الله ﷺ ،
وقضاء الصحابة به^(١٤) ، وعملهم بما ثبت^(١٤) في الكتاب والسنة ، فتعين المصير إليه ،

(٩) دقوقا : مدينة بين إربل وبغداد . معجم البلدان ٥٨١/٢ .

(١٠) في : باب شهادة أهل الذمة ... ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٦/٢ .

وأخرج الأول الترمذى ، في : باب تفسير سورة المائدة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٢/١١ - ١٨٤ .

(١١) في ١ ، ب ، م : « قضية » .

(١٢) سقط من : أ .

(١٣) الناسخ والمنسوخ ٢١٣ - ٢١٥ .

(١٤) سقط من : ب .

والعملُ به ، سواءً وافق القياسَ أو خالفه .

١٨٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)

مذهبُ أبي عبدِ اللهِ أنَّ شهادةَ أهلِ الكتابِ لا تُقبَلُ في شيءٍ على مُسلمٍ ولا كافرٍ غيرِ ما ذكرنا . رواه عنه نحو من عشرين نفساً . وممن قال : لا تُقبَلُ شهادةُهم ؛ الحسنُ ، وابنُ أبي ليلى ، والأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . ونقلَ حنبلٌ ، عن أحمدَ ، أنَّ شهادةَ بعضهم على بعضٍ ^(١) تُقبَلُ . وخطأه الحلالُ في نقله هذا ، وكذلك صاحبه أبو بكرٍ ، قال : هذا غلطٌ لا شكَّ فيه . / وقال ابنُ حامدٍ : بل المسألةُ على روايتين . وقال أبو حفص البرمكيُّ ^(٢) : تُقبَلُ شهادةُ السببيِّ بعضهم لبعضٍ في النسبِ ، إذا ادَّعى أحدهم أنَّ الآخرَ أخوه . والمذهبُ الأولُ ، والظاهرُ غلطٌ من روى خلافَ ذلك . وذَهَبَتْ طائفةٌ من أهلِ العلمِ ، إلى أنَّ شهادةَ بعضهم على بعضٍ تُقبَلُ ، ثم اختلفوا ؛ فمنهم من قال : الكفرُ كلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ ، فتُقبَلُ شهادةُ اليهوديِّ على النصرانيِّ ، والنصرانيِّ على اليهوديِّ . وهذا قولُ حمادٍ ، وسوارٍ ، والثوريِّ ، والبتِّيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابه . وعن قتادةَ ، والحكمِ ، وأبي عبيدٍ ، وإسحاقٍ : تُقبَلُ شهادةُ كلِّ مِلَّةٍ بعضها على بعضٍ ، ولا تُقبَلُ شهادةُ يهوديِّ على نصرانيِّ ، ولا نصرانيِّ على يهوديِّ . وروى عن الزُّهريِّ ، والشَّعبيِّ ، كقولنا ، وكقولهم . واحتجَّ بما روى عن ^(٣) جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ أهلِ الذِّمَّةِ بعضهم على بعضٍ . رواه ابنُ ماجه ^(٤) . ولأنَّ بعضهم يلي على بعضٍ ، فتُقبَلُ شهادةُ بعضهم على بعضٍ ، كالمسلمين . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٦) . والكافرُ ليس يذَى عدلٍ ، ولا هو مِنَّا ، ولا من رجالنا ، ولا

٧٨/١١ ظ

(١) في ب ، م زيادة : « لم » .

(٢) في الأصل : « الشرمكي » . وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، تقدم في : ٣٤/٣ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٤/٢ .

(٥) سورة الطلاق ٢ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

مَنْ تَرْضَاهُ ؛ وَلأنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، كَالْحَرْبِيِّ ، وَالْخَبْرُ يُرْوَاهُ مُجَالِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى شَهَادَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّعَانِ : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » (٧) . وَأَمَّا الْوَلَايَةُ فَمُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَرَابَةِ وَالشَّفَقَةِ ، وَقَرَابَتُهُمْ ثَابِتَةٌ ، وَشَفَقَتُهُمْ كَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَازَتْ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِمْ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ ، وَالْحَاكِمُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، لِكَثْرَتِهِمْ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ دِينِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ (٨) ؛ فَإِنَّهُمْ عُذُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ .

٧٩/١١ و ١٨٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ / شَهَادَةُ حَضَمٍ ، وَلَا جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا)

أَمَّا الْحَضَمُ ، فَهُوَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كُلُّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ ، كَالْوَكِيلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَلَا الْوَصِيُّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ (١) فِيهِ ، وَلَا الشَّرِيكُ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ ، وَلَا الْمُضَارِبُ بِمَالٍ أَوْ حَقٍّ لِلْمُضَارَبَةِ . وَلَوْ غُصِبَتْ (٢) الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُوَدَّعِ ، وَطَالَ بِهَا ، لَمْ (٣) تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا ؛ لِأنَّهُ حَضَمٌ فِيهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ ، كَالْمَالِكِ . وَالثَّانِي ، الْعَدُوُّ ، فَشَهَادَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى عَدُوِّهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَيُرِيدُ بِالْعَدَاوَةِ هُنَا الْعَدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ الْمَقْدُوفُ عَلَى الْقَازِفِ ،

(٧) سورة النور ٧ .

(٨) انظر : ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ، في : باب من رد شهادة أهل الذمة ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٣/١ . والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير ١٥٨/٣ . وعبدالرزاق ، في : باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٥٦/٨ ، ٣٥٧ .

(١) في ١ : « موصى » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « غصب » .

(٣) سقط من : الأصل .

والمَقْطُوعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى القَاطِعِ ، وَالمَقْتُولُ وَليُّهُ عَلَى القَاتِلِ ، وَالمَجْرُوحُ عَلَى الجَارِحِ ، وَالرَّوْحُ يَشْهَدُ عَلَى امرأته بالرَّيِّ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وَاوِيهِ لَهَا^(٤) ، لِإِسَادِهَا فِرَاشَهُ . فَأَمَّا العَدَاوَةُ فِي الدِّينِ ، كَالْمُسْلِمِ يَشْهَدُ عَلَى الكَافِرِ ، أَوِ المُحِقِّ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ عَلَى المُبْتَدِعِ^(٥) ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ العَدَالَةَ بِالدِّينِ ، وَالدِّينُ يَمْنَعُهُ مِنَ ارْتِكَابِ مَحْظُورِ دِينِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَمْنَعُ العَدَاوَةُ الشَّهَادَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحِلُّ بِالعَدَالَةِ ، فَلَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ ، كَالصَّدَاقَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . العَمْرُ : الحِقْدُ . وَلِأَنَّ العَدَاوَةَ تُورِثُ التُّهْمَةَ . فَتَمْنَعُ الشَّهَادَةَ ، كَالقَرَابَةِ القَرِيبَةِ ، وَتُخَالِفُ الصَّدَاقَةَ ؛ فَإِنَّ فِي شَهَادَةِ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ بِالزُّورِ نَفْعٌ غَيْرُهُ بِمَضْرَّةٍ نَفْسِهِ ، وَيَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ، وَشَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَ نَفْسِهِ ، بِالتَّشْفِيِّ مِنَ عَدُوِّهِ ، فَافْتَرَقَا . فَإِنَّ قِيلَ : فَلِمَ قَبِلْتُمْ شَهَادَةَ المُسْلِمِينَ عَلَى الكُفَّارِ مَعَ العَدَاوَةِ ؟ قُلْنَا : العَدَاوَةُ هُنَا دِينِيَّةٌ ، وَالدِّينُ لَا يَقْتَضِي شَهَادَةَ الزُّورِ ، وَلَا أَنْ يَتْرَكَ دِينَهُ بِمُوجِبِ دِينِهِ .

فصل : فَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ ، فَقَدَفَهُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ ، / لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّنا لَوْ أَبْطَلْنَا شَهَادَتَهُ بِهَذَا التَّمَكُّنِ كُلِّ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِأَنْ يَقْدِفَهُ ، وَيُفَارِقُ مَالُو طَرَأَ الفِسْقُ بَعْدَ ادِّاءِ الشَّهَادَةِ ، وَقَبْلَ الحُكْمِ ، فَإِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ فِيهِ لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ ، بَلْ إِلَى عَكْسِهِ ، وَلِأَنَّ طَرِيَانَ الفِسْقِ يُورِثُ تُّهْمَةً فِي حَالِ ادِّاءِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ العَادَةَ إِسْرَارُهُ ، فَظُهُورُهُ بَعْدَ ادِّاءِ الشَّهَادَةِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّهُ حَالَةَ ادِّاءِهَا ، وَهُنَا حَصَلَتْ العَدَاوَةُ بِأَمْرِ لِاتُّهْمَةَ عَلَى الشَّاهِدِ فِيهِ^(٧) . وَأَمَّا المُحَاكِمَةُ فِي الأَمْوَالِ ، فَلَيْسَتْ بِعَدَاوَةٍ تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ مَا حَاكَمَ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ .^(٨) فَإِنَّ الجَارَّ إِلَى نَفْسِهِ^(٨) هُوَ

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ١ ، ب ، م : « مبتدع » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : صفحة ١٥١ . وورد بنصه في : صفحة ١٥٢ .

(٧) في الأصل ، ١ ، ب : « فيها » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

الذى يَنْتَفَعُ بِشهادته ، وَيَجْرُ إِليه بها نَفْعًا ؛ كَشهادةِ الغُرماءِ للمُفلسِ بدينِ أو عَيْنِ ، وشهادتهم للميتِ بدينِ أو مالِ ، فإنه لو ثَبَتَ للمُفلسِ أو الميتِ دينٌ أو مالٌ ، تعلقَتْ حقوقُهم به ، ويُفارقُ مالو شهد الغُرماءُ لحيٍّ لا حَجَرَ عليه بمالٍ ، فإن شهادتهم تُقبَلُ ؛ لأنَّ حقَّهم لا يتعلَّقُ بماله ، وإنما يتعلَّقُ بِدَمِيتهِ . فإن قيل : إذا كان مُعسِرًا سَقَطَتْ عنه المُطالبةُ ، فإذا شهدَ له بمالٍ ، ملكا مُطالبته ، فجرُّوا إلى أنْفُسِهِمْ نَفْعًا . قلنا : لم تُثَبِتِ المُطالبةُ بشهادتهم ، إنما تُثَبِتُ بيساره وإقراره ؛ لدَعْوَاهُ^(٩) الحقُّ الذى شهدوا به . ولا تُقبَلُ شهادةُ الوارثِ للموروثِ بالجرِّحِ قَبْلَ الاندِمالِ ؛ لأنه قد يَسْرِى الجرحُ إلى نَفْسِهِ ، فتَجِبُ الدِّيَةُ لهم بشهادتهم . ولا شهادةُ الشَّفيعِ ببيعِ شِقْصٍ له فيه الشَّفعةُ . ولا شهادةُ السيدِ لِعبيده المأذونِ له فى التجارة ، ولا لمُكاتبِهِ . قال القاضى : ولا تُقبَلُ شهادةُ الأجيرِ لمن استأجره . وقال : نصَّ عليه أحمدٌ . فإن قيل : فلمَ قبِلْتُم شهادةَ الوارثِ لموروثه ، مع أنه إذا مات ورثه ، فقد جَرَّ إلى نَفْسِهِ بِشهادته نَفْعًا ؟ قلنا : لا حَقَّ له فى ماله حينَ الشهادةِ ، وإنما يَحْتَمِلُ أن يتجدَّدَ له حَقٌّ ، وهذا يَمْنَعُ قبولَ الشهادةِ ، كما لو شهدَ لامرأةٍ يَحْتَمِلُ أن يتزوجها ، أو لغيرِهِ له بمالٍ يَحْتَمِلُ أن يُوَفِّيَهُ منه ، أو يَفلسَ ، فيتعلَّقُ حَقُّه به ، وإنما المانعُ ما يحصُلُ للشَّاهدِ^(١٠) به نَفْعٌ حالَ الشهادةِ . فإن قيل : فقد منَعْتُم قبولَ شهادته لموروثه بالجرِّحِ قَبْلَ الاندِمالِ ؛ / لجوازِ أن يتجدَّدَ له حَقٌّ ،^(١١) وإن لم يكن له حَقٌّ^(١٢) فى الحالِ ، فإن^(١٣) قلْتُم : قد انْعَقَدَ سَبَبُ حَقِّهِ . قلنا : يَبْطُلُ بالشَّاهدِ لموروثه المريضِ بحقِّ ، فإن شهادته تُقبَلُ مع انْعقادِ سَبَبِ استحِقاقِهِ ؛ بدليلِ أنَّ عَطيَّته له^(١٤) لا تَنفُذُ ، وَعَطيَّته لغيرِهِ تَقِفُ على الخُروجِ مِنَ الثُّلثِ . قلنا : إنما منَعنا الشهادةَ لموروثه^(١٥) بالجرِّحِ ؛ لأنه ربما أفضى إلى الموتِ ، فتَجِبُ الدِّيَةُ للوارثِ الشَّاهدِ به ابتداءً ، فيكونُ شاهدًا لِنَفْسِهِ ،

و ٨٠/١١

(٩) فى الأصل : « لدعوة » .

(١٠) فى م : « به الشاهد » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فى ب : « فلم » .

(١٣) سقط من : أ .

(١٤) فى ب ، م : « لمورثه » .

موجباً له بها حقاً ابتداءً ، بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال ، فإنه إنما يجب للمشهود له ، ثم يجوز أن يتقبل ، ويجوز أن لا يتقبل ، فلم يمنع الشهادة له ، كالشهادة لعريمه . فإن قيل : فقد أجزتم شهادة العريم لعريمه بالجرح قبل الاثمال ، كما أجزتم شهادته له بالمال^(١٥) ؟ . قلنا : إنما أجزناها لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداءً ، إنما تجب للقتيل ، أو لورثته ، ثم يستوفى العريم منها ، فأشبهت الشهادة له^(١٦) بالمال . وأما الدافع عن نفسه ، فمثل أن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود ، أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به ، لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم . فإن كان الشاهدان بالجرح فقيرين ، احتمل قبول شهادتهما ؛ لأنهما لا يحملان شيئاً من الدية ، واحتمل أن لا تقبل ؛ لأنه يخاف أن يوسراً قبل الحول . فيحتمل^(١٧) . وكذلك الخلاف في البعيد الذي لا يحمل^(١٨) لبعده ، فإنه لا يأمن أن يموت من هو أقرب منه قبل الحول ، فيحمل . ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه^(١٩) بقضاء الحق ، أو الإبراء منه . ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفيعته ؛ لأنه يوفّر الحق على نفسه . ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم بإسقاط دينه ، أو استيفائه . ولا بعض من أوصى له بمال على آخر ، بما ييطل وصيته ، إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته ؛ إما لصيق الثلث عنها ، أو لكون الوصيتين بمعين . فهذا وأشباهه لا تقبل الشهادة فيه ؛ لأن الشاهد به متهم ؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه ، ودفع الضرر عنها ، فيكون شاهد النفسه . وقد قال الزهري : مضت السنة في الإسلام ، أن لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين . والظنين : المتهم . وروى طلحة / بن عبد الله بن عوف ، قال : قضى رسول الله ﷺ ، أن لا شهادة لخصم ، ولا ظنين^(٢٠) . وممن ردّ شهادة الشريك لشريكه شريح ، والنخعي ،

٨٠/١١ ظ

(١٥) في ب ، م : « بماله » .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في الأصل : « فيحتملان » .

(١٨) في الأصل : « يحتمل » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب لا تقبل شهادة خائن ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ٢٠١/١٠ . وعبد

الرزاق ، في : باب لا يقبل منهم ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٢٠/٨ .

والتَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . (٢١) ولا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا (٢١) .

فصل : وإن شَهِدَ الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ ، فِي غَيْرِ مَا هُوَ شَرِيكَ فِيهِ ، أَوْ الْوَكِيلُ لِمُوكِّلِهِ ، فِي غَيْرِ مَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، أَوْ الْعَدُوُّ لِعَدُوِّهِ ، أَوْ الْوَارِثُ لِمَوْرُوثِهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِالْجَرَجِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشُّفِيعَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ عَلَى الْآخِرِ ، بِإِسْقَاطِ شُفْعَتِهِ ، أَوْ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ بَعْدَ سُقُوطِ وَصِيَّتِهِ عَلَى الْآخِرِ ، بِمَا يُسْقِطُ وَصِيَّتَهُ ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْوَصِيِّينَ لَا تُنْزَاحِمُ (٢٢) الْآخَرَى ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُهْمَةُ فِيهِ ، قِيلَتْ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَضَى لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ مُتَحَقِّقٌ ، وَالْمَانِعُ مُنْتَفٍ فَوْجَبَ قَبُولُهَا ، عَمَلًا بِالْمُفْتَضَى .

١٨٩٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يُعْرِفُ (١) بِكَثْرَةِ غَلَطِهِ وَالْعَفْلَةِ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُوثِقًا بِقَوْلِهِ ؛ لِتَحْصُلِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا الْعَدَالََةَ ، وَمَنْ يَكْثُرُ غَلَطُهُ وَتَغْفُلُهُ ، لَا يُوثِقُ بِقَوْلِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطَاتِهِ ، فَرُبَّمَا شَهِدَ عَلَى غَيْرٍ مِنْ اسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَغَيْرٍ مِنْ شَهِدَ لَهُ ، أَوْ بَغَيْرِ مَا اسْتِشْهَدَ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مُغْفَلًا ، فَرُبَّمَا اسْتَزَلَّهُ الْحَصْنُ بِغَيْرِ شَهَادَتِهِ ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ . وَلَا يَمْنَعُ مِنْ (٢) الشَّهَادَةِ وُجُودُ غَلَطٍ نَادِرٍ ، أَوْ غَفْلَةٍ نَادِرَةٍ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ ، لَأَنسَدَ بَابُهَا ، فَاعْتَبَرْنَا الْكَثْرَةَ فِي الْمَنَعِ ، كَمَا اعْتَبَرْنَا كَثْرَةَ الْمَعَاصِي فِي الْإِحْتِلَالِ بِالْعَدَالَةِ .

١٨٩٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتُجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ)

رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ،

(٢١) - (٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٢) فِي ١ ، ب زِيَادَةٌ : « بِهَا » .

(١) فِي ١ : « عَرَفَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

والشَّافِعِيُّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّحْمِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ ^(١) عَنِ ^(٢) الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ شَهَادَتَهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالتَّرْجَمَةِ ، وَإِذَا أَقْرَعَ عِنْدَ أَذْنِهِ وَيَدُ الْأَعْمَى عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ ضَبَطَهُ حَتَّى حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزَها فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْأَفْعَالِ ، لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَقْوَالِ ، كَالصَّبِيِّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ ، فَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ ، فَلَمْ يُجْزَأَنَّ / يَشْهَدُ بِهَا ، كَالْحَطِّ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَسَائِرُ الْآيَاتِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ عَدْلٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ، كَالْبَصِيرِ ، وَفَارَقَ الصَّبِيَّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَجُلٍ وَلَا عَدْلٍ وَلَا مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ ، وَلِأَنَّ السَّمْعَ أَحَدَ الْحَوَاسِّ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْيَقِينُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَهْمِ الْأَعْمَى ، وَكَثُرَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ ، وَعَرَفَ صَوْتَهُ يَقِينًا ، فَيَجِبُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ فِيمَا تَيَقَّنَهُ ، كَالْبَصِيرِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ حُصُولِ الْيَقِينِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . قَالَ قَتَادَةُ : لِلسَّمْعِ قِيَاةٌ كَقِيَاةِ الْبَصَرِ . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ ، وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَسْمَعَهَا مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلَا يُدَّانُ يَعْرِفُهُمَا حَتَّى يَعْرِفَ عَدْلَهُمَا ، فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَعْرِفَ الشَّاهِدَيْنِ ، صَحَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُقَرَّرَ . وَلَا خِلَافَ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ ، وَجَوَازِ اسْتِمَاعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهَا ، وَصِحَّةَ قَبُولِهِ لِلنِّكَاحِ ^(٤) ، وَجَوَازِ اشْتِبَاهِ ^(٥) الْأَصْوَاتِ ، كَجَوَازِ اشْتِبَاهِ الصُّوَرِ ، وَفَارَقَ الْأَفْعَالَ ؛ فَإِنَّ مَدْرَكَهَا الرَّوْيَةَ ، وَهِيَ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ مِنَ الْأَعْمَى ، وَالْأَقْوَالَ مَدْرَكَهَا السَّمْعُ ، وَهُوَ يُشَارِكُ ^(٦) الْبَصِيرَ فِيهِ ، وَرَبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَيُفَارِقُ الْخَطَّ ، فَإِنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ مَنْ كَتَبَ الْخَطَّ ، أَوْ رَأَاهُ وَهُوَ يَكْتُبُهُ ، لَمْ يُجْزَأَنَّ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا كَتَبَ فِيهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتِ ، وَعَلِمَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَقِينًا . فَإِنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزَأَنَّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ عَلَى الْبَصِيرِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَعْرِفَهُ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : أ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) في م : « النكاح » .

(٥) في الأصل : « الاشتباه في » .

(٦) في أ : « مشارك » .

فصل : فإن تحمّل الشهادة على فعل ، ثم عمى ، جاز أن يشهد به ، إذا عرّف المشهود عليه باسمه ونسبه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أصلاً ؛ لأنه لا يجوز أن يكون حاكماً . ولنا ، ما تقدّم ؛ ولأن العمى فقد حاسية لا تخل بالتكليف ، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم ، ويفارق الحكم ، فإنه يُعتبر له من شروط الكمال ما لا يُعتبر للشهادة ، ولذلك يُعتبر له السمع والاجتهاد وغيرها ، فإن لم يعرف المشهود عليه / باسمه ونسبه ، لكن تيقن صوته ؛ لكثرة إلفه له ، صحّ أن يشهد به أيضاً ؛ لما ذكرنا في أوّل المسألة . وإن شهد عند الحاكم ، ثم عمى قبل الحكم بشهادته ، جاز الحكمُ بها . وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكمُ بها ؛ لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحّة النطق ، فمنع الحكمُ بها ، كالفسق . ولنا ، أنه معنى طراً بعد أداء الشهادة ، لا يورثُ تهمةً في حال الشهادة ،^(٧) فلم يمنع قبولها كالموت ، وفارقُ الفسق ؛ فإنه يورثُ تهمةً حال الشهادة^(٨) .

فصل : ولا تجوز شهادة الأخرس بحال . نصّ عليه أحمد ، رضی الله عنه ، فقال : لا تجوز شهادة الأخرس . قيل له : وإن كتبها ؟ قال : لا أدري . وهذا قول أصحاب الرأي . وقال مالك ، والشافعي ، وابن المنذر : تُقبل إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه ، من طلاقه ، ونكاحه ، وظهاره ، وإيلائه ، وكذلك في شهادته . واستدل ابن المنذر بأن النبي ﷺ ، أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام ، أن اجلسوا . فجلسوا^(٩) . ولنا ، أنها شهادة بالإشارة ، فلم تجز ، كإشارة الناطق ، يُحقّقه أن الشهادة يُعتبر فيها اليقين ، ولذلك لا يُكتفى بإيماء الناطق ، ولا يحصل اليقين بالإشارة ، وإنما اكتفى^(٩) بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة ، ولا ضرورة ههنا ، ولهذا لم يجز أن يكون حاكماً ، ولأن الحاكم لا يُمضى حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه ، ولم يذكر حكمه ، والشاهد لا يشهد برؤية خطه ، فلتلا يحكم بخط غيره أولى . وما استدل به ابن المنذر لا يصح ؛ فإن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام ،

(٧-٧) سقط من الأصل . نقل نظر .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٨/٣ .

(٩) في ب : « يكتفى » .

وَعَمِلَ بِإِشَارَتِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَلَوْ شَهِدَ النَّاطِقُ بِالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ ، لَمْ يَصِحَّ إِجْمَاعًا ، / فَعُلِمَ ٨٢/١١
 أَنَّ الشَّهَادَةَ مُفَارِقَةٌ لغيرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ .

١٨٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا ، لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، لَهُمَا وَإِنْ عَلَوَا)

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ لَا تُقْبَلُ ، وَلَا لَوْلَدِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَيْنِ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ ، وَلَا لَوَالِدَتِهِ ، وَلَا جَدَّهُ ، وَلَا جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ عَلَوَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ ، وَأَبَاؤُهُمَا وَأُمَّهَاتُهُمَا . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ^(١) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَايَةً ثَانِيَةً ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَالَ^(٢) الْإِبْنَ فِي حُكْمِ مَالِ الْأَبِ ، لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَه إِذَا شَاءَ ، فَشَهَادَتُهُ لَهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَجُرُّ بِهَا لِنَفْسِهِ نَفْعًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »^(٣) . وَقَالَ : « إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »^(٤) . وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي شَهَادَةِ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ . وَعَنْهُ ، رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، فِي مَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يُثْبِتُ لِلآخَرِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا تُهْمَةُ فِي حَقِّهِ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ مَقْبُولَةٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ^(٥) . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمَزِينِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٣/٨ .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٣/٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة الأخ لأخيه ،... من كتاب الشهادات . المصنف ٣٤٤/٨ .

٨٢/١١ ظ الرُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ، / عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وِلَايَةٍ » ^(٦) . وَالظَّنِينُ : الْمُتَهَمُ ، وَالْأَبُ يَتَّهَمُ لَوْلَدِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ كِمَالِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةٌ ، فَكَأَنَّهُ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا قَالَ ﷺ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتَهَا » ^(٧) . وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الشَّهَادَةِ لَوْلَدِهِ ، كَتَهْمَةِ الْعَدُوِّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالخَبْرُ أَخْصَصُ مِنَ الْآيَاتِ ، فَتُخَصَّصُ بِهِ .

فصل : فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَتُقْبَلُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ أُجِدْ ^(٨) فِي « الْجَامِعِ » فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٩) . فَأَمَرَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ لِمَا أَمَرَ بِهَا ، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا رُدَّتْ ^(١٠) لِلتَّهْمَةِ فِي إِصْصَالِ النَّفْعِ ، وَلَا تَهْمَةَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ ، بَلِ أَوْلَى ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ لِمَا رُدَّتْ لِلتَّهْمَةِ فِي إِصْصَالِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ ، كَانَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ^(١١) مَقْبُولًا . وَحَكَى الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لَا تُقْبَلُ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ ، كَالْفَاسِقِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ فِي قِصَاصٍ ، وَلَا حِدِّ قَذْفٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ ^(١٢) يَتَّهَمُ لَهُ وَلَا ^(١٣) يَتَّهَمُ عَلَيْهِ ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ أُبْلِغُ فِي الصِّدْقِ ، كإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بَطْلَاقِ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا ، أَوْ قَذْفٍ ^(١٤) زَوْجَهَا لَهَا ، قُبِلَتْ

(٦) تقدم تخريجه ، في : صفحة ١٥٢ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٢٨ ، ٢٧/١١ .

(٨) في ١ ، ب ، م زيادة : « عن أحمد » .

(٩) سورة النساء ١٣٥ .

(١٠) في الأصل ، زيادة : « له » .

(١١) في ب ، م : « عليه » .

(١٢-١٣) سقط من : أ .

(١٣) في ب ، م : « وقذف » .

شهادتهما ؛ لأنَّ حقَّ أمهما لا يزداد به ، وسواء كان المشهود عليه أباهما أو أجنبيًّا ، وتوفير الميراث لا يمنع^(١٤) قبول الشهادة ؛ بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه .

فصل : ونجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاة ، وأبيه منها^(١٥) ، وسائر أقاربه منها^(١٥) ؛ لأنه^(١٦) لا نسب / بينهما أوجب^(١٧) الإنفاق ، والصلة ، وعتق أحدهما على صاحبه ، وتبسطه في ماله ، بخلاف قرابة النسب .

١٨٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ)

أما شهادة السيد لعبده ، فغير مقبولة ؛ لأنَّ مالَ العبد لسيدِّه ، فشهادته له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »^(١) . ولا نعلم في هذا خلافًا . ولا تُقبلُ شهادته له أيضًا بنكاح ، ولا لأمتِه بطلاق ؛ لأنَّ في طلاق أُمته تحليصها له ، وإباحة بُضعها^(٢) له ، وفي نكاح العبد نفع له ، ونفع مال الإنسان نفع له . ولا تُقبلُ شهادة العبد لسيدِّه ؛ لأنه^(٣) يتبسطُ في مال سيِّده ، ويتنفع به ، ويتصرف فيه^(٤) ، وتجبُ نفقته منه ، ولا يُقطعُ بسرقة ، فلا تُقبلُ شهادته له ، كالابن مع أبيه .

١٨٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا)

وهذا قال الشعبي^(١) ، والنخعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو حنيفة . وأجاز شهادة كلِّ

(١٤) سقط من : الأصل

(١٥) في الأصل ، ب : « منها » .

(١٦) في م زيادة : « أقاربه » .

(١٧) في النسخ : « وجب » .

(١) تقدم تحريجه ، في : ٢١/٦ .

(٢) في ب ، م : « بعضها » .

(٣) في الأصل زيادة : « لا » .

(٤) سقط من : ا .

(١) في ب ، م : « الشافعي » .

واحدٍ منهما لصاحبه شُرَيْحٌ ، والحَسَنُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ لأنه عَقَدَ على مُنْفَعَةٍ ، فلا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، كإِجَارَةِ . وعن أحمد ، روايةٌ أُخْرَى ، كقولهم . وقال الثَّوْرِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلى : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لَأَمْرَاتِهِ ؛ لأنه لا تُهْمَةُ في حَقِّه ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا ؛ لأنَّ يَسَارَهُ وزيادَةَ حَقِّهَا من التَّفَقُّهِ ، تُحْصَلُ بِشَهَادَتِهَا بالمَالِ^(١) ، فهي مُتَّهَمَةٌ لذلك . ولنا ، أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَرِثُ الآخَرَ من غيرِ حَجَبٍ ، وَيَنْسِطُ في مَالِهِ عَادَةً ، فلم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ له ، كالابنِ مع أبيه ؛ ولأنَّ يَسَارَ الرَّجُلِ يَزِيدُ نَفَقَةَ أَمْرَاتِهِ ، وَيَسَارُ الْمَرْأَةُ تَزِيدُ بِهِ قِيَمَةَ بَعْضِهَا^(٢) الْمَمْلُوكَ لِزَوْجِهَا ، فكان كُلُّ واحدٍ منهما يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ لِصَاحِبِهِ ، فلم تُقْبَلْ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ . وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَالَ كُلِّ واحدٍ منهما يُضَافُ إلى الآخَرَ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٤) . وقال : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾^(٥) . فَأُضَافُ / البُيُوتُ إِلَيْهِنَّ تَارَةً ، وَإِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْرَى ، وقال : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٦) . وقال عُمَرُ ، للذي قال له : إِنَّ^(٧) غُلَامِي سَرَقَ مِرْأَةَ امْرَأَتِي : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ، عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ^(٨) . وَيُفَارِقُ عَقْدَ الإِجَارَةِ من هذه الوجوه كُلِّهَا .

ظ ٨٣/١١

١٨٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ)

قال ابنُ المُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ . رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١) . وَهوَ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ المُنْدَرِجِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ

(٢) في الأصل : « بمال » .

(٣) في ب ، م : « بعضها » .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٥) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٦) سورة الطلاق ١ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) تقدم في : ٤٥٩/١٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة الأخ لأخيه ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٤٣ .

شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبرّه ؛ لأنه متّهمٌ في حقّه . وقال ابنُ المُنذِرِ : قال مالكٌ : لا تجوزُ شهادةُ الأخ لأخيه في النَّسَبِ ، وتجوّزُ في الحُقُوقِ . ولنا ، عمومُ الآياتِ ، ولأنّه عدلٌ غيرُ متّهمٍ ، فتقبّلُ شهادتهُ له ، كالأجنبيِّ ، ولا يصحُّ القياسُ على الوالدِ والولدِ ؛ لأنَّ بينهما بعضيّةٌ قرابةٌ قويّةٌ ، بخلافِ الأخ .

فصل : وشهادةُ العمِّ وابنه ، والخالِ وابنه ، وسائرِ الأقاربِ ، أولىُّ بالجوازِ ؛ فإنَّ شهادةَ الأخ إذا أُجيزتْ مع قرْبِهِ ، كان تَنْبِيهاً على شهادةٍ من هو أبعدُ منه ، بطريقِ الأوّلَى .

فصل : وتقبّلُ شهادةُ أحدِ الصّديقينِ لصاحبه ، في قولِ عامّةِ العلماءِ ، إلّا مالكا ، قال : لا تقبّلُ شهادةُ الصّديقِ المُلاطفِ ؛ لأنّه يجرُّ إلى نفسه نفعاً بها ، فهو متّهمٌ ، فلم تُقبّلْ شهادتهُ ، كشهادةِ العدوِّ على عدوّه . ولنا ، عمومُ أدلّةِ الشّهادةِ ، وما قاله يَبْطُلُ بشهادةِ^(٢) العَرِيمِ للمدِينِ قَبْلَ الحَجْرِ ، وإن كان رُبما قضاةً دَيّنه منه ، فَجَرَّ إلى نفسه نفعاً أعظمَ ممّا يَرْجى هُنا بين الصّديقينِ . فأما العداوةُ ، فسببها محصورٌ^(٣) ، وفي الشّهادةِ عليه شفاءٌ غَيِّظه منه ، فخالفتِ الصّدّاقةُ .

١٩٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي / كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأُمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ)

الكلامُ في هذه المسألةِ في فصولِ ثلاثةٍ ؛

أحدها : في قبولِ شهادةِ العبدِ فيما عدا الحدودَ والقصاصَ ، فالْمذهبُ أنّها مقبولةٌ . روى ذلك عن عليٍّ ، وأنسٍ ، رضيَ اللهُ عنهما . قال أنسٌ : ما عَلِمْتُ أن أحداً ردَّ شهادةَ العبدِ . وبه قالِ عُرْوَةُ ، وشُرَيْحٌ ، وإياسٌ ، وابنُ سَيبَرٍ ، والبُتَيْيُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ^(١) ، وابنُ المُنذِرِ . وقال عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ ، وأبو عبيدٍ : لا تُقبّلُ شهادتهُ ؛ لأنّه غيرُ ذى مُروءةٍ ، ولأنّها مَبِينَةٌ على

(٢) في النسخ : « شهادة » . والتصحيح من : الشرح الكبير ٢٧٩/٦ .

(٣) في ١ ، ب ، م : « محظور » .

(١) سقط من : ١ .

الكمال لا تتبعض ، فلم يدخل فيها العبد ، كالميراث . وقال الشعبي ، والنحعي ، والحكم : تُقبل في الشيء اليسير . ولنا ، عموم آيات الشهادة ، وهو داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وهو عدل تُقبل روايته وفتياه وأخباره الدنيئة . وروى عقبه بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كيف ، وقد زعمت ذلك ؟ » . متفق عليه^(٢) . وفي رواية أبي داود ، فقلت : يا رسول الله ، إنها كاذبة . قال : « وما يدريك ، وقد قالت ما قالت ، دعها عنك » . ولأنه عدل غير مُتهم ، فتقبل شهادته ، كالحر . ولا نسلم أنه غير ذي مروءة ، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة ، ومن لا مروءة له ، وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأثقياء . سئل إياس بن معاوية ، عن شهادة العبد^(٣) ، فقال : أنا أردد شهادة عبد العزيز بن صهيب^(٤) ! وكان منهم زياد مولى^(٥) ابن عباس ، من العلماء الزهاد ، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ، ويكرمه . ومنهم عكرمة مولى ابن عباس ، أحد العلماء الثقات . وكثير من العلماء الموالى كانوا عبدا ، أو أبناء عبيد ، لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية ، والحرية لا تُعير طبعاً ، ولا تُحدث علماً ،^(٦) ولا ديناً ، ولا مروءة ، ولا يُقبل منهم إلا من كان ذا مروءة . ولا يصح قياس الشهادة على الميراث ،^(٧) فإن الميراث^(٧) خلافة للموروث في ماله وحقوقه ، والعبد لا يمكنه الخلافة ؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده ، فلا يمكن أن يخلف فيه^(٨) ، ولأن الميراث يقتضي التملك ، والعبد لا يملك ، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق ، وحصول الثقة من القول ، والعبد أهل لذلك ، فوجب أن تُقبل شهادته .

١١/٨٤ ظ

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٣١٠/١١ .

(٣) في م : « العبيد » .

(٤) البناني مولاهم ، البصري الأعمى ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٥-٥) في الأصل : « مولى ابن أبي عياش » . وفي م : « مولى ابن عباس » . وهو زياد بن أبي زياد ميسرة الخزومي ، مولى

عبد الله بن عياش ، ثقة ، عابد ، زاهد ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م زيادة : « الميراث » .

الفصل الثاني : أن شهادته لا تُقبَل في الحَدِّ ، وفي القِصاصِ اِحْتِمَالان ؛ أحدهما ، تُقبَل شهادته فيه ؛ لأنه حَقُّ آدَمِيٍّ ، لا يَصِحُّ الرُّجوعُ عن الإقرارِ به ، فأشْبَهَ الأموالَ . والثاني ، لا تُقبَل ؛ لأنه عُقوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، فأشْبَهَ الحدودَ^(٩) . وذكر الشَّرِيفُ ، وأبو الحَطَّابِ ، في العُقوباتِ كُلِّهما من الحُدودِ والقِصاصِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، تُقبَل ؛ لما ذكّرنا ، ولأنَّهُ رَجُلٌ عَدْلٌ ، فتُقبَلُ شهادته فيها ، كالْحُرِّ . والثانية ، لا تُقبَلُ . وهو ظاهرُ المذهبِ ؛ لأنَّ الاختِلَافَ في قَبولِ شهادته في الأموالِ نَقْصٌ وشُبُهَةٌ ، فلم تُقبَلُ شهادته^(١٠) فيما يُدْرَأُ^(١١) بالشُّبُهَاتِ ؛ ولأنَّهُ ناقِصُ الحَالِ ، فلم تُقبَلُ شهادته^(١٢) في الحَدِّ والقِصاصِ ، كالْمَرَأَةِ .

الفصل الثالث : أن^(١٣) شَهَادَةَ الأُمَّةِ جَائِزَةٌ فيما تجوزُ فيه شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لأنَّ النِّسَاءَ لا تُقبَلُ شهادتهنَّ في الحُدودِ والقِصاصِ ، وإنما تُقبَلُ في المَالِ أو شِبْهِهِ^(١٤) ، والأُمَّةُ كَالْحُرِّةِ فيما عداهما ، فسأوتهنَّ في الشَّهادَةِ ، وقد دَلَّ عليه حديثُ عَقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ^(١٥) .

فصل : وحُكْمُ المَكائِبِ والمُدَبِّرِ وأُمِّ الوَلدِ والمُعْتَقِ بعضُهُ ، حُكْمُ القِنِّ ، فيما ذكّرنا ؛ لأنَّ الرِّقَّ فيهِم ، وقد رَوَى عن عُمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قالَ : لا تجوزُ شَهَادَةُ المَكائِبِ . وبه قالَ عَطَاءٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّحَعِيُّ . ولنا ، ما ذكّرناه في العَبْدِ ، وإِذا ثَبَتَ الحُكْمُ في القِنِّ ، / ففى هَولاءِ أُولى ؛ لأنَّهُم أكْمَلُ مِنْهُ ، لوجودِ أسبابِ الحُرِّيَةِ فيهِم .

و٨٥/١١

١٩٠١ - مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ جَائِزَةٌ ، فِي الزَّوْنِيِّ وَغَيْرِهِ)

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم عَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وأصْحابُهُ . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ : لا تجوزُ شهادته في الزَّوْنِيِّ وَحَدِّهِ ؛ لأنه مَتَّهَمٌ ، فَإِنَّ العادَةَ في مَنْ فَعَلَ قَبِيحًا ، أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ

(٩) في ا ، ب ، م : « الحد » .

(١٠) - (١٠) سقط من : ا . نقل نظر .

(١١) في ب : « بندرى » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في النسخ : « سبه » . وانظر : الشرح الكبير ٢٧٤/٦ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في : ٣١٠/١١ .

يكون له نُظْرَاءٌ . وحكى عن عثمان ، أنه قال : وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنْ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَيْنَ . ولنا ، عموم الآيات ، وأنه عدلٌ مقبولُ الشهادة في غير الزَّنى ، فقبِلُ (١) في الزَّنى كغيره ، ومن قبِلتْ شهادته في القتل ، قبِلتْ في الزَّنى ، كولد الرُّشدة (٢) . قال ابنُ المُنذرِ : وما احتجوا به غلطٌ من وجوه ؛ أحدها ، أن ولدَ الزَّنى لم يفعلْ فعلاً قبيحاً ، يُحبُّ أن يكون له نُظْرَاءٌ فيه . والثاني ، أنبي لأعلمُ ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه ، وأشبهُ ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه (٣) ، وغير جائر أن يُطلقَ عثمانُ كلاماً بالظنِّ عن ضميرِ امرأة لم يسمَّعها تذكُّره . الثالث ، أن الزَّانِي لو تاب ، لقبِلتْ شهادته ، وهو الذي فعلَ الفعلَ القبيحَ ، فإذا قبِلتْ شهادته مع ما ذكره ، فغيره أولى ؛ فإنه لا يجوزُ أن يلزمَ ولده من وزره (٤) أكثرُ مما لزمه ، ولا (٥) يتعدى الحكمُ إلى غيره من غير أن يثبتَ فيه ، مع أن ولده لا يلزمه شيءٌ من وزره (٤) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٦) . وولدُ الزَّنى لم يفعلْ شيئاً يستوجبُ به حكماً .

١٩٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَابَ الْقَاذِفُ ، قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ)

وجملته أن القاذِفَ إن كان زوجاً ، فحقَّقَ قذْفَه بيِّنةً أو لعانٍ ، أو كان أجنبيًّا ، فحقَّقه بالبيِّنة أو بإقرارِ المَقْدُوفِ ، لم يتعلَّقَ بقذْفه فسقٌ ، ولا حدٌّ ، ولا ردُّ شهادة ، وإن لم يُحقَّقْ (١) قذْفَه بشيءٍ من ذلك ، تعلَّقَ به وجوبُ الحدِّ عليه ، والحكمُ بفسقه ، وردُّ شهادته / ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بَأْرِبَعَةٍ شَهَادَاتٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢) . فإن تاب ، لم يسقطْ عنه الحدُّ ، وزالَ الفسقُ ، بلا خلافٍ . وتقبَّلَ شهادته عندنا . وروى

(١) في الأصل ، م : « فقبل » .

(٢) في م : « الرشيدة » .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في م : « وما » .

(٦) سورة الإسراء ١٥ .

(١) في ا : « يتحقق » .

(٢) سورة النور ٤ .

ذلك عن عمر ، وأبي الدرداء ، وابن عباس^(٣) . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
والشَّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ ، وجعفرُ بنُ أبي ثابتٍ ، وأبو الزنادِ ، ومالكُ ،
والشَّافِعِيُّ ، والبيهقيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وابنُ المنذِرِ . وذكره ابنُ عبد البرِّ ، عن يحيى
ابن سعيدٍ ، وربيعةٍ . وقال شُرَيْحٌ ، والحسنُ ، والنَّحَعِيُّ ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ، والثَّوْرِيُّ ،
وأصحابُ الرُّأْيِ : لا تُقبَلُ شهادتهُ إذا جُلِدَ ، وإن تاب . وعند أبي حنيفةٍ ، لا تُردُّ شهادتهُ
قبلَ الجَلْدِ ، وإن لم يُتَّب . فالخلافُ معه في فصلين ؛ أحدهما ، أنَّه عندنا تسقطُ شهادتهُ
بالقَذْفِ^(٤) إذا لم يُحَقِّقْهُ^(٥) ، وعند أبي حنيفةٍ ومالكٍ ، لا تسقطُ إلا بالجلدِ . والثاني ، أنَّه إذا
تاب ، قُبِلَتْ شهادتهُ وإن جُلِدَ . وعند أبي حنيفةٍ ، لا تُقبَلُ . وتعلَّقَ بقول الله تعالى :
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ . وروى ابنُ ماجه^(٥) ، بإسناده عن عمرو بن شعيبٍ ،
عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ
فِي الْإِسْلَامِ » . واحتجَّ في الفصلِ الآخرِ بأنَّ القَذْفَ قبلَ حصولِ الجَلْدِ يجوزُ أن تقومَ به
البَيِّنَةُ ، فلا يجبُ به التَّفْسِيْقُ . ولنا ، في الفصلِ الأولِ ، إجماعُ الصَّحَابَةِ ، رضِيَ اللهُ
عنهم ، فإنَّه يروى عن عمرَ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يقولُ لأبي بكرٍ ، حينَ شهَدَ على
المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ : تَبَّ ، أَقبِلْ شهادتك^(٦) . ولم يُنكِرْ ذلك مُنكِرًا ، فكان إجماعًا . قال
سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : شهَدَ على المُغِيرَةَ ثلاثةُ رجالٍ ؛ أبو بكرٍ ، ونافعُ بنُ الحارثِ ، وشبَلُ بنُ
مَعْبِدٍ ، ونكلُ زيادٍ ، فجلدَ عمرُ الثلاثةَ ، وقال لهم / ثوبوا ، تُقبَلُ شهادتكم . فتاب
رجلان ، وقبِلَ عمرُ شهادتهما ، وأبى أبو بكرٍ ، فلم يقبلْ شهادته^(٦) . وكان قد عادَ مثلَ
النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ . ولأنَّه تابَ من ذنبه ، فقُبِلَتْ شهادتهُ ، كالتائبِ مِنَ الرَّئِي ، يُحَقِّقُهُ أَنْ
الرَّئِي أَعْظَمُ مِنَ الْقَذْفِ بِهِ^(٧) ، وكذلك قُتِلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وسائرُ الذُّنُوبِ ، إذا تابَ
فاعلها ، قُبِلَتْ شهادتهُ ، فهذا أوَّلِي . وأمَّا الآيةُ ، فهي حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه استثنى التَّائِبِينَ ،

١١/٨٦ و

(٣) أخرجه عنهم البيهقي ، في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٥٢ - ١٥٤ .

(٤) في ب : « وإن جلد » .

(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ١٥١ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٥٢ . وعبد الرزاق ،

في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٦٢ .

(٧) سقط من : ب .

بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٨) . والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره :
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فاقبلوا شهادتهم ، وليسوا بفاسقين . فإن قال^(٩) : إنما يعود
الاستثناء إلى الجملة التي تليه ؛ بدليل أنه لا يعود إلى الجدل . قلنا : بل يعود إليه أيضاً ؛ لأن
هذه الجملة معطوف بعضها على بعض بالواو ، وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة
الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها ، إلا ما منع منه مانع ، ولهذا لما قال النبي ﷺ :
« لا يؤمن الرجل الرجل^(١٠) في بيته ، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه »^(١١) .^(١٢) عاد
الاستثناء إلى الجملتين جميعاً ، ولأن الاستثناء يعاير ما قبله ، فعاد إلى الجمل المعطوف^(١٣)
بعضها على بعض بالواو ، كالشرط ، فإنه لو قال : امرأته طالق ، وعده^(١٤) حر ، إن لم
يقم . عاد الشرط إليهما ، كذا الاستثناء ، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى ؛ لأن رد
الشهادة هو المأمور به ، فيكون هو الحكم ، والتفسير خرج مخرج الخبر والتعليل لرد
الشهادة ، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود ، أولى من رده إلى التعليل ، وحديثهم
ضعيف ، يرويه الحجاج بن أوطاة ، وهو ضعيف . قال ابن عبد البر : لم يرفعه من في^(١٥)
روايته حجة . وقد روى من غير طريقه ، ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من
غلطه ، ويدل على خطأه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد تويته ، ثم لو قدر
صحته ، فالمراد به من لم يتب ، بدليل : كل محدود تائب سوى هذا . وأما الفصل /
الثاني فدليلنا فيه الآية ، فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء ؛ إيجاب الجدل ، ورد
الشهادة ، والفسق ، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه ،
كالجلد ؛ ولأن الرمي هو المعصية ، والذنب الذي يستحق به العقوبة ، وتثبت به المعصية
الموجبة لرد الشهادة ، والحد كفارة وتطهير ، فلا يجوز تعليق رد الشهادة به ، وإنما الجدل

٨٦/١١ ظ

(٨) سورة النور ٥ .

(٩) في الأصل ، م : « قالوا » .

(١٠) سقط من ١ . على أنه : « لا يؤمن الرجل » .

(١١) تقدم تخريجه ، في ٤٢/٣ .

(١٢) (١٢-١٢) سقط من ١ .

(١٣) في ب : « أو عده » .

(١٤) سقط من : م .

وَرَدُّ الشَّهَادَةِ حُكْمَانِ لِلْقَذْفِ ، فَيُثْبِتَانِ جَمِيعًا ، وَتَخْلُفُ اسْتِيفَاءُ أَحَدِهِمَا ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْآخَرَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْجَلْدِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ حُكْمَ الْقَذْفِ الَّذِي تَعَدَّرَ تَحْقِيقُهُ ، فَلَا يُسْتَوْفَى قَبْلَ تَحْقِيقِ الْقَذْفِ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى حَدُّ قَبْلِ تَحْقِيقِ سَبِّهِ ، وَيَصِيرُ مُتَحَقِّقًا بَعْدَهُ (١٥) ؟ هَذَا بَاطِلٌ .

فصل : والقاذف في الشتم تردُّ شهادته وروايته حتى يتوب ، والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البيئة ، تُقبل روايته دون شهادته . وحكى عن الشافعي ، أن شهادته لا تردُّ . ولنا ، أن عمر لم يقبل شهادة أبي بكر ، وقال له : ثب ، أقبل شهادتك . وروايته مقبولة ، ولا نعلم خلافًا في قبول رواية أبي بكر ، مع ردِّ عمر شهادته .

١٩٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ)

ظاهر كلام أحمد والخرقي ، أن توبة القاذف إكذابه (١) نفسه ، فيقول : كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ . وهذا منصوص الشافعي ، واختيار الأصطخري من أصحابه . قال ابن عبد البر : وممن (٢) قال هذا سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ؛ لما روى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) . قال : « تَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ » (٤) ؛ ولأن عرض المقدوف تلوث بقذفه ، فكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث ، فتكون التوبة به . وذكر القاضي أن القاذف إن كان سبًا ، فالتوبة منه إكذاب / نفسه ، وإن كان شهادة ، فالتوبة منه أن يقول : القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ما قلت . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . قال : وهو المذهب ؛ لأنه قد يكون صادقًا ، فلا يؤمر بالكذب ، والخبر محمول على الإقرار بالبطان ؛ لأنه نوع

٨٧/١١

(١٥) في الأصل : « بعد » .

(١) في م : « إكذاب » .

(٢) في ب : « ومن » .

(٣) سورة النور ٥ .

(٤) في ب : « لنفسه » . وذكر صاحب كنز العمال ٤٧٤/٢ ، أن ابن مردويه أخرجه .

إِكْذَابٍ . وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصُّدْقَ فِيمَا قَدَفَ بِهِ ^(٥) ، فَتَوْبَتُهُ الِاسْتِغْفَارُ ، وَالْإِفْرَارُ بِطُلَانِ مَا قَالَهُ وَتَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ نَفْسِهِ ، فَتَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْقَدْفُ بِشَهَادَةٍ أَوْ سَبٍّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي الشَّهَادَةِ ، صَادِقًا فِي السَّبِّ . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْقَاذِفَ كَاذِبًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ^(٦) . فَتَكْذِيبُ الصَّادِقِ نَفْسَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَادِقًا .

فصل : وَكُلُّ ذَنْبٍ تَلَزَمَ فَاعِلُهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ ، وَمَتَى ^(٧) تَابَ مِنْهُ ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٨) الْآيَةَ . وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٩) . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » ^(١٠) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَقِيَّةُ عَمْرِ الْمَرْءِ ^(١١) لَا قِيَمَةَ لَهُ ، يُدْرِكُ فِيهِ مَا فَاتَ ، وَيُحْيِي فِيهِ مَا أَتَى ، وَيُبدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ . وَالتَّوْبَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ بَاطِنَةً ، وَحُكْمِيَّةً ، فَأَمَّا / الباطنة ، فهى ما بينه وبين ربه تعالى ، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم ، كقبلة أجنبية ، أو الخلوة بها ، وشرب مسكر ، أو كذب ، فالتوبة منه الندم ، والعزم على أن لا يعود . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الندم توبة » ^(١٢) . وقيل : التوبة النصوح

(٥) سقط من : ب .

(٦) سورة النور ١٣ .

(٧) سقطت الواو من : ب ، م .

(٨) سورة آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٩) سورة النساء ١١٠ .

(١٠) تقدم ترجمته ، في : ٥٦٣/٩ .

(١١) في ١ ، ب ، م : « المؤمن » .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٤٢٠/٢ . والإمام أحمد ، في :

المسند ١/٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ . والحاكم ، في : كتاب التوبة والإنابة . المستدرک ٤/٢٤٣ . والبيهقى ، في : =

تَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ؛ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ ، وَالاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يُعْوَدَ ، وَمُجَابَبَةٌ
لُخْلَطَاءِ السُّوءِ . وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لآدَمِيٍّ ؛ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ
وَالعَصَبِ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَتَرْكِ الْمَظْلَمَةِ حَسَبَ إِمْكَانِهِ ، بَأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ،
وَيُرُدَّ الْمَغْضُوبَ ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَالْأَقِيمَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، نَوَى رَدَّهُ مَتَى
قَدَرَ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لآدَمِيٍّ ، كَالْقِصَاصِ ، وَحَدِّ
الْقَذْفِ ، اشْتَرَطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكِينُ^(١٣) مِنْ نَفْسِهِ ، وَبَدْلُهَا لِلْمُسْتَحِقِّ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ
تَعَالَى ، كَحَدِّ الزَّئِنِيِّ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَتَوْبَتُهُ أَيْضًا بِالنَّدَمِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ ، وَلَا
يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ ، فَالْأَوْلَى لَهُ سَتْرُ نَفْسِهِ ، وَالتَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ ، فَلَيْسَتْ تَسْتُرُ
بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا^(١٤) صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ »^(١٥) . فَإِنَّ الْغَامِدِيَّةَ حِينَ أَقْرَتْ
بِالزَّئِنِيِّ ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(١٦) . وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً مَشْهُورَةً ، فَذَكَرَ الْقَاضِي
أَنَّ الْأَوْلَى الْإِقْرَارُ بِهِ ، لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ
عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَرْكَ الْإِقْرَارِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ لِلْحَمِيرِ عِنْدَهُ بِالرُّجُوعِ عَنْ
الْإِقْرَارِ ؛ فَعَرَّضَ لِمَاعِزٍ^(١٧) ، وَلِلْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ بِالسَّرْقَةِ^(١٨) بِالرُّجُوعِ / ، مَعَ اسْتِهَارِهِ عَنْهُ
بِإِقْرَارِهِ ، وَكَرِهَ الْإِقْرَارَ ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَمَّا قَطَعَ السَّارِقَ : كَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُهُ رَمَادًا^(١٩) . وَلَمْ
يَرِدِ الْأَمْرُ بِالْإِقْرَارِ ، وَلَا الْحَثُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ قِيَاسٌ ، إِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ
بِالسَّتْرِ ، وَالِاسْتِتَارِ ، وَالتَّعْرِيفِ لِلْمُقَرَّرِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ . وَقَالَ لَهْرَازِلَ ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي

٨٨/١١ و

= باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠ / ١٥٤ .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « التمكن » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٢٥ .

(١٦) تقدم تخريجه ، في : ٣١٣ / ١٢ .

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٦ / ٢ .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٩ / ١٢ .

(١٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١٩ ، ٤٣٨ .

أمر ماعزًا بالإقرار: « يَا هَزَال ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ »^(٢٠). وقال أصحاب الشافعي: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد. وليس بصحيح؛ لما ذكرنا، ولأن التوبة تُوجد حقيقتها بدون الإقرار، وهي تُحبُّ ما قبلها، كما ورد في الأخبار، مع ما دلَّت عليه الآيات في مغفرة الذنوب بالاستغفار، وترك الإصرار. وأما البدعة، فالتوبة منها بالاعتذار بها، والرُّجوع عنها، واعتقاد ضِدِّ ما كان يُعتقَد منها.

فصل: ظاهرُ كلام أحمد والخرقى، أنه لا يُعتبر في ثبوت أحكام التوبة، من قبول الشهادة، وصحة ولايته في النكاح، إصلاح العمل. وهو أحد^(٢١) القولين للشافعي^(٢٢)، وفي القول الآخر، يُعتبر إصلاح العمل، إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى، ولم يكْمَل عددُ الشهود، فإنه يكفي مُجرَّد التوبة من غير اعتبار إصلاح، وما عداه فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة، تُظهر فيها توبته، وتبين فيها صلاحه. وذكر أبو الخطاب هذا رواية^(٢٣) عن أحمد^(٢٤)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾. وهذا نصٌّ، فإنه نهى عن قبول شهادتهم، ثم استثنى التائب المصلح؛ ولأن عمر، رضى الله عنه، لما ضرب صبيغاً أمر بهجرانه، حتى بلغته توبته، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة^(٢٥). ولنا، قوله صلى الله عليه وسلم: «التوبة تُحبُّ ما قبلها»^(٢٦). وقوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢٧). ولأن المغفرة تحصل بمجرَّد التوبة، فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار / ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها^(٢٨)، فمادونه أولى. فأما الآية، فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة،

ظ ٨٨/١١

(٢٠) تقدم تخريجه، في: ٣٨٠/١٢.

(٢١) (٢١-٢١) في ب: «قولى الشافعي».

(٢٢) (٢٢-٢٢) في م: «لأحمد».

(٢٣) أخرجه الدارمي، في: باب من هاب الفتيا، وكره التنطع والتبدع، من المقدمة. سنن الدارمي ١/٥٤-٥٦.

وانظر: الإصابة ٣/٤٥٨، ٤٥٩.

(٢٤) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما الوارد: «الإسلام يجب ما قبله» و«الهجرة تحب ما قبلها». انظر: المسند

٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥. وانظر ما تقدم في: ٥٦٣/٩.

(٢٥) تقدم تخريجه في: ٥٦٣/٩.

(٢٦) سقط من: أ، ب.

وَعَطْفُهُ^(٢٧) عَلَيْهَا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ، قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ : ثُبُّ ، أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ . وَلَمْ يَتَّعِبْ أَمْرًا آخَرَ ، وَلَئِنْ مَن كَانَ غَاصِبًا ، فَرَدَّ مَا فِي يَدَيْهِ ، أَوْ مَانِعًا لِلزَّكَاةِ ، فَأَدَّاهَا وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ ، وَعُلِمَ نَزْوَعُهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ بِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ التَّوْبَةُ ، لَمَا^(٢٨) أَدَّى مَا فِي يَدَيْهِ^(٢٩) ، وَلَئِنْ تَقْيِيدَهُ بِالسَّنَةِ تَحَكُّمٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ^(٣٠) ، وَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ ، وَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فِي حَقِّ صُبَيْغٍ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ تَأَثَّبَ مِنْ بِدْعَةٍ ، وَكَانَتْ تَوْبَتُهُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ وَالهَجْرَانِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ تَسْتُرًا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْبِدْعَةِ يُعْتَبَرُ لَهُ مُضِيئُ سَنَةٍ ، لِحَدِيثِ صُبَيْغٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْوَرَعِ » ، قَالَ : وَمِنْ عِلَامَةِ تَوْبَتِهِ ، أَنَّ يَجْتَنِبَ مَنْ كَانَ يُؤَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَيُؤَالِي مَنْ كَانَ يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْبِدْعَةِ كَعَبْرَتِهَا ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ التَّوْبَةَ بِفِعْلٍ يُشْبِهُ الْإِكْرَاهَ ، كَتَوْبَةِ صُبَيْغٍ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مُدَّةٌ تُظْهِرُ أَنَّ تَوْبَتَهُ عَنْ^(٣١) إِخْلَاصٍ ، لَا عَنْ إِكْرَاهٍ . وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَظَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ : ثُبُّ ، أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْرِفُ هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَيْفَ لَا يَعْرِفُهُ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّوْبَةِ ، وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ ! .

١٩٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِي حَالِ عِدَالَتِهِ^(١))

وجملته أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق ، فردَّ شهادته لفسقه ، ثم تاب وأصلح ، وأعاد تلك الشهادة ، لم يكن له أن يقبلها . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور ، والمزني ، وداود : تُقْبَلُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَالتَّظْهُرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ

(٢٧) في ب : « وعطفها » .

(٢٨) في الأصل ، م : « ما » .

(٢٩) في الأصل : « يده » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل ، ب ، م : « على » .

(١) في ب : « عدم الندم » .

عَدْلٍ ، فَتُقْبَلُ ، كَالْوِشْهِدِ وَهُوَ كَافِرٌ / فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَدَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعْبَرُ بِرَدِّهَا ، وَلِحَقَّتْهُ غَضَاظَةٌ لِكُونِهَا رُدَّتْ بِسَبَبِ نَقْصِ يَتَعَبَّرُ بِهِ ، وَصِلَاحُ حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ يَزُولُ بِهِ الْعَارُ ، فَتَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ فِي أَنَّهُ قَصَدَ إِظْهَارَ الْعَدَالَةِ ، وَإِعَادَةَ الشَّهَادَةِ لِتُقْبَلَ ، فَيَزُولُ مَا حَصَلَ بِرَدِّهَا ؛ وَلِأَنَّ الْفِسْقَ يَخْفَى ، فَيُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ بِالاجْتِهَادِ ، فَلَا تُقْبَلُ بِالاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ كَافِرٍ لِكُفْرِهِ ، أَوْ صَبِيٍّ لَصِغَرِهِ ، أَوْ عَبْدٍ لِرِقِّهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَعَتَّقَ الْعَبْدُ ، وَأَعَادُوا تِلْكَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ أَوَّلًا بِالاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا رُدَّتْ بِالْيَقِينِ ، وَلِأَنَّ الْبُلُوغَ وَالْحُرِّيَّةَ لَيْسَا مِنْ فِعْلِ الشَّاهِدِ ، فَيَتَّهَمُ فِي أَنَّهُ فَعَلَهُمَا لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ، وَالْكَافِرُ لَا يَرَى كُفْرَهُ عَارًا ، وَلَا يَتْرُكُ دِينَهُ مِنْ أَجْلِ شَهَادَةٍ رُدَّتْ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّحَّعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَبِي الزُّنَادِ ، وَمَالِكٍ ، أَنَّهَا تُرَدُّ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ^(٢) كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ ، فَلَمْ تُقْبَلْ ، كَشَهَادَةِ مَنْ كَانَ فَاسِقًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَمْتَضِي فَرَقًا بَيْنَهُمَا فَيَفْتَرِقَانِ^(٣) . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِرِقِّهِ ، ثُمَّ عَتَّقَ ، وَأَعَادَ^(٤) تِلْكَ الشَّهَادَةَ ، رَوَايَاتَانِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَوْلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ يَظْهَرُ ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ شَهِدَ وَارِثٌ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ

قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ عَتَّقَ الْمُكَاتِبُ ، وَبَرَأَ الْجُرْحُ ، وَأَعَادُوا^(٥) تِلْكَ الشَّهَادَةَ ، فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمَانِعِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، فَأَشْبَهَ زَوَالَ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ / ، وَلِأَنَّ رَدَّهَا بِسَبَبِ لَا عَارَ فِيهِ ، فَلَا يَتَّهَمُ فِي قَصْدِ نَفْيِ الْعَارِ بِإِعَادَتِهَا ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ . وَالثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَا يَنْقُضُهَا

(٢) فِي ١ ، م زِيَادَةٌ : « أُخْرَى » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « فَيَفْتَرِقَانِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَادْعَى » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي ب : « وَأَعَادَ » .

باجتهاده . والأوّل أشبه بالصّحّة ، فإنّ الأصل قبول شهادة العَدْل ، ما لم يَمْنَع منه مانِعٌ ، ولا يصحُّ القياسُ على الشّهادة المردودة^(٧) للفِسْق ؛ لما ذكرنا بينهما من الفرق . ويُخرَجُ على هذا كلّ شهادةٍ مردودة^(٨) ؛ إمّا للثّمة ، أو لعدم الأهليّة ، إذا أعادها بعد زوال الثّمة ، ووجود الأهليّة ، فهل تُقبَلُ ؟ على وجهين .

١٩٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، حَتَّى صَارَ عَدْلًا ، قُبِلَتْ مِنْهُ)

وذلك لأنّ التّحمّل لا تُعتبرُ فيه العَدالةُ ، ولا البلوغُ ، ولا الإسلامُ ؛ لأنّه لا تُهمّةُ في ذلك ، وإمّا يُعتبرُ ذلك^(٩) « في الأداء » ، فإذا رأى الفاسقُ شيئاً ، أو سمِعَهُ ، ثمّ عدلَ ، وشهد به ، قُبِلَتْ شهادتهُ ، بغيرِ خلافٍ نَعَلِمُهُ ، وهكذا الصّبيُّ ، والكافرُ إذا شهد بعد الإسلامِ والبلوغِ ، قُبِلَتْ . « وكذلك الرواية^(١٠) » ؛ ولذلك كان الصّبيانُ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُوونَ عنه بعد أن كَبُرُوا ؛ كالحسنِ ، والحسينِ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والثّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ جَعْفَرٍ ، والشّهادةُ في معنى الروايةِ ، ولذلك اعتُبرتْ لها العَدالةُ وغيرها من الشُّروطِ المُعتبرةِ للشّهادةِ .

١٩٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ مَعَهُ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا)

وجملةُ ذلك أن الشّاهدين إذا شهدا عند الحاكِمِ ، وهما ممّن تُقبَلُ شهادتهُ ، ثم لم^(١١) يُحْكَمْ بها حتى فسَقا ، أو كفّرا ، لم يُحْكَمْ بشهادتهما . وهذا قال أبو يوسف ، والشّافعيُّ . وقال أبو ثورٍ ، والمزنيُّ : يُحْكَمْ بها ؛ لأنّ بقاءَ أهليّةِ الشّهادةِ ليس شرطاً في الحُكْمِ ؛ بدليلِ ما لو ماتا ؛ ولأنّ فسَقهما تَجَدَّدَ بعد أداءِ الشّهادةِ ، فأشبه ما لو تَجَدَّدَ

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١-١) في ا : « للأداء » .

(٢-٢) في ب : « وكذا الرواية » .

(١) في م : « ولم » .

بعد الحُكْمِ بها . وَوَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا / ، أَنَّ عِدَالََةَ الشَّاهِدِ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ فَيُعْتَبَرُ دَوَامُهَا إِلَى حِينِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي الْمَشْرُوطِ ، وَإِذَا فَسَقَ انْتَفَى الشَّرْطُ ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ ظُهُورَ فَسَقِهِ وَكُفْرِهِ ، يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسِرُّ الْفِسْقَ ، وَيُظْهِرُ الْعِدَالََةَ ، وَالزَّنْدِيقُ يُسِرُّ كُفْرَهُ ، وَيُظْهِرُ إِسْلَامَهُ ، فَلَا نَأْمَنْ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا حِينَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا ، فَأَمَّا إِنْ حَدَّثَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ^(٢) ، لَمْ يُنْقِضْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَقَعَ صَحِيحًا ، لِاسْتِمْرَارِ شَرْطِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدُ وُجِدَ مَقْرُونًا بِشَرْطِهِ ظَاهِرًا ، فَلَا يُنْقِضُ بِالشَّكِّ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَكَأَنَّ لَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ، ثُمَّ وَجِدَ الْمَاءَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ ، وَكَانَ حَدَّثًا لِلَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ ^(٣) لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ^(٤) ، وَهَذَا شُبُهَةٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ . وَإِنْ كَانَ مَا لَا اسْتِيفَاءَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ ، وَثَبَّتِ الْاسْتِحْقَاقُ بِأَمْرِ ظَاهِرِ الصَّحَّةِ ، فَلَا يُبْطَلُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُبْطَلْ رُجُوعُهُ عَنِ إِقْرَارِهِ . وَإِنْ كَانَ حَدٌّ قَذِفٍ أَوْ قِصَاصًا ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَوْفَى . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ مُطَالَبٌ بِهِ ، أَشْبَهَ الْمَالَ . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَوْفَى . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى الْبَدَنِ ^(٥) ، تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، أَشْبَهَ الْحَدَّ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ . فَأَمَّا مَا حَدَّثَ بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ ، فَلَا يُؤْتَرُ فِي حَدٍّ وَلَا حَقٍّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ اسْتَوْفَى بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، وَسَوَّغَ الشَّرْعُ اسْتِيفَاءَهُ ، فَلَمْ يُؤْتَرُ فِيهِ مَا طَرَأَ بَعْدَهُ ^(٥) ، كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ آدَى الشَّهَادَةَ ، وَهَمَّا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ مَا تَقَبَلَ الْحُكْمَ بِهَا ، حَكَمَ الْحَاكِمُ

بشهادتهما ، سواءً ثَبَّتَتْ عِدَالَتُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا / ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَسِوَاءً كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ حَدًّا أَوْ غَيْرَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جُنُّوا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُؤْتَرُ فِي شَهَادَتِهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكُذْبِ فِيهَا . وَلَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا حَالَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ ،

(٢) في ب ، م : « بشهادة » .

(٣-٣) في م : « بالشبهات لأنه يدرأ » .

(٤) في أ : « القذف » .

(٥) في أ : « بعد » .

والجنون والإعماء في معناه ، بخلاف الفسق والكفر .

١٩٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا)

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة ؛ أحدها ، في جوازها . والثاني ، في موضعها .
والثالث ، في شرطها .

أما الأول : فإن الشهادة على الشهادة جائزة ، بإجماع العلماء . وبه يقول مالك ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق ،
على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال . ولأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو^(١) لم تُقبل
لبطلت الشهادة على الوقوف^(٢) ، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده ، وفي
ذلك ضرر على الناس ، ومشقة شديدة ، فوجب أن تُقبل ، كشهادة الأصل .

الفصل الثاني : أنها تُقبل في الأموال ، وما يُقصد به المال ، بإجماع ، كما ذكر أبو
عبيد ، ولا تُقبل في حد . وهذا قول النحعي ، والشعبي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وقال
مالك ، والشافعي في قول ، وأبو ثور : تُقبل في الحدود ، وكل حق ؛ لأن ذلك يثبت
بشهادة الأصل ، فيثبت بالشهادة على الشهادة ، كالمال . ولنا ، أن الحدود مبنية على
الستر ، والدرة بالشبهات ، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار ، والشهادة على الشهادة فيها
شبهة ؛ فإنها يتطرق إليها احتمال العلط والسهو والكذب في شهود الفرع ، مع احتمال
ذلك في شهود^(٣) الأصل ، وهذا احتمال زائد ، لا يوجد في شهادة الأصل ، وهو معتبر ،
بدليل أنها لا تُقبل مع القدرة على شهود الأصل ، فوجب أن لا تُقبل فيما يُندري
بالشبهات ، ولأنها إنما تُقبل للحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ؛ لأن ستر / صاحبه أولى
من الشهادة عليه ، ولأنه لا نص فيها ، ولا يصح قياسها على الأموال ؛ لما بينهما من الفرق

و ٩١/١١

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ب : « الموقف » . وفي م : « الوقف » .

(٣) في م : « جهود » . تحريف .

في الحاجة والتساهل فيها ، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل ؛ لما ذكرنا من الفرق ، فبطل إثباتها . وظاهر كلام أحمد ، أنها لا تقبل في القصاص أيضا ، ولا حد القذف ؛ لأنه قال : إنما تجوز في الحقوق ، أما الدماء والحد فلا . وهذا قول أبي حنيفة . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : تقبل . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لقوله : في كل شيء إلا في الحدود . لأنه حق آدمي ، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ، ولا يستحب ستره ، فأشبهه الأموال . وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد ؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال : شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة . قال أحمد : ما أحسن ما قال . فجعله أصحابنا رواية في القصاص . وليس هذا برواية ؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص . والمذهب أنها لا تقبل فيه ؛ لأنه^(٤) عقوبة بدنية ، تُدرأ بالشبهات ، وتبنى على الإسقاط ، فأشبهت الحدود ، فأما عدا الحدود والقصاص والأموال ، كالنكاح والطلاق ، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين ، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق ، فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق . وهو قول الخرقي . وقال ابن حامد : لا تقبل في النكاح . ونحوه قول أبي بكر . فعلى قولهما ، لا تقبل إلا في المال ، وما يقصد به المال . وهو قول أبي عبيد ؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين ، فأشبهه حد القذف . ووجه الأول ، أنه حق لا يدرأ بالشبهات ، فيثبت بالشهادة^(٥) على الشهادة^(٥) ، كالمال ، وبهذا فارق الحدود .

الفصل الثالث : في شروطها ، ولها ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تتعدر شهادة

الأصل ؛ لموت ، أو غيبه ، أو مرض ، أو حبس ، أو خوف من سلطان / (أو غيره)^(٦) .
 وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن أبي يوسف ، ومحمد ، جوازها مع القدرة على شهادة الأصل ، قياسا على الرواية وأخبار الديانات . ورؤي عن الشعبي ، أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل ؛ لأنهما إذا كانا حيين ، رُجى حضورهما ، فكانا كالحاضرين . وعن أحمد مثل هذا ، إلا أن القاضي تأوله على الموت ، وما في معناه من الغيبة

(٤) في ب : « لأنها » .

(٥-٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

البعيدة ونحوها . ويمكن تأويل قول الشَّعْبِيِّ على هذا ، فيزول هذا الخلاف . ولنا ، على اشتراط^(٧) تعدُّرِ شهادة شاهد الأصيل ، أنه إذا أمكن^(٨) الحاكم أن يسمع^(٩) شهادة شاهدي الأصيل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه منهما معلوم ، وصدق شاهدي الفرع عليها^(٩) مَظْنُونٌ ، والعمل باليقين مع إمكانه ، أولى من اتباع الظنِّ ، ولأنَّ شهادة الأصيل تُثبِتُ نفسَ الحقِّ ، وهذه إثمًا تُثبِتُ الشهادة عليه ، ولأنَّ في شهادة الفرع ضعفًا ؛ لأنَّه يتطرَّقُ إليها احتمالان ؛ احتمال غلط شاهدي الأصيل ، واحتمال غلط شاهدي الفرع ، فيكون ذلك وهنًا فيها ، ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص ، فينبغي أن لا تُثبِتُ إلا عند عدم شهادة^(١٠) الأصيل ، كسائر الأبدال ، ولا يصحُّ قياسها على أخبار الديانات ؛ لأنَّه خُفِّفَ فيها ، ولهذا لا يُعتَبَرُ فيها العدد ، ولا الذكورية ، ولا الحرِّيَّةُ ، ولا اللَّفْظُ ، والحاجة داعية إليها في حقِّ عموم الناس ، بخلاف مسألتنا . ولنا ، على قبولها عند تعدُّرها بغير الموت ، أنَّه تعدَّرت شهادة الأصيل ، فتقبل شهادة الفرع ، كالومات شاهد الأصيل ، ويُخالف الحاضرَيْن / ؛ فإنَّ سَمَاعَ شهادتهما ممكنٌ ، فلم يجز غير ذلك . إذا ثبت هذا ، فذكر القاضي أن العيبة المشتركة لسَمَاعِ شهادة الفرع ، أن يكون شاهد الأصيل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه . وهذا قاله أبو يوسف ، وأبو حامد من أصحاب الشافعي ؛ لأنَّ الشاهد تشقُّ عليه المطالبة بمثل هذا السفر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١١) . وإذا لم يكلف الحضور ، تعدَّرت سَمَاعُ شهادته ، فاحتجج إلى سَمَاعِ شهادة الفرع . وقال أبو الخطَّاب : تُعتَبَرُ مسافة القصر . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ^(١٢) ، مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله ؛ لأنَّ مادون ذلك في

١١/٩٢ و

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨) في الأصيل : « استمع » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « شاهدي » .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أحد حملة مذهب الإمام الشافعي ورفعائه ، توفي سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ - ٥٠ .

حُكْمِ الجَاضِرِ ، في التَّرْخُصِ وغيرِهِ ، بخِلافِ مِساْفَةِ القِصْرِ . ويُعتَبَرُ دَوَامُ هَذَا الشَّرْطِ إلى الحُكْمِ ، فلو شَهِدَ شَاهِدَا الفَرْعِ ، فلم يُحْكَمْ بِشَهادَتِهِمَا حتى حَضَرَ شَاهِدَا الأَصْلِ ، لَوَقَفَ^(١٣) الحُكْمُ على سِماعِ شَهادَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ على الأَصْلِ قَبْلَ العَمَلِ بالبَدَلِ ، فلم يَجْزِ العَمَلُ بِهِ ، كالمُتَمَيِّمِ يَقْدِرُ على المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، ولأنَّ حُضُورَهُما لو وُجِدَ قَبْلَ أداءِ شَهادَةِ الفَرْعِ ، مَنَعَ ، فإذا طَرَأَ قَبْلَ الحُكْمِ ، مَنَعَ مِنْهُ ، كالفِسْقِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أن تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الشَّهادَةِ ، من العَدَالَةِ وغيرِها ، في كُلِّ واحِدٍ من شُهُودِ الأَصْلِ والفَرْعِ ، على الوَجْهِ الذي ذَكَرْناهُ ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَنبَنِي على الشَّهادَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَاعتَبِرَتِ الشَّرُوطُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما . ولا خِلافَ في هَذَا تَعَلَّمَهُ . فإن عَدَلَ شَهودُ الفَرْعِ شُهُودَ الأَصْلِ ، فَشَهِدَا بَعْدَ التَّهْمَا وَعَلَى شَهادَتِهِمَا ، جازَ ، بغيرِ خِلافٍ نَعَلَّمَهُ . وإن لم يَشْهَدَا بَعْدَ التَّهْمَا ، جازَ ، وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ ذَلِكَ ، فإن عَلِمَ عَدالتَهُمَا ، حَكَمَ ، وإن لم يَعْرِفْها بَحَثَ عَنْهَا^(١٤) .

وهذا قال الشافعي . وقال الثوري^(١٥) ، وأبو يوسف / : إن لم يُعَدَّلْ شَاهِدَا الفَرْعِ شَاهِدِي الأَصْلِ ، لم يَسْمَعْ الحَاكِمُ شَهادَتَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِهِ يَرْتَابُ بِهِ الحَاكِمُ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أن لا يَعْرِفَا ذَلِكَ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إلى بَحْثِ الحَاكِمِ ، وَيَجُوزُ أن يَعْرِفَا عَدالتَهُمَا وَيَتَرَكَاها ، اِكْتِفاءً بما يَثْبُتُ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ عَدالتِهِمَا ، ولا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرارِ هَذَا الشَّرْطِ ، ووجودِ العَدَالَةِ في الجَمِيعِ إلى انْقِضاءِ الحُكْمِ ؛ لِما ذَكَرْنا في شَاهِدِ الأَصْلِ قَبْلَ هَذَا . وإن ماتَ شَهودُ الأَصْلِ أو الفَرْعِ ، لم يَمْنَعِ الحُكْمَ ، وكذا لو ماتَ شَهودُ الأَصْلِ قَبْلَ أداءِ الفُرُوعِ شَهادَتَهُمْ ، لم يَمْنَعِ مِنْ أدائِها ، والحُكْمُ بِها ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُمْ مِنْ شَرْطِ سِماعِ شَهادَةِ الفُرُوعِ والحُكْمِ ، فلا يَجُوزُ جَعْلُهُ مانِعًا ، وكذا لو جُنُوا ؛ لِأَنَّ جُنُونَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِمْ . الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أن يُعَيَّنَا شَاهِدِي الأَصْلِ ، وَيُسَمِّيَاهُما . وقال ابنُ جَرِيرٍ : إذا قالَا : ذَكَرَيْنِ ، حَرَيْنِ ، عَدْلَيْنِ . جازَ ، وإن لم يُسَمِّيَا ؛ لِأَنَّ العَرَضَ مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ دُونَ العَيْنِ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لِجَوازِ أن يَكُونَا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُما ، مَجْرُوحَيْنِ عِنْدَ غَيرِهِما ؛ ولأنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ رُبَّمَا أَمَكَّنَهُ جَرُحُ الشُّهُودِ ، فإذا لم يَعْرِفْ أَعْيَانَهُما ، تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

ظ ٩٢/١١

(١٣) في م : « وقف » .

(١٤) في ١ : « عنهما » .

(١٥) في ١ : « أبو ثور » .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَسْتَرِعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ^(١٦) ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا . أَوْ يَسْمَعُ^(١٧) شَاهِدًا يَسْتَرَعِي آخَرَ شَهَادَةً يُشْهَدُ عَلَيْهَا ، فَيَجُوزُ لِهَذَا السَّامِعِ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا ؛ لِحُصُولِ الْاِسْتِرْعَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِعِيَهُ بَعِيْنَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَكُونُ شَهَادَةً إِلَّا أَنْ يُشْهَدَكَ ، فَأَمَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَتَحَدَّثُ ، فَأَتَمَّا ذَلِكَ حَدِيثٌ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . فَأَمَّا إِنْ سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ / ٩٣/١١ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيْبُهُ إِلَى سَبَبٍ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيْعٍ . فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ لَهُ الشَّهَادَةَ بِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَنِسْبَتِهِ لِلْحَقِّ^(١٨) إِلَى سَبَبِهِ ، يَزُولُ الْاِحْتِمَالُ ، وَيَرْتَفِعُ الْاِسْتِكْمَالُ ، فَتَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَرَعَاهُ . وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النَّيَابَةِ ، فَلَا يُنَوِّبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : هَذَا يَنْقُلُ شَهَادَتَهُ ، وَلَا يُنَوِّبُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْهَدُ مِثْلَ شَهَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا . فَلَا شُبُهَةَ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي .^(١٩) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي^(٢٠) أَنِّي أَشْهَدُ . لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَشْهَدُ . فَقَدْ أَمَرَهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَلَمْ يَسْتَرِعِهِ . وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِعِهِ الشَّهَادَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَعَدَهُ بِهَا . وَقَدْ يُوصَفُ الْوَعْدُ بِالْوَجُوبِ مَجَازًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِدَّةُ دَيْنٌ »^(٢١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في م : « سمع » .

(١٨) في أ : « الحق » .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) أخرجه الديلمي وابن عساكر . انظر : الجامع الكبير ٤٣٠/١ .

العِلْمَ ، فلم يَجْزُ لسامِعِ الشَّهَادَةِ به . فإن قِيلَ : فلو سَمِعَ رجلًا يقولُ : لفلانٍ عليّ ألفٌ درهمٍ . جاز أن يشهد بذلك ، فكذا هذا . قلنا : الفرقُ بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن الشَّهَادَةَ تُحْتَمَلُ العِلْمَ ، ولا يَحْتَمَلُ الإقرارُ ذاك^(٢١) . الثاني ، أن الإقرارَ أوسعُ في لزومه من الشَّهَادَةِ ؛ بدليلِ صِحَّتِهِ / في المَجْهُولِ ، وأَنَّهُ لا يُرَاعَى فيه العَدْدُ ، بخلافِ الشَّهَادَةِ ، ولأنَّ الإقرارَ قولُ الإنسانِ على نفسه ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيكونُ أقوى منها ، ولهذا لا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ في حَقِّ المُقَرَّرِ ، ولا يُحَكَّمُ بها . ولو قال شاهدُ الأَصْلِ : أنا أشهدُ أن فلانٍ على فلانٍ ألفًا ، فاشهدْ به أنتَ عليه . لم يَجْزُ أن يشهدَ على شهادته ؛ لأنَّه ما سترعاه شهادته ، فيشهدُ عليها ، ولا هو شاهدٌ بالحقِّ ؛ لأنَّه ما سَمِعَ الاعترافَ به ممن هو عليه ، ولا شاهدٌ سببه .

فصل : فأما كيفيةُ الأداءِ إذا كان قد استترعاه الشَّهَادَةَ ، فإنه يقولُ : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، وقد عرَفْتُهُ بعينه واسمِهِ ونَسَبِهِ وعدلته ، أشهدُني أَنَّهُ يشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، على فلانِ بنِ فلانٍ ، كذا وكذا ، أو أن فلانًا أقرَّ عندي بكذا . وإن لم يَعْرِفْ عدلته لم يذكرها . وإن سَمِعَهُ يُشْهَدُ غيره ، قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، أشهدَ على شهادته أن فلانَ بنِ فلانٍ ، على فلانِ بنِ فلانٍ ، كذا وكذا . وإن كان سَمِعَهُ يشهدُ عندَ الحاكمِ قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، شهدَ على فلانِ بنِ فلانٍ ، عندَ الحاكمِ بكذا^(٢٢) . وإن كان نَسَبَ الحقِّ إلى سببه ، قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، على فلانِ بنِ فلانٍ كذا وكذا ،^(٢٣) من جهةِ كذا وكذا^(٢٤) . وإذا أرادَ الحاكمُ أن يَكْتُبَ ذلك ، كَتَبَهُ ، على ما ذكرنا في الأداءِ .

فصل : واختلفتِ الروايةُ في شَرْطِ خامسٍ ، وهو الذُّكُورِيَّةُ في شُهودِ الفَرعِ ؛ فعن أحمدَ ، أَنَّها شَرْطٌ ، فلا يُقْبَلُ في شُهودِ الفَرعِ نساءٌ بحالٍ ، سواءً كان الحقُّ مما تُقْبَلُ فيه شهادَةُ النِّساءِ ، أو لا . وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهم يُشْبِتُونَ بشهادتهم

(٢١) في ١ : « ذلك » . وسقط من : م .

(٢٢) في الزيادة : « قال اشهد » .

(٢٣-٢٤) سقط من : الأصل ، ب .

شهادة شهود الأصل دون الحق . وليس ذلك بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، فأشبهه القصاص / والحد . والثانية ، للنساء مدخل فيما لو كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل . قال حرب : قيل لأحمد : فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين ، تجوز ؟ قال : نعم . يعنى إذا كان معهما^(٢٤) رجل . وذكر الأوزاعي ، قال : سمعت ثُمير بن أوس^(٢٥) يُجيز شهادة المرأة على شهادة^(٢٦) المرأة . ووجهه ، أن المقصود بشهادة الفروع^(٢٧) ، إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل ، فقبلت فيه شهادتهن ، كالبيع . ويفارق الحد والقصاص ؛ فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بمال^(٢٨) . فأما شهود الأصل ، فيدخل النساء فيه ، فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين ، في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال ، في قول أكثر أهل العلم . وذكر أبو الخطاب في المنع منه رواية أخرى ؛ لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا ؛ لما ذكرنا من قبل ، فلا مدخل للنساء فيها ؛ لأنها تزاد بشهادتهن ضعفا . ولنا ، أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل^(٢٨) ، فهي^(٢٩) تثبت بشهادتهن^(٣٠) ، وإن كانوا يثبتون نفس الحق ، فهي تثبت بشهادتهن ، ولأن النساء شهدن بالمال ، أو ما يقصد به المال ، فيثبت بشهادتهن ، كما لو أدبتهن عند الحاكم . وما ذكر للرواية الأخرى ، لا أصل له .

فصل : ويجوز أن يشهد على^(٢٦) كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع ، فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل . قال القاضي : لا يختلِف كلام أحمد في هذا . وهو قول شريح ، والشعبي ، والحسن ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق ،

(٢٤) سقط من : ا .

(٢٥) ثُمير بن أوس الأشعري ، قاضي دمشق ، ثقة ، قليل الحديث . توفي سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٧٦ ، ٤٧٥ / ١٠ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) في ا : « الفرع » .

(٢٨) في ا : « الأصول » .

(٢٩) في الأصل : « فهو » .

(٣٠) في الأصل ، ا ، م : « بشهادتهم » . وكذلك في النسخ في الموضع الثاني .

والبَيِّنِيَّ ، والعَنْبَرِيَّ ، ومُصَيِّرِ بْنِ أَوْسٍ . قال إسحاقُ : لم يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، حَتَّى جَاءَ هُوَلَاءُ . وقال أحمدُ : وشاهدٌ على شاهدٍ يَجُوزُ ، لم يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَا ؛ شَرِيحٌ فَمَنْ دُونَهُ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَنْكَرَهُ . وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَلَى كُلِّ / شَاهِدٍ أَصْلٌ إِلَّا شَاهِدًا فَرَعٌ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرَعِ يُثْبِتَانِ شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ ، فَلَا تُثْبِتُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَهُمَا بِأَقْلٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، كَمَا لَا يُثْبِتُ إِقْرَارُ مُقَرَّرَيْنِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، يَشْهَدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَنَهُمَا وَاحِدٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ بِمَا يُثْبِتُهُ ، فَيُثْبِتُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرَعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ ، فَيَكْفِي فِي عَدِّهِمَا^(٣١) مَا يَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرَعِ لَا يَنْقَلَانِ عَنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ حَقًّا عَلَيْهِمَا ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ ، فَإِنَّهُمْ إِثْمًا يَنْقَلُونَ الشَّهَادَةَ ، وَلَيْسَتْ حَقًّا عَلَيْهِمَا^(٣٢) ، وَلِهَذَا لَوْ أَنْكَرَاهَا لَمْ يُعِدِّ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُمَا . وَهَذَا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَمَنْ اعْتَبَرَ لِكُلِّ شَاهِدٍ أَصْلًا شَاهِدِي فَرَعٍ ، أَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ يَجِيزُهُ . وَخَرَّجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَوَازُهُ . وَالْآخَرُ ، لَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ شُهُودُ الْفَرَعِ أَرْبَعَةً ، عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلًا شَاهِدًا فَرَعٌ . وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُثْبِتُ بِهِ أَحَدَ طَرَفِي الشَّهَادَةِ ، لَا يُثْبِتُ بِهِ الطَّرْفَ الْآخَرَ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَصْلًا^(٣٣) ^(٣٤) مَعَ شَاهِدٍ^(٣٤) ، ثُمَّ شَهِدَ مَعَ آخَرَ عَلَى شَهَادَةِ^(٣٥) شَاهِدِ الْأَصْلِ الْآخَرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا^(٣٦) بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِإِقْرَارَيْنِ بِحَقِّينِ^(٣٦) . وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَرَعًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلٌ أَصْلًا فِي شَهَادَةِ بَحِّقٍ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَلِأَنَّهُمْ

(٣١) في م : « عددها » .

(٣٢) في ب ، م : « عليهم » .

(٣٣) في ا ، م : « أصل » .

(٣٤) - (٣٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٥) سقط من : ا .

(٣٦) - (٣٦) في الأصل : « اثنين بإقرارين بحقين » . وفي ب : « بإقرارين أو بإقرارين بحقين » . وفي م : « بإقرارين بحقين

أو بإقرار اثنين » .

يُثْبِتُونَ بِشَهَادَتِهِمْ شَهَادَةَ الْأَصْلِ ، وَلَيْسَتْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ظَرْفًا لَشَهَادَةِ الْآخَرِ ، فَعَمَلِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ / أَنْ يُثْبِتَ الْحَقُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرَعِ سِتَّةً ، وَإِنْ كَانَ حَقٌّ يَثْبُتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَجَبَّ^(٣٧) أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرَعِ ثَمَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ زَنًى ، خُرِّجَ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، لَا مَدْخَلَ لَشَهَادَةِ الْفَرَعِ فِي إِثْبَاتِهِ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ، وَيَجَبُّ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرَعِ سِتَّةَ عَشَرَ ، فَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ أَرْبَعَةً . الثَّلَاثُ ، يَكْفِي ثَمَانِيَةً . والرَّابِعُ ، يَكُونُونَ أَرْبَعَةً ، يَشْهَدُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . والخَامِسُ ، يَكْفِي شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِحَدِّ الزَّنَى بِشَاهِدَيْنِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ شَاهِدًا أَصِيلًا ، وَشَاهِدًا فَرَعًا ، يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةِ أَصِيلٍ آخَرَ ، جَازَ . وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا أَصِيلًا ، وَشَاهِدًا فَرَعًا ، خُرِّجَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا أَصِيلًا ، ثُمَّ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ فَرَعًا عَلَى شَاهِدِ أَصِيلٍ آخَرَ ، لَمْ تُفِذْ شَهَادَتُهُ^(٣٨) الْفَرَعِيَّةُ شَيْئًا ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ مَا لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ^(٣٩) شَاهِدًا وَاحِدًا .

١٩٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَقْرَأُ بِحَقِّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ : اشْهَدْ عَلَيَّ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في هذه المسألة ، فالمدَّهَبُ ما ذكره الخِرَقِيُّ ، وبه قال الشَّعْبِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وعن أحمد ، رواية ثانية ، لا يشهد حتى يقول له المُقْرَأُ : اشْهَدْ عَلَيَّ . كما أنَّه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يستترَّعِبه إياها ، ويقول له : اشْهَدْ عَلَيَّ شَهَادَتِي . وعنه ، رواية ثالثة ، إذا سمعه يُقرُّ بقرض ، لا يشهد ، وإذا سمعه يُقرُّ بدين ، يشهد^(١) ؛

(٣٧) في م : « فوجب » .

(٣٨) في ١ ، ب : « شهادة » .

(٣٩) في الأصل : « شهادة » .

(١) في الأصل : « شهد » .

لأنَّ الْمُقَرَّبَ بِالذِّينِ^(٢) مُعْتَرِفٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَالْمُقَرَّبُ بِالْقَرَضِ لَا يُعْتَرِفُ بِذَلِكَ ، لِحَوَازِ
 أَنْ يَكُونَ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، ثُمَّ وَقَاهُ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ ، إِذَا سَمِعَ شَيْئًا ، فُدِعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ
 ٩٥/١١ ظ به^(٣) ، فَهوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، / « وَإِنْ شَاءَ^(٤) لَمْ يَشْهَدْ . قَالَ : وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ
 إِذَا أَشْهَدَ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا دُعِيَ ، ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٥) . قَالَ : إِذَا
 أَشْهَدُوا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ لِرَجُلٍ بِحَقِّ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَشْهَدُ عَلَى
 بِذَلِكَ . وَسِعَ^(٦) الشَّاهِدُ^(٧) أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي حَضَرْتُ إِقْرَارَ فُلَانٍ
 بِكَذَا . وَلَا يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ : اقْتَرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ قَبَضْتُ
 مِنْ فُلَانٍ . لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ .^(٨) وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ بِمَا عَلِمَهُ ، وَقَدْ
 حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِسَمَاعِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ^(٩) ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَارَأَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَشْهَدُ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : أَشْهَدُ .
 وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مَنَعِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا
 بِالْكُلِّيَّةِ ، فَإِنَّ الْغَاصِبَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَنِّي أَغْصَبُ . وَلَا السَّارِقُ ، وَلَا
 الزَّانِي ، وَلَا الْقَاتِلُ ، وَأَشْبَاهُ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمُغْبِرَةِ بِالزَّانِي ،
 فَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ : هَلْ أَشْهَدُكُمْ أَوْ لَا^(١٠) . وَلَا قَالَهُ لِلذِّينِ^(١١) شَهِدُوا عَلَى قَدَامَةِ بَشْرِبِ
 الْحَمْرِ^(١٢) ، وَلَا قَالَهُ عَثْمَانُ^(١٣) لِلذِّينِ شَهِدُوا بِذَلِكَ^(١٤) عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(١٥) .

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « مَعَهُ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٥) فِي ١ ، ب ، م ، « وَيَسْمَعُ » .

(٦) فِي ١ ، م ، زِيَادَةٌ : « فَلَهُ » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١١/١٨٤ . وَفِي م بَعْدَ هَذَا مَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَوْلِهِ : « الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ » .

(٩) فِي ١ ، ب ، م ، « الَّذِينَ » .

(١٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١٢/٢٧٦ .

(١١) فِي م : « عَمْرٍ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(١٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١٢/٤٩٩ .

(٤) ولم يقل هذا أحد من الصحابة ، ولا من غيرهم (٤) . وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي ، كالقرض ، والقبض فيه ، وفي الرهن والبيع ، والأفراق ، ونحو ذلك ، جاز .

فصل : ولو حضر شاهدان حساباً بين اثنين (٥) ، شرطاً عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا منهما ، ولم يسقط ذلك بشرطهما (٦) ؛ لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه ، وذلك قد حصل له ، سواء أشهده أو سمعه ، وكذلك يشهدان على العقود بحضورها ، وعلى الجنایات بمشاهدتها ، ولا يحتاجان إلى إشهاد . وبهذا قال ابن سيرين ، ومالك ، والثوري ، والشافعي .

فصل : والحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، حق لآدمي معين ، كالحقوق المالية ، والنكاح / ، وغيره من العقود والعقوبات ، كالقصاص ، وحد القذف ، والوقف على آدمي معين ، فلا تستمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمي ، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حجة على الدعوى ، ودليل لها ، فلا يجوز تقديمها (٧) عليها . والضرب الثاني ، ما كان حقاً لآدمي غير معين ، كالوقف على الفقراء ، والمساكين ، أو جميع المسلمين ، أو على مسجد ، أو سقاية ، أو مقبرة مسبلة ، أو الوصية لشيء من ذلك ، ونحو هذا ، أو ما كان حقاً لله تعالى ، كالحدود الخالصة لله تعالى ، أو الزكاة ، أو الكفارة ، فلا تفتقر الشهادة به إلى تقديم الدعوى ؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ، ويطلب به ، ولذلك شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة ، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عتبة بشرب الخمر أيضاً ، من غير تقديم دعوى ، فأجيزت شهادتهم ، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول من أحد ، ولا رضي منه . وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد العريمين (٨) ، كتحريم الزوجة بالطلاق ، أو الظهار ، أو إعتاق الرقيق ، تجوز الحسبة به ، ولا تعتبر فيه دعوى . ولو شهد شاهدان بعق عبد أو أمة

(١٤-١٤) جاء هذا في م بعد قوله : « هل أشهدكم أولاً » . السابق .

(١٥) في ١ : « رجلين » .

(١٦) في ١ ، م : « شرطهما » .

(١٧) في الأصل : « تقديمها » .

(١٨) سقط من : الأصل .

ابتداءً ، ثَبَّتَ ذلك ، سَوَاءٌ صَدَّقَهُمَا^(١٩) المشهودُ بِعَتِقِهِ ، أو لم يُصَدِّقَهُمَا^(٢٠) . وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وبه قال أبو حنيفة في الأَمَةِ . وقال في العبدِ : لا يَثْبُتُ ، ما لم يُصَدِّقِ العبدُ به ، وَيَدَّعِيهِ ؛ لأنَّ العِتْقَ حَقُّهُ ، فأشْبَهَهُ سائرَ حُقُوقِهِ . ولنا ، أَنَّها شَهادَةٌ بِعِتْقِ ، فلا تُفْتَقَرُ إلى تَقْدِيمِ^(٢١) الدَّعْوَى ، كَعِتْقِ الأَمَةِ ، وَيُخَالَفُ سائرَ الحُقُوقِ ؛ لأنَّه حَقٌّ لله تَعَالَى ، ولهذا لا يَفْتَقَرُ إلى قَبُولِ العِتْقِ^(٢٢) . ودليلُ ذلك الأَمَةُ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِعِتْقِ الأَمَةِ . فإن قال^(٢٣) :
 ٩٦/١١ ط الأَمَةُ يَتَعَلَّقُ بِاعْتاقِها تَحْرِيمُ الوَطْءِ . قُلْنَا : هذا لا أَثَرَ له ، فإنَّ البَيْعَ^(٢٤) يُوجِبُ تَحْرِيمَها /
 عليه ، ولا تُسْمَعُ الشَّهادَةُ به^(٢٥) إلا بَعْدَ الدَّعْوَى .

فصل : وَمَنْ كانت عِنْدَهُ شَهادَةٌ^(٢٦) لآدَمِيٍّ ، لم يَحُلْ ؛ إمَّا أن يَكُونَ عالِمًا بها ، أو غير عالِمٍ ، فإن كان عالِمًا بها ، لم يَجْزُ للشَّاهِدِ أدائها حتى يَسْأَلَهُ ذلك ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » . رواه البُخارِيُّ^(٢٧) .
 ولأنَّ أداءَها حَقٌّ للمَشْهُودِ له ، فلا يُسْتَوْفَى إلا بِرِضاهُ كسائرِ حُقُوقِهِ . وإن كان المَشْهُودُ له غيرَ عالِمٍ بها ، جازَ للشَّاهِدِ أدائها قَبْلَ طَلَبِها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهادَةِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أن يُسْأَلَها » . رواه مُسْلِمٌ ، وأبو داودَ ، ومالِكٌ^(٢٨) .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٠) في ١ : « تقديم » .

(٢١) في م : « المعتق » .

(٢٢) في ب ، م : « قيل » .

(٢٣) في م : « المنع » .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) في ١ : « دعوى » .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٦٢١/١٣ .

(٢٧) أخرجه مسلم ، في : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في الشهادات ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الشهادات ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٢٠/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ١٦٩/٩ ، وابن ماجه ، في : باب الرجل عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ .

وقال مالكٌ : هو الذى يأتي بشهادته ، ولا يعلمُ بها الذى هى له . وهذا الحديث وإن كان مُطلقاً ، فإنه يتعينُ حملُه على هذه الصورِ ، جمعاً بين الحديتين ؛ ولأنه إذا لم يكنُ عالماً بها ، فتركه طلبها لا يدلُّ على أنه لا يريدُ إقامتها ، بخلاف العالمِ بها . وهذا مذهبُ الشافعى .

فصل : ويُعتبرُ لفظُ الشهادةِ فى أدائها ، فيقولُ : أشهدُ أنه أقرُّ بكذا . ونحوه . ولو قال : أعلمُ ، أو أحقُّ ، أو أتيقنُ ، أو أعرفُ . لم يُعتدَّ به ؛ لأنَّ الشهادةَ مصدرٌ شهَدَ يشهدُ شهادةً ، فلا بدُّ من الإتيانِ بفعلها المُستقَّ منها ، ولأنَّ فيها معنى لا يحصلُ فى غيرها من اللَّفظاتِ ؛ بدليلِ أنها تُستعملُ فى اليمينِ ، فيقالُ : أشهدُ بالله . ولهذا تُستعملُ فى اللعانِ ، ولا يحصلُ ذلك من غيرها . وهذا مذهبُ الشافعى ، ولا أعلمُ فيه خلافاً .

١٩٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَحْفَى ، إِذَا كَانَ عَدْلًا)

المُستَحْفَى : هو الذى يُحْفَى نفسه عن المشهودِ عليه ؛ ليسمعَ إقراره ، ولا يعلمُ به ، مثلُ مَنْ / يَجْحَدُ الْحَقَّ عِلَانِيَةً ، ويُقَرُّ به سِرًّا ، فيحتبىُّ شاهدانِ فى موضعٍ لا يعلمُ بهما ، ليسمعَا إقراره به ، ثم يشهدا به ، فشهادتهما مقبولةٌ ، على الروايةِ الصحيحةِ . وهذا قال عمرو^(١) بنُ حريثٍ . وقال : كذلك يُفعلُ بالخائنِ والفاجر^(٢) . وروى مثل ذلك عن شريج^(٣) . وهو قولُ الشافعى . وروى عن أحمد ، روايةً أُخرى ، لا تُسمعُ شهادته ، وهو اختيارُ أبى بكرٍ ، وابنِ أبى موسى . وروى ذلك عن شريج^(٤) ، والشعبىِّ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(٥) . وروى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ

= والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٥-١١٧ ، ٥/١٩٢ ، ١٩٣ .

(١) عمرو بن حريث بن عمرو الخزمي الكوفي ، له صحبة ، ولد فى أيام بدر . وقيل : قبل الهجرة بستين . توفى سنة خمس وثمانين . الإصابة ٤/٦١٩ .

(٢) أورده البخارى ، فى : باب شهادة الختبي ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٣/٢٢٠ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى شهادة الختبي ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/٢٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب السمع شهادة وشهادة الختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٣) ذكره وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢/٢٣٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السمع شهادة وشهادة الختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٥) سورة الحجرات ١٢ .

ثُمَّ التَّفَتَّ ، فَهِيَ أَمَانَةٌ ^(٦) . يَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِسَامِعِهِ ذِكْرُهُ عَنْهُ ؛ لِالْتِفَاتِهِ وَحَدْرِهِ . وَقَالَ
مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ضَعِيفًا يَتَّخَذُ ^(٧) ، لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ،
قُبِلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَا سَمِعَاهُ يَقِينًا ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِهِمَا ^(٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في نقل الحديث ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٦٦ . والترمذي ، في : باب ما
جاء أن المجالس أمانة ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٢٤ ،
٣٥٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ .
(٧) في الأصل : « يتخذ » . وفي ١ : « يتخذ » .
(٨) في ١ ، ب ، م : « بها » .

كتاب الأفضية

١٩١٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنَ وَمَاتَى دِرْهَمٌ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ ، دَفَعَ إِلَى الْمُقْرَأِ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ إِرْثِهِ عَنْ أَبِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقْرَأُ عَدْلًا ، فَيَشَاءُ الْعَرِيمُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ الْإِثْنِ ، وَيَأْخُذَ مِائَةً ، وَتَكُونَ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ)

هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة ، وقد ذكرناها في باب الإقرار^(١) ، وأنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه منه ، وميراثه ههنا النصف ، فيكون عليه نصف الدين ؛ وهو نصف المائة ، ونصفها الباقي يشهد به على أخيه ، فإن كان عدلاً ، فشاء العريم ، حلف مع شهادته ، واستحق الباقي ؛ لأنه لا تهممة في حق الإثني المقر ، فإنه لا يجزئ إلى نفسه بهذه الشهادة نفعاً ، ولا يدفع بها ضرراً . وإن شهد أجنبى مع الوارث المقر ، كملت الشهادة ، وحكم للمدعى بما شهدا به له ، إذا كانا عدلين ، وأدبنا الشهادة بلفظ الشهادة ، ولا يكفي بلفظ الإقرار في الشهادة ؛ / لما ذكرنا من قبل . وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين ؛ مثل أن يخلف ثلاثة بينين ، فيقر اثنين منهم بالدين ، ويشهدان به ، فإن شهادتهما تقبل ، ويثبت باقى الدين في حق المنكر . وهذا كله قال الحسن ، والشعبي^(٢) ، والشافعي ، وابن المنذر . وقال حماد ، وأصحاب الرأي : المقر به كله في نصيب المقر . وهو قول الشعبي ، وعلى هذا ينبغي^(٣) أن لا تقبل شهادة المقر بالدين ؛ لأنه يجزئ بشهادته نفعاً إلى نفسه ، وهو إسقاط بعض ما قر به عن نفسه . والإقرار بوصية تخرج من الثلث ، كالإقرار بالدين ، فيما^(٤) ذكرناه .

(١) تقدم في : ٣٢٨/٧ .

(٢) كذا ورد في النسخ . وانظر : ما يأتي .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في ب : « على ما » .

فصل : ولو ثبت لرجل على رجل دين بينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه بدين أو وصية ، في قول عامة أهل العلم ، إلا ابن أبي ليلى ، قال : لا تقبل شهادته على غيره الميت بذلك . فيحتمل أنه منع من ذلك لئلا يواطىء من يشهد له بدين ، فيحاص^(٥) الغرماء بما شهد له به ثم يقاسمه . ولنا ، أنه عدل غير متهم ، فتقبل شهادته له كغيره ، وذلك لأنه لا يجزئ بشهادته إلى نفسه نفعا ، ولا يدفع بها ضررا ، بل يضرب نفسه ، لكون المشهود له يراحمه في الاستيفاء ، وينقص ما يأخذه ، فهو أقرب إلى الصدق ، وأحرى أن تقبل شهادته ، وما ذكرناه له من الاحتمال يوجد في الأجنبية ، ولم يمنع قبول شهادته .

١٩١١ - مسألة ؛ قال : (ولو هلك رجل عن ابنتين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستعرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد ، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ، ويستحق ، فإن حلف الوارثان مع الشاهد ، حكم بالدين ، فدفع إلى الغريم)

وجملته أن الرجل إذا مات مفلسا ، وادعى ورثته دينًا له على رجل ، فأكفر ، فأقاموا شاهداً عدلاً ، وحلفوا معه ، حكم بالدين للميت ، ثم تقضى منه ديونه ، ثم تُنفذ وصاياه من الثلث ، إلا أن يجيز الورثة ، فإن أبى / الورثة أن يحلفوا ، لم يكن للغريم أن يحلف^(١) مع شاهد الميت . وهذا قال إسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي في الجديد ، وقال في القديم : للغريم أن يحلف^(١) ، ويستحق . وهذا قول مالك ؛ لأن حقه متعلق به ، بدليل أنه لو ثبت المال ، قُدم حقه على الورثة ، وكانت له اليمين كالوارث . ولنا ، أن الدين للورثة دون الغريم ، فلم يكن له أن يحلف عليه ، كما لو لم يستعرق الدين ميراثه ، والدليل على أنه للوارث ، أنه يُكتفى بيمينه ، ولو كان لغيره لما اكتفى بها ، ولأن حق الغريم في ذمة الميت ، والدين للميت ، ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت ، والذي يحلف معه

(٥) في ب : « فيخلص » .

(١-١) سقط من ب . نقل نظر .

إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ (٢) لِي (٣) فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا ،
بِالِاتِّفَاقِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِهِ الَّذِي لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ
الْيَمِينَ لِلْمَالِكِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْعَرِيمَ لَوْ
حَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ ، ثُمَّ أَبْرَأَ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ ، لَرَجَعَ الدَّيْنُ إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ (٤)
بِیَمِينِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ . وَهَكَذَا لَوْ وَصَّى الْمَيِّتُ لِإِنْسَانٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِفِ الْوَرِثَةُ ، لَمْ يَكُنْ
لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَحْلِفَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُ الْبَنِينَ مَعَ الشَّاهِدِ ، لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا قَدْرُ حِصَّتِهِ .
وهكذا إذا ادَّعى الْوَرِثَةُ وَصِيَّةً لِأَبِيهِمْ أَوْ دَيْنًا ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا ، لَمْ يَثْبُتْ جَمِيعُهُ إِلَّا بِأَيْمَانِ
جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ حَلَفَ بَعْضُهُمْ ، ثَبَتَ مِنَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَاقِي
الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ حَقٌّ بَدُونَ أَيْمَانِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِیَمِينِ غَيْرِهِمْ ، وَيَقْضَى
مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ بِقَدْرِ مَا ثَبَتَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ صَغِيرًا أَوْ مَعْتَوَةً ، وَقَفَ حَقُّهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ
الصَّغِيرُ وَيَعْقِلَ الْمَعْتَوَةُ ؛ لِأَنَّهُ / لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا يَحْلِفُ وَلِيُّهُ ؛ لَكُونَ
الْيَمِينِ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحْرَسُ مَفْهُومُ الْإِشَارَةِ ، حَلَفَ وَأَعْطَى حِصَّتَهُ ،
وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، وَقَفَ حَقُّهُ أَيْضًا . فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتَوَةُ ، قَامَ وَرَثَتُهُمْ
مَقَامَهُمْ فِي الْيَمِينِ وَالِاسْتِحْقَاقِ . فَإِنْ طَالَ أَوْلِيَاؤُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا بِحَبْسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيُفَيِّقَ الْمَجْنُونُ ، وَيَعْقِلَ الْأَحْرَسُ الْإِشَارَةَ ، أَوْ بِإِقَامَةِ كَفِيلٍ ، لَمْ
يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ .

فصل : وَتَرَكَةُ الْمَيِّتِ يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا لَوَرِثَتِهِ ، وَسِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . نَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ أَفْلَسَ ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : قَدَانْتَقَلَ الْمَبِيعُ (٤) إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَحَصَلَ مَلِكًا (٥)
لَهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ ، مُنِعَ نَقْلُهَا إِلَى
الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْرِقُهَا ، لَمْ يُمْنَعِ انْتِقَالُ شَيْءٍ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ :

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤) في الأصل : « البيع » .

(٥) في ا ، ب ، م : « ملكه » .

يُمنع بقدره . وقد أوماً أحمد إلى مثل هذا ؛ فإنه قال ؛ في أربعة بنين ترك أبوهم داراً وعليه دين ، فقال أحد البنين : أنا أعطى ، ودعوا للربيع . فقال أحمد : هذه الدار للغرماء ، لا يرثون شيئاً حتى يؤدوا^(٦) الدين . وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده ؛ لأنه منع^(٧) الوارث من إمساك الربيع بدفع قيمته ؛ لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة ، فيجب أن يتعلق بالتركة . والمذهب الأول ، ولهذا قلنا : إن الغريم لا يحلف على دين الميت . وذلك لأن^(٨) الدين محلل الذمة ، وإنما يتعلق بالتركة ، فيتخير الورثة بين^(٩) قضاء الدين^(٩) منها ، أو من غيرها ، كالرهن والجاني ، ولهذا لا يلزم الغرماء^(١٠) نفقة العبيد ، ولا يكون نماء التركة لهم ، ولأنه لا يخلو من أن تنتقل إلى الورثة ، أو إلى الغرماء ، أو تبقى للميت ، أو لا تكون لأحد ، لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء ؛ لأنها لو / انتقلت إليهم ، لزمهم نفقة الحيوان^(١١) ، وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم ، ولا يجوز أن تبقى للميت ؛ لأنه لم يبق أهلاً للملك ، ولا يجوز أن^(١٢) لا تكون^(١٢) لأحد ؛ لأنه مال مملوك ، فلا بد من مالك ؛ ولأنها لو بقيت بغير مالك ، لأبيحت لمن يملكها ، كسائر المباحات ، فثبت أنها انتقلت إلى الورثة . فعلى هذا ، إذا تمت التركة ، مثل أن غلت الدار ، وأثمرت النخيل ، وتنجت الماشية ، فهو للوارث ، يفرده ، لا يتعلق به حق الغرماء ؛ لأنه نماء ملكه ، فأشبهه كسب الجاني . ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء ؛ كنماء الرهن . ومن اختار الأول ، قال : يتعلق الحق بالرهن أكد ؛ لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه ، ولهذا منع التصرف فيه ، وهذا يثبت بغير رضى المالك ، ولم يمنع التصرف ، فكان أشبه بالجاني . وعلى الرواية الأخرى ، يكون نماء التركة حكمه حكم التركة ، وما يحتاج إليه من المؤنة منها . وإن تصرف الورثة في التركة ، ببيع أو هبة أو قسمة ، فعلى الرواية الأولى ، تصرفهم صحيح ، فإن قضوا الدين وإلا نقصت

و ٩٩/١١

(٦) في ١ : « يوفوا » .

(٧) في م : « يمنع » .

(٨) في ١ ، م : « أن » .

(٩-٩) في ١ : « قضائه » .

(١٠) في ب ، م : « للغرماء » .

(١١) في ١ : « الحيوانات » .

(١٢-١٢) في ١ ، ب : « تكون لا » .

تصرفاتهم ، كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية . وعلى الرواية الأخرى ، تصرفاتهم فاسدة ؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه .

فصل : إذا حلف ثلاثة بينين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ، وأقاموا بذلك شاهداً واحداً ، حلفوا معه ، وصارت وقفاً عليهم ، وسقط حق الأبوين ، وإن لم يحلفوا معه ، ولم يكن على الميت دين ولا له وصية ، حلف الأبوان ، وكان نصيبهما طلقاً لهما ، ونصيب البنين وقفاً عليهم بإقرارهم ؛ لأنه يتفد بإقرارهم . وإن كان على الميت دين ، أو وصى بشيء ، قضى دينه ، ونفذت وصيته ، وما بقى بين الورثة ، فما حصل للبنين / كان وقفاً عليهم بإقرارهم . وإن حلف واحد منهم ، كان ثلث الدار وقفاً عليه ، والباقي يقضى منه الدين وما فضل يكون ميراثاً ، فما حصل للابنتين منه كان وقفاً عليهما ، ولا يرث الحالف شيئاً ؛ لأنه يتصرف أنه لا يستحق منها شيئاً سوى ما وقف عليه . وإن حلفوا كلهم ، فثبت الوقف عليهم ، لم يحل من أن يكون الوقف مرتباً على بطن ، ثم على بطن بعد بطن أبداً ، أو مشتركاً ، فإن كان مرتباً ، فإذا انقرض الأولاد الثلاثة ، انتقل الوقف إلى البطن الثاني ، بغير يمين ؛ لأنه قد ثبت كونه وقفاً بالشاهد^(١٣) ويمين الأولاد ، فلم يحتج من انتقل^(١٤) إليه إلى بيته ، كما لو ثبت بشاهدين ، وكالمال الموروث . وكذلك إذا انقرض الأولاد ، ورجع إلى المساكين ، لم يحتاجوا في ثبوته لهم إلى يمين ؛ لما ذكرناه . وإن انقرض أحد الأولاد ، انتقل نصيبه منه إلى إخوته ، أو إلى من شرط الواقف انتقاله^(١٥) إليه ، بغير يمين ؛ لما ذكرنا . فإن امتنع البطن الأول من اليمين ، فقد ذكرنا أن نصيبهم يكون وقفاً عليهم بإقرارهم ، فإذا انقرضوا ، كان ذلك وقفاً على حسب ما أقرؤا به ، فإن كان إقرارهم أنه وقف عليهم ، ثم على أولادهم ، فقال أولادهم : نحن نحلف مع شاهدنا ، لتكون جميع الدار وقفاً لنا . فلهم ذلك ؛ لأنهم ينقلون الوقف من الواقف ، فلهم إثباته ، كالبطن الأول . فأما إن حلف أحد البنين ، وتكفل أخواه ، ثم مات الحالف ؛ نظرت ، فإن مات بعد موت إخوته ، صرف نصيبه إلى أولاده ، وجهاً واحداً .

(١٣) في الأصل ، ب ، م ، « بالشاهدين » .

(١٤) في الأصل : « ينتقل » .

(١٥) سقط من : ب .

وإن مات في حياة إخوته ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، يُصْرَفُ إلى إخوته ؛ لأنه لا يُثْبِتُ للبطن الثاني شيء مع بقاء أحد من البطن الأول . والثاني ، يُنْتَقَلُ إلى أولاده ؛ لأنَّ أخويه أَسْقَطَا حَقَّهُمَا بِنُكُولِهِمَا ، فصارا كالمعدومين . والثالث ، يُصْرَفُ إلى أقرب عَصَبَةٍ الواقف ؛ ^(١٦) لأنه لم يُمكن صَرْفُهُ إلى الأخوين ، ولا إلى البطن الثاني ، لما ذكرنا ، فيُصْرَفُ إلى أقرب عَصَبَةٍ الواقف ^(١٧) ، إلى أن يموت الأخوان ، ثم يعودُ إلى البطن الثاني . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ الأخوين لم يُسْقَطَا حَقوقَهُمَا ، وإنما امتنعا من إقامة الحُجَّةِ عليه ، ولذلك لو اعترف لهما الأبوان ، ثبت الوقف من غير يمين ، وهُنا قد حصل الاعتراف من البطن الثاني ، فوجب أن يُصْرَفَ إليهما ؛ لحصول الاتفاق من الجميع على استحقاقهما له ^(١٧) . فإن قيل : فإذا كان البطن الثاني صِغَارًا ، فما حصل الاعتراف منهم . قلنا : قد حصل الاعتراف من الحالِفِ الذي ثبتت الحُجَّةُ بيمينه ، وبالبيِّنَةِ التي ثبت بها الوقف ، وبها يستحقُّ البطن الثاني ، فاكْتَفَى بذلك في انتقاله إلى الأخوين ، كما كُتِفَى به في انتقاله إلى البطن الثاني بعد انقراض الأخوين ، ويدلُّ على صحَّةِ هذا ، أننا كُتِفِينَا بِالْبَيْتَةِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَتَرْتِيبِهِ ، فِيمَا عَدَا هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِيهِ . فأما إن كان شرطُ الواقف ^(١٨) أن من مات منهم عن ولد ، انتقل نصيبه إليه ، انتقل إلى أولاده ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لأنه ^(١٩) لا مُنَازَعَ لَهُمْ فِيهِ . وإن مات عن ^(٢٠) غير ولد ، انتقل إلى أخويه ^(٢١) ، على الوجه الصحيح ، ويُخْرَجُ فِيهِ الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ . الحال الثاني ، إذا كان الوقف مُشْتَرَكًا ، وهو أن يدعوا أن أباهم وقف داره على ولده ، وولد ولده ماتناسلوا ، فقد شَرَكَ بَيْنَ الْبُطُونِ ، ففي هذه الحال ، إذا حلف أولاده الثلاثة مع شاهدهم ، ولم يكن أحدٌ من أولادهم معهم موجودًا ، ثبت الوقف على الثلاثة . وإن كان من أولادهم أحدٌ موجودًا ، فهو شريكهم ، فإن كان كبيرًا حلف واستحق ، وإن لم يحلف كان نصيبه ميراثًا

(١٦-١٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في ب : « الوقف » .

(١٩) في ب : « لأنهم » . وسقط من : الأصل .

(٢٠) في الأصل ، ب ، م : « من » .

(٢١) في الأصل : « إخوته » .

تُقَضَى منه الدُّيُونُ، وتُنْفَذُ الوَصَايَا، وباقية للورثة؛ لأنه يأخذ الوقف / ابتداءً من الواقف بغير ١١/١٠٠ ظ
واسِطَةً، فهو كأحدِ البَيْنينِ . وإن كان صغيراً، أو حدثاً لأحدِ البَيْنينِ ولدٌ يُشارِكُهُم في
الوقف، أو كان أحدُ البَيْنينِ صغيراً، أوقف^(٢٢) نصيبه من الوقف عليه، ولا يُسلم إلى وليه
حتى يبلُغَ، فيحلف أو يمتنع؛ لأنه يتلقى الوقف من غير واسِطَةٍ . فإن قيل: فلم لم
يستحق بغير يمين، لكون البَيْنينِ المُستحقين مُعترفين له بذلك، فيكتفى باعتبارهم، كما
لو كان في أيديهم دارٌ فاعتزفوا لصغير منها بشريك، فإنه يُسلم إلى وليه؟ قلنا: الفرق
بينهما أن الدار التي في أيديهم لم يكن لهم فيها منازعٌ، ولا يُوجب على أحدٍ منهم فيها يمينٌ،
وهذه يُنازعهم فيها الأبوان، وأصحابُ الدُّيُونِ والوصايا، وإنما يأخذونها بأيمانهم، فإذا
أقروا بمشاركهم، فقد اعترفوا بأنه كواحدٍ منهم، لا يستحق إلا بيمينه، كما لا يستحق
واحدٌ منهم إلا باليمين. ويُفارق ما إذا كان الوقف مُرتباً على بطنٍ بعد بطنٍ، فإنه لا يُشارِكُهُم
أحدٌ من البطنِ الثاني. فإذا بلغ الصغيرُ الموقوفُ نصيبه، فحلف، كان له، وإن امتنع
نظرت؛ فإن كان^(٢٣) موجوداً حين الدَّعوى، أو قبل حلفهم، كان نصيبه ميراثاً، كما لو
كان بالغاً، فامتنع من اليمين، فإذا^(٢٤) حدث بعد أيمانهم وثبوت الوقف ثمناً، كان له
نصيبه أيضاً؛ لأن الوقف ثبت في جميع الدَّارِ بأيمانِ البَيْنينِ، فلا يبطل بامتناع من حدث،
إلا أنه إن أقر أنها ليست وفقاً، وكذب البَيْنينِ في ذلك، كان نصيبه من العلة ميراثاً، حكمه
حُكْمُ^(٢٥) ثَمَاءِ الميراثِ، وإن لم يكذبهم، فنصيبه وقف له. وقال القاضي: إن امتنع من
اليمين، رُدَّ نصيبه إلى الأولادِ الثلاثة، ولم يُفرَّق بين من كان موجوداً حال الدَّعوى والحادثِ / ١١/١٠١ و
بعدها؛ لأنه لا يجوز أن يستحق شيئاً بغير يمينه، ولا يجوز أن يبطل الوقف الثابت
بأيمانهم، فتعين رُدُّ نصيبه إليهم. ولنا، أنه إن كان موجوداً حال الدَّعوى وحلفهم،
فهو شريكهم حين يثبت الوقف، فلم يَجُزْ أن يثبت الوقف في نصيبه بغير يمينه،
كالبالغ، وإن كان حادثاً بعد ثبوت الوقف بأيمانهم، فهم مُقرُّون له بماله، ولأنهم يُقرُّون

(٢٢) في ١، ب، م: «وقف» .

(٢٣) سقط من: الأصل .

(٢٤) في ١: «فإن». وفي ب: «وإن» .

(٢٥) سقط من: ١ .

بأنهم لا يستحقون أكثر من ثلاثة أرباع الوَاقِف ، فلا يجوز لهم أخذ أكثر من ذلك . وإن مات الصَّغِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، قامَ وارثه مقامه ، فيما ذكرنا . وإن مات أحد البَينين البالغين قبل بلوغ الصَّغِيرِ ، وقَفَ أيضًا نَصيبه ممَّا كان لعمه الميِّتِ ، وكان الحكمُ فيه ، كالحكمِ^(٢٦) في نَصيبه الأصليِّ . وقال القاضي : إن بلغ فامتنع من اليمين ، فالرُّبْعُ موقوفٌ إلى حين موتِ الثالثِ ، ويُقسَمُ عليه^(٢٧) بين البالغين وورثة الميِّتِ ؛ لأنَّه كان بين الثلاثة ، ونصيبه^(٢٨) من الميِّتِ^(٢٨) للبالغين الحيِّين خاصةً ؛ لأنَّهما مُستحقَّقا الوَاقِفِ .

١٩١٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعى دَعْوَى ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيِّنَتَهُ بِالْبَعْدِ مِنْهُ ، فَحَلَفَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعى بَيِّنَتَهُ ، حُكِمَ بِهَا ، وَلَمْ تُكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ)

وجملته أن المدعى إذا ذكر أن بيئته بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها ،^(١) أو لا يريد إقامتها ، فطلب اليمين من المدعى عليه ، أحلف له ، فإذا حلف ، ثم أحضر المدعى بيئته ، حُكِمَ له . وهذا قال شريح ، والشَّعْبِيُّ ، ومالك ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وإسحاق . وحكى عن ابن أبي ليلى ، وداود ، أن بيئته لا تُسْمَعُ ؛ لأنَّ اليمين حجة المدعى عليه ، فلا تُسْمَعُ بعدها حجة المدعى ، كما لا تُسْمَعُ يمين المدعى عليه بعد بيئته المدعى . ولنا ، قول عمر ، رضِيَ اللهُ عنه : البيئَةُ / الصَّادِقَةُ ، أحبُّ إلى من اليمين الفاجرة^(٢) . وظاهر هذه البيئَةُ الصَّدْقُ ، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة ، فتكون أولى ، ولأنَّ كلَّ حالةٍ يجبُ عليه الحقُّ فيها بإقراره ، يجبُ عليه بالبيئَةِ ، كما قبل اليمين ، وما ذكرناه^(٣) لا يصحُّ ؛ لأنَّ البيئَةَ الأصلُ ، واليمينَ بدلٌ عنها .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨-٢٨) سقط من : أ .

(١-١) في ب : « ولا » .

(٢) ذكره وكيع ، عن شريح وليس عن عمر ، في أخبار القضاة ٢/٣٤٢ .

(٣) في ب : « ذكرناه » . وفي م : « ذكره » .

ولهذا لا تُشترَعُ إلا عند تعذرهما ، والبدل يُنطلُّ بالقدرة على المبدل ، كبطلان التيمم بالقدرة على الماء ، ولا ينطلُّ الأصل بالقدرة على البدل ، ويدلُّ على الفرق بينهما ، أنهما حال اجتماعهما ، وإمكان سماعهما ، تُسمع البيئة ، ويُحكَّم بها ، ولا تُسمع اليمين ، ولا يُسأل عنها .

فصل : وإن طلب المدعى حبس المدعى عليه ، أو إقامة كفيل به إلى أن تحضر بيئته البعيدة ، لم يقبل منه ، ولم يكن له ملازمة خصمه . نصَّ عليه أحمد ؛ لأنه لم يثبت له قبله حقُّ يُحبسُ به ، ولا يُقيمُ به كفيلًا ، ولأنَّ الحبسَ عذابٌ ، فلا يلزم معصومًا لم يتوجه عليه حقٌّ ، ولأنَّه لو جاز ذلك ، لتمكَّن كلُّ ظالمٍ من حبسٍ من شاء من الناسٍ بغيرِ حقٍّ . وإن كانت بيئته قريبةً ، فله ملازمته حتى يحضرها ؛ لأنَّ ذلك من ضرورة إقامتها ، فإنه لو لم يتمكَّن من ملازمته ، لذهب من مجلس الحاكم ، ولا تمكَّن إقامتها إلا بحضرتِه ، ولأنَّه لما تمكَّن من إحضاره مجلس الحاكم ليقيم البيئة عليه ، تمكَّن من ملازمته فيه حتى تحضر البيئة . وتفارق البيئة البعيدة ، أو من لا يمكن حضورها ، فإنَّ إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاجُ إلى حبسٍ ، أو ما يقوم مقامه ، ولا سبيل إليه .

فصل : ولو أقام المدعى شاهدًا واحدًا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، / أخلف له ، ثم إن^(٤) حضر شاهدًا آخر بعد ذلك ، كملت بيئته ، وقضى بها ؛ ١٠٢/١١ وما ذكرنا في التي قبلها . وإن قال المدعى : لي بيئة حاضرة ، وأريد إخلاف المدعى عليه ، ثم أقيم البيئة عليه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ، ويستحلف خصمه ؛ لأنه يملك استحلافه إذا كانت بيئته بعيدة ، فكذلك إذا كانت قريبة ؛ ولأنَّه لو قال : لا أريد إقامة بيئتي القريبة . ملك استحلافه ، فكذلك إذا أراد إقامتها . الثاني ، لا يملك استحلافه ؛ لأنَّ في البيئة غنيَّة عن اليمين ، فلم تُشرع معها ؛ ولأنَّ البيئة أصلٌ ، واليمين بدلٌ ، فلا يُجمع بين البدل والأصل ، كالتيَّم مع الماء . وفارق البعيدة ، فإنَّها في الحال كالمعدومة للعجز عنها ، وكذلك التي لا يريد إقامتها ؛ لأنَّه قد تكون عليه مشقة في إحضارها ، أو عليه في الحضور مشقة ، فيسقط ذلك للمشقة ، بخلاف التي يريد إقامتها .

(٤) سقط من : ب .

١٩١٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْيَمِينُ الَّتِي يَرَاهَا الْمَطْلُوبُ ، هِيَ ^(١) الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِرًا)

وجملته ، أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله تعالى . في قول عامة أهل العلم ، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وإن استحلح حاكم بالله ، أجزأ . قال ابن المنذر : هذا أحب إلي ؛ لأن ابن عباس روى ، أن رسول الله ﷺ استحلح رجلاً ، فقال له : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » . رواه أبو داود ^(٢) . وفي حديث عمر ، حين حلف لأبي ، قال ^(١) : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ التَّخَلَّ لِنَحْلِي ، وَمَا لِأَبِي فِيهَا شَيْءٌ ^(٣) . وقال الشافعي : إن كان المدعى قصاصاً ، أو عتاقاً ، أو حداً ، أو مالا يبلغ نصاباً غلظت اليمين ، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم / العيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وقال في القسامة : عالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور . وهذا اختيار أبي الخطاب . وذكر القاضي أن هذا في إيمان القسامة خاصة ^(٤) ، وليس بشرط . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَلَاةِ فِيْقَسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ فِيْقَسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا ﴾ ^(٦) . وقال تعالى في اللعان : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٧) . وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْْمَانِهِمْ ﴾ ^(٨) . قال بعض أهل التفسير : من أقسم بالله ، فقد أقسم جهداً باليمين . واستحلح النبي ﷺ ركائة بن عبد يزيد في الطلاق ، فقال :

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب كيف اليمين ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) تقدم ترجمته ، في : ٤٤٢/١٣ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) سورة المائدة ١٠٦ .

(٦) سورة المائدة ١٠٧ .

(٧) سورة النور ٦ .

(٨) سورة النور ٥٣ .

« اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً »^(٩). وفي حديث الحَضْرَمِيِّ وَالْكِندِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا ، ولكن أَحْلَفُهُ ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي غَضَبِيهَا . رواه أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وقال عِثْمَانُ لَابْنِ عَمَرَ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ لِقَدْبِعْتِهِ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعَلَّمَهُ^(١١) . وَلَأَنَّ فِي اللَّهِ^(١٢) كَفَايَةً ، فَوَجِبَ أَنْ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ فِي الْيَمِينِ ، كَالْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمُوهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَرَ ، فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَسْتِحْلَافِ كَذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يُدَلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَاقُونَ فَتَحَكُّمٌ لِأَنْصَرَفِيهِ ، وَلَا قِيَاسٌ يَقْتَضِيهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْيَمِينَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ جَمِيعًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ بغيرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ »^(١٣) .

فصل : وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي حَقِّ كُلِّ مُدَّعِي عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(١٤) . وَرَوَى شَيْقِيْقٌ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، / قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « أَحْلِفْ » . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(١٥) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١٦) . وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ ، قُلْتُ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ ،

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٤/١٠ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب العيب في الرقيق ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦١٣/٢ . والبيهقي ، في : باب بيع البراءة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٢٨/٥٠ . وعبد الرزاق ، في : باب البيع بالبراءة ، من كتاب البيوع . المصنف ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

(١٢) في ١ : « ذلك » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٦/١١ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في : ٥٨٧/٦ .

(١٥) سورة آل عمران ٧٧ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب سؤال الحاكم =

لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ ^(١٧) إِلَّا ذَلِكَ » .

١٩١٤ - مسألة ؛ قال : (إِيَّاكَ أَنْ كَانَ يَهُودِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَهَا ، وَيَتَوَقَّونَ ^(١٨) أَنْ يَخْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ ، حَلَفُوا فِيهَا)

ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، رحمه الله ، أنَّ اليمينَ لا تُغْلَظُ إِلَّا فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، ولا تُغْلَظُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ . ونحو هذا قال أبو بكرٍ . ووجهُ تَغْلِيظِهَا فِي حَقِّهِمْ ، ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ ^(١٩) - : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَزَى ؟ » . رواه أبو داود ^(٢٠) . وكذلك قال الخِرَقِيُّ : تُغْلَظُ بِالْمَكَانِ ، فَيُحْلَفُ فِي ^(٢١) الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُهَا ^(٢٢) ، وَيَتَوَقَّى الْكُذْبَ فِيهَا . ولم يذكرِ التَّغْلِيظَ بِالزَّمَانِ . وقال أبو الحَطَّابِ : إن رأى التَّغْلِيظَ فِي الْيَمِينِ فِي اللَّفْظِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَهَذَا ذَلِكَ . قال : وقد أومأ إليه أحمدُ ، في روايةِ الميمونيِّ . وذكر التَّغْلِيظَ فِي حَقِّ الْمَجُوسِيِّ ، قال : فيقالُ له : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي . وإن كان وثنيًّا / حَلَفَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . وكذلك إن كان يعبدُ اللهَ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ :

١٠٣/١١ ظ

= المدعى : هل لك بينة قبل اليمين ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، وأبو داود ، فى : باب فى من حلف ميمنا ليقطع بها مالا لأحد ، من كتاب النذور والأيمان . سنن أبى داود ١٩٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، من أبواب البيوع ، وفى : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمودى ٢٧١/٥ ، ١٢٢/١١ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٦ ، ٣٧٩/١ .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١) فى الأصل : « ويتقون » .

(٢) فى ب : « اليهود » .

(٣) فى : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ .

وتقدم تخريجه ، عن ابن عمر ، فى : ٣٦٤/١٢ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الموضع التى يعلمها » . وفى ا : « المكان التى يعظمها » .

« مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُمْتُ »^(٥) . ولأنَّ هذا (إن لم يكن^(٦)) يَعتدُّ هذه بيِّنًا ، فإنَّه يَزِدُّادُهَا إِثْمًا وَعُقُوبَةً ، وَرَبَّمَا عَجَّلَتْ عُقُوبَتُهُ ، فَيَتَعَطَّ بِذَلِكَ ، وَيَعْتَبِرُ بِهِ غَيْرُهُ . وهذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْيَمِينِ ، وَإِنَّمَا لِلْحَاكِمِ فِعْلُهُ إِذَا رَأَى . وَمَمَّنْ قَالَ : يَسْتَحْلِفُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . مَسْرُوقٌ ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) ، وَعَطَاءٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ سُورٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ . وَمَمَّنْ قَالَ : لَا يُشْرَعُ التَّغْلِيطُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ . أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : تُغْلَظُ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يُحْلَفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُحْلَفُ قَائِمًا ، وَلَا يُحْلَفُ قَائِمًا إِلَّا عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُسْتَحْلِفُونَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَا يُحْلَفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ إِلَّا عَلَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَصَاعِدًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي الْجَوَامِعِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَتُغْلَظُ فِي الزَّمَانِ فِي الْأَسْتِحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا تُغْلَظُ فِي الْمَالِ إِلَّا فِي نِصَابٍ فَصَاعِدًا ، وَتُغْلَظُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْحَطَّابِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : تُغْلَظُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَلُولَةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(٨) . قِيلَ : أَرَادَ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا / بِيَمِينِ آئِمَّةٍ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ »^(٩) . فَتَبَّتْ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ الْيَمِينِ . وَرَوَى مَالِكٌ ، قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٦/١١ .

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ويقال : اسمه كنيته ، تابعي ، ثقة ، فقد ليله دجيل ، وكانت سنة إحدى وثمانين . وقيل : سنة اثنتين وثمانين . تهذيب التهذيب ٧٥/٥ ، ٧٦ .

(٨) سورة المائدة ١٠٦ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١٩٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في الحث على منبر النبي ﷺ ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥١٨ ، ٣٢٩/٢ .

ثابت وابن مُطِيع، في دار كانت بينهما، إلى مروان بن الحكم، فقال زيد: أخلف له مكاني . فقال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحُقوق . قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب^(١٠). ولنا، قول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيْنَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتَنَّا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا﴾^(١١). ولم يذكر مكاناً ولا زمناً، ولا زيادة في اللفظ. واستحلف النبي ﷺ رُكباناً في الطلاق، فقال: «الله ما أردت إلا واحدة؟». قال: الله ما أردت إلا واحدة^(١٢). ولم يُغلظ يمينه بزمن، ولا مكان، ولا زيادة لفظ، وسائر ما ذكرنا في التي قبلها. وحلف عمر لأبي حين تحاكم إلى زيد في مكانه، وكانا في بيت زيد^(١٣). وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه^(١٤)؟ وفيما ذكروه^(١٥) تقييداً لمطلق هذه التصوص، ومخالفة الإجماع. فإن ما ذكرنا عن الخليفتين عمر وعثمان، مع من حضرهما، لم يُنكر، وهو في^(١٦) محل الشهرة، فكان إجماعاً. وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ﴾^(١٧). إنما^(١٧) كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر، وهي قضية حولف فيها القياس في مواضع؛ منها قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف خصوصهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، وهم لا يعملون^(١٨) بها أصلاً، فكيف يحتجون بها؟ ولما ذكر إيمان

(١٠) أورده الإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في البين على المنبر، من كتاب الأفضية. المطأ ٢/٧٢٨. وانظر ما أورده البخاري، في: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه البين، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري ٣/٢٣٤.

(١١) سورة المائدة ١٠٧.

(١٢) تقدم تخريجه، في: ٣٦٤/١٠.

(١٣) تقدم تخريجه، في: ٤٤٢/١٣.

(١٤) سقط من: م. وتقدم تخريجه، في: صفحة ٢٢٣.

(١٥) في الأصل: «ذكره».

(١٦) سقط من: ب.

(١٧) في الأصل، أ، م: «وأما».

(١٨) في النسخ: «يعلمون».

المسلمين أطلق اليمين ، ولم يُقيدَها . والاحتجاج بهذا^(١٩) أولى من المصير إلى ما حُولفَ فيه القياس^(٢٠) وترك العمل به . وأما حديثهم ، / فليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند ١٠٤/١١ ظ
 المنبر ، إنما فيه تغليظ الإثم^(٢١) على الحالف عنده ، ولا يلزم من هذا الاستحلاف عنده .
 وأما قصة مروان ، فمن العجب احتجاجهم بها ، وذهاؤهم إلى قول مروان في قضية خالفه
 زيد فيها ، وقول زيد ، فقيه الصحابة وقاضيهم وأقرضهم ، أحق أن يحتج به من قول مروان ؛
 فإن قول مروان لو انفرد ، ما جاز الاحتجاج به ، فكيف يجوز الاحتجاج به على مخالفة
 إجماع الصحابة ، وقول أئمتهم وفقهائهم^(٢٢) ، ومخالفته فعل النبي ﷺ ، وإطلاق
 كتاب الله تعالى ؟ وهذا ما لا يجوز . وإنما ذكر الخرقى التغليظ بالمكان واللفظ في حق
 الذمى ، لإستحلاف النبي ﷺ اليهود ، بقوله : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ
 عَلَى مُوسَى » . ولقول الله تعالى في حق الكتابيين : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ .
 ولأنه روى عن كعب بن سور ، في نصراني قال : اذهبوا به إلى المدبج ، واجعلوا الإنجيل في
 حجره ، والتوراة على رأسه . وقال الشعبي في نصراني : اذهب به إلى البيعة ، فاستحلفه بما
 يستحلف به مثله . وقال ابن المنذر : لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه ،
 ولا ييمين غير^(٢٣) الذي يستحلف^(٢٤) بها المسلمون . وعلى كل حال ، فلا خلاف بين أهل
 العلم ، في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب ، إلا أن ابن الصبّاغ ذكر أن في
 وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي . وخالفه ابن القاص ، فقال : لا خلاف بين أهل
 العلم ، في أن القاضى حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه^(٢٤) ، جاز ، وإنما
 التغليظ بالمكان فيه اختيار . فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً .

فصل : قال ابن المنذر : لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف . وقال الشافعي :

رأيتهم يؤكدون بالمصحف ، ورأيت ابن مازن ، وهو / قاضى بصنعاء ، يُغلظ اليمين ١٠٥/١١

(١٩) في ب : « بها » .

(٢٠) في ب : « بالقياس » .

(٢١) في م : « اليمين » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٢) في ١ : « المستحلف » .

(٢٤) في الأصل : « قضاياه » .

بالمُصْحَفِ . قال أصحابه : فُعِلَظُ عليه بإخضار المُصْحَفِ ؛ لَأَنَّهُ يَشْتَمِلُ على كلام الله تعالى وأسمائه . وهذا زيادةٌ على ما أمر به رسولُ الله ﷺ في اليمين ، وفعله^(٢٥) الخلفاء الراشدين^(٢٦) وقضاةُهم ، من غير دليل ولا حُجَّةٍ يُسْتَنَدُ إليها ، ولا يتركُ فعلُ رسولِ الله ﷺ وأصحابه^(٢٧) لفعلِ ابنِ مازنٍ ولا غيره .

١٩١٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَخْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ . وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ^(١) عَلَى دَيْنِ الْمَيِّتِ عَلَى الْعِلْمِ)

معنى البَيْتِ : القطعُ . أى يَخْلِفُ باللهِ ماله على شَيْءٍ . وجملة الأمرِ أَنَّ الأيمانَ كُلَّهَا على البَيْتِ والقطعِ ، إلَّا على نَفْيِ فعلِ الغيرِ ، فإنَّها على نَفْيِ الْعِلْمِ . وهذا قال أبو حنيفة ، ومالكُ ، والشافعيُّ . وقال الشعبيُّ ، والنخعيُّ : كُلُّهَا على العلمِ . وذكره ابنُ موسى روايةً عن أحمدَ . وذكر أحمدُ حديثَ الشَّيبانيِّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »^(٢) . ولأنَّه لا يُكَلِّفُ مَا لَا عِلْمَ له به . وقال ابنُ أبي ليلى : كُلُّهَا على البَيْتِ ، كما يَخْلِفُ على فِعْلِ نَفْسِهِ . ولنا ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استحلَّفَ رجلاً فقال له : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَالَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ »^(٣) . وروى^(٤) الأشعثُ بنُ قيسٍ ، أَنَّ رجلاً من كِنْدَةَ ، ورجلاً من حضرموتَ ، اختصما إلى النَّبِيِّ ﷺ ، في أرضٍ من اليمنِ ، فقال الحضرميُّ : يا رسولَ الله ، إنَّ أرضي اغتصبتها أبو هذا ، وهى فى يده . فقال : « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » . قال : لا ، ولكن ، أخلفه والله ما يعلمُ أَنَّها أرضي اغتصبتها^(٥) أبوه . فهياً الكنديُّ لليمينِ . رواه أبو داود^(٦) . ولم يُنكَرْ ذلك النَّبِيُّ ﷺ . وما ذكروه لا يصحُّ ؛ لأنَّه يُمكنُه^(٧) الإحاطةُ بفِعْلِ

(٢٥) أى : وعلى ما فعله الخلفاء .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(١) فى الأصل : « للوارث » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٩٤/٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٢٢٢ .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) فى الأصل ، ١ : « اغتصبها » .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٣٢ .

(٧) فى ١ : « عليه » .

نفسه ، ولا يُمكنه ذلك في فعلٍ غيره ، فافترقا في اليمين ، كما افتقرت الشهادة ، فإنها / تكون بالقطع فيما يُمكن القطع فيه من العقود ، وعلى الظن فيما لا يُمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب ، وعلى نفي العلم فيما لا تُمكن الإحاطة بآتفائه ، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان . وحديث القاسم بن عبد الرحمن ، محمول على اليمين على نفي فعل الغير . إذ اثبت هذا ، فإنه يحلف فيما عليه على البت ، نفيًا كان أو إثباتًا . وأمّا ما يتعلق بفعل غيره ، فإن كان إثباتًا ، ^(٨) مثل أن يدعى أنه أقر أو باع ، ويُقيم شاهدًا بذلك ، فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع . وإن كان على نفي العلم ^(٩) ، مثل أن يدعى عليه دين أو غضب أو جناية أو خيانة ^(١٠) ، فإنه يحلف على نفي العلم ، لا غير . وإن حلف عليه على البت كفاؤه ، وكان التقدير فيه العلم ، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة ، وقال : ليس له وارث غيرهم . سُمع ذلك ، وكان التقدير فيه علمه . ولو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان ، فأنكر ذلك ، فيمينه على نفي العلم ؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير ، فأشبهت يمين الوارث على نفي الموروث .

فصل : قال ابن أبي موسى : اختلف قول أحمد ، في من باع سلعة ، فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟ على روايتين . ولو أبق عبده المشتري ، فادعى على البائع أنه أبق عنده ، فأنكر ، هل يلزمه أن يحلف أنه لم يأبق قط ، أو على نفي علمه ؟ على روايتين ، إلا أن يكون ولده ، ^(١١) فيلزمه أن يحلف ^(١٢) أنه لم يأبق قط . ووجه كون اليمين على ^(١١) علمه ، أنها على نفي فعل الغير ، فأشبه مالوا ادعى عليه أن عبده جنى . ووجه الأخرى ، أنه إذا ^(١٢) ادعى عليه أنه باعه معيبًا ، يستحق به رده عليه ، فلزمته اليمين على البت ، كما لو كان إثباتًا .

فصل : ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيع له الحلف ،

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠-١٠) في م : « فيحلف » .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ .

ولا شيء / عليه من إثم ولا غيره ؛ لأن الله تعالى شرع اليمين ، ولا يشترع محرماً . وقد أمر الله تعالى نبيه ، عليه السلام ، أن يقسم على الحق ، في ثلاثة مواضع من كتابه . وحلف عمر لأبي على نخيل ، ثم وهبه له ، وقال : خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم ، فتصير سنة^(١٣) . قال حنبل : بلى أبو عبد الله بنحو هذا ، جاء إليه ابن عمه ، فقال : لي قبلك حق من ميراث أبي ، وأطالبك بالقاضي ، وأحلفك . فقيل لأبي عبد الله : ما ترى ؟ قال : أحلف له ، إذ لم يكن له قبلي حق ، وأنا غير شاك في ذلك ، حلفت له ، وكيف لأحلف ، وعمر^(١٤) قد حلف ، وأنا من أنا ؟ وعزم أبو عبد الله على اليمين ، فكفاه الله ذلك ، ورجع الغلام عن تلك المطالبة . واحتلف في الأولى ، فقال قوم : الحلف أولى من افتداء يمينه ؛ لأن عمر حلف ؛ ولأن في الحلف فائدتين ؛ إحداهما ، حفظ ماله عن الضياع ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته^(١٥) . والثانية ، تخليص أخيه الظالم من ظلمه ، وأكل المال بغير حقه ، وهذا من نصيحته ونصرتة بكفه عن ظلمه^(١٦) ، وقد أشار النبي ﷺ على رجل أن يحلف ويأخذ حقه^(١٧) . وقال أصحابنا : الأفضل افتداء يمينه ؛ فإن عثمان افتدى يمينه ، وقال : خفت أن تُصادف قدراً ، فيقال : حلف فعوقب ، أو هذا شوم يمينه^(١٨) . وروى الخلال ، بإسناده ، أن حذيفة عرف جماً سرق له ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت اليمين على حذيفة ، فقال : لك عشرة دراهم . فأبى ، فقال^(١٩) لك عشرون ، فأبى ، فقال : لك ثلاثون . فأبى ، فقال : لك أربعون . فأبى ، فقال حذيفة : أتراني أترك جملتي ؟ فحلف بالله أنه له ما باع ولا وهب^(٢٠) . ولأن في اليمين عند الحاكم تبذلاً ، ولا يأمن أن يُصادف قدراً ، فينسب إلى

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٤٢/١٣ .

(١٤) في النسخ : « وابن عمر » . وابن عمر لم يحلف كما جاء في صفحة ٢٣٤ الآتية .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٥١٦/٦ .

(١٦) في الأصل : « الظلم » .

(١٧) انظر في صفحة ٢٣٤ الآتية الحديث الذي أخرجه الدارقطني ، أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق .

(١٨) انظر ما تقدم في : ٤٤٢/١٣ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٤٢/٤ . واليهي ، في : باب =

الكذب ، وأنه عُوقِبَ بِحَلْفِهِ كاذِبًا ، وفي ذَهَابِ مَالِهِ له^(٢١) أَجْرٌ ، / وليس هذا تَضْيِيعًا ١٠٦/١١ ظ
 للمال ، فإنَّ أخواه المُسلمَ يَتَنَفَّعُ به في الدُّنْيَا وَيَعْرَمُهُ له في الآخِرَةِ . وأَمَّا عَمْرٌ ، فَإِنَّهُ خَافَ
 الاسْتِنَانَ به ، وَتَرَكَ الناسَ الحَلْفَ على حُقُوقِهِمْ ، فيدُلُّ على أَنَّهُ لولا ذلك ، لَمَا
 حَلَفَ ، وهذا أَوْلَى . والله تعالى أعلم .

فصل : فَأَمَّا الحَلْفَ الكاذِبُ لِيَقْتَطِعَ به مَالَ أَخِيهِ ، ففِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ . وقد قِيلَ : إِنَّه مِنْ
 الكِبَائِرِ ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى وَعَدَ عَلَيْهِ العَذَابَ الأَلِيمَ ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
 بَعْدَهُ اللهُ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ
 إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢٢) . قال الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : [فِي] ^(٢٤)
 نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ، كان لي بَعْرٌ في أرضِ ابنِ عَمِّ لي ، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « بَيْنَتِكَ ،
 أَوْ يَمِينَتُهُ » . قلتُ : إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا . فقال رَسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا ،
 هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ مَرِيٍّ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . أَخْرَجَهُ
 البُخَارِيُّ^(٢٥) . وَروى ابنُ مَسْعُودٍ قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا
 صَبْرًا^(٢٦) ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .
 مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٧) . وقال النَّبِيُّ ﷺ ، في حَدِيثِ الكِنْدِيِّ : « لَعْنُ حَلْفِ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ

= ماجاء في الافتداء عن اليمين ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٧٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب في
 الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البيعة فيستحلف أنه لم يبع ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٦/١٥٥ .

(٢١) سقط من : ١ .

(٢٢) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢٣) تكملة من مصادر التخریج .

(٢٤) في : باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَهُ اللهُ ... ﴾ . في تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير ، وفي : باب
 قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ... ﴾ . من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٦/٤٢٦ ، ٤٣ ،
 ١٧١/٨ ، ١٧٢ . وأخرجه أيضا ، في : باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري
 ٣/٢٣٣ . وفيه : « رجل » مكان : « ابن عم لي » . و « شيء » مكان : « بئر » . وفي : باب الحكم في البئر
 ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩/٩٠ . وفيه : « رجل » مكان : « ابن عم لي » .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢١٢ .

(٢٥) يمين صبر ، أو يمين صبر . الصبر : الحبس . والمراد إلزام الحاكم بها .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ١٣/٤٤٤ .

ظُلْمًا ، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » (٢٧) . وهو حديث حسن صحيح . وقد روى في حديث : « أَنْ يَمِينِ الْعُمُوسِ تَذُرُّ الدَّيَّارَ بِلَاقِعِ » (٢٨) . وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُخَوِّفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ .

فصل : وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ . وَهَذَا قَالَ الْمُزْنِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢٩) . وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ / أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، لَمْ يَجِبْ إِنْظَارُهُ بِهِ .

١٠٧/١١

فصل : وَيَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ غَضِبَهُ ، أَوْ اسْتَوَدَعَهُ وَدِيعةً ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : مَا غَضِبْتُكَ ، وَلَا اسْتَوَدَعْتَنِي ، وَلَا اقْرَضْتَنِي . كُفِّ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ : مَا لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَيْتَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ . كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا . وَلَا يُكَلِّفُ الْجَوَابَ عَنِ الْغَضَبِ وَالْوَدِيعةِ وَالْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَضَبَ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ (٣٠) جَحَدَ ذَلِكَ كَانَ كَاذِبًا ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينُ ، حَلَفَ عَلَى حَسَبِ مَا أَجَابَ . وَلَوْ ادَّعَى أَنِّي اتَّبَعْتُ مِنْكَ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَطَلَبَ يَمِينَهُ ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِهِ ؛ فَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّهَا . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا اتَّبَاعَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّبَعُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ [لَمْ] (٣١) تَبْتَعْهَا مِنِّي . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أُوْدَعَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، هَلْ يَخْلِفُ : مَا أُوْدَعْتَنِي ؟ قَالَ : إِذَا حَلَفَ : مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ ، وَلَا لَكَ فِي يَدِي شَيْءٌ . فَهُوَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْحَلْفُ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ ، وَأَنَّهُ مَتَى حَلَفَ : مَا لَكَ قَبْلِي حَقٌّ . بَرِيٌّ بِذَلِكَ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجُهَانُ ، كَهَذَيْنِ .

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(٢٨) كنز العمال ١٦ / ٦٩٦ ، ٦٩٧ .

(٢٩) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٣٠) في ب ، م زيادة : « كلف » .

(٣١) تكملة يصح بها السياق .

فصل : ولا تدخل اليمين الثيابة ، ولا يحلف أحد عن غيره ، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً ، لم يحلف عنه ، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ، ولم يحلف عنه وليه . ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقاً ، أو ادعاه الوصي أو الأمين له ، فأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل قضي عليه . ومن لم ير القضاء بالنكول ، / ١٠٧/١١ ظ
ورأى رد اليمين على المدعى ، لم يحلف الولي^(٣٢) عنهما ، ولكن تقف اليمين ، ويكتب الحاكم محضراً بنكول المدعى عليه . وإن ادعى على العبد دعوى ، نظرت ؛ فإن كانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه ، كالقصاص ، والطلاق ، والقذف ، فالخسومة معه دون سيده . فإن قلنا : إن اليمين تشرع في هذا . حلف^(٣٣) العبد دون سيده ، وإن نكل لم يحلف غيره ، وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه ، كإثلاف مال ، أو جناية ثوجب المال ، فالخسوم السيد ، واليمين عليه ، ولا يحلف العبد فيها بحال .

فصل : وإذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وقال : لي بينة أقيها ، أو حساب أستثبته ، لأحلف على ما أتقن . فذكر أبو الخطاب ، أنه لا يمهل ، وإن لم يحلف ، يجعل ناكلاً . وقيل : لا يكون ذلك نكولاً ، ويمهل مدة قريبة . وإن قال : ما أريد أن أحلف . أو سكت ، فلم يذكر شيئاً ، نظرنا في المدعى ؛ فإن كان مالاً ، أو المقصود منه المال ، قضى عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعى . نص عليه أحمد ، فقال : أنا لا أرى رد اليمين ، إن حلف المدعى عليه ، وإلا دفع إليه حقه . وبهذا قال أبو حنيفة . واختار أبو الخطاب ، أن له رد اليمين على المدعى ، إن ردها حلف المدعى ، وحكم له بما ادعاه . قال : وقد صوبه أحمد ، فقال : ما هو ببعيد ، يحلف ويستحق^(٣٤) . وقال : هو قول أهل المدينة ، روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومالك في المال خاصة . وقاله^(٣٥) الشافعي في جميع

(٣٢) سقط من : ١ .

(٣٣) في ب ، م : « أحلف » .

(٣٤) سقطت الواو من : الأصل ، ١ .

(٣٥) في الأصل ، ١ : « وقال » .

الدعاوى؛ لما روى عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ . رواه الدارقطني^(٣٦)، ولأنه إذا نكَلَ ظهرَ صِدْقِ المُدَّعى، وقوى جانبُه، فتنشُرُ اليمينُ في حقه، كالمُدَّعى عليه قبل نُكُولِه، وكالمُدَّعى إذا شهدَ / له شاهدًا واحدًا، ولأنَّ النُّكُولَ قد يكونُ لجهله بالحال، وتورُّعه عن الحَلِفِ على ما لا يتحقَّقه، أو للخوفِ من عاقبة اليمينِ، أو ترَفُّعِها، مع علمه بصِدْقِه في إنكاره، ولا يتعيَّنُ بنُكُولِه صِدْقِ المُدَّعى، فلا يجوزُ الحُكْمُ له من غيرِ دليلٍ، فإذا حلفَ كانت يمينُه دليلًا عندَ عدمِ ما هو أقوى منها، كما في موضعِ الوفاقِ . وقال ابنُ أبي ليلى: لا أدعُه حتى يُقرَّ أو يحلفَ . ولنا، قولُ النبي ﷺ: « وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى (٣٧) المُدَّعى عَلَيْهِ »^(٣٨) . فحصرَها في جانبِ المُدَّعى عليه . وقوله: « البينةُ عَلَى المُدَّعى، واليمينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِ »^(٣٨) .^(٣٩) فجعلَ جنسَ اليمينِ في جنبةِ المُدَّعى عليه^(٣٩)، كما جعلَ جنسَ البينةِ في جنبةِ المُدَّعى . وقال أحمدُ: قدِمَ ابنُ عمرَ إلى عثمانَ في عبدله، فقال له: أحلفَ أنَّك ما بعتَه وبه عيبٌ علمته . فأبى ابنُ عمرَ أن يحلفَ، فردَّ العبدَ عليه، ولم يُردِّ اليمينَ على المُدَّعى . ولأنَّها بينةٌ في المالِ، فحكِمَ فيها بالنُّكُولِ، كما لو ماتَ من لا وارثَ له، فوجدَ الإمامُ في ذمَّتِه دينًا له على إنسانٍ، فطالبه به، فأنكره، وطلبَ منه اليمينَ، فأنكره، فإنَّه لا خلافَ أن اليمينَ لا تُردُّ . وقد ذكرَ أصحابُ الشافعيِّ في هذا، أنَّه يُفَضَى بالنُّكُولِ، في أحدِ الوجهين، وفي الآخرِ، يُحبَسُ المُدَّعى عليه، حتى يُقرَّ، أو يحلفَ . وكذلك لو ادَّعى رجلٌ على ميتٍ أنَّه وصَّى إليه بتفريقِ ثلثه، وأنكرَ الورثةَ، ونكَلُوا عن اليمينِ، قضى عليهم . والخبرُ لا تُعرَفُ صحَّتُه، ومخالفةُ ابنِ عمرَ له في القصةِ التي ذكرناها، تدلُّ على ضعفه، فإنَّه لم يُردِّ اليمينَ على المُدَّعى، ولاردها عثمانُ . فعلى هذا، إذا نكَلَ عن اليمينِ، قال له الحاكمُ: إن

(٣٦) في: كتاب في الأفضية والأحكام . سنن الدارقطني ٤/٢١٣ .

كما أخرجه الحاكمُ في: كتاب الأحكام . المستدرک ٤/١٠٠ . والبيهقي، في: باب النكول ورد اليمين، من كتاب

الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٨٤

(٣٧) في ب، م، زيادة: « جانب » .

(٣٨) تقدم تخريجه، في: ٥٨٧/٦ .

(٣٩) ٣٩-٣٩ سقط من: ١ . نقل نظر .

حَلَفَتْ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ . ثَلَاثًا ، فَإِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْهِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ ، يَقُولُ لَهُ : لَكَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى . فَإِنْ رَدَّهَا ، حَلَفَ ، وَقَضَى لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ / عَنْ ١٠٨/١١ ظ
 الْيَمِينِ ، سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ ، فَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا ، أَوْ حِسَابٌ أُسْتَشْبَهُهُ ، لِأَحْلَفَ عَلَى مَا أَتَيْتُهُ . أُخْرِبَ الْحُكُومَةَ . وَإِنْ قَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَحْلِفَ . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، فَلَوْ بَدَلَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ هَذَا ، لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ ، إِلَى أَنْ يَعُودَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ ، ثُمَّ بَدَلَهَا ، سُمِعَتْ مِنْهُ ، فَلَمْ مَنَعْتُمْ سَمَاعَهَا هَهُنَا ؟ قُلْنَا : الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هِيَ الْأَصْلُ ، فَمَتَى قَدَّرَ عَلَيْهَا ، أَوْ بَدَلَهَا ، وَجَبَ قَبُولُهَا ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، كَالْمُبَدَلَاتِ مَعَ أَبْدَالِهَا ، وَأَمَّا يَمِينُ الْمُدَّعَى ، فَهِيَ بَدَلٌ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ، لَمْ يَنْتَقِلِ الْحَقُّ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا ؛ لِضَعْفِهَا . وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ ، وَقَضَى لَهُ ، فَعَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَبَدَلَ الْيَمِينِ ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ، وَهَكَذَا لَوْ بَدَلَهَا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، لَمْ يُسْمَعْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدَّمَ ، فَلَا يُنْقَضُ ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ ، وَمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَلَا يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْقِصَاصِ . وَنُقِلَ عَنْهُ ، فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدَفَهُ ، فَقَالَ : اسْتَحْلِفُوهُ ، فَإِنْ قَالَ : لِأَحْلِفَ . أُقِيمَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِالنُّكُولِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، وَالْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ^(٤٠) . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ .^(٤١) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤٢) : يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ ، فَأَشْبَهَ الْبَنُوغَ الْآخَرَ . فَعَلَى هَذَا ، مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْلَى سَبِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ، وَتَكُونُ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةً^(٤٣) الْيَمِينِ الرَّدَّ وَالزَّرَجَرَ . وَالثَّانِي ، يُحْبَسُ حَتَّى يُفَرَّ أَوْ يَحْلِفَ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ الْمَرْأَةُ إِذَا نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ .

فصل : وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أُعِيدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّ

(٤٠) فِي أ ، ب : « الْأَطْرَافِ » .

(٤١) - (٤٠) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٤٢) سَقَطَ مِنْ أ ، ب .

الاستثناء يُزيل حكم اليمين . وكذلك إذا^(٤٣) وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم .
 وإن حلف قبل أن يستحلفه / الحاكم ، أُعيدت عليه ، ولم يُعتد بما حلف قبل
 الاستحلاف . وكذلك إن استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى استحلافه ، لم يُعتد
 بها .

فصل : ولو ادعى على رجل دينًا ، أو حقًا ، فقال : قد أبرأتني منه ، أو استوفيته
 متى . فالقول قول من يُنكر الإبراء والاستيفاء مع يمينه ، ويكفيه أن يحلف بالله أن هذا
 الحق — ويُسميه تسميةً يصير بها معلومًا — ما برئت ذمّك منه ، ولا^(٤٤) من شيء
 منه ، أو ما برئت ذمّك من ذلك الحق ،^(٤٥) ولا من شيء منه^(٤٥) . وإن ادعى استيفاءه ، أو
 البراءة بجهة معلومة ، حلف على تلك الجهة وحدها ، وكفاه .

فصل : والحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، ما هو حق لادمي . والثاني ، ما هو حق لله
 تعالى . فحقّ الأدمي يتقسم قسمين ؛ أحدهما ، ما هو مال ، أو المقصود منه المال ، فهذا
 تُشرع فيه اليمين ، بلا خلاف بين أهل العلم ، فإذا لم تكن للمدعى بينة ، حلف المدعى
 عليه ، وبرئ . وقد ثبت هذا في قضية^(٤٦) الحضرمي والكِندي اللذين اختلفا في
 الأرض ، وعموم قول النبي ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٤٧) . القسم
 الثاني ، ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وهو كل^(٤٨) ما لا يثبت إلا بشاهدين ؛
 كالقصاص ، وحدّ القذف ، والتكاج ، والطلاق ، والرّجعة ، والعتق ، والنسب ،
 والاستيلاء ، والولاء ، والرّق ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُستحلف المدعى عليه ، ولا
 تُعرض عليه اليمين . قال أحمد : لم أسمع من مَضَى جَوُزُوا الأيمان إلا في الأموال والعروض
 خاصة . وهذا قول مالك . ونحوه قول أبي حنيفة ، فإنه قال : لا يُستحلف في التكاج ، وما

(٤٣) في ا ، ب ، م : « إن » .

(٤٤) في ب زيادة : « ترى » . ولعلها : « تبرأ » .

(٤٥) - ٤٥ : سقط من : الأصل .

(٤٦) في ا ، ب ، م : « قصة » .

(٤٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥ / ٦ .

(٤٨) سقط من : الأصل ، ا .

يتعلّق به من دَعَوَى الرَّجْعَةَ وَالْفَيْئَةَ فِي الْإِبْلَاءِ ، وَلَا فِي الرَّقِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْاسْتِيْلَادِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَدْخُلُهَا الْبَدَلُ ، وَإِنَّمَا تُعْرَضُ الْيَمِينُ فِيمَا يَدْخُلُهُ الْبَدَلُ ؛ فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُسَلِّمَ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ ، فَلَا تُعْرَضُ فِيهَا الْيَمِينُ ، كَالْحُدُودِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْقَذْفِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا / قَالَ : ارْتَجَعْتُكَ . فَقَالَتْ : انْقَضَتْ ٢٠٩/١١ ظ
عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا . وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا ، أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمَعْمَدٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) . وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي دَعْوَى الدِّمَاءِ ؛ لِذِكْرِهَا فِي الدَّعْوَى مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ لَادِمِيٍّ (٥٠) ، فَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَدَعْوَى الْمَالِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْحُدُودُ ، فَلَا تُشْتَرَعُ فِيهَا يَمِينٌ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ، قَبْلَ مِنْهُ ، وَحُلِّيَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، فَلَا نَ لَا يُسْتَحْلَفُ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ ، وَالتَّعْرِيزُ لِلْمُقَرَّبِ ، بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَلِلشُّهُودِ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ وَالسَّتْرِ عَلَيْهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَهَزَّالِ ، فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ : « يَا هَزَّالِ ، لَوْ سَتَّرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » (٥١) . فَلَا تُشْتَرَعُ فِيهِ يَمِينٌ بِحَالٍ . النَّوْعُ الثَّانِي ، الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ ، كَدَعْوَى السَّاعِي الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَأَنَّ الْحَوْلَ قَدْتَمَّ وَكَمَلَ النَّصَابُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ ، مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمَعْمَدٌ : يُسْتَحْلَفُ ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ ، أَشْبَهَ حَقَّ الْآدِمِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهَ الْحَدَّ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَلَوْ أَدَّعَى عَلَيْهِ ، أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ ، أَوْ نَذَرَ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

(٤٩) تقدم ترجمته ، في : ٥٢٥/٦ .

(٥٠) في ١ : « آدمي » .

(٥١) تقدم ترجمته ، في : ٣٨٠/١٢ .

يَمِين ، وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذَا ، وَلَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدَّعَى فِيهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَاهُ حَقًّا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ حَقًّا ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعَى سَرَقَةَ مَالِهِ ، لِيُضْمَنَ / السَّارِقَ ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا سَرَقَهُ ، أَوْ يَدَّعَى عَلَيْهِ الزَّئِي بِجَارِيَتِهِ ؛ لِأَيُّ خُذَ مَهْرَهَا مِنْهُ ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَيُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ ، دُونَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

١٩١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ ، أَنَّ هَذَا زَيْ بَهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَيْ بَهَا فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ ، فَلِأَرْبَعَةِ قَدْفَةٍ ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ)

وجملته ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّئِي ، اجْتِمَاعُ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ قَدْفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ ، فَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَيْ بَهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَيْ بَهَا فِي بَيْتِ آخَرَ ، فَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّهَادَةِ بَزَيْ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الزَّئِي فِي هَذَا الْبَيْتِ غَيْرُ الزَّئِي فِي الْآخَرِ ، فَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . وَاسْتَبَعَدَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَقَالَ : هَذَا سَهْوٌ مِنَ النَّاقِلِ ؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُ الْأُصُولَ وَالْإِجْمَاعَ ، وَالْحُدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَكَيْفَ يَجِبُ بِهَا ! وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : لَا حَدَّ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً ، وَلَا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بَزَيْ وَاحِدٍ يَجِبُ الْحُدُّ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بَزَيْ وَاحِدٍ ، فَلَزِمَهُمُ الْحُدُّ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَيْ بِامْرَأَةٍ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَيْ بِغَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمْ بَزَيْ وَاحِدٍ أَوْ بِاثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِفِعْلِ وَاحِدٍ ، مِثْلَ أَنْ يُعَيَّنَ الْجَمِيعُ وَقْتًا وَاحِدًا ، لَا يُمَكِّنُ زِنَاهُ فِيهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَاثْنَانِ مِنْهُمْ كَاذِبَانِ يَقِينًا ، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ لَوْ حَلَّوْا عَنِ الْمُعَارَضَةِ لِشَهَادَتِهِمَا ^(١) ، لَكَانَا قَدْفَةً ، فَمَعَ التَّعَارُضِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ بِفِعْلَيْنِ ، كَانُوا قَدْفَةً ، كَمَا لَوْ عَيَّنَا فِي شَهَادَتِهِمْ أَنَّهُ

(١) في ا ، ب ، م : « لشهادتهم » .

زَنَى مَرَّةً أُخْرَى . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وكذلك كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلَيْنِ ، مثل أن يَشْهَدَ اِثْنَانُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، وَآخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِأُخْرَى ، أو / يَشْهَدَانِ^(٢) أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي يَوْمٍ ، وَآخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي آخَرَ ، أو ١١٠/١١ ظ يَشْهَدَانِ^(٢) أَنَّهُ زَنَى بِهَا لَيْلًا ، وَآخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا نَهَارًا ، أو يَشْهَدَانِ^(٢) أَنَّهُ زَنَى بِهَا غَدَوَةً ، وَيَشْهَدُ آخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عَشِيًّا ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ قَدَفَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ شَهِدَ اِثْنَانُ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةِ بَيْتٍ ، وَشَهِدَ آخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةِ مَنْهُ أُخْرَى ، وَكَانَتَا مُتْبَاعِدَتَيْنِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، اسْتِحْسَانًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَكَانَانِ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا ، فَأَشْبَهَا الْبَيْتَيْنِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتَا مُتْقَارِبَتَيْنِ ، تُمْكِنُ نَسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، لِقُرْبِهِ مِنْهَا ، كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِمْ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الزَّوَيَتَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : ومتى كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ ، فَاخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي زَمَانِهِ ، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ صِفَةٍ لَهُ تَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضِبَهُ دِينَارًا يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضِبَهُ دِينَارًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضِبَهُ بِدِمَشَقَ ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضِبَهُ بِمِصْرَ ، أَوْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضِبَهُ دِينَارًا ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضِبَهُ ثَوْبًا ، فَلَا تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَمْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ . وَهَكَذَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي زَمَنِ الْقَتْلِ ، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ الْقَذْفِ ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَلَمْ يَشْهَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ إِلَّا شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ^(٣) تَكْمُلُ . وَيَثْبُتُ الْمَشْهُودُ بِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْفِعْلِ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَبْيَضَ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَسْوَدَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ غَدَوَةً ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ / سَرَقَهُ عَشِيًّا ، ١١١/١١ و

(٢) في ا ، ب ، م : « يشهدان » .

(٣) في الأصل ، ا ، م ، زيادة : « لم » .

لم تَكْمُلِ الشَّهَادَةَ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : تَكْمُلُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ
لم يَشْهَدُ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، عَلَى مَا قَدَّمَنا . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْمُشْهُودِ بِهِ اِخْتِلَافًا يُوجِبُ
تَعَايُرَهُمَا^(٤) ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا بِتَوْبٍ وَالْأُخْرُ بِدِينَارٍ ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا
تَكْمُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِجْبَابًا بِالْحَقِّ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، وَلَا
إِجْبَابُ أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ
بِكُلِّ فِعْلٍ شَاهِدَانِ ، وَاجْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ ، أَوِ الْمَكَانِ ، أَوِ الصِّفَةِ ، ثَبَتَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، لَوْ انْفَرَدَتْ أَثَبَتِ الْحَقُّ ، وَشَهَادَةُ الْآخَرَى لَا
تُعَارِضُهَا ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرَهُ ، كَقَتْلِ رَجُلٍ
بَعَيْنِهِ ، فَتُعَارِضُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، لِعَلْمِنَا أَنَّ إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا هِيَ ، بِخِلَافِ مَا
يَتَكَرَّرُ وَيُمَكِّنُ صِدْقَ الْبَيِّنَتَيْنِ فِيهِ ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا يَثْبُتَانِ إِنْ ادَّعَاهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ إِلَّا
إِحْدَاهُمَا ، ثَبَتَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ دُونَ مَا لَمْ يَدَّعِهِ . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا
أَسْوَدَ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَيْضًا ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ
عُدْوَةً ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَهُ عَشِيًّا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَتَعَارِضَانِ . وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ . كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْهُودُ بِهِ قَتْلًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ^(٥) يُمَكِّنُ
صِدْقَ الْبَيِّنَتَيْنِ ، بِأَنْ يَسْرِقَ عِنْدَ الزَّوَالِ كَيْسَيْنِ أَيْضًا وَأَسْوَدَ ، فَتَشْهَدُ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِأَحَدِهِمَا ،
وَيُمَكِّنُ أَنْ يَسْرِقَ كَيْسًا عُدْوَةً ثُمَّ يَعُودَ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا ، وَمَعَ إِمْكَانِ
الْجَمْعِ لَا تَعَارُضَ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ ادَّعَاهُمَا الْمُشْهُودُ لَهُ ، ثَبَتَا لَهُ فِي الصُّورَةِ الْأَوْلَى ، وَأَمَّا فِي
الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْكَيْسُ الْمُشْهُودُ بِهِ حَسَبُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْهُودَ بِهِ وَإِنْ كَانَ^(٦) فِعْلَيْنِ ،
لَكِنَّهُمَا فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ ضَمَانِهِ . وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُشْهُودُ / لَهُ إِلَّا أَحَدَ
الْكَيْسَيْنِ ، ثَبَتَ لَهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْآخَرُ ؛ لِعَدَمِ دَعْوَاهُ إِيَّاهُ . وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِسَرِقَةِ كَيْسٍ فِي
يَوْمٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ بِسَرِقَةِ كَيْسٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا فِي مَكَانٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ^(٧)

ظ ١١١/١١

(٤) في ا ، ب ، م : « تعريهما » .

(٥) في م : « لا » .

(٦) في الأصل : « كان » .

(٧) في ا : « الآخر » .

بسرقة^(٨) في مكانٍ آخر ، أو شهيدَ أحدهما بعصَبِ كَيْسِ أبيضٍ ، وشهيدَ آخرٍ بعصَبِ كَيْسِ أسودٍ ، فادَّعاهما المشهودُ له ، فله أن يحلفَ مع كلِّ واحدٍ منهما ، ويحكمَ له به ؛ لأنه مالٌ قد شهدَ له به شاهدٌ . وإن لم يدَّعِ إلا أحدهما ، ثبتَ له ما ادَّعاه ، ولم يثبتَ له الآخرُ ؛ لعدمِ دَعْوَاهِ إيَّاهُ .

فصل : فأما الشهادةُ على الإقرارِ ، مثل أن يشهدَ أحدهما أنه أقرَّ عندي يومَ الخميسِ بدمشقَ أنه قتله ، أو قذفه ، أو غصَّبه كذا ، أو أن له في ذمِّته كذا ، ويشهدَ آخرُ أنه أقرَّ عندي بهذا يومَ السبتِ بحمصَ ، كملتَ شهادتُهما . وهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . وقال زُفرٌ : لا تكْمُلُ شهادتُهما ؛ لأنَّ كلَّ إقرارٍ لم يشهدْ به إلا واحدٌ ، فلم تكْمُلِ الشهادةُ ، فأشبهتْ الشهادةَ على الفعلِ . ولنا ، أنَّ المُقرَّ به واحدٌ ، وقد شهدَ اثنانُ بالإقرارِ به ، فكملتَ شهادتُهما ، كالمو كان الإقرارُ بهما واحداً ، وفارقَ الشهادةَ على الفعلِ ؛ فإنَّ الشهادةَ فيها على فعلينِ مُختلفينِ ، فنظيرُهُ من الإقرارِ أن يشهدَ أحدهما أنه أقرَّ عندي أنه قتله في يومِ الخميسِ ، وشهدَ الآخرُ أنه أقرَّ أنه قتله يومَ الجمعةِ ، فإنَّ شهادتُهما لا تقبلُ ههنا . ويحققُ ما ذكرناه ، أنه لا يُمكنُ جَمْعُ الشُّهُودِ لِسَمَاعِ الشهادةِ في حقِّ كلِّ واحدٍ ، والعادةُ جاريةٌ بطلبِ الشُّهُودِ في أماكنهم ، لا في جَمْعِهِمْ إلى المشهودِ له ، فيمضي إليهم في أوقاتٍ مُتفرقةٍ ، وأماكنٍ مُختلفةٍ ، فيشهدُهم على إقرارِهِ . وإن كان الإقرارُ على فعلينِ مُختلفينِ ، مثل أن يقولَ أحدهما : أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه قتله يومَ الخميسِ . وقال الآخرُ : أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه قتله يومَ الجمعةِ . أو قال أحدهما : أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه قذفه بالعريَّةِ . وقال الآخرُ : أشهدُ / أنه أقرَّ عندي أنه قذفه بالعجميَّةِ . لم تكْمُلِ الشهادةُ ؛ لأنَّ الذي شهدَ به أحدهما غيرَ الذي شهدَ به صاحبه ، فلم تكْمُلِ الشهادةُ ، كالمو شهدَ أحدهما أنه أقرَّ أنه غصَّبه^(٩) دنانيرَ ، وشهدَ الآخرُ أنه أقرَّ أنه غصَّبه^(٩) ذراهمَ ، لم تكْمُلِ الشهادةُ . وعلى قولِ أبي بكرٍ ، تكْمُلُ الشهادةُ في القتلِ ، والقذفِ ؛ لأنَّ القذفَ بالعريَّةِ أو العجميَّةِ ، والقتلَ بالبصرةِ أو الكوفةِ ، ليس من المُقتضى ، فلا يُعتبرُ في الشهادةِ ، ولم يُؤثر . والأوَّلُ أصحُّ .

(٨) في ١ ، ب : « بسرقة » .

(٩-٩) سقط من : ١ ، ب . نقل نظر .

فصل : فإن شهد أحدهما أنه باع أمسي ، وشهد الآخر ، أنه باع اليوم ، أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس ، وشهد الآخر أنه طلقها اليوم ، فقال أصحابنا : تكمل الشهادة . وقال الشافعي : لا تكمل ؛ لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد ، أشبه ما لو شهد بالعصب في وقتين . ووجه قول أصحابنا ، أن المشهود به شيء واحد ، يجوز أن يُعاد مرة بعد أخرى ، ويكون واحداً ، فاختلفا في الوقت ليس باختلاف فيه ، فلم يؤثر ، كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية .

فصل : وكذلك الحكم في كل شهادة على قول ، فالحكم فيه كالحكم في البيع ، إلا النكاح ، فإنه كالفعل^(١٠) . فإذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس ، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم ، لم تكمل الشهادة ، في قولهم جميعاً ؛ لأن النكاح أمس غير النكاح اليوم ، فلم يشهد بكل واحد من العقدتين إلا شاهد واحد ، فلم يثبت ، كما لو كانت الشهادة على فعل ، وكذلك القذف ، فإنه لا تكمل الشهادة إلا أن يشهدا على قذف واحد .

فصل : فإن شهد أحدهما أنه غصبه^(١١) هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بعصبيه منه ، كملت الشهادة ، وحكم بها ؛ لأنه يجوز أن يكون العصب الذي أقر به هو الذي شهد الشاهد به ، فلم يختلف الفعل ، وكملت الشهادة ، كما لو شهدا في وقتين على إقراره بالعصب . / وقال القاضي : لا تكمل الشهادة ، ولا يحكم بها . وهو قول الشافعي ؛ لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الشاهد . وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين ؛ فإنه يجوز أن يكون ما أقر به عند أحد الشاهدين غير ما أقر به عند الآخر ، إذا كانا في وقتين مختلفين ، ولأنه إذا أمكن جعل الشهادة على واحد ، لم تحمّل على اثنين ، كالإقرارين ، وكما لو شهد بالعصب اثنان ، وشهد على الإقرار به اثنان . وإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد ، أو أنه أقر بعصبيه منه ، وشهد الآخر أنه ملك زيد^(١٢) ، لم تكمل شهادتهما ؛ لأنهما لم يشهدا على شيء واحد . وإن شهد أنه أخذه من يديه ، ألزمه الحاكم

١١٢/١١ ط

(١٠) في م زيادة : « الواحد » .
 (١١) في م : « غصب » .
 (١٢) في الأصل : « زيد » .

رَدَّهُ إِلَى يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ ، فَتُرَدُّ إِلَى يَدِهِ ، لِتَكُونَ دَلَالَتُهَا^(١٣) ثَابِتَةً لَهُ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا^(١٤) أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ فُلَانٍ^(١٥) . قَالَ : شَهِدَاتُهُمَا جَائِزَةٌ .

فصل : وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ ، فَيَجِبُ ذِكْرُهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ الشَّاهِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ^(١٦) النِّكَاحَ صَحِيحٌ^(١٧) ، وَهُوَ فَاسِدٌ . وَإِنْ شَهِدَ بَعْقِدِ سِوَاهُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ ، فَاشْتِرَاطُ ذِكْرِهَا كَالنِّكَاحِ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا فِي الدَّعْوَى ، فَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ^(١٨) ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالرِّضَاعِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ نَدْيِهَا ، أَوْ مِنْ لَبَنِ حُلِبَ مِنْهُ ، وَعَدَدِ الرِّضْعَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي عَدَدِ الرِّضْعَاتِ ، وَفِي الرِّضَاعِ^(١٨) الْمُحَرَّمِ . وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، لَمْ يَكْفِ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ ابْنُهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَتْلِ ، / فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ الْقَتْلِ ، فَيَقُولُ : جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ بِكَذَا فَقَتَلَهُ . وَلَوْ ١١٣/١١
قَالَ : ضَرَبَهُ فَمَاتَ . لَمْ يُحْكَمْ بِذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ بِغَيْرِ هَذَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْقَعِهِ ، فَمَاتَ . فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : فَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ فَقَتَلَهُ ؟ فَأَعَادَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ^(١٨) شُرَيْحٌ سُؤَالَهُ ، فَلَمْ يَقُلْ :

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « دَلَالَتُهَا » .

(١٤) فِي بِ زِيَادَةٍ : « قَالَ أَشْهَدُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِفُلَانٍ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٧) فِي ب : « صَحِيحًا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فَقَتَلَهُ . وَلَا : فماتَ منه . فقال له شُرَيْحٌ : قُمْ ، فلا شهادةَ لك . رواه سَعِيدٌ^(١٩) . وَمَنْ شَهِدَ بِالزَّئِي ، فَلابُدُّ مِنْ ذِكْرِ الزَّائِي ، وَالْمَزْنِيُّ بِهَا ، وَمَكَانِ الزَّئِي ، وَصِفَتِهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّئِي يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَقَدْ يُعْتَقَدُ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِزَيْئِي زَيْئِي ، فَاعْتَبِرْ ذِكْرَ صِفَتِهِ ؛ لِزَوْلِ الاحْتِمَالِ ، وَاعْتَبِرْ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ تَكُونَ مَمَّنْ تَحِلُّ لَهُ ، أَوْ لَهُ فِي وَطْئِهَا شَبَهَةٌ ، وَذِكْرُ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مِنْهُمْ عَلَى فِعْلَيْنِ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْمَزْنِيِّ بِهَا ، وَلَا ذِكْرِ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلْفِعْلِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُهُ ، كَالزَّمَانِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالسَّرْقَةِ ، فَلابُدُّ مِنْ ذِكْرِ سَرْقَةِ نَصَابٍ مِنَ الْحَرَزِ ، وَذِكْرِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَصِفَةِ السَّرْقَةِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَذْفِ ، فَلابُدُّ مِنْ ذِكْرِ الْمَقْدُوفِ ، وَصِفَةِ الْقَذْفِ . وَإِنْ شَهِدَ بِمَالٍ ، احْتَاجَ إِلَى تَحْرِيرِهِ بِمَثَلٍ مَا ذَكَرْنَا فِي الدَّعْوَى . وَإِنْ تَرَكَ الشَّاهِدُ ذِكْرَ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ ، كَمَا سَأَلَ شُرَيْحُ الشَّاهِدَ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ حَتَّى مَاتَ . وَإِنْ حَرَّرَ الْمُدَّعَى دَعْوَاهُ ، أَوْ حَرَّرَ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ شَهَادَتَهُ ، وَشَهِدَ بِهَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ بِمَثَلِ ذَلِكَ . أَوْ قَالَ حِينَ حَرَّرَ الْمُدَّعَى دَعْوَاهُ : أَشْهَدُ بِذَلِكَ ، أَوْ بِهَذَا . أَجْرَاهُ .

١٩١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ . وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، كَانُوا قَدْفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ)

هذه المسألة قد ذكرناها في كتاب الحدود^(١) ، بما أغنى عن إعادتها ههنا .

١١٣/١١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بِجَرْحٍ أَوْ قَتْلِ / ، ثُمَّ رَجَعَا ، فَقَالَا : عَمَدْنَا ، انْقَصَّ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَا : أَحْطَأْنَا . غَرِمَا الدِّيَةَ ، أَوْ أَرَشَ الْجَرْحَ)
وجملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها ، لم يحل من ثلاثة أحوال ؛

(١٩) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٧٠ .

(١) تقديم في : ٣٦٥/١٢ .

أحدها ، أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها . في قول عامة أهل العلم .
وحكى عن أبي ثور ، أنه شدّد عن أهل العلم ، وقال : يُحكّمُ بها ؛ لأنّ الشّهادة قد أدّيت ،
فلا تَبطلُ برُجوع من شهّد بها ، كما لو رجعا بعد الحكم . وهذا فاسدٌ ؛ لأنّ الشّهادة شرطُ
الحكم ، فإذا زالت قبله ، لم يَجز ، كما لو فسقا ؛ ولأنّ رجوعهما يظهُرُ به كذبهما ، فلم
يَجزِ الحكمُ بها ، كما لو شهّدا بقتل رجل ، ثم علّم حياته ، ولأنّه زال ظنّه في أنّ ما شهّد به
حقٌّ ، فلم يَجز له الحكمُ به ، كما لو تغيّر اجتهاده ، وفارق ما بعد الحكم ، فإنّه تمّ
بشرطه^(١) ؛ ولأنّ الشكّ لا يُزيل ما حكّم به ، كما لو تغيّر اجتهاده . الحال الثاني ، أن يرجعا
بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فيُنظر ؛ فإن كان المحكومُ به عقوبةً ، كالحُدِّ والقصاص ، لم
يَجزِ استيفاؤه ؛ لأنّ الحُدودُ تُدرأُ بالشبهات ، ورجوعهما من أعظم الشبهات ، ولأنّ
المحكومُ به عقوبةً ، ولم^(٢) يَبقَ ظنٌّ استحقاقها ، ولا سبيلٌ إلى جبرها ، فلم يَجزِ استيفاؤها^(٣) ،
كما لو رجعا قبل الحكم . وفارق المال ؛ فإنّه يُمكنُ جبره ، بالزّام الشّاهدين عوّضه ،
والحدِّ والقصاص لا ينجبرُ بإيجابٍ مثله على الشّاهدين ؛ لأنّ ذلك ليس بجبر ، ولا يحصلُ
لمن وجب له منه عوّضٌ ، وإنما شرعَ للزّجرِ والتّشفي والانتقام ، لا للجبر . فإن قيل :
فقد قلتم : إنّه إذا حكّم بالقصاص ، ثم فسق الشّاهدان ، استوفى . في أحد الوجهين .
قلنا : الرجوعُ أعظمُ في الشبهة من طريانِ الفسق ؛ لأنّهما يُقرّان أنّ شهادتهما زورٌ ،
وأنتما كانا فاسقين حين شهّدنا ، وحين حكّم الحاكمُ بشهادتهما ، وهذا الذي طرأ فسقُه
لا يتحقّق كونُ / شهادته كذبًا ، ولا أنّه كان فاسقًا حين أدّى الشّهادة ، ولا حين الحكم
بها ، ولهذا الو فسقٌ بعد الاستيفاء ، لم يلزمه شيءٌ ، والرّاجعان تلزمهما غرامة ما شهّداه ،
فافترقا . وإن كان المشهودُ به مالا ، استوفى ، ولم يَنْقضِ الحكمُ^(٤) . في قول أهل الفتيان
علماء الأمصار . وحكى عن سعيد بن المسيّب ، والأوزاعي ، أنّهما قالا : يَنْقضُ
الحكمُ ، وإن استوفى الحقُّ ؛^(٥) لأنّ الحقَّ^(٥) ثبتت بشهادتهما ، فإذا رجعا ، زال ما ثبت به

(١) في ١ : « بشرطه » .

(٢-٢) في ١ ، ب : « يتوطن » . تحريف . وفي م : « يتعين » .

(٣) في ب : « استيفاؤه » .

(٤) في ب ، م : « حكمه » .

(٥-٥) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

الحكم، فنقض الحكم، كالمُتَبَيِّنِ أَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ . ولنا، أن حقَّ المشهود له وجب له، فلا يَسْتَقْبَلُ بِقَوْلِهِمَا، كالمُؤَدَّعِيَاهِ لِأَنْفُسِهِمَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لَا يَزُولُ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارُهُ^(٦)، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق. وفارق ما إذا تبين أَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ؛ لَأَنَّ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْحُكْمِ، وهو شهادة العُدول، وفي مسألتنا لم يتبين ذلك؛ لِجَوَازِ^(٧) أَنْ يَكُونَ عَدْلَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَذَبَا فِي رُجُوعِهِمَا، ويُفَارِقُ الْعُقُوبَاتِ، حيث لا تُسْتَوْفَى^(٨)؛ لِأَنَّهَا^(٩) تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. الحال الثالث، أن يَرْتَجِعَا بَعْدَ الِاسْتِيْفَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ، وَلَا يَلْزِمُ الْمُشْهُودُ لَهُ شَيْءٌ، سِوَاءَ كَانَ الْمُشْهُودُ بِهِ مَالًا أَوْ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدِ تَمَّ بِاسْتِيْفَاءِ الْمُحْكُومِ بِهِ، وَوُصُولِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُشْهُودُ بِهِ إِثْلَافًا فِي مِثْلِهِ الْقِصَاصُ، كَالْقِتْلِ وَالْجِرْحِ^(١٠)، نَظَرْنَا فِي رُجُوعِهِمَا، فَإِنْ قَالَا: عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ؛ لِيُقْتَلَ أَوْ يُقَطَّعَ. فعليهما القصاص. وبهذا قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي: لا قودَ عليهما؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُبَاشِرَا الْإِثْلَافَ، فَأَشْبَهَا حَافِرَ الْبَيْتِ، وَنَاصِبَ السُّكَّانِ، إِذَا تَلَفَ بِهِمَا شَيْءٌ. ولنا، أن عليًا، رضي الله عنه، شهد عند رجُلان على رجلٍ بالسَّرِقَةِ، فَقَطَّعَهُ، ثُمَّ عَادَا، فَقَالَا: أَحْطَأْنَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ السَّارِقُ. فقال / علي: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدْتُمَا، لَقَطَّعْتُكُمْ^(١١). ولا مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُمَا تَسَبَّأَا إِلَى قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِهِ، بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، فَلَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ، كَالْمُكْرَهِ، وَفَارَقَ الْحَفْرَ وَنَصَبَ السُّكَّانِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْقِتْلِ غَالِبًا. وقد ذكرنا هذه المسألة في القصاص^(١٢). فأما إن قَالَا: عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَمْ^(١٣) نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَذَا.

(٦) في م: «إقرار».

(٧) في أ، م: «بجواز».

(٨) في الأصل: «يستوى».

(٩) في م: «فإنها».

(١٠) في أ: «والجراح».

(١١) تقدم تخريجه، في: ٤٥٦/١١.

(١٢) انظر ما تقدم في: ٤٥٥/١١، ٤٥٦.

(١٣) في م: «ولا».

وكانا ممن يجوز أن يجهل^(١٤) ذلك ، وجبت الدية في أموالهما معلّظة ؛ لأنه شبه عمّد ، ولم تحمله العاقلة ؛ لأنه ثبت باعترافهما ، والعاقلة لا تحمّل اعترافاً . وإن قال أحدهما : عمدت قتله . وقال الآخر : أخطأت . فعلى العامد نصف دية معلّظة ، وعلى الآخر نصف دية مخففة ، ولا قصاص ، في الصحيح من المذهب ؛ لأنه قتل عمّد وخطياً . وإن قال كل واحد منهما : عمدت ، وأخطأ صاحبي . احتمل أن يجب القصاص عليهما ؛ لا اعتراف كل واحد منهما بعمد نفسه . واحتمل وجوب الدية ؛ لأن كل واحد منهما إنما اعترف بعمد شارك فيه مخطئاً ، وهذا لا يوجب القصاص ، والإنسان إنما يؤاخذ بإقراره ، لا بإقرار غيره . فعلى هذا ، تجب عليهما دية معلّظة . وإن قال أحدهما : عمدنا جميعاً . وقال الآخر : عمدت ، وأخطأ صاحبي . فعلى الأول القصاص ، وفي الثاني وجهان ، كالتي قبلها . وإن قالوا جميعاً : أخطأنا معاً^(١٥) . فعليهما الدية مخففة في أموالهما ؛ لأن العاقلة لا تحمّل الاعتراف . وإن قال أحدهما : عمدنا معاً . وقال الآخر : أخطأنا معاً . فعلى الأول القصاص ، وعلى الثاني نصف دية مخففة ؛ لأن كل واحد منهما يؤاخذ بحكم إقراره . وإن قال كل واحد منهما : عمدت ، ولا أدرى ما فعل صاحبي . فعليهما القصاص ؛ لإقرار كل واحد منهما بالعمد . ويحتمل أن لا يجب عليهما القصاص ؛ لأن إقرار كل واحد منهما لو انفرد ، لم يجب عليه قصاص ، وإنما يؤاخذ الإنسان بإقراره ، لا بإقرار صاحبه . وإن قال أحدهما : عمدت ، ولا أدرى ما قصد صاحبي . سئل صاحبه ، فإن^(١٦) قال : عمدت ، ولا أدرى ما قصد صاحبي . فهي كالتي قبلها . وإن قال : عمدنا معاً^(١٧) . فعليه القصاص ، وفي الأول وجهان . وإن قال : أخطأت ، أو أخطأنا . فلا قصاص على واحد منهما . / وإن جهل حال الآخر ، بأن ١١٥/١١ يُجنّ ، أو يموت ، أو لا يقدر عليه ، فلا قصاص على المقرّ ، وعليه نصيبه من الدية المعلّظة .

(١٤) في م : « بجهلا » .

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) في ا ، ب : « فإذا » .

(١٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

فصل: وإن رجع أحد الشاهدين وحده ، فالحكمُ فيه كالحكمِ في رُجوعِهما ، في أن الحاكم لا يحكمُ بشهادتهما ، إذا كان رجوعُهُ^(١٩) قبل الحكمِ ، وفي أنه لا يستوفى العقوبة إذا رجع^(٢٠) قبل استيفائها ؛ لأن الشرطَ يحتلُّ برُجوعه ، كاختلاله برُجوعِهما . وإن كان رجوعُهُ بعد الاستيفاءِ ، لزمه حكمُ إقراره وحده ، فإن أقرَّ بما يُوجبُ القصاصَ ، وجبَ عليه ، وإن أقرَّ بما يُوجبُ ديةً مُغلَّظةً ، وجبَ عليه قسطُهُ منها ، وإن أقرَّ بالخطأ ، وجبَ عليه نصيبُهُ من الديةِ المُخففةِ . وإن كان الشهودُ أكثرَ من اثنين في الحقوقِ الماليَّةِ ، أو القصاصِ ، ونحوه ،^(٢١) «مما يثبتُ»^(٢٢) بشاهدين ، أو أكثرَ من أربعةٍ ، فرجعَ الزائدُ منهم قبل الحكمِ والاستيفاءِ^(٢٣) ، لم يمنع ذلك الحكمَ ولا الاستيفاءَ ؛ لأنَّ ما بقِيَ من البيِّنة كافٍ في إثباتِ الحكمِ واستيفائه . وإن رجعَ بعد الاستيفاءِ ، فعليه القصاصُ إن أقرَّ بما يُوجبُهُ ، أو قسطُهُ من الديةِ ، أو من المُفوتِ بشهادتهم إن كان غير ذلك . وفي ذلك اختلافٌ سنذكرُهُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٩١٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ ، غَرَمَاهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ نَائِلًا)

أما كونه لا يرجعُ به^(١) على المحكوم له^(٢) به ، فلا نعلمُ فيه بين أهلِ العلمِ خلافاً ، سوى ما حكَّيناهُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والأوزاعيِّ ، وقد ذكرنا الكلامَ معهما فيما مضى^(٣) . فأما الرجوعُ به على / الشاهدين ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، وأصحابُ الرأْيِ ، وهو قولُ الشافعيِّ القديمِ ، وقال في الجديد : لا يرجعُ عليهما بشيءٍ ، إلا أن يشهدَ بعنقِ عبدٍ ، فيضمننا قيمته ؛ لأنَّهُ لم يوجدْ منهما إثلافٌ للمالِ ، ولا يدُّ عاديةً عليه ، فلم يضمننا ، كما لو رُدَّتْ شهادتُهما . ولنا ، أنَّهما أخرجَا مالَهُ من يدهِ بغيرِ حقٍّ ، وحالاً

(١٩-١٩) سقط من : ١ .

(٢٠-٢٠) في ١ ، ب ، م ، : « فمأثبت » .

(٢١) في الأصل : « أو الاستيفاء » .

(١) سقط من : ١ .

(٢) تقدم في : صفحة ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

بينه وبينه ، فلزَمهما الضَّمانُ ، كما لو شهدَا بعِثته ، ولأنَّهما أزالا يَدَ السَّيِّدِ عن عبيده بشهادتهما المَرْجوع عنها ، فأشبهه^(٣) ما لو شهدَا بحُرِّيَّته ؛ ولأنَّهما تسبَّبا إلى إثلافِ حَقِّه بشهادتهما بالزُّورِ عليه ، فلزَمهما الضَّمانُ ، كشاهدي القصاصِ . يُحَقِّقُ هذا ، أنَّه إذا لزَمهما القصاصَ الذي يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، فوجوبُ المالِ أولى . وقولهم : إنَّهما ما أثْلَفَا المالَ . يَبْطُلُ بما إذا شهدَا بعِثته ، فإنَّ الرُّقَّ في الحقيقة لا يزولُ بشهادة الزُّورِ ، وإنَّما حالاً بين سيِّده وبينه ، وفي موضعِ إثلافِ المالِ ، فهما تسبَّبا إلى تَلْفِهِ ، فيلزَمهما ضَمَانُ ما تَلَفَ بسببهما ، كشاهدي القصاصِ ، وشهودِ الرُّنَى ، وحافرِ البئرِ ، وناصبِ السُّكَّينِ .

١٩٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، غَرِمَا قِيَمَتَهُ)

أمَّا إذا شهدَا بالعَبْدِ أو الأَمَةِ لغيرِ مالِكهما^(١) ، فالْحُكْمُ في ذلك كالحُكْمِ في الشَّهادَةِ بالمالِ ، على ما ذكرنا من الخِلافِ فيه ؛ لأنَّهما^(٢) من جُمْلَةِ المَالِ . وإنَّ شَهِدَا بحُرِّيَّتَهما ، ثم رجعا عن الشَّهادَةِ ، لزمَهما غرامةُ قِيَمَتَهما السَّيِّدَهما ، بغيرِ خِلافٍ بينهم فيه ، فإنَّ المُخَالَفَ في التي قبلَها هو الشَّافِعِيُّ ، وقد وافقَ هُنا ، وهو حُجَّةٌ عليه فيما خالفَ فيه ، فإنَّ إخراجَ العَبْدِ عن يَدِ سيِّده بالشَّهادَةِ بحُرِّيَّته ، كما إخراجُه عنها بالشَّهادَةِ به لغيرِ مالِكِه ، فإذا لزمَ الضَّمانُ ثُمَّ ، لزمَ هُنا ، وغرِمَا القِيَمَةَ ؛ لأنَّ العَبْدَ^(٣) من المُتَقَوِّمَاتِ^(٤) ، لا من ذَوَاتِ الأَمْثَالِ .

فصل : وإنَّ شَهِدَا بطلاقِ امرأَةٍ تَبَيَّنُ به ، فَحَكَمَ الحَاكِمُ بالفُرْقَةِ ، ثم رجعا عن الشَّهادَةِ ، وكان / قَبْلَ الدُّخُولِ ، فالواجبُ عليهما نصفُ المُسَمَّى . وهذا قال أبو و ١١٦/١١ حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ ، في أحدِ قَوْلَيْهِ : يجبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّهما أثْلَفَا عليه البُضْعَ ،

(٣) في الأصل : « فأشبهها » .

(١) في ١ ، ب ، م : « مالِكُه » .

(٢) في ١ ، م : « لأنَّها » .

(٣) في ب ، م : « العبيد » .

(٤) في الأصل : « المقومات » .

فلزِمهما عِوضُهُ ، وهو مهرُ المِثْلِ . وفي القول الآخر ، يلزِمهما^(٥) نصفُ مهرِ المِثْلِ ؛ لأنَّهُ
 إنّما ملكَ نصفَ البُضْعِ ، بدليل أنّه إنّما يجبُ عليه نصفُ المهرِ . ولنا ، أنّ خروجَ البُضْعِ من
 ملكِ الزَّوجِ غيرُ مُتَقَوِّمٍ ؛ بدليل ما لو أُخْرِجَتْهُ من ملكِهِ بِرَدِّتِهَا ، أو إِسْلَامِهَا ، أو قَتْلِهَا
 نَفْسَهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضْمَنُ شَيْئًا . ولو فَسَخَتْ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بِرِضَاعٍ مَن يَنْفَسِخُ
 بِهِ نِكَاحُهَا ، لَمْ يَعْزَمْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ^(٦) عَلَيْهَا^(٧) نِصْفُ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهَا أَلْزَمَاهُ
 لِلزَّوْجِ بِشَهَادَتِهَا ، وَقَرَّرَاهُ عَلَيْهِ ،^(٨) فَرَجَعَ عَلَيْهِمَا^(٩) ، كَمَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَسَخَ نِكَاحَهُ
 بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ مَلَكَ نِصْفَ البُضْعِ . غيرُ صحيحٍ ؛ فَإِنَّ البُضْعَ لَا يَجُوزُ
 تَمْلِكُهُ^(١٠) نِصْفَهُ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَّ عَلَى جَمِيعِهِ ، وَالصَّدَاقَ وَاجِبٌ جَمِيعُهُ ، وَلِهَذَا تَمْلِكُهُ الْمَرَأَةُ
 إِذَا قَبِضَتْهُ ، وَنَمَاهُ لَهَا ، وَتَمْلِكُ طَلَبَهُ إِذَا لَمْ تَقْبِضْهُ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ . وَأَمَّا إِنْ
 كَانَ الْحُكْمُ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .^(١١) وَعَنْ
 أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، عَلَيْهِمَا ضَمَانُ الْمُسَمَّى فِي الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا قَوَّتَا عَلَيْهِ نِكَاحًا
 وَجَبَ عَلَيْهِ بِهِ عِوَضٌ ، فَكَانَ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا وَجَبَ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِذَلِكَ قَبْلَ
 الدُّخُولِ^(١٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزِمُهُمَا لَهُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَا البُضْعَ عَلَيْهِ . وَقَدْ
 سَبَقَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهَا قَرَّرَا عَلَيْهِ نِصْفَ
 الْمُسَمَّى ، وَكَانَ بَعْضُ^(١٣) السُّقُوطِ ، وَهَهُنَا قَدْ تَقَرَّرَ الْمَهْرُ كُلُّهُ^(١٤) بِالْدُّخُولِ ، فَلَمْ يُقَرَّرَا
 عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجَا عَنْ^(١٥) مَلِكِهِ مُتَقَوِّمًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُخْرِجَاهُ مِنْ مَلِكِهِ بِقَتْلِهَا ، أَوْ
 أُخْرِجَتْهُ هِيَ بِرَدِّتِهَا .

(٥) في ب ، م : « لزمهما » .

(٦) في م : « وجب » .

(٧) سقط من : أ .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(٩) في أ : « أن يملك » .

(١٠-١٠) ورد هذا في الأصل ، بعد قوله : « وهذا قال أبو حنيفة » . السابق في أول الفصل .

(١١) في ب : « يعرض » . وفي م : « يعرض » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في أ ، ب ، م : « من » .

فصل: وإن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكّم به الحاكم ، ثم رجعا ، نظرت ؛ فإن طلقها الزوج قبل دُخوله بها ، لم يعرّما شيئا ؛ لأنّهما لم يفوتا عليها شيئا . وإن دخل / ١١٦/١١ ظ
بها ، وكان الصداق المُسمّى بقدر مهر المثل ، أو أكثر منه ، ووصل إليها ، فلا شيء عليهما ؛ لأنّها أخذت عوض ما فوتاه عليها ، وإن كان دونه ، فعليهما ما بينهما ، وإن لم يصل إليها^(١٤) ، فعليهما ضمان مهر مثلها ؛ لأنّه عوض ما فوتاه عليها .

فصل: وإن شهدا بكتابة عيده ، ثم رجعا ، نظرت ؛ فإن عجز ، ورُدّ في الرّق ، فلا شيء عليهما . وإن أدّى ، وعتق ، فعليهما ضمان جميعه ؛ لأنّهما فوتاه عليه بشهادتهما ، ويحتمل أن يلزمهما ما بين قيمته وما قبضه من كتابته . والأوّل أولى ؛ لأنّ ما قبضه من كسب عيده ، فلا يحسب عليه ، وإن أراد تعريمهما^(١٥) قبل انكشاف الحال ؛ فينبغي أن يعرّمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبًا . وإن شهدا باستيلاء أمته ، ثم رجعا ، فينبغي أن يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها . وإن عتقت بموته ، رجعت الورثة بما بقي من قيمتها .

فصل: وكلّ موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنّه^(١٦) يوزع بينهم على عددهم ، قلوا أو كثروا . قال أحمد ، في رواية إسحاق بن منصور : إذا شهد بشهادة ، ثم رجع وقد أتلّف مالا ، فإنّه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين ، فعليه^(١٧) النصف ، وإن كانوا ثلاثة ، فعليه الثلث . وعلى هذا لو كانوا عشرة ، فعليه العشر ، وسواء رجع وحده ، أو رجعوا جميعا ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة ، أو من ليس بزائد ، فلو شهد أربعة بالقصاص ، فرجع واحد منهم ، وقال : عمدا قتلته . فعليه القصاص . وإن قال : أخطأنا فعليه ربع الدية . وإن رجع اثنان ، فعليهما القصاص أو نصف الدية . وإن شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ، فعليه القصاص ، أو سدس الدية . وإن رجع اثنان ، فعليهما القصاص أو ثلث الدية . وهذا قال أبو عبيد . وقال أبو حنيفة : إن رجع واحد أو اثنان ، فلا شيء عليهما ؛ لأنّ بينة

(١٤) في ا ، ب ، م : « إليهما » .

(١٥) في ا ، م زيادة : « بشهادتهما ويحتمل أن يلزمهما » . تكرار .

(١٦) في م : « وجب أن » .

(١٧) (١٧-١٧) سقط من : ١ . نقل نظر .

الزُّبِّي / قائمة ، فَدَمُهُ غَيْرُ مَحْقُوقٍ . وَإِنْ رَجَعَ ثَلَاثَةً ، فَعَلَيْهِمْ رُبْعُ الدِّيَةِ . وَإِنْ رَجَعَ أَرْبَعَةً ، فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ رَجَعَ خَمْسَةً ، فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا . وَإِنْ رَجَعَ سِتَّةً ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدُسُهَا . وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهَا إِذَا شَهِدَ بِالْقِصَاصِ ثَلَاثَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ^(١٨) : لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْقِصَاصِ قَائِمَةٌ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ . وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ ^(١٩) : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاجِعِ مِنْ شُهُودِ الزُّبِّي إِذَا كَانَ زَائِدًا ، بِأَنَّ ^(٢٠) دَمَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزُّبِّيِ غَيْرُ مَحْقُوقٍ ، وَهَذَا دَمُهُ مَحْقُوقٌ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ دَمُهُ لَوْلَى الْقِصَاصِ وَحْدَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ، عَلَى وَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنُ الثَّلْثَ . وَالثَّانِي ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِثْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَالرَّاجِعُ مُقَرَّرٌ بِالمُشَارَكَةِ فِيهِ عَمْدًا وَعُدْوَانًا لَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي مُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مَنْ قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ ، فَاشْتَبَهَ الثَّانِي مِنَ شُهُودِ الْقِصَاصِ ، وَالرَّابِعُ مِنْ شُهُودِ الزُّبِّيِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مِنَ حَصَلَ الْإِثْلَافَ بِشَهَادَتِهِ ، فَلَزِمَهُ مِنَ الضَّمَانِ بِقِسْطِهِ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، وَلِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّجُوعِ ، يَضْمَنُهُ إِذَا انْفَرَدَ بِالرُّجُوعِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَحْقُوقٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا قُتِلَ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ دَمٌ يُوصَفُ بِحَقْنٍ وَلَا عَدَمِهِ ، وَقِيَامُ الشَّهَادَةِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ لِرَجُلٍ بِاسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ ، فَاسْتَوْفَاهُ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا ، وَأَنَّ الشُّهُودَ ^(٢١) «شُهُودُ زُورٍ» . وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ بِكَوْنِ دَمِ الْقَاتِلِ غَيْرِ مَحْقُوقٍ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْقُوقٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَتَلَهُ ، وَلِأَنَّ كُلَّ / وَاحِدٍ مُوَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ . وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ شَرِيكِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ أَقْرَبَ

(١٨) أَى : الشيرازى ، إبراهيم بن على بن يوسف ، أحد كبار الفقهاء الشافعية ، وصاحب التصانيف ، توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥ - ٢٥٦ .

(١٩) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ، المصرى ، الشافعى الإمام ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩ - ٩٨ .

(٢٠) فى الأصل ، ا ، م : « فإن » .

(٢١) (٢١ - ٢١) فى ب ، م : « شهدوا بالزور » .

أحد الشريكين بعمدهما ، وقال الآخر : أخطأنا . وجب القصاصُ على المقرِّ بالعمدِ .
فصل : وإذا حكمَ الحاكمُ في المالِ بشهادة رجلٍ وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ،
توزَّع الضَّمانُ عليهم ، على الرجلِ نصفه ، وعلى كلِّ امرأةٍ ربعه . وإن رجعا أحدهم
وَحَدَه ، فعليه من الضَّمانِ حصته . وإن كان الشهودُ رجلاً وعشرَ نسوة ، فرجعوا ، فعلى
الرجلِ السُّدُسُ ، وعلى كلِّ امرأةٍ نصفُ السُّدُسِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافعيُّ ؛ لأنَّ
كلَّ امرأتينِ كرجلٍ ، فالعشرُ كخمسَةِ رجالٍ . ويَحْتَمِلُ أن يجبَ عليهنَّ النُّصْفُ ، وعلى
الرجلِ النُّصْفُ . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمدٌ ؛ لأنَّ الرجلَ نصفُ البَيِّنَةِ ، بدليلِ أنَّه لو
رجعَ وَحَدَه بعدَ الحكمِ ، كان كرجوعهنَّ كلَّهنَّ ، فيكونُ الرجلُ حِزْبًا والنِّساءُ حِزْبًا .
فإن رجعا بعضُ النسوةِ وَحَدَه ، أو الرجلُ ، فعلى الرَّاجِعِ مثلُ ما عليه إذا رجعا الجميعُ . وعند
أبي حنيفة وأصحابه ، متى رجعا من النسوةِ ما زادَ على اثنتين ، فليس على الرَّاجِعَاتِ شيءٌ ،
وقد مضى الكلامُ معهم^(٢٢) في هذا .

فصل : وإذا شهدَ أربعةٌ بأربعِمائةٍ ، فحكمَ الحاكمُ بها ، ثم رجعا واحدٌ عن مائةٍ ، وآخرٌ
عن مائتين ، والثالثُ عن ثلاثِمائةٍ ، والرابعُ عن أربعِمائةٍ ، فعلى كلِّ واحدٍ ممَّا رجعا عنه
يقسِّطُه ؛ فعلى الأولِ خمسةٌ وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالثِ : خمسةٌ
وسبعون ، وعلى الرابعِ : مائةٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُقرٌّ بأنَّه قَوَّتَ على المشهودِ عليه ربعَ ما
رجعا عنه . ويقتضى مذهبُ أبي حنيفة ، أن لا يلزمَ الرَّاجِعُ عن الثلاثِمائةِ والأربعِمائةِ أكثرُ
من حَمْسِينَ حَمْسِينَ^(٢٣) ؛ لأنَّ المائتينِ التي رجعا عنها قد بَقِيَ بها شاهدان .

فصل : وإذا شهدَ أربعةٌ بالزَّنى ، واثنانِ بالإحصانِ ، فرجما ، ثم رجعا عن
/ الشهادةِ ، فالضَّمانُ على جميعِهِم . وقال أبو حنيفة : لا ضَّمانَ على شهودِ
الإحصانِ ؛ لأنَّهم شهدوا بالشرطِ دونَ السَّببِ المُوَجِبِ للقَتْلِ ، وإنَّما يثبتُ ذلك
بشهادةِ الزَّنى . ولأصحابِ الشَّافعيِّ وَجْهان ، كالمذهبيِّين . ولنا ، أنَّ قتله حصلَ
بمجموعِ الشَّهادتينِ ، فنجبُ العرَّامةَ على الجميعِ ، كما لو شهدوا جميعُهُم بالزَّنى . وفي

(٢٢) في م : « منهم » .

(٢٣) في م زيادة : « لأنَّ المائتين لا تلزم الرَّاجِعَ عن الثلاثِمائة » .

كيفية الضمان وجهان ؛ أحدهما ، يُوزَعُ عليهم على عدد رؤوسهم ، كشهود الزنى ؛ لأنَّ القتل حصلَ من جميعهم . والثاني ، على شهود الزنى النصف ، وعلى شهود الإحصان النصف ؛ لأنَّهم ^(٢٤) حزبان ، فلكلِّ حزبٍ نصفٌ . فإن شهد أربعة بالزنى ، وشهد ^(٢٥) اثنان منهم بالإحصان ، ثم رجعوا ، فعلى الوجه الأول ، على شاهدي الإحصان الثلثان ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لأنَّ على شاهدي الإحصان الثلث ، لشهادتهما به ، والثلث لشهادتهما بالزنى ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لشهادتهما بالزنى وحده . وعلى الوجه الثاني ، على شهود الإحصان ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنَّ عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان ، ونصف الباقي لشهادتهما بالزنى . ويحتمل أن لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف ؛ لأنَّ كل واحد منهما جنى جنائيتين ، وجنى كل واحد من الآخرين جنية واحدة ، فكانت الدية بينهما على عدد رؤوسهم ، لا على عدد جنائياتهم ، كما لو قتل اثنان واحداً ، جرحه أحدهما جرحاً ، والآخر جرحين .

فصل : وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا ، رجع السيد على الشاهدين بمائة ؛ لأنها تمام القيمة . وكذلك إن ^(٢٦) شهدا على رجل أنه طلق امرأته ^(٢٧) قبل الدخول على مائة ، ونصف المسمى مائتان ، غرماً للزوج مائة ؛ لأنَّهما فوتتاها بشهادتهما المرجوع عنها .

فصل : وإذا ^(٢٨) شهد رجلان على رجلين نكاح / امرأة ، بصدائق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصدائقها ، فعلى شهود النكاح الضمان ؛ لأنَّهم ألزموه المسمى . ويحتمل أن يكون عليهم النصف ، وعلى الآخرين النصف ؛ لأنَّهما قرراه ، وشاهدا النكاح أوجباه ، فقسيم بين الأربعة أرباعاً . وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق ، لم يلزمهما شيء ؛ لأنَّهما لم يفوتتا عليه شيئاً يدعيه ، ولا أوجبا عليه ما لم يكن عليه واجباً .

١١٨/١١ ظ

(٢٤) في ١ : « لأنهما » .

(٢٥) سقط : « شهد » من : م .

(٢٦) في ب ، م : « لو » .

(٢٧) في م : « زوجته » .

(٢٨) في ١ ، ب : « وإن » .

فصل: وإذا^(٢٩) شهدَ شاهِدًا فرَجَّعَ على شاهِدَيْ أَصْلٍ، فحَكَمَ الحَاكِمُ بشهادتهما، ثم رَجَعَ شاهِدًا الفَرَجَ، فعليهما الضَّمَانُ. لا أعلمُ بينهما في ذلك خلافاً. وإن رَجَعَ شاهِدًا الأَصْلِ وَحَدَّهما، لَزِمَهما الضَّمَانُ أيضاً. وبه قال الشافعيُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ. وحكى أبو الحَطَّابِ، عن القاضي، أَنَّهُ لا ضَمَانَ عليهما. وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ شاهِدَيْ الفَرَجِ، بدليل أَنَّهُما جَعَلَا شَهَادَةَ شاهِدَيْ الأَصْلِ شَهَادَةً، لم يَلْزِمَ شاهِدَيْ الأَصْلِ^(٣٠) ضَمَانَ، لَعَدَمِ تَعَلُّقِ الحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهما. ولنا، أَنَّ الحَقَّ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ شاهِدَيْ الأَصْلِ^(٣١)؛ بدليلِ اعْتِبَارِ عَدَّتَيْهما، فَإِذَا رَجَعَا، ضَمِنَا، كِشاهِدَيْ الفَرَجِ.

فصل: وإذا حَكَمَ الحَاكِمُ بِشاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ جَمِيعَ المَالِ. نَصَّ عليه أحمدُ، في روايةِ جماعة. وقال مالكٌ، والشافعيُّ: يَلْزِمُهُ النِّصْفُ؛ لأنَّهُ أَحَدُ حُجَّتَيْ الدَّعْوَى، فكان عليه^(٣٢) النِّصْفُ كَالوَ كَانَا شاهِدَيْنِ. ولنا، أَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى، فكان الضَّمَانُ عليه^(٣٣) كَالشَّاهِدَيْنِ. يُحَقِّقُهُ أَنَّ اليمينَ قولَ الحَصْمِ، وقولَ الخصمِ ليس بِحُجَّةٍ على حَصْمِهِ، وإِنَّمَا هو شَرْطُ الحُكْمِ، فَجَرَى مَجْرَى مُطالِبَتِهِ الحَاكِمَ بِالحُكْمِ، وبهذا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ. ولو سَلَّمْنَا أَنَّها حُجَّةٌ، لَكِنْ إِنَّمَا جَعَلَهَا حُجَّةً شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، ولهذا لم يَجْزُ تَقْدِيمُها على شَهَادَتِهِ، بِخِلافِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الآخَرَ. / قال أبو الحَطَّابِ: ١١٩/١١ ويتَحَرَّجُ أَنْ لا يَلْزِمُهُ إِلا نِصْفُ^(٣٤) المحكومِ به، إِذا قُلْنَا: تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعى.

فصل: وإذا رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ بعدَ الحُكْمِ، وَقالُوا: عَمَدْنَا. وَوَجَبَ عليهم القِصاصُ، لم يُعْزَرُوا^(٣٥)؛ لأنَّ القِصاصَ يُعْنَى عن تَعْزِيرِهِمْ. وَإِنْ كانَ في مالٍ، عَزَرُوا، وَغَرِمُوا؛ لأنَّهُم جَنَوا جَنائَةً كَبِيرَةً، وارْتَكَبُوا جَرِيمَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ شَهَادَةُ الزُّورِ. وَيَحْتَمِلُ

(٢٩) في ١، ب: « وإن ».

(٣٠-٣١) سقط من: الأصل. نقل نظر.

(٣١-٣٢) سقط من: ١. نقل نظر. ومكانه فيها: « الضمان ».

(٣٢) في ١، ب، م: « النصف ».

(٣٣) في ١، ب، م: « يعزر ».

أن لا يُعزَّروا ؛ لأن رجوعهم توبة منهم ، فيسقط عنهم التعزير ، ولأن شرعية تعزيرهم تمنعهم الرجوع خوفاً منه ، فلا يُشرع . وإن قالوا : أخطأنا . لم يُعزَّروا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٣٤) . هذا إن كان قولهم يحتمل الصدق في الخطأ ، وإن لم يحتمله (٣٥) ، عزَّروا ، ولم يقبل قولهم .

١٩٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، أَوْ عَبْدَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنََّّهُمَا مُقِيمَانِ عَلَى أَنَّهُمَا صَادِقَانِ فِيمَا شَهِدَا بِهِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ مَنَعَ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا ، بِخِلَافِ الرَّاجِعَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِكَذِبِهِمَا ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ ، أَوْ الْإِمَامِ الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْطِئٌ ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ ، وَفِي مَحَلِّهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَكِيلُهُمْ ، وَخَطَأُ الْوَكِيلِ فِي حَقِّ مَوْكَلِهِ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ خَطَأَ الْحَاكِمِ يَكْثُرُ ، لِكَثْرَةِ (١) تَصَرُّفَاتِهِ وَحُكُومَاتِهِ ، فَيَجِبُ ضَمَانُ مَا يَخْطِئُ فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِجْحَافًا بِهِمْ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّخْفِيفَ عَنْهُ ، بِجَعْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهَذَا / الْمَعْنَى حَمَلَتِ الْعَاقِلَةُ دِيَّةَ

الخطأ عن القاتل . والرؤية الثانية ، هي على عاقلته مُحَفَّفَةٌ مُوجَلَّةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً ذُكِرَتْ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ لُحَيْشٍ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَجْهَضَتْ ذَائِبُهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ ، فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ . وَقَالَ عَلِيٌّ : عَلَيْكَ الدِّيَّةُ . فَقَالَ عَمْرٌ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تُقَسِّمَهَا عَلَى قَوْمِكَ (٢) . يَعْنِي قَرِيشًا ؛

ظ ١١٩/١١

(٣٤) سورة الأحزاب ٥ .

(٣٥) في ب : « يحتمل » .

(١) في الأصل : « بكثرة » .

(٢) تقدم تحريجه ، في : ٣٥/١٢ .

لأنَّهم^(٣) عاقلةٌ عمر^(٣) ، ولو كانت في بيت المال ، لم يُقسَّمها على قَوْمِه ، ولأنَّه من خَطَأه ، فَتَحْمِلُه عاقِلته . كخَطَأه في غير الحُكومة . وللشافعي قولان ، كالرَّوَابِيتَيْن . فإذا قلنا : إنَّ الدِّيَّةَ على عاقِلته . لم تَحْمِلْ إِلَّا التُّلثَ فصاعداً ، ولا تَحْمِلُ الكَفَّارةَ ؛ لأنَّ العاقلة لا تَحْمِلُ الكَفَّارةَ في محلِّ الوفاق ، كذا هُنَا ، وتكون الكَفَّارةُ في ماله . وإذا قلنا : إنَّه في بيت المال . فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير ؛ لأنَّ جعله في بيت المال لعلَّة أنَّه نائب عنهم ، وخطأ النَّائب على مُستتبيه ، وهذا يدخل فيه^(٤) القليل والكثير ، ولكونه^(٥) يكثرُ خَطْؤُه ، فجعل الضَّمانَ في ماله يُجْحِفُ به وإن قلَّ ، لكثرة تَكَرُّره ، وسواءً تولَّى الحاكم الاستيفاء بنفسه ، أو أمر من تولَّاه . قال أصحابنا : وإن كان الوليُّ استوفاه ، فهو كالمستوفاه الحاكم ؛ لأنَّ الحاكم سلَّطه على ذلك ، ومكَّنه منه ، والوليُّ يدعى أنَّه حقُّه . فإن قيل : فإذا كان الوليُّ استوفى حقَّه ، فينبغي أن يكون الضَّمانُ عليه ، كالمو حاكم له بمال فقبضه ، ثم بان فسقُ الشَّهودِ^(٥) ، كان الضَّمانُ على المُستوفى دون الحاكم ، كذا هُنَا . قلنا : ثمَّ حصلَ في يد المُستوفى مالُ المحكوم عليه بغير حقِّ ، فوجبَ عليه ردُّه أو ضمَّانُه إن تَلَفَ^(٦) ، وهُنَا لم يحصلَ في يده شيءٌ ، وإنَّما أتلفَ شيئاً بخطأ الإمام وتسليطه عليه ، فافترقا .

فصل : وإن شهد بالزنى أربعة ، فزكاهم اثنان ، فرجِمَ / المشهودُ عليه ، ثم بان أنَّ^{١٢٠/١١} الشَّهودَ فسقةً ، أو عبيدً ، أو بعضهم ، فلا ضمانَ على الشَّهودِ ؛ لأنَّهم يزعمون أنَّهم مُحِقُّون ، ولم يُعلَمَ كذبهم يقيناً ، والضَّمانُ على المُزكَّين . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال القاضي : الضَّمانُ على الحاكم ؛ لأنَّه حكَّم بقتله من غير تحقُّقٍ شرطيِّه ، ولا ضمانَ على المُزكَّين ؛ لأنَّ شهادتهما شرطٌ ، وليست الموجبة . وقال أبو الحطَّاب ، في « رُءوس المسائل » : الضَّمانُ على الشَّهودِ الذين شهدوا بالزنى . ولنا ، أنَّ المُزكَّين شهدوا بالزور شهادةً أفضت إلى قتله ، فلزمهما الضَّمانُ ، كشَّهودِ الزنى إذا

(٣-٣) في الأصل : « عاقلته » .

(٤-٤) في م : « فيما » .

(٥) في م : « شهوده » .

(٦) في ب ، م : « أتلف » .

رَجَعُوا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ إِحَالَةَ الضَّمَانِ عَلَى الشُّهُودِ ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ . وَقَوْلُهُ : إِنْ شَهِدْتَهُمْ شَرَطٌ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنْ شَهِدَ الْإِحْصَانَ يَلْزُمُهُمُ الضَّمَانُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بِالسَّبَبِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الرَّئِيِّ لَمْ يَرْجِعُوا ، وَلَا عُلِمَ كَذِبُهُمْ ، بِخِلَافِ الْمُزَكِّيِّينَ ؛ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزُّورِ . وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ فِسْقُ الْمُزَكِّيِّينَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ ، حَيْثُ قَبِلَ شَهَادَةَ فَاسِقٍ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيَّةٍ وَلَا بَحْثٍ ، فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ قَبِلَ شَهَادَةَ شُهُودِ الرَّئِيِّ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيَّةٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فِسْقُهُمْ .

فصل : ولو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ، أو كفرة ، أو عيب ، فعلى الإمام ضمان ما حصل من أثر^(٧) الضرب . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . ولنا ، أنها جناية صدرت عن خطأ الإمام ، فكانت مضمونة عليه ، كما لو قطعته أو قتله .

فصل : ولو حكم الحاكم بما لبشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ، أو كافران ، فإن الإمام ينقض حكمه ، ويرد المال / إن كان قائماً ، وعوضه إن كان تالفاً . فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره ، فعلى الحاكم ضمانه ، ثم يرجع على المشهود له . وعن أحمد ، رواية أخرى ، لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ، ويعزم الشهود المال ، وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبلة حكم بشهادة فاسقين ، ففيه الروايتان^(٨) . واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا . ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين ، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين ، فتقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين ، فإن شهادة الفاسقين مجتمع على ردّها ، وقد نصّ الله تعالى على التبيين فيها ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٩) . وأمر

(٧) سقط من : ب .

(٨) ف ب م ، « روايتان » . وبعده ف ب ، م زيادة : « ولا يغرر الشهود المال وكذلك الحاكم إذا شهد » . خطأ وتكرار .

(٩) سورة الحجرات ٦ .

بإشهادِ العُدُولِ . وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(١٠) . واعتبر الرضى بالشهداء ، فقال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(١١) . فيجب نقض الحكم لفوات العدالة ، كما يجب نقضه لفوات الإسلام ؛ ولأن الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه ، فإذا شهد شاهدان أنه كان موجودًا جالة الحكم ، وجب نقض الحكم ، كالكفر والرُّق في العقوبات . إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة قال : لا يسمع الحاكم الشهادة بفسق الشاهدين ، لا قبل الحكم ولا بعده . ومتى جرح المشهود عليه ^(١٢) البينة ، لم تُسمع بينته بالفسق ، ولكن يُسأل عن الشاهدين ، ولا تُسمع على الفسق شهادة ؛ لأن الفسق لا يتعلق به حقُّ أحد ، فلا تُسمع فيه الدَّعوى والبينة . ولنا ، أنه معنى يتعلق الحكم به ، فسمعت فيه الدَّعوى والبينة ، كالتزكية . وقوله : لا يتعلق به حقُّ أحد . ممنوع ؛ فإن المشهود عليه يتعلق حقه بفسقه ^(١٣) في منع الحكم عليه قبل الحكم ، ونقضه بعده ، وتبرئته من أخذ ماله أو عقوبته بغير حق ، فوجب أن تُسمع فيه / الدَّعوى ^(١٤) والبينة ، كما لو ادعى رِقَّ الشاهد ^(١٥) ولم يدعه لنفسه ؛ ولأنه إذا لم تُسمع البينة بالفسق ^(١٦) ، أدى إلى ظلم المشهود عليه ؛ لأنه يُمكن أن لا يعرف فسق الشاهدين إلا شهود المشهود عليه ، فإذا لم تُسمع شهادتهم ، وحكم عليه بشهادة الفاسقين ، كان ظالمًا له . فأما إن قامت البينة أنه حكم بشهادة والدين ، أو ولدَيْن ، أو عدوَيْن ، نظر ^(١٧) في الحاكم الذى حكم بشهادتهما ، فإن كان ممن يرى الحكم به ، لم ينقض حكمه ؛ لأنه حكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولم يخالف نصًّا ولا إجماعًا . وإن كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم ، نقضه ؛ لأن الحاكم به يعتقد بطلانه . والفرق بين المال والإثلاف ، أن المال إن كان باقياً ، وجب رده إلى صاحبه ؛ لأن كل واحدٍ أحقُّ بماله . وإن كان تالفًا ،

(١٠) سورة الطلاق ٢ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) فى الأصل زيادة : « دعا » .

(١٣) فى ١ : « بنفسه » .

(١٤) فى م : « الشاهدين » .

(١٥) فى م : « الفسق » .

(١٦) فى م : « نظرًا » .

وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى آخِذِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لِأَخِذِهِ . أَمَّا
 الْإِثْلَافُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ^(١٧) فِي يَدِ الْمُتَلِفِ شَيْءٌ يُرَدُّهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّلَفَهُ
 بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَتَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يُقَرُّ بِعُدْوَانِهِ ، بَلْ يَقُولُ : اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي . وَلَمْ
 يَثْبُتْ خِلَافٌ دَعَاوَاهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينَ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : شَهِدْنَا بِمَا عَلِمْنَا ،
 وَأَخْبَرْنَا بِمَا رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا ، وَلَمْ نَكُنْ شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَزِمْنَا أَدَاؤَهَا . وَلَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُمْ ،
 فَوَجَبَ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ شَرْطِ الْحُكْمِ ، وَمَكَنَ مِنْ
 إِثْلَافِ الْمُعْصُومِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُ ، فَوَجَبَ إِحَالَةُ^(١٨) الضَّمَانِ عَلَيْهِ .

١٩٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ادَّعى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ اغْتَقَهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ،
 وَصَارَ حُرًّا)

رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْعَتَقَ يَثْبُتُ^(١) بِشَاهِدٍ
 وَيَمِينٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، / كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ،
 ١٢١/١١ ط ولأنه إثلاف للمال ، فيقبل فيه شاهد ويمين ، كالإثلاف بالفعل ، وإفضاؤه إلى تكميل
 الأحكام ، لا يمنع ثبوته بشاهد ويمين ؛ بدليل أن الولادة تثبت بشهادة النساء ، وينبئ
 عليها النسب الذي لا يثبت بشهادتهن . والرواية الثانية ، لا تثبت الحرية إلا بشاهدين
 عدلين ذكرين ؛ لأنها ليست بمال ، ولا المقصود منها المال ، ويطلع عليها الرجال في غالب
 الأحوال ، فأشبهت الحدود والقصاص . والله أعلم .

١٩٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ ، أَدَبٌ ، وَأَقِيمَ لِلنَّاسِ فِي
 الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ^(١) أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ ، إِذَا تَحَقَّقَ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ)

(١٧) في ب ، م زيادة : « به » .

(١٨) سقط من : ب .

(١) في الأصل ، ب ، م : « ثبت » .

(١) في الأصل : « يشهر » .

وجملة ذلك أن الشهادة الزور من أكبر الكبائر ، قد نهى الله تعالى عنها في كتابه ، مع نهيه عن الأوثان ، فقال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٢) .
وروى عن حريم بن فاتك ، أن النبي ﷺ قال : « عدلت شهادة الزور الإشراف بالله » .
ثلاث مرات . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ . رواه أبو داود (٣) . وروى هذا عن ابن مسعود ، من قوله . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » . قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراف بالله وعقوق الوالدين » . وكان متكئا فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » . فما زال يكررها حتى قلنا : ليتها سكت . مُتَّفَقٌ عليه (٤) . وروى أبو حنيفة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار » (٥) . فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا ، عزره ، وشهره . في قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عمر ، رضى الله عنه (٦) . وبه يقول شريح ، والقاسم / بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وعبد الملك بن يعلى (٧) قاضي البصرة . وقال أبو حنيفة : لا يعزر ، ولا يشهر ؛ لأنه قول منكرو زور ، فلا يعزر به ، كالظهار . وروى عنه الطحاوي أنه يشهر . وأنكره المتأخرون . ولنا ، أنه قول محرم يضر به الناس ، فأوجب العقوبة على قائله ، كالسب والذف ، ويخالف الظهار من وجهين ؛ أحدهما ، أنه يختص بضره . والثاني ، أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير ، ولأنه قول عمر ، رضى الله عنه ، ولم

(٢) سورة الحج ٣٠ .

(٣) في : باب في شهادة الزور ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في شهادة الزور ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحمدي ٩/١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب شهادة الزور ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٤) تقدم تحريجه ، في : صفحة ١٥١ .

(٥) تقدم تحريجه ، في : صفحة ٥٢ .

(٦) أخرجه وكيع ، عن شريح ، في : أخبار القضاة ٢/٣٠٩ .

(٧) عبد الملك بن يعلى اللبني ، قاضي البصرة ، روى عن النبي ﷺ مرسلا ، توفي بعد المائة بسنوات . تهذيب التهذيب ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ .

تَعْرِفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَأْذِيهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ ^(٨) ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ بِالْجَلْدِ جَلْدَهُ ، وَإِنْ رَأَهُ بِحَبْسٍ أَوْ كَشَفِ رَأْسِهِ وَإِهَانَتِهِ وَتَوْبِيخِهِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَزِيدُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَزِيدُ عَلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ، لِفَلَا يَبْلُغَ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُجْلَدُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يَوْسُفَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، فِي شَاهِدِي الطَّلَاقِ : يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً ، وَيَعْرَمَانِ الصَّدَاقِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) . وَقَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَلِّمٌ : يُخَفَّقُ سَبْعَ خَفَقَاتٍ . وَقَالَ شَرِيحٌ : يُجْلَدُ أَسْوَأًا ^(١٠) . فَأَمَّا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ فِي سُوقِهِ ^(١١) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ ، أَوْ قَبِيلَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ ، وَيَقُولُ الْمَوْكَلُ بِهِ : إِنَّ الْحَاكِمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : هَذَا شَاهِدٌ زُورٍ ، فَاعْرِفُوهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاتَى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِشَاهِدٍ زُورٍ ^(١٢) ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ ، وَعِنْدَهُ / الْقَاسِمُ وَسَلِّمٌ ، فَقَالَا : سَبْحَانَ اللَّهِ ، بِحَبْسِهِ ^(١٣) ^(١٤) أَنْ يُخَفَّقَ ^(١٤) سَبْعَ خَفَقَاتٍ ، وَيُقَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَيُقَالُ : هَذَا أَبُو قُبَيْسٍ ، وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا زُورًا . فَعَلَ ذَلِكَ ^(١٥) . وَلَا يُسَخَّمُ وَجْهُهُ ، وَلَا يُرَكَّبُ ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ . وَقَدَرُوهُ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١٦) . وَقَالَ سَوَّارٌ : يُلَبَّبُ ^(١٧) ، وَيُدَارُ بِهِ عَلَى

ظ ١٢٢/١١

(٨) فِي ب : « الْإِمَامِ » .

(٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٥٢٤/١٢ .

(١٠) أَحْبَارُ الْقِضَاةِ ٣٠٩/٢ .

(١١) فِي م : « سَوْقٍ » .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « الزُّورِ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٦) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُفْعَلُ بِشَاهِدِ الزُّورِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِي . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٤٢ . وَعَبْدُ

الرِّزَاقُ ، فِي : بَابِ عَقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . الْمَصْنَفِ ٨/٣٢٦ ، ٣٢٧ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي : الْمَسْنَدِ .

(١٧) يُلَبَّبُ : أَيُ تَجْمَعُ ثِيَابَهُ عِنْدَ نَحْرِهِ وَيَجْرُ بِهَا .

حَلَقِ الْمَسْجِدَ ، فيقول : مَنْ رَأَى فَلَا يَشْهَدُ بَزُورٍ . وَرَوَى عَنْ (١٨) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى ، قَاضِي الْبَصْرَةِ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِحَلَقِ نَصْفِ رُءُوسِهِمْ ، وَنَسْخِيمِ وُجُوهِهِمْ ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالذِي (١٩) شَهِدُوا لَهُ مَعَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُثَلَّةٌ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُثَلَّةِ (٢٠) . وَمَا رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، فَقَدَرَوِي عَنْهُ خِلَافُهُ ، وَأَنَّهُ حَبَسَهُ يَوْمًا وَحَلَى سَبِيلَهُ . وَفِي الْحِمْلَةِ لَيْسَ فِي هَذَا تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، فَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ مِمَّا رَأَاهُ (٢١) ، مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مُخَالَفَةِ نَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُفَعَّلُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (٢٢) حَتَّى يُحَقِّقَ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٌ ، وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ، إِمَّا بِإِقْرَارِهِ (٢٣) ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ بِفِعْلٍ فِي الشَّامِ فِي وَقْتٍ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعِرَاقِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَهُوَ حَيٌّ ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ فِي يَدِ هَذَا مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، وَسِنَّهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا فِي وَقْتٍ ، وَقَدَمَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَوْ لَمْ يُوَلَّدْ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ كَذِبُهُ ، وَيُعْلَمُ تَعَمُّدُهُ لَذَلِكَ . فَأَمَّا تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، أَوْ ظَهْوَرُ فَسَقَةٍ ، أَوْ غَلَطُهُ فِي شَهَادَتِهِ ، فَلَا يُؤَدَّبُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الصَّدَقَ ، وَالتَّعَارُضَ لَا يُعْلَمُ بِهِ كَذِبُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بَعَيْنِهَا ، وَالغَلَطُ قَدْ يَعْزُضُ لِلصَّادِقِ الْعَدْلِ وَلَا يَتَعَمَّدُهُ ، فَيُعْفَى عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ / عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنَّسْيَانِ ، (٢٥) وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٢٥) .

١٢٣/١١

فصل : ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلاً ، ولزم نقضه ، لأننا تبيننا كذبهما فيما شهدا به ، وبطلان ما حكم به ؛ فإن كان المحكوم به مالا ، رد إلى صاحبه ، وإن كان إتلافاً ، فعلى الشاهدين ضمانه ؛ لأنهما سبب إتلافه ، إلا أن

(١٨) سقط من : ١ .

(١٩) في الأصل ، ١ : « والذين » .

(٢٠) تقدم تخريجه ، في : ٢٠٩/١٠ .

(٢١) في ب ، م : « يراه » .

(٢٢) في ب : « هذا » .

(٢٣) في الأصل : « بإقرار » .

(٢٤) سورة الأحزاب ٥ .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . وتقدم تخريج الحديث ، في : ١٤٦/١ .

يُنْبِتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْحُكُومِ لَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا مِنْهُمَا
عَنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَكْمَ ذَلِكَ .

فصل : فَإِذَا تَابَ شَاهِدُ الزُّورِ ، وَأَتَتْ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةٌ تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ، وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ
فِيهَا ، وَعَدَّ اللَّهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ
مَالِكٌ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَائِبٌ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَقُبِلَتْ
تَوْبَتُهُ ، كَسَائِرِ التَّائِبِينَ . وَقَوْلُهُ : لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ ذَلِكَ . قُلْنَا : مُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ
الشَّهَادَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ التَّائِبِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُمْ مُعَاوَدَةُ ذُنُوبِهِمْ وَلَا غَيْرِهَا ، وَشَهَادَتُهُمْ
مَقْبُولَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٢٤ - مسألة : قال : (وَإِذَا غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فَرَادَ فِيهَا
أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَخْكَمْ بِشَهَادَتِهِ)

وهذا مثل أن يشهد بمائة ، ثم يقول : هي مائة وخمسون . أو يقول : بل هي تسعون .
فإنه يُقْبَلُ مِنْهُ رُجُوعُهُ ، وَيُحْكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ آخِرًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وسليمان بن حبيب المحاربي^(١) ، وإسحاق . وقال الزُّهْرِيُّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ الْأُولَى وَلَا
الْآخِرَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرُدُّ الْأُخْرَى وَتُعَارِضُهَا ، وَلِأَنَّ الْأُولَى مَرْجُوعٌ عَنْهَا ، وَالثَّانِيَةُ
غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا ، لِأَنَّهَا مِنْ مُقَرَّبٍ بَعَلَّطَهُ وَخَطَّطَهُ / فِي شَهَادَتِهِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَلَطِ
كَالأُولَى . وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَخَّذُ بِأَوَّلِ^(٢) قَوْلِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الشَّهَادَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، فَلَمْ
يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهَا ، كَالْوَأْتِصَلِ بِهَا الْحَكْمُ . وَلَنَا ، أَنَّ شَهَادَتَهُ الْآخِرَةَ شَهَادَةٌ^(٣) مِنْ عَدْلٍ غَيْرِ
مُتَّهِمٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا ، فَوَجِبَ الْحَكْمُ بِهَا ، كَالْوَأْتِصَلِ بِهَا مَا يُخَالَفُهَا ، وَلَا تُعَارِضُهَا
الأُولَى ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَطَلَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْحَكْمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُ الْحَكْمِ ، فَيُعْتَبَرُ
اسْتِمْرَارُهَا إِلَى انْقِضَائِهِ^(٤) . وَيُفَارِقُ رُجُوعَهُ بَعْدَ الْحَكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ قَدْ تَمَّ بِاسْتِمْرَارِ

١٢٣/١١ ط

(١) سليمان بن حبيب المحاربي ، قاضي دمشق ، إمام كبير القدر ، حكم بدمشق ثلاثين سنة ، توفي سنة ست وعشرين
ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٥ .
(٢) في ١ ، ب ، م : « بأقل » .
(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .
(٤) في الأصل : « انقضائها » .

شَرْطُهُ ، فَلَا يَتَقَضُّ بَعْدَ تَمَامِهِ .

فصل : وإن شَهِدَ بِالْأَيْفِ ، ثم قال قَبْلَ الْحُكْمِ : قَضَاهُ مِنْهُ ^(٥) خَمْسِمَائَةٍ . فَسَدَتْ شَهَادَتُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِذَا شَهِدَ أَنَّ لَهُ ^(٦) عَلَيْهِ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ ^(٧) مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ الْأَلْفَ جَمِيعَهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَضَاهُ خَمْسِمَائَةٍ ، لَمْ تَكُنْ الْأَلْفُ كُلُّهُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا ، فَتَفْسُدُ شَهَادَتُهُ . وَفَارَقَ هَذَا مَا لَوْ شَهِدَ بِالْأَيْفِ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ بِخَمْسِمَائَةٍ . لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ بِخَمْسِمَائَةٍ ، وَإِقْرَارٌ بَعْلُغٌ نَفْسِهِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الرَّجُوعِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ بِخَمْسِمَائَةٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا شَهِدَ بِالْأَيْفِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ : قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . أَفْسَدَ شَهَادَتَهُ ، وَلِلْمَشْهُودِ ^(٨) لَهُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَمْسِمَائَةٍ . فَصَحَّحَ شَهَادَتَهُ فِي نِصْفِ الْأَلْفِ الْبَاقِي ، وَأَبْطَلَهَا فِي النِّصْفِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَضَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَشْهَدُ بِالْأَيْفِ ، بَلْ بِخَمْسِمَائَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمْضَى الشَّهَادَةَ . فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَشَهِدَ بِالْقَضَاءِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ / ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ ^(٩) وَجِبَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ : قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي بَاقِي الْأَلْفِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا اخْتِلَافَ .

١٢٤/١١ و

١٩٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْأَيْفِ ، وَآخَرُ بِخَمْسِمَائَةٍ ، حُكِمَ لِمُدَّعِي الْأَلْفِ ، بِخَمْسِمَائَةٍ ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْخَمْسِمَائَةِ الْأُخْرَى ، إِنْ أَحَبَّ)

(٥) في ١ ، م : « منا » .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : أ .

(٨) في ب ، م : « والمشهود » .

(٩) في ب ، م زيادة : « وقد » .

وجملة ذلك أنه إذا شهد أحد الشاهدين بشيء ، وشهد الآخر ببعضه ، صحَّت الشهادة ، وثبت ما اتفقا عليه ، وحُكِمَ به . وهذا قول شريح ، ومالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وحكى عن الشعبي ، أنه شهد عنده رجلان ؛ شهد أحدهما أنه طلقها تطلقاً ، وشهد الآخر أنه طلقها تطليقتين ، فقال : قد اختلفتا ، قوما . وحكى عن أبي حنيفة ، أنه إذا شهد شاهد أنه أقر باللف ، وشهد آخر أنه أقر بالفين ، لم تصح الشهادة ؛ لأن الإقرار بالالف غير الإقرار بالالفين ، ولم يشهد بكل إقرار^(١) إلا واحد . ولنا ، أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه ، فحُكِمَ به ، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه . وما ذكره من أن كل إقرار إنما شهد^(٢) به واحد ، يبطل بما إذا شهد أحدهما أنه أقر باللف غدوة ، وشهد الآخر أنه أقر باللف عشياً ، فإن الشهادة تكمل ، مع أن كل إقرار إنما شهد^(٣) به واحد . فأما ما انفرد به أحدهما ، فإن للمدعى أن يحلف معه ، ويستحق . وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين . وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة ، أو لم تختلف الأسباب والصفات . فأما إن اختلفت ، مثل أن يشهد شاهد باللف من قرص ، وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع ، أو يشهد^(٤) / شاهد باللف بيض ، وآخر بخمسمائة سود ، أو يشهد أحدهما^(٥) باللف دينار ، والآخر بخمسمائة درهم ، لم تكمل البيئة ، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ، أو يحلف^(٦) مع أحدهما ويستحق ما شهد به .

ظ ١٢٤/١١

فصل : فإن شهد له شاهدان باللف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ، دخلت الخمسمائة في الألف ، ووجب له بالشهادتين [ألف]^(٧) . وإن اختلفت الأسباب والصفات^(٨) ، وجب له الألف والخمسمائة ، ولم يدخل أحدهما في

(١) في ب ، م زيادة : « إقرار » .

(٢) في ا ، م : « يشهد » .

(٣) في ب ، م : « ويشهد » .

(٤) في ا ، م : « شاهد » .

(٥) في م : « يحلف » .

(٦) في م : « مائة » خطأ . ولم يرد شيء في : الأصل ، ا ، ب . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٧) في ا : « أو الصفات » .

الآخر ؛ لأنهما مختلفان .

فصل : وإن شهد له شاهد ، أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد آخر ، أنه باعه إياه بخمسمائة ، لم تكمل البيئته ؛ لاختلافهما في صفة البيع ، وله أن يحلف مع أحدهما ، ويثبت له ما حلف عليه . وإن شهد به بكل عقد شاهدان ، ثبت البيعان ، وإن أضافا البيع إلى وقت واحد ، مثل أن يشهد أنه باعه هذا العبد مع الزوال بألف ، وشهد الآخر أنه باعه إياه مع الزوال بخمسمائة ، تعارضت البيئتان ، وسقطتا ؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما ، وكل بيئته تكذب الأخرى . وإن شهد بكل واحد من هذين شاهد واحد^(٨) ، كان له أن يحلف مع أحدهما ، ولا يتعارضان ؛ لأن التعارض إنما يكون بين البيئتين الكاملتين .

فصل : وإن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ، وهو درهمان ، وله أن يحلف مع الآخر على درهم ؛ لأنهما اتفقا على درهمين ، وانفرد أحدهما بدرهم^(٩) ، فأشبهه ما لو شهد أحدهما بألف وآخر بخمسمائة . وإن شهد شاهدان أن قيمته درهمان ، وشاهدان أن قيمته ثلاثة ، ثبت له درهمان . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له ثلاثة ؛ لأنه قد شهد بها شاهدان ، وهما حجة ، فيجب الأخذ بهما ، كما / يؤخذ بالزيادة في الأخبار ، وكما لو شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بالالفين ، فإنه يجب له ألفان . قال القاضي : ويتوجه لنا مثل هذا ، بناء على مسألة الألف وخمسمائة . ولنا ، أن من شهد أن قيمته درهمان ، ينفي أن^(١٠) قيمته ثلاثة ، فقد تعارضت البيئتان في الدرهم ، ويخالف الزيادة في الأخبار ، فإن من يروي الناقص لا ينفي الزيادة ، وكذلك من شهد بألف ، لا ينفي أن عليه ألفا آخر . فإن قيل : فلم قلتُم : إنه إذا شهد بكل واحد من القيمتين شاهدان ، تعارضتا ، وإن شهد واجداً ، لم تتعارضتا ، وكان له أن يحلف مع^(٨) الشاهد بالزيادة عليها . قلنا : لأن الشاهدين حجة وبيئته ، فإذا كملت من

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل ، م .

(١٠) في م زيادة : « تكون » .

الجانبيين ، تعارضت الحجتان ؛ لتعذر الجمع بينهما ، وأما^(١) الشاهد الواحد ، فليس بحجة وحده ، وإنما يصير حجة مع اليمين ، فإذا حلف مع أحدهما كملت الحجة بيمينه ، ولم^(٢) يعارضهما ما ليس بحجة ، كالأول شهد بأحدهما شاهدان ، وبالآخر شاهد واحد .

١٩٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعى شَهَادَةَ عَدْلٍ ، فَأُنكَّرَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنْتُ أُسَيِّئُهَا . قُبِلَتْ مِنْهُ)

وجملة ذلك أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ، ثم شهد بها ، وقال : كنت أُسيئها . قُبِلَتْ ، ولم تُردَّ شهادته . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق . ولا أعلم فيه مخالفاً ؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها ، وإذا كان ناسيها ، فلا شهادة عنده ، فلا تُكذِّبُه مع إمكان صدقه . ولا يُشبهه هذا^(١) ما إذا^(٢) قال : لا بينة لي . ثم أتى بيئته ، حيث لا تُسمع ؛ فإن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البيئته ، والإنسان يُؤخذ بإقراره ، وقول الشاهد : لا شهادة عندي . ليس بإقرار ؛ فإن الشهادة ليست له ، إنما هي حق عليه ، فيكون منكراً لها ، فإذا اعترف بها ، كان إقراراً بعد الإنكار ، وهو مستوع ، بخلاف الإنكار بعد الإقرار^(٣) ، ولأن الناسي للشهادة^(٣) لا شهادة^(٤) له^(٤) عنده ، فهو صادق في إنكاره ، فإذا ذكرها ، صارت عنده ، فلا تنافي بين القولين ، وصار هذا كمن أنكر أن يكون عنده شهادة قبل أن يُستشهد^(٣) ، ثم استشهد^(٣) بعد ذلك ، فصارت عنده ، بخلاف من أنكر أن له بيئته ،^(٥) فإنه لا يخرج عن أن يكون له بيئته^(٥) ينسيانها .

١٩٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ، يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بَعْضَهَا ، بَطَلَتْ

(١-١) سقط من : ب .

(١-١) في م : « إذا ما » .

(٢) في م : « الإنكار » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ب .

(٥-٥) سقط من : ا .

شهادته في الكل

وجملته أن من شهد بشهادة له بعضها ؛ مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة ، أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو ، فإن شهادته تبطل في الكل . وقال الشافعي : فيها قولان ؛ أحدهما ، كقولنا . والثاني ، تصح شهادته لغيره ؛ لأنه أجنبي ، فتصح شهادته له ، كما لو لم يكن له فيها شريك^(١) . ويتخرج لنا مثل هذا ؛ بناء على قولنا في عبد بين ثلاثة ، اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم ، فادعى أنهم قبضوها منه ، فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً ، فأقر له اثنان ، وشهد اعلی المنكر بالقبض ، فإن شهادتهما تقبل عليه ، ويشاركهما فيما أخذ من المال . ولنا ، أنها شهادة رد بعضها للثمة ، فترد جميعها ، كما لو شهد المضارب لرب المال بمال من المضاربة ، ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي ، أو شهد^(٢) بشهادة ترد في بعض ما شهد به ، بطلت كلها .

١٩٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنًا ، وَأَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ^(١) ، وَأَدَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، كَانَتِ^(٢) الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، كَانَتِ^(٣) الْأَلْفُ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)

وجملته أن الميِّت إذا خلف وارثاً ، وتركه ، فأقر الوارث لرجل بدين على الميِّت يستعرق ميراثه ، فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة ، واستحقاقه لجميعها ، فإذا أقر بعد ذلك لآخر ، نظرت ؛ فإن كان في المجلس ، صح الإقرار ، واشتركا في التركة ؛ / لأن حالة المجلس كلها ١٢٦/١١ او كحالة واحدة ، بدليل القبض ،^(٣) في ما^(٢) يُعتبر القبض فيه ، وإمكان الفسخ في البيع ، ولحوق الزيادة في العقد ، فكذا في الإقرار . وإن كان في مجلس آخر ، لم يُقبل إقراره ؛

(١) في ١ : « شريك » .

(٢) في الأصل : « وشهد » .

(١) في م : « الأب » .

(٢) في م : « كان » .

(٣-٣) في م : « فما » .

لأنه يُقرُّ بحقِّ على غيره ، فإنه يُقرُّ بما يقتضى مشاركة الأول في التركة ، ومزاحمته فيها ، وتقيص حقه منها . ولا يُقبل إقرار الإنسان على غيره . وقال الشافعي : يُقبل إقراره ، ويشتركان فيها ؛ لأنَّ الوارث يقوم مقام الموروث ، ولو أقر الموروث لهما لقبيل ، فكذلك الوارث ؛ ولأنَّ منعه من الإقرار يفضي إلى إسقاط حقِّ الغرماء ، فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد ، فيبطل حقه بعينته ، ولأنَّ من قبل إقراره أولاً ، قبل إقراره ثانياً ، إذا لم يتغير حاله ، كالموروث^(٤) . ولنا ، أنه إقرار^(٥) بما يتعلق بمحلِّ تعلق به حقُّ غيره ، على وجه يضرُّ به ، تعلقاً يمنع صحته^(٦) تصرفه فيه ، فلم يُقبل ، كإقرار الراهن بجنابة عبده المرهون أو الجاني . وأما الموروث ، فإن أقر في صحته ، صحَّ ؛ لأنَّ الدين لا يتعلق بماله ،^(٧) وإنما يتعلق بذمته^(٨) . وإن أقر في مرضه لعريم^(٩) ، لم يحاص^(١٠) المقرُّ له غرماء الصحة ؛ لذلك . وإن أقر في مرضه لعريم يستغرق دينه تركته ، ثم أقر لآخر في مجلس آخر ، صحَّ ،^(١١) وشارك الأول^(١٢) ، والفرق بينه وبين الوارث ، أن إقراره الأول لم يمنعه التصرف في ماله ، ولا أن يُعلَق^(١٣) به دين آخر ، بأن^(١٤) يستدين ديناً آخر ، فلم يمنعه ذلك تعلق^(١٥) الدين بتركته بالإقرار ، بخلاف الوارث ، فإنه لا يملك أن يُعلَق بالتركة ديناً آخر بفعله ، فلا يملكه بقوله ، ولا يملك التصرف في التركة ، ما لم يلتزم قضاء الدين .

فصل : وإن مات ، وترك ألفاً ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ، فهو^(١٦) للأول ، ولا شيء للثاني فيه ، سواء كان في مجلس أو مجلسين ؛ لأنه باعترافه للأول ، ثبت له

(٤) في ١ : « كالميراث » .

(٥) في م : « أقر » .

(٦) في ب : « حق » .

(٧-٧) سقط من : أ ، ب .

(٨) سقط من : أ ، ب ، م .

(٩) في الأصل : « بخلص » .

(١٠) في م : « يتعلق » .

(١١) سقط من : أ .

(١٢) في الأصل ، أ : « تعليق » .

(١٣) في ب : « فهي » .

المَلِكُ فِيهِ ، فَصَارَ إِقْرَارُهُ لِلثَّانِي إِقْرَارًا لَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ . وَتَلَزَمَ الْمُفِرَّ غَرَامَتُهُ
لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ / بِإِقْرَارِهِ بِهِ لغيرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ . ١٢٦/١١ ظ

١٩٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى عَلَى مَرِيضٍ ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، أُنِيَ :
نَعَمْ . لَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ)

وجملته أن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه ، سواء كان عاجزاً عن الكلام أو قادراً
عليه . وبهذا قال الثوري . وقال الشافعي : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِإِشَارَتِهِ ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْكَلَامِ
لأنه إقرار بالإشارة من عاجز عن الكلام ، فأشبهه إقرار الأخرس . ولنا ، أنه غير ما يؤس من
نطقه ، فلم تَقْمُ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ ، كَالصَّحِيحِ . وبهذا فارق الأخرس ، فإنه ما يؤس من
نطقه ، ولهذا لو أرتج عليه في الصلاة ، لم تصح صلاته بغير قراءة ، بخلاف الأخرس .
والآيسة يفرق بينها وبين من ارتفع حياضها مع إمكانه في العدة ؛ ولأن عجزه عن النطق غير
مُتَحَقِّقٍ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتْرَكَ الْكَلَامَ لِصُعُوبَتِهِ عَلَيْهِ وَمَشَقَّتِهِ ، لِأَنَّ عَجْزَهُ . وَإِنْ صَارَ إِلَى
حَالٍ يُتَحَقَّقُ^(١) الْإِيَّاسُ مِنْ نُطْقِهِ ، لَمْ يُوَثَّقْ بِإِشَارَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي أَعْجَزَهُ عَنِ النُّطْقِ ، لَمْ
يَخْتَصَّ بِلِسَانِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ فِي عَقْلِهِ أَوْ فِي سَمْعِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا قِيلَ لَهُ ، بِخِلَافِ
الْأَخْرَسِ ، لِأَنَّ الْأَخْرَسَ قَدْ تَكَرَّرَتْ إِشَارَتُهُ حَتَّى صَارَتْ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَالْيَقِينِ ، وَمُمَاطِلَةِ
النُّطْقِ ، وَهَذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ إِشَارَتُهُ ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُرِدِ الْإِقْرَارَ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْإِنْكَارَ ، أَوْ إِسْكَاتَ مَنْ
يَسْأَلُهُ ، وَمَعَ هَذِهِ الْفُرُوقِ ، لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ .

١٩٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى ، وَقَالَ : لَا بَيِّنَةَ لِي . ثُمَّ أُنِيَ بَعْدَ
ذَلِكَ بَيِّنَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لِبَيِّنَتِهِ)

وبهذا قال محمد بن الحسين . وقال أبو يوسف ، وابن المنذر : تُقْبَلُ . وهو ظاهر
مذهب الشافعي ؛ لأنه يجوز أن ينسى ، أو يكون الشاهدان سمعاه من ، وصاحب الحق لا

(١) في : « يحقق » .

يَعْلَمُ ، فلا يُبْتِ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَذَبٌ ^(١) بَيِّنَتُهُ . وقال بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ : وإن كان الإِشْهَادُ / أَمْرًا تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، لم تُسْمَعِ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْذَبُهَا ، وإن كان وكيْلُهُ أَشْهَدَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ، أو شَهِدَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، أو مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ هُمْ ، سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي نَفْيِهِ إِيَّاهَا . وهذا القَوْلُ حَسَنٌ . ولنا ، أَنَّهُ أَكْذَبُ بَيِّنَتُهُ ، بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يُشْهَدُ لَهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا شَهِدَ لَهُ إِنْسَانٌ ، كان تَكْذِيبًا لَهُ ، وَيُفَارِقُ الشَّاهِدَ إِذَا قَالَ : لِشَهَادَةِ عِنْدِي . ثم قال : كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا ^(٢) . لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْإِنْكَارِ ، وَهَهُنَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِخَصْمِهِ بَعْدِم ^(٣) الْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ^(٤) قَالَ : كُلُّ بَيِّنَةٍ لِي زُورٌ . كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا قَالَ : لَا بَيِّنَةَ لِي . عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا ^(٥) قَالَ : مَا أَعْلَمُ بَيِّنَةَ . ثُمَّ أَتَى بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا ، ثُمَّ عِلِمَها . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَلَوْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةَ . فَقَالَ شَاهِدَانِ : نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ . سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ .

١٩٣١ - مسألة ؛ قَالَ : (وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ مُوصَى عَلَيْهِمْ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ شَهِدَ لَهُمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ)

^(١) أَمَّا شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَقْبُولَةٌ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَجْرُ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ بَاطِلًا . وَأَمَّا شَهَادَتُهُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ ^(١) ، فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَأَجَازَ شُرَيْحٌ ^(٢) وَأَبُو ثَوْرٍ شَهَادَتَهُ لَهُمْ ، إِذَا كَانَ

(١) في ١ : « أكذب » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « نسيها » .

(٣) في الأصل : « بعد » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ١ ، ب ، م : « وإن » .

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢) أخبار القضاة ٢٧٤/٢ .

الْحَصْمُ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُمْ ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ لَهُمْ ، كَمَا بَعْدَ زَوَالِ الْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَهِدَ بِشَيْءٍ هُوَ حَصْمٌ فِيهِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُطَالَبُ بِحُقُوقِهِمْ ، وَيُخَاصِمُ فِيهَا ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِمَا لِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ (٣) مَا لَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ . فَيَكُونُ مَتَّهِمًا فِي الشَّهَادَةِ بِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ . فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ (٤) شَهِدَ لَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ عَنْهُمْ ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّتِي مَنَعَ قَبُولَهَا . وَالْحُكْمُ فِي أَمِينِ الْحَاكِمِ يَشْهَدُ لِلْأَيْتَامِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ ، كَالْحُكْمِ / فِي الْوَصِيِّ ، سِوَاءِ .

ظ ١٢٧/١١

١٩٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَ مَنْ يُحْتَقُّ فِي الْأَخْيَانِ ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ فِي إِفَاقِهِ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا مَذْهَبَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الشَّهَادَةِ بِحَالِ أَدَائِهَا ، وَهُوَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ الثَّابِتِ ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبُرَ ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ، كَالصَّحِيحِ ، وَزَوَالِ عَقْلِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الشَّهَادَةِ ، لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا ، كَالصَّحِيحِ الَّذِي يَنَامُ ، وَالْمَرِيضَ الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

١٩٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ فِي الْمَوْضِحَةِ ، إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى طَبِيبِينَ ، وَكَذَلِكَ الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ)

وجملته أنه إذا اختلف في الشَّجَّةِ ، هل هي مَوْضِحَةٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ فِيمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، كَالهَاشِمَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْأَمِيَّةِ ، وَالْدَّامِغَةِ ، أَوْ أَصْغَرَ مِنْهَا ، كَالْبَاضِعَةِ ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ ، وَالسُّمْحَاقِ ، أَوْ فِي الْجَائِفَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاحِ ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْأَطْبَاءُ ، أَوْ اِخْتَلَفَ فِي دَاءٍ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْبَاءِ ، أَوْ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى طَبِيبَيْنِ ، أَوْ بَيْطَارَيْنِ ، لَا يُجْرَى وَاحِدٌ (١) ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ١ : « إن » .

(١) في الأصل ، ب : « بواحد » .

شهادةً واحدٍ ، كسائرِ الحقوقِ ، فإن لم يُقدَّرْ على اثنين ، أجزأُ واحدٌ ؛ لأنه ممَّا لا يُمكنُ كلُّ واحدٍ أن يشهدَ به ؛ لأنه ممَّا يختصُّ به أهلُ الخبرة من أهلِ الصنعةِ ، فاجتزى فيه بشهادةٍ واحدٍ ، بمنزلةِ العيوبِ تحتِ الثيابِ ، يُقبَلُ فيها قولُ المرأةِ الواحدةِ ، فقبُولُ قولِ الرجلِ الواحدِ أولى .

فصل : قال أحمدُ ، رحمه الله ، إذا قال : أشهدُ على مائةِ درهمٍ ومائةِ درهمٍ ^(١) ومائةِ درهمٍ ^(٢) . فشهدَ على مائةِ دونِ مائةٍ ، كرهه ، إلا أن يقولَ : أشهدُ ونى ^(٣) على مائةٍ ومائةٍ ومائةٍ ^(٤) . يحكيه كله للحاكم كما كان . وقال أحمدُ : إذا شهدَ على ألفٍ ، وكان الحاكمُ / لا يحكمُ إلا على مائةٍ ومائتين ، فقال له صاحبُ الحقِّ : أريدُ أن تشهدَ لي على مائةٍ ، لم يشهدْ إلا بألفٍ . قال القاضي : وذلك أن على الشاهدِ نقلَ الشهادةِ على ما شهدَ ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْههَا ﴾ ^(٥) . ولأنه لو ساعَ للشاهدِ أن يشهدَ ببعض ما أشهدَ عليه ، لساعَ للقاضي أن يقضيَ ببعض ما شهدَ به الشاهدُ . وقال أبو الخطابِ : عندي يجوزُ أن يشهدَ بذلك ؛ لأنَّ من شهدَ بمائةٍ ، فإذا شهدَ بمائةٍ ، لم يكنْ كاذباً في شهادته ، فجازَ ، كما لو كان قد أقرضه مائةً مرةً ، وتسعمائةً مرةً أخرى . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لما ذكره القاضي ، ولأنَّ شهادته بمائةٍ ربما أوهمت ^(٦) أن هذه المائة غيرُ التي شهدتْ بأصله ، فيؤدَّى إلى إيجابها عليه مرَّتين .

فصل : قال أحمدُ : إذا شهدَ بألفٍ درهمٍ ومائةٍ دينارٍ ، فله من دراهمِ ذلك البلدِ ودنانيره . قال القاضي : لأنه لما جازَ أن يُحمَلَ مُطلقُ العقْدِ على ذلك ، جازَ أن تُحمَلَ الشهادةُ عليه . والله أعلمُ .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في ا ، ب ، م : « أشهد ولى » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سورة المائدة ١٠٨ .

(٦) في الأصل ، ا ، ب : « أوهم » .

كتاب الدعاوى والبيّنات

الدَّعْوَى^(١) (في اللُّغَةِ^(١)) : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ، ملكاً ، أو استحقاقاً ، أو صَفَقَةً^(٢) ، أو نحو ذلك . وهي في الشَّرْع : إضافة إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذِمَّتِهِ . والمُدَّعَى عليه ، مَنْ يُضَافُ إليه استحقاق شيء عليه . وقال ابن عَقِيل : الدَّعْوَى الطَّلَبُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾^(٣) . وقيل : المُدَّعَى مَنْ يَلْتَمِسُ بِقَوْلِهِ أَخَذَ شَيْءٍ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ ، أو إِبْتِاتَ حَقٌّ فِي ذِمَّتِهِ . والمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ . وقيل : المُدَّعَى مَنْ إِذَا تَرِكَ لَمْ يَسْكُتْ ، والمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا تَرِكَ سَكَتَ . وقد يكون كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا وَمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ بَأَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْعَقْدِ ، فَيَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ التَّمَنُّ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُهُ . والأصْلُ فِي الدَّعْوَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ / دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٤) رواه مسلم^(٥) . وفي حديث : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٥) . ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

١٩٣٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَمَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَنكَرَتْهُ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَرُقَّ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُحْلَفْ)

وجُمِلتُهُ أَنْ النِّكَاحَ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ،

(١-١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ا : « صفة » .

(٣) سورة يس ٥٧ .

(٤-٤) في ا : « متفق عليه » . وتقدم تحريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٥) تقدم تحريجه ، في : ٥٨٧/٦ .

ونحوه قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١) . ولأنَّه حَقٌّ لَادِمِيٌّ ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، كَالْمَالِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُسْتَحْلَفُ فِي التَّكَاحِ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أُلْزِمَ التَّكَاحَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَكَلَ ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الزَّوْجِ فَحَلَفَ ، وَثَبَتَ التَّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهِ ، كَالْحَدِّ . يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْأَبْضَاعَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا ، فَلَا تُبَاحُ بِالتُّكْوُلِ ، وَلَا بِهِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى ، كَالْحُدُودِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّكْوُلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ ، إِنَّمَا هُوَ سُكُوتٌ مُجَرَّدٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِحُوفِهِ مِنَ الْيَمِينِ ، أَوْ لِلجَّهْلِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ ، أَوْ لِلحَيَاءِ مِنَ الْحَلِفِ وَالتَّبَدُّلِ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَمَعَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِهِ فِيمَا يُحْتَاطُ لَهُ ، وَيَمِينِ الْمُدْعَى إِنَّمَا هِيَ قَوْلُ نَفْسِهِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى بِهَا أَمْرًا فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ ، وَإِنَّمَا كَبِيرٌ ، وَيُمْكِنُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أجنبيَّةً مِنْهُ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ (٢) الْأَمْوَالَ وَالدَّمَاءَ ، فَلَا يَدْخُلُ التَّكَاحُ فِيهِ ، وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ دَعْوَى ، لَكَانَ مَخْصُوصًا بِالْحُدُودِ ، وَالتَّكَاحُ فِي مَعْنَاهُ ، بَلِ التَّكَاحُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ شُهُودٍ ، لَكُونَ (٣) الشَّهَادَةَ شَرْطًا فِي انْعِقَادِهِ ، أَوْ مِنْ اشْتِهَارِهِ ، فَيُشْهَدُ فِيهِ بِالْاِسْتِفَاضَةِ ، وَالتَّكَاحُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا / وَيُخْلَى سَبِيلُهَا . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا تَحْلِفُ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الْآخِرِ . فَتَكَلَّتْ ، لَمْ يَقْضَ بِالتُّكْوُلِ ، وَتُحْبَسُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تَحْلِفَ ، وَفِي الْآخِرِ ، يُخْلَى سَبِيلُهَا ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ شَرْعِ الْيَمِينِ التَّخْوِيفَ وَالرَّدْعَ ، لِتَقَرُّ إِنْ كَانَ الْمُدْعَى مُحِقًّا ، أَوْ تَحْلِفَ ، فَتَبْرَأَ إِنْ كَانَ مُبْطِلًا .

١٢٩/١١

فصل : وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ، اِحْتِجَّ إِلَى ذِكْرِ شَرَايِطِ النِّكَاحِ ، فَيَقُولُ : تَزَوَّجْتَهَا بَوْلِي مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاهَا . إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا . وَهَذَا مَنصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ شَرَايِطِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ

(١) تقدم تحريمه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٢) في ب ، م ، : تناول .

(٣) في الأصل : لكن .

مِلْكٍ ، فَأَشْبَهَ مِلْكَ الْعَبْدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : وَلَيْسَتْ مُعْتَدَّةٌ وَلَا مُرْتَدَّةٌ .
ولنا ، أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي شُرَايِطِ النِّكَاحِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ الْوَلِيَّ وَالشُّهُودَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا
يَشْتَرِطُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ إِذْنَ الْبِكْرِ الْبَالِغِ لِأَيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُهَا ، وَقَدْ
يَدْعِي نِكَاحًا يَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا ، وَالْحَاكِمُ لَا يَرَى صِحَّتَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّتِهِ مَعَ
جَهْلِهِ بِهَا ، وَلَا (٤) يَعْلَمُ بِهَا (٥) مَا لَمْ تُذَكَّرِ الشُّرُوطُ ، وَتَقُومُ الْبَيِّنَةُ بِهَا ، وَتَفَارِقُ الْمَالَ ، فَإِنَّ أَسْبَابَهُ
لَا (٥) تَنْحَصِرُ ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى الْمُدْعَى سَبَبُ ثُبُوتِ حَقِّهِ ، وَالْعُقُودُ تَكْثُرُ شُرُوطُهَا ،
وَلِذَلِكَ اشْتَرَطْنَا لَصِحَّةِ الْبَيْعِ شُرُوطًا سَبْعَةً ، وَرَبَّمَا لَا يُحْسِنُ الْمُدْعَى عَدَّهَا وَلَا يَعْرِفُهَا ،
وَالْأَمْوَالُ مِمَّا يُتَسَاهَلُ فِيهَا ؛ وَلِذَلِكَ افْتَرَقْنَا فِي اشْتِرَاكِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فِي عُقُودِهِ ، فَافْتَرَقْنَا فِي
الدَّعْوَى . وَعَدَمُ الْعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ ، (٦) الْأَصْلُ عَدَمُهَا ، وَلَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ (٦) ، وَلَا تَخْتَلِفُ
بِهِ الْأَعْرَاضُ . فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أُمَةً وَالزَّوْجُ حُرًّا ، فَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ
عَدَمِ الطَّوِيلِ ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شُرَايِطِ صِحَّةِ نِكَاحِهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَدْعَى اسْتِدَامَةَ
الزَّوْجِيَّةِ ، وَلَمْ يَدَّعِ الْعَقْدَ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، (٧) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُبْتَأُ ١٢٩/١١ ظ
بِالْإِسْتِفَاضَةِ . وَلَوْ اشْتَرَطَ ذِكْرَ الشُّرُوطِ ، لِاشْتِرَاكِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي
شَهَادَةِ الْإِسْتِفَاضَةِ . وَفِي الثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهَ
دَعْوَى الْعَقْدِ .

فصل : وَإِنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى زَوْجِهَا ، وَذَكَرَتْ مَعَهُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ
النِّكَاحِ ، كَالصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا ، سُمِعَتْ دَعْوَاهَا . بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَدْعِي
حَقًّا لَهَا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبَبِهِ ، فَتُسْمَعُ دَعْوَاهَا ، كَمَا لَوْ أَدْعَتْ مِلْكًَا أَضَافَتْهُ إِلَى الشَّرَاءِ . وَإِنْ
أَفْرَدَتْ (٨) دَعْوَى النِّكَاحِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُسْمَعُ دَعْوَاهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِحُقُوقِهَا ،
فَتُسْمَعُ دَعْوَاهَا فِيهِ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لِأَنَّهُ سُمِعَ دَعْوَاهَا (٩) ؛

(٤-٤) فِي ١ : « يَعْلَمُهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

(٦-٦) فِي م : « لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِيهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا » .

(٧) فِي م : « الشُّرُوطُ » .

(٨) فِي ب : « انْفَرَدَتْ » .

(٩) فِي م زِيَادَةٌ : « فِيهِ » .

لأنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا حَقًّا لغيرِهَا . فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ ، سُئِلَ الزَّوْجُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُسْتَحْلَفِ الْمَرْأَةُ وَالْحَقُّ عَلَيْهَا ، فَلَا نَ لَا يُسْتَحْلَفُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ ، (١) وَهُوَ يُنْكِرُهُ (٢) ، أَوْ لَى (٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهَا إِنَّمَا سُمِعَتْ لِتَضْمِينِهَا دَعْوَى (٤) حُقُوقِ مَالِيَّةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْيَمِينُ . وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالنِّكَاحِ ، ثَبَّتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَهُ النِّكَاحُ مِنْ حُقُوقِهَا . وَأَمَّا إِبَاحَتُهَا لَهُ ، فَتَنْبِيهِ عَلَى بَاطِنِ الْأَمْرِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أَمْرَأَةٌ ، (٥) حَلَّتْ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِتْكَارَهُ النِّكَاحَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، وَلَا تَوَى بِهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرَأَةٌ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ الْعَقْدِ ، أَوْ لَبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ . وَهَلْ يُمَكِّنُ مِنْهَا فِي الظَّاهِرِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُمَكِّنُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ حَكَمَ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُمَكِّنُ مِنْهَا ، لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، دُونَ مَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ (٦) أَمْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ : هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ دَعْوَاهَا النِّكَاحَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، مِنْ الْكَشْفِ عَنِ سَبَبِ النِّكَاحِ ، وَشَرَايِطِ الْعَقْدِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا /

و ١٣٠/١١

الفصل .

فصل : فأمَّا سائرُ العقودِ (٥) غيرُ النِّكَاحِ (٥) ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْكَشْفِ ، وَذَكَرَ الشَّرْوَطُ ، فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُحْتَاطُ بِهَا وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى الْكَشْفِ ، كَدَعْوَى الْعَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَبِيعٌ ، فَأُسْبِهَتْ الْعَبْدَ (٦) ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ ذَلِكَ تَكْثُرُ وَلَا تُنْحَصِرُ ، وَرَبَّمَا خَفِيَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ سَبَبُ

(١٠-١٠) سقط من : أ .

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) في أ : « معنى » .

(١٣) في م : « زوجته » .

(١٤) في ب : « زوج » .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(١٦) في الأصل ، ب ، م : « الجارية » .

اسْتَحْقَاقَهُ ، فَلَا يُكَلِّفُ بَيَّانَهُ ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : اسْتَحَقُّ هَذِهِ الْعَيْنَ الَّتِي فِي يَدِهِ ، أَوْ اسْتَحَقُّ كَذَا وَكَذَا فِي ذِمَّتِهِ . وَيَقُولُ فِي الْبَيْعِ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِالْأَلْفِ دَرَاهِمٍ ، أَوْ بَعْتُهَا مِنْهُ بِذَلِكَ . وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : وَهِيَ مِلْكُهُ ، ^(١٧) أَوْ وَهِيَ مِلْكِي ^(١٧) - ^(١٨) وَنَحْوَ ذَلِكَ ^(١٨) الْأَمْرِ - وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْعُقُودِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهَا ، قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، وَوَجْهًا ثَالِثًا ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً ، اشْتُرَطَ ذِكْرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، فَأَشْبَهَهُ النِّكَاحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَهَا ، لَمْ يُشْتَرَطْ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ ، أَشْبَهَ دَعْوَى الْعَيْنِ . وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ ، لِتَصْيِيرِ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً ، فِيمُكِّنَ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ بِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ الدَّعَاوَى فِيمَا سَبَقَ ، بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَهُنَا .

١٩٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى ذَابَّةً فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَأَنْكَرَ ^(١) ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى بِبَيِّنَتِهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرْنَا بِسَمَاعِ ^(٢) بَيِّنَةٍ / الْمُدَّعَى وَيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ ، أَوْ قَالَتْ : وَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ ^(٣))

﴿ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَإِنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى تُسَمَّى بَيِّنَةَ الْحَارِجِ ، وَبَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُسَمَّى بَيِّنَةَ الدَّاحِلِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتَا ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى ، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَعَنْهُ ، رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ ، وَقَالَتْ ^(٤) : نُبْتَجَتْ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ اشْتَرَاهَا ، أَوْ نَسَجَهَا . أَوْ كَانَتْ بَيِّنَتَهُ

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) في النسخ : « ونحن جائز » .

(١) في ١ : « فأنكره » .

(٢) في ١ : « باستماع » .

(٣) في م زيادة : « عليه » .

(٤) في الأصل : « فقال » . وفي ب : « فقالت » .

أقدم تاريخاً، قُدمت، وإلا قُدمت بيّنة المُدعى . وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، في التناج
والنّساج، فيما لا يتكرّر نسجه، فأما ما يتكرّر نسجه، كالصّوف والخزّ، فلا تُسمع
بيّنته ؛ لأنها إذا شهدت بالسبب، فقد أفادت ما لا تُفيده اليد، وقد روى جابر بن عبد
الله، أنّ النبيّ ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البيّنة بأنّها
له، أتتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(٥). وذكر أبو الخطّاب، رواية
ثالثة، أنّ بيّنة المُدعى عليه تُقدّم بكلّ حال . وهو قول شريح، والشّعبيّ، والنّخعيّ،
والحكيم، والشّافعيّ، وأبي عبيد . وقال: هو قول أهل المدينة، وأهل الشّام . وروى
ذلك^(٦) عن طاوس . وأنكر القاضي كوّن هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تُقبل بيّنة الدّاخِل
إذا لم تُفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة . واحتجّ من ذهب إلى هذا القول بأنّ جنبة
المُدعى عليه أقوى ؛ لأنّ الأصل معه، وبمّينه تُقدّم على يمين المُدعى، فإذا تعارضت
البيّنتان، وجب إبقاء يده على ما فيها، وتقدّمه، كما لو لم تكن بيّنة لواحد منهما .
وجديث جابر يدلّ على هذا، فإنّه إنّما قُدمت^(٧) بيّنته ليده . ولنا، / قول النبيّ ﷺ :
« البيّنة على المُدعى، واليمين على المُدعى عليه »^(٨) . فجعل جنس البيّنة في جنبة
المُدعى، فلا يبقى في جنبة المُدعى عليه بيّنة، ولأنّ بيّنة المُدعى أكثر فائدة، فوجب
تقدّمها، كتقديم بيّنة الجرح على التعديل . ودليل كثرة فائدتها، أنّها تُثبت شيئاً لم
يكن، وبيّنة المنكر إنّما تُثبت ظاهراً تدلّ اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأنّ الشهادة
بالمملك يجوز أن يكون مُستندها رؤية اليد والتصرّف، فإنّ ذلك جائز عند كثير من أهل
العلم، فصارت البيّنة بمنزلة اليد المفردة، فتقدّم عليها بيّنة المُدعى، كما تُقدّم على اليد، كما
أنّ شاهدي الفرع لما كانا مبيّنين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما .

١٣١/١١

(٥) أخرجه البيهقي، في: باب المتداعين يتنازعان ...، من كتاب الدعوى والبيّنات . السنن الكبرى ١٠/٢٥٦ .
والدارقطني، في: كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤/٢٠٩ . والإمام الشافعي، انظر:
كتاب الأحكام والأفضية، من ترتيب المسند ٢/١٨٠ .

(٦) سقط من: م .

(٧) في: ١ (قدم) .

(٨) تقدم تخريجه، في حاشية: ٥٨٧/٦ .

فصل : وأى البيئتين قدّمناها ، لم يحلف صاحِبها معها . وقال الشافِعيُّ ، في أحدِ قوْلَيْهِ : يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ سَقَطَتَا بَتَعَارُضِهِمَا ، فَصَارَا كَمَنْ لَا بَيْئَةَ لهما ، فَيَحْلِفُ الدَّاخِلُ^(٩) كما لو لم تُكُنْ لواحدٍ منهما بَيْئَةً . ولنا ، أنَّ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ رَاجِحَةٌ ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا مُنْفَرِدَةً ، كما لو تَعَارَضَ خَيْرَانِ ، خَاصٌّ وَعَامٌّ ، أو أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْبَيْئَةَ الرَّاجِحَةَ تَسْقُطُ ، وَإِنَّمَا تُرْجَحُ ، وَيُعْمَلُ بِهَا ، وَتَسْقُطُ الْمَرْجُوحَةُ .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْئَةُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْئَةُ لِلْمُدَّعِي وَحَدَهُ ، حُكِمَ بِهَا ، وَلَمْ يَحْلَفْ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ؛ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ . وَقَالَ شُرَيْحٌ ، وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠) ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ مَعَ بَيْئَتِهِ . قَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ^(١١) : لَوْ أَثْبَتَ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا شَاهِدًا ، مَا قَضَيْتُ لَكَ حَتَّى تَحْلِفَ^(١٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « بَيْنْتُكَ ، أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ »^(١٣) . ١١/١٣١ ظ
 وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . وَلِأَنَّ الْبَيْئَةَ إِحْدَى حُجَّتِي الدَّعْوَى ، فَيُكْتَفَى بِهَا ، كَالْيَمِينِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْعَائِبِ ، وَالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَلَّفِ . وَقَالَ الشَّافِعيُّ : إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، أُحْلِفَ^(١٤) الْمَشْهُودُ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي دَعْوَى الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ ، فَيَقُومُ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، لِتَزُولِ الشُّبْهَةُ . وَهَذَا حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ قِيَامَ الْبَيْئَةِ لِلْمُدَّعَى بِثُبُوتِ حَقِّهِ ، لَا يَنْفِي اِحْتِمَالَ الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، كان من أدب أهل المدينة وأقربهم ، توفي سنة بضع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/١٠٣-١٠٥ .

(١١) لم يرد في : الأصل ، ١ ، ب .

(١٢) في أخبار القضاة ، لوكيع ٢/٣١٠ ، أنه قضى باليمين مع الشاهد .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(١٤) في ١ : « حلف » .

المُدَّعى عليه لو ادَّعاه ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَبَيَّنَّتْهُ ، فإذا^(١٥) كان حَاضِرًا مُكَلَّفًا ، فسُكُوتُهُ عن دَعْوَى ذلك دَلِيلٌ على انْتِفَائِهِ ، فيُكْتَفَى بِالْبَيِّنَةِ ، وإن كان غَائِبًا ، أو مِمَّنْ لا قَوْلَ له ، نُفِيَ احْتِمَالُ ذلك من غير دَلِيلٍ يَدُلُّ على انْتِفَائِهِ ، فَتُشْرَعُ الِیْمِینُ لِنَفْيِهِ^(١٦) . وإن لم تُكُنْ لِلْمُدَّعی بَيِّنَةٌ ، وكانت^(١٧) لِلْمُنْكَرِ بَيِّنَةٌ ، سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ ، ولم یَحْتَجْ إلى الحَلِفِ مَعَهَا ؛ لِأَنَّنا إن قُلْنَا بِتَقْدِیمِها مَعَ التَّعَارُضِ ، وَأَنَّهُ لا یَحْلِفُ مَعَهَا ، فَمَعَ انْفِرَادِها أَوْلَى ، وإن قُلْنَا بِتَقْدِیمِ بَيِّنَةِ المُدَّعی عَلَیْهَ ، فِیَجِبُ أَنْ یُكْتَفَى بِها عَنِ الِیْمِینِ ؛ لِأَنَّها أَقْوَى مِنَ الِیْمِینِ ، فإذا اكْتَفَى بِالِیْمِینِ ، ففیما^(١٨) هُوَ أَقْوَى مِنْها أَوْلَى . وَیَحْتَمِلُ أَنْ تُشْرَعَ الِیْمِینُ أیضًا ؛ لِأَنَّ البَیِّنَةَ هَلْهَنا یَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْدَها الِیْدَ والتَّصَرُّفَ ، فلا تُفیدُ إِلَّا ما أَفادَتْهُ الِیْدُ والتَّصَرُّفُ ، وذلك لا یُعْنی عَنِ الِیْمِینِ ، فَكذلك ما قامَ مَقامَهُ .

فصل : وإن ادَّعى الخَارِجُ أَنَّ الدَّابَّةَ مِلْكُهُ ، وَأَنَّهُ أودَعَهَا لِلدَّاخِلِ ، أو أَعَارَهَا إِيَّاهَا ، أو آجَرَهَا مِنْهُ ، ولم یَكُنْ لَواحِدٍ مِنْهُما بَیِّنَةٌ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكَرِ مَعَ یَمِینِهِ ، ولا نَعْلَمُ فیهِ خِلافًا . وإن كان لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بَیِّنَةٌ ؛ فَبَیِّنَةُ الخَارِجِ / مُقَدِّمَةٌ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِیِّ . وقال القاضی : بَیِّنَةُ الدَّاخِلِ مُقَدِّمَةٌ ، لِأَنَّهُ هُوَ الخَارِجُ فی المَعْنى ، لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ المُدَّعی صَاحِبُ الِیْدِ ، وَأَنَّ یَدَ الدَّاخِلِ نائِبَةٌ عَنْهُ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِیِّ ﷺ : « البَیِّنَةُ عَلَی المُدَّعی . » ولِأَنَّ الِیْمِینَ فی حَقِّ المُدَّعی عَلَیْهِ ، فَتَكُونُ البَیِّنَةُ لِلْمُدَّعی ، كما لو لم یَدَّعِ الإیْداعَ ، یُحَقِّقُهُ أَنَّ دَعْوَاهُ الإیْداعَ زیادَةٌ فی حُجَّتِهِ ، وشَهادَةُ البَیِّنَةِ بِها تَقویةٌ لَها ، فلا یَجوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْطِلَةً لِیَمِینَتِهِ . وإن ادَّعى الخَارِجُ أَنَّ الدَّاخِلَ غَصَبَهُ إِيَّاهَا ، فأَما ما بَیَّنْتِینِ ، فَهِيَ^(١٩) لِلخَارِجِ ، وَیَقْتَضِی قَوْلُ القاضِی أَنَّها لِلدَّاخِلِ ، والأوَّلَى ما ذَكَرْناهُ .

فصل : فإن كان فی یَدِ رَجُلٍ جِلْدُ شاةٍ مَسْلُوحَةٍ ، ورَأْسُها وَسِوَأَقْطُها وَباقیها فی یَدِ آخَرَ ، فأَدَّعَها کُلُّ واحِدٍ مِنْهُما کُلَّها ، ولا بَیِّنَةَ لَواحِدٍ مِنْهُما ، فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ما فی یَدِهِ مَعَ

(١٥) فی م : « فإن » .

(١٦) فی ب ، م : « لنفسه » .

(١٧) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، م .

(١٨) فی الأصل ، ب ، م : « فیما » .

(١٩) فی ب : « قضی » .

يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ ، وَقُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَكَانَتِ الشَّاةُ الَّتِي فِي يَدِهِ لَهُ . وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّاةُ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : هَذِهِ الشَّاةُ الَّتِي فِي يَدِكَ لِي ، مِنْ نِتَاجِ شَاتِي هَذِهِ . فَالْتَّعَارُضُ فِي النِّتَاجِ ، لَا فِي الْمَلِكِ ^(٢٠) . وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاتَيْنِ لِي دُونَ صَاحِبِي ، وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ ، تَعَارَضْنَا ، وَانْتَبَى ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ فِي بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ ، فَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ الْآخَرِ ، وَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ ، أَوْ قَدَّمَهَا إِذَا شَهِدَتْ / بِالنِّتَاجِ ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ .

١٣٢/١١ ظ

فصل : وَإِذَا ادَّعَى زَيْدٌ شَاةً فِي يَدِ عَمْرٍو ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَحَكَمَ لَهُ بِهَا حَاكِمٌ ، ثُمَّ ادَّعَاهَا عَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ؛ فَإِنْ قُلْنَا : بَيِّنَةُ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ . لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ عَمْرٍو ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ زَيْدٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا . وَإِنْ قُلْنَا : بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ مُقَدَّمَةٌ . نَظَرْنَا فِي الْحُكْمِ كَيْفَ وَقَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ حَكَمَ بِهَا لَزَيْدٍ لِأَنَّ عَمْرًا لَا بَيِّنَةَ لَهُ ، رُدَّتْ إِلَى عَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ ^(٢١) قَدْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَالْيَدُ كَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ^(٢٢) حَكَمَ بِهَا لَزَيْدٍ لِأَنَّهُ يَرَى تَقْدِيمَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ ، لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٣) حَكَمَ بِمَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ عَمْرٍو قَدْ شَهِدَتْ لَهُ أَيْضًا ، وَرَدَّهَا الْحَاكِمُ لِفُسْقِهَا ، ثُمَّ عَدَّلَتْ ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفُسْقِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ ، لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ ^(٢٤) كَيْفَ كَانَ ، لَمْ يُنْقَضْ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٥) حُكْمُ حَاكِمٍ ^(٢٥) ، الْأَصْلُ جَرِيأَتُهُ عَلَى الْعَدْلِ ^(٢٦) وَالْإِنْصَافِ وَالصَّحَّةِ ، فَلَا

(٢٠) في م زيادة : « إذ يستحيل أن يكون كل واحد منهما يثبت الأخرى والحكم على ما تقدم » .

(٢١-٢٢) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ب ، م : « الحكم » .

(٢٤) في ب ، م : « لأن » .

(٢٥) في ب ، م : « الحاكم » .

(٢٦) سقط من : ١ .

يُنْقَضُ بِالْإِحْتِمَالِ . فَإِنْ جَاءَ ثَالِثٌ ، فَادَّعَاها ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَبَيِّنَتُهُ وَبَيِّنَةُ زَيْدٍ مُتَعَارِضَتَانِ ، وَلَا يَحْتَاجُ زَيْدٌ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ شَهِدَتْ مَرَّةً ، وَهِيَ سَوَاءٌ فِي الشَّهَادَةِ حَالَ التَّنَازُعِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى إِعَادَتِهَا ، كَالْبَيِّنَةِ إِذَا شَهِدَتْ ، وَوَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ حَالِهَا ، ثُمَّ بَانَتْ عَدَالَتُهَا ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ، وَيُحْكَمُ بِهَا^(٢٧) مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَتِهَا ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَاةٌ ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَادَّعَى الَّذِي فِي يَدِهِ أَنَّهَا فِي يَدِهِ^(٢٨) مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، فَهِيَ لِلْمُدَّعَى ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ ، وَبَيِّنَةُ الدَّاخِلِ تَشْهَدُ بِالْيَدِ خَاصَّةً ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا ، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، بِأَنْ تَكُونَ الْيَدُ عَنْ^(٢٩) غَيْرِ مَلِكٍ ، فَكَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَلِكِ أَوْلَى . فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ بَأَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْذُ / سَنَتَيْنِ ، فَقَدْ تَعَارَضَ تَرْجِيحًا ، تَقَدُّمُ التَّارِيخِ مِنْ جِهَةِ^(٣٠) بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَكَوْنُ الأُخْرَى بَيِّنَةَ الحَارِجِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَقَدُّمُ بَيِّنَةِ الحَارِجِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَيَقْتَضِيهِ عُمُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعَى » ، وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهَا الْيَدُ ، فَلَا تُفِيدُ أَكْثَرَ مِمَّا تُفِيدُهُ الْيَدُ ، فَاشْتَبَهَتِ الصُّورَةَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، تَقَدُّمُ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً . فَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِنْذُ سَنَةٍ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الحَارِجِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الحَارِجِ ، لِأَنَّ عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تُقَدِّمُ فِيهَا بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ ، فَيُخَرِّجُ فِيهَا وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهَا قَوْلَانِ . وَإِنْ ادَّعَى الحَارِجُ أَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَادَّعَى الدَّاخِلُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . ذَكَرَهُ القَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . فَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُ الْبَيِّنَتَيْنِ^(٣١) ، إِلَّا أَنَّ بَيِّنَةَ

و١٣٣/١١

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في الأصل ، ا ، ب : « يديه » .

(٢٩) في م : « على » .

(٣٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣١) في م : « السنين » .

الدَّاحِلِ تَشْهَدُ بِنِتَاجٍ ، أَوْ بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ هِبَةٍ مِنْ مَالِكٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ مِنْ
 الْإِمَامِ ، أَوْ سَبَبٍ^(٣٢) مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ ، فَفِي أَيُّهُمَا تَقَدَّمُ ؟ رَوَيْتَانِ ، ذَكَرْنَاهُمَا . وَإِنْ
 ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْآخِرِ ، قُضِيَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِنْتِجَاعِ شَهِدَتْ بِأَمْرِ
 حَادِثٍ ، خَفِيَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْآخَرَى ، فَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا ، كَتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْجَرْحِ عَلَى بَيِّنَةِ^(٣٣)
 التَّعْدِيلِ .

١٩٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ
 أَنَّهُالَهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُالَهُ ، نُتَجَّتْ فِي مَلِكِهِ ، سَقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَكَانَا كَمَنْ لَا
 بَيِّنَةَ لَهُمَا ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي النُّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ)

وجملته أنه إذا تنازع رجلان في عين / في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه
 دون صاحبه ؛ ولم تكن لهما بيينة ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وجعلت بينهما
 نصفين . لا نعلم في هذا خلافا ؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها ، والقول قول صاحب
 اليد مع يمينه . وإن نكلا جميعا عن اليمين ، فهي بينهما أيضا ؛ لأن كل واحد منهما
 يستحق ما في يد الآخر بنكوله . وإن نكل أحدهما ، وحلف الآخر ، قضى له بجميعها ؛
 لأنه يستحق ما في يده بيمينه ، وما في يد صاحبه ، إما بنكوله ، وإما بيمينه التي ردت عليه
 عند نكول صاحبه . وإن كانت لأحدهما بيينة دون الآخر ، حكم له بها . لا نعلم في هذا
 خلافا . وإن أقام كل واحد منهما بيينة ، وتساوتا ، تعارضت البيئتان ، وقسمت العين
 بينهما نصفين . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لما روى أبو موسى ،
 رضي الله عنه ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير ،^(١) فأقام كل واحد منهما
 شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ^(١) بالبغير بينهما نصفين ، رواه أبو داود^(٢) . ولأن كل

(٣٢) في الأصل : « سبب » .

(٣٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بيينة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب في من لم تكن له بيينة ، من كتاب الأفضية . المجتبى ٨/٢١٧ . والبيهقي ، في : باب
 المتداعيين يتنازعان ... ، من كتاب الدعوى والبيئات . السنن الكبرى ١٠/٢٥٤ .

وَإِحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلٌ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ ، خَارِجٌ عَنْ (٣) نِصْفِهَا ، فَتَقْدَمُ بَيْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فِي مَا فِي يَدِهِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ ، وَفِي مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيْنَهُ الْخَارِجِ ،
فِي سِتْوَيَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا ، رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقَرَّغُ
بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ (٤) ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ (٥) ، لِأَحَقِّ لِلْآخِرِ فِيهَا ، وَكَانَتْ الْعَيْنُ (٦)
لَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى . وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هَلْ
يُحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ ، أَوْ يَكُونُ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؟ فَرَوَى أَنَّهُ
يُحْلِفُ ، وَهَذَا (٧) الَّذِي (٥) ذَكَرَ (٨) الْخِرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ لَمَّا تَعَارَضَتَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ،
وَجَبَ إِسْقَاطُهُمَا (٩) ، كَالْخَبَرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَسَاوَيَا ، وَإِذَا سَقَطَا صَارَ الْمُخْتَلِفَانِ كَمَنْ لَا
بَيِّنَةَ لهُمَا ، وَيُحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ
الشَّافِعِيِّ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَجِبُ عَلَى الدَّاخِلِ مَعَ بَيِّنَتِهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلٌ فِي
نِصْفِهَا ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ بِبَيِّنَتِهِ ، وَيُحْلِفُ مَعَهَا ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، أَنَّ الْعَيْنَ
تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ
أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى الْخَبَرَيْنِ
الْمُتَسَاوِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ رَاجِحَةٌ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ . وَقَدْ
ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ الرَّاجِحَةَ يُحْكَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى يَمِينٍ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَتْ إِحْدَى
الْبَيِّنَتَيْنِ أَنَّ الْعَيْنَ لِهَذَا ، وَشَهِدَتْ الْأُخْرَى بِأَنَّهَا (١٠) لِهَذَا الْآخَرِ ، تُنَجِّتُ فِي مَلِكِهِ ، فَقَدْ
ذَكَرْنَا فِي التَّرْجِيحِ هَذَا رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَرْجُحُ بِهِ (١١) . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ؛

و ١٣٤/١١

(٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فِي » .

(٤) فِي ب : « لَهُ الْقِرْعَةُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٦) فِي م : « الْيَمِينِ » .

(٧) فِي أ : « وَهُوَ » .

(٨) فِي م : « ذَكَرَهُ » .

(٩) فِي م : « إِسْقَاطُهَا » .

(١٠) فِي م : « أَنَّهَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « تَرْجِيحِ » .

لأنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَهُوَ مِلْكُ الْعَيْنِ الْآنَ ، فَوَجَبَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْحُكْمِ . وَالثَّانِيَةِ ، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّتَاجِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّبَبِ ، وَالْأُخْرَى خَفِيَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمَا مُسْتَنَدَةً إِلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ ، فَتُقَدَّمُ الْأُولَى عَلَيْهَا ، كَتَقْدِيمِ ^(١٢) بَيِّنَةِ الْجَرَّاحِ عَلَى التَّعْدِيلِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا .

فصل : فَإِنْ شَهِدَتْ ^(١٣) إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَشَهِدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سِتِّينَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ / أَقْدَمُهُمَا تَارِيحًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، ١١ / ١٣٤ ظ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ التَّارِيخِ ، أُثْبِتَتِ الْمِلْكُ لَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ تُعَارِضْهُ فِيهِ ^(١٤) الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى ، فَيُثْبِتُ الْمِلْكُ فِيهِ ، وَهَذَا لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِالنَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَتُعَارِضَتِ الْبَيِّنَتَانِ فِي الْمِلْكِ فِي الْحَالِ ، فَسَقَطْنَا ، وَبَقِيَ مِلْكُ السَّابِقِ تَجِبُ اسْتِدَامَتُهُ ، وَأَنْ لَا يَثْبُتَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ ، إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وَوُجُوهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْمِلْكِ الْحَادِثِ أَحَقُّ بِالتَّرْجِيحِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ ^(١٤) دُونَ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، لَقَدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ اتِّفَاقًا ، فَإِذَا لَمْ تَرْجُحْ بِهَذَا ، فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّسَاوَى . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي مِنْ غَيْرِ مُعَارِضَةٍ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِثُبُوتِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ انْفَرَدَ بِأَنْ يَدْعَى الْمِلْكُ فِي الْمَاضِي ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ ، فَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلِقَتِ الْأُخْرَى ، فَهِيَ سَوَاءٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ لِمَنْ لَمْ يُوقَّتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِحْدَاهُمَا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ مِنْ تَقْدِيمِ الْمِلْكِ وَلَا غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا ، كَمَا لَوْ أُطْلِقْنَا ، أَوْ اسْتَوَى تَارِيحُهُمَا .

فصل : وَلَا تَرْجُحُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، وَلَا اشْتِهَارِ الْعَدَالَةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « كَتَقْدِيمِ » .

(١٣) فِي م : « شَهِدَ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ ب : .

حنيفة ، والشافعي . ويتخرج أن ترجح بذلك ، مأخوذاً من قول الحرقى : ويتبع الأعمى أو تفهما في نفسه . وهذا قول مالك ؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك ، فكذلك الشهادة ، لأنها خير ، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لعلبة الظن بالمشهود به ، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة ، كان الظن^(١٥) به أقوى . وقال الأوزاعي : يُقسم على عدد الشهود ، فإذا شهد لأحدهما^(١٦) شاهدان ، وللآخر^(١٧) أربعة ، قُسمت العين بينهما أثلاثاً ؛ لأن الشهادة سبب الاستحقاق ، فيوزع الحق عليها . ولنا ، أن الشهادة مقدره ، / بالشرع ، فلا تختلف بالزيادة ، كالدية ، وتختلف الخبر ، فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد ، فرجح بالزيادة . والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنين ، فصار الحكم متعلقاً بهما^(١٨) دون اعتبار الظن ، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات ، لا تُقبل شهادتهن ، وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكركن . وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال ؛ لأن كل واحدة من البيئتين حجة في المال ، فإذا اجتمعتا تعارضتا ، فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد ، فبدل يمينه معه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يتعارضان ؛ لأن كل واحد منهما حجة بمفرده ، فأشبهها الرجلين مع الرجل والمرأتين . والثاني ، يُقدم الشاهدان ، لأنهما حجة متفق عليها ، والشاهد واليمين مختلف فيها^(١٩) ، ولأن اليمين قوله لنفسه ، والبينة الكاملة شهادة الأجنبيين ، فيجب تقديمها ، كتقديمها على يمين المنكر ، وهذا الوجه أصح ، إن شاء الله . وللشافعي قولان ، كالوجهين .

فصل : وإذا كان في أيديهما دار ، فأدعاها أحدهما كلها ، وأدعى الآخر نصفها ، ولا بيئة لهما ، فهي بينهما نصفين . نص عليه أحمد . وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه ، ولا يمين على الآخر ؛ لأن النصف المحكوم له لا منازع له فيه . ولا أعلم^(٢٠) في هذا

(١٥) سقط من : الأصل ، ا .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في م : « والآخر » .

(١٨) في الأصل : « بها » .

(١٩) في م : « فيها » .

(٢٠) في م : « نعلم » .

خِلَافًا . إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، أَنَّ لِمُدَّعَى ^(٢١) الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا ، لِأَنَّ النَّصْفَ لَهُ لَا يُنَازَعُ ^(٢٢) فِيهِ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ يَدَ مُدَّعَى النَّصْفِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا يَدَّعِيهِ ، فَقَدْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُهُمَا ^(٢٣) فِي النَّصْفِ ، فَيَكُونُ النَّصْفُ ^(٢٤) / لِمُدَّعَى الْكُلِّ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي أَىِّ الْبَيِّنَتَيْنِ تَقَدَّمَ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى ، فَتَكُونُ الدَّارُ كُلُّهَا لِمُدَّعَى الْكُلِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَيْهِ . فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَا يَدَّعِيهَا ، فَالنَّصْفُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ ، لِامْتِنَاعِ لَهُ فِيهِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ ، حَلَفَ ، وَكَانَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ ، تَعَارَضَتْ وَسَقَطْنَا ، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ . أُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، وَقُدِّمَ مَنْ تَقَعَّ لَهُ الْقِرْعَةُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَالثَّانِي ، يُقَسَّمُ النَّصْفُ ^(٢٤) الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ^(٢٤) بَيْنَهُمَا ، فَيَصِيرُ لِمُدَّعَى الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ ^(٢٥) فِي يَدِ ثَلَاثَةٍ ، ادَّعَى أَحَدُهُمْ ^(٢٦) نِصْفَهَا ، وَادَّعَى الْآخَرَ ثُلُثَهَا ، وَادَّعَى الْآخَرَ سُدْسَهَا ، فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى كَيْفِيَّةِ مِلْكِهِمْ ، وَلَيْسَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَلَا تَجَاحُذٌ ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ بَاقِيَ الدَّارِ وَدِيْعَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مَعِي ، وَكَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمِلْكِ بَيِّنَةٌ ، قُضِيَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تُشْهِدُهُ بِمَا ادَّعَاهُ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ^(٢٧) بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَأُقِرَّ فِي يَدِهِ ثُلُثَهَا .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا ، وَالْآخَرَ ^(٢٨) نِصْفَهَا ، وَالْآخَرَ ثُلُثَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(٢١) في م : « المدعى » .

(٢٢) في ب ، م : « منازع » .

(٢٣-٢٢) في م : « فالنصف » .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) في ب ، م : « الدار » .

(٢٦) سقط من : ا .

(٢٧) في الأصل ، ب ، م : « منها » .

(٢٨) في م : « وادعى الآخر » .

لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْيَمِينُ عَلَى مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى ثُلُثِهَا. وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمْ بَيِّنَةٌ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمُدَّعِيِ الْجَمِيعِ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لِمُدَّعِيِ النِّصْفِ، أَخَذَهُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ، لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ السُّدُسُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَيُحْلِفُ عَلَى نِصْفِ السُّدُسِ، وَيُحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الرَّبْعِ الَّذِي يَأْخُذُهُ^(٢٩) جَمِيعُهُ. فَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِيِ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ، لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ السُّدُسُ بِغَيْرِ يَمِينٍ،^(٣٠) وَيُحْلِفُ عَلَى السُّدُسِ الْآمَخِرِ^(٣١)، وَيُحْلِفُ^(٣٢) الْآخَرُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَأْخُذُهُ. وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَدَّعِيهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ. قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الثُّلُثِ. وَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْقُطَ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ، وَلِمُدَّعِيِ النِّصْفِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ خَارِجَةٌ فِيهِ، وَلِمُدَّعِيِ الْكُلِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّ لَهُ السُّدُسَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِكُونِهِ لَا مَنَازِعَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ، وَهُوَ الثُّلَاثَانُ؛ لِكُونِ بَيِّنَتِهِ خَارِجَةً عَنْهُمَا^(٣٢). وَقِيلَ: بَلْ لِمُدَّعِيِ الثُّلُثِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ مُدَّعِيِ الْكُلِّ وَمُدَّعِيِ النِّصْفِ تَعَارَضَتَا فِيهِ، فَتَسَاقَطَتَا، وَبَقِيَ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَا شَيْءَ لِمُدَّعِيِ النِّصْفِ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمُدَّعِيِ الثُّلُثِ بَيِّنَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمْ، فَالنِّصْفُ لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِيهِ، وَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ، أَوْ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، حَلَفَ وَأَخَذَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يُقَرَّعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ فِي السُّدُسِ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، فَالنِّصْفُ لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالسُّدُسُ الرَّائِدُ، يَتَنَازَعُهُ مُدَّعِيِ الْكُلِّ وَمُدَّعِيِ النِّصْفِ، وَالثُّلُثُ يَدَّعِيهِ الثُّلَاثَةُ، وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ فِيهِ، فَإِنْ قُلْنَا: تَسْقُطُ الْبَيِّنَاتُ. أَفَرَعْنَا بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذْ

(٢٩) فِي الْأَصْلِ، ب: «أَخَذَهُ».

(٣٠-٣١) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «عَلَيْهِ».

(٣٢) فِي الْأَصْلِ: «عِنَهَا».

كان بالعراق . وعلى الرواية التي تقول : إذا / تعارضت البيئات ، قسّمت العين بين ١١/١٣٦ ط
المُتَدَعِينَ . فِلْمُدَّعَى الكُلِّ النَّصْفُ وَنِصْفُ السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ ،
ولمُدَّعَى النَّصْفِ نِصْفُ السُّدُسِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ ، ولمُدَّعَى الثُّلُثِ ثُلُثُهُ وَهُوَ الثُّسْعُ ، فَتُخْرَجُ
المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ؛ لِمُدَّعَى الكُلِّ النَّصْفِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا^(٣٣) ، وَنِصْفُ
السُّدُسِ ثَلَاثَةٌ ، وَالثُّسْعُ أَرْبَعَةٌ ، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا ، وَلصَاحِبِ النَّصْفِ
سَبْعَةٌ ، وَلِمُدَّعَى الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ الثُّسْعُ . وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَالْحَارِثِ العُكْلِيِّ ،
وَابْنِ شِبْرَمَةَ ، وَحَمَادٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَأْخُذُ مُدَّعَى
الكُلِّ النَّصْفَ ، وَيُوقِفُ البَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ . وَيُرَوَى هَذَا عَنِ مَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ : تُقَسَّمُ العَيْنُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ عَوْلِ الفَرَائِضِ ،
لِصَاحِبِ الكُلِّ سِتَّةٌ ، وَلِصَاحِبِ النَّصْفِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ ، فَتَصِحُّ مِنْ
أَحَدٍ عَشَرَ سَهْمًا . وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٣٤) عَنْ ثَلَاثَةِ ادَّعَا كَيْسًا وَهُوَ
بَأَيْدِيهِمْ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ ، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ ؛ ادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهُ ،
وَادَّعَى آخَرُ ثَلَاثِيَهُ ، وَادَّعَى آخَرُ نِصْفَهُ ؟ فَأَجَابَ فِيهَا^(٣٥) بِشِعْرِ^(٣٦) :

نظرتُ أبا يَعقُوبَ فِي الحِسَابِ الَّتِي	طَرْتُ فَأَقَامَتُ مِنْهُمُ كُلَّ قَاعِدِ
فِلْمُدَّعَى الثُّلَاثِينَ ثُلُثٌ وَلِلَّذِي	اسْتَلَطَّ جَمِيعَ المَالِ عِنْدَ التَّحَاشُدِ
مِنَ المَالِ نِصْفٌ غَيْرَ مَا سَيَنُوبُهُ	وَحِصَّتَهُ مِنْ نِصْفِ ذَا المَالِ زَائِدِ
وَلِمُدَّعَى نِصْفًا مِنَ المَالِ رُبْعُهُ	وَيُؤَخِّدُ نِصْفَ السُّدُسِ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ

وَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَسَمَ المَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ العَوْلِ ، فَكَانَ المَسْأَلَةُ عَالَتْ^(٣٧) مِنْ سِتَّةٍ^(٣٧)
إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخَذَ مَخَارِجَ^(٣٨) الكُسُورِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ ، فَجَعَلَهَا لِمُدَّعَى الكُلِّ ،
وثلثاها أَرْبَعَةً لِمُدَّعَى الثُّلَاثِينَ ، وَنِصْفُهَا ثَلَاثَةٌ ، لِمُدَّعَى النَّصْفِ ، صَارَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

(٣٣) سقط من : ١ .

(٣٤) في ب ، م : « أوس » . وفي الشرح الكبير ٦/٣٢٢ : « بن أويس » .

(٣٥) في ب ، م : « فيهم » .

(٣٦) في م زيادة : « يقول » .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٨) في م : « مخرج » .

فصل : / فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي أَيْدِي^(٣٩) أَرْبَعَةٍ ، فَادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا ، وَالثَّانِي ثُلُثَيْهَا ، وَالثَّلَاثُ نِصْفَهَا ، وَالرَّابِعُ ثُلُثُهَا ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ وَلَهُ رُبْعُهَا ؛ لِأَنَّهُ^(٤٠) فِي يَدِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ بَيِّنَةٌ ، قَسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّنَا إِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخلِ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَاخلٌ فِي رُبْعِهَا ، فَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الحَارجِ . فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا ادَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهَا ، فَأُنْكَرَ هُمَا ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، تَعَارَضْنَا ، وَأَقْرَأَ الشَّيْءُ فِي يَدٍ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدٍ خَامِسٍ لَا يَدَّعِيهَا ، وَلَا بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ ، فَالثَّلَاثُ لِمُدَّعِي الكُلِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِي البَاقِي ، فَإِنْ خَرَجَتِ القُرْعَةُ لِصَاحِبِ الكُلِّ ، أَوْ لِمُدَّعِي الثَّلَاثِينَ ، أَخَذَهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِمُدَّعِي النِّصْفِ ، أَخَذَهُ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ البَاقِيَيْنِ فِي البَاقِي ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ ، أَخَذَهُ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي الثَّلَاثِ البَاقِي . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ إِذْ كَانَ بِالعِراقِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْهُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : لِمُدَّعِي الكُلِّ الثَّلَاثُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّعِي الثَّلَاثِينَ فِي السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ النِّصْفِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَّعِي النِّصْفِ فِي السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ فِي الثَّلَاثِ البَاقِي ، وَيَكُونُ الإِقْرَاعُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، الثَّلَاثُ لِمُدَّعِي الكُلِّ ، وَيُقَسَّمُ السُّدُسُ الرَّائِدُ عَنِ النِّصْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّعِي الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ السُّدُسُ الرَّائِدُ عَنِ الثَّلَاثِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَّعِي النِّصْفِ أَثَلَاثًا ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ البَاقِي بَيْنَ الأَرْبَعَةِ أَرْبَاعًا ، وَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، لِصَاحِبِ الكُلِّ ثُلُثُهَا اثْنَا عَشَرَ ، وَنِصْفُ السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ^(٤١) النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ، وَثُلُثُ السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ الثَّلَاثِ / سَهْمَانِ ، وَرُبْعُ الثَّلَاثِ البَاقِي ثَلَاثَةٌ ، فَيَحْصُلُ لَهُ عِشْرُونَ سَهْمًا ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ الدَّارِ . وَلِمُدَّعِي الثَّلَاثِينَ ثَمَانِيَةٌ أَتْسَعِمْ ، تُسْعَانِ وَهِيَ مِثْلُ مَا لِمُدَّعِي الكُلِّ بَعْدَ الثَّلَاثِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ خَمْسَةٌ أَتْسَعِمْ ، تُسْعُ وَرُبْعُ تُسْعِ ، وَلِمُدَّعِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ ، نِصْفُ سُدُسٍ^(٤٢) . وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَسَمَهَا عَلَى العَوْلِ ، هِيَ مِنْ خَمْسَةِ

(٣٩) فِي ١ : « يَدِي » .

(٤٠) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(٤١) فِي ب ، م : « عَلَى » .

(٤٢) فِي ب ، م : « السُّدُسِ » .

عشر ، لصاحبِ الكُلِّ سِتَّةٌ ، ولصاحبِ الثُّلُثَيْنِ أربعةٌ ،^(٣) ولصاحبِ النِّصْفِ ثلاثةٌ^(٤) ،
ولصاحبِ الثُّلُثِ سَهْمَان . وعلى قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ ، لصاحبِ الكُلِّ الثُّلُثُ ، وَيُوقَفُ البَاقِي
(٤٤) حَتَّى يَتَيَّنَ .^(٤٤)

١٩٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا
يَمْلِكُهَا ، وَأَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا لَا يَعْرِفُهُ عَيْنًا ، قُرِعَ^(١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ ،
وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ)

وجملته أن الرجلين إذا تداخعا عينا في يد غيرهما ، ولا بيّنة لهما ، فأنكرهما ، فالقول قوله
مع يمينه ، بغير خلاف نعلمه^(١) . وإن اعترف أنه لا يملكها ، وقال : لا أعرف
صاحبها . أو قال : هي لأحدكما ، لا أعرفه عينا . قُرِعَ^(٢) بينهما ، فمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ،
حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاخَعَا عَيْنًا ، لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ ، أَحَبًّا أَمْ كَرِهًا . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٤) . وَلَأْتَهُمَا تَسَاوِيًا فِي الدَّعْوَى ، وَلَا بَيِّنَةَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَدٌ ، وَالقُرْعَةُ تُمَيِّزُ عِنْدَ
التَّسَاوَى ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ عَبِيدٌ إِلَّا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا
بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُ^(٥) بِهَا ، بغير خلاف نعلمه . وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، ففِيهِ
رَوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الحَطَّابِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَسْقُطُ البَيِّنَتَانِ ، وَيَقْتَرَعُ المُدَّعِيَانِ عَلَى
الْيَمِينِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الحِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ

(٤٣-٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل ، ا .

(١) في ا : « أقرع » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في م : « أقرع » .

(٤) في : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بيّنة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٩/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة ، وباب القضاء بالقرعة ، من كتاب
الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٠/٢ ، ٧٨٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٩/٢ ، ٥٢٤ .

(٥) سقط من : ب ، م .

ذَكَرَ / الْقُرْعَةَ ، ولم يُفَرِّقْ بين أن تكون معهما بيّنة أو لم تكن . ورَوَى هذا عن ابن عمر ، وابن الزُّبَيْرِ ^(٦) . وبه قال إسحاق ، وأبو عُبَيْد . وهو رواية عن مالك ، وقديم قول الشَّافِعِيِّ . وذلك لما رَوَى ابنُ المُسَيَّبِ ، أن رجُلَيْنِ اختصمَّا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، في أمرٍ ، وجاء كُلُّ واحدٍ ^(٧) منهما بشهودٍ عُدُولٍ ، على عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فأسهم النَّبِيُّ ﷺ بينهما . رواه الشَّافِعِيُّ ، في «مُسْنَدِهِ» ^(٨) . ولأنَّ البيئتين حُجَّتَانِ تَعَارَضَتَا ، من غيرِ تَرْجِيحٍ لإحدهما على الأخرى ، فسَقَطَتَا ، كالحَبْرَيْنِ . والروايةُ الثانيةُ ، تُسْتَعْمَلُ البيئتان . وفي كَيْفِيَّةِ استعمالهما روايتان ؛ إحداهما ، تُقَسَّمُ العَيْنُ بينهما . وهو قولُ الحارثِ العُكْلِيِّ ، وقتادة ، وابنِ شُبْرَمَةَ ، وحمادٍ ، وأبي حنيفة ، وقولُ للشَّافِعِيِّ ؛ لما رَوَى أبو موسى ، أن رجُلَيْنِ اختصمَّا إلى رسولِ اللهِ ﷺ في بَعِيرٍ ، وأقام كُلُّ واحدٍ منهما البيّنة أنه له ؛ فقضى رسولُ اللهِ ﷺ به بينهما نصفين ^(٩) . ولأنَّهما تساويا في دَعَوَاهُ ، فيتساويان في قِسْمَتِهِ . والروايةُ الثانيةُ ، تُقَدَّمُ إحداهما بالقرعة . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . وله قولٌ رابعٌ ، يُوقَفُ الأمرُ حتى يتبينَ . وهو قولُ أبي ثورٍ ؛ لأنه اشتبه الأمرُ ، فوجبَ التَّوَقُّفُ ^(١٠) ، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكمُ في قضيته . ولنا ، الخبران ، وأنَّ تَعَارُضَ الحُجَّتَيْنِ لا يُوجبُ التَّوَقُّفَ ^(١١) ، كالحَبْرَيْنِ ، بل إذا تَعَدَّرَ التَّرجيحُ ، أسقطناهما ، ورجعنا إلى دليلٍ غيرهما . إذا ثبتَ هذا ، فإننا إذا قلنا : إنَّ البيئتين تسقطان . أقرعَ بينهما ، فمَنْ حَرَجَتْ له القرعةُ ^(١٢) ، حَلَفَ ، وأخذها ، كما لو لم تكن لهما بيّنة . وإن قلنا : يُعْمَلُ بالبيئتين ، ويُقرعُ بينهما ، فمَنْ حَرَجَتْ له القرعةُ ، أخذها من غيرِ يَمِينٍ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ^(١٢) ؛ لأنَّ البيّنة تُعْنَى عن اليمين . وقال أبو الخطَّاب : عليه اليمينُ مع البيّنة ، /

- (٦) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في البيئتين إذا استوتا ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٦/٣٩٧ .
 (٧) سقط من : م .
 (٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب المتداعيين بتداعيان ... ، من كتاب الدعوى والبيانات . السنن الكبرى ١٠/٢٥٩ .
 ولم نجد في ترتيب المسند .
 (٩) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٢٨٥ .
 (١٠) في ١ : « التوقيف » .
 (١١) في ١ ، م : « قرعته » .
 (١٢) في ١ : « للشافعي » .

تَرْجِيحًا لَهَا . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَالْأَوْلَى فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ ^(١٣) بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ آخَرَ ، سَنَذْكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ أَنْكَرَهَا مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ ، وَكَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهَا . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، فَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ . أُخِذَتِ الْعَيْنُ مِنْ يَدِهِ ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى الْقِسْمَةَ ، أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقَرَعَةُ ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى ذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ ، حَلَفَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَأَقْرَبَتْ فِي يَدِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَهَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَحَدِهِمَا ، صَارَ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَاحِبَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا جَمِيعًا ، فَالْيَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فِي الْجُزْءِ الَّذِي أَقْرَبَ لَهُ بِهِ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ تَدَاعَى عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، فَقَالَ : هِيَ لِأَحَدِهِمَا ^(١٤) لَا أُعْرِفُهُ عَيْنًا . أَوْ قَالَ : لَا أُعْرِفُ صَاحِبَهَا ، أَوْ أَحَدًا أَوْ غَيْرًا . أَوْ قَالَ : أَوْدَعْنِيهَا أَحَدًا . أَوْ : رَجُلٌ ^(١٥) لَا أُعْرِفُهُ عَيْنًا . فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي صَاحِبُهَا ، أَوْ أَنِّي الَّذِي أَوْدَعْتُكَهَا ، وَطَلَبَ ^(١٦) يَمِينَهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ لَهُ ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ مَعَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمْتَهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ^(١٧) نَفْيِ الْعَلِيمِ . وَإِنْ صَدَّقَاهُ ، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، حَلَفَ لِلْآخَرِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، صَارَ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَاحِبَ الْيَدِ . فَإِنْ قَالَ غَيْرُ الْمُقَرَّرِ : أَحْلِفْ لِي أَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مِلْكِي ، أَوْ أَنِّي لَسْتُ الَّذِي أَوْدَعْتُكَهَا . لَزِمْتَهُ ^(١٨) الْيَمِينُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا . وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا لَهَا ،

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « الْحُكْم » .

(١٤) فِي أ ، ب ، م : « لِأَحَدًا » .

(١٥) فِي أ : « وَرَجُل » .

(١٦) فِي م : « أَوْ طَلَبَ » .

(١٧) فِي ب : « فِي » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « لَزِمَهُ » .

كان الحُكْمُ فيها كإلوا كانت في أيديهما ابتداءً ، وعليه اليمينُ لكلِّ واحدٍ/ منهما في النُصْفِ المحكوم به لصاحبه ، وعلى كلِّ واحدٍ منهما اليمينُ لصاحبه^(١٩) في النُصْفِ المحكوم له

به .

فصل : وإذا كان في يد رجلٍ ذارٌّ ، فادَّعاهَا نَفْسَانِ ، قال أحدهما : أجزئتكها . وقال الآخرُ : هي داري أعزَّتْكها . أو قال : هي داري ورثتها من أبي . أو قال : هي داري . ولم يذكر شيئاً آخرَ ، فأنكرهما صاحبُ اليدِ ، وقال : هي داري . فالقولُ قولُه مع يمينه . وإن كان لأحدهما بيئَةٌ ، حُكِمَ له بها . وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما بما ادَّعاه بيئَةٌ ، تعارضتَا^(٢٠) ، وكان الحُكْمُ على ما ذكرنا فيما مضى ، إلا على الرواية التي تُقدِّم فيها البيئَةَ الشاهدةَ بالسببِ ، فإنَّ بيئَةَ مَنْ ادَّعى أَنَّهُ ورثها مُقدِّمَةٌ ؛ لشهادتها بالسببِ . وإن أقام أحدهما بيئَةَ أَنَّهُ^(٢١) غصبَهُ إياها^(٢٢) منه ، وأقام الآخرُ بيئَةَ أَنَّهُ أقرَّ له بها ، فهي للمغصوبِ منه ، ولا تعارضَ بينهما ؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما مُمكنٌ ، بأن يكونَ غصبها من هذا ، وأقرَّ بها لغيره ، وإقرارُ الغاصِبِ باطلٌ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . فتُدْفَعُ إلى المغصوبِ منه ، ولا يُعْرَمُ للمقرِّ له شيئاً ؛ لأنَّه ما حالَ بينه وبينها ، وإنما حالَتِ البيئَةُ بينهما . ولو أقرَّ بها لأحدهما ، وأقرَّ^(٢٣) أَنَّهُ غصبها من غيره ، لزمته تسليمها إلى مَنْ أقرَّ له بها أولاً ، ولزمته^(٢٤) غرامتها للآخرِ ؛ لأنَّه حالَ بينه وبينها بإقراره الأولِ^(٢٤) .

فصل : نقل ابن منصورٍ ، عن أحمدَ ، في رجلٍ أخذَ من رجلينِ ثوبينِ ، أحدهما بعشرةٍ والآخرُ بعشرينِ ، ثم لم يدرِ أيُّهما ثوبُ هذا من ثوبِ هذا ، فادَّعى أحدهما ثوباً من هذينِ الثوبينِ ، يعنى وادَّعاه الآخرُ ، يُفرِّعُ بينهما ، فأَيُّهما أصابته القرعةُ حَلَفَ وكان الثوبُ الحَيِّدُ له ، والآخرُ للآخرِ . وإنما قال ذلك ؛ لأنَّهما تنازعا عينا في يدٍ غيرِهما .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) في م : « تعارضا » .

(٢١-٢٢) في م : « غصبها » .

(٢٢) في م : « أو أقر » .

(٢٣) في ١ : « ولزمته » .

(٢٤) في ١ : « للأول » .

فصل: إذا تَدَاعَى عَيْنَا ، فقال كُلُّ واحدٍ منهما : هذه العَيْنُ لِي ، اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ ، وَتَقَدَّتُهُ / إِيَّاهَا . وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَنْكَرَ هَا زَيْدٌ ، حَلَفَ ، وَكَانَتِ الْعَيْنُ لَهُ . ١٣٩/١١ ظ
وإنْ أَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا ، سَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، وَحَلَفَ لِلْآخِرِ . وَإِنْ أَقْرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِهَا ، سَلَّمْتُ إِلَيْهِمَا ، وَحَلَفَ لِكُلِّ^(٢٥) وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ مِنْكُمَا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا . وَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَهُ ، ثُمَّ أَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا ، سَلَّمْتُ^(٢٦) إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ أَقْرَبَهَا لِلْآخِرِ ، لَزِمَهُ^(٢٧) غَرَامَتُهَا لَهُ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ادَّعَاهُ بَيِّنَةً ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ مُؤَرِّخَتَيْنِ بَتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي الْمُحَرَّمِ ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي صَفَرٍ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ بِدَعْوَاهُ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ بَاعَهَا لِلأَوَّلِ ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا ، فَيَكُونُ بَيْعُهُ فِي صَفَرٍ بَاطِلًا ، لِكَوْنِهِ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَيُطَالَبُ بِرَدِّ الثَّمَنِ . وَإِنْ كَانَتَا مُؤَرِّخَتَيْنِ بَتَارِيخٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةٌ ، تَعَارَضَتَا ؛ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ ، فَيُنْظَرُ فِي الْعَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، اثْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْحَارِجِ ، فَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ ، جَعَلَهَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، وَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الْحَارِجِ ، جَعَلَهَا لِلْحَارِجِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَقُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ . رُجِعَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَنْكَرَهَا ، حَلَفَ لَهَا ، وَكَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَحَدِهِمَا ، سَلَّمْتُ إِلَيْهِ ، وَحَلَفَ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ أَقْرَبَهُمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا ، كَالْوَلِيِّ لِمَا تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةً . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ . لَمْ يُتَمَّتْ إِلَى إِنكَارِهِ وَلَا اعْتِرَافِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زَوَالُ مِلْكِهِ ، وَأَنَّ يَدَهُ لَا حُكْمَ لَهَا ، فَلَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ ، فَمَنْ قَالَ : يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا .^(٢٨) أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا^(٢٨) ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، فَهِيَ لَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا

(٢٥) في ب ، م : « الكل » .

(٢٦) في ب : « سلمها » .

(٢٧) في ب ، م : « لزمته » .

(٢٨-٢٨) سقط من : ب .

سوى هذا . ومن قال : تُقسَمُ بينهما . قُسمت . وهذا ذكره / أبو الخطاب . وقد نصَّ عليه أحمد ، في رواية الكوسج ، في رجل أقالم البينة أنه اشترى سلعة بمائة ، وأقالم الآخر بينة أنه اشترى بمائتين ، فكل واحد منهما يستحق نصف^(٢٩) السلعة ينصف الثمن ، فيكونان شريكين . وحمل القاضي هذه الرواية ، على أن العين في أيديهما ، أو على أن البائع أقرهما جميعاً . وإطلاق الرواية يدل على صحة قول أبي الخطاب . فعلى هذا ، إن كان المبيع مما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقضيه ، فلكل واحد منهما الخيار ؛ لأن الصفة تبعضت عليه . فإن اختار الإمسك ، رجع كل واحد منهما ينصف الثمن ، وإن اختار الفسخ رجع كل واحد منهما بجميع الثمن ، وإن اختار أحدهما الفسخ ، توفرت السلعة كلها على الآخر ، إلا أن يكون الحاكم قد حكم له ينصف السلعة وينصف الثمن ، فلا يعود النصف الآخر إليه . وهذا قول الشافعي في كل مبيع .

فصل : فإن ادعى أحدهما أنه اشترى من زيد بمائة ، وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشترى من عمرو ، وهي ملكه ، وأقالم كل واحد منهما^(٣٠) بدعواه بينة ، فهذه تشبه التي قبلها في المعنى ، فإن كانت في يد أحد المشتريين ، أثبتت ذلك على الروائتين في تقديم بينة الداخل والخارج . وإن كانت في أيديهما^(٣١) ، قُسمت بينهما ؛ لأن بينة كل واحد منهما داخلة في أحد النصفين ، خارجة في النصف الآخر . وإن كانت في يد أحد البائعين ، فأكرهما ، وادعاهما لنفسه . فإن قلنا : تسقط البيتان . حلف ، وكانت له . وإن أقر بها لأحدهما ، صار الداخل ، إلا أن يُقر له بعد أن يحلف أنها له . وإن قلنا : يُقدم أحدهما^(٣٢) بالقرعة . فهي لمن تخرج له القرعة مع يمينه . وإن قلنا : تُقسَمُ بينهما .

ظ ١٤٠/١١ قُسمت ، ورجع كل واحد منهما ينصف / ثمنها . وإن كان المبيع مما يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد ، أو كان المشتري مقرراً بقضيه ، فلا خيار لواحد منهما ولا رجوع

(٢٩) في م : « النصف من » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في م : « أيديهما » .

(٣٢) في م : « إحداهما » .

بشئٍ من الثَّمَنِ ؛ لا عِتْرَافَهُ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ عَنِ البَائِعِ ، وإن كان من المَكِيلِ
والمَوْزُونِ ، ولم يَقْبِضْ ، فلكلِّ واحدٍ منهما الخِيَارُ في الفَسْخِ والإمضاءِ ، فإن اِخْتَارَ
أحدهما الفَسْخَ ، لم يتوفَّرِ المَبِيعُ على الآخرِ ؛ لأنَّ البائعَ اثنانِ ، بخلافِ التي قبلها .

فصل : ولو كان في يَدِ رَجُلٍ دَارٌ ، فادَّعى عليه رَجُلَانِ ، كلُّ واحدٍ منهما يزعمُ أنَّه
غصبها منه ، وأقامَ بذلكَ بَيِّنَةً ، فالحُكْمُ في هذه كالحُكْمِ فيما إذا ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما
أنني اشتريتها منه ، على ما مضى من التفصيلِ فيه . وإن اتَّفَقَ تاريخُهما ، أو كانتا
مُطْلَقَتَيْنِ ، أو إحداهما ، تعارضتا ، وإن تقدَّم (٣٣) تاريخُ إحداهما ، فهل تُرْجَحُ بذلكَ ؟
على وَجْهَيْنِ . فأما إن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بَعْصِبِهِ (٣٤) من كلِّ واحدٍ منهما ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ (٣٥)
إلى الذي أَقْرَبَ به (٣٦) أَوْلَا ، وَيَعْرَمُ قِيمَتُهُ (٣٧) للآخرِ .

فصل : فإن ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنَّك اشتريتها مني (٣٨) بألِفٍ ، وأقامَ بذلكَ بَيِّنَةً ،
واتَّفَقَ تاريخُهما ، مثل أن يقولَ (٣٩) كلُّ واحدٍ منهما : اشتراها مني مع الزَّوَالِ ، يومَ كذا .
ليومٍ واحدٍ ، فهما مُتَعَارِضَتَانِ . فإن قلنا : تسقطانِ . رُجِعَ إلى قَوْلِ (٤٠) المُدَّعى عليه ،
فإن أنكرهما ، حَلَفَ لهما ، وبرئ . وإن أَقْرَبَ لأحدِهما ، فعليه له الثَّمَنُ ، ويَحْلِفُ للآخرِ .
وإن أَقْرَبَ هُما معاً (٤٠) ، فعليه لكلِّ واحدٍ منهما الثَّمَنُ (٤١) ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يشتريها من
أحدِهما ، ثم يَهَبَهَا للآخرِ وَيَشْتَرِيهَا منه . وإن قال : اشتريتها منكما صَفْقَةً واحِدَةً بألِفٍ .
فقد أَقْرَبَ لكلِّ واحدٍ منهما بِنَصْفِ الثَّمَنِ ، وله أن يَحْلِفَ على الباقي . وإن قلنا : يُفْرَعُ

(٣٣) في م : « قدم » .

(٣٤) في م : « بغصبا » .

(٣٥) في م : « دفعها » .

(٣٦) في م : « بها » .

(٣٧) في م : « قيمتها » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٠) سقط من : ا .

(٤١) في ب : « العيين » .

بينهما^(٤٢) : فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَجَبَ لَهُ التَّمَنُّ ، وَيَحْلِفُ لِلآخَرِ ، وَيَبْرَأُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُقْسَمُ^(٤٣) . قُسِمَ التَّمَنُّ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْبَاقِي . وَإِنْ كَانَ التَّارِيحَانِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَوْ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً ، وَالْأُخْرَى مُورَّخَةً ، ثَبِتَ الْعَقْدَانِ ، وَلَزِمَهُ التَّمَنُّ / ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَمْلِكُهَا الْآخَرُ ، فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ ، وَإِذَا أُمِكَنَ صِدْقُ الْبَيْتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَجَبَ تَصَدِيقُهُمَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ^(٤٤) ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ^(٤٥) فِي الْمُحْرَمِ ، وَأَقَامَ الْآخَرَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ^(٤٦) فِي صَفَرٍ ، يَكُونُ الشَّرَاءُ^(٤٧) الثَّانِي بَاطِلًا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ الْمِلْكُ لِلأَوَّلِ ، لَمْ يُبْطَلْهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ الثَّانِي ثَانِيًا ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا ثُبُوتُ شِرَائِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبْطِلُ مِلْكَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانِيًا مِلْكًا نَفْسِهِ ، وَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ مَا لَيْسَ لَهُ^(٤٨) ، فَاقْتَرَفَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَتِ الْبَيْتَانِ مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَارِيحُهُمَا وَاحِدًا ، فَيَتَعَارَضَانِ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَلَا تُشْتَعَلُ^(٤٩) بِالشَّكِّ . قُلْنَا : إِنَّهُ^(٥٠) مَتَى أُمِكَنَ صِدْقُ الْبَيْتَيْنِ ، وَجَبَ تَصَدِيقُهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ شَكًّا ، وَإِنَّمَا يَبْقَى الْوَهْمُ ، وَالْوَهْمُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، لِأَنَّهَا لَوْ بَطَلَتْ بِهِ ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ^(٥١) حَقٌّ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ مِمَّنْ بَيِّنَةٌ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَاذِبَةً ، أَوْ غَيْرَ عَادِلَةٍ ، أَوْ مُتَّهَمَةٍ ، أَوْ مُعَارَضَةٍ ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى هَذَا الْوَهْمِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ هَذَا الْعَلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيْتِ ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا

(٤٢) في الزيادة : « يقرع » .

(٤٣) في الزيادة : « بينهما » .

(٤٤) في النسخ : « اثنان » .

(٤٥) في ب ، م : « اشتراها » .

(٤٦) في م : « اشتراها » .

(٤٧) في ب : « شراء » .

(٤٨) سقط من : أ .

(٤٩) في أ ، ب ، م : « تشتغل » .

(٥٠) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(٥١) في م : « بها » .

سِوَاهُ ، وشهد آخِرَانِ لآخَرَ أَنَّ هَذَا الْغَلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيْتِ ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَاثِرًا سِوَاهُ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، وَتَبَّتْ ^(٥٢) نَسَبُ الْغُلَامَيْنِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ الْإِرْثُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْلَمَ كُلُّ بَيْنَةٍ مَا لَمْ تَعْلَمْهُ الْآخَرَى .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَبْدًا فِي يَدِ آخَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا ، فَأُنْكِرَهُمَا ، حَلَفَ لهُمَا ، وَالْعَبْدُ لَهُ . وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا ، ثَبَّتَ مَا أَقَرَّ لَهُ ^(٥٣) بِهِ ^(٥٤) ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرَ . وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، ثَبَّتَ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بَدْعِوَاهُ ، وَكَانَتَا مُوَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيحَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، قَدَّمْنَا الْأُولَى ^(٥٥) ، وَبَطَلَتِ الْآخَرَى ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ سَبَقَ الْبَيْعُ ، لَمْ يَصِحَّ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ فَأَعْتَقَهُ . قُلْنَا : قَدْ ثَبَّتَ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي ، فَلَا يُبْطِلُهُ عِتْقُ الْبَائِعِ . وَإِنْ كَانَتَا مُوَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيحٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً ، تَعَارَضَتَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَى . فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، إِنْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ أَوْ الْحَارِجِ ^(٥٦) ، فَإِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الْحَارِجِ ، قُدِّمَ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ حَارِجٌ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَقُلْنَا : إِنْ الْبَيِّنَتَيْنِ تَسْقُطَانِ بِالتَّعَارُضِ ، صَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا ، ^(٥٧) وَيَرْجَعُ إِلَى السَّيِّدِ ^(٥٧) ، فَإِنْ أَنْكَرَهُمَا ، حَلَفَ لَهُمَا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْعِتْقِ ، ثَبَّتَ ، وَلَمْ يَحْلِفِ الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَا أَعْتَقَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِحْلَافِهِ ، وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ أَقَرَّ لِلْمُشْتَرِي ثَبَّتَ الْمِلْكُ لَهُ ^(٥٨) ، وَلَمْ يَحْلِفِ لِلْعَبْدِ ^(٥٩) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ أَنَّهُ

(٥٢) في ا ، ب : « وثبتت » .

(٥٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٥٤) سقط من : ب .

(٥٥) في م : « الأول » .

(٥٦) في م : « والحارج » .

(٥٧-٥٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥٨) سقط من : م .

(٥٩) في م : « العبد » .

كان أعتقه ، لم يلزمه غُرمٌ ، فلا فائدة في إخلافه . وإن قلنا^(٦٠) : تُرْجِحُ^(٦١) إحدَى البيئتين بالقرعة قرعنا^(٦٢) بينهما ، فمن خرجت قرعته ، قدمناه . قال أبو بكر : هذا قياس قول أبي عبد الله . فعلى هذا ، يحلف من خرجت له القرعة ، في أحد الوجهين . وإن قلنا : يُقسَمُ . قسَمنا العبد ، فجعلنا نصفه مبيعاً ونصفه حراً ، ويسرى العتق إلى جميعه إن كان البائع موسراً ؛ لأنَّ البيئَةَ قامت عليه بأنه أعتقه مُحْتاراً ، وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما .

فصل : إذا ادعى رجلٌ زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها ، لأنها أقرت على نفسها وهي غير مُتَّهَمَة ، فإنها لو أرادت ابتداء النكاح ، لم تُمنع منه . وإن ادعاها اثنان ، فأقرت لأحدهما ، لم^(٦٣) يُقبل منها ؛ لأنَّ الآخر يدعى ملك نصفها ، وهي مُعترفة أن ذلك قد ملك عليها ، فصار إقرارها بحق غيرها ؛ ولأنها مُتَّهَمَة ، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد / المُتداعيين ، لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر . فإن قيل : فلو تداعيا عينا في يد ثالث ، فأقر لأحدهما ، قيل : قلنا : لا يثبت الملك بإقراره في العين ، وإنما يجعله كصاحب اليد ، فيحلف ، والنكاح لا يُستحق باليمين ، فلم ينفع الإقرار به ههنا ، فإن كان لأحد المُدعيين^(٦٤) بيئته ، حكيم له^(٦٥) بها ؛ لأنَّ البيئَةَ حجة في النكاح وغيره . وإن أقاما بيئتين ، تعارضتا ، وسقطتا ، وحيل بينهما وبينها^(٦٦) ، ولا يرجح أحد المُتداعيين بإقرار المرأة ؛ لما ذكرنا ، ولا بكونها في بيته ويده ؛ لأنَّ اليد لا تثبت على حرّة ، ولا سبيل إلى القسمة ههنا ، ولا إلى القرعة ؛ لأنه لا يدمع القرعة من^(٦٧) اليمين ، ولا مدخل لها^(٦٨) في النكاح .

١١/٤٢١

(٦٠) في م زيادة : « وإن قلنا : يستعملان فاعترف لأحدهما لم يرجح باعترافه لأن ملكه قد زال فإن » .

(٦١) في الأصل : « ترجيح » .

(٦٢) في م : « أقرعنا » .

(٦٣) في ب : « لا » .

(٦٤) في ب ، م : « المتداعين » .

(٦٥) سقط من : ب .

(٦٦) سقط من : م .

(٦٧) في ١ : « في » .

(٦٨) ٦٨-٦٨ سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

فصل: إذا قال السيد لعبيده: إن قُتِلْتُ فأنت حُرٌّ . ثم مات ، فادَّعى العبد أنه قُتِلَ ، وأنكر الورثة ، فالقول قولهم مع أيمانهم ؛ لأن الأصل عدم القتل ، فإن أقام بينة بدعواه ، عتق ، وإن أقام الورثة بينة بموته ، قُدِّمَتْ بينة العبد ، في أحد الوجهين ؛ لأنها تشهد بزيادة ، وهي القتل . والثاني ، تتعارضان ؛ لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى ، فيبقى على الرُّق . وإن قال : إن مِتُّ في رمضان ، فعبدى سالم حُرٌّ ، وإن مِتُّ في شوال فعبدى غانم حُرٌّ . ثم مات ، فادَّعى كل واحد منهما موته^(٦٩) في الشهر الذي يعتق بموته^(٦٩) فيه ، وأنكرهما الورثة ، فالقول قولهم مع أيمانهم . وإن أقرُّوا لأحدهما ، عتق بإقرارهم . وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، تُقدِّم بينة سالم ؛ لأن معها زيادة علم ، فإنها أثبتت ما يجوز أن يخفى على البينة الأخرى ، وهو موته في رمضان . والثاني ، يتعارضان ، ويبقى العبدان على الرُّق ؛ لأنهما سقطا ، فصارا ، كمن لا بينة لهما . والثالث ، يُقرَّع بينهما ، فيعتق من تقع له القرعة ، وإن قال : إن برئت من مرضى هذا^(٧٠) ، فسالم حُرٌّ ، وإن مِتُّ منه ، فغانم حُرٌّ . فمات ، / وادَّعى^{١١/٤٢١} كل واحد منهما بموجب عتقه ، أقرَّع بينهما ، فمن خرج له القرعة ، عتق ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون برأ أو لم يبرأ ، فيعتق أحدهما على كل حال ، ولم تعلم عينه فيخرج بالقرعة ، كما لو اعتق أحدهما ، فأشكل علينا . ويحتمل أن يُقدِّم قول غانم ؛ لأن الأصل عدم البرء . وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ، فقال أصحابنا : يتعارضان ، ويبقى العبدان على الرُّق . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى ، وثبتت زيادة تنفيها الأخرى . ولا يصح هذا القول ؛ لأن التعارض أثره في إسقاط البينتين ، ولو لم يكونا أصلاً لعتق أحدهما ، فكذلك إذا سقطتا ، وذلك لأنه لا يخلو من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما ، فيلزم وجوده ، كما لو قال : إن كان هذا الطائر غراباً ، فسالم حُرٌّ . وإن لم يكن غراباً فغانم حُرٌّ . ولم يُعلم حاله ، ولكن يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، أن يُقرَّع بينهما ، كما في مسألة الطائر ؛ لأن^(٧١) البينتين إذا تعارضتا

(٦٩-٦٩) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٧٠) سقط من : ١ .

(٧١) في ، ب : « ولأن » .

قَدِّمَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، فِي رِوَايَةٍ . وَالثَّانِي ، تُقَدَّمُ بَيْنَهُ سَالِمٌ ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِزِيَادَةِ ، وَهِيَ الْبُرْءُ . وَإِنْ أَقْرَبَ الْوَرْتَةَ لِأَحَدِهِمْ ، عَتَقَ بِأَقْرَابِهِمْ ، وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْآخَرِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا اثْنَانِ عَدْلَانِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ ، مَعَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ ، فَيَعْتَقُ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْآخَرِ بَيْنَةٌ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى سَالِمٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ، وَادَّعَى عَبْدُهُ الْآخَرَ غَانِمٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثٌ ^(٧٢) مَالِهِ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْعُوَاهُ بَيْنَةً ، فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَتْ بِهِ كُلُّ بَيْنَةٍ لَا يَنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْآخَرَى ، وَلَا تُكْذِبُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ، فَيُبْتَأُ عِتْقَاهُ لِهَمَا ، ثُمَّ يُنظَرُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ مَوْرُخَتَيْنِ بِنَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ / ، عَتَقَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا . وَرَقٌّ الثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٧٣) الْوَرْتَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَبَرَّعَ بِتَبَرُّعَاتٍ ، يَعَجِزُ ثُلُثُهُ عَنْ جَمِيعِهَا ، قَدَّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ^(٧٤) ، وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا ، أَوْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، فَهَمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرْيَبَةَ لِأَحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ، فَيَسْتَوِيَانِ ، وَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ ، وَرَقٌّ الْآخَرُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٧٥) الْوَرْتَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو ؛ مِنْ ^(٧٤) أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهُمَا مَعًا ، فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَبِيدِ السَّيِّئَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ سَيِّدُهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ^(٧٥) ، أَوْ يَكُونَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، وَأَشْكَلَ عَلَيْنَا ، فَيُخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ . وَقِيلَ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ . وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْعَةِ ، قَدِيرٌ السَّابِقِ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعَتِقِ ، وَيَعْتَقُ الثَّانِي الْمُسْتَحِقُّ لِلرَّقِّ ، وَفِي الْقِسْمَةِ لَا يَخْلُو الْمُسْتَحِقُّ لِلْعَتِقِ مِنْ حُرِّيَّةِ ، وَلَا الْمُسْتَحِقُّ لِلرَّقِّ مِنْ رِقِّ ، وَلِذَلِكَ قَسَمْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِذَا تَعَارَضَتْ بِهِ بَيِّنَتَانِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شُبْهَةِ بِإِحْدَى الصُّوَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا . وَالْقُرْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ فِي الْقُرْعَةِ احْتِمَالُ إِزْقَاقِ ^(٧٦) الْحُرِّ . قُلْنَا : وَفِي الْقِسْمَةِ إِزْقَاقُ نِصْفِ الْحُرِّ يَقِينًا ، وَتَحْرِيرُ نِصْفِ الرَّقِيقِ يَقِينًا ، وَهُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا الثُّلُثَ ، وَقِيمَةُ الْآخَرِ دُونَ

١٤٣/١١

(٧٢) سقط من : ١ .

(٧٣) فِي الْأَصْلِ : « بَخِير » .

(٧٤) فِي الْأَصْلِ : « إِمَا » .

(٧٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ٣٩٥/٨ .

(٧٦) فِي مَزِيدٍ : « نِصْف » .

الثُلُثِ ، فكان الأوَّلُ أو الذي حَرَجَتْ قَرَعُهُ الثُّلُثَ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الآخَرُ . وإن كان هو الناقصَ عن الثُّلُثِ ، عَتَقَ ، وَعَتَقَ من الآخَرِ تَمَامُ الثُّلُثِ . وإن كان لأحدِهما بَيِّنَةٌ ، ولا بَيِّنَةٌ للآخَرِ ، أو بَيِّنَتُهُ فَاسِقَةٌ ، عَتَقَ صَاحِبُ البَيِّنَةِ العادِلَةَ ، وَرَقَّ الآخَرُ . وإن كان لكلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ ، إلا أن إحداهما تَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا في مَرَضِهِ ، والآخَرى تَشْهَدُ بِأَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ / غانِمِ ، وكان سالمٌ ثُلُثُ المالِ ، عَتَقَ وَحَدَهُ وَوَقَفَ عِتْقُ غانِمِ على إجازة ١٤٣/١١ ط
الوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ يُقَدِّمُ على الوَصِيَّةِ . وإن كان سالمٌ أَقَلَّ من الثُّلُثِ ، عَتَقَ من غانِمِ تَمَامُ الثُّلُثِ . وإن شَهِدَتْ إحداهما أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمِ ، وشَهِدَتْ الآخَرى أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غانِمِ ، فهما سَوَاءٌ ، ويُفْرَعُ بينهما ، سَوَاءً اتَّفَقَ تاريخُهُما أو اختلفَ ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ يَسْتَوِي فيها المُتَقَدِّمُ والمُتَأَخِّرُ . وقال أبو بكرٍ ، وابنُ أبى موسى : يَعْتَقُ ^(٧٧) نِصْفُ كُلِّ واحدٍ ^(٧٧) منهما بغيرِ قُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّ القُرْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ إذا كان أحدهما عبداً والآخَرُ حُرًّا ، ولا كذلك ههنا ، فيجبُ أن تُقسَمَ الوَصِيَّةُ بينهما ، ويدخُلُ النِّقْصُ على كُلِّ واحدٍ منهما بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ ، كما لو وَصَّى لِاثْنَيْنِ بِمالٍ . والأوَّلُ قِياسُ المذهبِ ؛ لِأَنَّ الإِعتاقَ بَعْدَ المَوْتِ كالأِعتاقِ في مَرَضِ المَوْتِ ، وقد ثَبَتَ في الإِعتاقِ في مَرَضِ المَوْتِ أَنَّهُ يُفْرَعُ بينهما بِحَدِيثِ ^(٧٨) عِمْرانِ ابنِ حُصَيْنٍ ، فكذلك بَعْدَ المَوْتِ ، ولِأَنَّ المَعْنَى المُقْتَضِيَةَ لِتَكْمِيلِ العِتْقِ في أحدهما في الحياةِ مُوجُودٌ بَعْدَ المَمَاتِ ، فَيُثَبِّتُ . فَأَمَّا إِنْ صرَّحَ ، فقال : إِذا مِتُّ ، فَنِصْفُ كُلِّ واحدٍ من سالمٍ وغانِمِ حُرٌّ . أو كان في لَفْظِهِ ما يَقْتَضِيهِ ، أو دَلَّتْ عليه قَرِينَةٌ ، ثَبَتَ ما اقْتَضَاهُ .

فصل : وإن حَلَفَ المَرِيضُ ابْنَيْنِ ، لا وَارِثَ لهما سِوَاهُما ، فَشَهِدَا ^(٧٩) أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا في مَرَضِ مَوْتِهِ ، وشَهِدَا أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ غانِمًا في مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَكُلُّ واحدٍ ثُلُثُ مالِهِ ، ولم يَطْعِنِ الابْنانِ في شَهادَتِهِما ، وكانت البَيِّنَتانِ عادِلَتَيْنِ ، فَالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فيما إذا

(٧٧-٧٧) في ب : « من كل واحد نصفه » .

(٧٨) في ب ، م : « لحديث » .

(٧٩) في ب ، م : « فشهد » .

كانتا^(٨٠) أجنبيتين^(٨١) سواءً ؛ لأنه قد ثبت أن الميت أعتق العبدنين . فإن طعن الابنان^(٨٢) في شهادة الأجنبيين^(٨٣) ، وقالوا : ما أعتق غانمًا^(٨٤) ، إنما أعتق سالمًا . لم يقبل قولهما في ردِّ شهادة الأجنبيَّة ؛ لأنها بينة عادلةٌ مثبتةٌ ، والأخرى نافيةٌ ، وقولُ المثبتِ يقدمُ على قولِ النَّافيِ ، ويكونُ حُكْمُ ما شهدتْ به حُكْمَه^(٨٥) إذا لم يطعن / الورثةُ في شهادتهما ، في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه ، أو خرجت له القرعة ، ويرق إذا تأخر تاريخه ، أو خرجت القرعة لغيره . وأمَّا الذي شهد به الابنان ، فيعتق كله ؛ لإقرارهما بإعتاقه وحده ، واستحقاقه للحرية^(٨٦) . وهذا قولُ القاضي . وقيل : يعتق ثلثاه إن حُكِمَ بعتقِ سالمٍ ، وهو ثلثُ الباقي ؛ لأنَّ العبدَ الذي شهد به الأجنبيان كالمعصوب من^(٨٧) التركة ، والذَّاهِبِ^(٨٨) من التركة بموتٍ أو تَلْفٍ^(٨٩) ، فيعتق ثلث الباقي . وهو ثلثا غانمٍ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ المُعتَبَرُ خروجه من الثلثِ حالِ المَوْتِ ، وحالِ المَوْتِ في قولِ الابنَيْنِ لم يعتق سالمٌ ، إنما عتق بالشهادة بعد المَوْتِ ، فيكون ذلك بمنزلة موته بعد موت سيده ، فلا يمنع من عتق من خرج من الثلث قبل موته . فإن كان الابنان فاسقين ولم يردَّا شهادة الأجنبيَّة ، ثبت العتق لسالمٍ ، ولم يترجمه من شهادته الابنان ، لفسقهما ؛^(٩٠) لأنَّ شهادة الفاسق كعدمها^(٩١) ، فلا يقبل قولهما في إسقاط حقِّ ثبتِ بينةٍ عادلةٍ ، وقد أقرَّ الابنان بعتقِ غانمٍ ، فيُنظَرُ ؛ فإن تقدم تاريخ عتقه ، أو أقرَّ بينهما فخرجت القرعة له ، عتق كله ،

١٤٤/١١

(٨٠) في الأصل ، م : « كانا » . وفي ب : « كانت » .

(٨١) في ا ، ب ، م : « أجنبيين » .

(٨٢) في ا ، ب ، م : « الابنان » .

(٨٣) في الأصل : « الأجنبيتين » .

(٨٤) في م زيادة : « في مرض موته وكل واحد ثلث ماله » . وهو تكرار لما سبق قبل سطرين .

(٨٥) في م : « حكم ما » .

(٨٦) في الأصل : « الحرية » .

(٨٧) في ب : « في » .

(٨٨) في ب ، م : « وكالذهب » .

(٨٩) في الأصل : « أو بتلف » .

(٩٠-٩٠) سقط من : ا ، ب ، م .

كما قلنا في التي قبلها . وإن تأخر تاريخ عتقه ، أو خرّجته القرعة لغيره ، لم يعتق منه شيء ؛ لأنّ الأبتين لو كانا عدلين ، لم يعتق منه شيء ، فإذا كانا فاسقين أولى . وقال القاضي ، وبعض أصحاب الشافعي : يعتق نصفه في الأحوال كلها ؛ لأنه استحق العتق بإقرار الورثة ، مع ثبوت العتق للآخر^(٩١) بالبيّنة العادلة ، فصار بالنسبة كأنه أعتق العبدين ، فاعتق منه نصفه . وهذا لا يصح ؛ فإنه لو أعتق العبدين ، لأعتقنا أحدهما بالقرعة ، ولأنه^(٩٢) في حال تقدّم تاريخ عتق من شهدت له البيّنة ، لا يعتق منه شيء ولو كانت بيّنته عادلة ، فمع فسوقها أولى ، وإن كذبت الوارثة^(٩٣) الأجنبية ، فقالت : ما أعتق سالم^(٩٤) ، إنّما أعتق غانما^(٩٤) ، عتق العبدان . وقيل : يعتق من سالم ثلثاه . والأول أولى .

فصل : / فإن شهد عدلان أجنبيان ، أنّه وصّى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنّه رجع عن الوصية بعتق سالم ، ووصّى بعتق غانم ، وقيمتها سواء ، أو كانت قيمة غانم أكثر ، قبلت شهادتهما ، وبطلت وصية سالم ؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعاً ولا^(٩٥) يدفعان عنها ضرراً . فإن قيل : فهما يثبتان لأنفسهما ولاء غانم . قلنا : وهما يسقطان ولاء سالم ، وعلى أن الولاة إثبات سبب الميراث ، وهذا لا يمنع قبول الشهادة ، بدليل مالو شهدا بعتق غانم من غير معارض ، ثبت عتقه ، وهما ولاؤه ، ولو شهدا بثبوت نسب أخ لهما ، قبلت شهادتهما ، مع ثبوت سبب^(٩٦) الإرث لهما ، وتقبل شهادة المرء^(٩٧) لأخيه بالمال ، وإن جاز أن يرثه ، فإن كان الوارثان فاسقين ، لم تقبل شهادتهما في الرجوع ، ويلزمهما إقرارهما لغانم ، فاعتق سالم بالبيّنة العادلة ، ويعتق غانم بإقرار

(٩١) في الأصل ، ب : « الآخر » .

(٩٢) في ١ ، م : « لأنه » .

(٩٣) في م : « الورثة » . وقوله : الورثة . أى البيّنة الورثة .

(٩٤) بينهما تقديم وتأخير في م .

(٩٥) سقطت : « لا » من م .

(٩٦) في الأصل ، ب : « نسب » .

(٩٧) في م : « المرأة » .

الْوَارِثَةَ^(٩٨) بِالْوَصِيَّةِ بِإِعْتَاقِهِ وَحَدَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ ثُلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَتَقَ^(٩٩) سَالِمٌ بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّينَ ، صَارَ كَالْمَعْصُوبِ ، فَصَارَ غَانِمٌ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فَيَعْتَقُ ثُلَاثًا ، وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَارِثَةَ^(١٠٠) تُقْرَأُ بِأَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ ثُلُثُ التَّرِكَةِ ، وَأَنَّ عَتَقَ سَالِمٌ إِنَّمَا كَانَ بِشَهَادَتِهِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَصَارَ كَالْمَعْصُوبِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ غُصِبَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَمْنَعْ عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ ، فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِعِتْقِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ، فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِإِعْتَاقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ ، وَوَارِثَةٌ فَاسِقَةٌ بِإِعْتَاقِ غَانِمٍ فِي مَرَضِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِ سَالِمًا ، أَنَّ غَانِمًا يَعْتَقُ كُلَّهُ . وَهَذَا مِثْلُهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ غَانِمٍ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ سَالِمٍ ، فَالْوَارِثَةُ مُتَّهَمَةٌ ؛ لَكُونِهَا تُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ مِنْ كَثْرَتِ قِيَمَتِهِ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهَا^(١٠١) بِالرُّجُوعِ^(١٠٢) ، كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهَا^(١٠٣) بِالرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَيَعْتَقُ سَالِمٌ ، وَيَعْتَقُ^(١٠٤) غَانِمٌ كُلَّهُ ، أَوْ ثُلُثًا^(١٠٥) الْبَاقِي ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ / الْاِخْتِلَافِ^(١٠٦) فِيمَا إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةٌ . فَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ الْوَارِثَةُ بِالرُّجُوعِ عَنِ عَتَقِ سَالِمٍ ، لَكِنْ شَهِدَتْ بِالْوَصِيَّةِ بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَهِيَ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، ثَبَتَتِ الْوَصِيَّتَانِ ، سَوَاءً كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا سَوَاءً ، أَوْ مُخْتَلِفَةً ، فَيَعْتَقَانِ^(١٠٧) إِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الثُّلُثِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ ، وَيَعْتَقُ تَمَامُ الثُّلُثِ مِنَ الْآخَرِ ، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى أَوْ اسْتَوَيَا ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَ وَالْمَتَأَخَّرَ مِنَ الْوَصَايَا سَوَاءٌ .

١٤٥/١١

فصل : ولو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، أَنَّهُ وَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لَزَيْدٍ ، وَوَصَّى لِعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ

(٩٨) في م : « الورثة » .

(٩٩) في م : « أعتق » .

(١٠٠) في م : « الوراثة » .

(١٠١) في الأصل : « شهادتهما » .

(١٠٢) في ا ، ب ، م : « في الرجوع » .

(١٠٣) في ا : « شهادتهما » .

(١٠٤) سقطت : « يعتق » من : م .

(١٠٥) في م : « ثلثاه وهو ثلث » .

(١٠٦) في الأصل : « اختلاف » .

(١٠٧) سقطت من : الأصل ، ا ، ب .

الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو ، وَوَصَّى لِبَكْرِ بثلثِ مَالِهِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَاتُ^(١٠٨) كُلُّهَا ، وَكَانَتْ
 الْوَصِيَّةُ لِبَكْرِ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْبَيْتَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةٌ فِي حَقِّهِمْ . وَإِنْ
 كَانَتْ شَهَادَةُ الْبَيْتَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ ، لَمْ تُفْذَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ شَيْئًا^(١٠٩) ؛
 لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْبَيْتَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، وَهِيَ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا ،
 ثَبَّتُ الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو . وَإِنْ كَانَتِ الْبَيْتَةُ الثَّانِيَةُ شَهِدَتْ بِالْوَصِيَّةِ لِعَمْرٍو ، وَلَمْ تَشْهَدْ
 بِالرُّجُوعِ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، فَشَهِدَتِ الثَّلَاثَةُ بِرُجُوعِهِ^(١١٠) عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ لَا بَعِيْنَهَا ،
 فَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُعَيِّنَا الْمَشْهُودَ
 عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ كَالْوَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ أَلْفًا . أَوْ أَنَّ^(١١١) لِأَحَدِ هَذَيْنِ عَلَى
 هَذَا أَلْفًا . وَيَكُونُ الثَّلْثُ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَثْلَاثًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ
 يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قِرْعَةُ الرُّجُوعِ عَنْ
 وَصِيَّتِهِ ، بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى . وَإِذَا صَحَّ الرُّجُوعُ عَنْ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ
 تَعْيِينِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ كَذَلِكَ . وَوَجْهُ / ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ، ١٤٥/١١ ظ
 وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْمَجْهُولِ ، فَجَازَتْ فِي الرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَرْجُوعِ عَنْ وَصِيَّتِهِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَصَّى لَزَيْدٍ بثلثِ مَالِهِ ، وَشَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ وَصَّى لِعَمْرٍو
 بثلثِ مَالِهِ ، ائْتَنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ الْيَمِينَ هَلْ يُعَارِضُ الشَّاهِدِينَ أَوْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، يُعَارِضُهُمَا ، فَيُخَلِّفُ عَمْرٍو مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيُقَسِّمُ الثَّلْثَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ
 وَالْيَمِينَ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ ، فَاشْتَبَهَ الشَّاهِدِينَ . وَالثَّانِي ، لَا يُعَارِضُهُمَا ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدِينَ
 أَقْوَى ، فَيَرْجُحَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . فَعَلَى هَذَا ، يَنْفَرِدُ زَيْدٌ بِالثَّلْثِ ، وَتَقِفُ وَصِيَّةُ
 عَمْرٍو عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، وَوَصَّى لِعَمْرٍو
 بثلثِهِ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، وَيُخَلِّفُ عَمْرٍو مَعَ شَاهِدِهِ ، وَتَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو . وَالْفَرْقُ
 بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، أَنَّ فِي الْأُولَى ، تَقَابَلَتِ الْبَيْتَانِ ، فَقَدَّمْنَا أَقْوَاهُمَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَتَقَابَلَا ،

(١٠٨) فِي الْأَصْلِ : « الشَّهَادَتَانِ » .

(١٠٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(١١٠) فِي م : « بِالرُّجُوعِ » .

(١١١) فِي م : « وَأَنْ » .

وإنما يثبت الرجوعُ ، وهو يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأنَّ المقصود به المال . وهذا مذهبُ الشافعي . والله أعلمُ .

١٩٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ ^(١) فِي يَدِهِ دَارٌ ، فَأَدَّاعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَقْرَبَهَا لغيره ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْرُّ لَهُ بِهَا ^(٢) حَاضِرًا ، جَعَلَ الْخَصْمَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَانَتْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى بَيِّنَتِهِ ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى حُضُومَتِهِ مَتَى حَضَرَ)

وجملته أن الإنسان إذا ادعى داراً في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي ، إنما هي لفلان . وكان المقرُّ له بها حاضراً ، سئل عن ذلك ، فإن صدقه ، صار الخصم فيها ، وكان صاحب اليد ؛ لأنَّ مَنْ هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ، وإقرار الإنسان بما في يده إقرارٌ صحيحٌ ، فيصير خصماً للمدعى ، فإن كانت للمدعى بيئته ، حُكِمَ له بها ، وإن لم تكن له بيئته ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه . وإن قال المدعى : أخلفوا لي ^(٣) المقر الذي كانت العين في يده ، أنه لا يعلم أنها لي . فعليه اليمين ؛ لأنه ^(٤) لو أقر له بها ^(٥) بعد اعترافه ، لزمه الغرمُ ، كما لو قال : هذه العين لزيد . ثم قال : هي لعمرو . فإنها تُدْفَعُ إلى زيد ، ويغرَّم ^(٦) قيمتها لعمرو . ومن لزمه الغرمُ مع الإقرار ، لزمته اليمين ^(٧) مع الإنكار ^(٨) ، فإن ردَّ المقرُّ له الإقرار ، وقال : ليست لي ، وإنما هي للمدعى . حُكِمَ له بها . وإن لم يقل : هي للمدعى ، ولكن قال : ليست لي . فإن كانت للمدعى بيئته ، حُكِمَ له بها ، وإن لم تكن له بيئته ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تُدْفَعُ إلى المدعى ؛ لأنه

١٤٦/١١ و

(١) في ا : « كانت » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤) في ب : « فإنه » .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦) في م : « ويدفع » .

(٧) في ب : « القيمة » .

(٨) في ب : « الإمكان » .

يَدَّعِيهَا ، وَلَا مُنَازِعَ لَهَا فِيهَا ، وَلَآنَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَوَادَّعَاهَا ، ثُمَّ نَكَلَ ، فَضَيَّنَاهُ (٩) بِهَا (١٠) ، فَمَعَ عَدَمَ ادِّعَائِهِ لَهَا أَوْلَى . وَالثَّانِي ، لِاتِّدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مُسْتَحَقٌّ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ لَا يَدَّ لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةٌ ، وَصَاحِبُ الْيَدِ مُعْتَرِفٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ ، فَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ فَيَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا . وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي (١١) ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ (١٢) دَلِيلِهِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّ الْمُدَّعِيَ يَحْلِفُ (١٣) أَنَّهَا لَهُ ، وَتُسَلِّمُ إِلَيْهِ . وَيَتَحَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ الْيَمِينِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : هِيَ لِثَالِثٍ (١٤) . انْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ مِنْ الْيَدِ لَهُ (١٥) حُكْمًا . وَأَمَّا إِنْ أَقْرَبَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِمَجْهُولٍ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ . فَإِنْ أَقْرَبَتْ بِهَا الْمَعْرُوفِ ، وَإِلَّا جَعَلْنَاكَ نَاكِلًا ، وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ . فَإِنْ أَصْرَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا (١٦) لِعَائِبٍ (١٧) ، أَوْ لغيرِ مُكَلِّفٍ مُعَيَّنٍ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ (١٨) ، صَارَتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، لَمْ يُقْضَ لَهُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَعْتَرِفُ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْعَائِبِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَيَقْفُ الْأَمْرَ حَتَّى يَقْدَمَ الْعَائِبُ ، وَيَصِيرَ غَيْرَ الْمُكَلِّفِ مُكَلِّفًا ، فَتَكُونُ الْخُصُومَةُ مَعَهُ . فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى : أَحْلِفُوا لِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . أَحْلَفْنَاهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِلْمُدَّعَى ، لَمْ تُسَلِّمَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَّهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِهَا لِغَيْرِهِ .

ظ ١٤٦/١١

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م زيادة : « للمدعي » .

(١١) في م : « الثاني » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : أ .

(١٤) في م : « الثالث » .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(١٧) في م : « العائِب » .

(١٨) في ب : « أو المجنون » .

وإن كان للمُدَّعى (١٩) بَيِّنَةٌ ، (٢٠) سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَقَضَى بِهَا ، وَكَانَ الْعَائِبُ عَلَى حُصُومَتِهِ ، مَتَى حَضَرَ ، لَهُ أَنْ يَقْدَحَ فِي بَيِّنَةِ الْمُدَّعى ، وَأَنْ يَقِيمَ بَيِّنَةً (٢١) تَشْهَدُ بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُدَّعى . وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا مِلْكُهُ ، فَهَلْ يُقْضَى بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ أَوْ الخَارِجِ (٢١) ؛ فَإِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الخَارِجِ . فَأَقَامَ الْعَائِبُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ وَالتَّجَارِجِ ، أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ ، فَهَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ، وَيُقْضَى بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُقَرَّبِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهَا لِلْعَائِبِ ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لِلْعَائِبِ ، وَالْعَائِبُ لَمْ يَدَّعِهَا هُوَ وَلَا وَكَيْلُهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ ، وَهُوَ زَوَالُ التُّهْمَةِ عَنِ الْحَاضِرِ ، وَسُقُوطُ الْيَمِينِ عَنْهُ ، إِذَا ادَّعى عَلَيْهِ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ إِلَى . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُقْضَى بِهَا ، إِذَا قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَإِنَّ لِلْمُودِعِ الْمُخَاصِمَةَ فِي الْوَدِيعَةِ إِذَا غَضِبَتْ . وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ ، فَيُقْضَى بِهَا ، كَبَيِّنَةِ الْمُدَّعى إِذَا لَمْ تُعَارِضْهَا بَيِّنَةٌ أُخْرَى . فَإِنْ ادَّعى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، أَنَّهَا مَعَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ لِلْعَائِبِ ، لَمْ يُقْضَ بِهَا ؛ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ثُبُوتَ الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَلِكِ لِلْمُوجِرِ ، (٢٢) وَلَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ لِلْمُوجِرِ (٢٢) . بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَا تُثَبِّتُ الْإِجَارَةَ الْمُرْتَبِئَةَ عَلَيْهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ بَيِّنَةَ الخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَيَتَخَرَّجُ (٢٣) الْقَضَاءُ بِهَا عَلَى رِوَايَةِ (٢٤) تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَكَوْنِ الْحَاضِرِ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ؛ (٢٥) فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا (٢٥) . وَمَتَى عَادَ الْمُقَرَّبُ بِهَا الْغَيْرَ ، فَأَدَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَأْنَهُ لَا يَمْلِكُهَا ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ الرَّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهِ . وَالْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ ، كَالْحَكْمِ فِي الْعَائِبِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(١٩) فِي ١ ، ب ، م : « مَعَ الْمُدَّعى » .

(٢٠-٢١) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « وَالخَارِجِ » .

(٢٢-٢٣) سَقَطَ مِنْ : م . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢٣) فِي م : « وَيَخْرُجُ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، ب .

فصل : وإذا طلب المدعى أن يكتب له محضراً بما جرى ، لزمته إجابته^(٢٦) ، فيكتب له^(٢٧) : حضر / القاضي فلان بن فلان الفلاني ، قاضي عبد الله الإمام فلان بن فلان الفلاني ، أو خليفته^(٢٨) فلان بن فلان الفلاني^(٢٩) ، إن كان نائباً ،^(٣٠) فلان بن فلان الفلاني^(٣١) ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ، فادعى داراً في يديه - ويعينها ، ويذكر حدودها وصفتها - فاعترف بها المدعى عليه لفلان بن فلان الفلاني ، وهو حينئذ غائب عن بلد القاضي ، فأقام المدعى بيته ، وهي فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني ، فشهدا عنده للمدعى بما ادعاه ، وعرف الحاكم عد التهما بما يسوغ معه قبول شهادتهما ، أو شهدا عنده بعد التهما فلان ، وفلان ، فقبل شهادتهما ، فقضى بها على الغائب ، وجعل^(٣١) كل ذي حجة على حجته . فإن كان الغائب قد قدم ، ولم يأت بحجة ، زاد : وقدم الغائب المقر له بها فلان ، ولم يأت بحجة^(٣٢) تدفع المدعى عن دعواه . وإن أقام عند حضوره بيته ، زاد : وأقام بيته . وكانت بيته المدعى مقدمه على بيته ؛ لأنها بيته خارج .

فصل : وإذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائباً ، لا^(٣٣) وارث له سواهما ، وترك داراً في يد هذا الرجل ، فأنكر^(٣٤) صاحب اليد ، وأقام المدعى بيته بما ادعاه ، ثبتت الدار للميت ، وانتزعت الدار من يد المنكر ، ودفع نصفها إلى المدعى ، وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب ، يكره له . وكذلك إن كان المدعى ممّا يتنقل ويحول . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان ممّا لا^(٣٥) يتنقل ولا يحول ، أو

(٢٦) سقط من : ا .

(٢٧) في م زيادة : « محضراً » .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « خليفة القاضي » .

(٢٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٠) - (٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) سقطت الواو من : م .

(٣٢) في ا : « حجته » .

(٣٣) في ب ، م : « ولا » .

(٣٤) في الأصل ، ا : « فأنكره » .

(٣٥) سقط من : م .

مَمَّا^(٣٦) يَنْحَفِظُ وَلَا يُخَافُ هَلَاكُهُ ، لَمْ يُنْزَعْ نَصِيبُ الْعَائِبِ مِنْ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَائِبَ لَمْ يَدَّعِهِ هُوَ وَلَا وَكَيْلُهُ ، فَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، كَمَا وَدَّعَى أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ إِلَى الْمُدَّعَى نَصِيبَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ نَصِيبُ الْعَائِبِ ، كَذَا هَذَا^(٣٧) . وَلَنَا ، أَنَّهَا تَرَكَةُ مَيْتٍ ، ثَبَتَتْ بَيْنَتُهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يُنْزَعَ نَصِيبُ الْعَائِبِ ، كَالْمَنْقُولِ ، وَكَالْوَالِي كَانَ أَحْوَهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَلَئِنْ / فِيمَا قَالَهُ ضَرَرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ عَلَى الْعَائِبِ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ ، وَقَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ يَغِيبَانِ ، أَوْ تَزُولُ عَنْهُمَا^(٣٨) عَدَاةُ التُّهُمَا ، وَيُعْزَلُ الْحَاكِمُ ، فَيَضِيعُ حَقُّهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْفَظَ بِانْتِزَاعِهِ ، كَالْمَنْقُولِ . وَيُقَارِقُ الشَّرِيكُ الْأَجْنَبِيَّ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا ؛ أَمَّا الْإِجْمَالُ ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ يُنْزَعُ فِيهِ^(٣٩) نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَلَا يُنْزَعُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْأَجْنَبِيَّ ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ ، فَإِنَّ الْبَيْتَةَ ثَبَتَتْ بِهَا الْحَقُّ لِلْمَيْتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ ، وَتُنْفَذُ مِنْهُ وَصَايَاهُ ، وَلَئِنْ الْأَخُ يُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ ، إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذَ الْبَاقِي . فَأَمَّا إِنْ كَانَ دَيْتًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ ، فَهَلْ يَقْبِضُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْعَائِبِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْبِضُهُ ، كَمَا يَقْبِضُ الْعَيْنَ . وَالثَّانِي ، لَا يَقْبِضُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ^(٤٠) عَلَيْهِ ، كَانَ أَحْوَطَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْأَمِينِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ التَّلْفُ إِذَا قَبِضَهُ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ أَيْضًا^(٤١) يَعْرِضُ لِلتَّلْفِ بِالْفَلَسِ ، وَالْمَوْتِ ، وَعَزَلُ الْحَاكِمِ ، وَتَعَدُّرُ الْبَيْتَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّا إِذَا دَفَعْنَا إِلَى الْحَاضِرِ نَصْفَ الدَّارِ أَوْ الدَّيْنِ ، لَمْ نُطَالِبْهُ بِضَمِيمٍ ؛ لِأَنَّا دَفَعْنَا بِقَوْلِ الشُّهُودِ ، وَالْمَطَالِبَةُ بِالضَّمِيمِ طَعْنٌ عَلَيْهِمْ . قَالَ أَصْحَابُنَا : سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي نَفْيِ وَارِثٍ آخَرَ ، حَتَّى يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ الْمُتَقَادِمَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ جَهْلُهُ^(٤٢) بِالْوَارِثِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ ، وَلَا يُكْتَفَى بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا ، تَكُونُ الدَّارُ مَوْقُوفَةً ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَى الْحَاضِرِ

١٤٧/١١ ظ

(٣٦) سقط من: الأصل .

(٣٧) في ب ، م : « ههنا » .

(٣٨) سقط من: الأصل ، ا ، ب .

(٣٩) سقط من: م .

(٤٠) سقط من: ا ، ب .

(٤١) سقط من: ا .

(٤٢) سقط من: ب ، م .

نصفها، حتى يسأل الحاكم، ويكشف عن المواضع التي كان يطرقها^(٤٣)، ويأمر منادياً
يُنَادِي: إِنَّ فَلَانًا مَاتَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، فَلْيَأْتِ. فإذا عَلَبَ على ظَنِّه أنه لو كان وَارِثٌ
لظَهَرَ، دَفَعَ إلى الحاضِرِ نَصِيْبِهِ. وهل يَطْلُبُ منه ضَمِيْمًا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. وهكذا
الحُكْمُ إذا كان الشَّاهِدَانِ/ من أَهْلِ الخَبْرَةِ الباطِنَةِ، ولكن لم يَقُولَا: ولا نَعْلَمُ له وَارِثًا سِوَاهُ. ١١/٤٨ و١٠

فإن كان مع الابن ذُو فَرَضٍ، فعلى ظَاهِرِ المذهبِ، يُعْطَى فَرَضُهُ كامِلاً. وعلى هذا
التَّخْرِيجِ، يُعْطَى اليَقِيْنِ. فإن كانت له زَوْجَةٌ، أُعْطِيَتْ رُبْعُ الثَّمَنِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ له
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وإن كانت له جَدَّةٌ، ولم يَثْبُتْ مَوْتُ أُمِّه، لم تُعْطَ شَيْئًا، وإن ثَبِتَ مَوْتُهَا،
أُعْطِيَتْ ثُلُثُ السُّدُسِ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ له ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، ولا تُعْطَى العَصْبَةُ شَيْئًا. فإن
كان الوارِثُ أُمَّحًا، لم يُعْطَ شَيْئًا؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ. وإن كان معه أُمٌّ،
أُعْطِيَتْ السُّدُسَ عَائِلاً، والمَرَأَةُ رُبْعَ الثَّمَنِ عَائِلاً، والزَّوْجُ الرُّبْعَ عَائِلاً؛ لِأَنَّهُ اليَقِيْنُ، فإن
المَسْأَلَةُ قد تُعْمَلُ مع وُجُودِ الزَّوْجِ، مثل أن يَحْلَفَ أبوينِ وابْنينِ وزَوْجًا، فإذا كَشَفَ
الحاكمُ أعطَى الزَّوْجَ نَصِيْبَهُ، وكَمَّلَ لِدَوِي الفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.

فصل: وإذا اختلفَ في دَارٍ، في يَدِ أَحَدِهِمَا، فأقامَ المدَّعيَ بَيِّنَةً، أن هذه الدَّارَ كانت
أَمْسٍ مِلْكِهِ، أو منذُ شَهْرٍ، فهل تُسْمَعُ هذه البَيِّنَةُ، ويُقْضَى بها؟ على وَجْهَيْنِ؛
أحدهما، تُسْمَعُ، ويُحْكَمُ بها؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ المِلْكَ في الماضي، وإذا ثَبِتَ اسْتِدْمِمْ حتى
يُعْلَمَ زَوَالُهُ. والثَّانِي، لا تُسْمَعُ. قال القاضي: هو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لا تُسْمَعُ ما
لم يَدَّعِ المدَّعي المِلْكَ في الحَالِ، فلا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ على ما لم يَدَّعِهِ، لكن إن انْضَمَّ إلى
شهادتِهِما بيانُ سَبَبِ يَدِ الثَّانِي، وتَعْرِيفُ تَعَدُّيها، فقَلا: نَشْهَدُ أَنَّهَا كانت مِلْكَهُ أَمْسٍ،
فَعَصَبُهَا^(٤٤) هذا منه، أو سَرَقَهَا، أو ضَلَّتْ منه فَالْتَقَطَهَا هذا. ونحو ذلك، سُمِعَتْ،
وقُضِيَ بها؛ لِأَنَّهَا إذا لم تُبَيِّنِ السَّبَبَ، فالْيَدُ دَلِيلُ المِلْكَ، ولا تَنافِي بَيْنَ ما شَهِدَتْ به
البَيِّنَةُ، وبَيْنَ دَلَالَةِ اليَدِ، لَجَوَازِ أَنْ تَكُونَ مِلْكَهُ أَمْسٍ، ثم تَنْتَقِلُ إلى صَاحِبِ اليَدِ. فإذا
ثَبِتَ أَنَّ سَبَبَ اليَدِ عُدْوَانٌ، خَرَجَتْ عن كَوْنِها دَلِيلًا، فَوَجَبَ القِضَاءُ باسْتِدْمَةِ المِلْكَ

(٤٣) في الأصل، ب، م، « يطوفها ».

(٤٤) في ب، م، « فقبضها ».

١٤٨/١١ ظ السابق . وإن أقرّ / المُدَّعى عليه أنها كانت ملكاً للمُدَّعى أمس ، أو فيما مضى ، سُمع إقراره ، وحُكِمَ به ، في الصَّحيح ؛ لأنه حينئذٍ يحتاجُ إلى بيانِ سببِ انتقالها إليه ، فيصيرُ هو المُدَّعى ، فيحتاجُ إلى البَيِّنة . ويفارقُ البَيِّنة من وجهين ؛ أحدهما ، أنه أقوى من البَيِّنة ، لكونه شهادةً من الإنسانِ على نفسه ، ويؤولُ به النزاعُ ، بخلافِ البَيِّنة ، ولهذا يُسْمَعُ^(٤٥) في المَجْهُول ، ويُفَضَى به ، بخلافِ البَيِّنة . والثَّاني ، أن البَيِّنة لا تُسْمَعُ^(٤٥) إلا على ما ادَّعاه ، والدَّعوى يجبُ أن تكونَ مُعَلَّقةً بالحالِ ، والإقرارُ يُسْمَعُ ابتداءً . وإن شَهِدَتِ البَيِّنةُ أنها كانت في يده أمس ، ففي سَمَاعِهَا وَجْهَان . وإن أقرّ المُدَّعى عليه بذلك ، فالصَّحيحُ أنها تُسْمَعُ ، ويُفَضَى به ؛ بما ذكّرنا .

فصل : وإن ادَّعى أمةً أنها له ، وأقامَ بَيِّنةً ، فشَهِدَتِ أنها ابنةُ أمته ، أو ادَّعى ثَمرةً ، فشَهِدَتِ له البَيِّنةُ أنها ثَمرةُ شَجَرَتِهِ ، لم يُحَكِّمْ له بها ؛ لَجَوَازِ أن تكونَ وَلَدُهَا قَبْلَ تَمْلِكِهَا^(٤٦) ، وأثْمَرَتِ الشَّجَرَةَ هَذِهِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا . وإن قالتِ البَيِّنةُ : وَلَدْتُهَا فِي مِلْكِهِ ، أو أَثْمَرْتُهَا فِي مِلْكِهِ . حُكِّمَ له بها ؛ لأنها شَهِدَتِ أنها ثَمَاءُ مِلْكِهِ ،^(٤٥) وَثَمَاءُ مِلْكِهِ^(٤٥) ، ما لم يَرُدْ سَبَبٌ يَنْقُلُهُ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْمِلْكِ السَّابِقِ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ بِمِلْكِ سَابِقٍ . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ ، أَنَّ الثَّمَاءَ تَابِعٌ لِلْمِلْكِ فِي الْأَصْلِ ، فَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ ، وَجَرَى مَجْرَى مَا لَوْ قَالَ : مَلِكُهُ مِنْذُ سَنَةٍ . وَأَقَامَ البَيِّنةُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ مِلْكَهُ يَثْبُتُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي تَبَعًا لِلْحَالِ ، وَيَكُونُ لَهُ الثَّمَاءُ فِيمَا مَضَى ، وَلِأَنَّ البَيِّنةَ هُنَا شَهِدَتِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ ، وَهُوَ وِلَادَتُهَا ، أَوْ وُجُودُهَا فِي مِلْكِهِ ، فَقَوِيَّتْ بِذَلِكَ ، وَهَذَا لَوْ شَهِدَتِ بِالسَّبَبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، فَقَالَتْ : أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، أَوْ بَاعَهُ . ثَبَّتَ^(٤٧) الْمِلْكُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، فَمَعَ ذِكْرُهُ أَوْلَى . وَإِنْ شَهِدَتِ لَهُ البَيِّنةُ أَنَّ هَذَا /^(٤٨) الْعَزْلُ مِنْ قُطْنِهِ^(٤٨) ، وَهَذَا الدَّقِيقُ مِنْ حِنْطَتِهِ ، أَوْ أَنَّ^(٤٩) هَذَا الطَّائِرُ مِنْ بَيْضَتِهِ ، حُكِّمَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُضْفِئْهُ إِلَى مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ

١٤٩/١١

(٤٥-٤٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤٦) في ا ، ب : « أن يملكها » .

(٤٧) في الأصل : « ثلث » تحريف .

(٤٨-٤٨) في الأصل ، ا ، ب : « القطن من غزله » .

(٤٩) في م : « وأن » .

عَيْنُ الْقُطْنِ ، وَإِنَّمَا تَعَيَّرَتْ صِفَتَهُ ، وَالذَّقِيقَ أَجْزَاءُ الحِنْطَةِ تَفَرَّقَتْ ، وَالطَّيْرُ هُوَ أَجْزَاءُ البَيْضَةِ اسْتَحَالَ ، فَكَأَنَّ البَيِّنَةَ قَالَتْ : هَذَا عَزْلُهُ وَدَقِيقُهُ وَطَيْرُهُ . وليس كذلك الولد^(٥٠) والثمرة ، فَإِنَّهُمَا غَيْرُ الأُمِّ وَالشَّجَرَةِ . ولو شَهِدَا^(٥١) أَنَّ هَذِهِ البَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ ، لم يُحْكَمْ لَهُ بِهَا حَتَّى يَقُولَا : بَاضَهَا فِي مِلْكِهِ . لِأَنَّ البَيْضَةَ غَيْرُ الطَّيْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ نَمَائِهِ ، فَهِيَ كَالوَلَدِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الفَصْلِ كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإذا كانت في يد زيد دار ، فادعها عمرو ، وأقام بيته أنه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده إياه ، أو أن خالدًا وهبه تلك الدار ، لم تقبل بيته بهذا حتى يشهد أن خالدًا باعها إياها ، أو وهبها له وهو يملكها ، أو يشهد أنها دار عمرو واشتراها من خالد ، أو يشهد أنه باعها أو وهبها له ، وسلمها إليه . وإن لم تسمع البينة بمجرد الشراء والهبة ؛ لأنَّ الإنسان قد يبيع ما لا يملكه ويهبه ، فلا تقبل شهادتهم به ، فإن انضم إلى ذلك الشهادة للبائع بالملك ، أو شهدها للمشتري بالملك ، أو شهدها بالتسليم ، فقد شهدها بتقدم اليد ، أو بالملك للمدعى ، أو لمن باعها ، فالظاهر أنه ملكه ؛ لأنَّ اليد تدلُّ على الملك . وهذا مذهب الشَّافِعِيِّ ، وَإِنَّمَا قَبَلْنَاهَا وَهِيَ^(٥٢) شَهَادَةُ بِمِلْكِ مَاضٍ ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِالْمِلْكِ مَعَ السَّبَبِ ، وَالظَّاهِرُ اسْتِمْرَارُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لم يُذَكَّرِ السَّبَبُ .

فصل : وإذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ولم يحل بينه وبينه ؛ لأنَّ اليد دليل الملك ، والصبي ما لم يعبر عن نفسه ، فهو كالبهيمة والمتاع^(٥٣) ، إِلَّا أَن يُعْرَفَ أَنَّ^(٥٤) سَبَبَ يَدِهِ غَيْرُ المِلْكِ ، مِثْلُ أَنَّ يَلْتَقِطَهُ ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِرِقِّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ، / وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ وَجَدَ فِيهِ دَلِيلَ المِلْكِ مِنْ ١١/٤٩١٤٩ ظ غير معارض ، فيحكم برقه . فإذا بلغ ، فادعى الحرية ، لم تقبل دعواه ؛ لأنه محكوم

(٥٠) في م : « بالولد » .

(٥١) في م : « شهد » .

(٥٢) سقط من : ١ .

(٥٣) في الأصل : « والمباح » .

(٥٤) سقط من : الأصل .

برقه قبل دَعْوَاهُ . وإن لم يدَّعِ ملكه ، لكنَّه^(٥٥) كان يتصرَّف فيه بالاستخدام وغيره ، فهو كالو ادَّعى رقه ، ويحكم له^(٥٦) برقه ؛ لأنَّ اليد دليل الملك . فإن ادَّعى أجنبيُّ نسبه ، لم يُقبل ؛ لما فيه من الضرر على السيد ، لأنَّ النسب مُقدَّم على الولاء في الميراث . فإن أقام البيِّنة بنسبه ، ثبت ، ولم يُزل الملك عنه ؛ لأنَّه يجوز أن يكون ولدَه^(٥٧) وهو مملوك ، بأن يتزوَّج بأُمَّه ، أو يسبي الصَّغير ثم يسلم أبوه ، إلَّا أن يكون الأب عريِّياً ، فلا يُسترقُّ ولده ، في رواية . وهو قول الشافعي القديم . وإن أقام بيِّنة أنَّه ابن حرِّة ، فهو حرٌّ ؛ لأنَّ ولد الحرِّة لا يكون إلَّا حرًّا . وإن كان الصَّبِيُّ مُميِّزاً ، يُعبر عن نفسه ، فادَّعى من هو في يده رقه ، ولم يُعرف تقدُّم اليد عليه قبل تمييزه^(٥٨) ، إلَّا أننا^(٥٩) رأينا في يده وهما يتنازعا ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يثبت ملكه عليه ؛ لأنَّه مُعربٌ عن نفسه ، ويدعى الحرِّية ، أشبهه البالغ . والثاني ، يثبت ملكه عليه ؛ لأنَّه صَغيرٌ ادَّعى ملكه^(٦٠) وهو في يده ، فأشبهه الطفل . فأما البالغ إذا ادَّعى رقه فأنكر ، لم يثبت رقه إلَّا بيِّنة . وإن لم تكن بيِّنة ، فالقول قوله مع يمينه في الحرِّية ؛ لأنَّها الأصل . وهذا الفصل بجميعه مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، إلَّا أن أصحاب الرأي قالوا : متى أقام إنسان بيِّنة أنَّه ولده ، ثبت النسب والحرِّية ؛ لأنَّ ظهور الحرِّية في ولد الحرِّ أكثر من احتمال الرِّق الحاصل باليد ، لا سيما إذا لم يُعرف من الرجل كُفرٌ ، ولا تزوَّج بأُمَّه ، فلا ينفى^(٦١) احتمال الرِّق . وهذا القول هو الصَّواب ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن ادَّعى اثنتان رِقَّ بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، فالقول قوله مع يمينه . وإن اعترف لهما بالرِّق ، ثبت رقه . فإن ادَّعاه كلُّ واحدٍ منهما لنفسه ، فاعترف لأحدهما ، فهو لمن اعترف له . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكون بينهما نصفين ؛ لأنَّ

١٥٠/١١

(٥٥) في م : « لأنه » .

(٥٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥٧) سقط من : الأصل .

(٥٨) في الأصل : « تميزه » .

(٥٩) في م زيادة : « إن » .

(٦٠) في ا ، ب ، م : « رقه » .

(٦١) في ا ، ب ، م : « ينفى » .

يَدُهُمَا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الطِّفْلَ وَالثُّوبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا ^(٦٢) حَكَمَ بِرَقَّةَ بِاعْتِرَافِهِ ، فَكَانَ مَمْلُوكًا لِمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ ، كَالْوَالِدِ لِمَنْ تَكُنَّ يَدُهُ عَلَيْهِ . وَيُخَالِفُ الثُّوبَ وَالطِّفْلَ ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ حَصَلَ فِيهِمَا بِالْيَدِ ، وَقَدْ تَسَاوَىا فِيهَا ^(٦٣) ، وَهَهُنَا حَصَلَ بِالْاعْتِرَافِ ، وَقَدْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ مُخْتَصَّبًا بِهِ . فَإِنَّ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، تَعَارَضْنَا ، وَسَقَطْنَا ، أَوْ يُقْرَعُ ^(٦٤) بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ^(٦٥) ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ . فَإِنَّ قُلْنَا بِسُقُوطِهُمَا ، وَلَمْ يَعْتَرَفْ لَهَا بِالرَّقِّ ، فَهِيَ حُرٌّ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لِمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهَا مَعًا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ سَقَطْنَا ، وَصَارَتَا كَالْمَعْدُومَتَيْنِ . فَإِنَّ قُلْنَا بِالْفِرْعَةِ أَوْ الْقِسْمَةِ ، فَأُنْكَرَ هُمَا ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اعْتِرَافِهِ ؛ لِأَنَّ رَقَّةً ثَابِتٌ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ يَدٌ عَلَى نَفْسِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ ذَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا ^(٦٦) لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يَرْجَحْ بِإِقْرَارِهِ .

فصل: ولو كان في يده صغيرة ، فادَّعى نكاحها ، لم يقبل منه ، ولا يخلى بينها وبينه . ولو ادَّعى رقبها قبل منه ، إذا كانت طفلة لا تعبّر عن نفسها ؛ لأنَّ اليد دليل الملك ، وأمَّا المدعى للنكاح ^(٦٧) ، فهو مقرّب بحرّيتها ، أو بأنّها غير مملوكة له ، واليد لا تثبت على الحرّ ، فإذا كبرت فاعترفت له بالنكاح ، قبل إقرارها .

فصل: ولو ادَّعى ملك عين ، وأقام به بيّنة ، وادَّعى آخر أنّها باعها منه ، أو وهبها ليّاه ، أو وقفها عليه ، أو ادَّعت امرأته أنّها أصدقها إيّاه ، أو اعتقها ، وأقام بذلك بيّنة ، قضى له بها . بغير خلاف نعلمه ؛ لأنَّ بيّنة هذا شهدت بأمر ^(٦٨) خفي على البيّنة الأخرى ، والبيّنة الأخرى شهدت بالأصل ، فيمكن أنّ كان ملكه ، ثم صنع به ما

(٦٢) سقط من : ١ .

(٦٣) في م : « فيه » .

(٦٤) في م : « ويقرع » .

(٦٥) سقط من : الأصل .

(٦٦) في الأصل : « بها » .

(٦٧) في ب : « النكاح » .

(٦٨) في أ : « بما » .

شهدت به البيئته الأخرى . ولو مات رجل ، وترك^(٦٩) داراً ، فادعى ابنه أنه خلفها ميراثاً ،
 وادعت امرأته أنه أصدقها / إياها ، وأقاما بذلك بيئتين ، حكم بها للمرأة ، لأنها تدعى
 أمراً إذ خفي على بيئته الابن ، وسواء شهدت البيئته بالشراء وما في معناه ، بأنه باع ملكه
 أو ما في يده ، أو لم تشهد بذلك ، وسواء شهدت بالبيع والقبض ، أو لم تذكر القبض .
 وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يثبت الملك للمشتري ، ولا تزال يد البائع ، إلا أن
 تشهد البيئته بأنه باع ملكه أو ما في يده ؛ لأن البيع المطلق ليس بحجة ؛ لأنه قد يبيع ما لا
 يملك . ولنا ، أن بيئته البائع أثبتت الملك له ، فإذا قامت^(٧٠) بيئته الشراء عليه ، كانت
 حجة عليه في إزالة ملكه عنها إلى المشتري ، فوجب القضاء له بها . ولو ادعى إنسان داراً
 في يد رجل أنها لي منذ سنة ، وأقام بهذا بيئته ، فجاء ثالث ، فادعى أنه اشتراها من مدعيها
 منذ سنتين ، وأقام بهذا بيئته ، ثبتت^(٧١) لمدعى الشراء ، وليس في شهادة البيئته الأولى أنه
 تملكها منذ سنة ، ما يبطل أنها له منذ سنتين ؛ لأنه لا تنافي بين ملكها منذ سنتين ،
 وملكها منذ سنة ، فإن المالك منذ سنتين ، يستمر ملكه في السنة الثانية . فإن قالت بيئته
 الشراء : وهو^(٧٢) مالكها . ثبت الملك ، بغير خلاف ، وإن لم تقل ذلك ، كان فيه من
 الخلاف ما قد ذكرناه .

فصل : ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ
 سنتين ، وأقام كل واحد منهما بيئته بدعواه ، فهي لمدعى الملك ، بلا خلاف تعلمه ؛
 لأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البيئتين ، لأنها قد تكون ملكاً له وهي في يد الآخر . وإن
 ادعى دابة أنها له منذ عشر سنين ، وأقام بهذا بيئته ، فوجدت الدابة لها أقل من عشر سنين ،
 فالبيئته كاذبة ، والدابة لمن هي في يده .

فصل : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ،

(٦٩) في ب زيادة : « تركه » .

(٧٠) في م : « أقامت » .

(٧١) في الأصل ، ا ، م : « ثبت » .

(٧٢) سقطت الواو من : م .

تَبَّتْ الإِقْرَارُ ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ^(٧٣) عَلَى الْقَضَاءِ ، تَبَّتْ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُقْرُّ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِهِ ، وَيُثْبِتُ^(٧٤) لَهُ الأَلْفُ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا ، وَشَهِدَ الأُخْرَى أَنَّهُ قَضَاهُ أَلْفًا ، لَمْ^(٧٥) تُثْبِتْ عَلَيْهِ الأَلْفُ ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْقَضَاءِ لَمْ يَشْهَدْ بِأَلْفٍ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَتْ شَهَادَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، / وَالشَّهَادَةُ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ إِلاَّ صَرِيحَةً ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى ، فَإِنَّ^{١١/١٥١ و} البَيِّنَةَ اثْبَتَتْ الأَلْفَ بِشَهَادَتِهَا الصَّرِيحَةِ بِهَا . وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَفْرَضَهُ أَلْفًا ، فَقَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَرْضِ ، وَأَقَامَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَضَاهُ أَلْفًا ، وَلَمْ يُعْرِفِ التَّارِيخَ ، بَرَى بِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ إِلاَّ الأَلْفُ وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ الْقَضَاءُ إِلاَّ لِمَا عَلَيْهِ ، فَلِهَذَا جُعِلَ الْقَضَاءُ لِلأَلْفِ الثَّابِتَةِ^(٧٦) . وَإِنْ قَالَ : مَا أَقْرَضْتَنِي^(٧٧) . ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَضَاءِ ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ^(٧٨) فِي أَنَّهُ قَضَاهُ الْقَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ بِإِنْكَارِهِ الْقَرْضَ تَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَى قَضَاءٍ غَيْرِهِ . وَلَوْ لَمْ يُنْكِرِ الْقَرْضَ ، إِلاَّ أَنَّ بَيِّنَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ مُورِّحَةً بِتَارِيخٍ سَابِقٍ عَلَى الْقَرْضِ ، لَمْ يَجُزْ صَرْفُهَا إِلَى قَضَاءِ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى الْقَرْضُ قَبْلَ وُجُودِهِ .

١٩٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَحَلَفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وَكَافِرًا ، فَادَّعَى المُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَادَّعَى الكَافِرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ كَافِرًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الكَافِرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخُوَّةِ الكَافِرِ ، مُعْتَرِفٌ^(١) أَنَّ^(٢) أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا ، مُدَّعٍ^(٣) لِإِسْلَامِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخُوَّةِ الكَافِرِ ، وَلَمْ تُكُنْ بَيِّنَةً بِأُخُوَّتِهِ ، كَانَ المِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ؛ لِتَسَاوَى أَيْدِيهِمَا)

وجملته أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، لَا يُعْرِفُ دِينَهُ ، وَحَلَفَ تَرْكَةً وَابْنَيْنِ ، يَعْتَرِفَانِ أَنَّهُ أَبُوهُمَا ،

(٧٣) فِي الأَصْلِ ، أ ، م : « شَاهِدٌ » .

(٧٤) فِي الأَصْلِ : « وَثَبِتْ » .

(٧٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ب ، م ، .

(٧٦) فِي الأَصْلِ ، أ : « الثَّانِيَةَ » .

(٧٧) فِي ب : « أَقْرَضْنِي » .

(٧٨-٧٨) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، أ ، ب ، .

(١) فِي ب ، م : « يَعْتَرِفُ » .

(٢) فِي م : « بَأَنَّ » .

(٣) فِي م : « مُدَّعِيًا » .

أحدهما مُسْلِمٌ ، والآخَرُ كَافِرٌ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ أُخِيهِ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمُسْلِمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ كَوْنَ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ، فَيَجِبُ كَوْنُ أَوْلَادِهِ مُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ أَخُوهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرَّرُ عَلَى رِدَّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . أَوْ يَقُولُ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا ، فَاسْتَلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ . فَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَا قَالَهُ أَخُوهُ ، مُدَّعٍ زَوَالَهُ وَائْتِقَالَهُ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ^(٤) عَلَى مَا كَانَ ، حَتَّى يَثْبُتَ زَوَالُهُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : إِنَّ الْمُسْلِمَ / بِاعْتِرَافِهِ بِأَخُوَّةِ الْكَافِرِ مُعْتَرَفٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا ، مُدَّعٍ ^(٥) لِإِسْلَامِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُمَا فِي الدَّعْوَى سَوَاءٌ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، كَالْوَتَنَازِعِ اثْنَانِ عَيْنَيَا فِي أَيْدِيهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ الدَّارَ دَارَ الْإِسْلَامِ ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لِقِطِهَا ، وَيَثْبُتُ لِلْمَيِّتِ ^(٦) فِيهَا ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ ^(٧) أَصْلُ دِينِهِ ، حُكْمُ الْإِسْلَامِ ؛ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ ، وَتَكْفِينِهِ مِنَ الْوَقْفِ الْمُوقُوفِ عَلَى أَكْفَانِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ ^(٨) الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْسِيلِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي مِيرَاثِهِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ^(٩) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا ، لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ رِدَّتُهُ ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْإِمَامِ خَبْرُهُ ، وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ بِنَاءً عَلَى هَذَا أَكْثَرَ مِنْ ظُهُورِ الْكُفْرِ بِنَاءً عَلَى كُفْرِ أَبِيهِ ، وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّرْعُ أَحْكَامَهُ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ ، فِيمَا عَدَا الْمُتَنَازِعَ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّا نَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا ، قُرِعَ ^(٩) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ ، وَاسْتَحَقَّ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنَا . وَيَقْتَضِي كَلَامُهُ ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا لَا يَصْلُحُ ^(١٠) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَرَفُ أَنَّ هَذِهِ التَّرَكَّةُ تَرَكَّةُ هَذَا الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) في م : « مدعيا » .

(٦) سقط من : ا .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) في م زيادة : « الموق » .

(٩) في م : « أقرع » .

(١٠) في ا : « يصح » .

يَسْتَحِقُّهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَاحُكْمَ لِيَدِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُعْرَفَ أَصْلُ دِينِهِ ، أَوْ يَصْطَلِحًا^(١١) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ظُهُورِ كُفْرِهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَّعَيْنُ التَّرَجِيحُ لِقَوْلِهِ ، وَصَرَفَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا ظُهُورُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ فَلَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَكَذَلِكَ تَعْسِيلُهُ وَدَفْنُهُ . / وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى . فَإِنَّمَا يَعْلُو إِذَا ثَبَتَ ، وَالتَّرَاغُ فِي ثُبُوتِهِ . ١٥٢/١١ و
 وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ^(١٢) أَصْلُ دِينِهِ^(١٢) ، فَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ أَصْلُ دِينِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَنْفِيهِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا ذَكَرَ^(١٣) فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَلَنَا ؛ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِيهِ ، كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْتَرَفِ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ ، وَادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَيْتَ أَبُوهُ دُونَ الْآخَرِ ، فَهَمَا سَوَاءٌ فِي الدَّعْوَى^(١٤) ؛ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا وَدَعَاوِيهِمَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ فِي الدَّعْوَى سَوَاءٌ ، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ نِصْفَيْنِ ، كَالْوَالِدِ فِي أَيْدِيهِمَا دَارًا ، فَادَّعَاها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَأَقَامَ الْكَافِرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا ، أَسْقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَكَانَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا . وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ : نَعْرِفُهُ كَانَ كَافِرًا . وَقَالَ شَاهِدَانِ : نَعْرِفُهُ كَانَ مُسْلِمًا ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَطْرُقُ عَلَى الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يُورَخِ^(١) الشُّهُودُ^(٢) مِعْرِفَتَهُمْ)

وجملة ذلك أنه إذا حلف الميت ولددين ؛ مسلمًا وكافرًا ، فادعى المسلم أنه مات مسلمًا ، وأقام^(٣) بذلك بيئته ، وأقام^(٣) الكافر بيئته من المسلمين ، أنه مات كافرًا ، ولم

(١١) في الأصل : « ويصطلحاً » .

(١٢-١٢) سقط من : م .

(١٣) في ١ ، ب ، م : « ذكرنا » .

(١٤) في الأصل ، ب ، م : « الدعوة » .

(١) في الأصل : « يقدح » .

(٢) في م : « شهود » .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . نقل نظر .

يُعرف أصل دينه ، فهما متعارضتان . وإن عُرف أصل دينه ، نظرنا في لفظ الشهادة ؛ فإن شهدت كل واحد منهما أنه كان آخر كلامه التلّفظ بما شهدت به ، فهما متعارضتان ، وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام ، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر ، قدّمت بيّنة من يدعي انتقاله عن دينه ؛ لأنّ المبقية له على أصل دينه ، ثبتت شهادتها على الأصل الذي تعرفه ؛ لأنّهما إذا عرفا أصل دينه ولم يعرفا انتقاله عنه ، جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذي عرفاه ، والبيّنة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى ، فقدّمت عليها ، كما لو شهدا^(٤) بأنّ هذا العبد كان ملكاً للفلان إلى أن مات ، وشهد آخران أنه اعتقه أو باعه قبل موته ، قدّمت بيّنة العتق والبيع . فأما إن قال شاهدان : نعرفه^(٥) قبل موته قد^(٥) كان مسلماً . وقال شاهدان : نعرفه كان^(٦) كافراً . نظرنا في تاريخهما ؛ فإن كانتا مورّختين بتاريخين مختلفين ، عمل بالآخرة منهما ، لأنّه ثبت أنّه انتقل عما شهدت به الأولى ، إلى ما شهدت به الآخرة . وإن كانتا مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة ، قدّمت بيّنة المسلم ؛ لأنّ المسلم لا يقرّ على الكفر في دار الإسلام ، وقد يُسلم الكافر ، فيقرّ . وإن كانتا مورّختين بتاريخ واحد ، نظرت في شهادتهما ، فإن كانت على اللفظ ، فهما متعارضتان . وإن لم تكن على اللفظ ، ولم يُعرف أصل دينه ، فهما متعارضتان . وإن عُرف أصل دينه ، قدّمت الناقلة له عن أصل دينه . وكلّ موضع تعارضت البيّتان ، فقال الخرقى : تسقط البيّتان ، ويكونان كمن لا بيّنة لهما . وقد ذكرنا روايتين أخريين ؛ إحداهما ، يُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف ، وأخذ . والثانية ، تُقسم بينهما . ونحو هذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تُقدّم بيّنة الإسلام على كلّ حال . وقد مضى الكلام معه . وقول الخرقى ، فيما إذا قال شاهدان : نعرفه كان مسلماً . وقال شاهدان : نعرفه كان كافراً . محمول على من لم يُعرف أصل دينه ، أو علم^(٧) أنّ^(٨) أصل دينه الكفر . أمّا من كان مسلماً في الأصل ، فينبغي أن تُقدّم بيّنة

(٤) في م : « شهد » .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : ا ، ب .

(٧) في ا : « على » .

(٨) سقط من : ب .

الكُفْرِ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِسْلَامِ يَجُوزُ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

فصل : وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا مُسْلِمًا ، وَأَخًا كَافِرًا ، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ حَالَ مَوْتِهِ ^(٩) ،

أو ١٥٣/١١

فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا . وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَقَارِبِ ، إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ / ^(١٠) «أَبُوَيْنِ وَابْنَيْنِ» ^(١١) ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَقَارِبِ ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي دِينِهِ ، فَإِنَّ كَوْنَ الْأَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أَصْلِي دِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مُحْكَمٌ لَهُ بِيَدَيْنِ أَبِيهِ ، فَيُثْبِتُ ^(١٢) أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَأَنَّ الْابْنَيْنِ يَدَّعِيَانِ إِسْلَامَهُ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأَبُوَيْنِ . وَإِنْ كَانَ ^(١٣) مُسْلِمَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا فِي إِسْلَامِهِ ، لِأَنَّ كُفْرَهُ يَنْبَغِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ ، أَوْ أَنَّ ^(١٤) أَبِيهِ كَانَ كَافِرَيْنِ ، فَاسْلَمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ .

فصل : وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَخَلَّفَ زَوْجَةً وَوَرَثَةً سِوَاهَا ، وَكَانَتْ الزَّوْجَةُ كَافِرَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَنْكَرَهَا الْوَرَثَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا كَافِرَةٌ ، فَادَّعَى عَلَيْهَا الْوَرَثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً ، فَأَنْكَرْتَهُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَوْهَ عَلَيْهَا . وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَنْكَرْتَهُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . وَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالطَّلَاقِ ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ رَاجَعَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْقُضْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَوْ خَلَّفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ مُسْلِمًا حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ ، وَادَّعَى الْآخَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، وَجَحَدَهُ أَخُوهُ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُفْرِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ ، وَعَلَى أَخِيهِ الْيَمِينُ ، وَتَكُونُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، قُسِمَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا ، وَالْآخَرَ رَقِيقًا ، ثُمَّ عَتَقَ ، وَاخْتَلَفَا

(٩) في ١ ، م : « الموت » .

(١٠-١١) في م : « أبوين كافرين وابنين مسلمين » .

(١١) في م : « ثبت » .

(١٢) في م : « كان » .

(١٣) في الأصل ، ١ ، ب : « وأن » .

في حُرَيْتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهَا . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا وَلَا كَافِرًا ، فَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ ، فَأَتَكَرَّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ / ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَعَدَمُ مَا سِوَاهُمَا .

فصل : وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ ، وَالْآخَرُ^(١٤) فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ ، وَاخْتَلَفَا فِي مَوْتِ أَبِيهِمَا ، فَقَالَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : مَاتَ فِي شَعْبَانَ ، فَوَرِثْتُهُ وَحْدِي . وَقَالَ الْآخَرُ : مَاتَ فِي رَمَضَانَ . فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا . فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَعَارَضَانِ . وَالثَّانِي ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ مَوْتِهِ فِي شَعْبَانَ ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَتُ مَوْتِهِ فِي شَعْبَانَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْآخَرَى .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي دَارٍ ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ^(١٥) دَارِي ، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي . وَادَّعَى الْآخَرُ ، أَنَّهَا دَارُهُ ، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِيهِ . وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَحْمَلُ الْآخَرِ ، وَكَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ^(١٦) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمَا ، تَعَارَضْنَا ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي مِثْلِهَا .

١٩٤١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَاتَتْ قَبْلَ ابْنِهَا ، فَوَرِثْنَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي ، فَوَرِثْتُهُ . وَقَالَ أَحْوَهَا : مَاتَ ابْنُهَا ، فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَوَرِثْنَاهَا . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِنْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُ الْابْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ)

وجملته أنه إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضًا ، واختلَف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت ، كأمرة وابنها ماتا ، فقال الزوج : ماتت المرأة أولًا ، فصار ميراثها كله

(١٤) في م : « وأسلم الآخر » .

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٦) في م : « كان » .

لى ولائى ، ثم مات ابنى فصار ميراثه لى . وقال أخواها : مات ابناها أولاً ، فورثت ثلث ماله ، ثم ماتت ، فكان ميراثها بينى وبينك نصفين . حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأخياء من ورثته ، دون من مات معه ؛ لأن سبب استحقاق الحى من موروثه موجود ، وإنما يمتنع لبقاء^(١) موروث الآخر بعده ، وهذا أمر مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، فيكون ميراث الابن لأبيه ، لا مشارك له فيه ، وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين . وهذا مذهب الشافعى . فإن قيل : فقد أعطيتم الزوج النصف^(٢) ، وهو لا يدعى إلا الربع . قلنا : بل هو مدع له كله ؛ ربه بميراثه منها ، وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنه . قال أبو بكر : وقد ثبت البتة بيقين ، فلا يقطع ميراث الأب منه إلا بينة تقوم للأخ . وهذا تعليل لقول الخرقي فى هذه المسألة . وذكر قولاً آخر ، أنه يحتمل أن الميراث بينهما نصفين . قال : وهذا اختيارى أن كل رجلين ادعى ما لا يمكن صدقهما فيه ، فهو بينهما نصفين . وهذا لا يدري ما أراد به ؛ إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين ، فهو قول الخرقي ، وليس بقول آخر ، وإن أراد أن مالها ومال^(٣) الابن بينهما نصفين ، لم يصح ؛ لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ، ولا يستحقه يقيناً ؛ لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من سدسه ، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه ، وإن أراد أن ثلث مال الابن يضمن إلى مال المرأة ، فيقتسمانه نصفين ، لم يصح ؛ لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما ، لا ينازعه الأخ فيه ، وإنما النزاع بينهما فى نصفه . ويحتمل أن يكون هذا مراده^(٤) ، كما لو تنازع رجلان داراً فى أيديهما ، فادعاها أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ، فإنها تقسم بينهما نصفين ، وتكون اليمين على مدعى النصف ، إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك ، أن الدار فى أيديهما ، فكل واحد منهما فى يده نصفها ، فمدعى النصف يدعيه وهو^(٥) فى يده ، فقبل قوله فيه مع يمينه ، وفى مسألتنا

(١) فى ب : « إبقاء » .

(٢) فى م : « نصف ميراث المرأة » .

(٣) فى ب : « أو مال » .

(٤) فى م زيادة : « كما لو تنازع الأخ فيه ، وإنما النزاع بينهما حفى » .

(٥) فى ب ، م : « وهى » .

يَعْتَرِفَانِ أَنَّ هَذَا مِيرَاثٌ عَنِ الْمَيْتَيْنِ ، فَلَا يَدُّ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ ؛ لِأَعْتَرَا فِهْمَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِيرَاثٌ يَدَّ عَيْنَانِهِ مِنْ (٦) غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ أَرَادَ (٧) / أَنَّهُ (٨) يُضَمُّ سُدُسُ مَالِ الْإِبْنِ إِلَى نِصْفِ مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَلَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي دَعْوَاهُ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ تَنَزَّاعَا دَابَّةً فِي أَيْدِيهِمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ فِيمَا حَكِمَ لَهُ بِهِ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي الْعَرَقِيِّ وَالْهَدَمِيِّ ، أَنَّ يَكُونَ سُدُسُ مِيرَاثِ الْإِبْنِ لِلْأَخِ ، وَبَاقِي الْمِيرَاثَيْنِ لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ نَقْدَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ أَوْلًا ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهَا (٩) لِأَبْنَيْهَا وَزَوْجِهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ ، فَوَرِثَ الزَّوْجُ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ ، فَصَارَ مِيرَاثُهَا (٩) كُلَّهُ لِزَوْجِهَا ، ثُمَّ نَقْدَرُ أَنَّ الْإِبْنَ مَاتَ أَوْلًا ، فَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ؛ لِأَمِّهِ الثَّلَاثُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَصَارَ الثَّلَاثُ بَيْنَ أُخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَلَمْ يَرِثِ الْأَخُ إِلَّا سُدُسَ مَالِ الْإِبْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَلَعَلَّ هَذَا (١٠) الْقَوْلُ يَخْتَصُّ بِمَنْ جُهِلَ مَوْتُهُمَا ، وَاتَّفَقَ وَرَاثُهُمَا (١١) عَلَى الْجَهْلِ بِهِ . وَالْقَوْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ ؛ قَوْلُ الْحِرَقِيِّ ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنَّهُ مَاتَ أُخِيرًا ، وَأَنَّ الْآخَرَ مَاتَ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ ، حُكِمَ بِهَا ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا ، وَهَلْ تَسْقُطَانِ ، (١٢) أَوْ يُفْرَعُ (١٢) بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُقْتَسِمَانِ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ولو كان في يد رجل دار ، فادَّعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشتريتها منه ، فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنَّ القول قول المُنْكَرِ مع يمينه . وإن أقام كل واحد منهما بَيِّنَةً ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ حَفِيَّتٍ عَلَى بَيِّنَةِ الزَّوْجِ . وإن مات الرجل ، وحلَّف ابناً ، فادَّعى الابن أنه حلَّف الدار ميراثاً ، وادَّعت المرأة أنه

(٦) في م : « عن » .

(٧) في ب ، م : « أراد » .

(٨) في ب ، م : « أن » .

(٩-٩) سقط من : ١ . نقل نظر .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) في ١ : « وراثتهما » .

(١٢-١٢) في م : « أو تستعملان فيفرع » .

أُصَدِّقَهَا أَيَّاهَا ، أَوْ بَاعَهَا أَيَّاهَا ، وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيْتَةُ الْمَرْأَةِ ؛ لِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْتَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنِ مَعَ يَمِينِهِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ أَكْرَى ^(١٣) بَيْتًا ^(١٤) فِي دَارِهِ ^(١٥) لِرَجُلٍ / شَهْرًا بَعِشْرَةَ ، فَادَّعَى ١١/١٥٥ او
الرَّجُلُ أَنَّهُ أَكْثَرَى الدَّارَ كُلَّهَا بَعِشْرَةَ ، ذَلِكَ الشَّهْرَ ، وَلَا بَيْتَةً لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَدْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ ، ^(١٦) إِلَّا أَنَّهُمَا اِخْتَلَفَا ^(١٧) فِي قَدْرِ الْمُكْتَرَى ، فَيَتَحَالَفَانِ ، وَقَدْ مَضَى حُكْمُ التَّحَالُفِ فِي الْبَيْعِ ^(١٨) . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ ، فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدَهُ هَذَا بَعِشْرَةَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرَى : بَلْ هُوَ وَالْعَبْدُ الْآخَرُ بَعِشْرَةَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ . وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا تَحَالُفًا ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى يَدَّعِي بَيْعًا فِي الْعَبْدِ الزَّائِدِ ، يُكْرِهُ الْبَائِعُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِ . وَهَذَا مِثْلُهُ . فَعَلِي هَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرَى ^(١٩) مَعَ يَمِينِهِ إِذَا عُدِمَتِ الْبَيْتَةُ . فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَدْعَاؤَهُ بَيْتَةً ، حُكِمَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٢٠) بَيْتَةً ، تَعَارَضْنَا ، سِوَاءَ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ مُورَّخَتَيْنِ بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُورَّخَةً وَالْأُخْرَى مُطْلَقَةً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَيْتِ مُفْرَدًا ، وَعَلَى الدَّارِ كُلِّهَا ، فِي زَمَنِ وَاحِدٍ ، مُحَالٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطَانِ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا . قَدَّمْنَا قَوْلَ مَنْ تَقَعُّ لَهُ الْقِرْعَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ ، تُقَدَّمُ بَيْتَةُ الْمُكْتَرَى ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا أُوجِبْتُمُ الْآخَرَيْنِ مَعًا عَلَى الْمُكْتَرَى ، كَمَا قُلْتُمْ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ بِالْفِ ، وَقَامَتِ ^(٢١) الْبَيْتَةُ الْآخَرَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمِائَةٍ : يَجِبُ الْمَهْرَانِ ؟ قُلْنَا : ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرَانِ مُسْتَقَرَّيْنِ ، بَأَنَّ يَتَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَيَدْخُلُ بِهَا ، ثُمَّ يُخَالِعُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَأَمَّا الْأَجْرَةُ ،

(١٣) في م : « أكرى » .

(١٤-١٤) في م : « من دار » .

(١٥-١٥) سقط من م :

(١٦) تقدم في : ١٤١/٨ ، ١٤٢ .

(١٧) في ب : « المكترى » .

(١٨) سقط من م :

(١٩-١٩) في ا ، ب ، م : « بينة أخرى » .

فلا تَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، فَإِذَا عَقَدَ عَقْدًا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ تَجِبَ الْأُجْرَتَانِ .

١٩٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيِّ أَلْفًا ، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ أَلْفًا ، كَانَ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِالْأَلْفِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيْنَةٍ لَمْ تَشْهَدْ بِالْأَلْفِ الَّتِي ^(١) شَهِدَتْ بِهَا ^(٢) الْآخَرَى ، فَيَأْخُذُ الْوَلِيُّ الْأَلْفَيْنِ)

١١/١٥٥ ظ

أما إذا كانت كلُّ بَيْنَةٍ شَهِدَتْ بِالْفِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُطَالِبُ بِالْأَلْفَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَلْفَيْنِ ، فَيَلْزِمُهُ آدَاؤُهُ ^(٣) ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الْمُطَالَبَةَ ^(٤) بِهَا ، كَمَا لَوْ أَقْرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْفِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ أَلْفًا مُعَيَّنًا ، فَشَهِدَتْ بَيْنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْآخِذُ لَهَا ^(٥) ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا الْأَلْفُ وَاحِدًا ^(٦) ، وَلِلْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ أَيُّهُمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ الْأَلْفَ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرُدَّهُ ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَدَّهُ إِلَى الصَّبِيِّ ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَبْضٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ غَرِمَهُ الَّذِي لَمْ يَرُدَّهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ غَرِمَهُ الرَّادُّ لَهُ ، رَجَعَ عَلَى الَّذِي لَمْ يَرُدَّهُ . فَإِنْ غَرِمَهُ أَحَدُهُمَا ، فَادَّعَى أَنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَى صَاحِبِهِ ، لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخَرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ .

١٩٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَرَبَيْنِ جَاءَا ^(١) مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَخُو صَاحِبِهِ ، جَعَلْنَاهُمَا أُخْوَيْنِ . وَإِنْ كَانَا سَيِّئًا ، فَادَّعَيَا ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَا ^(٢) ، فَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتِقِهِ ، إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمَا ، إِلَّا أَنْ

(١) في م : « الذي » .

(٢) في م : « به » .

(٣) في م : « آدَاؤُهَا » .

(٤) في ا ، م : « أن يطالب » .

(٥) في الأصل : « لهما » . وفي ب : « بها » .

(٦) في ب : « واحدة » .

(١) في ا ، م : « جاءا » .

(٢) في ا : « عتقا » .

تُقَوْمَ بِمَا ادَّعِيَاهُ^(٣) بَيْنَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُثَبِّتُ النَّسَبَ ، وَيُورَثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أُخِيهِ)

وجُمَلتهُ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ ، أَوْ غَيْرِ مُسْلِمِينَ ، فَأَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بِنَسَبٍ بَعْضٍ ، ثَبَّتَ نَسَبَهُمْ ، كَمَا يَثْبُتُ نَسَبُ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِإِقْرَارِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ ، فَقَبِلَ ، كَمَا إِقْرَارُهُم بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَإِنْ كَانُوا سَبِيًّا ، فَأَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بِنَسَبٍ بَعْضٍ ، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيْنَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثَبَّتَ أَيْضًا ، سَوَاءً كَانَ الشَّاهِدُ أُسِيرًا عِنْدَهُمْ ، أَوْ غَيْرَ أُسِيرٍ . وَيُسَمَّى الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ حَمِيْلًا ، أَيْ مَحْمُولًا ، كَمَا يُقَالُ / لِلْمَقْتُولِ قَتِيلٌ ، وَلِلْمَجْرُوحِ جَرِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ حُمِلَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ . وَقِيلَ : سُمِّيَ حَمِيْلًا ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ نَسَبَهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَإِنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ الْكُفَّارُ ، لَمْ تُقْبَلْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ شَهَادَتَهُمْ فِي ذَلِكَ تُقْبَلُ ؛ لِتَعَدُّرِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فِي الْعَالِبِ ، فَأَشْبَهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّنَا إِذَا لَمْ نُقْبَلْ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ ، فَشَهَادَةُ الْكَافِرِ أَوْلَى ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُمْ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُعْتَقِ^(٤) ، بِتَقْوِيَةِ إِزْرَثِهِ بِالْوَلَاءِ ، عَلَى تَقْدِيرِ الْعَتِقِ . وَإِنْ صَدَّقَهُمَا مُعْتَقُهُمَا ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا ، وَلَمْ تُقَمْ بَيْنَةُ بِذَلِكَ ، لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتَقِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِيمَا إِذَا اقْرَبَ بِنَسَبِ أَبِي ، أَوْ أُخٍ ، أَوْ جَدٍّ ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ . وَإِنْ اقْرَبَ بِنَسَبِ وِلْدٍ^(٥) ، ففِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يُقْبَلُ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَوْلِدَ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَالثَّلَاثُ ، إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِيْلَادَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(٦) قَبْلَ عِتْقِهِ^(٧) . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

(٣) فِي الْأَصْلِ : « ادْعِيَا » .

(٤) فِي م : « السَّيِّد » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م ،

(٦) فِي م : « يَمْلِكُ » .

(٧) فِي م زِيَادَةٌ : « أَوْ يَسْتَوْلِدُ قَبْلَ عِتْقِهِ » .

وَمَسْرُوقٍ ، وَالْحَسَنَ ، وَابْنَ سَيْرِينَ ، أَنَّ إِقْرَارَهُ يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ^(٨) الْأَحْرَارُ الْأَصْلِيُّونَ^(٩) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أَقْرَبَ بِنَسَبٍ وَارِثٌ مَجْهُولُ النَّسَبِ ، يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فِيهِ ، وَيُؤَافِقُ^(١٠) الْمُقْرَرُ لَهُ فِيهِ ، فَقُبِلَ ، كَالْوَأَقْرَمَنِ لَهُ أَخٌ بِنَسَبِ ابْنِهِ ، وَمِثْلُ الْأَصْلِ يَبْتَطُلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ ، أَنَّ لَا تُورَثُ حَمِيلًا ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٢) . وَقَالَ أَيْضًا^(١٣) :

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَّ لَا تُورَثُ حَمِيلًا إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَلِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِقْطَاطَ حَقِّ^(١٤) مُعْتَقِهِ / مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُ مَوْلَى لِعَمِيرِهِ ،^(١٥) أَوْ أَنَّ^(١٦) غَيْرَهُ شَرِيكُهُ فِي وِلَايَتِهِ ، وَفَارَقَ الْإِقْرَارَ مِنَ الْحُرِّ الَّذِي لَهُ أَخٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَتِيجَةُ الْمَلِكِ ، فَجَرَى مَجْرَاهُ ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَّتَ عَنْ عَوْضٍ ، وَالْأُخُوَّةَ بِخِلَافِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَمِيرِهِ : أُعْتِقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَى ثَمَنِهِ . صَحَّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ^(١٧) الْوَلَاءُ ؟ وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ بَعُوضٍ ، كَانَ أَقْوَى مِنَ النَّسَبِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا النَّسَبَ فِي الْمِيرَاثِ لِقُرْبِهِ ، لِأَلِقْوَتِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَوَى الْفُرُوضِ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ قُرْبِهِمْ^(١٨) .

١٥٦/١١ ط

فصل : فَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفِي الدِّينِ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهِ^(١٨) ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا ؛

(٨) فِي م : « مِنْ الْأَحْرَارِ » .

(٩) فِي م : « الْأَصْلِيِّينَ » .

(١٠) فِي م : « وَوَأَفَقَهُ » .

(١١) فِي م : « ذَكَرَهُ » .

(١٢) فِي : بَابُ لَا يُوْرَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنُ ١/٨٩ ، ٩٠ .

كَأَخْرَجَهُ وَكَبَعَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢/١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(١٤-١٤) فِي م : « فَإِنْ » .

(١٥) فِي أ ، ب ، م : « إِلَّا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلِهِمْ » .

(١٧) فِي م : « فَإِذَا » .

(١٨) فِي م : « بِإِقْرَارِهِمَا » .

لأنه يحتمل أن يسلم الكافر منهما فيرث ، ولذلك لو أقرَّ بالنسب في حال رِقهما ، لم يثبت ؛ لاحتمال التوارث بالعنق . وإن ولد لكل واحد منهما^(١٩) ابن من حرّة ، فأقرَّ كل واحد منهما^(٢٠) للآخر أنه ابن عمه ، احتَمَل أن يُقبَل إقراره ؛ لأنه لا ولاء عليه ، فُقبِل إقراره ؛ لوجود المُقتضى لقبوله^(٢١) ، وانتفاء المُعارض . واحتَمَل أن^(٢٢) لا يُقبَل ؛ لأنه يرثه المسلمون ، ولأنه إذا لم يُقبَل إقرار الأوصول ، فالفروع أولى . فإن قلنا : يُقبَل إقرارهما . فأقرَّ أحدهما لأبي الآخر أنه عمه ، لم يثبت الإقرار بالنسبة إلى أنه ابن أخيه ؛ لأنه لو ثبت لورث عمه دون مولاة المُعتق له . وهل يثبت بالنسبة إلى العم ، فيرث ابن أخيه ؟ يحتمل أن يثبت ؛ لانتقال^(٢٣) الولاء عن ابن الأخ ، فلا تُفصى صحّة الإقرار إلى إسقاط الولاء . والأولى أنه لا يثبت ؛ لأنه لم يثبت بالنسبة إلى أحد الطرفين ، فلم يثبت في الآخر .

١٩٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الرَّوْحَانِ فِي الْبَيْتِ ، فَأَقْرَبًا ، أَوْ مَا تَا ، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَهُ ، أَوْ وَرَثَتُهُ ، حُكْمٌ بِمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلرِّجُلِ ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا^(١)) ، فَهُوَ^(٢) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)

وجُملة ذلك أن الرّوحيين إذا اختلفا في متاع البيت ، أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما /: جَمِيعُهُ لِي . أو قال كل واحد منهما : هذه العين لي . وكانت لأحدهما بيّنة ، أو ١١/١٥٧
ثبت له ، بلا خلاف ، وإن لم يكن لواحد منهما بيّنة ، فالمنصوص عن أحمد ، أن ما يصلح للرجال ؛ من العمائم ، وقمصانهم ، وجبايهم ، والأقبية ، والطّيالسة ، والسّلاج ، وأشباه ذلك ، القول فيه قول الرجل مع يمينه ، وما يصلح للنساء ؛ كحليهن ، وقمصهن ، ومقانعهن ، ومغازلهن ، فالقول قول المرأة مع يمينها . وما يصلح لهما ؛

(١٩-١٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٠) في الأصل : « بقوله » .

(٢١) في الأصل : « أنه » .

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « لانتفاء » .

(١) في ١ ، ب : « بينهما » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

كالمفارش ، والأواني ، فهو بينهما ، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ، وسواء اختلفا في حال الزوجية ، أو بعد البيئونة ، وسواء اختلفا ، أو اختلف ورثتهما ، أو أحدهما ورثة الآخر . قال أحمد ، في رواية الجماعة ؛ منهم يعقوب ابن بختان ، في الرجل يطلق زوجته ، أو يموت ، فتدعى المرأة المتاع : فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء ، فهو للنساء ، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء ، فهو بينهما . وإن كان المتاع على يدي غيرها ، فمن أقام البيئنة ، دفع إليه ، وإن لم تكن لهما^(٣) بيئنة ، أفرغ بينهما ، فمن كانت له القرعة ، حلف وأعطى المتاع . وقال ، في رواية مهننا : وكذلك إن اختلفا ، وأحدهما مملوك . وهذا قال الثوري ، وابن أبي ليلى . وقال القاضي : هذا إنما هو فيما^(٤) كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة ، فهو له مع يمينه . وإن كان في أيديهما ، قسم بينهما نصفين ، سواء كان يصلح لهما ، أو لأحدهما . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، إلا أنهما قالا : ما يصلح لهما ، ويدهما عليه من طريق الحكم ، فالقول فيه^(٥) قول الرجل مع يمينه . وإذا اختلف أحدهما ورثة الآخر ، فالقول قول التام^(٦) منهما ؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية ، بدليل أنه / لو تنازع الحياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص ، كانت للحياط . وقال أبو يوسف : القول قول المرأة ، فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها . وقال مالك : ما صلح^(٧) لكل واحد منهما ، فهو له ، وما صلح لهما ، كان للرجل ، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ؛ لأن البيئ للرجل ، ويده عليه أقوى ؛ لأن عليه السكنى . وقال الشافعي ، وزفر ، والبتي : كل ما في البيئ بينهما نصفين ، فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه . وروى نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله

ط ١٥٧/١١

(٣) في م : « لها » .
(٤) في م زيادة : « إذا » .
(٥) سقط من : ب .
(٦) في الأصل : « الباقي » .
(٧) في ١ : « يصلح » .

عنه ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي ثُبُوتِ يَدِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى ، وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يُقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، كَالَّذِي يَصْلُحُ لهُمَا ، أَوْ كَمَا (٨) لَوْ كَانَ (٨) فِي يَدِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْمُشَاهَدَةِ ، عِنْدَ مَنْ سَلَّمَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ أَيْدِيَهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ ، بِدَلِيلِ مَالِو نَازَعَهُمَا فِيهِ أُجْنَبِيٌّ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمَا ، وَقَدْ يَرْجُحُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ يَدًا وَتَصَرُّفًا ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِرِمَامِهَا ، أَوْ قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لِأَبْسِهِ ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، أَوْ جِدَارًا مُتَّصِلًا بِدَارِيهِمَا ، مَعْقُودًا بِنِوَاءِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجُحٌ (٩) . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي ، أَنََّّهُمَا تَنَازَعَا مَا (١٠) فِي أَيْدِيَهُمَا ، (١١) وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ (١١) ، أَشْبَهَ مَا (١٢) إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ يَصْلُحُ لهُمَا ، فَإِنَّهُ فِي أَيْدِيَهُمَا ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَشْبَهَ مَا (١٢) إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّافِي (١٣) ، مِنْهُمَا (١٤) ، أَنَّ وَارِثَ الْمَيِّتِ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، أَشْبَهَ مَالِو وَكُلَّ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَكَيْلًا . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لهُمَا يَدٌ حُكْمِيَّةً ، بَلْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي عَيْنٍ غَيْرِ قُمَاشٍ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَرْجُحُ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ ذَلِكَ لَهُ ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيَهُمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا (١٥) ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ / فَهِيَ لَهُ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ حَكَمْنَا بِهَا لَهُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لهُمَا (١٦) يَدٌ حُكْمِيَّةً ، فَأَشْبَهَا سَائِرَ الْمُخْتَلِفِينَ .

١٥٨/١١

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الدُّكَّانِ نَجَّارٌ وَعَطَّارٌ ، فَاخْتَلَفَا فِيمَا فِيهَا ، حُكْمٌ بِأَلَةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا ، فَأَلَةُ الْعَطَّارِينَ لِلْعَطَّارِ ، وَأَلَةُ النَّجَّارِينَ لِلنَّجَّارِ . وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي دُكَّانٍ وَاحِدٍ ،

(٨-٨) سقط من : ١ ، م .

(٩) الأرج : ضرب من الأبنية .

(١٠) في ١ ، م : « فيما » .

(١١-١١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٣) في الأصل : « للباقي » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في الأصل : « عليه » .

(١٦) في ١ : « فيما » .

لَكِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنٍ ، لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ الْعَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّوَجَيْنِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَتَنَازُعِ الْأَجْنَبِيِّينَ .

فصل : وإذا اختلف المكري والمكثري في شيء في الدار ، نظرت ؛ فإن كان مما يُنقل ويحول ؛ كالأثاث ، والأواني ، والكُتُبِ ، فهو للمكثري ؛ لأن العادة أن الإنسان يُكرى داره فارغة من رحله وقماشه ، وإن كان في شيء مما يتبع في البيع ؛ كالأبواب المنصوبة ، والحواري^(١٧) المدفونة ، والرُفوفُ المُسمرة ، والسلاليم المُسمرة^(١٨) ، والمفاتيح ، والرحا المنصوبة ، وحجرها التحتاني ، فهو للمكري ؛ لأنه من توابع الدار ، فأشبهه الشجرة المعروسة فيها . وإن كانت الرُفوفُ موضوعة على أوتاد ، فقال أحمد : إذا اختلفا في الرُفوف ، فهي لصاحب الدار . فظاهر هذا العموم في الرُفوف كلها . وقال القاضي : ^(١٩) «كلام أحمد محمول على المُسمرة ، فأما غير المُسمرة^(٢٠) فهي^(٢١) بينهما إذا تحالفا ؛ لأنها لا تتبع في البيع ، فأشبهت القماش . وهذا ظاهر يشهد للمكثري ، وللمكري ظاهر يعارض هذا ، وهو أن المكثري يترك^(٢١) الرُفوف في الدار ، ولا ينقلها عنها ، فإذا تعارض الظاهران من الجانبين ، استويا . وهذا مذهب الشافعي . فعلى هذا ، إن^(٢٢) تحالفا ، كانت بينهما ، وإن حلف أحدهما ، وبكّل الآخر ، فهي لمن حلف . وذكر القاضي في موضع آخر ، وأبو الخطاب ، أنه إن كان للرف شكل منصوب في الدار ، فهو لصاحب الدار مع يمينه ، وإن لم يكن له شكل منصوب تحالفا ، وكان بينهما ؛ لأنه إذا كان له شكل منصوب في الدار ؛ فالمنصوب^(٢٣) / تابع للدار ، فهو لصاحبها ، والظاهر أن أحد الرفين لمن له الآخر ، وكذلك إن اختلفا في مصراع باب

ظ ١٥٨/١١

(١٧) الحواري : الجرار العظيمة .

(١٨) سقط من : الأصل ، وفي ا ، م : « المستمرة » .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٠) في الأصل ، ا ، ب : « هي » .

(٢١) في ب : « يكتري » .

(٢٢) في م : « إذا » .

(٢٣) في ا ، م : « فالشكل » .

مَقْلُوعٌ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْ صَاحِبِهِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا لِمَنْ لَهُ الْآخَرُ ، كَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ مِنَ الرَّحَى ، وَالْمِفْتَاحِ مَعَ السَّكْرَةِ^(٢٤) . وَوَجْهُ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي أَنَّ الرَّفُوفَ لِصَاحِبِ الدَّارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَرْكِ الرَّفُوفِ فِي الدَّارِ ، وَلَمْ تَجْرُ بِنَقْلِ الْمُكْتَرَى لَهَا مَعَهُ ، فَكَانَتْ لِصَاحِبِ الدَّارِ ، كَالَّذِي لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ ، وَلِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا أُوتَادٌ مَنْصُوبَةٌ ، فَلِأُوتَادِ لِصَاحِبِ الدَّارِ ، فَكَذَلِكَ مَا نُصِبَتْ لَهُ ، كَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ^(٢٥) مِنَ الرَّحَى^(٢٥) إِذَا كَانَ السُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا ، وَمِفْتَاحِ السَّكْرَةِ الْمُسَمَّرَةِ^(٢٦) .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْخِيَّاطُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ، فَاخْتَلَفَا فِي الْإِبْرَةِ وَالْمَقَصِّ ، فَهِيَ لِلْخِيَّاطِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِمَا أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا خِيَّاطًا لِيَخِيطَ^(٢٧) لَهُ ، فَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَحْمِلُ مَعَهُ إِبْرَتَهُ وَمَقَصَّهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقَمِيصِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ إِذْ لَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَحْمِلَ الْقَمِيصَ مَعَهُ يَخِيطُهُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ أَنْ يَخِيطَ قَمِيصَ صَاحِبِ الدَّارِ فِيهَا . وَإِنْ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالتَّجَارُ فِي الْقُدُومِ ، وَالْمِنْشَارِ ، وَالْآلَةِ التَّجَارَةِ ، فَهِيَ لِلتَّجَارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحَشَبَةِ الْمَنْجُورَةِ ، وَالْأَبْوَابِ ، وَالرَّفُوفِ الْمُنْشُورَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّجَادُورُ رَبُّ الدَّارِ فِي قَوْسِ النَّدْفِ ، فَهُوَ لِلتَّجَادِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْفَرَشِ وَالْقَطْنِ وَالصُّوفِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالسَّقَا فِي الْقُرْبَةِ ، فَهِيَ لِلسَّقَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحَايِيَةِ وَالْجِرَارِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِزِمَامِهَا ، فَالرَّاكِبُ أَوْلَى بِهَا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أَقْوَى ، وَيَدُهُ آكَدُ ، وَهُوَ الْمُسْتَوْفَى لِمَنْفَعَتِهَا . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا^(٢٨) / حِمْلٌ ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِزِمَامِهَا ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْحِمْلِ ؛ ١٥٩/١١

(٢٤) سَكْرُ الْبَابِ : أَغْلَقَهُ . وَالسَّكْرَةُ : قِفْلُ الْبَابِ .

(٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ ، ب .

(٢٦) فِي ب : « الْمَنْصُوبَةُ » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَخِيطُ » .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

لذلك^(٢٩) . وإن كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكب عليها ، فهي للراكب ؛ لأنه أقوى تصرفاً . وإن اختلفا في الحمل ، فادعاهُ الرَّاكِبُ وصاحبُ الدَّابَّةِ ، فهو للراكب ؛ لأنَّ يدهُ على الدَّابَّةِ والحملُ معاً ، فأشبهه مالو اختلف الساكنُ وصاحبُ الدَّارِ في قماشٍ فيها . وإن تنازَعَ صاحبُ الدَّابَّةِ والراكبُ في السَّرَجِ ، فهو لصاحبِ الدَّابَّةِ ؛ لأنَّ السَّرَجَ في العادةِ يكونُ لصاحبِ الفَرَسِ . ولو^(٣٠) تنازَعَ اثنانِ في ثيابٍ على عبْدٍ لأحدهما ، فهي لصاحبِ العَبْدِ ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ عليها . وإن تنازَعَ صاحبُ الثَّيابِ والآخِرُ في العَبْدِ اللَّائِسِ لها ، فهما سَوَاءٌ ؛ لأنَّ نَفَعَ الثَّيابِ يعودُ إلى^(٣١) العَبْدِ ، لا إلى صاحبِ الثَّيابِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا الفِصْلِ ، والذي قبله ، كما ذكرنا .

فصل : وإن اختلفَ صاحبُ أرضٍ ونهرٍ في حائِطٍ بينهما ، فهو لهما ، ويحلفُ كلُّ واحدٍ منهما على النَّصْفِ المحكومِ له به^(٣٢) . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : هو لصاحبِ النَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لِنَفْعِهِ . وقال أبو يوسف ، ومحمدٌ : هو لصاحبِ الأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بأرضِهِ . ولنا ، أنه حاجزٌ بين ملكيهِما ، فكانت يَدُهُما عليه ، فيكونُ لهما ، كما لو تنازَعَ صاحبُ العُلُوِّ والسُّفْلِ في السَّقْفِ الذي بينهما ، أو حائِطٍ بينَ داريهِما . وما ذكروه من التَّرَجِيحَيْنِ مُتَقَابِلانِ^(٣٣) ، فَيَسْتَوِيانِ . وإن تنازَعَ صاحبُ العُلُوِّ والسُّفْلِ في السَّقْفِ الذي بينهما ، فهو بينهما ، كذلك^(٣٤) . وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُقَسَّمُ بينهما نصفينِ . فإنَّما يحلفُ كلُّ واحدٍ منهما على النَّصْفِ الذي يحصلُ له ، دونَ النَّصْفِ الآخِرِ ؛ لِأَنَّ ما لا^(٣٥) يحصلُ له لا يُفيدُهُ الحَلْفَ عليه شيئاً ، فلا يُستحلفُ عليه ، كالمُدَّعِي لا يحلفُ على ما يأخذه المدَّعى عليه .

(٢٩) في ١ : « كذلك » .

(٣٠) في م : « وإن » .

(٣١) في ب : « على » .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٣) في م : « متقابل » .

(٣٤) في م : « لذلك » .

(٣٥) سقط من : ب ، م .

فصل: وإن تنازعا عمامةً ، طَرَفُهَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ ، أَوْ قَمِيصًا ، كُمَّهُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ ، فَهَمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا^(٣٦) ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُتَمَسِّكِ بِالطَّرْفِ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيهَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَنَازَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، كَانَتْ لَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا تَسَاوِيًا فِيهَا . وَلَوْ كَانَتْ دَارًا فِيهَا أَرْبَعَةُ آيَاتٍ ، وَفِي أَحَدِ آيَاتِهَا سَاكِنٌ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ سَاكِنٌ آخَرٌ ، فَاخْتَلَفَا فِيهَا ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنْفَصِلُ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يُشَارِكُ الْخَارِجُ مِنْهُ السَّاكِنَ فِيهِ فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ . وَلَوْ تَنَازَعَا السَّاحَةَ الَّتِي يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الْبُيُوتِ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، فَأُشْبِهَتِ الْعِمَامَةَ فِيمَا ذَكَرْنَا .

١١/١٥٩ ظ

١٩٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ ، وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ مَقْدَارَ حَقِّهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِكَ »^(١))

وجملته أنه إذا كان^(٢) لرجل على غيره^(٣) حقٌّ ، وهو مُقَرَّبٌ ، بِإِذْلٍ لَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ . بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ حَقَّهُ ؛^(٤) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ ، بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ عَرَضٌ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ أُتْلِفَهَا ، أَوْ تَلَفَتْ فَصَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَانَ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، تَقَاصًا ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَ مَا نَعَا لَهُ لِأَمْرِ يُبِيحُ الْمَنَعَ ، كَالتَّاجِيلِ^(٤) وَالْإِعْسَارِ^(٥) ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَإِنْ

(٣٦) فِي م : « فِيهَا » .

(١) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ » . وَفِي ب بَعْدَهُ : « وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

(٢-٢) فِي م : « عَلَى رَجُلٍ غَيْرِهِ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤) فِي م : « كَالتَّاجِيلِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَالْإِعْسَارِ » .

أَخَذَ شَيْئًا ، لِمَهْرُهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ عِوَضُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ لَا (٦) يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ فِي الْحَالِ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ مَا نَعَالَهُ بَغِيرَ حَقٍّ ، وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ بِالْحَاكِمِ أَوْ السُّلْطَانِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَخْذُ أَيْضًا بَغِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ وَكِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِكُونِهِ جَائِدًا لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ (٧) بِهِ ، أَوْ لِكُونِهِ لَا يُجْبِيهِ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهُ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ قَدْرٍ حَقِّهِ .

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْمَالِكِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ (٨) جَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لَجَوَازِ الْأَخْذِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ، (٩) «أَخْذًا مِنْ» حَدِيثِ (١٠) هِنْدَ ، حِينَ (١١) قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ /

«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» (١٢) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَتَخَرَّجُ لَنَا (١٣) جَوَازُ الْأَخْذِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَخَذَ بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، تَحَرَّى ، وَاجْتَهَدَ فِي تَقْوِيمِهِ ، مَا خُوذُ مِنْ حَدِيثِ هِنْدَ ، وَمِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْمُرْتَهَنِ : يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ ، بِقَدْرِ مَا يَنْفِقُ ، وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مُوْتَتَهَا ، وَبَائِعُ السُّلْعَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ بَغَيْرِ رِضَاةٍ (١٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِخْلَاصِ حَقِّهِ بَيِّنَةً (١٥) ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِ ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَغَيْرِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ (١٦) فِي مَالِهِ إِذَا فُلْسَ . وَقَالَ

و ١٦٠/١١

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) في م : « أمن » .

(١٠) في ا : « بحديث » .

(١١) في م : « وقد قال » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٤٨/١١ .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) في م : « رضا » .

(١٥) في م : « بعينه » .

(١٦) في ا : « يتحاصمان » .

أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عينا، أو ورقا، أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضا، لم يجز؛ لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاضين، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١٧). واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند، حين جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذي له الحق على الرجل. ولنا، قول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحزن من خانتك»». رواه الترمذي (١٨)، وقال: حديث حسن. ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خائنه، فيدخل في عموم الخبر، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (١٩). ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضيني حقي من هذا الكيس دون/ هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذ لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له. فأما حديث هند، فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقه واجب عليه في كل وقت. وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين. وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر، وهو أن قيام الزوجية كقيام البيعة، فكان الحق صار معلوما، بعلم قيام مقتضيه، وبينهما فرقان آخران؛ أحدهما، أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة، ما يؤثر في إباحة أخذ الحق، وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبية. الثاني، أن النفقة تُراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يُصبر عنه، ولا

(١٧) سورة النساء ٢٩ .

(١٨) تقدم تحريجه، في: ٢٥٦/٩ .

(١٩) تقدم تحريجه، في: ٦٠٦/٦ . ويضاف: وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١١٣/٥ .

(٢٠) في ١، م، «ما» .

سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ ، فَجَازَ أَخْذُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ هَذِهِ ^(٢١) الْحَاجَّةُ ، بِخِلَافِ الدِّينِ ، حَتَّى نَقُولَ : لَوْ صَارَتِ النَّفَقَةُ مَاضِيَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهَا ، وَلَوْ وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرُ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَخْذَ شَيْئًا ، لَزِمَهُ رُدُّهُ ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَجَبَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ ، تَقَاصًا ، وَتَسَاقُطًا ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، لَزِمَهُ غَرْمُهُ ، وَمَنْ جَوَّزَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَخْذَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ وَجَدَ ^(٢٢) جِنْسَ حَقِّهِ ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَخْذِهِ ^(٢٣) مِنْ جِنْسِهِ ^(٢٣) ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَمَلُّكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا يَبِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَتَلَحُّقُهُ فِيهِ تُهْمَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا قَالُوا : الرَّهْنُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ مَرْكُوبًا ، أَوْ مَحْلُوبًا ، يُرَكَّبُ ، وَيُحْلَبُ ، بِقَدْرِ النَّفَقَةِ ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ لَهُ هَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُوَاطِئُ رُجُلًا يَدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ دَيْنًا ، فَيُقَرَّرُ لَهُ بِمِلْكِ الشَّيْءِ الَّذِي أَخْذَهُ ، فَيَمْتَنِعُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى مِنْ قَضَاءِ الدِّينِ ، لِيَبِيعَ الْحَاكِمُ الشَّيْءَ الْمَأْخُودَ ، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ .

و ١٦١/١١ **فصل :** إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى / إِنْسَانٍ حَقًّا ، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ ، فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا ، فَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ شُهُودِهِ ، أَجِيبَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، وَلِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْغَرِيمِ قَدَأْتَى بِهِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ ، وَهُوَ الْكَشْفُ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ . وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، وَكَانَ الْحَقُّ مِمَّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، لَمْ يُحْبَسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مَا تَمَّتْ ، وَالْحَبْسُ عَذَابٌ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ ^(٢٤) دُونَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنٍ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْبَسُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ حُجَّةً فِي الْمَالِ ،

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في م زيادة : « من » .

(٢٣-٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٤) سقط من : الأصل .

وَأَمَّا الْيَمِينُ مُقَوِّبَةٌ^(٢٥) لَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُحْبَسُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حُبِسَ لَهُ^(٢٦) لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ يُتَمُّ بِهِمَا^(٢٧) الْبَيِّنَةُ ، فَهُوَ كَالْحَقْوِقِ الَّتِي لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَإِنْ حُبِسَ لِيَحْلِفَ مَعَهُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَلْفَ مُمَكِّنٌ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، ثَبَتَ حَقُّهُ ، وَإِلَّا ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ الْمُدْعَى بَادِلًا لِلْيَمِينِ ، وَالتَّوَقُّفُ لِأَجْلِ إِثْبَاتِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ ، حُبِسَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ لِبَغْيٍ^(٢٨) ذَلِكَ ، لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِمَا^(٢٩) ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي^(٣٠) : وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ ، اسْتَدِيمَ الْحَبْسُ حَتَّى تُثَبِّتَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ أَوْ فَسَقْتَهُمْ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَ^(٣١) بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ : إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدٍ آخَرَ إِلَى ثَلَاثِ^(٣٢) وَإِلَّا أَطْلَقْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ أَدَعَى الْعَبْدُ أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ يُعَدِّلَا ، فَسَأَلَ الْعَبْدُ الْحَاكِمَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، إِلَى أَنْ يَبْحَثَ الْحَاكِمُ عَنِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ ذَلِكَ ، وَيُوجِرُهُ مِنْ ثِقَةٍ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَيَحْبَسُ الْبَاقِيَ ، فَإِنْ عُدِّلَ الشَّاهِدَانِ ، سَلَّمَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ فَسَقَا^(٣٢) ، رُدَّ إِلَى سَيِّدِهِ . وَإِنَّمَا حُلْنَا بَيْنَهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلِأَنَّ نَالُو لَمْ نَحُلْ بَيْنَهُمَا ، أَفْضَى إِلَى أَنْ تَكُونَ أُمَّةً ، فَيَطَّأَهَا . وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، وَسَأَلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ^{١٦٦١/١١} شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِطَلَاقِهَا ، وَلَمْ تُعَرَفْ عَدَالَةُ الشُّهُودِ ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَإِنْ أَقَامَتِ شَاهِدًا وَاحِدًا ، لَمْ يُحَلْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَتَمَّ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَلَا يُثَبِّتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٥) فِي ١ : « مَعُونَةٌ » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(٢٧) فِي م : « بَ » .

(٢٨) فِي م : « بَغْيٍ » .

(٢٩-٢٩) فِي ١ : « ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا » .

(٣٠) فِي م زِيَادَةٌ : « فِيهِ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٢) فِي م : « فَسَقَ » .

كتاب العتق

العتق في اللّغة : الخلوّصُ . ومنه عتاقُ الخيّل ، وعتاقُ الطّيّر ، أى خالصتها ، وسُمّي البيْتُ الحرامُ عتيقًا ؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة . وهو في الشرع : تحريرُ الرّقبة ، وتخليصها من الرّق . يُقال (١) : عتقَ العبدُ ، وأعتقتهُ أنا ، وهو عتيقٌ ، ومُعتقٌ (٢) . والأصلُ فيه الكتابُ ، والسُنّةُ ، والإجماعُ . أمّا الكتابُ ، فقولُ الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣) . وقال الله تعالى : ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ (٤) . وأمّا السُنّةُ ، فماروى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتَقُ الْيَدَ بِالْيَدِ ، وَالرُّجْلَ بِالرُّجْلِ ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . في أخبارٍ كثيرةٍ سِوَى هَذَا . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ ، وَحَصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ .

فصل : والعِتقُ من أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْإِيمَانِ ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَكَا الْمُعْتِقَةَ مِنَ النَّارِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ ^(٦) تَخْلِيصَ الْأَدَمِيِّ مِنَ الْعَصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرَّقِّ ، وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِ ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ . وَإِعْتِاقُ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة المجادلة ٣ .

(٤) سورة البلد ١٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ... ﴾ من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ١٨١/٨ . ومسلم ، فى : باب فضل العتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٧/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب من أعتق رقبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٥/٧ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٠/٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ .

(٦-٦) فى ب ، م : « تخلص الآدمى » .

الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتِقِ الْمَرْأَةِ ؛ لِمَارْوَى كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، كَانَ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتْ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا » (٧) . وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينَ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ ، فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ بِإِعْتِاقِهِ (٨) ، فَيَضِيعُ ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ . وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ (٩) الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ ، وَفَسَقَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، أَوْ جَارِيَةً يُخَافُ مِنْهَا الزَّنى وَالْفَسَادُ ، كُرْهَ إِعْتِاقِهِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْضَاؤُهُ إِلَى هَذَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتِاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، فَصَحَّ ، كإِعْتِاقِ غَيْرِهِ .

و ١٦٢/١١

فصل : وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالِاسْتِيْلَادِ (١٠) . وَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ؛ (١١) لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ (١٢) ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ . وَالْفَاظَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ؛ فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الْحُرِّيَّةِ ، وَالْعِتْقُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، نَحْوُ : أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ مُعْتَقٌ ، أَوْ أُعْتِقْتُكَ . لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا ، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّلْ بِشَيْءٍ ، عَتَقَ أَيْضًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : تَنْحَى يَا حُرَّةُ . فَإِذَا

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَى الرِّقَابِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . سَنَنْ أَى دَاوُدَ ٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْعِتْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٨٤٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٢٣٥ ، ٣٢١ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي : ١ : دَارُ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَالْإِسْلَامِ » .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقَلَ نَظْرًا .

هي جاريته، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمية: مروا، أنتم أحرار. وكانت معهم أم ولد له، لم يعلم بها، قال: هذا عندي تعتق أم ولد له. ويحتمل أن لا تعتق في هذين الموضعين؛ لأنه قصد باللفظة الأولى غير العتق، فلم تعتق بها، كما لو قال: عبدى حر. يريد أنه عفيف كريم الأخلاق، وباللفظة الثانية أراد غير أم ولد له، فأشبهه ما لو نادى امرأة من نسائه، فأجابته غيرها، فقال: أنت طالق. يحسبها التي ناداها، فإنها لا تطلق، على رواية، فكذا ههنا. / فأما إن قصد غير العتق، كالرجل يقول: عبدى هذا حر. يريد عفته، وكرم أخلاقه. أو يقول لعبيده: ما أنت إلا حر. أى: إنك لا تطيعنى، ولا ترى لى عليك حقاً ولا طاعة، فلا يعتق في ظاهر المذهب. قال حنبل: سئل أبو عبد الله، عن رجل قال لعلامة: أنت حر. وهو يعاتبه؟ فقال: إذا كان لا يريد به العتق، يقول: كأنتك حر، ولا يريد أن يكون حراً، أو كلاماً نحو^(١٢) هذا، رجوت أن لا يعتق، وأنا أهأب المسألة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فأنصرف إليه، كما لو نوى بكناية العتق العتق^(١٣). وبهذا قال الثوري، وابن المنذر. قال: وإن طلب استحلافه، حلف. وبيان احتمال اللفظ لما أراد، أن المرأة الحرة تمدح بهذا، فيقال: امرأة حرة. يعنون عفيفة، وتمدح المملوكة به أيضاً، ويقال للحبيي الكريم الأخلاق: حر. قالت سبيعة ترثي^(١٤) عبد المطلب:

وَلَا تَسْأَمَا أَنْ تَبْكِيَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ عَلَى حُرِّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ
وَأَمَّا الكِنَايَةُ، فنحو قوله: لا سبيل لى عليك، ولا سلطان لى عليك، وأنت سائبة، واذهب حيث شئت، وقد حليتك. فهذا إن نوى به العتق، عتق؛ لأنه يحتمله، وإن لم ينو به لم يعتق؛ لأنه يحتمل غيره. ولم يرد به كتاب، ولا سنة، ولا عرف استعمال. وذكر القاضى، وأبو الخطاب، فى قوله: لا سبيل لى عليك، ولا سلطان لى عليك. روايتين؛ إحداهما، أنه صريح. والثانية، أنه^(١٥) كناية، وهو الصحيح؛ لما ذكرناه. فأما إن

(١٢) فى ١، ب: « شبه » .

(١٣) سقط من: ب .

(١٤) لعلها سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف: انظر ترجمتها فى: أعلام النساء، لكحالة ٢/٤٨٨. وبعض خبرها

فى: الأغانى ٢٢/٦٨، ٦٩، ٧٣ .

(١٥) فى الأصل، ١: « أنها » .

قال: لا رِقَّ لى عليك، ولا مِلْكٌ لى عليك، وأنتَ لله. فقال القاضى: هو صريحٌ. نصَّ عليه أحمدٌ. وذكر أبو الحطَّابِ فيه روايتين. ولا خلافٌ فى المذهبِ أَنَّهُ يَعْتَقُ به إِذا نَوَى، وممَّن قال: يَعْتَقُ بقوله: أنتَ لله. إِذا نَوَى؛ الشَّعْبِيُّ، والمُسَيَّبُ بنُ رافعٍ، وحَمَّادٌ، والشَّافِعِيُّ. وقال أبو حنيفةَ: لا يَعْتَقُ به؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ، أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ^(١٦)، أو مخلوقٌ لله وَحْدَهُ^(١٧). وهذا لا يقتضى العتق. ولنا، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ: أَنْتَ^(١٨) حُرٌّ لله، أو عتقٌ لله، أو عبدٌ لله وحده، لست بعبد لى، ولا لأحدٍ سِوَى اللَّهِ. فإِذا نَوَى الحُرِّيَّةَ به، وقَعَتْ، كسائرِ الكِنَايَاتِ. وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَهُ لما ذَكَرُوهُ لا يَمْنَعُ احْتِمَالَهُ لما ذَكَرَنَاهُ، بدليلِ سائرِ الكِنَايَاتِ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ العتقَ وغيره، ولو لم تَحْتَمِلْ إِلا العتقَ لكانت صرِيحَةً فيه، وما احْتَمَلَ^(١٩) أمرين، انصَرَفَ إلى أَحَدِهِما بالثَبْتِ، وهذا شأنُ الكِنَايَاتِ. وما ذَكَرَهُ^(٢٠) من الاحْتِمَالِ^(٢١) يدلُّ على أَنَّ هذا ليس بصريحٍ، وإِنَّمَا هو كِنَايَةٌ. وقوله: لا مِلْكٌ لى عليك، ولا رِقٌّ لى عليك. خبرٌ عن انتفاءِ مِلْكِهِ ورِقِّهِ، لم يَرِدْ به شَرَعٌ، ولا عُرْفٌ استعماليٌّ فى العتقِ، فلم يَكُنْ صرِيحاً فيه، كقوله: ما أنتَ عَبْدِى، ولا مَلُوكِى. وقوله لامرأته: ما أنتِ امرأتى، ولا زَوْجَتِى.

فصل: وإن قال لأَمَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ. يَنوَى العتقَ به، ففيه روايتان؛ إِحْدَاهُما، لا تَعْتَقُ به. وهو قولُ أبى حنيفةَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَفْظٌ وَضِعَ لِإِزَالَةِ المِلْكِ عن المَنفَعَةِ، فلم يُزَلْ به المِلْكُ عن الرِّقَّةِ^(٢٢)، كفسخِ الإِجَارَةِ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الرِّقَّةِ لا يُسْتَدْرَكُ بِالرَّجْعَةِ، فلا يَنْحَلُّ بالطَّلَاقِ، كسائرِ الأَمْلَاقِ. والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، هو كِنَايَةٌ تَعْتَقُ بِهِ الأُمَّةُ إِذَا نَوَى العتقَ^(٢٣). وهو قولُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ أَحَدُ المِلْكَيْنِ على الأَدَمِيِّ، فيزُولُ

(١٦) فى ب، م: «الله».

(١٧) سقط من: ا، ب، م.

(١٨) فى ب، م: «أنه».

(١٩) فى م: «يَحْتَمِلُ».

(٢٠) فى ا، ب، م: «ذَكَرُوهُ».

(٢١) فى الأَصْلِ: «الاحْتِمالات».

(٢٢) فى م: «الرِّقَّة».

(٢٣-٢٢) فى الأَصْلِ، ا: «نواه».

بلفظ الطلاق ، كالأخر ، أو فيكون اللفظ الموضوع لإزالة أحدهما كنايةً في إزالة الآخر ، كالحريّة في إزالة النكاح ، ولأنّ فيه معنى الإطلاق ، فإذا نوى به إطلاقها من ملكه ، فقد نوى بلفظه ما يَحْتَمَلُهُ ، فَتَحْصُلُ بِهِ الْحُرِّيَّةُ ، كسائر كِنَايَاتِ الْعِتْقِ .

فصل : فإن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يؤلّد مثله : هذا ابني . مثل أن يقول من له عشرون سنة لمن له خمس عشرة سنة : هذا ابني . لم يعتق ، ولم يثبت نسبه . وقال أبو حنيفة : يعتق . وخرجه أبو الخطاب وجهًا لنا ؛ لأنّه اعترف بما ثبت به حرّيته ، فأشبهه ما لو أقر بها . / ولنا ، أنّه قولٌ يتحقّق كذبُه فيه ، فلم تثبت به الحرّية ، كما لو قال لطفيل : هذا أبي . أو لطفلة : هذه أمي . قال ابن المنذر : هذا من قول الثّعمانِ شاذٌّ ، لم يسبقه أحدٌ إليه ، ولا تبعه أحدٌ عليه ، وهو مُحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ ، وَكَذَبٌ يَقِينًا ، ولو جازَ هذا ، لجازَ أن يقول الرَّجُلُ لطفيل : هذا أبي . ولأنّه لو قال لزوجته ، وهي أسنُّ منه : هذه ابنتي . أو قال لها ، وهو أسنُّ منها : هذه أمي . لم تطلق ، كذا هذا .

فصل : فإن قال لأمتي : أنت حرامٌ عليّ . ينوي به العتق ، عتقت . وذكر أبو الخطاب أنّ فيها روايةً أخرى ، لا تعتق . كقوله لها : أنت طالق . والصحيح أنّها تعتق به ؛ لأنّه يَحْتَمَلُ ، أنّك^(٢٤) حرامٌ عليّ ؛ لكنّك حرّة . فتعتق به ، كقوله : لا سبيل لي عليك .

فصل : ويصحّ العتق من كلّ من يجوز تصرفه في المال ، وهو البالغ العاقل الرشيد ، سواء كان مسلمًا ، أو ذميًّا ، أو حرّياً . ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا عن أبي حنيفة ومن وافقه ، في أنّ عتق الحرّبي لا يصحّ ؛ لأنّه لا يملك له على التمام ، بدليل إباحة أخذه^(٢٥) منه ، وانّفاء عصبته في نفسه وماله . ولنا ، أنّه يصحّ طلاقه ، فصحّ إعتاقه ، كالذمّي . ولأنّه مالكٌ ، بالغٌ ، عاقلٌ ، رشيدٌ ، فصحّ إعتاقه ، كالذمّي . وقولهم : لا يملك له . لا يصحّ ؛ فإنّهم^(٢٦) قد قالوا : إنّهم يملكون أموال المسلمين بالقهر ، فلأنّ يثبت الملك لهم في غير ذلك أولى .

(٢٤) في م : « أنت » .

(٢٥) في م : « أخذ الجزية » .

(٢٦) في ب : « لأنهم » .

فصل : ولا يصح من غير جائز التصرف ، فلا يصح عتق الصبي ، والمجنون . قال ابن المُنذر : هذا قول عامة أهل العلم ، وممن حفظنا عنه ذلك ؛ الحسن ، والشعبي ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٢٧) . ولأنه تبرع بالمال ، فلم يصح منهما / ، كالهبة . ولا يصح عتق السفية المحجور عليه ، وهو قول القاسم بن محمد . وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى ، أنه يصح عتقه ، قياساً على طلاقه وتدبيره . ولنا ، أنه محجور عليه في ماله لحظ نفسه ، فلم يصح عتقه ، كالصبي ، ولأنه تصرف في المال في حياته ، فأشبهه ببعه ، وهبته . ويفارق الطلاق ؛ لأن الحجر عليه في ماله ، والطلاق ليس بتصرف فيه . ويفارق التدبير ؛ لأنه تصرف فيه بعد موته ، وغناه عنه بالموت ، ولهذا صححت وصيته ، ولم تصح هبته المنجزة . وعتق السكران مبنئ على طلاقه ، وفيه من الخلاف ما فيه . ولا يصح عتق المكره ، كما لا يصح طلاقه ، ولا بيعه ، ولا شيء من تصرفاته .

فصل : ولا يصح العتق من غير المالك ، فلو أعتق عبد^(٢٨) ولده الصغير ، أو يتيمه الذي في حجره ، لم يصح . وهذا قال الشافعي ، وابن المُنذر . وقال مالك : يصح عتق عبد ولده الصغير ؛ لقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (٢٩) . ولأن له^(٣٠) عليه ولاية ، وله فيه حق ، فصح إعتاقه كإله . ولنا ، أنه عتق من غير مالك ، فلم يصح ، كإعتاق عبد ولده الكبير . قال ابن المُنذر : لما ورث الله الأب من مال ابنه السُدسَ مع ولده ، دل على أنه لا حق له في سائرته . وقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . لم يرذبه حقيقة المالك ، وإنما أراد المبالغة في وجوب حقه عليك ، وإمكان الأخذ من مالك ، وامتناع مطالبته له بما أخذ منه ، ولهذا لا ينفذ إعتاقه لعبد ولده الكبير ، الذي ورد الخبر فيه ، وثبوت الولاية له على

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

(٢٨) في م : « عبيد » .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٩/٤ .

(٣٠) في الأصل : « وليس » .

مالٍ وَلَدِهِ أَبْلَغُ فِي (٣١) اِمْتِنَاعِ اِعْتِقِ عِبْدِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُثْبِتَ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ لِحِظِّ الصَّبِيِّ ، لِيَحْفَظَ مَالَهُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمِّيَهُ لَهُ ، وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ الَّتِي يَعْجِزُ الصَّبِيُّ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ الْحِفْظَ ، اِقْتَضَتْ مَنَعَ التَّضْيِيعِ وَالتَّفْرِيطِ بِاِعْتِقِ رَقِيقِهِ ، وَالتَّبَرُّعِ بِمَالِهِ . وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ آخَرَ (٣٢) : أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَمْلُوكُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ . وَلَوْ بَلَغَ رَجُلًا (٣٣) أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي . فَقَالَ : قَدْ رَضِيْتُ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

١٦٤/١١ ظ
١٩٤٦ - مسألة : قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، فَأَعْتَقَهُ مَعًا ، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّلَاثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ ، فَفَعَلَ ، أَوْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا)

وجملته أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ ، فَأَعْتَقَهُ مَعًا ؛ إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعْتَقِهِ مَعًا ، أَوْ يُعَلِّقُوا عْتَقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَتُوجَدَ ، أَوْ يُوَكَّلُوا وَاحِدًا ، فَيُعْتِقَهُ ، أَوْ يُوَكَّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّلَاثَ ، فَيُعْتِقَهُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا . فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ ، أَوْ كَانَ الْمُعْتَقَانِ الْأَوَّلَانِ مُعْسِرَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ مُوسِرًا ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ ، وَلَهُ وَوَلَاؤُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ نَصِيْبَهُ قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ مُنْفَرِدًا ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ نِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الْمَرْأَةِ طَالِقًا ، وَنِصْفُهَا زَوْجَةً ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اِعْتِقَاقِ جَمِيعِهِ ، فَبَطَلَ (٢) كُلُّهُ .

(٣١) في ا ، ب ، م ، « من » .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخرجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢) في الأصل : « فيبطل » .

والثاني، يعتق كله، وتكون قيمة نصيب الذي لم يعتق في ذمة المعتق، يتبع بها إذا أسر، كما لو أثلفه. وهذان القولان شاذان، لم يقلهما من يحتج بقوله، ولا يعتد على مذهبه. ويردُّهما قول النبي ﷺ: «من أعتق شريكاً له في عبء، فكان معه ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاؤه/ حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». متفق عليه^(٣). وإذا ثبت أنه لا يعتق على الميسر إلا نصيبه، فباقي العبد على الرق، فإذا أعتقه مالكه، عتق بإعتاقه، وكان لكل واحد منهم ولأهله ما أعتق؛ لأن الولاء لمن أعتق. ويفارق العتق الطلاق؛ لكون المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، ولا ورود التكاح على بعضها، ولا تكون إلا لواحد، فنظيره إذا كان العبد لواحد، فأعتق جزءاً منه، فإنه يعتق جميعه.

١٦٥/١١ و

فصل: وإذا قال كل واحد من الشركاء للعبد: إذا دخلت الدار، فنصيبى منك حر. فدخل، عتق عليهم جميعاً، سواء قالوا ذلك دفعة واحدة، أو في دفعات متفرقة؛ لأن العتق في أنصباؤهم يقع دفعة واحدة، وإن اختلفت أوقات تعليقه^(٤).

١٩٤٧ - مسألة؛ قال: (ولو أعتقه أحدهم، وهو مؤسر، عتق كله، وصار لصاحبه^(١) عليه قيمة ثلثيه)

وجملته أن الشريك إذا عتق نصيبه من العبد، وهو مؤسر، عتق نصيبه. لانعلم خلافاً فيه؛ لما فيه من الأثر، ولأنه جائز التصرف، أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره، فنقد فيه، كما لو أعتق جميع^(٢) العبد المملوك له. وإذا أعتق نصيبه، سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حراً، وعلى المعتق قيمة أنصباة شركائه، والولاء له. وهذا قول مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق. وقال البتّي: لا يعتق إلا حصّة المعتق، ونصيب الباقيس باق على الرق، ولا

(٣) تقدم تحريجه، في: ٣٦٢/٧.

(٤) في الأصل، ب، م؛ «تعلقه».

(١) في ب، م؛ «لصاحبه».

(٢) سقط من: الأصل، ١.

شئاً على الْمُعْتَقِ ؛ لما روى ابنُ التَّلْبِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً أعتق شِقْصَالَه في مَمْلُوكٍ ، فلم يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . ذكره أحمدُ ، ورواه (٣) . ولأنَّه لو باع نَصِيْبَه ، لا خْتَصَّ البَيْعُ به ، فكذلك العتقُ (٤) ، إلا أن تكونَ جاريةً نَفِيْسَةً ، يُعَالَى فيها ، فيكون ذلك بمنزلة الجنائفة من الْمُعْتَقِ ؛ للضَّرِّ الَّذِي أَدْخَلَه على شريكه . وقال أبو حنيفة : لا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّةَ الْمُعْتَقِ ، ولشريكه الخِيَارُ / في ثلاثة أشياء ؛ إن شاء (٥) أعتق ، وإن شاء استسعى العبدُ ، وإن شاء ضَمَّنَ شريكه ، فَيُعْتَقُ حَيْثُ دُ . ولنا ، الحديثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) ، ورواه مالكٌ ، في « موطأه » ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فأثبتَ النَّبِيُّ ﷺ العتقَ في جميعه ، وأوجبَ قيمةَ نَصِيْبِ شريكِ الْمُعْتَقِ المُوسِرِ عليه ، ولم يجعل له خِيْرَةً ، ولا لغيره . وروى قتادةُ ، عن أبي المَلِيحِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً من قَوْمِهِ أعتق شِقْصَالَه من مَمْلُوكٍ ، فرفعَ ذلكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فجعلَ خِلاصَهُ عليه في ماله ، وقال : « لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » (٧) . قال أبو عبد الله : الصَّحِيحُ أَنَّهُ عن أبي المَلِيحِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ، وليس فيه عن أبيه . هذا معنَى كلامه . وقولُ البَيْتِيِّ شاذٌّ ، يُخَالِفُ الأَخْبَارَ كُلَّهَا ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وحديثُ التَّلْبِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على المُعْسِرِ ، جَمْعًا بين الأَحَادِيثِ . وقياسُ العتقِ على البَيْعِ لا يَصِحُّ ، فَإِنَّ البَيْعَ لا يَسْرِي فيما إذا كان العبدُ كُلَّهُ له ، والعِتْقُ يَسْرِي ، فَإِنَّهُ لو باعَ نَصْفَ عَبْدِهِ ، لم يَسِرْ ، ولو أعتقَ نَصْفَهُ ، عتقَ كُلَّهُ . وإذا ثَبِتَ هذا ، فَإِنَّ وِلَايَةَهُ يَكُونُ له ؛ لِأَنَّهُ عتقَ بِإِعْتاقِهِ (٨) مِنْ ماله (٨) ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الوِلَاةُ لِمَنْ أعتقَ » (٩) . ولا خِلافَ في هذا عندَ مَنْ يَرى عِتْقَهُ عليه .

(٣) أخرجه أبو داود من طريق الإمام أحمد ، في : باب في من روى أنه لا يستسعى ، من كتاب العتق . سنن أبي داود

٣٥٠/٢ . ولم تجده في المسند .

(٤) في ب : « المعتق » .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٢/٧ . ويضاف إليه : كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب من أعتق شركاه في مملوك ، من كتاب العتق والولاء . الموطأ ٧٧٢/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أعتق نصيبه من مملوك ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٤/٥ ، ٧٥ .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

فصل: وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ كَوْنِ الشُّرَكَاءِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ ، أَوْ بَعْضَهُمْ مُسْلِمًا ، وَبَعْضُهُمْ كَافِرًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي الْكَافِرِ وَجْهٌ ، أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ نَصَبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ ، وَلَا يُقَوْمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَالْعَرَضُ هُنَا تَكْمِيلُ الْعِتْقِ ، وَدَفْعُ الضَّرْرِ عَنْ الشَّرِيكَ دُونَ التَّمْلِيكِ ، بِخِلَافِ الشَّرَاءِ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هُنَا تَمْلِكًا ، لَكَانَ تَقْدِيرًا فِي أَدْنَى زَمَانٍ / ، حَصَلَ ضَرُورَةٌ تَحْصِيلُ الْعِتْقِ ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ ، فَإِنَّ قَدْرَ فِيهِ ضَرَرٌ ، فَهُوَ مَعْمُورٌ ١٦٦/١١ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِتْقِ ، فَوُجُودُهُ كَالْعَدَمِ ، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى الشَّرَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٤٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنَّ أُعْتِقَاهُ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ اخْتِذِ الْقِيَمَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ عِتْقٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ خُرًّا بِعِتْقِ الْأَوَّلِ لَهُ)

يعنى أَنَّ الْعِتْقَ يَسْرِي إِلَى جَمِيعِهِ بِاللَّفْظِ ، لَا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ ، فَيُعْتَقُ كُلُّهُ حِينَ لَفْظِهِ ^(١) بِالْعِتْقِ ، وَيَصِيرُ خُرًّا ، وَتَسْتَفَرُّ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِتْقِ غَيْرِهِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ ، وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ ^(٢) : لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ ، يَنْفَعُ عِتْقُهُ فِيهِ ، وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِغَيْرِ الْعِتْقِ . وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأُعْطِيَ ^(٣) شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَبْدِ » ^(٤) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : « فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ » . فَجَعَلَهُ عِتْقًا بَعْدَ دَفْعِ الْقِيَمَةِ ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ إِذَا ثَبَتَ بِعَوْضٍ وَرَدَّ

(١) في ١ ، ب ، م : « لفظ » .

(٢) في ب ، م زيادة : « له » .

(٣) في ١ : « وأعطى » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٢/٧ .

قول النبي ﷺ : « قوم عليه قيمة العدل » ... ولفظ أبي داود هما جزء من حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف بعض رواياته في الصفحة التالية . وقد تقدم تخريج هذه الألفاظ في الموضوع المشار إليه .

الشَّرْعُ بِهِ مُطْلَقًا ، لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ، كَالْمُكَاتِبِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ ، أَنَّ الْعَتَقَ مُرَاعَى ، فَإِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ عَتَقَ مِنْ حِينَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْقِيَمَةَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَتَقَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِهَاجِمِيًّا . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ، رُوِيَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ ، تَجْتَمِعُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ بِاللَّفْظِ ، فَمِنْهَا ، لَفْظُ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَيْدِهِ ، فَكَانَ لَهُ مَا ^(٥) يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ » . رَوَاهُ ^(٦) الْبُخَارِيُّ ^(٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : « فَكَانَ لَهُ مَالٌ / ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : « وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَهُوَ يَعْتَقُ كُلَّهُ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا فِي ^(٨) مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » . وَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ^(٩) ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ حُرًّا وَعَتِيقًا بِإِعْتَاقِهِ ، مَشْرُوطًا بِكُونِهِ مُوسِرًا . وَلِأَنَّهُ عَتَقَ بِالسَّرَايَةِ ، فَكَانَتْ حَاصِلَةً عَقِيبَ لَفْظِهِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ ^(١٠) جُزْءًا مِنْ عَيْدِهِ ^(١٠) ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ مُعْتَبَرَةٌ وَقْتُ الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الشَّرِيكِ فِيهِ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَا يَنْفُذُ بِالْإِعْتَاقِ أَيْضًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَتَقَ حَصَلَ فِيهِ بِالْإِعْتَاقِ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّ « الْوَاوِ » لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا ، وَأَمَّا الْعَطْفُ بِـ « ثُمَّ » فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ ، لَمْ يُرَدِّ بِهَا التَّرْتِيبَ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَرَدَّدَتْ لِعَيْرِ التَّرْتِيبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(١١) . وَأَمَّا الْعَوْضُ ، فَإِنَّمَا وَجِبَ

١٦٦/١١ ظ

(٥) في ١ : « مال » .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٧) في : باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٩/٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، من كتاب الشركة ، وفي : باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ... من كتاب العتق . صحيح البخاري ١٨٢/٣ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب من أعتق شركاه في عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٨٧/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٩٤/٦ ، وابن ماجه ، في : باب من أعتق شركاه في عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢ .

(٨) في ١ ، ب : « من » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) في م : « حرام عبيده » .

(١١) سورة يونس ٤٦ .

عن المُتَلَفِ بِالِإِعْتَاقِ ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِهِ بِقِيَمَتِهِ حِينَ الإِعْتَاقِ ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّرَاضِي فِيهِ ، وَوُجُوبِ القِيَمَةِ مِنْ غَيْرِ وَكَسْرٍ وَلَا شَطَطٍ ، بِخِلَافِ الكِتَابَةِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الشَّرِيكَينِ إِذَا أَعْتَقَاهُ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَخْذِ القِيَمَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ لهما فِيهِ عِتْقٌ ، وَلَا لهما عَلَيْهِ وَلَاؤٌ ، وَوَلَاؤُهُ كُلهُ للمُعْتَقِ الأَوَّلِ ، وَعَلِيهِ القِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتَاقِهِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ يَكُونُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمُ اثْلَاثًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى المُعْتَقِ الأَوَّلِ مِنَ القِيَمَةِ . وَلَوْ أَنَّ المُعْتَقَ الأَوَّلَ لَمْ يُؤَدِّ القِيَمَةَ حَتَّى أَفْلَسَ ، عَتَقَ العَبْدُ ، وَكَانَتِ القِيَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا ، يُزَاحِمُ بِهَا الشَّرِيكَانِ عِنْدَنَا . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ . وَلَوْ كَانَ المُعْتَقُ جَارِيَةً حَامِلًا ، فَلَمْ تُؤَدِّ القِيَمَةَ حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَلَيْسَ عَلَى المُعْتَقِ إِلَّا قِيَمَتُهَا حِينَ أَعْتَقَهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ حَرَّرَهَا . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، يُقَوِّمُ وَلَدَهَا أَيْضًا . وَلَوْ تَلَفَ العَبْدُ قَبْلَ آدَاءِ القِيَمَةِ ، مَاتَ حُرًّا ، وَالقِيَمَةُ عَلَى المُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ ^(١٢) / رِقَّةً . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، لَا شَيْءَ عَلَى ^(١١) / ١٦٧

المُعْتَقِ ، وَمَا ^(١٣) لَمْ يَقَوِّمُ ، وَيُحَكِّمُ بِقِيَمَتِهِ ، فَهُوَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ عَبْدٌ .

فصل : وَالقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةٌ حِينَ اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الإِثْلَافِ ، ^(١٤) وَهُوَ أَحَدُ أقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وَلِلشَّرِيكِ مُطَابَقَةُ المُعْتَقِ بِالقِيَمَةِ ^(١٥) ، عَلَى الأقْوَالِ كُلِّهَا ، فَإِنْ ائْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا ، رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ . فَإِنْ كَانَ العَبْدُ قَدِمًا ، أَوْ غَابَ ، أَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيمُهُ زَمَانًا ، فَتَحْتَلِفُ فِيهِ القِيَمَةُ ^(١٥) ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُعْتَقِ ؛ ^(١٦) لِأَنَّهُ يُنْكَرُ الزِّيَادَةَ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ ائْتَلَفَا ^(١٧) فِي صِنَاعَةِ فِي العَبْدِ تَوْجِبُ زِيَادَةَ القِيَمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُعْتَقِ ^(١٦) ؛ لِذَلِكَ ^(١٨) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَبْدُ يُحْسِنُ

(١٢) سقط من : الأصل ، ب .

(١٣) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(١٤-١٤) مكان هذا في الأصل ، ا ، ب : « وهو قول الشافعي » .

(١٥) في ا : « القيمة » .

(١٦-١٦) سقط من : ا . نقل نظر .

(١٧) في م : « اختلف » .

(١٨) في ا : « كذلك » .

الصَّنَاعَةَ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ^(١٩) تَعَلُّمَهَا فِيهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّنا عَلِمْنَا صِدْقَهُ . وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ^(٢٠) حَدُوثَهَا فِيهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ . وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ ، وَعَدَمُ الْحُدُوثِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ^(٢١) ؛ كَسِرْفَةٍ ، أَوْ إِبَاقٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ ، فَبِالْجِهَةِ الَّتِي رَجَّحْنَا قَوْلَ الْمُعْتَقِ فِي نَفْيِ الصَّنَاعَةِ ، تُرَجِّحُ قَوْلَ الشَّرِيكِ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِيهِ حَالَ الْاِخْتِلَافِ ، وَاخْتَلَفَا فِي حَدُوثِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، وَبَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، وَعَدَمُ حَدُوثِ الْعَيْبِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْعَيْبِ حِينَ الْإِعْتِقِ .

فصل : وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ فِي هَذَا ، أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ^(٢٢) ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ الْكِسْوَةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، مَا^(٢٣) يَدْفَعُهُ إِلَى شَرِيكِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي « التَّنْبِيهِ » . وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَا يَفِي بِالْقِيَمَةِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قَدْرٌ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهُ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تَبَاغُ فِيهِ دَارٌ ، وَلَا رِبَاعٌ . وَمُقْتَضَى هَذَا ، أَنْ لَا يُبَاعَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ / يُبَاعُ عَلَيْهِ سِوَارُ بَيْتِهِ ، وَمَالُهُ بَالٌ^(٢٤) مِنْ كِسْوَتِهِ ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا^(٢٥) يُقْضَى عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوِي . وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَ تَلْفُظِهِ بِالْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ الْوَجُوبِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ الْمُعْسِرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَسْرَ إِعْتِقَافُهُ ، وَإِنْ أَعْسَرَ الْمُوسِرُ ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ^(٢٥) ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِعْسَارِهِ ، كَذَيْنِ الْإِثْلَافِ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ .

ظ ١٦٧/١١

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر . وفي ا : « تعليمها » .

(٢٠) في ب ، م : « القيمة » .

(٢١) في ا : « قوت » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ا : « مال » .

(٢٤) في ا ، ب ، م : « ما » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

فصل : إذا قال أحد الشريكين لشريكه : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ مع نصيبك . فأعتق نصيبه ، عتقًا معًا ، ولم يلزم المعتق شيء . وقيل : يعتق كله على المعتق ؛ لأنَّ إعتاق نصيبه شرطُ عتق نصيب شريكه ، فلزم^(٢٦) أن يكون سابقًا عليه . والأولُّ أولى ؛ لأنه أمكن العمل بمقتضى شرطه ، فوجب حملُه عليه ، كما لو وكله في إعتاق نصيبه مع نصيبه ، فأعتقهما معًا . وإن قال : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ ، فقال أصحابنا : إذا أعتق نصيبه ، سرى ، وعتق كله عليه ، وقومٌ عليه ، ولا يقع إعتاق شريكه ؛ لأنَّ السراية سبقت ، فمنعت عتق الشريك . ويحتمل أن يعتق عليهما جميعًا ؛ لأنَّ عتق نصيبه سببٌ للسراية ، وشرطٌ لعتق نصيب الشريك ، فلم يسبق أحدهما الآخر ؛ لوجودهما في حالٍ واحدٍ .^(٢٧) وقد يرجح وقوع^(٢٧) عتق الشريك ؛ لأنه تصرف منه في ملكه ، والسراية تقع في غير الملك على خلاف الأصل ،^(٢٨) فكان نفوذ عتق الشريك أولى . ولأنَّ سراية العتق على خلاف الأصل^(٢٨) ؛ لكونها إثلافًا لملك المعصوم بغير رضاه ، وإلزامًا للمعتق غرامة لم يلتزمها بغير اختياره ، وإنما يثبت لمصلحة تكميل العتق ، فإذا حصلت هذه المصلحة بإعتاق المالك ، كان أولى . وإن قال : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ قبل^(٢٩) نصيبك . فأعتق نصيبه ، عتقًا معًا عليهما . وكذلك إذا قال : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ قبل^(٢٩) إعتاقك نصيبك . وقعا معًا ، إذا أعتق نصيبه . وهذا مقتضى قول أبي بكرٍ ، والقاضى . ومقتضى قول ابن عقييل ، / أن يعتق كله على المعتق ، ولا يقع إعتاق شريكه ؛ لأنه إعتاق^(٣٠) في زمنٍ ماضٍ . ومقتضى قول ابن سريجٍ ومن وافقه ، ممن قال بسراية العتق ، أن لا يصح إعتاقه ؛ لأنه يلزم من عتقه نصيبه تقدُّم عتق الشريك وسرايته ، فيمتنع إعتاق نصيب هذا ، ويمتنع عتق نصيب الشريك ، ويُفضى إلى الدَّور ، فيمتنع الجميع . وقد مضى

(٢٦) في ١ ، ب ، م : « فيلزم » .

(٢٧) - (٢٧) في ب : « ووقوع » .

(٢٨) - (٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) - (٢٩) سقط من : م . نقل نظر .

(٣٠) في م : « أعتق » .

الكلام على (٣٠) هذا في مسائل الطلاق (٣١). والله تعالى أعلم .

١٩٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَأَعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ وَنَصِيْبُ (١) شَرِيْكِهِ ، وَكَانَ ثُلُثٌ وَلِأَيِّهِ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ ، وَثُلُثَاهُ لِلْمُعْتَقِ الثَّانِي)

ظاهر المذهب أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد ، استقر فيه العتق ، ولم يسر إلى نصيب شريكه ، بل يبقى على الرق ، فإذا أعتق (٢) الثاني نصيبه ، وهو موسر ، عتق عليه جميع ما بقي منه ؛ نصيبه بالمباشرة (٣) ، ونصيب شريكه الثالث بالسراية ، وصار له ثلثا ولأيه ، وللأول ثلثه . وهذا قول إسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وداود ، وابن جرير . وهو قول مالك ، والشافعي ، على الوجه الذي بيناه من قولهما فيما مضى . وروى عن عروة ، أنه اشترى عبداً أعتق نصفه ، فكان عروة يشاهره ؛ شهر عبداً ، وشهر حر . وروى عن أحمد ، أن المعسر إذا أعتق نصيبه ، استسعى العبد في قيمة حصته الباقين حتى يؤديها ، فيعتق . وهو قول ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَالَه فِي (٤) مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، (٥) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (٤) . متفق عليه ، ورواه أبو داود (٦) . قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : فإذا استسعى

(٣٠) في م : « في » .

(٣١) تقدم في : ٥٣٥/١٠ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « استحق » .

(٣) في م : « بالمباشرة » .

(٤) في ب : « من » .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب تقويم الأشياء بين الشركاء ... ، وباب الشركة في الرقيق ، من كتاب الشركة ، وفي : باب إذا أعتق نصيباً في عبد ... ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ١٨٢/٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ . ومسلم : في : باب ذكر سعاية العبد ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤١/٢ . وأبو داود ، في : باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ٣٤٩/٢ .

فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ مُعْتَقَهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَاهُ إِلَى هَذَا ،
 وَكَلَّفَهُ إِيَّاهُ . وَعَنْ أَبِي يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يَعْتَقُ جَمِيعُهُ ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ نَصِيبِ
 الشَّرِيكِ / فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ لَا يَتَّبَعُ^(٧) ، فَإِذَا وَجَدَ فِي الْبَعْضِ سَرَى إِلَى جَمِيعِهِ ، ١٦٨/١١ ظ
 كَالطَّلَاقِ ، وَيَلْزَمُ الْمُعْتَقَ الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَلَفُ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ بِإِعْتَاقِهِ ، فَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ
 فِي ذِمَّتِهِ ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَ^(٨) بَقْتَلِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْرَى الْعَتَقُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ إِعْتَاقُ
 النَّصِيبِ الْبَاقِي ، فَيَتَخَيَّرُ شَرِيكُهُ بَيْنَ إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ أَنْ
 يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ نَصِيبِهِ ، فَإِذَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ عَتَقَ ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ
 عَمْرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْاسْتِسْعَاءَ إِعْتَاقُ
 بَعْوَضٍ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، كَالْكِتَابَةِ ، وَلِأَنَّ فِي الْاسْتِسْعَاءِ إِضْرَارًا بِالشَّرِيكِ وَالْعَبْدِ ؛ أَمَّا
 الشَّرِيكُ فَإِنَّمَا نُحِيلُهُ عَلَى سِعَايَةِ لَعَلَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا ، وَإِنْ حَصَلَ فَرُبَّمَا يَكُونُ
 يَسِيرًا مُتَفَرِّقًا ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مَلَكُهُ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا نُجْبِرُهُ عَلَى سِعَايَةِ لَمْ يُرِدْهَا ، وَكَسِبَ لَمْ
 يَحْتَرَهُ ، وَهَذَا ضَرَرٌ فِي حَقِّهِمَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »^(٩) . قَالَ
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : أَلَيْسَ إِتْمَا الْزِمِ الْمُعْتَقُ ثَمَنَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ ، لِثَلَايِدُ خَلَّ عَلَى شَرِيكِهِ
 ضَرَرٌ ، فَإِذَا أَمْرُوهُ^(١٠) بِالسَّعْيِ ، وَإِعْطَاهُ كُلَّ شَهْرٍ دِرْهَمَيْنِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَمَلُّكِهِ ، فَأَتَى
 ضَرَرَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ! فَأَمَّا حَدِيثُ الْاسْتِسْعَاءِ ، فَقَالَ الْأَثَرِيُّ : ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ ، فَطَعَنَ فِيهِ ، وَضَعَفَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ فِي الْاسْتِسْعَاءِ يَثْبُتُ^(١١) عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(١٢) . وَأَمَّا شُعْبَةُ ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . فَلَمْ
 يَذْكُرَاهُ^(١٣) . وَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّعَايَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَمَّامٌ أَيْضًا لَا

= كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من أعتق شركاه في عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٤ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٢/٢٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٢ .

(٧) في الأصل : « يتنقض » .

(٨) في الأصل : « أتلف » .

(٩) في م : « ضمار » . وتقدم تفريجه ، في : ١٤٠/٤ .

(١٠) في ب ، م : « أمره » .

(١١) في ا ، ب ، م : « ثبت » . وما في الأصل معناه : شيء يثبت .

(١٢) في ا ، ب ، م : « عروة » .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « يذكره » .

يُقُولُهُ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : وَضَعَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ سَعِيدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُ الْأَسْتِسْعَاءِ . وَذَكَرَ هَمَّامٌ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْتِسْعَاءِ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ قَتَادَةَ . قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : / فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُورُ عَلَى قَتَادَةَ ، وَقَدْ اتَّفَقَ شُعْبَةُ ، وَهَشَامٌ ، وَهَمَّامٌ ، عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ ، وَهَمَّ الْحُجَّةُ فِي قَتَادَةَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ . فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ صَاحِبِيهِ الْأَخْبَرِ ، فَلَا شَيْءَ مَعَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ رَأْيٍ وَتَحَكُّمٍ يُخَالَفُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرَ (١٤) ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ (١٥) السُّنَّةَ ، فَمَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فصل : إِذَا قَلْنَا بِالسَّعَايَةِ ، اِحْتَمَلْنَا أَنْ لَا يَعْتِقَ كُلُّهُ ، وَتَكُونَ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ دَيْنًا يَسْعَى (١٦) فِي آدَائِهَا ، وَتَكُونَ أَحْكَامُهُ (١٧) أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ ، فَإِنْ مَاتَ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، كَانَ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ السَّعَايَةِ ، وَبَاقِي مَالِهِ مَوْرُوثٌ ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى أَحَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَعْتِقَ حَتَّى يُودَى السَّعَايَةَ ، فَيَكُونَ حُكْمُهُ قَبْلَ آدَائِهَا حُكْمَ مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ ، إِنْ (١٨) مَاتَ ، فَلِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ مِنْ مَالِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ لَهُ ، عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالسَّعَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَ بِأَدَاءِ مَالٍ ، فَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَ آدَائِهِ ، كَالْمُكَاتِبِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ : يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتِقِ إِذَا أُيسِرَ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُ السَّعَايَةَ بِإِعْتِقَائِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لَزِمَ الْعَبْدَ فِي مُقَابَلَةِ حُرِّيَّتِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، كَالْمُكَاتِبَةِ (١٩) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ ، لَكَانَ هُوَ السَّاعِيَ فِي الْعَوَضِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ .

(١٤) في زيادة : « صاحبه » .

(١٥) في م : « يخالف » .

(١٦) في م : « يستسعى » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « إذا » .

(١٩) في ا ، ب ، م : « الكتابة » .

١٩٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ الثَّانِي مُعْسِرًا ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ ثُلُثُهُ رَقِيْقًا لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِ ،) (فَإِنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ كَانَ ثُلُثُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِ^(١) ، وَثُلُثَاهُ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ وَالْمُعْتَقِ الثَّانِي بِالْوَلَاةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنْهُمَا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ / لِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا نَصِيْبَهُ ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُعْسِرَانِ ، فَلَمْ يَعْتَقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا نَصِيْبَهُ ، وَنَصِيْبُهُمَا الثُّلَثَانِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ رَقِيْقًا لِلثَّلَاثِ ، فَإِذَا خَلَفَ الْعَبْدُ مَالًا ، فَثُلُثُهُ لِلَّذِي لَمْ يَعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لثُلُثِهِ ، وَثُلُثَاهُ مِيرَاثٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُمَا بِجُزْئِهِ الْحُرِّ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ نَسِبٌ ، يَرِثُ مَالَهُ كُلَّهُ ، أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الْمُعْتَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ نَسِبٌ فَهُوَ لِلْمُعْتَقَيْنِ بِالْوَلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُو فَرْضٍ يَرِثُ الْبَعْضَ ، أَخَذَ فَرْضَهُ مِنْهُ ، وَبَاقِيَهُ لِلْمُعْتَقَيْنِ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ لثُلُثِهِ قَاسِمَ الْعَبْدِ فِي حَيَاتِهِ كَسْبِهِ ، وَلَمْ يَهَابِيَهُ ، فَأَمَّا إِنْ قَاسَمَهُ ، أَوْ هَابِيَهُ ، فَلاَحِقٌ لَهُ فِي تَرْكِتِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِالْجُزْءِ الْحُرِّ ، فَتَكُونُ جَمِيعُهَا مِيرَاثًا لَوَرِثَتِهِ ، دُونَ مَالِكِ ثُلُثِهِ ، إِذَا لَاحِقٌ لَهُ فِي الْجُزْءِ الْحُرِّ ، فَلا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِيمَا كَسَبَهُ^(٢) ، وَلا فِيمَا مَلَكَهُ^(٣) .

فصل : وَمَنْ قَالَ بِالسَّعَايَةِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى حِينَ أُعْتِقَهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا أُعْتَقَ الثَّانِي نَصِيْبَهُ ، انْتَبَى ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ فِي حُرِّيَّتِهِ ، هَلْ حَصَلَتْ بِاعْتِقِاقِ^(٤) الْأَوَّلِ أَوْلا ؟ فَمَنْ جَعَلَهُ حُرًّا ، لَمْ يَصَحَّ عَتَقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِاعْتِقَاقِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُرًّا ، صَحَّ^(٥) عَتَقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ جُزْءًا مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ . وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ سِعَايَتِهِ فَقَدْ مَاتَ وَثُلُثُهُ رَقِيْقٌ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ كَحُكْمِ^(٥) مَا ذَكَرْنَا فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ .

فصل : وَإِذَا حَكَمْنَا بِعَتَقِ بَعْضِهِ ، وَرِقِّ بَاقِيِهِ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَفَطْرَتَهُ ، وَأَكْسَابَهُ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ . وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى الْمُهَابَاةِ بَيْنَهُمَا ، كَانَتْ نَفَقَةُ الْعَبْدِ وَكَسْبُهُ فِي أَيَّامِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَفِي أَيَّامِ سَيِّدِهِ يَكُونُ كَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ ،

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في م زيادة : « به » .

(٣) في الأصل : « باعتاقه » .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « صح » .

(٥) في ب ، م : « حكم » .

وَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْأَكْسَابُ النَّادِرَةُ ؛ كَاللَّقِطَةِ ، وَالْهَيْةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْسَابِهِ / فَأَشْبَهَتِ الْمُعْتَادَةَ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ مُعَاوَضَةٌ ، فَكَأَنَّهُ تَعَاوَضَ عَنْ نَصِيهِهِ مِنْ كَسْبِهِ فِي يَوْمِ سَيِّدِهِ بِنَصِيْبِ سَيِّدِهِ فِي يَوْمِهِ ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْمُعَاوَضَةُ الْمَجْهُوْلَ ، وَمَا لَا يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَجُودَهُ . فَأَمَّا الْمِيرَاثُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ ، وَيَمْلِكُ هَذَا الْعَبْدُ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَلِكِ ، وَيَرِثُ ، وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ .

فصل : وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَهُوَ صَاحِبُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، صَحَّ عِتْقُهُ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ . فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٦) . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، قَالُوا : يَعْتِقُ كُلَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ . وَقَالَ طَاوُسٌ : يَعْتِقُ فِي عِتْقِهِ ، وَيَرِقُّ فِي رِقِّهِ . وَقَالَ حَمَادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٧) : يَعْتِقُ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ ، وَيَسْعَى فِي بَاقِيهِ . وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابَهُ ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ سِعَايَةَ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : أَرَى نِصْفَهُ حُرًّا ، وَنِصْفَهُ رَقِيْقًا ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ ، فَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ الْعَدْلِ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْعَبْدِ » ^(٨) . وَإِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَ شَرِيكِهِ ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى عِتْقِ جَمِيعِهِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ مِلْكًا لَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ ^(٩) مَمْلُوكٍ ،

(٦) أخرجه عنهما البيهقي ، في : باب من أعتق من مملوكه شقصا ، من كتاب العتق . السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يعتق بعض مملوكه ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٦ / ١٨٣ . وأخرجه عن ابن عمر ، عبد الرزاق ، في : باب من أعتق بعض عبده ، من كتاب المدبر . المصنف ٩ / ١٤٨ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) تقدم تحريجه ، في : ٣٦٢ / ٧ .

(٩) في م : « في » .

فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» (١٠). ولأنه إزالة ملك لبعض مملوكه الآدمي، فزال عن جميعه، كالطلاق، ويفارق البيع؛ فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا يئبى على التعليل (١١) والسراية (١٢). إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يعتق جزءاً كبيراً، كنصفه وثلثه، أو صغيراً، كعشره وعشر عشره. ولا تعلم في هذا خلافاً بين القائلين بسراية العتق إذا كان مشاعاً. وإن أعتق جزءاً معيناً، كراسه، أو يده، أو أصبعه، عتق كله أيضاً. وبهذا قال قتادة، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه، أو ظهره، أو بطنه، أو جسده، أو نفسه، أو فرجه، عتق كله؛ لأن حياته لا تبقى بدون ذلك، وإن أعتق يده، أو عضواً تبقى حياته بدونها (١٣)، لم يعتق؛ لأنه يمكن إزالة ذلك مع بقائه، فلم يعتق بإعتاقه، كشعره، أو سنه. ولنا، أنه أعتق عضواً من أعضائه، فبعتق جميعه، كراسه، فأما إذا أعتق شعره، أو سنه، أو ظهره، لم يعتق. وقال قتادة، والليث، في الرجل يعتق ظفر عبده: يعتق كله؛ لأنه جزء من أجزائه أشبهه أصبعه. ولنا، أن هذه الأشياء تزول، ويخرج غيرها، فأشبهت الشعر، والريق، وقد ذكر ذلك في الطلاق (١٤)، وما ذكر في الطلاق فالتأق مثله. والله أعلم.

١٩٥١ - مسألة: قال: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَأَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ ، لَمْ يَقْبَلِ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ ، كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَصِيرَ حُرًّا ، أَوْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا)

أما إذا كان الشريكان معسرين، فليس في دعوى أحدهما على صاحبه إعتاق نصيبه اعترافاً بحرية نصيبه، ولا ادعاءً لاستحقاق قيمته (١) على المعتق؛ لكون عتق المعسر يقف على نصيبه، ولا يسرى إلى غيره، فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه

(١٠) تقدم ترجمته، في: صفحة ٣٥٤.

(١١) في الأصل: «التغلب».

(١٢) سقطت الواو من: ب.

(١٣) في الأصل، أ، ب: «بدونها».

(١٤) تقدم في: ٥١٣/١٠.

(١) في أ: «قيمتها».

باعتقاق نصيبه ، فإن لم يكونا عدلين فلا أثر لكلامهما في الحال ، ولا عبرة بقولهما ؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته ، وإن كانا عدلين ، فشهادتهما مقبولة ؛ لأن كل واحد منهما لا يجزئ إلى نفسه بشهادته نفعاً ، ولا يدفع بها ضرراً ، وقد حصل للعبد^(٢) بحرية كل نصف منه شاهد عدل ، فإن حلف معهما ، عتق كله ، وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حراً . على الرواية التي تقول : ^(٣) إن العتق يحصل بشاهد ويمين . وإن لم يحلف مع واحد منهما ، لم يعتق منه شيء ؛ لأن^(٤) العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين . بلا خلاف نعلمه . وإن كان أحدهما عدلاً دون الآخر ، فله أن يحلف مع شهادة العدل ، ويصير نصفه حراً ، ويبقى نصفه الآخر رقيقاً .

فصل : ومن قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد^(٥) خرج عن يده ، فيخرج العبد كله ، ويستسعى في قيمته ؛ لإعتراف^(٥) كل واحد منهما بذلك في نصيبه .

فصل : وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق عليه ، ولم يسر إلى النصف الذي كان له ؛ لأن عتقه حصل باعتزافه بحريته باعتقاق شريكه ، ولا يثبت له عليه ولاء ؛ لأنه لا يدعى اعتاقه ، بل يعترف بأن المعتق غيره ، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه^(٦) ظلماً ، فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار . وقال أبو الخطاب : يسرى ؛ لأنه شراء حصل به الإعتاق^(٧) ، فأشبهه شراء بعض ولده . وإن أكذب نفسه في شهادته على شريكه ، ليسترق ما اشتراه ، لم يقبل منه ؛ لأنه رجوع عن الإقرار بالحريته ، فلم يقبل ، كالموآقر بحرية عبده ، ثم أكذب نفسه . وهل يثبت له الولاء عليه إن أعتقه ؟ يحتمل أن لا يثبت ؛ لما ذكرنا . ويحتمل أن يثبت ؛ لأننا نعلم أن على العبد ولاء^(٨) ، ولا يدعيه أحد سواه ،

(٢) سقط من : ب .

(٣-٣) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في الأصل : « باعتراف » .

(٦) في الأصل ، ١ : « يشتره » .

(٧) في الأصل : « العتاق » .

(٨) سقط من : الأصل .

ولا يُنَارِعُهُ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَإِنْ اشْتَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا ، لَا وَلَايَةَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَإِنْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ ، فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مَا^(٩) أَعْتَقَهُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ . وَإِنْ أَفَرَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، وَصَدَّقَ / الْآخَرَ فِي شَهَادَتِهِ ، بَطَلَ الْبَيْعَانِ ، ١٧١/١١ ظ وَيَثْبُتُ^(١٠) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى نَصِيفِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَارِعُهُ فِيهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الْوَلَاءُ لِحَدِّمَا ، وَإِنْ لَمْ يُكْذَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ ثَابِتٌ لِحَدِّمَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا ؛ إِمَّا بِالْعِتْقِ الْأَوَّلِ ، وَإِمَّا بِالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، فَقَدْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النَّصْفِ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَوَّلًا ، وَإِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ ، فَقَدْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَادِقًا ، وَالْآخَرُ كَاذِبًا ، فَلَا وَلَايَةَ لِلصَّادِقِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِ النَّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَوَّلًا ، وَلَا صَحَّ^(١١) عِتْقُهُ فِي الَّذِي اشْتَرَاهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ حُرًّا قَبْلَ شِرَائِهِ ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْكَاذِبِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ النَّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى النَّصْفَ الَّذِي لِشَرِيكِهِ فَأَعْتَقَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي صَاحِبَهُ فِي الْاِحْتِمَالِ ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا .

فصل : وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى سَيِّدٍ عَبْدٍ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ اشْتَرِيَاهُ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، عَتَقَ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِيِ وَلَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ ، وَلَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ عِتْقَهُ . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، وَكَانَا مُوسِرَيْنِ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، أَوْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ ، فَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١٢) ، وَعَتَقَ ، أَوْ شَهِدَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلٌ آخَرُ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ،

(٩) في م : « من » .

(١٠) في ١ : « وثبت » .

(١١) في ١ : « يصح » .

(١٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

فَأُنْكَرَ (١٣) ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ ، وَلَا وِلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ لِأَحَدٍ حَقٌّ يُنْكَرُهُ . فَإِنْ عَادَ مَنْ يُثْبِتُ (١٤) اِعْتِقَاقَهُ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ ، ثَبَّتَ لَهُ الْوِلَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ سِوَاهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ لِإِنْكَارِهِ لَهُ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ ، بَزَالَ الْإِنْكَارِ / وَثَبَّتَ لَهُ . وَأَمَّا الْمُوسِرَانِ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي أَنَّهُ أُعْتِقَ نَصِيبَهُ وَحَدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ سَبَقَ بِالْعِتْقِ ، فَالْوِلَاءُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ نَصِيبِ الْآخَرِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُعْتِقَ نَصِيبَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُعْتِقُ وَحَدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ السَّابِقُ بِالْعِتْقِ ، تَحَالَفَا ، وَكَانَ الْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

و١٧٢/١١

١٩٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ مُوسِرَيْنِ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ ، وَصَارَ مُدَّعِيًّا عَلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَيَمِينُ (١) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ (٢))

وَجُمَلْتُهُ (٣) أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرَيْنِ ، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أُعْتِقَ نَصِيبَهُ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَرَفٌ بِحُرِّيَّةِ نَصِيبِهِ ، شَاهِدٌ عَلَى شَرِيكِهِ بِحُرِّيَّةِ نِصْفِهِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِشَرِيكِهِ : أُعْتَقْتَ نَصِيبَكَ ، فَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى نَصِيبِي ، فَعَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْكَ ، وَلِزِمَكَ لِي قِيمَةُ نَصِيبِي . فَصَارَ الْعَبْدُ حُرًّا ؛ لِاعْتِرَافِهِمَا (٤) بِحُرِّيَّتِهِ ، وَبَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٥) يَدَّعِي قِيمَةَ حَصْبَتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ (٥) لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَبَرَى (٦) ، فَإِنْ تَكَلَّلَ أَحَدُهُمَا ، قُضِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَلَّلَا جَمِيعًا ، تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا ؛ لِتِمَاتُلِهِمَا . وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « فَأُنْكَرَهُ » .

(١٤) فِي أ ، ب ، م : « ثَبَّتَ » .

(١) فِي ب ، م : « فَيَمِينُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « وَجُمَلَتْ ذَلِكَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِاعْتِرَافِهِمَا » .

(٥) فِي م : « كَانَ » .

(٦) فِي أ ، ب ، م : « وَبَرَى » .

العَدْلَيْنِ وَالْفَاسِقَيْنِ ، وَالْمُسْلِمَيْنِ وَالْكَافِرَيْنِ ؛ لِتَسَاوِي الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فِي الْأَعْتِرَافِ وَالِدَّعْوَى ، بِخِلَافِ التِّي قَبَلَهَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُوسِرًا ، وَالْآخَرُ مُعْسِرًا ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحَدَهُ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ^(٧) ^(٨) بِأَنْ نَصِيْبَهُ^(٩) قَدْ صَارَ حُرًّا بِاعْتِقِ شَرِيكِهِ الْمُوسِرِ الَّذِي يَسِرِي عِتْقَهُ ، وَلَمْ يَعْتَقِ نَصِيبُ الْمُوسِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ الْمُعْسِرَ الَّذِي لَا يَسِرِي عِتْقَهُ ، أَعْتَقَ نَصِيبَهُ خَاصَّةً ، فَعَتَقَ وَحَدَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْسِرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، لِكُونِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ . / فَعَلَى هَذَا ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ سِوَاهُ ، ١٧٢/١١ ظ
حَلَفَ الْمُوسِرُ ، وَرَى مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْعِتْقِ جَمِيعًا ، وَلَا وِلَاءَ لِلْمُعْسِرِ فِي نَصِيبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ ، وَلَا لِلْمُوسِرِ ؛ لِذَلِكَ أَيْضًا . فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَادَّعَاهُ ، ثَبَّتَ لَهُ . وَإِنْ أَقْرَّ الْمُوسِرُ بِاعْتِقِ نَصِيبِهِ ، وَصَدَّقَ الْمُعْسِرُ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ نَصِيبِ الْمُعْسِرِ ، وَثَبَّتَ^(٩) لَهُ الْوِلَاءُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ أجنبيةٌ تُشْهَدُ بِاعْتِقِ الْمُوسِرِ ، وَكَانَتْ عَدْلَيْنِ ، ثَبَّتَ الْعِتْقُ ، وَوَجَبَتْ الْقِيَمَةُ لِلْمُعْسِرِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا وَاحِدًا ، حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَهُ ، وَبُيِّنَتْ^(١٠) الْعِتْقُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْآخَرَى ، لَا يُثَبَّتُ الْعِتْقُ ، وَلِلْمُعْسِرِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ ، وَيَسْتَحِقَّ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ ، سِوَاءَ حَلَفَ الْعَبْدُ ، أَوْ لَمْ يَحْلِفْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدَّعِيهِ مَالٌ ، يُقْبَلُ^(١١) فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، وَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُوسِرًا ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُدَّعَى وَحَدَهُ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِسِرَايَةٍ^(١٢) عِتْقِ شَرِيكِهِ ، وَصَارَ مُدَّعِيًا نِصْفَ الْقِيَمَةِ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَلَا يَسِرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ الْمُعْتَقُ لَهُ ، وَإِنَّمَا عَتَقَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، لَا بِاعْتِقِاقِهِ لَهُ ، وَلَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ لِإِنْكَارِهِ لَهُ . قَالَ

(٧) فِي الْأَصْلِ : « بَاعْتِرَافِهِ » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) فِي ١ : « وَثَبَّتَ » .

(١٠) فِي ١ : « وَثَبَّتَ » .

(١١) فِي ١ : « فُقِبِلَ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لِسِرَايَةٍ » .

القاضي: وولأوه موقوف. وإن كان المدعى عدلاً، لم تُقبل شهادته؛ لأنه يدعى نصف قيمته على شريكه، فيجرب بشهادته إليه^(١٣) نفعاً، ومن شهد بشهادة يجرب إليه بها نفعاً، بطلت شهادته كلها. وأما إن كان المدعى عليه مُعسراً، فالقول قوله مع يمينه، ولا يعتق منه شيء. وإن كان المدعى عدلاً، حلف العبد مع شهادته، وصار نصفه حراً. وقال حماد: إن كان المشهود عليه موسراً، سعى له، وإن كان مُعسراً، سعى لهما. وقال أبو حنيفة: إن كان مُعسراً، سعى العبد، وولأوه بينهما، وإن كان موسراً، فولأه نصفه موقوف، فإن اعترف أنه أعتق، استحق الولاء، وإلا كان الولاء لبيت المال.

١٧٣/١١

فصل: / إذا قال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غراباً، فنصيبى حراً. وقال الآخر: إن لم يكن غراباً، فنصيبى حراً. وطار، ولم يعلم حاله، فإن كانا موسرين، عتق العبد كله؛ وإن كان أحدهما موسراً، والآخر مُعسراً، عتق نصيب المُعسر وحده؛ لما ذكرنا، وإن كانا مُعسرين، لم يعتق نصيب واحد منهما؛ لأنه لم يتعين الحث فيه. فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر، عتق نصفه؛ لأننا علمنا حرته نصفه، ولم يسر إلى التصيف الآخر. وإن اشترى العبد^(١٤) أجنبي، عتق نصفه؛ لأن نصفه حر يقيناً، فلم يملك جميعه.

١٩٥٣ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، وَعَبْدَيْنِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِيَمَةِ ، فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَذْرِي مَنْ مِنْهُمَا . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْابْنُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجْزِ الْابْنَانِ عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَكَانَ الْآخَرُ عَبْدًا ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ ، وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ^(١) بِقَوْلِهِ فِيهِ سُدُسُهُ ، وَنَصَفَ الْعَبْدَ الْآخَرَ ، وَالْأَخِيهَ نِصْفَهُ ، وَسُدُسَ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ ، فَصَارَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا)

هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت، (أو بالوصية^(٢))؛ لأنه لو

(١٣) سقط من: م.

(١٤) في الزيادة: « جميعه ».

(١) في أ، ب، م: « قرعنا ».

(٢-٢) في أ: « الوصية ».

أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ ، لَعَتَقَ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ . فَأَمَّا إِذَا اعْتَرَفَا أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ إِمَّا أَنْ يُعَيِّنَا الْعِتْقَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثُلْثُ جَمِيعِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ ، فَيَعْتَقُ . الثَّانِي ، أَنْ يُعَيِّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعِتْقَ فِي وَاحِدٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، فَيَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٣) ثَلَاثَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ نِصْفُ الْعَبْدَيْنِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عِتْقِ حَقِّهِ مِنَ الَّذِي عَيَّنَهُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ النَّصْفِ الَّذِي لَهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الثُّلُثُ . وَلِأَنَّهُ يَعْتَرَفُ بِحُرِّيَّةِ ثَلَاثِيهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، وَيَبْقَى الرَّقُّ فِي ثَلَاثِهِ ، / فَلَهُ نِصْفُهُ ، وَهُوَ السُّدُسُ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكَرُ عِتْقَهُ . وَالْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ . فَتَقُومُ الْقَرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِ الَّذِي لَمْ يُعَيِّنْ ؛ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثًا ، كَمَا لَوْ عَيَّنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ ^(٤) كَمَا لَوْ عَيَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا ، يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي عَيَّنَهُ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكَرُ عِتْقَهُ ، وَبَصِيرُ ثُلْثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا . الْحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَقُولَا : أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، وَلَا نَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثًا ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ رَقِيقًا .

فصل : فَإِنْ رَجَعَ الْإِبْنُ الَّذِي جَهِلَ عَيْنَ الْمُعْتَقِ ^(٥) ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَهُ . قَبْلَ الْقَرْعَةِ ، فَهُوَ ^(٣) كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَرْعَةِ ، فَوَافَقَهَا تَعْيِينُهُ ، لَمْ يَتَّعَبِرَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ خَالَفَهَا ، عَتَقَ مِنَ الَّذِي عَيَّنَهُ ثَلَاثَةً بِتَعْيِينِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ الَّذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، عَتَقَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ عَيَّنَ الْآخَرَ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثَةً . وَهَلْ يَبْطُلُ الْعِتْقُ فِي الَّذِي عَتَقَ بِالْقَرْعَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٩٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ^(١) كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ ، وَلَا آخَرَ ثَلَاثُهُ ، وَلَا آخَرَ سُدُسُهُ ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النِّصْفِ ، وَصَاحِبُ السُّدُسِ مَعًا ، وَهُمَا مُوسِرَانِ ، عَتَقَ

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « العتق » .

(١) في : « وإن » .

عَلَيْهِمَا ، وَضَمْنَا حَقَّ شَرِيكَيْهِمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا ثَلَاثًا ؛ لِصَاحِبِ
النِّصْفِ ثَلَاثًا ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ ثَلَاثًا)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ ، وَهُمْ
مُوسِرُونَ ، سَرَى عِتْقُهُمْ إِلَى بَاقِي الْعَبْدِ ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ،
يَتَسَاوُونَ فِي ضَمَانِهِ وَوَلَائِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمْ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ
أَمْلاكِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَلَتْ بِإِعْتِقِ
مَلِكَيْهِمَا ^(٢) ، وَمَا وَجَبَ بِسَبَبِ الْمَلِكِ / كَانَ عَلَى قَدْرِهِ ، كَالثَّقَةِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ .

١١/١٧٤ و

وَلَنَا ، أَنْ عِتْقَ النَّصِيبِ إِثْلَافَ لِرُقِّ الْبَاقِي ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَيَتَسَاوِيَانِ فِي الضَّمَانِ ، كَمَا لَوْ
جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا ، وَالْآخَرَ جُرْحَيْنِ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا ، أَوْ أَلْقَى أَحَدُهُمَا جُرْعًا مِنْ
النَّجَاسَةِ فِي مَائِعٍ ، وَأَلْقَى الْآخَرَ جُرْعَيْنِ . وَيُفَارِقُ الشُّفْعَةَ ، فَإِنَّهَا تَبَيَّنَتْ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنْ
نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ هُنَا لِدَفْعِ ^(٣)
الضَّرْرِ مِنْهُمَا ، وَفِي الشُّفْعَةِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمَا ، وَالضَّرْرُ مِنْهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي إِدْخَالِهِ عَلَى
الشَّرِيكِ ، وَفِي الشُّفْعَةِ ضَرَرُ صَاحِبِ النَّصْفِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ صَاحِبِ السُّدُسِ فَاخْتَلَفَا .
وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، كَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ الثَّلْثَ مُعْتَقٌ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ ،
فَنِصْفُ الثَّلْثِ سُدُسٌ ، إِذَا ضَمَمْنَا إِلَى النَّصْفِ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا ^(٤) ، صَارَ ثَلَاثِينَ ، وَإِذَا
ضَمَمْنَا السُّدُسَ الْآخَرَ إِلَى سُدُسِ الْمُعْتَقِ ^(٥) ، صَارَ ثَلَاثًا . وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ ، يَصِيرُ الْوَلَاءُ
بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ لِصَاحِبِ النَّصْفِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ رُبْعَهُ ، وَالضَّمَانُ
بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : فَأَعْتَقَاهُ مَعًا . فَلِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ اجْتِمَاعَهُمَا
فِي الْعِتْقِ ، بَحِثْ لَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، بَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ مَعًا ، أَوْ يُوكَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
فَيُعْتِقَهُمَا مَعًا ، أَوْ يُوكَلَّ وَكَيْلًا فَيُعْتِقَهُمَا ، أَوْ يُعْلَقُ عِتْقَهُ عَلَى شَرَطِ فَيُوجَدُ . فَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبَ شَرِيكَيْهِ جَمِيعًا ، وَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ

(٢) في ١ : « ملكهما » .

(٣) في الأصل : « كدفع » .

(٤) في الأصل : « لأحدهم » .

(٥) في الأصل : « العتق » .

كله . وقوله : وهما مؤسيران . شَرَطُ آخِرُ ؛ فَإِنَّ سِرَايَةَ الْعِتْقِ يُشْتَرَطُ لَهَا الْيَسَارُ ، فَإِنْ كَانَ ^(٦) أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَحَدَهُ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ جَمِيعُ نَصِيبِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ ؛ لِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَسْرِي عِتْقَهُ ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُوسِرِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَجِدُ بَعْضَ مَا يَخْصُهُ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ ، وَيَبْقِيهِ عَلَى الْآخِرِ ، مِثْلُ أَنْ يَجِدَ صَاحِبُ السُّدْسِ قِيَمَةَ نَصِيفِ السُّدْسِ ، فَيَقْوَمَ عَلَيْهِ ، وَيَقْوَمَ الرَّبْعُ عَلَى / صَاحِبِ النَّصِيفِ ، ^(٧) وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ ١٧٤/١١ ظ

لِصَاحِبِ السُّدْسِ رُبْعُهُ ، وَيَبْقِيهِ لِمُعْتِقِ النَّصِيفِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا ، قَوْمٌ الْجَمِيعُ عَلَى الْآخِرِ ، فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا بِيَعُضِهِ ، قَوْمٌ الْبَاقِي عَلَى صَاحِبِ النَّصِيفِ ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ .

١٩٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَحْبَلَهَا ^(١) ، أَدَبٌ ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ الْحَدُّ ، وَضَمِنَ نَصِيفَ قِيَمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ، وَصَارَتْ أُمَّمٌ وَلِدَلَّهُ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، كَانَ فِي ذِمَّتِهِ نَصِيفٌ ^(٢) مَهْرٍ مِثْلَهَا ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ نَصِيفٌ مَهْرٍ مِثْلَهَا ، وَهِيَ عَلَى مَلَكَهَا ^(٤))

لَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ يُصَادِفُ مِلْكَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ ، وَلَمْ يُحِلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُعْرَفُونَ أُولَئِكَ أَلَعَلَّ فِي أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ آتَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ^(٤) . وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ حَدًّا ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا مِلْكًا ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ . وَأَوْجِبُهُ أَبُو نُورٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ مِلْكَهُ ، فَلَمْ يُوجِبْ بِهِ حَدٌّ ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ ، وَيُفَارِقُ مَا لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا ، وَلِهَذَا وَسَّرَقَ عَيْنًا لَمْ يَنْصَفْهَا لَمْ يَقْطَعْ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ قَطَعَ ، وَلَا

(٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١) في الأصل : « أو أحبلها » .

(٢-٢) في الأصل : « قيمتها » .

(٣) في ١ ، ب ، م ، « ملكيها » .

(٤) سورة المؤمنون ٥ - ٧ .

خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُعَزَّرُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُجَّةِ أَبِي تَوْرٍ . ثُمَّ لَا يَحْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنْهُ ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مَلَكَهِمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ لِلشُّبُهَةِ ، فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ وَطَّهَا يَظُنُّهَا أَمْرَاتُهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُطَاوَعَةً أَوْ مُكْرَهَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ وَطْءَ جَارِيَةٍ غَيْرِهِ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَإِنْ طَاوَعَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لِسَيِّدِهَا ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا ، كَمَا لَوْ أُدْبِتَ فِي قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْمَهْرِ بِقَدْرِ مَلِكِ الشَّرِيكِ فِيهَا . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يُحْبِلَهَا ، وَنَضَعَ مَا يُبَيِّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ أُمًّا وَلِدًا لِلوَاطِئِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ ، وَتَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ مَلِكِ الشَّرِيكِ ، / كَمَا تَخْرُجُ بِالْإِعْتِقَاقِ ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّ الْإِبْلَادَ^(٥) أَقْوَى مِنَ الْإِعْتِقَاقِ ، وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصْفَهَا مِنْ مَلِكِ الشَّرِيكِ ، فَلَرِمَتْهُ قِيمَتُهُ ،^(٦) كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِالْإِعْتِقَاقِ أَوْ الْإِثْلَافِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَذَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهَوَى فِي ذِمَّتِهِ^(٦) ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالْوَالِدِ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِي مَحَلٍّ لَهُ فِيهِ مَلِكٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا^(٨) يُقْوَمُ عَلَيْهِ نِصْفُ شَرِيكِه إِذَا كَانَ مُعْسِرًا ، بَلْ يَصِيرُ نِصْفُهَا أُمًّا وَلِدًا ، وَنِصْفُهَا قَنًا بَاقِيًا فِي مَلِكِ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْبَالَ كَالْعِتْقِ ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ فِي التَّقْوِيمِ وَالسَّرَايَةِ ، فَاعْتَبَرَ فِي سِرَايَتِهِ الْيَسَارُ ، كَالْعِتْقِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ أَيْضًا ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا وَلَدَتْ ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْعِقَادِ الْوَلَدِ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ رَقِيقًا كَأُمِّهِ^(٩) ؛ لِأَنَّ نِصْفَ أُمِّهِ أُمًّا وَلِدًا ، وَنِصْفُهَا قَنٌ لَغَيْرِ الْوَاطِئِ ، فَكَانَ نِصْفُ الْوَلَدِ حُرًّا وَنِصْفُهُ رَقِيقًا ، كَوَلَدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِلْ انْعِقَادَ الْوَلَدِ مِنْ حُرٍّ وَقَنٍ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ بَعْضَهَا أُمًّا وَلِدًا ، فَكَانَ جَمِيعُهَا أُمًّا وَلِدًا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا ، وَيُفَارِقُ الْإِعْتِقَاقَ ، فَإِنَّ الْاسْتِبْلَادَ أَقْوَى ، وَهَذَا يُنْفَذُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ مِنَ الْمَرِيضِ ، وَمِنَ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْإِعْتِقَاقَ بِخِلَافِهِ .

١٧٥/١١

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْإِبْلَاجِ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٧) فِي ب ، م : « لَوَالِدِهِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : قال أبو الحَطَّابِ : وهل تَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ ^(١١) وَمَهْرُ الْأُمَةِ ^(١٢) ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ صَارَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ ^(١٣) ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ مَهْرُ مَمْلُوكَتِهِ ، وَلَا قِيمَةَ وَلَدِهَا ؛ وَلِأَنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ حُرًّا ، فَلَمْ يُقَوِّمْ عَلَيْهِ وَلَدَهُ الْحُرُّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَنِصْفُ قِيمَةِ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ مِلْكَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَتْ بِالْوَطْءِ الْمُوْجِبِ لِلْمَهْرِ ، فَيَكُونُ الْوَطْءُ ^(١٤) سَبَبَ الْمَلِكِ ^(١٥) ، وَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ سَبَبِهِ ، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَقَدُّمُ الْوَطْءِ عَلَى مِلْكِهِ ، فَيَكُونُ فِي / مِلْكَ غَيْرِهِ ، فَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَفِعْلُهُ ذَلِكَ مَنَعَ انْخِلَاقَ الْوَلَدِ عَلَى مِلْكَ الشَّرِيكِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، كَوَلَدِ الْمَعْرُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ وَضَعَتِ الْوَلَدَ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ ، وَوَقْتُ ^(١٦) الْوُجُوبِ حَالَةَ الْوَضْعِ ، وَلَا حَقَّ لِلشَّرِيكِ فِيهَا وَلَا فِي وَلَدِهَا ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ نِصْفِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرِ ، وَاحْتَارَ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ .

١١/١٧٥ ظ

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ^(١٧) فِي الْأُمَّةِ مِلْكٌ كَثِيرٌ أَوْ يَسِيرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، فِيمَا إِذَا وَاطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمُعْتَمِ ، أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّمٌ وَلَدٌ إِذَا أَحْبَلَهَا ، وَإِنْ كَانَ إِتْمَالُهُ فِيهَا سَهْمًا يَسِيرًا مِنْ أَكْثَرِ ^(١٨) مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ .

١٩٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ^(١٩) مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَعِيرٌ ^(٢٠) الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ حَقِّهِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَقْدَارُ مَا مَلَكَ ، وَإِذَا ^(٢١) مَلَكَ بَعْضُهُ بِالْمِيرَاثِ ، لَمْ يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا

(١٠-١١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١١) سقط من : ب .

(١٢-١٣) في ا : « سبب الملك » .

(١٣) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(١٤) في م : « كثير » .

(١٥) في م : « وإن » .

(١٦) في الأصل : « من غير » .

مِقْدَارُ (٣) مَا مَلَكَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا)

قد ذكّرنا فيما تقدّم (٤) أنّ من مَلَكَ ذَارِحِمَ مَحْرَمٍ ، فهو حُرٌّ ؛ لما رَوَى سَمُرَةٌ ، أنّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى (٥) . وَرَوَى ضَمْرَةٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » (٦) . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ضَمْرَةَ ، فَقَالَ : ثِقَّةٌ ، لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَيْنِ لَيْسَ (٧) لِهَمَا أَصْلٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، هَذَا الْحَدِيثُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ (٨) . وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذَا وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي مَا تَقَدَّمَ (٩) . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ سَهْمًا مِنْ وَلَدِهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مَا مَلَكَ مِنْهُ ، سِوَاءَ مَلَكَه (٩) بَعْوَضٍ ، أَوْ بغيرِ عَوْضٍ ، كَالهَبَةِ وَالْأَغْتِنَامِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَسِوَاءَ مَلَكَه بِاخْتِيَارِهِ ، (١٠) كَالَّذِي ذَكَّرْنَا (١) ، أَوْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ، كَالْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْتَقُ بِهِ الْكُلُّ يَعْتَقُ بِهِ الْبَعْضُ ، / كَالْإِعْتَاقِ بِالْقَوْلِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ ، وَاسْتَقَرَّ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ ، وَرَقَّ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ بِقَوْلِهِ ، لَمْ يَسِرِ اعْتَاقُهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالْعِتْقِ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُ ، فَهَهُنَا أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَكَانَ الْمَلِكُ بِاخْتِيَارِهِ ، كَالْمَلِكِ بغيرِ الْمِيرَاثِ ، سَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، فَعَتَقَ (١١) جَمِيعَ الْعَبْدِ ، وَلَزِمَهُ لِشْرِيكِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ ، سِوَاءَ مَلَكَه بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَعْتَقَهُ ، وَإِنَّمَا عَتَقَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَنْ (١٢) غَيْرِ اخْتِيَارِهِ مِنْهُ ، فَلَمْ

١٧٦/١١

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) تقدم في : ٣٩٨/٨ .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٩/٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من مَلَكَ ذَارِحِمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من مَلَكَ ذَارِحِمَ مَحْرَمٍ ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥١/٢ .

(٩) في م زيادة : « منه » .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في : « فيعتق » .

(١٢) في م : « من » .

يَسْرُ ، كَالْوَمْلَكَةِ بِالْمِيرَاثِ ، وَفَارَقَ مَا عَتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٣) فَعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، قَاصِدًا إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَعَلَ سَبَبَ الْعِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَقَصِدًا إِلَيْهِ ، فَسَرَى ، وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْوَوَكْلِ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَفَارَقَ الْمِيرَاثَ ، فَإِنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ ، وَلَا فِعْلِهِ ، وَلَآنَ مَنْ بَاشَرَ سَبَبَ السَّرَايَةِ اخْتِيَارًا ، لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَنْ جَرَحَ إِنْسَانًا ، فَسَرَى جُرْحَهُ ، وَلَآنَ مُبَاشَرَةً ^(١٤) مَا ^(١٥) يَسْرَى ، وَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي لُزُومِ حُكْمِ السَّرَايَةِ وَاحِدًا ، بِدَلِيلِ اسْتِثْوَاءِ الْخَافِرِ وَالِدَّافِعِ فِي ضَمَانِ الْوَاقِعِ . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ ، لَمْ يَسْرِ الْعِتْقُ فِيهِ ، وَاسْتَقَرَّ فِيمَا مَلَكَهُ ، وَرَقَّ الْبَاقِي ، سِوَاءَ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى إِعْتَاقِهِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوْسُفَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْرَى إِلَى نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ ، إِذَا كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ ^(١٦) عَلَيْهِ بَعْضَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَالْوَأُصِيِّ ^(١٧) لَهُ بِهِ فَقَبِلَهُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقَهُ ، وَلَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، وَلَمْ يَسْرَ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَفَارَقَ مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ وَرِثَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ جُزْءًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا ، عَتَقَ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْرِ فِي حَقِّ الْمُكَلِّفِ ، فَضَى حَقَّهُمَا أَوَّلَى . وَإِنْ وَهَبَ لَهَا ، أَوْ وَصَّى لَهَا بِهِ ، وَهِيَ مُعْسِرَانِ ، فَعَلَى وَرَثَتَيْهَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَفَعَ لَهَا ، بِإِعْتَاقِ قَرِيْبَيْهَا ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ^(١٨) يَلْحَقُ بِهِمَا . وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهِمَا بَاقِيَهُ إِذَا / مَلَكَ بِعَضِّهِ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَوِّمُ ، وَلَا يَسْرِ الْعِتْقُ إِلَيْهِ ^(١٩) ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَلَكَهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوُورِثِهِ . وَالثَّانِي ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَرَثَتِهِ يَقَوِّمُ مَقَامَ قَبُولِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَيْسَ لَوَثِيَّةُ قَبُولِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِغَيْرِ ^(٢٠) ضَرَرٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ . وَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « بَأَنَّهُ » .

(١٤) فِي ب ، م : « مُبَاشَرَتُهُ » .

(١٥) فِي أ ، ب ، م : « لَمَّا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « أَعْتَقَ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « وَصَى » .

(١٨) فِي م : « ضَرُورَةٌ » .

(١٩) فِي أ : « عَلَيْهِ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ غَيْرِ » .

يَقْبَلَهُ . فَقَبِلَهُ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ^(٢١) الشَّرْعُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ بَعْبُرٍ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ ، وَتَكُونَ الْعَرَامَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَهُ هَذِهِ الْعَرَامَةَ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ، كَنَفَقَةِ الْحَجِّ إِذَا أَحْجَّ^(٢٢) .

فصل : وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا لِيَذِي رَحِمِهِ وَأَجْنَبِيًّا صَفَقَةً وَاحِدَةً ، عَتَقَ كُلَّهُ ، إِذَا كَانَ ذُو الرَّحِمِ^(٢٣) مُوسِرًا^(٢٤) ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢٥) : لَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَا^(٢٦) يَتِمُّ إِلَّا بِقَبُولِ شَرِيكِهِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَصِيْبِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ بِمِلْكِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بِأَقِيهِ مَعَ يَسَارِهِ ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِشِرَائِهِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبُولُهُ إِلَّا بِقَبُولِ شَرِيكِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ مُزَوَّجَةً ، وَلَهَا ابْنٌ مُوسِرٌ ، فَاشْتَرَاهَا هُوَ وَزَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ^(٢٧) ، صَفَقَةً وَاحِدَةً ، عَتَقَ نَصِيْبُ الْإِبْنِ مِنْ أُمِّهِ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيْبِ الزَّوْجِ ، وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ ، وَعَتَقَ الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الزَّوْجِ وَأَخُو^(٢٨) الْإِبْنِ ، وَلَا يَجِبُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ . وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَوَهَبَتْ لَهَا ، أَوْ أَوْصَى لَهَا بِهَا ، فَقَبِلَهَا فِي حَالٍ^(٢٩) وَاحِدَةٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قَبِلَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَبِلَ الْإِبْنُ أَوَّلًا ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَحَمَلُهَا ؛^(٣٠) حِصَّتَهُ مِنَ الْأُمِّ بِالْمِلْكِ ، وَتَبِعَهَا حِصَّتَهُ مِنَ الْحَمْلِ ، وَسَرَى الْعَتَقُ إِلَى الْبَاقِي^(٣١) :^(٣١) مِنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ^(٣٢) ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِمَا لِلزَّوْجِ . وَإِنْ قَبِلَ الزَّوْجُ أَوَّلًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ كُلَّهُ ؛^(٣٣) نَصِيْبَهُ بِالْمِلْكِ ، وَبَاقِيَهُ بِالسَّرَايَةِ ، وَقَوِّمَ عَلَيْهِ^(٣٤) . ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الْإِبْنُ ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ كُلَّهَا ،

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في الأصل ، ب ، م : « حجه » .

(٢٣) في الأصل : « رحم » .

(٢٤) في ب ، م : « معسرا » .

(٢٥) في ب ، م : « القاضى » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « لم » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) في ا ، م : « وأخ » .

(٢٩) في م : « حالة » .

(٣٠-٣١) سقط من : ب .

(٣١-٣٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

وَيَتَقَاصَانِ ، وَيُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ . وَمَنْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ : إِنَّ الْمَلِكَ لَا يَبُتُّ فِيهَا ^(٣٢) بِالْمَوْتِ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَبِلَاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل : وإذا كان لرجل نصف / عبدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، ١٧٧/١١
فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي صِحَّتِهِ ، عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِالنِّصْفِ الَّذِي
لَهُ مِنَ الْعَبْدِ الْآخَرِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ النِّصْفَ الْآخَرَ ^(٣٣) ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّتِهِ لَا
يَمْنَعُ صِحَّةَ عِتْقِهِ ، وَلَمْ يَسِرْ ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَوَّلَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، لَمْ يَسِرْ ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَنْفُذُ عِتْقَهُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ ، ^(٣٤) وَثُلْثُ مَالِهِ ^(٣٤) هُوَ الثُّلُثُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَ ^(٣٥) نِصْفَهُ ،
وَإِذَا أَعْتَقَ ^(٣٥) الثَّانِي ، وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ ^(٣٥) الْأَوَّلَ فِي صِحَّتِهِ ،
وَأَعْتَقَ ^(٣٦) الثَّانِي فِي مَرَضِهِ ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، فَيَمْنَعُ
صِحَّةَ عِتْقِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٣٧) الْوَرِثَةَ .

فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركأله في عيِّد ^(٣٨) ، فسرى إلى نصيب
الشريك ، وغرم له قيمة نصيبه ، ثم رجعا عن الشهادة ، غرما قيمة العبد جميعه . وقال
بعض أصحاب الشافعي : تلزمهما غرامة نصيبه ، دون نصيب شريكه ؛ لأنهما لم يشهدا
إلا بعنق نصيبه ، فلم تلزمهما غرامة ما سواه . ولنا ، أنهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب
شريكه ، فلزمهما ضمائه ، كما لو فوتاه بفعلهما ، وكما لو شهدا عليه بجرح ، ثم سرى
الجرح ، ومات المجروح ، فضمن الدية ، ثم رجعا عن شهادتهما .

فصل : وإن شهد شاهدان على ميِّت بعنق عيِّد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ،

(٣٢) في الأصل : « في هذا » .

(٣٣) في م زيادة : « من العبد الآخر » . وهو تفسير .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في الأصل : « عتق » .

(٣٦) في الأصل : « العتق » .

(٣٧) في الأصل : « يجيزه » .

(٣٨) في م : « عهد » . تحريف .

فَحَكَمَ حَاكِمٌ^(٣٩) بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، ثُمَّ شَهِدَ آخِرَانِ بِعِتْقِ آخَرَ ، هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوَّلَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، نَظَرْنَا فِي تَارِيخِ شَهَادَتَيْهِمَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً وَلَمْ تُكْذَبْ الْوَرْتَةُ رُجُوعُهُمَا ، عَتَقَ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا ، وَلَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمَا شِرَاءُ الثَّانِي وَإِعْتَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مَنَعَا عِتْقَهُ بِشَهَادَتَيْهِمَا الْمَرْجُوعِ عَنْهَا . وَإِنْ صَدَّقُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا ، وَكَذَّبُوهُمَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، عَتَقَ الثَّانِي ، وَرَجَعُوا^(٤٠) عَلَيْهِمَا بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَوْتَا رِقَّةَ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا الْمَرْجُوعِ عَنْهَا ؛ وَإِنْ كَانَ تَارِيخُهَا مُتَأَخِّرًا عَنِ الشَّهَادَةِ الْآخَرَى ، بَطَلَ عِتْقُ الْمَحْكُومِ^(٤١) بِعِتْقِهِ ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَيْتَ / قَدْ أَعْتَقَ ثُلُثَ مَالِهِ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، وَلَمْ يَغْرَمِ الشَّاهِدَانِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا مَا فَوْتَا شَيْئًا . وَإِنْ كَانَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الثَّانِي ، عَتَقَ ، وَبَطَلَ عِتْقُ الْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَاقٍ عَلَى الرَّقِّ^(٤٢) . وَإِنْ خَرَجَتْ فَرْعَةً الْأَوَّلِ ، عَتَقَ ، وَنَظَرْنَا فِي الْوَرْتَةِ ، فَإِنْ كَذَّبُوا الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، عَتَقَ الثَّانِي ، وَرَجَعُوا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَوْتَا رِقَّةَ بغيرِ حَقِّ ، وَإِنْ كَذَّبُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ بِِعِتْقِ الْمَحْكُومِ بِعِتْقِهِ .

١٧٧/١١ ظ

١٩٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْيُدٍ ، فَأَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، أَوْ ذَبْرَهُمْ ، أَوْ ذَبَرَ أَحَدَهُمْ ، وَأَوْصَى بِِعِتْقِ الْآخَرَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا وَاحِدًا ؛ لِتَسَاوِي قِيَمَتِهِمْ ، أُفْرِغَ^(١) بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ^(٢) حُرِّيَّةِ وَسَهْمِي رِقِّ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ^(٣) سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ^(٤) ، عَتَقَ دُونَ صَاحِبِيهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِتْقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَالتَّذْيِيرِ ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْعِتْقِ ، يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ

(٣٩) في ١ : « الحَاكِمُ » .

(٤٠) في الأصل : « وَرَجَعَ » .

(٤١) في ب ، م ، زيادة : « لَهُ » .

(٤٢) في الأصل : « الْعِتْقُ » .

(١) في ب ، م : « فَرَعٌ » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « لَهْمٌ » .

(٤) في الأصل ، أ : « حُرِّيَّةٌ » .

مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يُجْزِ مِنْ (٥) عَتَقَ الَّذِي أُعْتِقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ ، إِلَّا ثَلَاثَهُمْ (٦) . وَلَأنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالٍ ، أَشْبَهَ الْهَبَةَ ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، لَمْ يُجْزِ إِلَّا الثَّلَاثُ . فَإِنْ أُعْتِقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، بُدِيَ بِالْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ ، حَتَّى يُسْتَوْفَى الثَّلَاثُ . وَإِنْ وَقَعَ الْعَتَقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الثَّلَاثِ ، قُرِعَ (٧) بَيْنَهُمْ ، فَأُخْرِجَ (٨) الثَّلَاثُ بِالْقُرْعَةِ . وَمَسْأَلَةُ الْخِرْقَى فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَتَقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ . وَأَمَّا إِنْ دَبَّرَهُمْ ، اسْتَوَى الْمَقْدَمُ وَالْمُؤَخَّرُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عَتَقَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَالشَّرْطُ إِذَا وُجِدَ ثَبَّتَ الْمَشْرُوطُ (٩) فِي وَقْتِ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ ، يَسْتَوَى هُوَ وَالتَّدْبِيرُ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ عَتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَمَتَى أُعْتِقَ ثَلَاثَةٌ أُعِيدَ مُتَسَاوِينَ فِي الْقِيَمَةِ ، هُمْ جَمِيعٌ مَالِهِ ، دُفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ دَبَّرَهُمْ ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ ، أَوْ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ وَوَصَّى بِعِتْقِ بَاقِيهِمْ ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، قُرِعَ (٧) بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ وَرَقَّ صَاحِبَاهُ . وَهَذَا / قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ ، وَيُسْتَسْعَى فِي بَاقِيهِ . وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَشُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَادٍ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَيَتَسَاوُونَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، كَالْوَكَاةِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ ثَلَاثَهُمْ وَحَدَهُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ ، أَوْ كَالْوَصِيِّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِرَجُلٍ . وَأَنْكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الْقُرْعَةَ ، وَقَالُوا : هِيَ مِنَ الْقِمَارِ وَحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَلَعَلَّهُمْ يُرَدُّونَ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِخِلَافَتِهِ (١٠) قِيَاسَ الْأَصُولِ (١١) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ لِحَمَادٍ ، فَقَالَ : هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ - يَعْنِي إِبْنِ أَبِي نَجْرٍ - فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكَوَانَ : وَضِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهُمُ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ - يَعْنِي إِنَّكَ (١٢)

(٥) سقط من : ب . وفي الأصل : « لمن » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٥/٨ .

(٧) في م : « أقرع » .

(٨) في الأصل : « ويخرج » .

(٩) في ١ ، م زيادة : « به » .

(١٠) في الأصل : « مخالفة » .

(١١) في الأصل : « الأصل » . وفي ب : « للأصول » .

(١٢) في م : « إنه » .

مَجْنُونٌ - فقال له حَمَادٌ : ما دَعَاكَ إلى هذا ؟ فقال له مُحَمَّدٌ : وَأَنْتَ ، ما (١٣) دَعَاكَ إلى هذا ؟ وهذا قَلِيلٌ في جَوَابِ حَمَادٍ ، وكان حَرِيًّا أَنْ يُسْتَتَابَ عن هذا ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ (١٤) . وَلَنَا ، ما رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سَيِّئَةً مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ ، لا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّئَةً أَجْزَاءً ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وهذا نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ، وَحُجَّةٌ لَنَا فِي الْأَمْرَيْنِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِمَا ، وَهُمَا جَمْعُ (١٥) الْحَرِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ (١٦) الْقُرْعَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ السُّنَنِ . وَرَوَاهُ عَنِ عِمْرَانَ (١٧) بِنِ الْحُصَيْنِ (١٧) الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ ، ثَلَاثَةَ أَئِمَّةٍ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨) ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ هُثَيْمِ ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ (١٩) أَحْمَدُ : أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٠) . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ ، فَوَجِبَ جَمْعُهُ بِالْقُرْعَةِ ، كَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُ الشَّرَكَاءِ (٢١) ، وَنَطِيرُهُ مِنَ الْقِسْمَةِ مَا لَوْ كَانَتْ دَارَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثُهَا ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُهَا ، / وَفِيهَا ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ مُتَسَاوِيَةٍ ، لا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهَا ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ (٢٢) ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كُلُّ بَيْتٍ سَهْمًا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِصَاحِبِ الثَّلْثِ سَهْمٌ ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْخَبَرَ يُخَالِفُ (٢٣) قِيَاسَ

ظ ١٧٨/١١

(١٣) في م : « فما » .

(١٤) هذه الحكاية مما يستبعد وقوعه ، وإن ثبت فهي من النوادر ، فمرجع جميع الأئمة كتاب الله الكريم وما صح عن رسوله الأمين ، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسولنا محمد ﷺ .

(١٥) في الأصل : « جميع » .

(١٦) في ب : « واستناع » .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨) المسند ٣٤١/٥ .

(١٩) في زيادة : « الإمام » .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ، من كتاب العتق . السنن الكبرى ٢٨٦/١٠ . وانظر : باب ما جاء في من يعتق مما يملكه عند موته ، وليس له مال غيرهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١٢٢/٦ .

(٢١) في ا ، ب ، م : « الشريكين » .

(٢٢) في ب : « قسمتها » .

(٢٣) في ب : « مخالف » .

الأصول . نَمُنَعُ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَلِكُهُ^(٢٤) ثَلَاثَهُمْ وَحَدَهُ ، لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعَ نَصِيْبِهِ^(٢٥) ، وَالْوَصِيَّةُ^(٢٦) لَا ضَرَرَ فِي تَفْرِيقِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَإِنْ سَلَّمْنَا مُخَالَفَتَهُ قِيَاسَ الْأَصُولِ ، فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِبُ الْأَتْبَاعِ ، سِوَاءَ^(٢٧) وَافِقِ الْقِيَاسِ^(٢٧) أَوْ خَالَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُعْصُومِ ، الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَحَذَرَ الْعِقَابِ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، وَجَعَلَ الْفَوْرَ فِي طَاعَتِهِ ، وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ ، وَتَطَرَّقَ الْخَطَأُ إِلَى الْقَائِسِ^(٢٨) فِي قِيَاسِهِ ، أَغْلَبَ مِنْ تَطَرُّقِ الْعَلَطِ^(٢٩) إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَيْمَةِ بَعْدَهُمْ فِي رِوَايَتِهِمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا قِيَاسَ الْأَصُولِ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَنَقَضُوا الْوُضُوءَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا ؛ وَقَوْلُهُمْ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي مُخَالَفَةِ^(٣٠) الْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ ، أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ، وَالضَّرَرُ فِي مَذْهَبِهِمْ أَعْظَمُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الثَّلَاثِ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُلَ لِلْوَرِثَةِ مِثْلَاهُ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَعْتَقُونَ الثَّلَاثَ ، وَيَسْتَسْعُونَ الْعَبِيدَ^(٣١) فِي الثَّلَاثِينَ ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ فِي الْحَالِ أَصْلًا ، وَيُجِيلُونَهِمْ عَلَى السَّعَايَةِ ، وَرَبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا ، وَرَبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الشَّهْرِ^(٣٢) إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ، فَيَكُونُ هَذَا فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْعَبِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْبِرُونَهِمْ عَلَى الْكَسْبِ وَالسَّعَايَةِ ، عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ ، وَرَبَّمَا كَانَ الْمُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ جَارِيَةً ، فَيَحْمِلُهَا ذَلِكَ عَلَى الْبِغَاءِ ، أَوْ عَبْدًا ، فَيَسْرِقُ أَوْ يَقَطِّعُ الطَّرِيقَ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ ، حَيْثُ^(٣٣) أَفْضُوا بِوَصِيَّتِهِ إِلَى

(٢٤) في ب : « ملكهم » .

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) في الأصل واو العطف وحدها .

(٢٧) في الأصل : « فارق » .

(٢٨) في أ ، ب : « القياس » .

(٢٩) في ب ، م : « الخطأ » .

(٣٠) في ب : « مخالفته » .

(٣١) في ب ، م : « العبد » .

(٣٢) في ب : « السهم » .

(٣٣) في أ : « بحيث » .

الظلم والإضرار ، وَتَحْقِيقٍ / مَا يُوجِبُ لَهُ الْعِقَابُ مِنْ رَبِّهِ ، وَالذُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْ عِبِيدِهِ وَوَرِثَتِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا ، قَالَ : « لَوْ شَهِدْتُهُ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ »^(٣٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ ضُرُوبٌ مِنَ الْخَطَا وَالْاضْطِرَابِ ، مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ . وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ لِلْقُرْعَةِ^(٣٥) ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾^(٣٦) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٣٧) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ : فِي الْقُرْعَةِ خَمْسُ سُنَنِ ؛ أَقْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٣٨) . وَأَقْرَعُ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ . وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ : « اسْتَهَمَا »^(٣٩) . وَقَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمِ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ »^(٤٠) . وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ »^(٤١) . وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ ؛ لِيُكْفَنَ فِيهِمَا حَمْرَةٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِهِ قَتِيلًا ، فَقُلْنَا : لِحَمْرَةِ ثَوْبٍ ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٍ . فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعَ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَقْرَعْنَا عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ كَفْنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ^(٤٢) . وَتَشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ^(٤٣) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقِسْمَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي أَنَّ الرَّجُلَ يُقْرَعُ بَيْنَ

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ٣٥٣/٢ .

(٣٥) في ب : « القرعة » .

(٣٦) سورة آل عمران ٤٤ .

(٣٧) سورة الصافات ١٤١ .

(٣٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٠/٩ .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٥/٦ .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، من كتاب الشركة ، وفي : باب القرعة في المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ١٨٢/٣ ، ٢٣٧ . والترمذي ، في : باب منه حدثنا أحمد بن منيع ... من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ١٩/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٨/٤ ، ٢٧٠ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في : ٥٤ ، ٥٣/٢ .

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥/١ .

(٤٣) أخرجه البخاري ، في : باب الاستهام في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٥٩/١ . والبيهقي ، في : باب الاستهام على الأذان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٢٨/١ .

نِسَائِهِ^(٤٤) إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ^(٤٤) بِأَحْدَاهُنَّ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبِدَايَةَ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ ، وَبَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا تَسَاوَوْا وَتَشَاخُوفًا مَنِ^(٤٤) يَتَوَلَّى التَّرْوِيحَ^(٤٤) ، أَوْ مَنِ^(٤٥) يَتَوَلَّى اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا .

فصل : في كيفية القرعة ، قال أحمد : قال سعيد بن جبير : يُقْرَعُ بَيْنَهُم بِالْحَوَاتِيمِ . أَقْرَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَوْبٍ ، فَأُخْرَجَ خَاتِمَ هَذَا وَخَاتِمَ هَذَا ثُمَّ قَالَ : يَخْرُجُونَ بِالْحَوَاتِيمِ ، ثُمَّ تُدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا وَاحِدًا . قال أحمد : بأي شيء خَرَجَتْ مِمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ رِقَاعًا أَوْ حَوَاتِيمِ . قال أصحابنا المتأخرون : الْأَوْلَى أَنْ يَقْطَعَ رِقَاعًا صِغَارًا مُتَسَاوِيَةً ، ثُمَّ تُلْقَى فِي حِجْرِ رَجُلٍ لَمْ^(٤٦) يَحْضُرْ ، / أَوْ يُعْطَى عَلَيْهَا بِتَوْبٍ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَدْخِلْ يَدَكَ ، وَأَخْرِجْ بُنْدَقَةً^(٤٧) . فَيَفْضُهَا^(٤٨) ، وَيَعْلَمُ مَا فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي كَيْفِيَّةِ الْقُرْعَةِ وَالْعَتَقِ سِتُّ مَسَائِلَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ ، لَهُمْ ثُلُثٌ صَحِيحٌ . كَثَلَاثَةٌ أَوْ سِتَّةٌ أَوْ تِسْعَةٌ ، وَقِيمَتُهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرِهِمْ ، فَيَجْزَأُونَ^(٤٩) ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، جُزْءًا لِلْحُرِّيَّةِ ، وَجُزْأَيْنِ لِلرَّقِّ ، وَتُكْتَبُ ثَلَاثُ رِقَاعٍ ، فِي وَاحِدَةٍ حُرِّيَّةٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ رَقٌّ ، وَيُتْرَكُ فِي ثَلَاثَةٍ بِنَادِقٍ ، وَتُعْطَى بِتَوْبٍ ، وَيُقَالُ لِرَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ : أَخْرِجْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْجُزْءِ . فَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْجُزْءَانِ الْآخَرَانِ ، وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ رَقٍّ ، رَقَّ ، وَأَخْرِجَتْ أُخْرَى عَلَى جُزْءِ آخَرَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ رُقْعَةُ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الرَّقِّ ، رَقَّ ، وَعَتَقَ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ نَعَيْتَتْ فِيهِمْ . وَإِنْ شِئْتَ كَتَبْتَ اسْمَ كُلِّ جُزْءٍ فِي رُقْعَةٍ ، ثُمَّ أَخْرِجْتَ رُقْعَةً عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، فَإِذَا أَخْرَجْتَ^(٥٠) رُقْعَةً^(٥١) عَلَى الْحُرِّيَّةِ^(٥١) . عَتَقَ الْمُسْمُونَ فِيهَا ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ^(٥٠) رُقْعَةً عَلَى الرَّقِّ ، رَقَّ الْمُسْمُونَ فِيهَا ، ثُمَّ تُخْرَجُ أُخْرَى

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل . وفي في الموضوع الثاني : « يتولى النكاح » .

(٤٥) سقط من : أ .

(٤٦) سقط من : ب .

(٤٧) في ب ، م : « بندقية » .

(٤٨) في م : « فيفضها » .

(٤٩) في ب ، م : « فيخرجون » .

(٥٠) في أ ، ب ، م : « خرجت » .

(٥١-٥١) سقط من : الأصل ، ب .

على الرُّقِّ ، فِيرِقُّ المُسَمَّوْنَ فِيهَا ، وَيَعْتَقُ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ الْمُسَمَّوْنَ فِيهَا ، وَرَقَّ^(٥٢) الثَّلَاثُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنْ تُمَكِّنَ قِسْمَتُهُمْ أَثْلَاثًا ، وَقِيمَتُهُمْ^(٥٣) مُخْتَلِفَةٌ ، يُمَكِّنُ تَعْدِيلُهُمْ بِالْقِيَمَةِ ، كَسِتَّةٌ ؛ قِيَمَةُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ آلَافٌ^(٥٤) ثَلَاثَةُ آلَافٍ^(٥٤) ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ الْفَانِ الْفَانِ^(٥٥) ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ آلْفُ آلْفٍ ، فَجُعِلَ الْاِثْنَيْنِ الْاَوْسَطَيْنِ جُزْءًا^(٥٦) ، وَيَجْعَلُ اثْنَيْنِ قِيَمَةً أَحَدَهُمَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ مَعَ آخَرَ قِيَمَتُهُ آلْفٌ جُزْءًا ، وَالْآخَرَ اِثْنَيْنِ جُزْءًا^(٥٧) ، فَيَكُونُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ ، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . قِيلَ لِأَحْمَدَ : لِمَ يَسْتَوُوا فِي الْقِيَمَةِ ؟ قَالَ : يُقَوْمُونَ بِالثَّمَنِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ، يَكُونُونَ مُتَسَاوِينَ فِي الْعَدَدِ مُخْتَلِفِينَ فِي الْقِيَمَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَعْدِيلِهِمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ مَعًا ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ تَعْدِيلُهُمْ بِكُلِّ^(٥٩) وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، كَسِتَّةٌ / أُعْبِدُ ، قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ آلْفٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ آلْفٌ ، وَقِيَمَةُ ثَلَاثَةِ آلْفٍ ، فَإِنَّهُمْ يُعَدَّلُونَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ وَاحِدٍ مِثْلَ اثْنَيْنِ ، قَوْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَ الْعَتَقُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَا أَقَلِّ ، وَفِي قِسْمَتِهِمْ بِالْعَدَدِ تَكَرَّرَ الْقُرْعَةُ ، وَتَبَعِيضُ الْعَتَقِ حَتَّى يَكْمُلَ الثَّلَاثُ ، فَكَانَ التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ أَوْلَى . بَيَّانُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَجْعَ لَنَا مَعَ^(٦٠) الَّذِي قِيَمَتُهُ آلْفٌ آخَرَ ، فَخَرَجَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ لِهَاجَتِنَا أَنْ نُعِيدَ الْقُرْعَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ عَلَى الْقَلِيلِ الْقِيَمَةِ ، عَتَقَ ، وَعَتَقَ^(٦١) مِنَ الَّذِي قِيَمَتُهُ آلْفٌ تَمَامَ الثَّلَاثِ . وَإِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى اثْنَيْنِ ، قِيَمَتُهُمَا دُونَ الثَّلَاثِ ، عَتَقَا ، ثُمَّ أُعِيدَتْ^(٦٢) لِتَكْمِيلِ

و١٨٠/١١

(٥٢) في م : « دون » .

(٥٣) في الأصل ، ا : « وقيمتهم » .

(٥٤-٥٤) سقط من : ا ، م .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) في الأصل : « جزء جزء » .

(٥٧) في النسخ : « جزء » .

(٥٨) سقط من : ا .

(٥٩) في ا : « كل » .

(٦٠) سقط من : الأصل ، م .

(٦١) سقط من : ب ، وفي م : « وأعتق » .

(٦٢) في الأصل : « عتقت » .

الثَلِثِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَاحِدٍ ، كَمَلَّتِ الْحُرِّيَّةُ مِنْهُ ، فَحَصَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّبَعِيضِ
والتَّكْرَارِ ، وَلِأَنَّ قِسْمَتَهُمْ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِمْ ^(٦٣) ، ^(٦٤) إِنَّمَا يُعَدَّلُونَ فِيهَا بِالْقِيَمَةِ ^(٦٤) دُونَ
الْأَجْزَاءِ ، فَعَلِيَ هَذَا يُجْعَلُ الَّذِي قِيَمَتُهُ أَلْفُ جُزْءًا ، وَالْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيَمَتُهُمَا أَلْفُ جُزْءًا ،
وَالثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ جُزْءًا ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ، أَمْكَنَ تَعْدِيلُهُمْ
بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ ، كَسَبْعَةِ قِيَمَةِ أَحَدِهِمْ ^(٦٥) أَلْفٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ أَلْفٌ ، وَقِيَمَةُ أَرْبَعَةٍ
أَلْفٌ ، فَيُعَدَّلُونَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ ، أَمْكَنَ تَعْدِيلُهُمْ بِالْعَدَدِ
دُونَ الْقِيَمَةِ ، كَسِتَّةِ أَعْبُدُ ، قِيَمَةُ اثْنَيْنِ أَلْفٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ سَبْعُمَائَةٍ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ
خَمْسُمَائَةٍ ، فَهَهُنَا يُجْزَأُهُمْ بِالْعَدَدِ ؛ لِتَعَدُّرِ تَجْزِئَتِهِمْ بِالْقِيَمَةِ ، فَيَجْعَلُ كُلُّ اثْنَيْنِ جُزْءًا ،
وَيَضُمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مَمَّنْ قِيَمَتُهُمَا قَلِيلَةٌ إِلَى وَاحِدٍ مَمَّنْ قِيَمَتُهُمَا كَثِيرَةٌ ، وَيَجْعَلُ الْمُتَوَسِّطَيْنِ
جُزْءًا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى جُزْءٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ، أُعِيدَتْ
الْقُرْعَةُ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مَنْ ^(٦٤) تَقَعُ لَهُ ^(٦٤) قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْآخِرِ تَيْمَمَةٌ ^(٦٦) الثَّلَاثِ ،
وَرَقٌّ بِأَقْبِهِ وَالْبَاقُونَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْحُرِّيَّةُ عَلَى جُزْءٍ أَقَلِّ مِنَ الثَّلَاثِ ، عَتَقًا جَمِيعًا ، ثُمَّ يَكْمَلُ
الثَّلَاثُ مِنَ الْبَاقِينَ بِالْقُرْعَةِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ ، لَمْ يُمَكِّنْ تَعْدِيلُهُمْ بِالْعَدَدِ وَلَا الْقِيَمَةِ ،
كَخَمْسَةِ أَعْبُدُ ، قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ أَلْفٌ ، وَاثْنَانِ أَلْفٌ ، وَاثْنَانِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، أَحْتَمَلُ أَنْ
يُجْزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيَجْعَلُ أَحَدَهُمْ ^(٦٧) أَكْثَرَهُمْ قِيَمَةً ^(٦٨) جُزْءًا ، وَيَضُمُّ إِلَى الثَّانِي ^(٦٩)
أَقَلِّ الْبَاقِينَ قِيَمَةً ، وَيَجْعَلُهُمَا جُزْءًا وَالْبَاقِينَ جُزْءًا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ ؛
لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُعَدَّلُ الثَّلَاثُ بِالْقِيَمَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا
يُجْزَأَهُمْ ، بَلْ تُخْرَجُ الْقُرْعَةُ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ ^(٧٠) ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّلَاثُ ، فَيَكْتَبُ خَمْسَ

١٨٠/١١ ظ

(٦٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِمَا » .

(٦٤) - (٦٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦٥) فِي أ : « وَاحِدٌ » .

(٦٦) فِي أ : « قِيَمَةٌ » .

(٦٧) فِي ب : « قِيَمَةٌ » .

(٦٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦٩) فِي م زِيَادَةٌ : « كَثِيرِ الْقِيَمَةِ » .

(٧٠) سَقَطَ مِنْ : ب . وَفِي زِيَادَةٌ : « وَاحِدٌ » .

رِقَاعٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَتَقَ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الثانيةُ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَتَقَ مِنْهُ تَمَامُ التُّلْثِ . وَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً قِيمَتُهُمْ سَوَاءً ، ففِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكْتُبَ ثَمَانِيَةَ رِقَاعٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يُخْرَجُ عَلَى الْحُرِّيَّةِ رُقْعَةٌ بَعْدَ أُخْرَى ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ التُّلْثَ . وَالثَّانِي ، أَنْ يُجَزَّزَهُمْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقِّ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ عَتَقَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ السِّتَةِ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقِّ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ ، أُعِيدَتْ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ كَمَلَ التُّلْثُ مِنْهُ . وَالثَّلَاثُ ، أَنْ يُجَزَّزَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقِّ ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ لِلْإِثْنَيْنِ عَتَقَا ، وَكَمَلَ التُّلْثُ بِالْقُرْعَةِ مِنَ الْبَاقِيْنَ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لثَلَاثَةٍ ، أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ^(٧١) حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقِّ^(٧٢) . ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَبُو الْخَطَّابِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي خَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، يَجْعَلُ أَكْثَرَهُمْ قِيمَةً مَكَانَ اثْنَيْنِ ، إِنْ كَانَا^(٧٣) قِيمَتَهُ ، وَإِلَّا أُفْرِعَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ قِيمَتَهُمْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الَّذِي بَقِيَ وَالَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ ، يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ مِنَ التُّلْثِ ، فَيَعْتَقُ^(٧٤) بِحِصَّتِهِ^(٧٥) ؛ فَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ عَبْدَيْنِ ، أُفْرِعْنَا بَيْنَهُمَا بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِ رِقِّ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فصل : وَإِنْ كَانَ^(٧٥) لِلْمُعْتَقِ مَالٌ^(٧٥) غَيْرَ الْعَبِيدِ^(٧٦) ، مِثْلًا قِيمَةَ الْعَبِيدِ أَوْ أَكْثَرَ ، عَتَقَ الْعَبِيدُ كُلَّهُمْ ،^(٧٧) بِخُرُوجِهِمْ كُلَّهُمْ^(٧٧) / مِنَ التُّلْثِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِيهِمْ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ^(٧٦) قَدْرَ ثُلْثِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبِيدُ^(٧٨) نِصْفَ الْمَالِ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا^(٧٩) ثُلْثَى الْمَالِ ، عَتَقَ نِصْفَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِمْ^(٨٠) ،

١٨١/١١

(٧١-٧٢) في ا: « رِق وسهمى حرية » .

(٧٢) في الأصل ، ا ، ب : « كانت » .

(٧٣) في الأصل : « فيعين » .

(٧٤) في ب ، م : « حصته » .

(٧٥-٧٥) في الأصل : « المعتق ماله » .

(٧٦) في الأصل ، م : « العبد » .

(٧٧-٧٧) في ا ، ب ، م : « لخروجهم » .

(٧٨) في م زيادة : « كلهم » .

(٧٩) في م : « كانا » .

(٨٠) في ا : « أسباعهم » .

وَرِيقَهُ أَنْ تَضْرِبَ قِيَمَةَ الْعَبِيدِ^(٨١) فِي ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ تُنْسَبُ إِلَيْهِ مَبْلَعُ التَّرِكَةِ ، فَمَا خَرَجَ بِالنَّسْبَةِ عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ مِثْلَهَا ، فَإِذَا كَانَ قِيَمَةُ الْعَبِيدِ^(٨١) أَلْفًا ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرَبْتَ قِيَمَةَ الْعَبِيدِ^(٨١) فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، ثُمَّ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْأَلْفَيْنِ ، تَكُنْ ثُلَاثِيهَا ، فَيَعْتَقُ ثُلَاثَهُمْ . وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبِيدِ^(٨١) ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرَبْتَ قِيَمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ تِسْعَةَ آلَافٍ ، وَتُنْسَبُ إِلَيْهَا التَّرِكَةُ كُلُّهَا ، تَكُنْ أَرْبَعَةَ أَسَاعِيهَا . وَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرَبْتَ قِيَمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَنَسَبْتَ إِلَيْهَا خَمْسَةَ آلَافٍ ، تَكُنْ رُبْعَهَا وَسُدْسَهَا ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبِيدِ رُبْعَهُمْ وَسُدْسَهُمْ .

فصل : وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ ، لَمْ يَعْتَقُ مِنْهُمْ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ يُحِيطُ بَعْضُهَا ، قَدَّمَ الدَّيْنَ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَصِيَّةٌ ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٨٢) . وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ ، وَهَذَا تَبَرُّعٌ ، وَتَقْدِيمُ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ نَصْفِ الْعَبِيدِ ، جُعِلُوا جُزْأَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ^(٨٣) ، وَكُتِبَتْ رُقْعَتَانِ ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَرُقْعَةٌ لِلتَّرِكَةِ ، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الدَّيْنِ بِيَعٍ فِيهِ ، وَكَانَ الْبَاقِي مِنْ^(٨٤) جَمِيعِ التَّرِكَةِ يَعْتَقُ ثُلُثَهُمْ بِالْفِرْعَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ^(٨٥) ، كُتِبَتْ ثَلَاثُ رِقَاعٍ ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَاثْنَتَانِ لِلتَّرِكَةِ . وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ رُبْعِهِمْ ، كُتِبَ أَرْبَعُ رِقَاعٍ ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَثَلَاثَةٌ لِلتَّرِكَةِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ رِقَاعُ التَّرِكَةِ . وَإِنْ كُتِبَ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَرُقْعَةٌ لِلْحُرِّيَّةِ ، وَرُقْعَتَانِ لِلتَّرِكَةِ ، جَازَ . وَقِيلَ : / ١١٨١/١١ ظ

يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ تَخْرُجَ رُقْعَةُ الْحُرِّيَّةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ .^(٨٦) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعُ مِنَ الْعِتْقِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ^(٨٦) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وِفَاءٌ ، لَمْ يُمْنَعُ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ الْعِتْقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْعِتْقِ قَبْلَ وِفَائِهِ^(٨٧) .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرَ

(٨١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْعَبْد » .

(٨٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ، فِي : ٣٩٠/٨ .

(٨٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٨٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٨٥) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثَةٌ » .

(٨٦) ٨٦-٨٦ سَقَطَ مِنْ : أ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٨٧) فِي الْأَصْلِ : « وَفَائِهِمْ » .

مُعِين^(٨٨) ، فمات أحدهم ، أفرغنا بين المَيِّتِ والأَحْيَاءِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ ، حَسَبْنَا مِنْ التَّرِكَةِ ، وَفَوَّمْنَا حِينَ الْإِعْتَاقِ ، سَوَاءً مَاتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، أَفْرَغْنَا بَيْنَ الْحَيِّينِ^(٩٠) ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعُ التَّرِكَةِ ، وَهَذَا لَا يُعْتَقُ إِلَّا ثَلَاثُهُمَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَيِّتُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْسُوبٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَهَذَا^(٩١) لَوْ أَعْتَقَ الْحَيِّينَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لِأَعْتَقْنَا ثَلَاثَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَيِّتَ أَحَدُ الْمُعْتَقِينَ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ ، وَلَئِنْ الْمَقْصُودُ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَحُصُولُ ثَوَابِ الْعِتْقِ ، وَيَحْصُلُ هَذَا فِي الْمَيِّتِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى الْحَيِّ ، نَظَرْنَا فِي الْحَيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ^(٩٢) ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْوَارِثِ لَهُ ، لَمْ نَحْسُبْهُ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَارِثِ ، فَتَكُونُ التَّرِكَةُ الْحَيِّينِ^(٩٣) ، فَيُخْرَجُ ثَلَاثُهُمَا مَمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ^(٩٤) حِينَ الْإِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْإِتْلَافِ^(٩٥) ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ التَّرِكَةِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ إِلَى حِينَ قَبْضِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فَائِدَةٌ تَجَدَّدَتْ عَلَى مَلِكِ الْوَارِثِ ، فَلَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَالتَّقْصَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ الشَّارِدَ وَالْأَبْقَى ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ الْمَيِّتُ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ فَيُكْمَلُ ثَلَاثُ الْحَيِّينِ^(٩٦) مَمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قَبْضِ الْوَرِثَةِ ، حُسِبَ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ ، وَجَعَلْنَاهُ كَالْحَيِّ ، فِي تَقْوِيمِهِ مَعَهُمْ ، وَالْحُكْمُ بِإِعْتَاقِهِ إِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، أَوْ مِنَ الثَّلَاثِينَ إِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتُحْسَبُ قِيمَتُهُ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ حِينَ مَوْتِ سَيِّدِهِ إِلَى حِينَ قَبْضِهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

١٨٢/١١

(٨٨) في الأصل : « متعين » .

(٨٩) سقط من : ١ .

(٩٠) في الأصل : « الجزعين » .

(٩١) في م : « ولأنه » .

(٩٢) في الأصل : « سيده » .

(٩٣) في الأصل : « للجزعين » .

(٩٤) في الأصل : « قيمتهم » .

(٩٥) في : ١ ، ب ، م : « إتلافه » .

فصل : وإن^(٩٦) دَبَّرَ الثَّلَاثَةَ ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَالْوَصِيَّةُ فِيهِ ، وَأُقْرِعَ بَيْنَ الْحَيِّينَ^(٩٧) ، فَأُعْتِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُلُثُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِوُقُوعِ الْعِتْقِ فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَقُ فِيهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ شَرْطُ الْعِتْقِ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ^(٩٨) مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ تُبَيِّنُهُ وَتُكَشِّفُهُ ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ^(٩٨) مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ ، حَتَّى يَكُونَ كَسْبُهُ لَهُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِتْقُ مِنْ حِينِ مَوْتِ السَّيِّدِ .

١٩٥٨ - مسألة : قال : (وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . أَوْ : كُلُّكُمْ حُرٌّ . وَمَاتَ ، فَكَذَلِكَ)

أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُمْ : كُلُّكُمْ حُرٌّ . فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَشَرَحْنَاهَا . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ، فَيُخْرَجُ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ فَيُعْتَقُ ، وَيَرِثُ الْبَاقُونَ ، وَسِوَاءَ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَاهُمْ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ^(١) الثَّلَاثِ الْمَالِ^(١) ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ . وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ حَيًّا ، وَلَمْ يَبْنُو وَاحِدًا بَعِيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّعْيِينُ ، وَأُعْتِقَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٢) بَعِيْنَهُ .^(٣) قَبْلَ مِنْهُ^(٣) ، وَتَعْيِينِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ تَعْيِينُ أَحَدِهِمْ ، فَيُعْتَقُ مِنْ عِيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَاهِ حَالَةَ الْقَوْلِ ، وَيَطَالِبُ الْمُعْتَقَ بِالتَّعْيِينِ ، فَإِذَا عَيَّنَ^(٤) أَحَدَهُمْ تَعْيِينًا^(٥) اخْتِيَارَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَائِرِ الْعَبِيدِ الْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعْيِينَ الْعِتْقِ اِبْتِدَاءً ، فَإِذَا أَوْقَعَهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، كَانَ لَهُ تَعْيِينُهُ ، كَالطَّلَاقِ . وَلَنَا ، أَنْ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ^(٦) ، فَلَمْ يَمْلِكْ / ١٨٢/١١ ظ

(٩٦) في الأصل : « وإذا » .

(٩٧) في الأصل : « الجزأين » .

(٩٨-٩٨) سقط من : الأصل .

(١-١) في م : « الثلث » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « قيل من هو » .

(٤) في الأصل : « عتق » .

(٥) في الأصل : « تعين » . وفي م بعد ذلك زيادة : « حسب » .

(٦) في الأصل : « متعين » .

تَعْيِينَهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْجَمِيعَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنَ الثَّلَاثِ ، وَكَأَلَوْ أَعْتَقَ مُعَيَّنًا ثُمَّ نَسِيَهُ ، وَالطَّلَاقُ كَمَا سَأَلْنَا . فَأَمَّا إِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ يُعَيَّنْ ، فَالْحُكْمُ عِنْدَنَا لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَيْسَ لِلوَرَثَةِ التَّعْيِينُ ، بَلْ يُخْرِجُ الْمُعْتَقُ ^(٧) بِالْقُرْعَةِ . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا إِذَا قَالُوا : لَا نَدْرِي أَيَّهُمْ أَعْتَقَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُمُ التَّعْيِينُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْعِتْقِ ^(٨) .

فصل ^(٩) : وَلَوْ أَعْتَقَ إِحْدَى إِمَائِهِ ، ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ ، لَمْ يَتَّعِنِ الرِّقُّ فِيهَا . وَهَذَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَّعِنُ الرِّقُّ فِيهَا . لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ عِنْدَهُ تَتَّعِنُ بِتَعْيِينِهِ ، وَوَطْؤُهُ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِهِ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . وَلِأَنَّ الْمُعْتَقَةَ وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَتَّعِنِ بِالوَطْءِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَسِيَهَا .

فصل : وَإِنْ ^(١٠) أَعْتَقَ وَاحِدًا بَعَيْنَهُ ، وَنَسِيَهُ ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنْ يَعْتَقَ أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَذْكَرَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَّبِنَ ، أَقْرَعَ الْوَرِثَةُ ^(١١) بَيْنَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : يَعْتَقُونَ كُلَّهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا هَوَمَاتٍ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ^(١٢) ، فَكَانُوا ثَلَاثَةً ، عَتَقَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، عَتَقَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ رُبْعِ قِيَمَتِهِمْ . وَعَلَى هَذَا ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مَنْ قِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الرَّبْعِ ، أُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ حَتَّى تَكْمُلَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ قَالَ الشُّهُودُ : نَشْهَدُ أَنْ فُلَانًا أَعْتَقَ أَحَدَ عِبِيدِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّ . عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَسَعَى فِي بَاقِيهِ ، أَوْ رُبْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، وَإِنْ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ فُلَانًا أَعْتَقَ بَعْضَ عِبِيدِهِ ، وَنَسِينَاهُ . فَشْهَادَتُهُمْ بَاطِلَةٌ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَلَمْ يَذْكَرَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنْ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ^(١٣) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ فِي

(٧) في ١ : « العتق » .

(٨) في ب ، م : « المعتق » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ب : « ولو » . وفي م : « وإذا » .

(١١) سقط من : ١ .

(١٢) في الأصل : « يتبين » .

(١٣) في م : « مبين » .

مَرَضٍ مَوْتَهُ ، فَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَوَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَقُ : ذَكَرْتُ أَنَّ الْمُعْتَقَ^(١٤) غَيْرَهُ . فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّ الْأَوَّلُ / إِلَى الرَّقِّ ، وَيَعْتَقُ الَّذِي عَيْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ الْمُعْتَقُ ، فَأَنْعَقَ^(١٥) دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَمْ يُقْرَعْ . وَالثَّانِي ، يَعْتَقَانِ مَعًا . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَتَتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ ، فَلَا تَزُولُ ، كَسَائِرِ الْأَحْرَارِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَقِ : ذَكَرْتُ مَنْ كُنْتُ نَسِيْتُهُ . يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا عَلَيْهِ بِحُرِّيَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَإِقْرَارًا عَلَيْهِ غَيْرِهِ ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى غَيْرِهِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْرَعْ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، فَيَعْتَقُ مَنْ عَيْنَهُ ، وَيَرْقُ غَيْرَهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَعْتَقْتُ هَذَا . عَتَقَ ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ ، وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقْتُ هَذَا ، لَا بَلْ هَذَا . عَتَقًا^(١٦) جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَعَ بِعَتَقِ الْأَوَّلِ فَلَزِمَهُ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بِعَتَقِ الثَّانِي فَلَزِمَهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْوَارِثِ .

١٩٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ ، فَدَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ، فَعَتَقَ^(١) بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيَمَةِ نِصْفِهِ^(٢) الَّذِي لَشَرِيكِهِ ، أُعْطِيَ ، وَكَانَ كُلُّهُ حُرًّا . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّتَهُ وَإِنْ حَمَلَ ثُلُثُ مَالِهِ^(٣) قِيَمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ)

وجملته أنه إذا ملك شقصاً من عبد ، فأعتقه في مرض موته ، أو دبَّره ، أو وصَّى بعتقه ، ثم مات ، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك ، لم يعتق إلا نصيبه . بلا خلاف تعلمه بين أهل العلم ، إلا قولاً شاذاً ، أو قول من يرى السعاية ؛ وذلك أنه ليس له من ماله إلا الثلث الذي استغرقت قيمته الشقص^(٤) ، فيبقى موعسراً ، بمنزلة من أعتق في صحته شقصاً

(١٤) في الأصل : « العتق » .

(١٥) سقط من : ب . وفي م : « فعتق » .

(١٦) في الأصل ، ب ، م : « عتق » .

(١) في ا : « فيعتق » . وفي ب : « يعتق » .

(٢) في ا ، ب ، م : « النصف » .

(٣) سقط من : ا .

(٤) في الأصل : « البعض » .

وهو مُعَسِّرٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَبْقَى بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْرَى إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، فَيَعْتِقُ الْعَبْدَ جَمِيعُهُ ، وَيُعْطَى الشَّرِيكُ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لِأَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ لِلْمُعْتَقِ الْمِلْكِ^(٥) فِيهِ تَأَمُّ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالتَّبَرُّعِ وَالْإِعْتَاقِ وَغَيْرِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَالِ الصَّحِيحِ ، فَيَسْرَى عَتَقُهُ ، كَسِرَايَةِ عَتَقِ الصَّحِيحِ الْمُوسِرِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّتَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يُقْضَى مِنْهُ / ١٨٣/١١ ظ

الشَّرِيكُ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُضَارُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا عَتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَرَى ، وَمَا دَبَّرَهُ أَوْ وَصَّى بِعَتَقِهِ لَمْ يَسْرَ . وَقَالَ : الرَّوَايَةُ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ حَالَ الْحَيَاةِ أَصَحُّ ، وَالرَّوَايَةُ فِي وَقُوفِهِ فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ^(٦) فِي الْحَيَاةِ يَنْفَعُ فِي حَالَ مِلْكِ الْمُعْتَقِ^(٧) وَصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ ، وَنَصَرُفُهُ فِي ثُلُثِهِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، وَأَمَّا التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ ، فَأَيْمًا يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِهِ فِي حَالَ يَزُولُ مِلْكُ الْمُعْتَقِ وَتَصَرُّفَاتُهُ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٦٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضُهُ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّهِ)

وَجَمَلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا مِتُّ فَنَصِّفُ عَبْدِي حُرًّا . ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنْ كَانَ النِّصْفُ^(١) الْمُدَبَّرُ ثُلُثَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يَسْرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَبَّرَهُ كُلَّهُ لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثَهُ ، فَإِذَا لَمْ يُدَبَّرْ إِلَّا ثُلُثُهُ كَانَ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ ، فَفِي تَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُكْمَلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يَرَوْنَ التَّدْبِيرَ كَالْإِعْتَاقِ فِي السَّرَايَةِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لِبَعْضِ عَبْدِهِ ، فَعَتَقَ^(٢) جَمِيعُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ فِي حَيَاتِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْمَلُ^(٣) الْعِتْقُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ ، فَلَا يَسْرَى ، كَتَعْلِيْقِهِ بِالصَّفَقَةِ .

(٥) فِي ب ، م : « وَالْمَلِكُ » .

(٦) فِي م : « مُعْتَقٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعِتْقُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢) فِي أ ، ب : « فَيَعْتَقُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَكُونُ » .

فصل : فأما إن أعتقَ بعضَ عبده في مرضه ، فهو كعتق^(٤) جميعه ، إن خرجَ من الثلثِ عتق^(٥) جميعه ، وإلا عتقَ منه بقدرِ الثلثِ ؛ لأنَّ الإعتاقَ في المرضِ كالإعتاقَ في الصحَّةِ ، إلا في اعتبارهِ من الثلثِ ، وتصرُّفِ المريضِ في ثلثه في حقِّ الأجنبيِّ ، كتصرُّفِ الصحيحِ في جميعِ ماله ،^(٦) كالمو أعتقَ شركأله في عبْد ، وثُلثه يَحْتَمِلُ جَمِيعَه^(٧) . وعنه ، لا يَعْتَقُ منه إلا ما عتق^(٥) .

فصل : وإذا دبرَ أحدُ الشريكين حصته ، صحَّ ، ولم يلزمه في الحالِ لشريكه شيءٌ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، فإذا مات ، عتقَ الجزءَ الذي دبره ، إذا خرجَ من ثلثِ ماله . وفي / ١١٤/١١ و سيرأته إلى نصيبِ الشريكِ ما ذكرنا في المسألةَ قبلها^(٧) . وقال مالكٌ : إذا دبرَ نصيبه ، تقاوماه ، فإن صارَ للمدبِّرِ ، صارَ مُدبِّراً كَله ، وإن صارَ للآخرِ ، صارَ^(٨) رقيقاً كَله . وقال الليثُ : يعرَّمُ المدبِّرُ لشريكه قيمةَ نصيبه ، ويصيرُ العبدُ كَله مُدبِّراً ، فإن لم يكن له مالٌ ، سعى العبدُ في قيمةَ نصيبِ الشريكِ ، فإذا أداها ، صارَ مُدبِّراً كَله . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يضمنُ المدبِّرُ للشريكِ قيمةَ حقه ، مُوسراً كان أو مُعسراً ، ويصيرُ المدبِّرُ له . وقال أبو حنيفةَ : الشريكُ بالخيارِ ؛ إن شاء دبرَ ، وإن شاء أعتقَ ، وإن شاء استسعى العبدُ ، وإن شاء ضمنَ صاحبه إن كان مُوسراً . ولنا ، أنه تعليقُ للعتقِ على صفةٍ ، فصحَّ في نصيبه ، كما لو علَّقه بموتِ شريكه .

١٩٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُمْ ، بَعَانَاهُمْ فِي دَيْنِهِ)

وجملته أن المريضَ إذا أعتقَ عبده في المرضِ ، أو دبره ، أو وصَّى بعتقهم ،

(٤) في الأصل : « كعتقه » .

(٥) في الأصل : « أعتق » .

(٦-٦) جاء هذا في بعد قوله : « بقدر الثلث » . السابق .

(٧) في م : « وقبلها » .

(٨) سقط من : ١ .

ومات^(١)، وهم يَخْرُجُونَ من ثلثه في الظاهر، فأَعْتَقْنَاهُمْ، ثم مات وعليه^(٢) دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَهَ، تَبَيَّنَا بَطْلَانَ عِتْقِهِمْ، وِبَقَاءِ رِقَّتِهِمْ، فَيُبَاعُونَ في الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً، وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ وَهَذَا قَالَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٣). وَلِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا تَبَاغُ التَّرِكَهَ^(٤) فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعِدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾^(٥). وَالْمِيرَاثُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِينَ، فَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمِيرَاثِ، يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَرَدَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَبْدًا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحْسَنَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةً فِي الذِّي يُعْتَقُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ. وَلَنَا، أَنَّهُ تَبَرَّعَ^(٦) فِي مَرَضِ مَوْتِهِ / بِمَا يُعْتَبَرُ خُرُوجَهُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، كَالْهَبَةِ، وَلِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ^(٧) مِنَ الثَّلَاثِ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، كَالْوَصِيَّةِ، وَخَفَاءُ الدَّيْنِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ، وَهَذَا يَمْلِكُ الْعَرِيمُ اسْتِيفَاءَهُ. فَعَلَى هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ وَقَدْ اسْتَحَقَّهُمُ الْعَرِيمُ بِدَيْنِهِ، فَلَمْ يَنْفَذْ عِتْقَهُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ مَلِكٌ غَيْرَهُ. فَإِنْ قَالَ الْوَرِثَةُ: نَحْنُ نَقْضِي الدَّيْنَ، وَنَمْضِي الْعِتْقَ. ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَنْفَذُ حَتَّى يَنْفَذُوا^(٨) الْعِتْقَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كَانَ مَانِعًا مِنْهُ، فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ بَزْوَالِ الْمَانِعِ بَعْدَهُ^(٩). وَالثَّانِي، يَنْفَذُ الْعِتْقَ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الدَّيْنُ، فَإِذَا سَقَطَ وَجَبَ نَفُودُهُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَرِثَةُ حُقُوقَهُمْ مِنْ ثُلَاثِي التَّرِكَهَ، نَفَذَ الْعِتْقَ فِي الْجَمِيعِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

(١) في م زيادة: « ثم ظهر عليه دين ».

(٢-٢) في م: « ظهر عليه ».

(٣) تقدم تحريجه، في: ٣٩٠/٨.

(٤-٤) في الأصل: « لقضاء ».

(٥) سورة النساء ١١.

(٦) في الأصل: « يتبرع ».

(٧) في م: « يعتبر ».

(٨) في أ، ب، م: « يبتدئوا ».

(٩) سقط من: الأصل.

وَجِهَان ، كَهْدَيْنِ . وقالوا : إن أصلَ الوَجْهَيْنِ ، إذا تَصَرَّفَ الوَرِثَةُ في التَّرَكَةِ بِيَعٍ أو غَيْرِهِ ، وعلى المَيِّتِ دَيْنٌ ، وقَضِيَ الدَّيْنُ ، هل يَنْفُذُ ؟ فيه وَجْهَان .

فصل : فإن أعتقَ المريضُ ثلاثةَ أعبيدٍ ، لا مَالٌ له غيرُهُم ، ^(١) « فأقرعَ الوَرِثَةُ » ، فأعتقُوا واحدًا ، وأرقوا اثنتين ، ثم ظهرَ عليه دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ نِصْفَهُم ، ففيه وَجْهَان ؛ أحدهما ، تَبْطُلُ القُرْعَةُ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ شَرِيكَ في الإقْرَاعِ ، فإذا حَصَلَتِ القِسْمَةُ مع عَدَمِهِ كانت باطلَةً ، كما لو قَسَمَ شَرِيكَانِ دُونَ شَرِيكَيْهِمَا الثالثُ . الثاني ، يَصِحُّ الإقْرَاعُ ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ إِمضاءُ ^(١) القِسْمَةِ ، وإفْرَادُ حِصَّةِ الدَّيْنِ من كُلِّ واحدٍ من النُّصَيْبَيْنِ ، لأنَّ القُرْعَةَ دَخَلَتْ لأجلِ العِتْقِ دُونَ الدَّيْنِ ، فيقالُ للوَرِثَةِ : اِقْضُوا ثُلثِي الدَّيْنِ . وهو بِقَدْرِ قِيَمَةِ نِصْفِ العَبْدَيْنِ اللَّذَيْنِ بَقِيَا ، إِمَّا من العبيدِ ، وإمَّا من غيرِهِم ، وَيَجِبُ رَدُّ نِصْفِ العَبْدِ الذي عَتَقَ ، فإذا كان الذي أعتقَ عبدينِ ، أقرعنا ^(٢) بينهما ، فإذا حَرَجَتِ القُرْعَةُ على أَحَدِهِما ، فكان بِقَدْرِ سُدُسِ التَّرَكَةِ ، عَتَقَ ، وبيعَ الآخرُ في الدَّيْنِ ، وإن كان أَكْثَرَ ، عَتَقَ منه بِقَدْرِ السُّدُسِ ، وإن كان أَقَلَّ ، عَتَقَ ، وَعَتَقَ من الآخرِ ثَمَامَ السُّدُسِ .

١٩٦٢ — مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ ، / فَأَعْتَقْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا ؛ ١١/١٨٥ و) لِعَجَزِ ثُلُثِهِ عَنِ أَكْثَرِ مِنْهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ ، عَتَقَ مَنْ أَرِقَ مِنْهُمْ)

وجملته أَنَّهُ إذا أعتقَ ثلاثةَ في مَرَضِهِ ، لم يُعْرِفْ له مَالٌ غيرُهُم ، أو دَبَّرَهُم ، أو وصَّى بِعَتَقِهِم ، لم يَعْتَقْ مِنْهُمْ إِلَّا ثُلُثَهُم ، ويرِقُّ الثُّلثانِ ، إذا لم يُجْزِ الوَرِثَةُ عَتَقَهُم ، فإذا فعلنا ذلك ، ثم ظهرَ له مَالٌ ^(١) بِقَدْرِ مِثْلِيهِم ، تَبَيَّنَا أَنَّهُم قد عَتَقُوا من حينِ أَعْتَقَهُم ، أو من حينِ مَوْتِهِ إن كان دَبَّرَهُم ؛ لأنَّ التَّدْبِيرَ وَتَصَرَّفَ ^(٢) المريضِ في ثُلثِ مَالِهِ جائِزٌ نافِذٌ ، وقد بانَ أَنَّهُم ثُلثُ مَالِهِ ، وخفاءُ ذلك علينا لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا ، فلا يَمْنَعُ كَوْنَ العِتْقِ واقِعًا . فعلى

(١٠-١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل : « انقضاء » .

(١٢) في الأصل : « أقرع » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « وتصريف » .

هذا ، يكون حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْأَحْرَارِ مِنْ حِينَ أَعْتَقَهُمْ ، فَيَكُونُ كَسْبُهُمْ لَهُمْ . وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُصَرَّفَ فِيهِمْ بَيْعٌ ، أَوْ هِبَةٌ ، أَوْ رَهْنٌ ، أَوْ تَزْوِيجٌ بغيرِ إِذْنٍ ، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا . وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُصَرَّفُوا ، فَحُكْمُ تُصَرَّفِهِمْ حُكْمُ تُصَرَّفِ الْأَحْرَارِ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَانَ نِكَاحُهُ صَاحِحًا ، وَالْمَهْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمْ ، عَتَقَ ثُلَاثَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ (٣) ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَيُفْرَغُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْقَفْنَاهُمَا ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا ، وَيَرْقُ الْأُخْرَ ، إِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ . وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ نِصْفِهِمْ ، عَتَقَ نِصْفَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ ، عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَثْسَاعِهِمْ ، وَكَلَّمَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِينَ اللَّذَيْنِ رَقًّا بِقَدْرِ ثُلَاثِهِ .

فصل : وَإِذَا وَصَّى بِعْتِقِ عَبْدٍ لَهُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَاثِهِ ، وَجَبَ عَلَى الْوَصِيِّ إِعْتَاقَهُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ وَرَثَتَهُ ، لَزِمَهُمْ إِعْتَاقُهُ ، فَإِنْ ائْتَنَعُوا ، أَجْبَرَهُمُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْاِئْتِنَاعِ ، أَعْتَقَهُ السُّلْطَانُ ، أَوْ مَنْ يُنُوبُ مَنَابَهُ ، كَالْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَبْدِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، نَابَ السُّلْطَانُ عَنْهُ أَوْ نَائِبُهُ ، كَالزَّكَاةِ (٤) وَالذُّيُونِ . فَإِذَا أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ أَوْ السُّلْطَانُ ، عَتَقَ ، وَمَا اِكْتَسَبَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِيِّ ، (٥) فَهُوَ لِلْمُوصِيِّ ، يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ تَرَكَّتِهِ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ / كَسَبُ عَبْدِهِ الْقَنْ ، وَمَا كَسَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لِلْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ سَبَبِ الْعَتَقِ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَكَسَبِ الْمُكَاتِبِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ قَوْلَانِ ، مَبْنِيَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي كَسَبِ الْعَبْدِ الْمُوصِيِّ بِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ قَنْ ، فَكَانَ كَسَبُهُ لِلْوَرِثَةِ ، كَغَيْرِ الْمُوصِيِّ بِعَتَقِهِ ، وَكَالْمُعَلَّقِ عَتَقَهُ بِصِفَةٍ ، وَفَارَقَ الْمُكَاتِبَ ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ كَسَبَهُ قَبْلَ عَتَقِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِأَمِّ الْوَلَدِ ؛ فَإِنَّ عَتَقَهَا قَدْ اسْتَقَرَّ سَبَبُهُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا ، وَكَسَبُهَا لَهُ . وَالْمُوصِيُّ بِهِ لَا نُسَلَّمُهُ ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْمُوصِيَّ بِهِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ سَبَبُ الْمَلِكِ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى شَرْطِهِ هُوَ الْقَبُولُ ، فَإِذَا

ظ ١٨٥/١١

(٣) فِي م : « لِأَنَّهُمَا » .

(٤) فِي ب : « كَالْوَكَاةِ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ أ :

وَجِدَ الشَّرْطَ ، اسْتَنَّدَ الْحُكْمُ إِلَى ابْتِدَاءِ السَّبَبِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ ^(٦) مَا وَجَدَ السَّبَبُ ، وَإِنَّمَا أَوْصَى بِإِجَادِهِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ ، فَإِذَا وَجَدَ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ سَابِقًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِنَفْسِهِ ، وَهَهُنَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْتَقَ نَفْسَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ ^(٧) مَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَقَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، فَمَا كَسَبَهُ لِلْوَرْتَةِ ، عَلَى قَوْلِنَا ، وَلَا أَعْلَمُ قَوْلَ مَنْ خَالَفَنَا فِيهِ .

فصل : فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ عِبْدِهِ عَلَى شَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ ، فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ ، اعْتَبَرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي الطَّلَاقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ فِيهِ ^(٨) ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ فِي صِحَّتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَتَقَ فِي حَالِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرْتَةِ بِثُلْثِي مَالِهِ ، فَأَعْتَبَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، كَالْمُنْجَزِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَّهَمُ فِيهِ . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ الْمُنْجَزُ ، لَا يَتَّهَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَّهَمُ بِمُحَابَاةِ غَيْرِ الْوَارِثِ ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى وَارِثِهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْوَرْتَةِ ، وَهَذَا حَاصِلُ هُنَا . وَلَوْ قَالَ : إِذَا قَدَّمَ زَيْدًا ، وَأَنَا مَرِيضٌ ، / فَأَنْتَ حُرٌّ . فَقَدِمَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، كَانَ مُعْتَبَرًا مِنَ الثُّلُثِ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ . رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٩) . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حَمَادٍ ، وَالبَّتِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَحُمَيْدٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : يَتَّبِعُهُ مَالُهُ ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ » . رَوَاهُ

(٦) فِي النسخ : « وَبِالْعِتْقِ » .

(٧) فِي مِيزَانِ : « تَمَامٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمُصَنَّفُ ٤١٧/٦ ، ٤١٨ . وَأَخْرَجَهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ ، عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . الْمُصَنَّفُ ١٣٤/٩ ، ١٤٥ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، الْبَيْهَقِيِّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٦/٥ .

الإمام أحمد، بإسناده^(١٠)، وغيره^(١١). وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض^(١٢) لماله^(١٣). ولنا، ما روى الأثرم، بإسناده عن ابن مسعود، أنه قال لعلامة عمير: يا عمير، إنني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا، فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ غُلَامَهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»^(١٤). ولأن العبد وماله كانا جميعا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقِيَ ملكه في الآخر، كما لو باعه، وقد دلَّ على هذا حديث النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ»^(١٥) المُبتاع^(١٦). فأما حديث ابن عمر، فقال أحمد: يرويه عبيد الله^(١٧) بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد^(١٨): هذا الحديث خطأ، فأما فعل ابن عمر، فإنه تفضل منه على معتقه. قيل للإمام أحمد: كان هذا عندك على التفضل^(١٩)؟ فقال: إى لعمرى على التفضل^(٢٠). قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع، سواء.

١٩٦٣ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. فِي وَقْتِ سَمَاءَ، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)

وجملة ذلك أن السيد إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت، مثل قوله: أنت حرٌّ

(١٠) سقط من: ١.

(١١) أخرجه أبو داود، في: باب في من أعتق عبدا وله مال، من كتاب العتق. سنن أبي داود ٣٥٣/٢. وابن ماجه، في: باب من أعتق عبدا وله مال، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢. وليس في المسند. وانظر: إرواء الغليل ١٧٢/٦.

(١٢) في الأصل: «يتعرض».

(١٣) انظر: تخریج الحديث السابق.

(١٤) أخرجه ابن ماجه، في: باب من أعتق عبدا وله مال، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢.

(١٥) في ١: «يشترط».

(١٦) تقدم تخريجه، في: ٢١/٦.

(١٧) في ب، م: «عبد الله». وانظر: ميزان الاعتدال ٤/٣.

(١٨) أى الطيالسي هشام بن عبد الملك، أمير المحدثين، متقن، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. الأنساب ٢٨٣/٨.

(١٩) في الأصل، ١: «التفضل».

في رأس/ الحَوْل . لم يَعْتَقْ حتى يَأْتِيَ رَأْسُ الحَوْلِ ، وله بَيْعُهُ ، وَهَبْتُهُ ، وَإِجَارَتُهُ ، وَوَطْءُ ١١/١٨٦ ظ
الْأَمَةِ . وبهذا قال الأوزاعي ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال أحمدُ : إذا قال لَعْلَامِهِ : أَنْتَ
حُرٌّ إلى أن يَقْدَمَ فُلَانٌ ، وَمَجِيءُ فُلَانٍ . واحدٌ ، و : إلى رَأْسِ السَّنَةِ ، وإلى رَأْسِ الشَّهْرِ .
إِنَّمَا يُرِيدُ إذا جاء رَأْسُ السَّنَةِ ، أو جاء رَأْسُ الهلالِ منه ، وإذا قال : أَنْتَ طَالِقٌ إذا جاء
الهِلالُ . إِنَّمَا تَطْلُقُ إذا جاء رَأْسُ الهلالِ . وقال إسحاقُ كما قال أحمدُ . وَحُكِيَ عن مالكٍ ،
أَنَّهُ إذا قال لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ في رَأْسِ الحَوْلِ . عَتَقَ في الحالِ . والذي ^(١) حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ
عنه ، أَنَّهَا إذا كانت جاريةً ، لم يَطَّأها ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُهَا مِلْكًا تامًّا ^(٢) ، ولا يَهْبِئُهَا ^(٣) ، ولا
يَبِيعُهَا ^(٤) ، ولا يَلْحَقُهَا نَسَبٌ ^(٥) ، وإن مات السَّيِّدُ قَبْلَ الوَقْتِ ، كانت حُرَّةً عِنْدَ الوَقْتِ ،
من رَأْسِ المالِ . وقد رَوَى عن أحمدَ ، أَنَّهُ لا يَطَّوُّهَا ؛ لأنَّ مِلْكَهُ غيرُ تامٍّ عليها . والأوَّلُ
أَصْحَحُ ؛ لما رَوَى عن أبي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قال لِعَبْدِهِ : أَنْتَ عَتِيقٌ إلى رَأْسِ الحَوْلِ ^(٦) . فلولا أَنَّ العَتِيقَ
يَتَعَلَّقُ ^(٧) بالحَوْلِ ، لم يُعَلِّقْهُ عليه ^(٨) ، ولأنَّهُ عَلَّقَ العَتِيقَ بِصِفَةِ ، فَوَجَبَ أن يَتَعَلَّقَ بها ، كما لو
قال : إذا أَدَّتْ إلى أَلْفَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وإسْتِحْقاقُها للعَتِيقِ لا يَمْنَعُ الوَطْءَ ، كالأَسْتِيلاذِ ،
ولا يَلْزِمُ المُكَّابَةَ ، لأنَّهَا اسْتَشْرَتْ نَفْسَها من سَيِّدِها بِعَوَضٍ ، وزالَ مِلْكُهُ عن
أَكْسَابِها ^(٩) ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وإذا جاء الوَقْتُ وهو في مِلْكِهِ ، عَتَقَ . بغيرِ خِلافٍ تَعَلَّمَهُ . وإن خَرَجَ عن
مِلْكِهِ ؛ بَيْعٍ ، أو مِيراثٍ ، ^(١٠) أو هِبَةٍ ^(١١) ، لم يَعْتَقِ . وبهذا قال أبو حنيفةً ، والشَّافِعِيُّ . وقال
النَّخَعِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلى : إذا قال لِعَبْدِهِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فباعَهُ بَيْعًا

(١-١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « بسببه رق » .

(٥) تقدم تحريجه ، في : ١٠/٤١٠ .

(٦) في الأصل : « تعلق » .

(٧) في م زيادة : « لعدم فائدته » .

(٨) في الأصل : « اكسبها » .

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

صَحِيحًا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ ، عَتَقَ ، وَانْتَقَضَ الْبَيْعُ . قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ : لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ كَلَّمَهُ ، حَيْثُ . وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (١٠) . وَلِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَلَا عَتَاقُهُ ، / كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مُتَقَدِّمٌ (١١) .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَمْ يَتَوَقَّفْنَا بَعِيْنَهُ ، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَ (١٢) وَلَمْ يُوجِدِ الضَّرْبُ (١٣) ، وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، صَحَّ بَيْعُهُ ، وَلَمْ يُفْسَخْ (١٤) . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، فَسَخَّ الْبَيْعُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَصَحَّ وَلَمْ يَنْفَسَخْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَبَاعَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَبَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، وَدَخَلَ الدَّارَ ، عَتَقَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَعْتِقُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ مُتَأَخَّرٌ عَنْ عَقْدِ الصِّفَةِ ، فَلَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ الصِّفَةَ فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكَهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَلَّقَ الصِّفَةَ فِي مِلْكَهِ ، وَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ فِي مِلْكَهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْتَسِبَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزُلْ مِلْكَهُ عَنْهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا عُلِّقَهَا فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكَهِ (١٥) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَجَزَ الْعِتْقُ لَمْ يَقَعْ ، فَإِذَا عُلِّقَهُ كَانَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُقُوعِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، وَدَخَلَ الدَّارَ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ . وَذُكِرَ عَنْهُ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَعْتِقُ . وَرَوَى عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ ، أَنَّهُ يَقَعُ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ وَالشَّرْطَ وَجَدَا فِي مِلْكَهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْهُمَا دُخُولٌ . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعِتْقَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَإِذَا أُوجِدَ مَرَّةً ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، وَقَدُ وُجِدَ الدُّخُولُ فِي مِلْكَ غَيْرِهِ ، فَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، فَلَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ

(١٠) تقدم تحريجه ، في : ٢٦/٦ .

(١١) في الأصل : « مقدم » .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٣) في ب ، م : « يفسخ » .

(١٤) في م زيادة : « وتحقق الشرط في ملكه » .

به بعد ذلك ، ويُفارق العتاقُ الطَّلَاقَ ، من حيث إنَّ النِّكاحَ الثَّانِيَّ يَنْبِيءُ عَلَى النِّكاحِ الْأَوَّلِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ طَلَّاقَهُ فِي النِّكاحِ الْأَوَّلِ يُحْسَبُ عَلَيْهِ فِي النِّكاحِ الثَّانِي ، وَيُنْقَضُ بِهِ عَدُّ طَلَّاقِهِ ، وَالْمَلِكُ بِالْيَمِينِ بِخِلَافِهِ .

فصل : وإذا قال لعبيده مُقَيَّدٍ : هو حُرٌّ إنَّ حَلَّ قَيْدِهِ . ثم قال : هو حُرٌّ إنَّ لم يكن في / ١٨٧/١١ ظ
قَيْدِهِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ . فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَنَّ وَزْنَ قَيْدِهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ ، فَحَكَمَ بِعِتْقِهِ ، وَأَمَرَ بِحَلِّ قَيْدِهِ ، فَوُزِنَ^(١٥) فَوُجِدَ وَزْنُهُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ ، عَتَقَ الْعَبْدُ بِحَلِّ قَيْدِهِ ، وَبَيْنَا أَنَّهُ مَا عَتَقَ بِالشَّرْطِ الَّذِي حَكَمَ الْحَاكِمُ بِعِتْقِهِ بِهِ . وَهَلْ يَلْزَمُ الشَّاهِدِينَ ضَمَانَ^(١٦) قِيمَتِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُمَا ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا الْكَاذِبَةَ سَبَبٌ عِتْقِهِ وَإِثْلَافِهِ ، فَضَمِنَاهَا ، كَالشَّهَادَةِ الْمَرْجُوعِ عَنْهَا ، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ ، فَأَشْبَهَ الْحَكَمَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي يَرْجَعَانِ عَنْهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا^(١٧) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ لَمْ يَحْصُلْ بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِحَلِّ قَيْدِهِ ، وَلَمْ يَشْهَدَا بِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَضْمَنَا ، كَمَا لَمْ يَحْكُمِ الْحَاكِمُ .

فصل : وإن قال لعبيده : أنت حُرٌّ متى شِئْتَ . لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى يَشَاءَ بِالْقَوْلِ ، فَمَتَى شَاءَ عَتَقَ ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّرَاحِي . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ . فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ ذَلِكَ عَلَى الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّخْيِيرِ ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي نَفْسَكَ . لَمْ يَكُنْ لَهَا الْاِخْتِيَارُ إِلَّا عَلَى الْقَوْرِ ، فَإِنْ تَرَاحَى ذَلِكَ ، بَطَلَ خِيَارُهَا ، كَذَا تَعْلِيلُهُ بِالْمَشْيِئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَنَهُ بِزَمَنِ يَدُلُّ عَلَى التَّرَاحِي . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ . احْتَمَلَ أَنْ يَعْتَقَ فِي الْحَالِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ « كَيْفَ » لَا تَقْتَضِي شَرْطًا وَلَا وَقْتًا وَلَا مَكَانًا ، فَلَا تَقْتَضِي تَوْقِيفَ الْعِتْقِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ لِلْحَالِ^(١٨) ، فَتَقْتَضِي وُقُوعَ الْحُرِّيَّةِ

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في الأصل زيادة : « عتق » .

(١٧) في ب ، م : « عليها » .

(١٨) في الأصل : « الحال » .

على أى حالٍ شاء . وَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتَقَ حَتَّى يَشَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ تَقْتَضِي الْخِيَارَ ، فَتَقْتَضِي أَنْ لَا يَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ مَتَى شِئْتَ . لِأَنَّ « كَيْفَ » تُعْطَى ^(١٩) مَا تُعْطَى ^(١٩) « مَتَى » ، وَ« أَيْ » ، فَحُكْمُهَا حُكْمُهُمَا . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي الطَّلَاقِ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ ، وَكَيْفَ شِئْتَ ، وَحَيْثُ شِئْتَ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ ، فَيَجِيءُ هَهُنَا مِثْلَهُ .

فصل : وَتَعْلِيْقُ الْعِتْقِ عَلَى آدَاءِ شَيْءٍ ، يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعْلِيْقُ ^(٢٠) عَلَى صِفَةٍ مَحْضَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ آدَيْتَ إِلَى الْآفَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَهَذِهِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ ، لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ الزَّمَّهَا نَفْسَهُ طَوَّعًا ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَوْ اتَّفَقَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ عَلَى إِبْطَالِهَا ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِذَلِكَ ^(٢١) . وَلَوْ أَبْرَأَهُ ^(٢٢) السَّيِّدُ مِنَ الْآلِفِ ، لَمْ يَعْتَقْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْطُلِ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ يَبْرِئُهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى شَرْطٍ مَحْضٍ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ، انْفَسَحَتِ الصِّفَةُ ؛ لِأَنَّ مَلَكَهَ زَالَ عَنْهُ ، فَلَا يَنْفَعُ عِتْقُهُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ زَالَ مَلَكَهَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ، زَالَتِ الصِّفَةُ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مَلَكَهَ ، عَادَتْ ^(٢٣) ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ . وَمَتَى وَجَدْتَ الصِّفَةَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ إِعْتَاقٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلَكَ مُمَلَّقٍ ^(٢٤) عَلَى صِفَةٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيْقِ ، فَيُوجَدُ بُوُجُودِ الصِّفَةِ ، كَالطَّلَاقِ ، وَمَا يَكْسِبُهُ الْعَبْدُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَقْدٌ يَمْنَعُ كَوْنَ كَسْبِهِ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ مَا يَأْخُذُهُ السَّيِّدُ مِنْهُ ، يَحْسُبُهُ مِنَ الْآلِفِ الَّتِي آدَاهَا ، فَإِذَا كَمَلَ آدَاؤُهَا عَتَقَ ، وَمَا فَضَّلَ فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عِتْقَهُ أُمَّةً ، فَوَلَدَتْ ، لَمْ يَتَّبِعْهَا وَلَدُهَا . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ قِنٌّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا قِيَمَةُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنَ السَّيِّدِ بِصِفَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ

(١٩-١٩) سقط من: الأصل .

(٢٠) في ب ، م : « تعليقه » .

(٢١) في م : « بذلك » .

(٢٢) في الأصل : « برأه » .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « عاد » .

(٢٤) في الأصل : « متعلق » . وفي ب : « تعلق » .

بِاشْرَ عَتَقَهَا^(٢٥) . وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدَّى الْأَلْفَ بِكَمَالِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا ، أَنَّ الْعِتْقَ الْمُعَلَّقَ بِصِفَةٍ يَوْجَدُ بَوُجُودِ بَعْضِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ ، إِنْ أَكَلْتَ رَغِيْفًا . فَأَكَلَ بَعْضَهُ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، لَوْجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ آدَاءَ الْأَلْفِ شَرْطُ الْعِتْقِ ، وَشُرُوطُ الْأَحْكَامِ يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا بِكَمَالِهَا الثَّبُوتِ الْأَحْكَامِ ، وَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا ، بِدَلِيلِ سَائِرِ شُرُوطِ الْأَحْكَامِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ عَلَى / وَصِفٍ ذِي عَدَدٍ ، فَالْعَدَدُ وَصِفٌ فِي الشَّرْطِ ، وَمَتَى عُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَى شَرْطٍ ذِي^(٢٦) وَصِفٍ ، لَا يَثْبُتُ مَا لَمْ تَوْجِدِ الصِّفَةَ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ خَرَجْتَ عَارِيًّا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَخَرَجَ لِإِسَاءِ ، لَا يَعْتِقُ ، فَكَذَلِكَ الْعَدَدُ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكُلِّ ، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُسَمَّى صَلَاةً . وَلَوْ حَلَفَ : لَا صُمْتُ صِيَامًا . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا^(٢٧) . وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَّتْ حَيْضَةً^(٢٨) ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَنَظَائِرَهَا . وَذَكَرَ الْأَلْفَ هُنَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ آدَاءَ الْأَلْفِ^(٢٩) كَامِلَةً . الرَّابِعُ ، أَنَّنَا لَأُتْسَلِّمُ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي آدَعَاهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، إِنْ أَكَلْتَ رَغِيْفًا . لَمْ يَعْتِقْ بِأَكْلِ بَعْضِهِ ، وَإِنَّمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، حِنْثٌ ، فِي رِوَايَةٍ ، فِي مَوْضِعٍ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ، وَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا يَصُومُ فَشَرَعَ فِي الصِّيَامِ^(٣٠) . أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءً هَذَا الْإِنَاءَ فَشَرَبَ بَعْضَهُ . وَنَحْوَ هَذَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، قَدْ صَلَّى وَصَامَ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ، وَالْقَدْرَ الَّذِي شَرِبَهُ مِنَ الْإِنَاءِ هُوَ مَاءُ الْإِنَاءِ ، وَقَرِيْبَةٌ حَالِهِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْكُلِّ ، فَتَقْتَضِي الْامْتِنَاعَ مِنَ الْكُلِّ ، وَمَتَى فَعَلَ الْبَعْضَ ، فَمَا امْتَنَعَ مِنَ الْكُلِّ ، فَحِنْثٌ لِذَلِكَ . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، لَمْ يُبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ .

١١/١٨٨ ظ

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « عَتَقَهُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « صُومًا » .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٩) فِي أ : « أَلْفٌ » .

(٣٠) فِي أ ، م : « الصُّومِ » .

وفي مسألتنا ، تَعْلِيْقُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْأَلْفِ ، يَقْتَضِي وُجُودَ أَدَائِهَا ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا دُونَ أَدَائِهَا ، كَمَنْ حَلَفَ لِيُؤَدِّيَنَّ الْفَا ، لَا^(٣١) يَبْرَأُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا . الْخَامِسُ ، أَنَّ مَوْضِعَ الشَّرْطِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ بِدُونِ شَرْطِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٣٢) . فَلَوْ قَالَ بَعْضُهَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا الْعُقُوبَةَ . وَقَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ »^(٣٣) . فَلَوْ شَرَعَ فِي الْإِحْيَاءِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ . وَلَوْ قَالَ فِي الْمُسَابَقَةِ : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ ، / فَهُوَ سَابِقٌ . فَسَبَقَ إِلَى أَرْبَعٍ ، لَمْ يَكُنْ سَابِقًا . وَلَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي ، فَلَهُ دِينَارٌ . فَشَرَعَ فِي رَدِّهَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . فَكَيْفَ يُخَالِفُ مَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْإِيمَانِ ، فِي مَنْ حَلَفَ^(٣٤) عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى التَّرْكِ يُقْصِدُهَا الْمَنْعَ ، فَتَزَلَّتْ مَنْزِلَةُ النَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ فِعْلٍ شَيْءٌ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَعْضِهِ ، بِخِلَافِ^(٣٥) تَعْلِيْقِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ^(٣٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، صِفَةُ جَمَعَتِ مُعَاوَضَةً وَصِفَةُ ، وَالْمُعْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ^(٣٦) الصَّحِيحَةُ ، فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لِلصَّفَةِ الْمَحْضَةِ فِي الْعِتْقِ لَوْجُودِهَا^(٣٧) ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِسَيِّدِهِ ، وَتُخَالَفُهَا فِي أَنَّهُ^(٣٨) لَوْ أَبْرَأَهُ^(٣٩) السَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ بَرِيَ مِنْهُ ، وَعَتَقَ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ ، فَبَرِيَ مِنْهُ بِإِبْرَائِهِ ، كَتَمَنِ الْمَبِيعِ ، وَلَا يَنْفَسِحُ

١٨٩/١١

(٣١) ب ، م ، « لم » .

(٣٢) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٦/١٠ .

(٣٣) تقدم تخريجه ، في : ١٤٩/٩ .

(٣٤) -٣٤) سقط من : م .

(٣٥) -٣٥) في الأصل : « تعليق الشروط على المشروط » .

(٣٦) في الأصل : « الكفاية » .

(٣٧) في ا ، ب ، م ، « بوجودها » .

(٣٨) في الأصل : « أنها » .

(٣٩) في الأصل : « برأه » .

بَمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَا يَبِيعُ الْمُكَاتِبِ ، وَلَا هَبِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ^(٤٠) مُعَاوَضَةٌ^(٤١) لِأَزْمٍ ، أَشْبَهَ
الْبَيْعِ ، وَمَا كَسَبَهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ ، وَمَا فَضَّلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ ، وَوَلَدَ الْمُكَاتِبَةِ
الَّذِينَ^(٤٢) وَلَدَتْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ^(٤٣) ، يَعْتُقُونَ بِعَتَقِهَا . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، صِفَةٌ فِيهَا
مُعَاوَضَةٌ^(٤٤) ، وَالْمُعْتَلَبُ فِيهَا حُكْمُ الصَّفَةِ ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ، نَحْوُ الْكِتَابَةِ عَلَى
مَجْهُولٍ ، أَوْ نَجْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مَعَ إِخْلَالٍ^(٤٥) شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْكِتَابَةِ ، فَتَسَاوَى الصَّفَةُ
الْمَحْضَةُ وَالْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ^(٤٥) فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مُعْتَقٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَا
تَلْزَمُهُ قِيمَةٌ نَفْسِهِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِجُنُونِ الْمُكَاتِبِ ، وَلَا الْحَجْرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لِلرَّقِّ لَا
يَمْنَعُ صِحَّةَ كِتَابَتِهِ ، فَلَا يَقْتَضِي حُدُوثَهُ إِبْطَالَهَا . وَإِنْ^(٤٦) أَذَى حَالَ جُنُونِهِ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّ
الصَّفَةَ وَجَدَتْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ ، وَيُفَارِقُهَا^(٤٧) فِي أَنَّ لِلْسَّيِّدِ فَسَخَهَا
وَرَعَهَا ؛ لِأَنَّهَا فَاسِدَةٌ ، وَالْفَاسِدُ يُشْرَعُ رَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ ، وَيُفَارِقُ الْكِتَابَةَ الصَّحِيحَةَ ، فِي أَنَّهَا
تَبْطُلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَجُنُونِهِ^(٤٨) ، وَالْحَجَرَ عَلَيْهِ لِسَفِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ ،
فَبَطَلَ بِهِذِهِ الْأُمُورِ ، كَالْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ / : إِذَا وَسَّوسَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْمَوْتِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ كِتَابِيٌّ ،
فَلَمْ^(٤٩) يَبْطُلْ بِذَلِكَ ، كَالصَّحِيحَةِ ، وَتُفَارِقُ الصَّفَةَ الْمَحْضَةَ فِي أَنَّ كَسَبَ الْعَبْدِ قَبْلَ
الْأَدَاءِ لَهُ ، وَمَا فَضَّلَ^(٥٠) فِي يَدِهِ^(٥٠) بَعْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْمُكَاتِبَةَ وَلَدَهَا ،
حَمَلًا لَهَا عَلَى الْكِتَابَةِ^(٥١) الصَّحِيحَةِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا . وَفِي الْآخَرِ ، لَا يَسْتَحِقُّ

(٤٠) فِي م : « عِنْد » .

(٤١-٤٢) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا . ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَةٌ نَفْسِهِ » . الْآتِي . اضْطِرَابٌ .

(٤٢) فِي أ : « الَّذِي » .

(٤٣) فِي ب : « الْمَكَاتِبَةُ » .

(٤٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ ، وَفِي أ : « إِخْلَالٌ » .

(٤٥) سَقَطَ مِنْ م .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : « وَإِذَا » .

(٤٧) فِي ب ، م : « وَيُفَارِقُهَا » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « وَحَيَاتِهِ » .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(٥٠-٥١) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَكَاتِبَةُ » .

كسبه ، ولا يتبع المكاتبه ولدها ؛ لأن العتق حصل بالصفه ، لا بالكتابة . فأما الكتابة بمحرّم ؛ كالحمر ، والخزير ، فقال القاضي : هي كتابة فاسدة ، حكمها حكم ما ذكرنا ، ويعتق فيها بالأداء . وقال أبو بكر : لا يعتق فيها بالأداء . وهو ظاهر كلام أحمد ، في رواية الميموني ، إذا كاتبه كتابة فاسدة ، فأدى ما كوتب عليه ، عتق ما لم تكن الكتابة محرمة . وينبغي أن يقال : إن علق العتق على أداء المحرّم ، عتق به ، كما لو علق العتق على السرقة وشرب الحمر . وإن قال : كاتبك على حمر . لم يعتق بأدائه ، كقول أبي بكر . والله أعلم .

فصل : وإذا قال لعبيده : أنت حر ، وعليك ألف ، وعتق ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أعتقه بغير شرط^(٥٢) ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله ، فيعتق^(٥٣) ، ولم يلزمه الألف . هكذا ذكر المتأخرون من أصحابنا . ونقل جعفر بن محمد ، قال : سمعت أبا عبد الله ، قيل له : إذا قال : أنت حر ، وعليك ألف درهم . قال : جيد . قيل له : فإن لم يرض العبد ؟ قال : لا يعتق ، إنما قاله^(٥٤) له على أن يؤدّي إليه ألف درهم ، فإن لم يؤد ، فلا شيء . وإن قال : أنت حر على ألف . فكذلك . في^(٥٥) إحدى الروايتين ؛ لأن « على » ليست من أدوات الشرط ولا البدل ، فأشبهه قوله : وعليك ألف . والثانية ، إن قبل العبد ، وعتق ، ولزمته الألف ، وإن لم يقبل ، لم يعتق . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لأنه أعتقه بعوض ، فلم يعتق بدون قبوله ، كما لو قال : أنت حر بألف . وهذه الرواية أصح ؛ لأن « على » تستعمل للشرط والعوض ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رِشْدًا ﴾^(٥٦) . وقال / تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾^(٥٧) . ولو قال في النكاح : زوجتك ابنتي فلانة ، على صداق خمسمائة

١٩٠/١١ و

(٥٢) في ب : « شرطه » .

(٥٣) في ا ، ب : « فعتق » .

(٥٤) في ا ، ب : « قال » .

(٥٥) في الأصل : « على » .

(٥٦) سورة الكهف ٦٦ .

(٥٧) سورة الكهف ٩٤ .

دِرْهِمٍ . فقال الآخَرُ : قَبِلْتُ . صَحَّ النِّكَاحُ ، وثَبَّتَ الصَّدَاقُ . وقال الفُقَهَاءُ : إذا تَزَوَّجَهَا على أَلِفٍ لها ، وأَلِفٍ لِأَيِّهَا ، كان ذلك جَائِزًا . فَأَمَّا إِذَا^(٥٨) قال : أَعْتَقْتُكَ على أن تَخْدُمَنِي سَنَةً . فقبِلَ ، ففيها رَوَايَتَانِ ، كالتى قَبِلَهَا . وقيل : إن لم يَقْبَلِ العَبْدُ ، لم يَعْتِقْ . رَوَايَةٌ واحدةٌ . فعلى هذا ، إِذَا قَبِلَ العَبْدُ ، عَتَقَ في الحَالِ ، وَلَزِمَتْهُ خِدْمَتُهُ سَنَةً . فإن مات السَيِّدُ قَبْلَ كَمَالِ السَّنَةِ ، رُجِعَ على العَبْدِ بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الخِدْمَةِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تُفَسِّطُ قِيَمَةُ العَبْدِ على خِدْمَةِ السَّنَةِ ، فَيُقَسَّطُ منها بِقَدْرِ مَا مَضَى ، وَيُرْجَعُ عليه بما بَقِيَ من قِيَمَتِهِ . ولنا ، أن العِتْقَ عَقْدٌ لا يُلْحَقُهُ الفَسْخُ ، فَإِذَا عَتَرَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ العَوَضِ ، رُجِعَ إلى قِيَمَتِهِ ، كَالخُلْعِ في النِّكَاحِ ، وَالصُّلْحِ في دَمِ العَمِيدِ . وإن قال : أَنْتَ حُرٌّ ، على أن تُعْطِنِي أَلْفًا . فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَعْتَقُ حَتَّى يَقْبَلَ ، فَإِذَا قَبِلَ ، عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ الأَلْفُ^(٥٩) . وإن قال : أَنْتَ حُرٌّ بِالْأَلِفِ . لم يَعْتِقْ حَتَّى يَقْبَلَ ، فَيَعْتِقَ ، وَيَلْزِمَهُ أَلْفٌ^(٦٠) .

فصل : وَإِذَا عُلِقَ عِتْقُ أُمَّتِهِ بِصِفَةٍ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، تَبِعَهَا وَلَدُهَا في ذلك ؛ لِأَنَّهُ كعَضْوٍ من أَعْضَائِهَا ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ وَجِدَتِ الصِّفَةَ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ في الصِّفَةِ ، فَأَشْبَهَ ما لو كان في^(٦١) البَطْنِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا^(٦٢) حِينَ التَّعْلِيْقِ ، ثُمَّ وَجِدَتِ الصِّفَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ، عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُهَا ؛ لِأَنَّ العِتْقَ وَجَدَ فِيهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا ، كَالْمُنْجَرِ . وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ التَّعْلِيْقِ ، وَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ وَجِدَتِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لم يَعْتِقِ الوَلَدُ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لم تَتَعَلَّقْ بِهِ ، لِأَنَّ حَالَ التَّعْلِيْقِ ، وَلا في حَالِ العِتْقِ . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَتَّبِعُهَا في العِتْقِ ، قِياسًا على وَلَدِ المُدْبِرَةِ . وَإِنْ بَطَلَتْ / الصِّفَةُ بِبَيْعٍ أو مَوْتٍ ، لم يَعْتِقِ الوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُهَا في العِتْقِ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ ، فَإِذَا لم تُوجَدْ فِيهَا ، لم يُوجَدْ فِيهِ ، بِخِلَافِ وَلَدِ المُدْبِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ تَبِعَهَا في التَّدْبِيرِ ، فَإِذَا بَطَلَ فِيهَا ، بَقِيَ فِيهِ .

١٩٦٤ — مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ ، مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِهَا ،

(٥٨) في الأصل : « إن » .

(٥٩) في ١ : « ألف » .

(٦٠) في الأصل : « الألف » .

(٦١) بعد هذا في م زيادة : « الصفة فأشبه ما لو كان في » .

(٦٢) في الأصل : « حاملا » . وفي ب : « حابلا » .

والتلذذِ بِهَا ، وَأَجْبَرَ عَلَى نَفَقَتِهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَإِذَا مَاتَ ، عَتَقَتْ)

هذه المسألة يُؤخَّرُ شَرْحُهَا إِلَى بَابِ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؛ فَإِنَّهُ أَلْيَقُ بِهَا .

١٩٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِأَمْتِهِ : أَوَّلُ وُلْدٍ تَلِدِينَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ ، أُفْرِعَ^(١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، إِذَا أَشْكَلَ أَوْلُهُمَا خُرُوجًا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بَعَيْنِهِ ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهُ بِالْفُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَوْلُهُمَا خُرُوجًا ، فَهُوَ الْحُرُّ وَحْدَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ : إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ ، فَهِيَ حُرَّانٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا عَتَقَ الْأَوَّلَ ، وَالَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا هُوَ أَوَّلُ الْوَالِدَيْنِ^(٢) ، فَاخْتَصَّ الْعِتْقُ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُمَا فِي بَطْنَيْنِ .

فصل : فَإِنْ وَلَدَتْ الْأَوَّلَ مَيِّتًا ، وَالثَّانِي حَيًّا ، فَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَنَّهُ يَعْتَقُ الْحَيَّ مِنْهُمَا .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتَقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ إِنَّمَا وَجَدَ فِي الْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ ، فَأَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنْ شَرْطَ الْعِتْقِ إِنَّمَا^(٣) وَجَدَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وُلْدٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ : إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا^(٤) ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ . فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا ، عَتَقَتْ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْعِتْقَ يَسْتَحِيلُ فِي الْمَيِّتِ ، فَتَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِالْحَيِّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتُ فَلَانًا ، فَعَبْدِي حُرٌّ . فَضَرَبَهُ حَيًّا ، عَتَقَ ، وَإِنْ ضَرَبَهُ مَيِّتًا ، لَمْ يَعْتَقْ . وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ ، أَنَّهُ قَصَدَ عَقْدَ يَمِينِهِ عَلَى وُلْدٍ يَصْحُحُ الْعِتْقُ فِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا ، فَتَصِيرُ الْحَيَاةُ مَشْرُوطَةً فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ وُلْدٍ تَلِدِينَهُ حَيًّا / ، فَهُوَ حُرٌّ .

١٩٦/١١ و

فصل : وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ : كُلُّ وُلْدٍ تَلِدِينَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . عَتَقَ كُلَّ وُلْدٍ وَلَدَتْهُ . فِي قَوْلِ

(١) فِي ب : « قَرَع » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « الْمَوْلُودِينَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ ١ ، ب .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ ، ب .

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالتَّوْرِيُّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . فَإِنْ بَاعَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمْ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَوَّلُ غُلَامٍ أَمْلِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . اثْبَتْنِي ذَلِكَ عَلَى الْعِتْقِ قَبْلَ الْمِلْكِ ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا يَصِحُّ عِتْقُ أَوَّلِ مَنْ يَمْلِكُهُ . فَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ ، عَتَقَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رَوَايَةِ مُهَنَّأَ : إِذَا قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَطَّلِعُ مِنْ عَبِيدِي ، فَهُوَ حُرٌّ . فَطَلَعَ اثْنَانِ ، أَوْ جَمِيعُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَقَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ وَوَجِدَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا ، فَتَثْبُتُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْمُسَابَقَةِ : مَنْ سَبَقَ ، فَلَهُ عَشْرَةٌ . فَسَبَقَ اثْنَانِ ، اشْتَرَكَا فِي الْعَشْرَةِ . وَقَالَ النَّحَعِيُّ : يُعْتَقُ أَيُّهُمَا شَاءَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ فِيهِمَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ لِلْآخَرَ ، وَمِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِيَّةِ سَبْقُ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَيْنِ لَمْ يَسْبِقْتُهُمَا غَيْرُهُمَا ، فَكَانَا أَوَّلَ ، كَالوَاحِدِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ ثَانٍ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَلَكَ وَاحِدًا وَلَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهُ شَيْئًا ، وَإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ مُوجُودَةً فِيهِمَا ، فَأَيُّمَا نِ يَعْتَقَا جَمِيعًا ، أَوْ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا وَتُعَيِّنُهُ الْقُرْعَةُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِمَا إِذَا قَالَ : أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَوَلَدَتِ اثْنَيْنِ ، وَخَرَجَا^(٥) مَعًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَ عَبِيدًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِعِتْقِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا يَكُونُ هُوَ الْآخِرَ ، فَإِذَا مَاتَ ، عَتَقَ آخِرُهُمْ^(٦) ، وَتَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ مَلَكَه ، فَيَكُونُ اكْتِسَابُهُ^(٧) لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ ، كَانَ أَوْلَادُهَا أَحْرَارًا مِنْ حِينَ وَلَدَتْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ حُرَّةٍ . وَإِنْ كَانَ وَطَنُهَا ، فَعَلِيهِ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَنِي حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، / وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حِينَ مَلَكَهَا ، حَتَّى يَمْلِكَ^(٨) ١١ / ١٩١ ظ بَعْدَهَا غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهَا غَيْرَهَا ، فَهِيَ آخِرٌ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يُزُولُ^(٨) ذَلِكَ

(٥) فِي مِ زِيَادَةَ : « جَمِيعًا » .

(٦) فِي ب : « الْآخِرَ » .

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « أَكْسَابُهُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « يُزُولُ » .

بِمَلِكٍ غَيْرِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ الْوَطْءُ . وَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ ، دَفَعَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَاتَ ، فَالْحُكْمُ فِي عِتْقِهِمَا ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا مَلَكَ اثْنَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

١٩٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ : اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ ، فَأَعْتَقْنِي . ففَعَلَ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْبَائِعِ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ : بِعْنِي بِهَذَا الْمَالِ . فَيَكُونَ الشِّرَاءُ وَالْعِتْقُ ^(١) بَاطِلًا ، وَيَكُونَ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ)

وجملته أن العبد إذا دفع إلى أجنبي مالا ، وقال : اشتريني من سيدي بهذا المال ، فأعتقني . ففعل ، لم يحل من أن يشتريه بعين المال ، أو في ذمته ، ثم يتقدم المالك ، فإن اشتراه في ذمته ، فأعتقه ، فالشراء صحيح ، والعتق جائز ؛ لأنه ملكه بالشراء ، فنقد عتقه له ، وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به ؛ لأنه لزمه الثمن بالبيع ، والذي دفعه إلى السيد كان ملكا له ، لا يحتسب ^(٢) له به ^(٣) من الثمن ، فبقي ^(٤) الثمن واجبا عليه ، يلزمه أدائه ، وكان العتق من ماله ، والولاء له . وهذا قال الشافعي ، وابن المنذر . وأما إن اشتراه بعين المال ، فالشراء باطل ، والعتق غير واقع ؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه ، فلم يصح الشراء ، ولم يقع العتق ؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ، ويكون السيد قد أخذ ماله ؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيداه . وعلى الرواية التي تقول : إن التقود لا تتعين بالتعيين في العقود . يصح البيع والعتق ، ويكون الحكم كالواشترائه في ذمته . ونحو هذا قال النخعي ، وإسحاق ، فإنهما قالا : الشراء والعتق جائز ^(٥) ، ويرد المشتري مثل الثمن من غير تفریق . وقال الحسن : البيع والعتق باطل ^(٦) . وقال الشعبي : لا يجوز ذلك ، ويعاقب من

(١) في ب : « والبيع » .

(٢) في ب : « بحسب » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « فيبقى » .

(٥) في م : « جائزان » .

(٦) في م : « باطلان » .

فَعَلَهُ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ أَيْضًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَفْتَضِي التَّفْرِيقَ ، وَفِيهِ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَكَانَ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : ولو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد أحدهما خمسين دينارًا ، على أن يعتق نصيبه منه ، فأعتقه ، عتق ، وسرى إلى باقيه إن كان مؤسّرًا ، ورجع عليه شريكه بنصف الخمسين ، وبنصف قيمة العبد ؛ لأن ما في يد العبد يكون بين سيديّه ، لا ينفرد به أحدهما ، إلا أن نصيب المعتق ينفذ فيه العتق ، وإن كان العوض مستحقًا ، إذ لم يقع العتق^(٧) على عنيها ، وإنما سمي خمسين ثم دفعها إليه . وإن أوقع^(٨) العتق على عنيها ، يجب أن يرجع على العبد بقيمة^(٩) ما أعتقه بالعوض المستحق ، ويسرى العتق إلى نصيب شريكه ، فيرجع بقيمته ، ويكون الولاء للمعتق .

فصل : ولو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر . عتق ، وسرى إلى نصيب شريكه ، والولاء^(١٠) له . وإن أعتق نصيب الموكّل ، عتق ، وسرى إلى نصيبه ، والولاء للموكّل . وإن أعتق نصف العبد ، ولم ينو شيئًا ، احتمل أن ينصرف إلى نصيبه ؛ لأنه لا يحتاج إلى نية ، ونصيب شريكه يفتقر إلى النية ، ولم ينو ذلك . ويحتمل^(١١) أن ينصرف إلى نصيب شريكه ؛ لأنه أمره بالإعتاق ، فأنصرف إلى ما أمر به . ويحتمل أن ينصرف إليهما ؛ لأنهما تساويا ، فأنصرف إليهما ، وأيهما حكمنا بالعتق عليه ، ضمن نصيب شريكه . ويحتمل أن لا يضمن ؛ لأن الوكيل إن أعتق نصيبه ، فسرى إلى نصيب شريكه ، لم يضمنه ، لأنه ما ذون له في العتق ، وقد عتق^(١٢) بالسراية ، فلم يضمن ، كمن أذن له في إتلاف شيء ، فإنه لا يضمنه وإن أتلّفه بالسراية . وإذا أعتق نصيب شريكه ، لم يلزم شريكه الضمان ؛ لأنه مباشر لسبب الإتلاف ، فلم يجب له ضمان ما تلّف به ، كما لو قال له أجنبى : أعتق عبدك . فأعتقه . والله أعلم .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « وقع » .

(٩) في م : « بقيمته » .

(١٠) في م زيادة : « ويكون » .

(١١) في م : « واحتمل » .

(١٢) في الأصل ، م ، أ : « أعتق » .

كتاب التَّدْبِير

ومعنى التَّدْبِيرِ : تَعْلِيقُ عِنْتِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ . وَالْوَفَاةُ دُبْرُ الْحَيَاةِ ، يُقَالُ : دَابَّرَ الرَّجُلُ يُدَابِّرُ مُدَابِرَةً . إِذَا مَاتَ ، فَسُمِّيَ الْعِنْتُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَقَ (١) فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَارَوْى جَابِرٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ (٢) ، فَاحْتَاَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ (٣) مِنْنِي ؟ » . فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَقَالَ : « أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ، وَالْمُدْبِّرُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ وَصَّى ، وَكَانَ السَّيِّدُ بِالْعَاجِزِ الْأَمْرِ ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَجِبُ لَهُ أَوْ لَهَا .

١٩٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ : أَنْتَ مُدْبِرٌ ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتَنِي ،

(١) في الأصل : « عتاق » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « يشتريه » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب بيع المزايدة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من باع مال الفليس ... ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب عتق المدبر ... ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب إذا أكره حتى وهب ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٩١/٣ ، ١٥٦ ، ١٨١/٨ ، ١٨٢ ، ٢٧/٩ . ومسلم ، في : باب الابتداء في النفقة بالنفس ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٦٩٢/٢ ، ٦٩٣ ، ١٢٨٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع المدبر ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٢/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في بيع المدبر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٥ . والنسائى ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٥/٣ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ . وانظر ما تقدم تخريجه ، في : ١٢٤/٩ .

أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا)

وجملة ذلك أنه إذا علّق صريح العتق بالموت ، فقال : أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ مُعْتَقٌ ، بَعْدَ مَوْتِي ^(١) . صار مُدَبِّرًا . بلاخلافٍ تَعَلَّمَهُ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : أَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ قَدْ ذَبَّرْتَكَ . فَإِنَّهُ يَصِيرُ ^(٢) مُدَبِّرًا بِنَفْسِ اللَّفْظِ ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى نِيَّةٍ . وَهَذَا مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّدْبِيرِ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهُمَا ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، كَالْكِنَايَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَفْظَانِ وَضِعَا لِهَذَا الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ ، كَالْبَيْعِ ، وَيُفَارِقُ الْكِنَايَاتِ ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ ، وَيُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ لِلتَّعْيِينِ ، وَيَرْجِعُ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ .

فصل : وَيَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ^(٣) . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٤) ، وَمَسْرُوقٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ / ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ فَيَنْفَعُ ^(٥) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، كَالْعَتَقِ فِي الصَّحَّةِ ، وَعَتَقَ أُمَّ الْوَالِدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَبَرَّعَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَكَانَ مِنَ الثُّلُثِ ، كَالْوَصِيَّةِ ، وَيُفَارِقُ الْعَتَقَ فِي الصَّحَّةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ الْمُعْتَقِ ، فَيَنْفَعُ ^(٥) فِي الْجَمِيعِ ، كَالْهَبَةِ الْمُنْجَزَةِ . وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ، رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ .

فصل : وَإِنْ اجْتَمَعَ الْعَتَقُ فِي الْمَرَضِ وَالتَّدْبِيرِ ، قُدِّمَ الْعَتَقُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ . وَإِنْ اجْتَمَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَوْتِ » .

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَدْبِرِ مِنَ الثُّلُثِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَدْبِرِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٠ / ٣١٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ فِي الْمَدْبِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنِ ١ / ١٣٢ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَنَفَعُ » .

التَّذْيِيرُ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ ، تَسَاوِيَا ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عِتْقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ
التَّذْيِيرُ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَقَعُ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَقْفُ عَلَى الْإِعْتِقَابِ بَعْدَهُ .

فصل : وَيَجُوزُ التَّذْيِيرُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ؛ فَالْمُطْلَقُ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
آخَرَ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . وَالْمُقَيَّدُ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، خَاصٌّ ، نَحْوُ أَنْ
يَقُولَ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ سَفَرِي هَذَا ، أَوْ فِي بَلَدِي هَذَا ، أَوْ عَامِي هَذَا ، فَأَنْتَ
حُرٌّ . فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى مَا قَال ، إِنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عِتْقَ الْعَبْدِ ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَق .
وَقَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : أَنْتَ ^(٦) مُدَبِّرُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : يَكُونُ مُدَبِّرًا ذَلِكَ
الْيَوْمِ ، فَإِنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، صَارَ حُرًّا . يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى . وَالضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُعْلَقَ
التَّذْيِيرُ عَلَى صِفَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ، أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ
مَرِيضِي ، فَأَنْتَ ^(٦) مُدَبِّرٌ ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبِّرًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ
عَلَّقَ التَّذْيِيرَ عَلَى شَرْطٍ ، فَإِذَا وُجِدَ ، صَارَ مُدَبِّرًا ، وَعَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجِدْ
الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، وَوُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ ^(٧) يَقْتَضِي وُجُودَهُ
فِي الْحَيَاةِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ ^(٨) عَلَّقَ عَلَيْهِ عِتْقًا مُنْجَزًا ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ .
فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَعْتَقْ ، وَكَأَنَّ لَوْ قَالَ لَوْ كَيْلِهِ : بَعِ عِبْدِي . فَمَاتَ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ بَيْعِهِ ،
بَطَلَتْ وَكَأَنَّهُ . وَلِأَنَّ الْمُدَبِّرَ مَنْ عُلِقَ عِتْقُهُ بِالْمَوْتِ / ، وَهَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ مُدَبِّرًا ،
وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُمَكِّنُ حُدُوثَ التَّذْيِيرِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ .
فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَعْتَقُ . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، فِي
قَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ . فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ تُوجَدُ
فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَعْتَقْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي إِيَّاكَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلِأَنَّهُ
إِعْتِقَاقٌ لَهُ بَعْدَ قَرَارِ مَلِكٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، ^(٩) « فَلَمْ يَعْتَقْ » ^(١) ، كَالْمُنْجَزِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَعْتَقُ . وَهُوَ

١٩٣/١١ ط

(٦) في م زيادة : « حر » .

(٧) في ب ، م زيادة : « في حياة السيد » .

(٨) في م زيادة : « لم » .

(٩) في الأصل : « كما » .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

الذي ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه صرح^(١١) بذلك ، فحُجِلَ عليه ، كما لو وصى بإعتاقه ، وكما لو وصى ببيع سلعة ويتصدق بثمنها ، ويفارق التصرف بعد البيع ؛ فإن الله تعالى جعل للإنسان التصرف بعد موته في ثلثه ، بخلاف ما بعد البيع . والأول أصح ، إن شاء الله تعالى . ويفارق الوصية^(١٢) بالعتق وبيع السلعة ؛ لأن المالك لا يستقر للورثة فيه ، ولا يملكون التصرف فيه ، بخلاف مسألتنا . وقولهم : جعل^(١٣) له التصرف في ثلثه . قلنا : إنما يتصرف فيه تصرفاً يثبت عقيب موته ، ويمنع انتقاله إلى الورث ، وإن ثبت للورث ، فهو ثبوت غير مستقر ، وقد قيل : يكون مراعى ، فإذا قبل الموصى له ، تبيّن أن المالك كان له من حين الموت ، وإن لم يقبل ، تبيّن أنه كان للورث . فعلى قولنا : لا يعتق بالدخول بعد الموت . للورث التصرف فيه كيف شاء ، ومن صحح هذا الشرط ، احتمل أن يمنع الورث من التصرف في رقبته ؛ لأنه يستحق العتق ، فأشبهه الموصى بعتقه . واحتمل أن لا يمنعه ؛ لأنه علق عتقه على صفة غير الموت ، فلم يمنعه من التصرف فيه ، كما لو قال لعبيده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فأما كسبه قبل عتقه ، فهو للورث ؛ لأن المالك فيه مستقر قبل وجود الشرط ، كما لو كان الورث هو الذي علق عتقه .

فصل : فإن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ، أو قال : بيوم . فقال أحمد ، في رواية
مُهنا : لا يعتق ، ولا تصح هذه / الصفة . وقال أيضاً : سألت أحمد ، عن رجل قال
لعبيده : أنت حر بعد موتى بشهر ، بألف درهم . فقال : هذا كله لا يكون شيئاً بعد
موته . وهذا اختيار أبي بكر . وذكر القاضي ابن أبي موسى وأبو يعلى فيهما رواية أخرى ، أنه
يعتق إذا وجدت الصفتان ؛ الموت ، ومضى المدة المذكورة . وبهذا قال الثوري ، وأبو
يوسف ، وإسحاق . ووجه الروایتين ما تقدّم . وقال أصحاب الرأي : لا يعتق حتى
يعتقه الورث . وعلى قول من قال : يعتق . يكون قبل الموت ملكاً للورث ، وكسبه له ،
كأم الولد ، والمُدبّر في حياة السيد . وإن كان أمةً ، فولدت قبل وجود الصفة ، فولد لها

(١١) في الأصل : « صرح » .

(١٢) سقط من : ١ .

(١٣) في م : « حصل » .

يَتَّبِعُهَا فِي التَّدْبِيرِ ، وَيَعْتَقُ بِوُجُودِ الصَّفَةِ ، كَمَا تَعْتَقُ هِيَ .

فصل : إذا قال لعبيده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حرٌ بعد موتي . فقرأ القرآن جميعه ، صار مُدَبِّرًا ، وإن قرأ بعضه ، لم يصير مُدَبِّرًا . وإن قال : إذا قرأت قرآنًا ، فأنت حرٌ بعد موتي ، فقرأ بعض القرآن ، صار مُدَبِّرًا ؛ لأنه في الأولى عرّفه بالألف واللام المُقتَضِيَّةَ للاستِعْرَاقِ ، فعاد إلى جميعه ، وههنا نُكِرَ ، فاقْتَضَى بعضه . فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(١٤) . وقال : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ ^(١٥) . ولم يُرِدْ جميعه . قلنا : قَضِيَّةُ اللَّفْظِ تَتَنَاوَلُ جميعه ؛ لأنَّ الألف واللام للاستِعْرَاقِ ، وَإِنَّمَا حِمِلَ عَلَى بعضه بِدَلِيلٍ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى البعضِ فِي غيرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِغيرِ دَلِيلٍ ، وَلأنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي قِرَاءَةَ جميعه ؛ لأنَّ الظاهرُ أَنَّهُ ^(١٦) أَرَادَ تَرْغِيْبَهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، بِتَعْلِيْقِ ^(١٧) الْحُرِّيَّةِ بِهِ ، أَوْ مُجَازَاتِهِ ^(١٨) عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْحُرِّيَّةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ^(١٦) لَا يُجَازِي بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَثِيرِ ^(١٩) ، وَلَا يُرَغَّبُ بِهِ ، إِلَّا فِيمَا يَشَقُّ ، أَمَا قِرَاءَةُ ^(٢٠) آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ . فلا .

فصل : فإن قال لعبيده : إن شئت ، فأنت حرٌ بعد موتي ، أو إذا شئت ، أو متى شئت ، / أو أَى وقتٍ شئت ، فأنت حرٌ بعد موتي . فهو تَدْبِيرٌ بِصِفَةِ ، فمتى شاء في حياة سيّده ، صار مُدَبِّرًا ، يَعْتَقُ بِمَوْتِ سيّده ، كَالوَقال : إن دخلت الدار ، فأنت حرٌ بعد موتي . فدخلها في حياته . وإن مات السيّد قبل مَشِيئَتِهِ ، بَطَلَتِ الصَّفَةُ ، كَالوَمَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ . وإن قال : متى شئت بعد موتي ، فأنت حرٌ ، أو أَى

(١٤) سورة النحل ٩٨ .

(١٥) سورة الإسراء ٤٥ .

(١٦-١٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) في الأصل : « بتعلق » .

(١٨) في ب ، م : « ومجازاته » .

(١٩) في الأصل : « الكبير » .

(٢٠) في ب ، م : « قراءته » .

وقتِ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فِهَذَا تَعْلِيْقٌ لِلْعِتْقِ^(٢١) عَلَى صِفَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَأَنْ قَوْلَ الْقَاضِي صِحَّتُهُ ، فَعَلِيَ قَوْلُهُ ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاخِي ، فَمَتَى شَاءَ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، عَتَقَ ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ كَسْبٍ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، فَهُوَ لَوْرَثَةُ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْمُوصَى بِهِ ، فَإِنَّ فِي كَسْبِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ^(٢٢) حِينِ الْمَوْتِ ، وَهَهُنَا لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ . وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ ، فَلَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ قَبْلَ الشَّرْطِ . وَجْهًا وَاحِدًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ : إِذَا شِئْتَ ، أَوْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ شَاءَ فِي الْمَجْلِسِ صَارَ مُدَبِّرًا ، وَإِنْ تَرَاحَتْ الْمَشِيئَةُ عَنِ الْمَجْلِسِ ، بَطَلَتْ ، وَلَمْ يَصِرْ مُدَبِّرًا بِالْمَشِيئَةِ بَعْدَهُ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ : اخْتَارِي نَفْسَكَ . فَإِنَّ الْاِخْتِيَارَ يَقِفُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ . كَانَ عَلَى الْفَوْرِ أَيْضًا ، فَمَتَى شَاءَ عَقِيبَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، أَوْ فِي الْمَجْلِسِ ، صَارَ حُرًّا ، وَإِنْ تَرَاحَتْ مَشِيئَتُهُ عَنِ الْمَجْلِسِ ، لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ حُرِّيَّةٌ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي الطَّلَاقِ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ شِئْتِ ، وَشَاءَ أَبُوكَ . فَشَاءَ مَعًا ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، سَوَاءً شَاءَ أَعْلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي ، أَوْ شَاءَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْآخَرَ عَلَى التَّرَاخِي^(٢٣) ، وَهَذَا مِثْلُهُ ، فَيُخْرَجُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِثْلُ^(٢٤) مَا ذُكِرَ^(٢٥) فِي الْآخَرَى .

فصل : إِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِذَا مِتُّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ لَا ؟ أَوْ قَالَ : فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ لَسْتُ بِحُرٍّ ؟ لَمْ يَصِرْ مُدَبِّرًا ؛ لِأَنَّهُ / اسْتَفْهَامٌ ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِالْعِتْقِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ لَا ؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٢٦) ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ^(٢٧) .

فصل : وَإِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ ، لَمْ يَسِرِ التَّدْبِيرُ إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ، مُوسِرًا

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « الْعِتْقُ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٢٣) تَقَدَّمَ فِي : ١٠ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٢٤) فِي : أ : « ذَكَرَهُ » . وَفِي ب : « ذَكَرْنَا » .

(٢٥) فِي : أ : « ذَكَرَ » .

(٢٦) تَقَدَّمَ فِي : ١٠ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

كان أو مُعْسِرًا . وذكر أبو الحَطَّابِ وَجْهًا ، أَنَّهُ يَسْرِي تَدْبِيرُهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَسَرَى ذَلِكَ فِيهِ ، كَالِاسْتِيلَادِ . وللشافعي قولان ، كالمذهبيين . ولنا ، أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ ، فَلَمْ يَسْرَ ، كَتَعْلِيقِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ ، وَيُفَارِقُ الاسْتِيلَادَ ؛ فَإِنَّهُ آكَدُ ، وَلِهَذَا يَعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . ولو قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ اسْتِيلَادِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَالْمُدَبِّرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . فعلى هذا ، إِذَا مَاتَ المُدَبِّرُ ، عَتَقَ نَصِيبُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ . وهل يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا الخِرَقِيُّ فِي غيرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ^(٢٧) نَصِيبَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُدَبِّرِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ المُدَبِّرِ . وذكر القاضي ، وَأَبُو الحَطَّابِ ، فِيهَا وَجْهَيْنِ . وللشافعي فِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِنَا . والثاني ، لَا يَسْرِي عِتْقُهُ . وهو قول أبي حنيفة ؛ لِأَنَّ المُدَبِّرَ قَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَوْتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ إِنْطَالُهُ . ولنا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ^(٢٨) فِي عَيْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ ، وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(٢٩) . ولأنَّهُ إِذَا سَرَى إِلَى إِنْطَالِ الْمَلِكِ ، الَّذِي هُوَ آكَدُ مِنَ الْوَلَاءِ ، فَالْوَلَاءُ أَوْلَى ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ^(٣٠) ، وَيَبْطُلُ بِمَا إِذَا عَلَّقَ عَتَقَ نَصِيبَهُ بِصِفَةٍ^(٣١) .

فصل : وَإِنْ دَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، عَتَقَ نَصِيبُهُ ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الْآخَرِ عَلَى التَّدْبِيرِ ، إِنْ لَمْ يَفِ ثَلَاثُهُ بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَفِي بِهِ^(٢٨) ، فَهَلْ يَسْرِي الْعِتْقُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِذَا مِتْنَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَحْمَدُ / : إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ . وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ هَذَا اللَّفْظَ تَدْبِيرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَصِيبِهِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ؛ فَإِنَّهُ قَابِلٌ

ظ ١٩٥/١١

(٢٧) سقط من : أ .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٢/٧ .

(٣٠) في الأصل : « لهم » .

(٣١) في : أ « بصفته » .

الجُمْلَةَ بِالْجُمْلَةِ ، فَيَنْصَرِفُ (٣٢) إِلَى مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ ، كَقَوْلِهِ : رَكِبَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ ، وَلَبَسُوا ثِيَابَهُمْ ، وَأَخَذُوا رِمَاحَهُمْ . يُرِيدُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ ثَوْبَهُ ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ ، وَأَخَذَ رُمْحَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ (٣٣) قَالَ : أَعْتَقُوا عِبِيدَهُمْ . كَانَ مَعْنَاهُ ، أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ عَبْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا تَعْلِيْقٌ لِلْحُرِّيَّةِ بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ : يَعْتَقُ نَصِيْبَهُ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الصِّفَةِ يَقُومُ مَقَامَ جَمِيعِهَا . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ ، لَعَتَّقَ الْعَبْدُ كُلَّهُ ، لِوُجُودِ بَعْضِ صِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَأَنَّنا قَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا الْقَوْلَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْقَاضِي أَنَّ لَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِمَا جَمِيعًا . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَرَدْتُ أَنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ بَعْدَ آخِرِنَا مَوْتًا . انْبَنَى هَذَا عَلَى تَعْلِيْقِ الْحُرِّيَّةِ عَلَى صِفَةِ تَوْجُدِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ ، عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ . عَتَقَ نَصِيْبُ الْآخِرِ مِنْهُمَا بِالتَّذْيِيرِ . وَفِي سِرِّيَّتِهِ إِلَى بَاقِيهِ ، إِنْ كَانَ ثَلَاثُهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، رَوَيْتَانِ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِذَا مِتُّ قَبْلَ شَرِيكِي ، فَنَصِيْبِي لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ مِتُّ بَعْدَهُ ، فَنَصِيْبِي حُرٌّ . فَقَدْ وَصَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لِلْآخِرِ ، فَإِذَا مَاتَ ، عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ ، إِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ عَلَى صِفَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ . عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا .

١٩٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ بَيْعُهُ فِي الدِّينِ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُبَاعُ إِلَّا فِي دَيْنٍ يَغْلِبُ رَقَبَةَ الْعَبْدِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفًا ، فَكَانَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ ، لَمْ يَبِعِ الْعَبْدَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَرَى بَيْعَ الْمُدَبَّرِ فِي الدِّينِ ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، رَأَيْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَد بَاعَ الْمُدَبَّرَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَمْلِكُ

١٩٦/١١ و

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « فَتَصْرَفُ » . وَفِي ب ، م : « فَيَصْرَفُ » .

(٣٣) فِي م : « إِنْ » .

شيئا غيره ، باعه النبي ﷺ (الماعلم^(١)) حاجته^(٢) . وهذا قول إسحاق ، (وأبى أيوب ، وأبى
 حنيفة^(٣)) ، وقال : إن باعه من غير^(٤) حاجة ، أجزأه . ونقل جماعة عن أحمد ، جواز بيع
 المدبر مطلقا ؛ في الدين وغيره ، مع الحاجة وعدمها . قال إسماعيل بن سعيد : سألت
 أحمد عن بيع المدبر ، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه ، قال : له أن يبيعه ، محتاجا كان إلى
 ذلك أو غير محتاج . وهذا هو الصحيح . وروى مثل هذا عن عائشة ، وعمر بن عبد
 العزيز ، وطاوس ، ومجاهد . وهو قول الشافعي . وكرهه يبعه ابن عمر ، وسعيد بن
 المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ،
 والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي ، ومالك ؛ لأن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، روى
 أن النبي ﷺ ، قال : « لا يباع المدبر ، ولا يشتري »^(٥) . ولأنه استحق العتق بموت
 سيده ، أشبه أم الولد . ولنا ، ما روى جابر ، رضي الله عنه ، أن رجلا أعتق مملوكا له عن
 دبر ، فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » . فباعه من نعيم بن عبد
 الله بمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : « أنت أحوج منه » . متفق عليه^(٦) . قال
 جابر : عبد^(٦) فبطي ، مات عام أول ، في إمارة ابن الزبير . وقال أبو إسحاق
 الجوزجاني : صححت أحاديث بيع المدبر ، باستقامة الطرق ، والخبر إذا ثبت استغنى
 به عن غيره من رأي الناس . ولأنه عتق بصفة ، ثبت بقول المعتق^(٧) ، فلم يمنع البيع ، كما
 لو قال : إن دخلت الدار ، فأنت حر . ولأنه تبرع بمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في
 الحياة ، كالوصية . قال أحمد : هم يقولون : من قال : غلامي حر ، رأس الشهر . فله
 يبعه قبل رأس الشهر . وإن قال : غدا . فله يبعه اليوم . وإن قال : إذا مت .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) تقدم ترجمه ، في : صفحة ٤١٢ .

(٣-٣) في ١ : « وأبى ثور وأبى حنيفة » .

(٤) في ب : « لغير » .

(٥) انظر : ما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب المكاتب . سنن الدارقطني ١٣٨/٤ . والبيهقي ، في : باب من قال : لا

يباع المدبر ولا يشتري ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ٣١٤/١٠ . وانظر : إرواء الغليل ١٧٧/٦ .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في الأصل : « العتق » .

قال : لا يبيعه ، فالموتُ أكثرُ من الأجل ، ليس هذا قياساً ، إن جازَ أن يبيعه قبلَ رأسِ الشهرِ ، فله أن يبيعه قبلَ مجيءِ الموتِ ، وهم يقولون في من قال : إن ميتاً من ^(٨) مَرَضِي هذا ، فعَبْدِي حُرٌّ . ثم لم يمتُ من مَرَضِهِ ذلك ، فليس بشيء . وإن قال : إن ميتاً ، فهو حُرٌّ . لا يُباعُ . وهذا مُتناقضٌ ، إنَّما أصلُه الوصِيَّةُ من الثُلثِ ، فله أن يُعَيَّرَ وصِيَّتَهُ مادام / ١١ / ١٩٦٦ ط حياً . فأما خبرُهُم ، فلم يصحَّ عن النبي ﷺ ، إنَّما هو من قول ابنِ عمرَ . قال الطَّحَاوِيُّ : هو عن ابنِ عمرَ ، وليس بمُسْنَدٍ عن النبي ﷺ . ^(٩) ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ بعدَ الموتِ ، أو على الاستِحبابِ . أمَّا أمُّ الوَلَدِ ، فَإِنَّ عَتَقَهَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا ، وليس ^(٩) بتَّبَرُّع ، ويكونُ من جميعِ المالِ ، ولا يُمكنُ إبطالُه بحالٍ ، والتَّدْبِيرُ بخلافه . ووجهُ قولِ الحَرَقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، إنَّما باعَ المُدَبَّرَ عندَ الحاجةِ ، فلا يتجاوزُ به موضعَ الحاجةِ .

١٩٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَبَاغُ الْمُدَبَّرَةُ فِي الدِّينِ ^(١)) . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، الْأَمَّةُ كَالْعَبْدِ)

لأنَّنا نعلمُ هذا التَّفْرِيقَ بين المُدَبَّرَةِ والمُدَبَّرِ عن غيرِ إمامنا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وإنَّما احتاطَ في روايةِ المَنعِ من بيعِها ؛ لأنَّ فيه إباحةً ^(١) فَرَجَها ، وتَسْلِيطَ مُشْتَرِيهَا على وَطْئِهَا ، مع وَقُوعِ الخِلافِ في بيعِها وِجْلِها ، ففكرةُ الإقدامِ على ذلكِ مع الاختلافِ ^(٢) فيه ، والظَّاهِرُ أَنَّ هذا المَنعَ منه كان على سَبِيلِ الوَرَعِ ، لا على التَّحْرِيمِ الباتِّ ؛ فَإِنَّهُ إنَّما قال : لا يُعْجَبُنِي بَيْعُهَا . والصَّحِيحُ جَوَازُ بَيْعِهَا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ باعَتْ مُدَبَّرَةً لها سَحَرَتْها ^(٤) . ولأنَّ المُدَبَّرَةَ في معنى المُدَبَّرِ ، فما ثَبَّتَ فيه ، ثَبَّتَ فيها .

(٨) في ١ : « في » .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ب . وبعده في م زيادة : « إلا » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « الاختيار » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٠١ / ١٢ .

١٩٧٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ)

وجملة ذلك ، أن السيّد إذا دبر عبده ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، عاد تدبيره ؛ لأنه علّق عتقه بصيفة ، فإذا باعه ثم اشتراه ، عادت الصفة ، كما لو قال : أنت حرٌّ ، إن دخلت الدار . ثم باعه ، ثم اشتراه . وذكر القاضي ، أن هذا مبنّى على أن^(١) التدبير تعليق بصيفة . وفيه رواية أخرى ، أنه وصية ، فتبطل بالبيع ، ولا تعود ؛ لأنه لو وصى بشيء ثم باعه ، بطلت الوصية ، ولم تعد بشرائه . ومذهب الشافعي مثل هذا ، إلا أن عود الصفة بعد الشراء له فيه قولان . والصحيح ما قال الخرقي ؛ لأن التدبير وجد فيه التعليق بصيفة ، فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه ، بل هو جامع للأمرين ، وغير ممتنع وجود الحكم بسببين ، فيثبت حكمهما^(٢) فيه .

١٩٧١ - / مسألة ؛ قال : (وَلَوْ دَبَّرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي ، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ . لَمْ يَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولاً ، فالصحيح أنه لا يبطل ؛ لأنه علّق العتق بصيفة ، فلا يبطل ، كما لو قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حرٌّ . والثانية ، يبطل ؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته ، فكان ذلك وصية ، فجاز الرجوع فيه بالقول ، كما لو وصى له بعيد آخر . وهذا قول الشافعي القديم . وقوله الجديد كالرواية الأولى . وهو الصحيح ؛ لأنه تعليق للعتق بصيفة . ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه ؛ لأنه لا يملك نفسه ، وإنما تحصل فيه الحرية ، ويسقط عنه الرق ، ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره ، وتتنجز عقيب الموت ، كتنجزها عقيب سائر الشروط ، ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين ، فيثبت^(١) فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع ، ويجمعان في حصول العتق بالموت .

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م : « حكما » .

(١) في ا ، ب ، م : « فثبت » .

فصل : إذا قال السيدُ لمُدبِّره: إذا أدَّيتَ إلى ورثتي كذا وكذا^(٢)، فأنت حرٌّ. فهو رُجوعٌ عن التَّدبيرِ، ويُنبنى على الروايتين؛ إن قلنا^(٣): له الرجوعُ بالقول^(٤). بطلَّ التَّدبيرُ ههنا. وإن قلنا: ليس له الرجوعُ. لن يؤثر هذا^(٥) القولُ شيئاً. وإن دبره كله، ثم رجع في نصفه، صحَّ، إذا قلنا: له الرجوعُ في جميعه. لأنه لما صحَّ أن يُدبِّرَ نصفه ابتداءً، صحَّ أن يرجع في تدبيرِ نصفه، وإن غيرَ التَّدبيرِ، فكان مُطلقاً، فجعله مُقيداً، صار مُقيداً، إن قلنا بصحَّةِ الرجوع^(٦) (في التَّدبيرِ)، وإلا فلا. وإن كان مُقيداً، فأطلقه، صحَّ، على كلِّ حالٍ؛ لأنه زيادةٌ، فلا يُمنعُ منها. وإذا دبر الأخرسُ، وكانت إشارته أو كتابته معلومةً، صحَّ تدبيره. ويصحُّ رجوعه، إن قلنا بصحَّةِ الرجوع في التَّدبيرِ؛ لأنَّ إشارته وكتابته تقومُ مقامَ نطقِ الناطقِ في أحكامه. وإن دبر، وهو / ناطقٌ، ثم صار ١٩٧/١١ ظ
أخرسَ، صحَّ رجوعه بإشارته المعلومة أو كتابته. وإن لم تفهم إشارته، فلا عبرة بها؛ لأنه لا يُعلم رجوعه.

فصل : وإذا رهنَ المُدبِّرُ، لم يبطلَّ تدبيره؛ لأنه تعليقٌ للعتقِ بصفةٍ، فإن مات السيدُ، وهو رهنٌ، عتقَ، وأخذ من تركة سيده قيمته، فتكون رهنًا مكانه؛ لأنَّ عتقه بسببٍ من جهة سيده، فأشبهه ما لو باشره بالعتقِ ناجرًا.

فصل : وإن ارتدَّ المُدبِّرُ، ولحقَّ بدار الحربِ، لم يبطلَّ تدبيره؛ لأنَّ ملكَ سيده باقٍ عليه، ويصحُّ تصرُّفه فيه^(٧) بالعتقِ والهبة والبيع، إن كان مقدوراً عليه، فإن سباه المسلمون، لم يملكوه؛ لأنه مملوكٌ لمعصومٍ، ويردُّ إلى سيده، إن عليمَ به قبلَ قسمه، ويُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتلَ، وإن لم يُعلمَ به حتى قُسمَ، لم يُردِّ إلى سيده. في إحدى الروايتين. والأخرى، إن اختارَ سيده أخذَه بالثمنِ الذي حُسِبَ به على آخذه، أخذَه،

(٢) سقط من: الأصل، ب، م.

(٣) في ب زيادة: « إن ».

(٤) في م: « بالقوع ». تحريف. وبعده فيها زيادة: « فظاھر أنه ».

(٥) سقط من: م.

(٦-٦) سقط من: الأصل، ا.

(٧) سقط من: ب.

وإن لم يَحْتَرَّ أَخْذَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ . ومتى عاد إلى سَيِّدِهِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، عَادَ تَدْبِيرُهُ ، وإن لم يَعُدْ إلى سَيِّدِهِ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، كَالْوَبِيْعِ ، وَكَانَ رَقِيْقًا لَمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وإن مات سَيِّدُهُ قَبْلَ سَيِّبِهِ ، عَتَقَ ، فَإِنْ سُبِيَ ^(٨) بَعْدَ هَذَا ^(٨) ، لَمْ يُرَدِّ إِلَى وَرَثَةِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ زَالَ عَنْهُ بِحُرِّيَّتِهِ ، فَصَارَ كَأَحْرَارِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَكِنْ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ ، صَارَ رَقِيْقًا ، يُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبْ ، قُتِلَ ، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ . وقال القاضى : لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ إِذَا أَسْلَمَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أُعْتَقَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ قَتْلَهُ ، وَإِذَا هَابَ نَفْسَهُ وَوِلَايَتَهُ ، فَلَأَنَّ لَا يَمْنَعُ تَمْلِكُهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْمَمْلُوكَ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ ، يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ لِلْغَانِمِينَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ بَعِيْنِهِ ، وَيَثْبُتُ فِيهِ إِذَا قُسِمَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ ، وَالْمِلْكُ آكَدُ مِنَ الْوِلَايَةِ ، فَلِأَنَّ يَثْبُتَ مَعَ الْوِلَايَةِ وَحْدَهُ أَوْلَى . فعلى هذا ، لو كان المُدَبِّرُ ذِمِّيًّا ، فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ ، أَوْ أُعْتَقَهُ ، / ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَسَبَّوْهُ ، مَلَكُوهُ ، وَقَسَمُوهُ . وعلى قول القاضى ، ومذهب الشافعى ، لَا يَمْلِكُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ذِمِّيًّا ، جاز اسْتِرْقَاقُهُ فِي قَوْلِ الْقَاضِي . ولأصحاب الشافعى فِي اسْتِرْقَاقِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ . وهذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ مَالِ الذَّمِيِّ ، كِعِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ ، بِدَلِيلِ قَطْعِ سَارِقِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَوُجُوبِ ضَمَانِهِ ، وَتَحْرِيمِ تَمْلِكِ مَالِهِ ، إِذَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَذْرَكَه صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . قال القاضى : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ سَيِّدَهُ هَهُنَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، جاز تَمْلِكُهُ ، فَجاز تَمْلِكُ عِتْقِهِ ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ . قُلْنَا : إِنَّمَا جاز اسْتِرْقَاقُ سَيِّدِهِ ، لِزَوَالِ عِصْمَتِهِ ، وَذَهَابِ عَاصِمِهِ ، وَهُوَ ذِمَّتُهُ وَعَهْدُهُ ، وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ مُدَبِّرُهُ ، فَإِنَّ عِصْمَةَ وِلَايَتِهِ ثَابِتَةٌ بِعِصْمَةِ مَنْ لَهُ وِلَاؤُهُ ، وَهُوَ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ ، فَإِذَا جاز إِبْطَالَ وِلَايَةِ أَحَدِهِمَا ، جاز فِي الْآخَرِ مِثْلُهُ .

١٩٨/١١

فصل : فَإِنْ ارْتَدَّ سَيِّدُ ^(٩) الْمُدَبِّرِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ يَكُونُ مُوقُوفًا ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَالْتَدْبِيرُ بَاقٍ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّ مَلِكَهُ لَمْ يَزُلْ ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، لَمْ يَعْتِقِ الْمُدَبِّرُ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّ مَلِكَهُ زَالَ بِرِدَّتِهِ . وقال أبو بكرٍ : قِياسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ

(٨-٨) فِي ١ : « بَعْدَهَا » .

(٩) فِي ب ، م : « سَيِّدِهِ » .

الله ، أن تَدْبِيرَهُ يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، اسْتَأْنَفَ التَّدْبِيرَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 التَّدْبِيرُ بَاقٍ ، وَيَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ سَبَقَ رَدَّتَهُ ، فَهُوَ كَيْبَعُهُ وَهَيْبَتُهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .
 وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْقَوْلِ فِي مَا لِ (١٠) الْمُرْتَدِّ ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ ، أَوْ قَدْ زَالَ بِرَدَّتِهِ ؟ وَقَدْ
 ذُكِرَ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ (١١) . فَأَمَّا إِنْ دَبَّرَ فِي حَالِ رَدَّتِهِ ، فَتَدْبِيرُهُ مُرَاعَى ، فَإِنْ عَادَ إِلَى
 الْإِسْلَامِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ تَدْبِيرَهُ وَقَعَ صَحِيحًا ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رَدَّتِهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ بَاطِلًا ، وَلَمْ
 يَعْتَقِ الْمُدَبِّرُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ (١٢) الْمَلِكَ
 عِنْدَهُ (١٣) يَزُولُ بِالرَّدَّةِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِكًا (١٤) مُسْتَأْنَفًا .

١٩٧٢ - / مسألة ؛ قال : (وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبِّرَةُ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا ، فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا) ١٩٨/١١ ظ

وجملته أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها ، لا يخلو من حالين ؛ أحدهما ، أن
 يكون موجودًا حال تدبيرها ، ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ،
 فهذا يدخل معها في التدبير . بلا خلاف نعلمه ؛ لأنه بمنزلة عضو من أعضائها . فإن
 بطل التدبير في الأم ؛ لبيع ، أو موت ، أو رجوع بالقول ، لم يبطل في الولد ؛ لأنه ثبت فيه
 أصلًا . الحال الثاني ، أن تحمّل به بعد التدبير ، فهذا يتبع أمه في التدبير ، ويكون حكمه
 كحكمها في العتق بموت سيدها . في قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن
 مسعود (١) ، وابن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم ، ومجاهد ،
 والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن
 صالح ، وأصحاب الرأي . وذكر القاضي ، أن حنبلاً نقل عن أحمد ، أن ولد المدبرة
 عبد ، إذا لم يشترط (٢) المولى . قال : فظاهر هذا أنه لا يتبعها ، ولا يعتق بموت سيدها .
 وهذا قول جابر بن زيد ، وعطاء . وللشافعي قولان ، كالمذهبيين ؛ أحدهما ، لا يتبعها .

(١٠) في الأصل ، ب : « ملك » .

(١١) تقدم في : ٢٧٤/١٢ .

(١٢-١٣) في ١ : « المال » .

(١٣) في ب ، م : « تملك » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في باب في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٦٥/٦ .

(٢) في ب ، م : « يشترط » .

وهو اختيار المزيّ؛ لأنّ عتقها معلق بصفة، تثبت بقول المعتق وحده، فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار. قال جابر بن زيد: إنّما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذ امت، فإنّ ثمرته لك ما عشت. ولأنّ التّدبير^(٣) وصيّة، ووَلد الموصى بها قبل الموت لسيدّها. ولنا، ما روى عن عمر، وابن عمر، وجابر^(٤)، أنّهم قالوا: ولد المدبّرة بمنزلتها. ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً، ولأنّ الأمّ استحققت الحرّية بموت سيّدّها، فيتبعها ولدّها، كما ولد الولد، ويفارق التعلّق بصفة في الحياة، والوصيّة، من جهة أنّ التّدبير آكد من كلّ واحد منهما؛ لأنّه اجتمع فيه الأمران، وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما، وكذلك لا تبطل بالموت، ولا بالرجوع عنه. فعلى هذا، إن بطل التّدبير في الأمّ لمعنى اختصّ بها؛ من بيع، أو موت، أو رجوع، لم يبطل في ولدّها، ويعتق بموت سيّدّها، كالمو كانت/ أمّه باقية على التّدبير، فإن لم يتسرع الثلث لها جميعاً، أقرع بينهما، فأيهما وقعت القرعة عليه، عتق إن احتمله الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث. وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر، كالمودبّر عبداً وأمةً معاً. وأما الولد الذي وجد قبل التّدبير، فلا تعلم خلافاً في أنّه لا يتبعها؛ لأنّه لا يتبع^(٥) في العتق المنجز، ولا في حكم الاستيلاء، ولا في الكتابة، فلأن لا يتبع في التّدبير أولى. قال الميموني: قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبّرة قبل أن تُدبّر، يتبعها؟ قال: لا يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك، إنّما يتبعها ما كان بعد ما دبّرت. وقال حنبل: سمعت عمّي يقول، في الرجل يدبّر الجارية ولداً، قال: ولدها معها. وجعل أبو الخطاب هذه رواية، في أنّ ولدها قبل التّدبير يتبعها. وهذا بعيد، والظاهر أنّ أحمد لم ير ذلك ولدها قبل التّدبير معها، وإنّما أراد ولدها بعد التّدبير، على ما صرح به في غير هذه الرواية؛ فإنّ ولدها الموجود لا يتبعها في عتق، ولا كتابة، ولا استيلاء، ولا بيع، ولا هبة، ولا رهن، ولا شيء من الأسباب الناقلة للملك في الرقبة.

و ١٩٩/١١

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه عن جابر وابن عمر، البيهقي، في: باب ما جاء في ولد المدبّرة ...، من كتاب المدبر. السنن الكبرى ٣١٥/١٠. وعن ابن عمر، عبد الرزاق، في: باب أولاد المدبّرة، من كتاب المدبر. المصنف ١٤٤/٩.

(٥) في ب: «يعتق».

فصل : فَإِنْ عَلَّقَ عَتَقَ أُمَّتَهُ بِصِفَةِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ ، تَبِعَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، (٦) عَتَقَ مَعَهَا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ التَّعْلِيقِ ، وَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ (٧) ، لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي الصِّفَةِ ، وَلَمْ يَعْتِقْ بِوُجُودِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ بِهَا ، وَيَتَّبِعُ أُمَّه فِي ذَلِكَ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَا . وَوَجْهٌ إِتْبَاعُهُ إِيَّاهَا ، أَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْحُرِّيَّةَ ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا ، كَالْمُدَبَّرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مَلِكًا كَامِلًا ، وَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي رَقَبَتِهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ، فَلَمْ يَعْتَقْ وَلَدُهَا بِعَتَقِهَا ، كَالْمَوْصَى بِعَتَقِهَا ، أَوْ الْمُوَكَّلُ فِيهِ ، وَتَفَارِقُ الْمُدَبَّرَةِ ؛ / فَإِنَّ التَّدْبِيرَ آكَدُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهَا ، ١٩٩/١١ ظ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا .

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ الْمُدَبَّرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمَّه . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ . وَإِنْ تَسَرَّى (٧) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَوُلَدُهُ أَوْلَادٌ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي التَّدْبِيرِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّسَرِّيِ (٨) تَنْبِيئًا عَلَى ثُبُوتِ الْمَلِكِ ، وَوَلَدُ الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يَتَّبِعُهُ فِي الْحُرِّيَّةِ (٩) دُونَ أُمَّه (٩) ، كَذَلِكَ وَلَدُ الْمُدَبَّرِ مِنْ أُمَّتِهِ يَتَّبِعُهُ (١٠) دُونَهَا ، لِأَنَّهُ وَلَدٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ (١١) الْحُرِّيَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَيَتَّبِعُهُ فِي ذَلِكَ ، كَوَلَدِ الْمُكَاتَبِ مِنْ أُمَّتِهِ .

فصل : وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُدَبَّرَةُ ، فَرَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ الرَّجُوعِ ، لَمْ يَتَّبِعْهَا وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُنْفَصِلَ لَا يَتَّبِعُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا فِي التَّدْبِيرِ ، فَفِي الرَّجُوعِ أَوْلَى . وَإِنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ وَحْدَهُ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الرَّجُوعُ فِي الْأُمِّ الْمُبَاشَرَةَ بِالتَّدْبِيرِ ، فَفِي غَيْرِهَا أَوْلَى . وَإِنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا ، جَازٌ ، كَمَا لَوْ دَبَّرَهَا وَأَبْنَاهَا الْمُنْفَصِلَ . وَإِنْ دَبَّرَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) في الأصل : « اشترى » .

(٨) في الأصل : « الشراء » .

(٩-٩) في م : « دونها » .

(١٠) في الأصل : « يتبعها » .

(١١) سقط من : ب .

رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا حَالَ حَمْلِهَا ، لَمْ يَتَّبِعْهَا الْوَلَدُ فِي الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِعْتِاقٌ ، وَالْإِعْتِاقُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، وَالرَّجُوعُ عَنْهُ بَعْكَسٌ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَتَّبِعِ الْوَلَدُ فِيهِ . وَهَذَا كَمَا لَوْ وُلِدَ لَهُ تَوْأَمَانِ ، فَأَقْرَبُ أَحَدِهِمَا ، لَرَمَاهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَنْتَفِ الْآخَرُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهِمَا جَمِيعًا ، جَازَ ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، جَازَ . وَإِنْ ذَبَرَ الْوَلَدُ دُونَ أُمِّهِ ، أَوْ الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَجَوَازُ أَنْ يُدَبَّرَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ ^(١٢) ^(١٣) تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ ^(١٤) بِصِفَةِ / فَجَازَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، كَالْتَعْلِيقِ بِدُخُولِ الدَّارِ . وَإِنْ ذَبَرَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِصِفَةِ . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا وُلِدَتْ وَلَدًا ، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِهِ . لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمُدَبِّرَةُ وَوَرَثَةُ سَيِّدِهَا فِي وِلْدَانِهَا ، فَقَالَتْ : وَلَدْتُهِمْ بَعْدَ تَدْبِيرِي ، فَعَتَقُوا مَعِيَ . وَقَالَ الْوَرِثَةُ : بِلِ وِلْدَانِهِمْ ^(١٥) قَبْلَ تَدْبِيرِكِ ، فَهَم مَمْلُوكُونَ لَنَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رِقَّتِهِمْ ، وَإِنْتِفَاءُ الْحُرِّيَّةِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الْأَصْلَ .

فصل : وَكَسَبُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ لِسَيِّدِهِ ، لَهُ ^(١٥) أَخْذُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شِبْهِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ ، أَوْ بِالتَّعْلِيقِ لَهُ عَلَى صِفَةِ ، أَوْ بِالِاسْتِيلَادِ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَسَبُهُمْ لِسَيِّدِهِمْ ، فَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ . فَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَوَرِثَةُ سَيِّدِهِ فِيمَا فِي يَدِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَقَالَ : كَسَبْتُهُ بَعْدَ حُرِّيَّتِي . وَقَالُوا : بَلِ قَبْلَ ذَلِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ . فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بَدَعُوا ، قَدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَرِثَةِ ، عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ ، وَبَيِّنَةُ الْمُدَبِّرِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الدَّخِيلِ . وَإِنْ أَقْرَبَ الْمُدَبِّرُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي يَدِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ

(١٢) سقطت الواو من : الأصل ، ب .

(١٣) في الأصل : « يتعلق للمعتق » .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « ولدتهم » .

(١٥) في م : « وله » .

الوارث ؛ لأن الأصل معهم . فإن أقام المدبر بيته بدعواه ، قُبلت ، وتقدم على بيته الورثة إن كانت لهم بيته ؛ لأن بيته المدبر تشهد بزيادة ، وإن لم يُقر المدبر بأنه كان في يده في حياة سيده ، فأقام الورثة بيته به ، فهل تُسمع بيئتهم ؟ على وجهين .

١٩٧٣ - مسألة ؛ قال : (ولهُ إصَابَةُ مُدْبِرَتِهِ)

يَعْنَى : لَهُ وَطُوهَا . رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، أَنَّهُ دَبَّرَ أُمَّتَيْنِ ، وَكَانَ (١) / يَطُوهُمَا (٢) . وَمِمَّنْ ظ ٢٠٠/١١ رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرَهُ ذَلِكَ ، غَيْرَ الزُّهْرِيِّ . وَحَكَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ يَطُوهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِوَطْئِهَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطُوهَا (٣) قَبْلَهُ ، لَمْ يَطُأَهَا (٤) بَعْدَ تَدْبِيرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَمْلُوكَتُهُ ، لَمْ تَشْتَرِ نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَحَلَّ لَهُ وَطُوهَا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٥) . وَكَأَمُّ الْوَالِدِ .

فصل : وابنة المدبرة كأُمها ؛ في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها . وعنه ، (٦) ليس له وطؤها (٣) ؛ لأنَّ حَقَّ الْحُرِّيَّةِ ثَبَتَ لَهَا تَبَعًا ، أَشْبَهَ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَلَكَ سَيِّدَهَا تَأَمَّ فِيهَا (٦) ، فَحَلَّ لَهُ وَطُوهَا ؛ لِلآيَةِ ، وَكَأُمِّهَا ، وَاسْتَحْقَاقُهَا لِلْحُرِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ أُمِّهَا ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَطْأَهَا . وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ ، فَأَلْحَقَتْ بِأُمِّهَا ، وَأُمُّهَا يَحْرُمُ وَطُوهَا ، فَكَذَلِكَ ابْنَتُهَا ، وَأُمُّ هَذِهِ يَحِلُّ وَطُوهَا ، فَيَجِبُ إِلْحَاقُهَا بِهَا ، وَكَلَامُ أَحْمَدُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّهَا ، (٧) فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ (٧) .

(١) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ، من كتاب المدبر . الموطأ ٢/٨١٤ . والبيهقي ، في : باب وطء المدبرة ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ١٠/٣١٥ . وعبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ مدبرته ، من كتاب المدبر . المصنف ٩/١٤٧ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ١ : « التدبير » .

(٥) سورة المؤمنون ٦ .

(٦) في م : « عليها » .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

١٩٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
عَدْلَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ)

وجملته أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره ، فدعواه صحيحة ؛ لأنه يدعى استحقاق العتق . ويحتمل أن لا تصح الدعوى ؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية ، وإنكار الوصية رجوع عنها ، في أحد الوجهين ، فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه ، والرجوع عنه يبطله ، في (إحدى الروايتين^(١)) ، فتبطل الدعوى . والصحيح أن الدعوى صحيحة ؛ لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ، ولو أبطله ، فمأثبت كون الإنكار رجوعاً ، ولو ثبت ذلك ، فلا يتعين الإنكار جواباً للدعوى ، فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً . فإذا ثبت هذا ، فإن السيد إن أقر ، فلا كلام ، وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن كانت للعبد بينة ، وحكم بها ، وقبّل فيه شاهدان عدلان ، بلا خلاف . وإن لم يكن له إلا شاهد واحد ، وقال : أنا أحلف معه . أو شاهد وامرأتان ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يحكم به . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الثابت به الحرية ، وكأل الأحكام ، وهذا ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، فأشبهه الكاح والطلاق . والثانية ، يثبت بذلك ؛ لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه ، فأشبهه البيع . وهذا أجود ؛ لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه ، وهي^(٢) في حقه إزالة ملكه عن ماله ، فثبت بهذا . وإن حصل به غرض آخر للمشهود له ، فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة ، ولأن العتق مما يتشوف إليه ، ويبنى^(٣) على التغليب والسراية ، فينبغي أن يسهل طريق^(٤) إثباته ، وإن كان الاختلاف بين العبد^(٥) وورثة السيد بعد موته ، فهو كما لو كان الخلاف مع السيد ، إلا أن الدعوى صحيحة ، بغير خلاف ؛ لأنهم لا يملكون الرجوع ،

٢٠١/١١ و

(١-١) في ب ، م : « أحد الوجهين » .

(٢) في ا ، ب : « وهو » .

(٣) في الأصل : « وينبنى » .

(٤) في الأصل : « طرق » .

(٥) في م : « العبيد » .

وَأَيَّمَانُهُمْ عَلَى تَفْمِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي فِعْلِ مَوْرُوْثِهِمْ ، وَأَيَّمَانُهُمْ عَلَى تَفْمِي فِعْلِهِ ، وَتَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُ ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَّ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِفِعْلِ الْمَوْرُوْثِ ، لَا بِفِعْلِ الْمُقَرِّ ، وَلَا النَّكَالِ .

١٩٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدُهُ ، وَمَاتَ ^(١)) ، وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ ^(٢) دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثَهُ ، وَكُلَّمَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ ، أَوْ حَضَرَ مِنْ مَالِهِ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ مَقْدَارَ ثُلُثِهِ كَذَلِكَ ، حَتَّى ^(٣) يَعْتَقَ ^(٤) كُلَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ ^(٥))

وجملته ^(٥) أن السيد إذا دبر عبده ، ومات ، وله مال سواه يفي بثلثي ماله ، إلا أنه غائب ، أو دين في ذمة إنسان ، لم يعتق جميع العبد ؛ لجواز أن يتلف الغائب ، أو يتعدر استيفاءً / ٢٠١/١١ ظ الدَّيْنِ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ، وَهُوَ شَرِيكُ الْوَرِثَةِ فِيهَا ، لَهُ ثُلُثُهَا ، وَلَهُمْ ثُلَاثُهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى جَمِيعِهَا ، وَلَكِنَّهُ يَنْجُزُ ^(٦) عَتَقَ ثُلُثَهُ ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ مَوْقُوفًا ^(٧) ؛ لِأَنَّ ثُلُثَهُ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ أَنْ لَا يَحْصَلَ مِنْ سَائِرِ الْمَالِ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ ، كَالْوَالِدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ ^(٨) ، وَكُلَّمَا اقْتَضَى ^(٩) مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِائَةً ، وَقَدِمَ مِنَ الْغَائِبِ مِائَةٌ ، عَتَقَ ثُلُثَهُ الثَّانِي ، فَإِذَا قَدِمَتْ مِائَةٌ أُخْرَى ، عَتَقَ ثُلُثَهُ الْبَاقِي . وَإِنْ بَقِيَ لَهُ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ مَالٌ غَائِبٌ ، لَمْ يُؤَثِّرْ بَقَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَالِ يُخْرِجُ الْمُدَبَّرَ كُلَّهُ مِنَ

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب زيادة : « له » .

(٣) في م : « متى » . تحريف .

(٤-٤) في م : « الثلث حتى كله » .

(٥) في م : « وجملة ذلك » .

(٦) في ا ، ب ، م : « ينتجز » .

(٧) في م : « موقوفين » .

(٨-٨) في الأصل : « وما أفضى » .

(٩) سقط من : الأصل .

ثُلْثِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا يَعْتَقُّ مِنْهُ شَيْءٌ ، حَتَّى يُسْتَوْفَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، أَوْ يَقْدَمَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ قَدْرَ نَصَبِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، وَالْعَبْدُ شَرِيكُهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى شَيْءٍ ، مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِثْلَاهُ . فَإِنْ تَلَفَ الْغَائِبُ ، وَيُسَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ، عَتَقَ ثُلْثَهُ حَيْثُ عَدَّ ، وَمَلَكَوْا ثُلْثَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ثُلْثَ الْعَبْدِ خَارِجٌ ^(١٠) مِنَ الثُّلْثِ يَقِينًا ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ يَقِينًا ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا يَقِينًا ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ صَحِيحًا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَنْفُذُ فِي الثُّلْثِ ، وَوَقَفَ هَذَا الثُّلْثُ عَنِ الْعِتْقِ ، مَعَ يَقِينِ حُصُولِ الْعِتْقِ فِيهِ ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضَى لَهُ ، وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي وَفْقِهِ ، لَا مَعْنَى لَهُ ، وَكَوْنُ الْوَرْتَةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِمْ ، لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ ، وَهُوَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ ثُلْثِهِ وَإِنْ ^(١١) لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرْتَةِ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجَّلاً ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ، بَرِيَ مِنْ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ ، وَتَأَخَّرَ اسْتِيفَاءُ الثُّلْثَيْنِ إِلَى الْأَجْلِ ^(١٢) . وَلَوْ كَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا ، بَرِيَ مِنْ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ ، وَتَأَخَّرَ الْبَاقِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ . وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ عِتْقِ الثُّلْثِ لَا فَائِدَةَ لِلْوَرْتَةِ فِيهِ ، وَيُفَوِّتُ نَفْعَهُ لِلْمُدَبِّرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ كُلَّهُ ، بِقُدُومِ الْغَائِبِ ، / أَوْ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ الْمَوْتِ ، فَيَكُونُ كَسْبُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ ، وَوُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِقَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ حُرِّيَّتَهُ ، وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَإِنَّمَا وَقَفْنَاهُ لِلشُّكِّ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلْثِ ، فَإِذَا زَالَ الشُّكُّ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ زَوَالِ الشُّكِّ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَهُ رَقِيقًا ، وَلَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ سِوَى ثُلْثِهِ . وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَالِ ، رَقٌّ مِنَ الْمُدَبِّرِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ ثُلْثِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَالِ .

٢٠٢/١١ و

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ عَبْدَيْنِ ، وَلَهُ دَيْنٌ ، يَخْرُجَانِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ ، عَلَى تَفْدِيرِ حُصُولِهِ ، أَوْ رَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مِمَّنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقُرْعَةُ قَدْرُ ثُلْثَيْهِمَا ، وَكَانَ بَاقِيَهُ وَالْعَبْدُ الْآخَرَ مَوْفُوفًا ، فَإِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، كَمَّلَ مِنْ عِتْقِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قَدْرَ ثُلْثِهِ ،

(١٠) فِي ب : « عَنْ » .

(١١) سَقَطَتْ « إِنْ » مِنْ : م .

(١٢) فِي ب : « أَجَل » .

وما فَضَّلَ عَتَقَ مِنَ الْآخِرِ ، كَذَلِكَ حَتَّى يَعْتَقَا جَمِيعًا ، أَوْ مِقْدَارُ الثُّلُثِ مِنْهُمَا . وَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ ، لَمْ يَزِدْ^(١٣) الْعِتْقُ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْهِمَا . وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَ الْعِتْقُ فِيهِ ، وَعَتَقَ مِنَ الْآخِرِ ثُلْثَهُ .

فصل : وَإِذَا ذَبَرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلَهُ مِائَةٌ دَيْنًا ، عَتَقَ ثُلْثَهُ ، وَرَقَّ ثُلْثَهُ ، وَوَقَفَ ثُلْثَهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الثُّلُثِ الْبَاقِي . وَإِذَا^(١٤) كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ حَاضِرَةً مَعَ ذَلِكَ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلْثَاهُ ، وَوَقَفَ عِتْقُ^(١٥) ثُلْثِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ .

فصل : وَإِنْ ذَبَّرَ عَبْدَهُ ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلَهُ ابْنَانِ ، وَلَهُ مِائَتَانِ دَيْنًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلْثَاهُ ؛ لِأَنَّ^(١٦) حِصَّةَ الَّذِي^(١٦) عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْهُ الْمُسْتَوْفَى ، وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْهُ نِصْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرُ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَيَبْقَى الْآخَرُ عَلَيْهِ مِائَةٌ ، كَلَّمَا اسْتَوْفَى مِنْهَا شَيْئًا ، عَتَقَ قَدْرُ ثُلْثِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْمِائَتَانِ دَيْنًا عَلَى الْإِبْنَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ ، عَتَقَ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ لَهُ^(١٧) بِسُقُوطِهِ^(١٨) مِنْ ذِمَّتِهِ .

فصل : فَإِنْ ذَبَّرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلْثَهُ ، وَسَقَطَ عَنِ الْعَرِيمِ مِائَةٌ ، وَكَانَ لِلْمَوْصَى لَهُ^(١٩) سُدُسُ الْعَبْدِ ، وَلِلْإِبْنَيْنِ / ثُلْثَهُ ، وَيَبْقَى سُدُسُ الْعَبْدِ مَوْقُوفًا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَالِ ٢٠٢/١١ ظ ثُلْثَاهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْمِائَةُ السَّاقِطَةُ عَنِ الْعَرِيمِ ، وَثُلُثُ ذَلِكَ مَفْسُومٌ بَيْنَ الْمُدَبَّرِ وَالْوَصِيِّ نِصْفَيْنِ ، فَحِصَّةُ الْمُدَبَّرِ مِنْهُ ثُلْثُهُ ، يَعْتَقُ فِي الْحَالِ ، وَيَبْقَى لَهُ السُّدُسُ^(٢٠) مَوْقُوفًا ، فَكَلَّمَا

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَجْزِ » .

(١٤) فِي ١ ، ب : « وَإِنْ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٦-١٦) فِي الْأَصْلِ : « حِصَّتَهُ لِلَّذِي » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « بِالسَّقُوطِ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٢٠) فِي ١ ، ب : « سُدُسِ » .

أَقْتَضَى مِنَ الْمَائَةِ الْبَاقِيَةَ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ قَدْرُ سُدْسِهِ ، وَيَكُونُ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْإِبْنِ^(٢١) وَالْوَصِيِّ أَثْلَاثًا ، فَإِذَا اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا ، حَصَلَ لِلابْنِ ثُلَاثَاهَا ، وَثُلُثُ الْعَبْدِ^(٢٢) وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَكَمَّلَ فِي الْمُدَبَّرِ عَتَقَ نِصْفَهُ ، وَحَصَلَ لِلْوَصِيِّ سُدُسُ الْعَبْدِ وَثُلُثُ الْمَائَةِ^(٢٣) ، وَهُوَ^(٢٤) قَدْرُ حَقِّهِ^(٢٣) . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، لَمْ يَعْتَقْ مِنَ الْمُدَبَّرِ إِلَّا سُدْسَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ التَّرِكَةِ هُوَ الْعَبْدُ ، وَثُلُثُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيِّ الْآخَرَ ، وَالْوَصِيُّ سُدْسُهُ ، وَلِكُلِّ ابْنِ سُدْسُهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ مَوْقُوفًا ، فَكَلَّمَا أَقْتَضَى^(٢٤) مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ قَدْرَ سُدْسِهِ ، وَكَانَ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ وَالْوَصِيِّ أُسْدَاسًا ؛ لِلْوَصِيِّ سُدْسُهُ ، وَلَهُمَا خَمْسَةُ أُسْدَاسِهِ ، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْمَائَةِ وَثُلُثُهَا وَسُدُسُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَيَحْصُلُ لِلْوَصِيِّ سُدُسُ الْمَائَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْمُدَبَّرِ نِصْفَهُ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ .

١٩٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دَبَّرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ كَانَ تَدْبِيرُهُ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَصَاعِدًا ، وَكَانَ يَعْرِفُ التَّدْبِيرَ . وَمَا قُلْتُهُ فِي الرَّجُلِ ، فَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ ، إِذَا كَانَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا)

وجملته أن تدبير الصبي المميز ، ووصيته ، جائزة . وهو^(١) إحدى الروايتين عن مالك ، وأحد قولَي الشافعي . قال بعض أصحابه : هو أصحُّ قوليه . وروى ذلك عن عمر ، وشريح ، وعبد الله بن عتبة . وقال الحسن ، وأبو حنيفة : لا يصحُّ تدبيره ، كالمجنون^(٢) . وهو الرواية الثانية عن مالك ، والقول الثاني للشافعي ؛ لأنه لا يصحُّ إعتاقه ، فلم يصحُّ تدبيره ، كالمجنون . ولنا ، ما روى سعيد^(٣) ، عن هشيم ، عن يحيى^(٤)

(٢١) في م : « الابن » .

(٢٢-٢٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٣-٢٤) في الأصل : « وقدر حصته » .

(٢٤) في الأصل : « أفضى » .

(١) في م : « وهذا » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في : باب وصية الصبي ، من كتاب الوصايا . السنن ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

وتقدم تخريجه عند مالك والبيهقي ، في : ٥٠٩/٨ .

(٤) في ب ، م زيادة : « عن » .

ابن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، أن غلاماً من الأنصار أوصى لأحوال له من غسان ، بأرض يقال لها : بئر جشم^(٥) ، فوُمت بثلاثين ألفاً ، فُرِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز الوصية . قال يحيى بن سعيد : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة .

وروى أن قوماً سألوا / عمر ، رضى الله عنه ، عن غلام من غسان يافع ، وصى لبيت عمه ، فأجاز عمر وصيته^(٦) . ولم نعرف له مخالفاً ، ولأن صححة وصيته وتدبيره أحظ له بيقين ، لأنه ما دام باقياً لا يلزمه ، فإذا مات كان ذلك صيلةً وأجرًا ، فصح ، كوصية المحجور عليه لسفه ، ويخالف العتق ، لأن فيه تفويت ماله عليه في حياته ووقت حاجته . فأما تقييد من يصح تدبيره بمن له عشر سنين^(٧) ؛ فلقول النبي ﷺ : « اضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٨) . وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر ، رضى الله عنه . واعتبر المرأة يتسع ؛ لقول عائشة ، رضى الله عنها : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة . ويروى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٩) . ولأنه السن الذي يمكن^(١٠) بلوغها فيه ، ويتعلق بها^(١١) أحكام سوا ذلك .

فصل : ويصح منه الرجوع ، إن قلنا بصحة الرجوع من المكلف ؛ لأن من صححت وصيته ، صح رجوعه ، كالمكلف . وإن أراد بيع المدبر ، قام وليه في بيعه مقامه . وإن أذن له وليه في بيعه ، فباعه ، صح منه .

فصل : ويصح تدبير المحجور عليه لسفه ، ووصيته ؛ لما ذكرنا في الصبي . ولا تصح وصية المجنون ، ولا تدبيره ؛ لأنه لا يصح شيء من تصرفاته . وإن كان يجن يوماً ، ويفيق يوماً ، صح تدبيره في إفاقته .

(٥) في م : « جشم » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٥٠٩/٨ .

(٧) سقط من : م ، ١ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٠/٢ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٠٤/٩ .

(١٠) في الأصل : « يكون » .

(١١) في م : « وبه » .

فصل: وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ الْكَافِرِ؛ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرِيْبِيًّا، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ
له مِلْكًا صَاحِبِيًّا، فَيَصِحُّ^(١٢) تَصَرُّفُهُ فِيهِ، كَالْمُسْلِمِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مِلْكُهُ صَاحِبِيًّا،
لم يَمْلِكْ عَلَيْهِ بَغْيَ اِخْتِيَارِهِ. قُلْنَا: هَذَا لَا يُنَافِي الْمِلْكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ فِي التَّكَاجِ،
وَيَمْلِكُ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ بَغْيَ اِخْتِيَارِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا اِمْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهِ، أُخِذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ
مَا عَلَيْهِ بَغْيَ اِخْتِيَارِهِ، وَحُكْمُ تَدْبِيرِهِ^(١٣) حُكْمُ تَدْبِيرِ الْمُسْلِمِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(١٤). فَإِنْ
أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ، أَمَرَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ بَيْعَ الْكَافِرِ مَالِكًا
لِمُسْلِمٍ^(١٥)، كَبَغْيِ الْمُدَبِّرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتْرَكَ فِي يَدِ عَدْلٍ، وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، / أُجْبِرَ سَيِّدُهُ^(١٦) عَلَى الْإِنْفَاقِ^(١٦) عَلَيْهِ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ ظ ٢٠٣/١١
فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنْ يَبَعَ الْمُدَبِّرَ غَيْرَ جَائِزٍ، وَلِأَنَّ فِي بَيْعِهِ إِبْطَالَ سَبَبِ الْعِتْقِ، وَإِزَالَةَ
غَرَضِيَّتِهِ، فَكَانَ إِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ، فَتَعَيَّنَ، كَأَمِّ الْوَلَدِ. فَإِنْ قُلْنَا بِبَيْعِهِ، فَبَاعَهُ، بَطَلَ
تَدْبِيرُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: يُتْرَكَ فِي يَدِ عَدْلٍ. فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِئُ مَنْ يَتَوَلَّى اسْتِعْمَالَهُ وَاسْتِكْسَابَهُ،
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَمَا فَضَلَ فَلِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِنَفَقَتِهِ، فَالْبَاقِي عَلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ
اتَّفَقَ هُوَ وَسَيِّدُهُ عَلَى الْمُحَارَجَةِ، جَازَ، وَيُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِذَا مَاتَ
سَيِّدُهُ، عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ، وَبِيعَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرِثَةِ إِنْ
كَانُوا كُفْرًا. وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْمَوْتِ، تُرِكَ. وَإِنْ رَجَعَ سَيِّدُهُ فِي تَدْبِيرِهِ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ^(١٧)
الرُّجُوعِ، يَبِعُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ لِمُسْتَأْمِنٍ^(١٨)، وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ،
وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَوْلَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ، فَأَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنَ التَّمَكُّنِ^(١٩) بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

(١٢) فِي ب، م: « فصح » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ: « بتدبيره » .

(١٤) فِي أ، ب: « ذكرناه » .

(١٥) فِي أ: « المسلم »، وَفِي ب، م: « للمسلم » .

(١٦-١٦) فِي الْأَصْلِ: « بالإنفاق » .

(١٧) فِي ب: « يصح » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ: « لمسلمين » . وَفِي م: « كمستأمن » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ: « التحكين » .

١٩٧٧ - مسألة ؛ قال : (وإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ)

إِنَّمَا بَطَلَ^(١) تَدْبِيرُهُ بِقَتْلِهِ سَيِّدَهُ لِمَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَصَدَ اسْتِعْجَالَ الْعِتْقِ بِالْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ ، فَعُوقِبَ بِتَقْبِضِ قَصْدِهِ ، وَهُوَ إِبْطَالُ التَّدْبِيرِ ، كَمَنْعِ الْمِيرَاثِ بِقَتْلِ الْمَوْرُوثِ ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ فَائِدَةٌ تَحْصُلُ بِالمَوْتِ ، فَتَنْتَهِي بِالْقَتْلِ ، كَالِإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً ، فَتَبْطُلُ بِالْقَتْلِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِالمَالِ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لِكَوْنِهِ^(٢) آكَدٌ ، فَإِنَّهَا صَارَتْ بِالاسْتِيْلَادِ بِحَالٍ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَ الْمِلْكِ فِيهَا بِحَالٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، وَلَا هَبْتُهَا ، وَلَا رَهْنُهَا ، وَلَا الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ بِالقَوْلِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَالِإِرْثُ نَوْعٌ مِنَ التَّنْقِلِ ، فَلَوْ لَمْ تَعْتَقْ^(٣) بِمَوْتِ سَيِّدِهَا^(٤) لَأَنْتَقَلَ الْمِلْكُ فِيهَا إِلَى الْوَارِثِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ الْفِعْلُ وَالْبَعْضِيَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا بِوَسْاطَةِ وُلْدِهَا ، وَهَذَا آكَدُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلِهَذَا انْعَقَدَ اسْتِيْلَادُ الْمَجْنُونِ ، وَلَمْ يَنْفُذْ إِعْتَاقُهُ وَلَا تَدْبِيرُهُ ، وَسَرَى حُكْمُ اسْتِيْلَادِ الْمُعْسِرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، بِخِلَافِ / الإِعْتَاقِ ، وَعَتَقَتْ ٢٠٤/١١ و

مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَالتَّدْبِيرُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعُرْمَاءُ إِبْطَالَ عِتْقِهَا وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا مُفْلِسًا ، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ ، تَأْكُدُ الْحُكْمَ فِيهَا دُونَهُ ، كَمَا يَلْزَمُ إِلْحَاقَهُ بِهِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ الَّتِي افْتَرَقَ فِيهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي جِرْمَانِ الإِرْثِ ، وَإِبْطَالِ وَصِيَّةِ الْقَاتِلِ .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ جِنَايَاتِهِ ، غَيْرَ قَتْلِ سَيِّدِهِ ، فَلَا تَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، أَوْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَعَقَا الْوَلِيُّ إِلَى مَالٍ ، تَعَلَّقَ المَالُ بِرَقَبَتِهِ ، فَمِنْ جَوْرٍ بَيْعِهِ ، جَعَلَ سَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِيمَا عُوِيَ فِي الجِنَايَةِ ، وَبَيْنَ فِدَائِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي الجِنَايَةِ فَبِيعَ فِيهَا ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ ، عَادَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، وَقَدَّاهُ بِمَا يُفْدَى بِهِ الْعَبْدُ ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ بِحَالِهِ . وَمَنْ لَمْ يُجِزْ بَيْعَهُ ، عَيَّنَ فِدَاءَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، كَأَمِّ الْوَلَدِ . وَإِنْ كَانَتْ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ اقْتُصَّ مِنْهُ

(١) فِي ب ، م : « يَطْل » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

في الطَّرْفِ ، فهو مُدَبَّرٌ بِحَالِهِ . وإِذَا مَا تَسَيَّدَهُ بَعْدَ جِنَايَتِهِ ، وَقَبْلَ اسْتِيْفَائِهَا ، عَتَقَ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ أَوْ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْعِتْقِ وَجَدَتْ^(٤) فِيهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِهِ . فَإِنَّ^(٥) كَانَ الْوَاجِبُ قِصَاصًا ، اسْتَوْفَى ، سَوَاءٌ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ اسْتَقَرَّ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ فِي حَالِ رِقِّهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِحُدُوثِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَالًا فِي رِقَّتِهِ ، فُدِيَ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ . وَإِنْ جُنِيَ عَلَى الْمُدَبَّرِ ، فَأَرُشُ الْجِنَايَةِ لِسَيِّدِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِهِلَاكِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا جَعَلْتُمْ قِيَمَتَهُ قَائِمَةً مَقَامَهُ ، كَالْعَبْدِ الْمَرْهُونِ وَالْمَوْقُوفِ^(٦) إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ^(٧) ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ^(٨) كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْفِ^(٩) وَالرَّهْنِ لَازِمٌ ، فَتَعَلَّقَ الْحَقُّ بِبَدَلِهِ ، وَالتَّدْبِيرُ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْحَقُّ بِبَدَلِهِ . الثَّانِي ، / أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّدْبِيرِ لِلْمُدَبَّرِ ، فَبَطَلَ حَقُّهُ بِفَوَاتِ مُسْتَحِقِّهِ ، وَالبَدَلُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، وَالْحَقُّ^(١٠) فِي الْوَقْفِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَفِي الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ بَاقٍ ، فَيُنْبِتُ حَقُّهُ فِي بَدَلِ مَحَلِّ حَقِّهِ^(١١) . الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا تَبَتَّ حَقُّهُ بِوُجُودِ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَإِذَا هَلَكَ قَبْلَ سَيِّدِهِ ، فَقَدْ هَلَكَ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالْوَقْفِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِيهِمَا ، فِقَامَ بَدَلُهُمَا مَقَامَهُمَا ، وَبَيْنَ الرَّهْنِ وَالْمُدَبَّرِ فَرْقٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْقِيَمَةَ ، وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودُ^(١٢) التَّدْبِيرِ فِيهَا ، وَلَا قِيَامُهَا مَقَامَ الْمُدَبَّرِ فِيهِ ، وَإِنْ أَخَذَ عَبْدًا مَكَانَهُ ، فَلَيْسَ هُوَ الْبَدَلُ ، إِنَّمَا هُوَ بَدَلُ الْقِيَمَةِ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ ؛ فَإِنَّ الْقِيَمَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رَهْنًا ، فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ ، أُخِذَتْ قِيَمَتُهُ ، فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ . قُلْنَا : قَدْ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَبَّرِ وَالرَّهْنِ مِنَ الْوُجُودِ

ظ ٢٠٤/١١

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ثم جاء بعد قوله : « فراق اربع وهو » . الآتي ، اضطراب في النسخة .

(٨) في الأصل : « وجوب » .

الثَّلاثَةِ ، وَكَوْنُهُ لَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّهْنِ بِهِ .

فصل : وإذا دَبَّرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ كَاتَبَهُ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٩) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسَنِ . وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَبَّرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ ،^(١٠) قَالَ : فَكُنْتُ الرَّسُولَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : كَاتِبِيهِ ، فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ^(١١) فَذَاكَ ، وَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ ، عَتَقَ . قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : عَلِيٌّ^(١٢) مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهُ^(١٣) . وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ عِتْقًا بِصِفَةٍ ، لَمْ يَمْنَعِ الْكِتَابَةَ ، كَالَّذِي عَلَّقَ عِتْقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً ، لَمْ يَمْنَعَهَا ، كَالْوَصِيِّ بِعِتْقِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُ ، وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَالْكِتَابَةَ سَبَبَانِ لِلْعِتْقِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كَتَّدْبِيرِ الْمُكَاتِبِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ التَّدْبِيرَ يَبْطُلُ بِالْكِتَابَةِ ، إِذَا قُلْنَا : هُوَ وَصِيَّةٌ . كَالْوَصِيِّ بِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ كَاتَبَهُ . وَهَذَا يُخَالِفُ^(١٤) ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ . وَيُفَارِقُ / ٢٠٥/١١ وَ التَّدْبِيرُ الْوَصِيَّةَ بِهِ لِرَجُلٍ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ لَا يَتَنَافِيانِ ، إِذْ^(١٥) كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا جَمِيعًا الْعِتْقُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، كَانَ آكَدَ لِحُصُولِهِ^(١٦) ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَ عِتْقَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، حَصَلَ بِالْآخَرِ ، وَأَيُّهُمَا أُجِدَّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، حَصَلَ الْعِتْقُ بِهِ ، وَمَقْصُودُ الْوَصِيَّةِ بِهِ^(١٧) وَالْكِتَابَةِ^(١٨) يَتَنَافِيانِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُرَادُ لِلْعِتْقِ ، وَالْوَصِيَّةَ تُرَادُ لِحُصُولِ الْمَلِكِ فِيهِ

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يكاتب مديره ... ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٣٧٦/٦ .

(١٠) سقط من : أ .

(١١) سقط من : أ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب المدبر يجني ... ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ٣١٤/١٠ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في الرجل يكاتب مديره ... ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٤٧٥/٦ .

(١٣) في الأصل : « بخلاف » .

(١٤) في الأصل : « إذا » .

(١٥) في الأصل ، أ ، ب : « بمحصوله » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : م .

للموصى له ، ولا يجتمعان . إذا ثبت هذا ، فإنه إن أدى في حياة السيد ، صار حُرّاً بالكتابة ، وبطل التدبير ، وإن مات السيد قبل الأداء ، عتق بالتدبير إن خرج من الثلث ، وبطلت الكتابة ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، وسقط^(١٨) من الكتابة بقدر ما عتق ، وكان على الكتابة فيما بقي . وإن أدى البعض ، ثم مات سيده ، عتق كله ، وسقط باقي الكتابة إن خرج من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، وسقط^(١٨) ممّا^(١٩) بقي من الكتابة بقدر ثلث المال ، وأدى ما بقي .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في ب : « ما » .

كتاب المكاتب

الكتابة: إعتاق^(١) السيد عبده على مالٍ في ذمته يودى موجلاً؛ سُميت^(٢) كتابة؛ لأنَّ السيدَ يكتُبُ بينه وبينه كتاباً بما اتَّفقا عليه. وقيل: سُميت^(٣) كتابةً من الكتَب، وهو الضَّمُّ؛ لأنَّ المُكاتبَ^(٤) يَضُمُّ بعضَ النُّجومِ إلى بعضٍ، ومنه سُميَ الحُرُزُ كتاباً؛ لأنَّه يَضُمُّ أحدَ الطَّرْفَيْنِ إلى الآخرِ بحُرْزه. وقال الحريريُّ^(٥):

وكاتبينَ وما حَطَّتْ أُناملُهُم حَرَفًا ولا قَرَأوا ما حُطَّ في الكُتَبِ
وقال ذو الرِّمَّةِ،^(٦) في ذلك المعنى:

وَفَرَاءَ غَرْفِيَّةٍ أَتَأَى حَوَارِزَهَا مُشَلِّشِلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الكُتَبُ^(٧)

يَصِفُ قُرْبَةَ يَسِيلُ المَاءِ مِنْ بَيْنِ حُرَزِهَا. وَسُمِّيَتِ الكَتِيبَةُ كَتِيبَةً لِأَنَّهُمْ لَمْ يَضْمُوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمُكَاتِبُ يَضُمُّ بَعْضَ نُجُومِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَالنُّجُومُ هَهُنَا الأَوْقَاتُ المُخْتَلِفَةُ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الحِسابَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الأَوْقَاتَ / بَطْلُوعِ النُّجُومِ، كَمَا قَالَ ٢٠٥/١١ ظ بَعْضُهُمْ^(٨):

(١) في الأصل: « عتاق » .

(٢) في ١، ب: « سمي » .

(٣) سقط من: ١، ب .

(٤) في الأصل: « الكاتب » .

(٥) القاسم بن علي بن محمد البصري، صاحب المقامات، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، وتوفي سنة ست عشرة وخمسمائة بالبصرة. وفیات الأعيان ٤/٦٣-٦٨ .

(٦-٦) سقط من: الأصل، ١، ب. والبيت في ديوانه ١١/١ .

(٧) الوفراء: الواسعة. غرفية: ديفت بالغرف، وهو شجر. أتأى حوارزها: التأى أن تلتقى الحزتان فتصيرا واحدة. المشلشيل: الذى يكاد يتصل قطره. الكتب: الحُرز .

(٨) الرجز غير معرّف في: جمهرة اللغة ١/٦٢، تهذيب اللغة ٦/١٢٦، المخصص ٩/١٦، اللسان والتاج (ح ق ق) .

إِذَا سَهَّلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فَابِنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحَقُّ جَدَعٌ^(٩)

فَسُمِّيَتِ الْأَوْقَاتُ نُجُومًا . وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ ؛ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .
أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(١٠) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى^(١١) سَعِيدٌ^(١٢) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ تَبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ
لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ ، فَمَلَكَ مَا يُودَى ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ »^(١٣) . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ
حُنَيْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعَانَ غَارِمًا ، أَوْ غَارِيًا ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ ، أَظَلَّهُ
اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(١٤) . فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهُمَا ، وَأَجْمَعَتِ^(١٥) الْأُمَّةُ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ .

فصل : إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مَكَاتِبَتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَلَمْ
يَجِبْ ذَلِكَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ،
وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، إِذَا دَعَا الْعَبْدُ
الْمُكْتَسِبُ^(١٦) الصَّدُوقَ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا ، فَعَلِيهِ إِجَابَتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَعَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ ، وَدَاوُدَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَحْشَى أَنْ يَأْتِمَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ . وَرَوَى أَنَّ
سَيِّدِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ سَيِّرِينَ ، كَانَ عَبْدًا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ ، فَأَبَى ، فَأُخْبِرَ

(٩) الحق من أولاد الإبل : الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه ويضرب الناقة . والبعر يجذع لاستكمالها أربعة أعوام ودخوله في
السنة الخامسة ، وهو قبل ذلك حق .

(١٠) سورة النور ٣٣ .

(١١) في ب ، م : « فماروى » .

(١٢) تقدم ترجمته ، في : ١٢٥/٩ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٧/٣ . والبيهقي ، في : باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته ، من كتاب

المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٠/١٠ .

(١٥) في الأصل : « واجتمعت » .

(١٦) في الأصل : « المكتب » .

سيرين عمر بن الخطاب بذلك ، فرقع الدرّة على أنس ، وقرأ عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ
الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . فكاتبه أنس^(١٧) .
ولنا ، أنه إعتاق بعوض ، فلم يجب ، كالا ستسعاء ، والآية محمولة على التذب ، وقول
عمر ، رضي الله عنه ، يخالف فعل أنس . ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب
إجابته . قال أحمد : الخير صدق ، وصلاخ ، ووفاء بجال الكتابة . ونحو هذا قال إبراهيم / ، ٢٠٦/١١
وعمر بن دينار ، وغيرهما ، وعبارتهم في ذلك مختلفة ، قال ابن عباس : غناء^(١٨) ، وإعطاء
للمال . وقال مجاهد : غناء^(١٨) ، وأداء . وقال النخعي : صدق ، ووفاء . وقال عمرو
ابن دينار : مال ، وصلاخ . وقال الشافعي : قوة^(١٩) على الكسب ، وأمانة . وهل تكرر
كتابة من لا كسب له أو لا ؟ قال القاضي : ظاهر كلام أحمد كراهيته . وكان ابن عمر ،
رضي الله عنه ، يكرهه^(٢٠) . وهو قول مسروق ، والأوزاعي . وعن أحمد ، رواية أخرى ،
أنه لا يكرهه . ولم يكرهه الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم ؛ لأن
جوزية بنت الحارث ، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، فأتت النبي ﷺ
تستعينه في كتابتها ، فأدى عنها كتابتها ، وتزوجها^(٢١) . واحتج ابن المنذر ، بأن بريرة
كاتبته ولا حرفة لها ، ولم يكرر ذلك رسول الله ﷺ^(٢٢) . ووجه الأول ما ذكرنا في عتقه ،
ويتبعي أن ينظر في المكاتب ، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع ، لعجزه عن الإنفاق

(١٧) ذكره البخاري ، في : باب إثم من قذف مملوكه ، من كتاب المكاتب . صحيح البخاري ١٩٨/٣ . وأخرجه
البيهقي ، في : باب من قال : يجب على الرجل مكاتبه ... ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣١٩/١٠ . وعبد
الرزاق ، في : باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، من كتاب المكاتب . المصنف ٣٧١/٨ ، ٣٧٢ .

(١٨) في ب ، م : « غنى » .

(١٩) في الأصل : « قدرة » .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن
الكبرى ٣١٨/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، من كتاب المكاتب . المصنف
٣٧٤/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يكاتب عبده ... ، من كتاب البيوع والأفضية . ٢٣/٧ .

(٢١) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٧/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧/٦ .

(٢٢) تقدم تخرج حديث بريرة ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

على نفسه ، ولا يجد من ينفق عليه ، كرهت كتابته ، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته ، لم تُكره كتابته ؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر . فأما جويرية ، فإنها كانت ذات أهل^(٢٣) ، وكانت ابنة سيد قومه ، فإذا عتقت ، رجعت إلى أهلها ، فأخلف الله لها خيراً من أهلها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين ، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها ، حين بلغهم أن رسول الله ﷺ تزوجها ، وقالوا : أصهار^(٢٤) رسول الله ﷺ . فلم ير امرأة أعظم بركة على قومها منها . وأما بريرة ، فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك ، وأنه ليس بمنكر^(٢٥) ، ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهته^(٢٦) . قال مسروق : إذا سأل العبد مؤلاه الكتابة^(٢٧) ؛ فإن كان له مكسبة ، أو كان له مال ، فليكاتبه ، وإن لم يكن له مال ولا مكسبة ، فليحسن ملكته ، ولا يكلفه إلا طاقته .

فصل : ولا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه / فأما المجنون والطفل ، فلا تصح مكاتبتهما لرفيقهما ، ولا مكاتبته سيدهما لهما ، وأما الصبي المميز ؛ فإن كاتب عبده بإذن وليه^(٢٨) ، صح . ويحتمل أن لا يصح ، بناءً على قولنا : إنه لا يصح بيعه بإذن وليه ، ولأن هذا عقد اعتاق ، فلم يصح منه ، كالعتق^(٢٩) بغير مال ، فأما إن لم يأذن وليه فيه ، فلا يصح بحال ، وإن كاتب^(٣٠) المميز سيده ، صح . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح فيها جميعاً بحال ؛ لأنه ليس بمكلف ، فأشبه المجنون . ولنا ، أنه يصح تصرفه^(٣١) ويبيعه بإذن وليه ، فصحت منه الكتابة بذلك ، كالمكلف ، ودليل صحة تصرفه قول الله

(٢٣) في ب ، م زيادة : « ومال » .

(٢٤) في الأصل : « صاهر » .

(٢٥) في الأصل : « مكروه » .

(٢٦) في الأصل : « كراهيته » .

(٢٧) في ١ ، م : « المكاتبية » .

(٢٨) في الأصل : « وصيه » .

(٢٩) في ب : « كالمعتق » .

(٣٠) في م : « كان » .

(٣١) في ب زيادة : « فيه » .

تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٣٢). والابتلاء الاختبار له، بتفويض التصرف إليه، ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا؟ وهل يُعْبَنُ في بيعه وشراؤه أو لا؟ وإيجاب السيد لعبد المُمَيِّز المكتابة إذن له في قبولها. إذ اثبت هذا، فإن كان السيد المكاتب طفلاً أو مجنوناً، فلا حكم لتصرفه ولا قوله. وإن كاتب المكلف عبده الطفل أو المجنون، لم يثبت لهذا التصرف حكم الكتابة الصحيحة ولا الفاسدة؛ لأنه لا حكم لقولهما، ولكن إن قال: إن أدبتما إليّ، فأنتما حران. فأدبنا، عتقاً (٣٣) بالصفحة لا بالكتابة (٣٤)، وما في أيديهما لسيدهما، وإن لم يقل ذلك، لم يعتق. ذكره أبو بكر. وقال القاضي: يعتقان. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكتابة (٣٤) تتضمن معنى الصفة، فيحصل العتق ههنا بالصفة المحضة، كالوقال: إن أدبنا إليّ، فأنت حر. ولنا، أنه ليس بصفة صريحاً ولا معنى، وإنما هو عقد باطل، فأشبهه البيع الباطل.

فصل: وإذا كاتب الذمّي عبده المسلم، صح؛ لأنه عقد معاوضة، أو عتق بصفة، وكلاهما يصح منه (٣٥). وإذا ترافعا إلى الحاكم بعد الكتابة (٣٦)، نظر في العقد؛ فإن كان موافقاً للشرع، أمضاه، سواء ترافعا قبل إسلامهما أو بعده، وإن كانت (٣٧) كتابة فاسدة، مثل أن يكون العوض حَمْراً، أو خنزيراً، أو غير ذلك من أنواع الفساد، ففيه / ٢٠٧/١١ و ثلاث مسائل؛ إحداهما، أن يكونا قد تقابضا حال الكفر، فتكون الكتابة (٣٦) ماضية، والعتق حاصل؛ لأن ما تم في حال الكفر، لا ينقضه الحاكم، ويحكم بالعتق، سواء ترافعا قبل الإسلام أو بعده. الثانية، تقابضا بعد الإسلام، ثم ترافعا إلى الحاكم، فإنه يعتق أيضاً؛ لأن هذه كتابة فاسدة، ويكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة المعقودة في الإسلام، على ما سذكّر، إن شاء الله تعالى. الثالثة، ترافعا قبل قبض العوض الفاسد، أو قبض بعضه، فإن الحاكم يرفع هذه الكتابة، ويبيطلها (٣٨)؛ لأنها كتابة فاسدة، لم

(٣٢) سورة النساء ٦ .

(٣٣) في م: « عتق » .

(٣٤) في الأصل: « بالمكاتبة » .

(٣٥) سقط من: الأصل .

(٣٦) في الأصل: « المكاتبة » .

(٣٧) في ب، م: « كاتب » .

(٣٨) في ب، م: « ويبطل » .

يَتَّصِلُ بِهَا قَبْضٌ تَنْبِيْهُ بِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِسْلَامِيْهِمَا ، أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا ، فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ، لِأَنَّ التَّغْلِيْبَ لِحُكْمِ (٣٩) الْإِسْلَامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى خَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ (٤٠) ، لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ، وَيُؤَدَّى قِيَمَةُ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ (٤١) كَالنِّكَاحِ ، وَلَوْ أَمَهَرَهَا خَمْرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، بَطَلَ الْخَمْرُ ، وَلَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا عَقْدٌ لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ كَانَ فَاسِدًا ، فَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ التَّقَابُضِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، حُكِمَ بِفَسَادِهِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَيُفَارِقُ النِّكَاحَ ، (٤٢) فِي أَنَّهُ (٤٢) لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ بِخَمْرٍ (٤٣) كَانَ صَحِيحًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ مُكَاتِبٌ الذَّمِّيُّ ، لَمْ (٤٤) تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ (٤٤) ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِالْكِتَابَةِ عَنْ تَصَرُّفِ الْكَافِرِ فِيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ حَيْثُئِذٍ . (٥٠) وَإِنْ اشْتَرَى مُسْلِمًا ، فَكَاتَبَهُ ، لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ بَاطِلٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِهِ مِلْكٌ . وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُهُ فَكَاتَبَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، لَمْ تَصِحَّ كِتَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ (٤٦) إِزَالَةُ مِلْكِهِ عَنْهُ ، وَالْكِتَابَةُ لَا تُزِيلُ الْمِلْكَ ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ كِتَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ فِيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ رَقِيْقًا قِنًا ، وَأُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ حَيْثُئِذٍ (٥٠) .

فصل : وَإِنْ كَاتَبَ الْحَرَبِيُّ عَبْدَهُ ، صَحَّتْ كِتَابَتُهُ ، سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ (٤٧) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ . وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ (٤٨) الْمُسْلِمَ يَمْلِكُهُ (٤٨) عَلَيْهِ . وَلَنَا ، / قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْزَنْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ (٤٩) . وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِمْ (٥٠) تَقْتَضِي

ظ ٢٠٧/١١

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « بِحُكْمِ » .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « أَسْلَمَ » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَكَاتِبَةُ » .

(٤٢-٤٢) فِي أ ، ب ، م : « فَإِنَّهُ » .

(٤٣) فِي الْأَصْلِ : « وَصَحَّ » .

(٤٤-٤٤) فِي الْأَصْلِ : « تَنْفَسَخَ الْمَكَاتِبَةُ » .

(٤٥-٤٥) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤٦) فِي أ ، ب ، م : « يَلْزَمُ » .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « السَّلَامِ » .

(٤٨-٤٨) فِي أ ، م : « لِلْمُسْلِمِ تَمْلِكُهُ » .

(٤٩) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٢٧ .

(٥٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

صِحَّةً أَمْلَا كِهِمْ ، فَتَقْتَضِي صِحَّةَ تَصَرُّفَاتِهِمْ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ مُسْتَأْمِنِينَ إِلَيْنَا ، لَمْ يَتَعَرَّضَ الْحَاكِمُ لِهَمَا ، وَإِنْ تَرَأَفَا إِلَيْهِ ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُمَا صَحِيحَةً ، أَلْزَمَهُمَا حُكْمَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً ، بَيَّنَّ لِهَمَا فِسَادَهَا . وَإِنْ جَاءَ ، وَقَدْ فَهَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَهَّرَ سَيِّدَهُ مَلَكَه ، فَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ ؛ لِخُرُوجِهِ^(٥١) عَنْ مَلِكِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ فَهَّرَهُ السَّيِّدُ عَلَى إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ ، وَرَدَّهُ رَقِيقًا ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ دَارَ الْكُفْرِ دَارُ فَهْرٍ وَإِبَاحَةٍ ، وَلِهَذَا لَوْ فَهَّرَ حُرٌّ حُرًّا عَلَى نَفْسِهِ مَلَكَه . وَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ فَهْرٍ ، فَفَهَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ ، وَكَانَا عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَظْرٍ ، لَا يُؤْتَرُ فِيهَا الْقَهْرُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَأْمِنِينَ ، ثُمَّ أَرَادَا الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُمْنَعَا . وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ الرَّجُوعَ ، وَأَخَذَ الْمُكَاتِبَ مَعَهُ ، فَأَبَى الْمُكَاتِبُ الرَّجُوعَ مَعَهُ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّهُ بِالْكِتَابَةِ زَالَ سُلْطَانُهُ^(٥٢) عَنْهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ ، وَمَنْ لَهُ ذَيْنٌ^(٥٣) فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ بِحَقٍّ^(٥٤) ، لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ لِأَجْلِهِ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ : إِنْ أَرَدْتَ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَتَسْتَوْفِي مَالَ الْكِتَابَةِ ، فَاعْقِدِ الذِّمَّةَ وَأَقِمَّ ، إِنْ كَانَتْ مُدَّتْهَا طَوِيلَةً ، وَإِنْ أَرَدْتَ تَوْكِيلَ مَنْ يَقْبِضُ لَكَ نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، فَافْعَلْ . فَإِذَا أَدَّى نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، عَتَقَ ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ أَحَبَّ الْمَقَامَ^(٥٥) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ الذِّمَّةَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الرَّجُوعَ ، لَمْ يُمْنَعْ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَفَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ ، عَادَ/رَقِيقًا ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَالْأَمَانُ لَهُ بَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَسَيِّدُهُ عَقَدَ الْأَمَانَ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا انْتَقَضَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ ، بَعُودَهُ ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي مَالِهِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَرَبَ ، وَدَخَلَ إِلَيْنَا ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ^(٥٦) مَلَكَه زَالَ عَنْهُ بِقَهْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُ الْفَهْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ . وَسَوَاءٌ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ

(٥١) في ب : « بخروجه » .

(٥٢) في م : « ملكه وسلطانه » .

(٥٣) سقط من : م .

(٥٤) سقط من : ١ . وفي م : « حق » .

(٥٥) في م : « أن يقيم » .

(٥٦) في م : « فإن » .

مسلم . وإن جاءنا^(٥٧) بإذن سيده ، فالكتابة بحالها ؛ لأنه لم يقهر سيده ، فإذا دخل إلينا بأمان بإذن سيده ، ثم سبى المسلمون سيده وقتل ، انتقلت الكتابة إلى ورثته ، كما لو مات حتف أنفه ، وإن من عليه الإمام ، أو فاداه ، أو هرب ، فالكتابة بحالها ، وإن استرقه الإمام ، فالمكاتب موقوف ، إن عتق سيده ، فالكتابة بحالها ، وإن مات أو قتل ، فالمكاتب للمسلمين ، مبقى على ما بقى من كتابته ، يعتق بأدائه إليهم ، وولأولهم ، وإن عجز ، فهو رقيق لهم . وإن أراد المكاتب الأداء قبل عتق سيده وموته ، أدى إلى الحاكم ، أو إلى أمينه ، وكان المال المقبوض موقوفاً ، على ما ذكرناه ، ويعتق المكاتب بالأداء ، وسيده رقيق ، لا يثبت له ولاء . قال أبو بكر : يكون الولاء للمسلمين . وقال القاضي : يكون موقوفاً ، فإن عتق سيده ، فهو له ، وإن مات على رقه ، فهو للمسلمين . وإن كان استرقاق سيده بعد عتق المكاتب ، وثبت الولاء عليه ، فقال القاضي : يكون ولأوله موقوفاً ، فإن عتق السيد ، كان الولاء له ، وإن قتل أو مات على رقه ، بطل الولاء ؛ لأنه رقيق ، لا يورث ، فيبطل الولاء ، لعدم مستحقه . وينبغي أن يكون للمسلمين ؛ لأن مال من لا وارث له للمسلمين ، فكذلك الولاء . والله أعلم .

٢٠٨/١١ فصل : وإن كاتب المرثد عبده ، فعلى قول أبي بكر : الكتابة باطلة ؛ لأن ملكه زال برده . وعلى الظاهر من المذهب ، كتابته موقوفة ؛ إن أسلم تبيناً أنها كانت صحيحة ، وإن قتل أو مات على رده ، بطلت . وإن أدى في رده ، لم يحكم بعنته ، ويكون موقوفاً ، فإن أسلم سيده ، تبيناً صحة الدفع إليه وعنته ، وإن قتل أو مات على رده ، فهو باطل ، والعبد رقيق . وإن كاتبه ، وهو مسلم ، ثم ارتد ، وحجر عليه ، لم يكن للعبد الدفع إليه ، ويؤدى إلى الحاكم ، ويعتق بالأداء . وإن دفع إلى المرثد ، كان موقوفاً ، كما ذكرنا . وإن كاتب المسلم عبده المرثد ، صححت كتابته ؛ لأنه يصح بيعه ، فإذا أدى ، عتق ، وإن أسلم ، فهو على كتابته .

فصل : وكتابة المريض صحيحة ، فإن كان مرض الموت المخوف ، اغتبر من ثلثه ؛ لأنه بيع ماله بماله ، فجرى مجرى الهبة ، وكذلك يثبت^(٥٨) الولاء على المكاتب ؛

(٥٧) في الأصل ، ا ، ب : « جاء » .

(٥٨) في الأصل : « ثبت » .

لَكَوْنَهُ مُعْتَقًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، كَانَتِ الْكِتَابَةُ لَازِمَةً ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ ، لَزِمَتْ^(٥٩) الْكِتَابَةُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ ، وَسَائِرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ السَّوَارِثِ^(٦٠) ، فَإِنْ أَجَازَهَا^(٦١) ، جَازَتْ ، وَإِنْ رَدَّهَا^(٦٢) ، بَطَلَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « رُغُوسِ الْمَسَائِلِ » : تَجُوزُ الْكِتَابَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ .

١٩٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ ، أَوْ أُمَّتُهُ عَلَى أَنْجِمٍ ، فَأُدِّيتِ الْكِتَابَةُ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ)

في هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أن ظاهر هذا الكلام ، أن الكتابة لا تصحُّ حالَّةً ، ولا تجوزُ إلاَّ مُوجَّلةً مُنْجَمَةً . وهذا^(١) ظاهر المذهب . وبه قال الشافعي . وقال / مالك ، وأبو حنيفة : تجوزُ حالَّةً ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنٍ ، فَإِذَا كَانَ عِوَضُهُ فِي الذِّمَّةِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًّا ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ^(٢) عَقَدُوا الْكِتَابَةَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَقَدَهَا حَالَّةً ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ ، لَمْ يَتَّفِقْ جَمِيعُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ ، يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ عِوَضِهَا فِي الْحَالِ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ^(٣) التَّأْجِيلُ ، كَالسَّلَامِ^(٤) عِنْدَ^(٥) أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ ، مِنْ شَرْطِهِ ذِكْرُ

(٥٩) في الأصل : « لزمه » .

(٦٠) في م : « الورثة » .

(٦١) في م : « أجازت » .

(٦٢) في م : « ردها » .

(١) في ب ، م : « وهو » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في أ : « شرطها » .

(٤) في الأصل : « كالسلم » .

(٥) في النسخ : « على » .

العوض ، فإذا وقع على وجهه يتحقق فيه العجز عن العوض ، لم يصحح ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله ، ويفارق البيع ؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض ، لأن المشتري يملك المبيع ، والعبء لا يملك شيئاً ، وما في يده لسيده . وفي التنجيم حكمتان ؛ إحداهما ، يرجع إلى المكاتب ، وهي التخفيف عليه ؛ لأن الأداء مفرفاً أسهل ، ولهذا تُقسط^(٦) الديون على المعسرين عادة ، تخفيفاً عليهم . والأخرى ، للسيّد ، وهي أن مدة الكتابة تطول غالباً ، فلو كانت على نجم واحد ، لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة ، فإذا عجز ، عاد إلى الرق ، وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على السيّد ، من غير نفع حصل له ، وإذا كانت منجمةً نجومًا ، فعجز عن النجم الأول ، فمدته يسيرة ، وإن عجز عن ما بعده ، فقد حصل للسيّد نفع بما^(٧) أخذه^(٨) من النجوم قبل عجزه . إذا ثبت هذا ، فأقله نجمان فصاعدًا . وهذا مذهب الشافعي . ونقل عن أحمد ، أنه قال : من الناس من يقول : نجم واحد . ومنهم من يقول : نجمان . ونجمان أحب إلي . وهذا يحتمل أن يكون معناه ، أتى أذهب إلى أنه لا يجوز إلا نجمان . ويحتمل أن يكون المستحب /
ظ ٢٠٩/١١

نجمين ، ويجوز نجم واحد . قال ابن أبي موسى : هذا على طريق الاختيار ، وإن جعل المال كله في نجم واحد ، جاز ؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل ، فجاز أن يكون إلى أجل واحد ، كالمسلم ، ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض ، وهذا يحصل بنجم واحد . ووجه الأول ، ما روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : الكتابة على نجمين ، والإتياء من الثاني^(٩) . وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة ؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع . وروى عن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه غضب على عبد له ، فقال : لأعاقبتك^(١٠) ، ولأكاتبتك على نجمين^(١١) . ولو كان يجوز أقل من هذا ، لعاقبه به في

(٦) في ١ ، م : « تسقط » .

(٧) في ١ : « لما » .

(٨) في الأصل ، ١ : « أخذ » .

(٩) انظر : تلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، حيث عزاه لابن أبي شيبة ، ولم نجده في المصنف .

(١٠) في الأصل : « لأعتنك » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب مكاتبه الرجل عبده أو أمته على نجمين ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى

. ٣٢١ ، ٣٢٠/١٠ .

الظَّاهِرِ . وفي حديثِ بَرِيرَةَ ، أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً ، فَأَعِينِنِي ^(١٢) . وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّمِّ ، وَهُوَ ضَمُّ نَجْمٍ ^(١٣) إِلَى نَجْمٍ ^(١٤) ، فَذَلِكَ عَلَى افْتِقَارِهَا إِلَى نَجْمَيْنِ . وَالأَوَّلُ أَقْسُنُ . وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النُّجُومُ مَعْلُومَةٌ ، وَيَعْلَمُ فِي كُلِّ نَجْمٍ قَدْرَ مَا يُؤَدِّيهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي النُّجُومِ ، وَلَا قَدْرُ الْمُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ . فإِذَا قَالَ : كَاتِبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ ، إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، تُؤَدِّي ^(١٤) عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةً . أَوْ قَالَ : تُؤَدِّي مِنْهَا مِائَةً عِنْدَ انْقِضَاءِ خَمْسِ سِنِينَ ، وَبِاقِيهَا عِنْدَ تَمَامِ الْعَشْرَةِ . أَوْ قَالَ : تُؤَدِّي فِي آخِرِ الْعَامِ الأَوَّلِ مِائَةً ، وَتَسَعِمَائَةً عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ . فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ . وَإِنْ قَالَ : تُؤَدِّي فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةً . جَازٍ ، وَيَكُونُ أَجَلُ كُلِّ مِائَةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ وَقْتُ الأَدَاءِ مِنَ الْعَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً . / وَلِأَنَّ الأَجَلَ إِذَا عُلِقَ بِمُدَّةٍ ، تَعَلَّقَ بِأَحَدٍ وَطَرَفِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَرْفٍ « إِلَى » تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهَا ، كَقَوْلِهِ : إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ . وَإِنْ كَانَ بِحَرْفٍ « فِي » كَانَ إِلَى آخِرِهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ جَمِيعَهَا وَقْتًا لِأَدَائِهَا ، فإِذَا أَدَّى فِي آخِرِهَا ، كَانَ مُؤَدِّيًّا لَهَا فِي وَقْتِهَا ، فَلَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ الأَدَاءُ قَبْلَهُ ، كَتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا . وَإِنْ قَالَ : يُؤَدِّيهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ . أَوْ : إِلَى عَشْرِ سِنِينَ . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ نَجَّمَ وَاحِدًا . وَمَنْ أَجَارَ الْكِتَابَةَ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ ، أَجَارَهُ . وَإِنْ قَالَ : يُؤَدِّي بَعْضَهَا فِي نِصْفِ المُدَّةِ ، وَبِاقِيهَا فِي آخِرِهَا . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ البَعْضَ مَجْهُولٌ ، يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ ^(١٥) إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى أَنْجُمٍ ^(١٦) مَعْلُومَةٍ ، صَحَّتِ الْكِتَابَةُ ، وَعَتَقَ بِأَدَائِهَا ، سِوَاءَ نَوَى بِالْكِتَابَةِ الحُرِّيَّةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ، وَسِوَاءَ قَالَ : فإِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . أَوْ لَمْ يَقُلْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقُولَ : فإِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ

(١٢) تقدم تخریج حديث بَريرة ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(١٣-١٤) سقط من : ب .

(١٤) في ب زيادة : « هذا » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في ب زيادة : « مدة » .

حُرٌّ . أو يَنْوِي^(١٧) بالكتابة الحُرِّيَّة . وَيَحْتَمِلُ فِي مَذْهَبِنَا مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْكِتَابَةِ يَحْتَمِلُ الْمُخَارِجَةَ ، وَيَحْتَمِلُ الْعِتْقَ بِالْأَدَاءِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَكِتَابَاتِ الْعِتْقِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُوجِبُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، فَتَثَبْتُ عِنْدَ تَمَامِهِ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ وَضِعَ لِلْعِتْقِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى لَفْظِ الْعِتْقِ وَلَا نِيَّتِهِ ، كَالْتَدْبِيرِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْكِتَابَةِ فِي الْمُخَارِجَةِ إِنْ ثَبَّتَ^(١٨) ، فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَقُوعَ الْحُرِّيَّةِ بِهِ^(١٩) ، كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ ، عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُحْتَمِلَ يَنْصَرِفُ بِالْقَرَّائِنِ إِلَى أَحَدٍ مُحْتَمِلِيهِ ، كَلَفْظِ التَّدْبِيرِ^(٢٠) فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ فِي مَعَاشِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُرِّيَّةِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى .

الفصل الثالث : أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَيْدِ/بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَاتِبَاهُ عَلَى الْإِفِّ ، فَأَدَّى تَسْعَمَائَةَ ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ . قَالَ : لَا يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفُ الْمَائَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالزُّهْرِيَّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ^(٢٢) . وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْقُورِيُّ ، وَابْنُ شُرَيْمَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ - أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - لَا يَحْتَجِبِينَ مِنْ مَكَاتِبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ^(٢٣) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَاتِبٌ

(١٧) فِي ب ، م : « وَيَنْوِي » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَثْبِت » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(٢٠) (٢٠ - ٢٠) سَقَطَ مِنْ : أ ، م . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٢٢) وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٢٤/١٠ ، ٣٢٥ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدِ وَعَائِشَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ عَجْرِ الْمَكَاتِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . الْمَنْصَفِ ٤٠٨/٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَنْصَفِ ١٤٦/٦ ، ١٤٧ .

(٢٣) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٤٢٥/١٠ . وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ فِي : ١٢٥ ، ١٢٤/٩ .

غُلَامًا عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، فَأَدَّى إِلَيْهِ تِسْعَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَجَزَ عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ^(٢٤) ، فَزَدَهُ ابْنُ
عَمَرَ فِي الرَّقِّ^(٢٥) . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ
الْكِتَابَةِ ، وَعَجَزَ عَنْ رُبْعِهَا ، عَتَّقَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ بِعَجْزِهِ عَنْهُ ،
لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ هَوَلِهِ ، لِأَحَقِّ لِلسَّيِّدِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْجِيزِهِ فِيمَا يَجِبُ رُدُّهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ
عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى^(٢٧) . لِمَارُوِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا ، أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَّقَ مِنْهُ ، وَيُودَى
الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢٨) ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ^(٢٩) ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الشُّطْرَ ، فَلَا
رَقَّ عَلَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَدَّى
قَدْرَ قِيمَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ^(٣٠) . وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، فِي الْمُكَاتَبِ : إِذَا عَجَزَ
اسْتُسْعِيَ بَعْدَ الْعَجْزِ سَنَتَيْنِ . وَلَنَا ، مَارُوِيُّ سَعِيدٌ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، / عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَارُجِلٍ كَاتَبٌ غُلَامُهُ عَلَى
مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ، فَعَجَزَ عَنْ^(٣١) عَشْرٍ أَوْاقٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ »^(٣٢) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » . رَوَاهُ

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) في ب : « إلى » .

(٢٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٤١/١٠ .

(٢٧) تقدم في ١٢٦/٩ . وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل ، من كتاب

المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب .

المصنف ٤١٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ، من كتاب البيوع

والأقضية . المصنف ١٥٢/٦ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، في : ١٢٦/٩ .

(٢٩) أخرجه البيهقي ، في : باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٥/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٤١٠/٨ ، ٤١١ ، وابن أبي شيبة ،

في : باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٥٠/٦ .

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٤١١/٨ .

(٣١) في م : « على » .

(٣٢) تقدم تخريجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

أبو داود^(٣٣) ، ولأنه عَوْضٌ عن المُكَاتِبِ ، فلا يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَائِهِ ، كَالْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، ولأنه لو عَتَقَ^(٣٤) بعضه ، لَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ ، فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَّبَعُ فِي الْمَلِكِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مُكَاتِبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِكِتَابَتَيْهِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ، فَأَدَّى إِلَى الْمُقَرِّ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصُّورِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيَاسِ . وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ »^(٣٥) . دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ جَمِيعِ مَا يُؤَدَّى ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاءِ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ جَازَ رُدُّ بَعْضِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ إِلَى أَلْفَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَلِلَّهِ^(٣٦) عَلَى رُدُّ رُبْعِهَا إِلَيْكَ . فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِهَا ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّ بَعْضِهَا .

فصل : وتَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى كُلِّ مَالٍ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مُوجَّلاً فِي مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَعَقْدِ السَّلْمِ . فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، وَكَانَ فِي الْبَلَدِ تَقَدُّ وَاحِدٌ ، جَازَ إِطْلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ بِالْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ أَحَدُهَا أَغْلَبُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ ، جَازَ الْإِطْلَاقُ أَيْضًا ، وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِيَةً فِي الْأَسْتِعْمَالِ ، وَجَبَ بَيَانُهُ بِجِنْسِهِ ، وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النُّقُودِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، وَجَبَ وَصْفُهُ بِمَا يُوصَفُ بِهِ فِي السَّلْمِ . وَمَا لَا يَصِحُّ^(٣٧) السَّلْمُ فِيهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَثْبُتُ^(٣٨) / عَوْضُهُ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَعُوضٌ مَجْهُولٌ ، كَالسَّلْمِ . فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، لَمْ يَصِحَّ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ^(٣٩)

ط ٢١١/١١

(٣٣) تقدم تخرجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(٣٤) في م : « أعتق » .

(٣٥) تقدم تخرجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٣٦) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(٣٧) في الأصل ، ب ، م ، زيادة : « في » .

(٣٨) في الأصل : « قبت » . وفي ب : « ثبت » .

(٣٩) سقطت من : الأصل .

وَجَهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَالْآخَرُ ، يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَعْنَى لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانَ الْمُطْلَقُ عَوْضًا فِيهِ ، كَالْعَقْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ ، كَالثَّوْبِ الْمُطْلَقِ ، وَيُفَارِقُ الْعَقْلَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ^(٤٠) مُتَلَفٍ مُقَدَّرٍ فِي الشَّرْعِ ، وَهَهُنَا عَوْضٌ فِي عَقْدٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْوَاجِبَ فِي الْعَقْلِ ، لَيْسَ بِحَيَوَانٍ مُطْلَقٍ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِجِنْسِهِ وَسُنَّتِهِ ، فَلَمْ يَصَحَّ الْإِلْحَاقُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُطْلَقَ لَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْعَبْدِ الْمُطْلَقِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ بَدَلًا فِي مَوْضِعِ عِلْمِنَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ مَنْ صَحَّحَ الْكِتَابَةَ بِهِ ، أَوْجَبَ لَهُ عَبْدًا وَسَطًا ، وَهُوَ السَّنْدِيُّ ، وَيَكُونُ وَسَطًا مِنَ السَّنْدِيِّينَ فِي قِيَمَتِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّدَاقِ ، وَلَا تَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى حَيَوَانٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ الْعَبْدِ ، فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَلَا عَلَى ثَوْبٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَكَذَلِكَ ^(٤١) لَا تَجُوزُ عَلَى ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَلَا عِمَامَةٍ مِنْ عَمَائِمِهِ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْهُولَاتِ . وَإِنْ وَصَفَ ذَلِكَ ^(٤٢) بِأَوْصَافِهِ فِي السَّلْمِ ^(٤٢) ، صَحَّ . وَمَنْ أَجَازَ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَبِيدِ ؛ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ ، وَحَفْصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فصل : وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ ، كَالْأَثْمَانِ . وَيُشْتَرَطُ / الْعِلْمُ بِهَا ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي ٢١٢/١١ وَالْإِجَارَةِ ؛ فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ ، صَحَّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الشَّهْرِ ، وَكَوْنِهِ عَقِيبَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَفْتَضِي ذَلِكَ ، وَإِنْ عَيَّنَ الشَّهْرَ لَوْ قَتِ لَا يَتَّصِلُ بِالْعَقْدِ ، مِثْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ فِي الْمَحْرَمِ عَلَى خِدْمَتِهِ فِي رَجَبٍ وَدِينَارٍ ، صَحَّ أَيْضًا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّرَهُ دَارَهُ شَهْرَ رَجَبٍ فِي الْمَحْرَمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ عَلَى شَهْرٍ لَا يَتَّصِلُ بِالْعَقْدِ . وَيُشْتَرَطُونَ

(٤٠) فِي مِ زِيَادَةَ : « عَنْ » .

(٤١) فِي ب : « وَلَا ذَلِكَ » . وَفِي م : « وَلِذَلِكَ » .

(٤٢-٤٣) فِي م : « بِأَوْصَافِ السَّلْمِ » .

ذَكَرَ ذَلِكَ ، وَلَا يُجَوِّزُونَ إِطْلَاقَهُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْإِجَارَةِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ ، فِي بَابِ الْإِجَارَةِ (٤٣) . (٤٤) وَبِشَرْطِ كَوْنِ الدِّينَارِ الْمَذْكُورِ مُوجَّلاً ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ شَرْطٌ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ (٤٤) . فَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْمٌ أَوْ أَكْثَرُ ، صَحَّ . بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمَهُ . وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّهُ فِي الشَّهْرِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، صَحَّ أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَجْمًا وَاحِدًا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ كُلَّهَا لَا تَكُونُ فِي وَقْتِ مَحَلِّ الدِّينَارِ ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ جِزَاءٌ مِنْهَا يَسِيرٌ مُقَارِبًا لَهُ ، وَسَائِرُهَا فِي مَا سِوَاهُ . وَلِأَنَّ الْخِدْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ الْحَاصِلِ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّتِّهَا ، وَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَوَضَهَا جَمِيعَةً عِنْدَ الْعَقْدِ ، فَيَكُونُ مَحَلُّهَا غَيْرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ حَالَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْحُلُولِ فِي غَيْرِهَا لِأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْهُ فِي الْحَالِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْخِدْمَةِ ، فَجَازَتْ حَالَةٌ . وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ قَبْلَ الْخِدْمَةِ ، وَكَانَتْ الْخِدْمَةُ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِالْعَقْدِ ، بَحَيْثُ يَكُونُ الدِّينَارُ مُوجَّلاً ، وَالْخِدْمَةُ بَعْدَهُ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَتْ الْخِدْمَةُ مُتَّصِلَةً بِالْعَقْدِ ، لَمْ يَتَّصِرْ كَوْنُ الدِّينَارِ قَبْلَهُ ، وَلَمْ تَجْزُ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالًا ، وَمِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ .

فصل : وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكَاتِبَهُ (٤٥) عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ (٤٦) ، أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالْكِتَابَةِ عَلَى أَنْجُمٍ ، لِأَنَّ الْخِدْمَةَ تُسْتَوْفَى فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، بِخِلَافِ الْمَالِ . فَإِنْ جَعَلَهُ عَلَى شَهْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ ، كَأَنَّ (٤٧) كَاتَبَهُ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ ، عَلَى خِدْمَةٍ (٤٨) فِيهِ ، وَفِي رَجَبٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَجْمَيْنِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومَةٍ ، كَخِيَاطَةِ ثِيَابٍ عَيْنِهَا ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ وَصَفَّهُ ، صَحَّ أَيْضًا ، إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى نَجْمَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي هَذَا الشَّهْرَ ، وَخِيَاطَةَ كَذَا عَقِيبَ الشَّهْرِ . صَحَّ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي شَهْرًا مِنْ وَقْتِي هَذَا ، وَشَهْرًا عَقِيبَ

٢١٢/١١ ظ

(٤٣) تقدم في : ٩/٨ ، ١٠٠ .

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في م : « كاتبه » .

(٤٦) في الأصل ، ١ : « بعينه » .

(٤٧) في الأصل ، ١ : « كأنه » .

(٤٨) في الأصل ، ١ : « خدمته » .

هذا الشهر . صحَّ أيضًا . وعند الشافعي ، لا يصح . ولنا ، أنه كاتبه على نجمين ، فصَحَّ ، كالتى قبلها .

فصل : وإذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيده ، إلا أن يشتريه المكاتب . وإن كانت له سرية ، أو ولد ، فهو لسيده . وهذا قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي . وقال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، في المكاتب : ماله له . ووافقنا عطاء وسليمان بن موسى ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، في الولد ، واحتج لهم بما روى ابن^(٤٩) عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ »^(٥١) . ولنا ، قول النبي ﷺ^(٥٠) : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » . متفق عليه^(٥٢) . والكتابة بيع ، ولأنه باعه نفسه ، فلم يدخل معه غيره ، كولد وأقاربه ، ولأنه هو وماله كانا لسيده ، فإذا وقع العقد على أحدهما ، بقى الآخر على ما كان عليه ، كما لو باعه لأجنبي . وحديثهم ضعيف ، قد ذكرنا ضعفه .

١٩٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن ولاء المكاتب لسيده ، إذا أدى إليه . وبه يقول ٢١٣/١١ و مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وذلك لأن الكتابة إنعام وإعتاق له ؛ لأن كسبه كان لسيده بحكم ملكه إيائه ، فرضى به عوضا عنه ، وأعتق رقبته عوضا عن منفعتة المستحقة له بحكم الأصل ، فكان معتقاه ، منعمًا عليه ، فاستحق ولاءه ؛ لقوله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١) . وفي حديث بريرة ، أنها قالت : كاتبته أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فقالت عائشة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ،

(٤٩) سقط من : ب ، م .

(٥٠-٥١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٩٨ .

(٥٢) تقدم تخريجه ، في : ٢١/٦ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

ويكونَ ولاؤُك لي ، فَعَلْتُ . فَرَجَعْتُ بَرِيْرَةً إلى أَهْلِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ^(١) . وهذا يُدَلُّ على أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ على الْمُكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ كانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾)

الكلامُ في الإيتاءِ في خمسةِ فصولٍ ؛ وَجُوبُهُ ، وَقَدْرُهُ ، وَجِنْسُهُ ، وَوَقْتُ جَوَازِهِ ، وَوَقْتُ وَجُوبِهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : « فَإِنَّهُ يَجِبُ »^(١) على السَّيِّدِ إيتاءُ الْمُكَاتِبِ شيئًا مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) . وَبه قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ . وقال بُرَيْدَةُ ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : ليس بواجبٍ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فلا يَجِبُ فِيهِ الإيتاءُ ، كسائرِ عَقُودِ المُعَاوَضَاتِ . ولنا ، قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ^(٣) . وظاهرُ الأمرِ الْوَجُوبُ ، قال عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، في تَفْسِيرِهَا : ضَعُوا عَنْهُمْ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ^(٤) . وعن ابن عباسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتِبَتَيْهِمْ شيئًا ^(٥) . وَتُخَالَفُ الْكِتَابَةُ سائرَ الْعُقُودِ ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ بِهَا ^(٦) الرِّفْقُ بِالْعَبْدِ ، بخلافِ غيرها ، ولأنَّ الْكِتَابَةَ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْوَلَاءَ على العبدِ / مع المُعَاوَضَةِ ، فَكَذَلِكَ ^(٧) . يَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعَبْدُ على السَّيِّدِ شيئًا . فإن قيل : المرادُ

ظ ٢١٣/١١

(٢) تقدم تخریج حدیث بريرة ، في : ٣٢٥/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(١-١) في الأصل ، ب : « فيجب » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . المصنف ٣٧٦ ، ٣٧٥/٨ .

(٣) سورة النور ٣٣ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٣٠/١٠ .

(٥-٥) في ١ ، ب : « رفق العبد » .

(٦) في ب ، م : « فلذلك » .

بالإيتاء ، إعطاؤه سَهْمًا من الصَّدَقَةِ ، أو النَّدْبُ إلى التَّصَدُّقِ عليه ، وليس ذلك بواجب ،
بدليل أنَّ العَقْدَ يُوجِبُ العِوَضَ عليه ، فكيف يَقْتَضِي إسْقَاطَ شيءٍ منه ؟ قُلْنَا : أمَّا الأوَّلُ ،
فإنَّ عليًّا وابنَ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، فَسَّرَاهُ بما ذَكَرْنَاهُ ، وهما أَعْلَمُ بتأويلِ القرآنِ ،
وَحَمَلُ الأمرِ على النَّدْبِ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الأمرِ ، فلا يُصَارُ إليه إِلَّا بِدَلِيلٍ . وقولهم : إنَّ
العَقْدَ يُوجِبُ عليه ، فلا يَسْقُطُ عنه . قُلْنَا : إِنَّمَا يَجِبُ الرُّفْقُ^(٧) به عندَ آخِرِ كِتَابَتِهِ ،
مُؤاساةً له ، وشكراً للنِّعْمَةِ اللهُ تَعَالَى ، كما تَجِبُ الزُّكَاةُ مُؤاساةً من النِّعَمِ التي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى
بها على عِبْدِهِ ، ولأنَّ العَبْدَ وَلِيَ جَمْعَ هذا المَالِ ، وَتَعَبَّ فيه ، فَاقْتَضَى الحَالُ مُؤاساةً منه ، كما
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِطْعَامِهِ من الطَّعَامِ الذي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ^(٨) ، واختصَّ هذا بالوَجُوبِ ؛
لأنَّ فيه مُعَوْنَةً على العِتْقِ ، وإِعَانَةً لِمَنْ يَحِقُّ على^(٩) اللهُ تَعَالَى عَوْنُهُ ، فإنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ
عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ ؛ المُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللهِ ، والمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، والتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَاةَ » . أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

الفصل الثاني : في قَدْرِهِ ، وهو الرُّبْعُ . ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ ، وأبو بكرٍ ، وغيرُهُما من
أَصْحَابِنَا . ورَوَى ذلكَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقال قتادةُ : العُشْرُ . وقال الشافعيُّ ،
وابنُ المُنْذِرِ : يُجْزَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ . وهو قولُ مالِكٍ ، إلَّا أَنَّهُ عنده مُسْتَحَبٌّ ؛ لقولِ
اللهِ تَعَالَى : ﴿ مِّنْ مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . و ﴿ مِنْ ﴾ لِلتَّبْعِيضِ ، والقَلِيلِ بعضٌ ،
فِيكْتَفَى به . وقال ابنُ عباسٍ : ضَعُوا عنهم / من كِتَابَتِهِمْ^(١١) شيئاً . ولأنَّهُ قد ثَبَّتَ أَنَّ

٢١٤/١١ و

(٧) في م : « للرفق » .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٦/١١ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في : باب ماجاء في المجاهد والتائك والمكاتب ... ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٥٧/٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب معونة الله التائك الذي يريد العفافة ، من كتاب النكاح . المحبتي ٥٠/٦ . وابن
ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥١/٢ ،
٤٣٧ .

(١١) في ا ، ب ، م : « مكاتبهم » .

المكاتب لا يعتق حتى يودى جميع الكتابة ، بما ذكرنا من الأخبار ، ولو وجب إيتاؤه الرُّبْع ، لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، ولا يجب عليه أداء مالٍ يجب رده إليه ، وروى عن ابن عمر ، أنه كاتب عبداله على خمسة وثلاثين ألفاً ، فأخذ منه ثلاثين ، وترك له خمسة^(١٣) . ولنا ، ما روى أبو بكر ، بإسناده عن علي ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله : ﴿ وءاتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ . فقال : « رُبْع الكتابة^(١٤) »^(١٥) . وروى موقوفاً على علي . ولأنه مالٌ يجب إيتاؤه مواساةً بالشرع ، فكان مقدراً ، كالزكاة ، ولأن حكمة إيجابه الرُّقُ بالمكاتب ، وإعائته على تحصيل العتق ، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم ، فلم يجز أن يكون هو الواجب ، وقول الله تعالى : ﴿ وءاتوهم من مال الله ﴾ . وإن ورد غير مُقدّر ، فإن السنة تُبينه ، وتبين قدره ، كالزكاة .

الفصل الثالث : في جنسِهِ ، إن قبضَ مالَ الكتابة ، ثم أعطاهُ منه ، جاز ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالإيتاءِ منه . وإن وضع عنه بما وجب عليه ، جاز ؛ لأنَّ الصحابة ، رضي الله عنهم ، فسروا الإيتاءَ بذلك ، ولأنَّه أبلغ في النفع ، وأعون على حصول العتق ، فيكون أفضل من الإيتاء ، وتُحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه . وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره ، جاز . ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله . وهو ظاهر كلام الشافعي ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالإيتاءِ منه . ولنا ، أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاءِ منه ، وبين الإيتاءِ من غيره ، إذا كان من جنسِهِ ، فوجب أن يتساويا في الأجزاء ، وغير^(١٥) المنصوص إذا كان في معناه الحقيقه ، وكذلك جاز الحطُّ ، وليس هو بإيتاءٍ ، لما كان في معناه . وإن آتاه من غير جنسِهِ ، مثل أن يكتبه على ذراهم ، فيعطيه ديناراً أو عُروضاً^(١٦) ، لم يلزمه قبوله ؛

ظ ٢١٤/١١

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب تفسير قوله عز وجل : ﴿ وءاتوهم من مال الله ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٣٠/١٠ .

(١٣) في الأصل : « المكاتبه » .

(١٤) تقدم تحريجه ، في حاشية ٢ ، موقوفاً ، وهو في المواضع نفسها مرفوعاً .

(١٥) في الأصل ، أ : « أو غير » .

(١٦) في الأصل : « عرضاً » .

لأنه لم يُؤت منه ولا من جنسِهِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ الرَّفْقَ ^(١٧) يَحْصُلُ بِهِ .

الفصل الرابع : في وقتِ جَوَازِهِ ، وهو من حينِ العَقْدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ ﴾ . وذلك يَحْتَجُّجُ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ العَقْدِ ، وَكَلَّمَا عَجَّلَهُ ^(١٨) كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعَ ، كَالزَّكَاةِ .

الفصل الخامس : في وقتِ وُجُوبِهِ ، وهو حينِ العِتْقِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتَائِهِ مِنَ المَالِ الَّذِي آتَاهُ ، وَإِذَا آتَى المَالُ عَتَقَ ، فَيَجِبُ إِتَاؤُهُ حِينَئِذٍ . قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ ، وَالإِتَاءُ مِنَ الثَّانِي ^(١٩) . فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ إِتَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ فِي تَرِكَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَهُوَ كَسَائِرِ دُيُونِهِ . وَإِنْ ضَاعَتِ التَّرِكَةُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ ، تَحَاصُّوهُ فِي التَّرِكَةِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ ، وَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى الوَصَايَا ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ^(٢٠) .

١٩٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ عَجَّلَتِ الكِتَابَةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا ، لَزِمَ السَّيِّدُ الأُخْذَ ، وَعَتَقَ مِنْ وَقْتِهِ . فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : فيما إذا عَجَّلَ المُكَاتِبُ الكِتَابَةَ قَبْلَ مَحَلِّهَا . فالمنصوصُ عن أحمدَ ، أَنَّهُ يَلْزَمُ قَبُولُهَا ، وَيَعْتَقُ المُكَاتِبُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولَ المَالِ إِلاَّ عِنْدَ نُجُومِهِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ المُكَاتِبِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ فِي مِلْكِهِ حَقٌّ / لَهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِزَوَالِهِ ^(١) ، فَلَمْ يَزَلْ ، كَالوِ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ ^(٢) ، لَمْ يَعْتَقَ قَبْلَهُ . وَالصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ الأَوَّلِ . وَهُوَ مَذْهَبُ

(١٧) في ا ، ب ، م زيادة : « به » .

(١٨) في الأصل : « أعجله » .

(١٩) تقدم في : صفحة ٤٥٠ .

(٢٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٠/٨ .

وبعده في م زيادة : « والله الموفق » .

(١) في ب : « زواله » .

(٢) في ب : « شرطه » .

الشافعي، إلا أن القاضي قال: أطلق أحمد والخرفي هذا القول، وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله، كالذي لا يفسد، ولا يختلِف قديمه وحديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه، فإن احتل أحد هذه الأمور، لم يلزم قبضه، مثل أن يكون مما يفسد؛ كالعنب، والرطب، والبطيخ، أو يخاف تلفه، كالحيوان، فإنه ربما تلف قبل المحل، ففاته مقصوده. وإن كان مما يكون حديثه خيراً من قديمه، لم يلزمه أيضاً أخذه؛ لأنه ينقص إلى حين الحلول، وإن كان مما يحتاج إلى مخزن، كالطعام والقطن، لم يلزمه أيضاً؛ لأنه يحتاج في إنقائه إلى وقت المحل إلى مؤنة، فيتضرر بها، ولو كان غير هذا، إلا أن البلد مخوف، يخاف نهبه، لم يلزمه أخذه؛ لأن في أخذه ضرراً لم يرض بالتزامه، وكذلك لو سلمه إليه^(٣) في طريق مخوف، أو موضع يتضرر قبضه فيه، لم يلزمه قبضه، ولم يعتق المكاتب ببدله. قال القاضي: والمذهب عندي أن فيه^(٤) تفصيلاً، على حسب ما ذكرناه في السلم. ولأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضيه العقد، ولو رضى بالتزامه. وأما ما لا ضرر في قبضه، فإذا عجله، لزم السيد أخذه. وذكر أبو بكر، أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل، اعتماداً على إطلاق أحمد القول في ذلك، وهو ظاهر إطلاق الخرفي؛ لما روى الأثر، بإسناده عن أبي بكر بن حزم، أن رجلاً أتى عمر، رضى الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني كاتبٌ على كذا وكذا، وإنني أيسرْتُ بالمال، فأثبته به، فرعم أنه لا يأخذها إلا نجومًا. فقال عمر، رضى الله عنه: يا يرفاً، خذ هذا المال، فاجعله في بيت المال، وأد إليه نجومًا في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده، أخذ المال^(٥). / وعن عثمان بنحو هذا^(٥). ورواه سعيد بن منصور، في «سننه»، عن عمر وعثمان جميعاً، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عوف^(٦)، عن محمد بن سيرين، أن عثمان قضى بذلك. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه، فقد رضى بإسقاط حقه، فسقط، كسائر الحقوق. فإن

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في م: « في قبضه ».

(٥) وأخرجه البيهقي، في: باب تعجيل الكتابة، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى ١٠/٣٣٥.

(٦) في ب، م: « عوف ».

قِيلَ: إِذَا عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدَهُ عَلَى فِعْلٍ فِي وَقْتٍ، ففَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَعْتَقْ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا
أَدَيْتَ إِلَيَّ الْفَأَى فِي رَمَضَانَ. فَأَدَاهُ فِي شَعْبَانَ، لَمْ يَعْتَقْ. قُلْنَا: تِلْكَ صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ، لَا يَعْتَقُ
إِلَّا بِوُجُودِهَا، وَالكِتَابَةُ مُعَاوَضَةٌ يَبْرَأُ فِيهَا بِأَدَاءِ^(٧) الْعَوَاضِ، فَافْتَرَقَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ
الْعَوَاضِ فِي الْكِتَابَةِ^(٨)، عَتَقَ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ فِي الصِّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، لَمْ يَعْتَقْ. وَالْأَوَّلَى،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي، فِي أَنَّ مَا كَانَ فِي قَبْضِهِ ضَرَّرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْضُهُ، وَلَمْ يَعْتَقْ
بِبَدْلِهِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ، وَخَبِرُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَدَلَّةٍ فِيهِ
عَلَى وُجُوبِ قَبْضِ مَا فِيهِ ضَرَّرَ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَوْ لَقِيَهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ نُجُومَ
الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْضَهَا، فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا الضَّرَرِ فِيهِ، مِنْ خَوْفٍ، أَوْ مُؤْنَةِ حَمَلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ
قَبُولُهُ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَّرَ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ. كَذَا هُنَا. وَكَلَامُ
أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَبْضِهِ ضَرَّرَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي
بَكْرٍ.

فصل: وَإِذَا أَحْضَرَ الْمُكَاتِبُ مَالَ الْكِتَابَةِ، أَوْ بَعْضَهُ، لِيُسَلِّمَهُ، فَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا
حَرَامٌ، أَوْ غَصْبٌ، لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ. سِئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ، لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ قَبُولَهُ؛
لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُ الْمُحْرَمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ، وَكَانَتْ لِلْسَّيِّدِ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ
قَبُولُهُ، وَتُسَمَّعُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَنْ لَا يَقْتَضِيَ دَيْنَهُ مِنْ حَرَامٍ، وَلَا^(٩) يَأْمَنُ^(١٠) أَنْ يَرْجِعَ
صَاحِبِهِ/ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ،
لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ قَبُولَهُ أَيْضًا، وَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْسَّيِّدِ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ، وَإِمَّا أَنْ تُثْبِتَهُ لِيَعْتَقَ.
فَإِنْ قَبِضَهُ، وَكَانَ تَمَامَ كِتَابَتِهِ، عَتَقَ، ثُمَّ يُنظَرُ؛ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛
لَأَنَّهُ لَا^(١١) يُقْرَبُ بِهِ لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَحْرِيمُهُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَصْبُهُ مِنْ
فُلَانٍ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ^(١٢)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّ الْمُكَاتِبِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّ

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بِأَدَائِهَا».

(٨) فِي م: «الْمُكَاتِبَةُ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ لَا».

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ: «مِنْ».

(١١) فِي أ، ب: «لَمْ».

(١٢) فِي م زِيَادَةٌ: «إِنْ ادَّعَاهُ».

نَفْسِهِ ، كما لو قال رَجُلٌ لِعَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، لَزِمَتْهُ حُرِّيَّتُهُ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ^(١٣) ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ . وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ، كَانَ لَهُ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيُطَالِبُهُ بِقَبْضِهِ ، فَيَتُوبُ الْحَاكِمُ فِي قَبْضِهِ عَنْهُ ، وَيَعْتِقُ الْعَبْدَ ، كَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَثْمَانَ ، فِي قَبْضِهِمَا مَالَ الْكِتَابَةِ حِينَ امْتَنَعَ الْمُكَاتِبُ مِنْ قَبْضِهِ .

فصل : وإذا كاتبه على جنس ، لم يلزمه قبض غيره ، فلو كاتبه على دنانير ، لم يلزمه قبض دراهم ، ولا عرض ، وإن كاتبه على دراهم ، لم يلزمه أخذ الدنانير ، ولا العروض . وإن كاتبه على عرض موصوف ، لم يلزمه قبض غيره . وإن كاتبه على نقد ، فأعطاه من جنسه خيرًا منه ، وكان يتفق فيما يتفق فيه الذي كاتبه عليه ، لزمه أخذه ؛ لأنه زاده خيرًا ، وإن كان لا يتفق في بعض البلدان التي يتفق فيها ما كاتبه عليه ، لم يلزمه قبوله ؛ لأن عليه فيه ضررًا .

الفصل الثاني : إذا ملك ما يودى ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يودى . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد ، وعائشة ، رضي الله عنهم ؛ فإنهم قالوا : المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم^(١٤) . وهو قول / أكثر أهل العلم ، وعن أحمد ، رضي الله عنه ، رواية أخرى ، أنه إذا ملك ما يودى ، عتق ؛ لما روى سعيد ، قال^(١٥) : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان لإحدائكم مكاتب ، وكان عنده ما يودى ، فلتحتجب منه » . ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي^(١٦) . وقال : حديث حسن صحيح . فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يوديه ، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة ، أشبه ما لو أداه . فعلى هذه الرواية ، يصير حراً بملك الوفاء ، فمتى امتنع منه ، أجبره الحاكم عليه . وإن هلك ما في يديه^(١٧) قبل

ظ ٢١٦/١١

(١٣) في م زيادة : « حين امتنع المكاتب من قبضه » .

(١٤) تقدم ترجمه ، في : صفحة ٤٥٢ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٦) تقدم ترجمه ، في : ١٢٥/٩ .

(١٧) في الأصل : « يده » .

الأداء ، صار دَيْتًا فِي ذِمَّتِهِ ، وقد صار حُرًّا . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْمٌ » (١٨) . وَقَوْلُهُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ (١٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ » . أَوْ قَالَ : « إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢٠) غَرِيبٌ . وَلَا أَنَّهُ عَتَقَ غُلُقَ بَعْوَضٍ ، فَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَ أَدَائِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَى الْفَأِ (٢١) ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَعَلِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، إِنَّ أَدَى عَتَقَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّمْ يَعْتِقُ . فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُؤَدِّيهِ الْإِمَامُ مِنْهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ الْمَسْخُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّمْ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ يُؤَدِّمْ نَجْمًا ، حَتَّى حَلَّ نَجْمٍ آخَرَ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ ، وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ . وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ / ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ عَجَزَ نَفْسَهُ ، وَامْتَنَعَ مِنْ ٢١٧/١١ وَ

الأداء . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكُتْسَابِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْكِتَابَةِ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْأَدَاءِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ (٢٢) قَدْ ثَبَتَ لِلْعَبِيدِ (٢٢) اسْتِحْقَاقُ الْحُرِّيَّةِ بِمِلْكِ مَا يُؤَدَّى ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالُهَا ، كَمَا لَوْ أَدَى . فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ أَدَائِهِ ، جَازَ تَعَجُّيزُهُ (٢٣) وَاسْتِرْقَاقُهُ . وَجْهًا وَاحِدًا .

١٩٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَدَى بَعْضَ كِتَابَتِهِ ، وَمَاتَ وَفِي يَدِهِ وَفَاءً وَفَضْلٌ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْآخَرَى ، لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ، وَالْبَاقِي لَوَرَثَتِهِ)

يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِمِلْكِ مَا يُؤَدَّى . فَقَدْ

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ٥١ ، ب .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢-٢٢) في م : « يثبت للعقد » .

(٢٣) في ب ، م : « بعجزه » .

مات رَقِيْقًا ، فَأَنْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ عَتَقَ مَمْلُوكَ مَا يُؤَدَّى . فَقَدْ مَاتَ حُرًّا ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَالْبَاقِي لَوَرَثَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : الْأَصْحَحُ أَنَّهُ تَنْفَسَخَ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِهِ ، وَبَعَثَ عَبْدًا ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . رَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ ، وَزَيْدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ^(١) . وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي النَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ آدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَنْفَسَخَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ عُلُقَ بَشْرَطِ مُطْلَقٍ ، فَيَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ^(٢) أَذَيْتَ إِلَى الْفَأَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَعْتَقُ ، وَبَعَثَ حُرًّا ، وَلِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ، وَمَا فَضَّلَ لَوَرَثَتِهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَعَاوِيَةَ^(٣) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَطَاوَسٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشُّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَكُونُ حُرًّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . / وَوَجْهُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، مَا قَدَّمْنَا لَهَا^(٤) فِي النَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ لَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، فَلَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ الْآخَرِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ أَحَدًا مَنْ تَمَّتْ بِهِ الْكِتَابَةُ^(٥) ، فَلَمْ تَنْفَسَخْ بِمَوْتِهِ كَالسَيِّدِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى . وَتَفَارِقُ الْكِتَابَةُ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِعَيْنِهِ ، فَلَمْ يَنْفَسَخْ بِتَلْفِهِ ، وَالْمُكَاتَبُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، وَالْعَقْدُ مُتَعَلِّقٌ^(٦) بِعَيْنِهِ ، فَإِذَا تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ^(٧)

ظ ٢١٧/١١

(١) وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْتِ الْمَكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٣١/١٠ ، ٣٣٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ وَوَلَدًا أَحْرَارًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ . الْمَصْنَفُ ٤١٦/٦ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ زَيْدٍ ، عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدِ أَحْرَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . الْمَصْنَفُ ٣٩٢/٨ .

(٢) فِي أ ، م : « إِذَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . الْمَصْنَفُ ٣٩١/٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ . وَأَخْرَجَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ ، الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْتِ الْمَكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٣٢ ، ٣٣١/١٠ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ وَوَلَدًا أَحْرَارًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ . الْمَصْنَفُ ٤١٥/٦ - ٤١٧ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ب ، م : « كِتَابَةٌ » .

(٦) فِي م : « يَتَعَلَّقُ » .

(٧) فِي ب : « لِتَمَامِ » .

الأداء ، انفسخ العقد ، كما لو تَلَفَ المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ولأنَّهُ مات قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِ حُرِّيَّتِهِ ، وَيَتَعَذَّرُ وُجُودُهَا^(٨) بَعْدَ مَوْتِهِ .

فصل : وإن^(٩) مات ولم يُخَلَّفْ وِفَاءً ، فلا خِلاَفَ في المذهب أن الكِتَابَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ ، وَيَمُوتُ عَبْدًا ، وما في يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وهو قول أهل الفَتْوَى من أئِمَّةِ الأَمْصَارِ ، إلا أن يَمُوتَ بَعْدَ أداءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الكِتَابَةِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ والقَاضِي وَمَنْ وافَقَهُمَا ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ حُرًّا ، في مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ . وقال مالِكٌ : إن كان له ولدٌ حُرٌّ ، انفسختِ الكِتَابَةُ ، وإن كان مَمْلُوكًا^(١٠) في كِتَابَتِهِ ، أُجْبِرَ على دَفْعِ المَالِ^(١١) إن كان له مالٌ ، وإن لم يكن له مالٌ ، أُجْبِرَ على الاكْتِسَابِ والأداءِ . وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أُدِّيَ^(١٢) . ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا ، أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِقَدْرِ ما أُدِّيَ ، وَيُودَى الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ ما أُدِّيَ »^(١٣) . وعن عَمْرِو ، وَعَلِيٍّ ، وَالنَّخَعِيِّ : إِذَا أُدِّيَ الشُّطْرُ ، فَلارِقٌ عَلَيْهِ^(١٤) . وقال ابنُ مَسْعُودٍ : إِذَا أُدِّيَ قَدْرَ قِيَمَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ^(١٥) . وقد ذَكَرْنَا الجِوابَ عن هَذِهِ الأَقْوالِ كُلِّها^(١٦) فيما تَقَدَّمَ بِما أَغْنَى عن إِعادَتِهِ ، إن شاء اللهُ تَعَالَى .

فصل : ولا تَنْفَسِخُ الكِتَابَةُ بِالْجُنُونِ ؛ لِأَنَّها عَقْدٌ لا زِمٌ ، فلم تَنْفَسِخْ بِالْجُنُونِ ، كالرَّهْنِ ، وفارَقَ المَوْتُ ؛ / لأنَّ العَقْدَ على العَيْنِ ، والمَوْتُ يُفَوِّتُ العَيْنَ ، بِخِلاَفِ الجُنُونِ ، ولأنَّ القَصْدَ من الكِتَابَةِ العِتْقُ ، والمَوْتُ يُنافِيهِ ، ولهذا لا يَصِحُّ عِتْقُ المَيِّتِ ،

(٨) في م : « وجوده » .

(٩) في م : « وإذا » .

(١٠) في ب ، م : « له مملوك » .

(١١) في م زيادة : « كله » .

(١٢) تقدم في : ١٢٦/٩ ، وصفا ٤٥٣ .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ١٢٦/٩ .

(١٤) تقدم في : ١٢٦/٩ ، وتقدم تخريجه ، في : صفا ٤٥٣ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : صفا ٤٥٣ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ا .

والمَجْنُونُ لا يُنَافِيهِ ؛ بدليل صِحَّةِ عِنْتِ المَجْنُونِ . فعلى هذا ، إن أَدَّى إليه المَالُ ، عَتَقَ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إذا قَبَضَ منه ، فقد اسْتَوْفَى حَقَّهُ الذى كان عليه ، وله أخذُ المَالِ من يَدِهِ ، فيتَصَمَّنُ ذلك بَرَاءَتَهُ من المَالِ ، فيعتَقُ بِحُكْمِ العَقْدِ ، وإن لم يُؤدِّ إليه ^(١٧) ، كان للسَّيِّدِ أن يُحْضِرَهُ عندَ الحَاكِمِ ، وتَثْبُتُ الكِتَابَةُ بالبَيِّنَةِ ، فيبْحَثُ الحَاكِمُ عن مَالِهِ ، فإن وَجَدَ له مَالاً ، سَلَّمَهُ فى الكِتَابَةِ ، وَعَتَقَ ، وإن لم يَجِدْ له مَالاً ، جَعَلَ له أن يُعْجِزَهُ ، ويُلزِمَهُ الإِنْفَاقَ عليه ؛ لأنَّهُ عادَتِنَا ، ثم إن وَجَدَ له الحَاكِمُ بعد ذلك مَالاً يُفَى بِمَالِ الكِتَابَةِ ، أَبْطَلَ فَسَخَ السَّيِّدَ ؛ لأنَّ البَاطِنَ ^(١٨) بان بِخِلَافِ ما حَكَمَ به ، فَبَطَلَ حُكْمُهُ ، كما إذا أَخْطَأَ النِّصَّ وَحَكَمَ بِالاجْتِهَادِ ، إلاَّ أَنَّهُ يُرَدُّ على السَّيِّدِ ما أَنْفَقَهُ من حينِ الفَسْخِ ؛ لأنَّهُ لم يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عليه فى البَاطِنِ . وإن أَفَاقَ ، فأقامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ كان قد دَفَعَ إليه مَالِ الكِتَابَةِ ، بَطَلَ أَيضاً فَسَخُ السَّيِّدِ ، ولا يُرَدُّ عليه ما أَنْفَقَهُ ؛ لأنَّهُ أَنْفَقَ عليه مع عِلْمِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، فكان مُتَطَوِّعاً بذلك ، فلم يَرْجِعْ به . وَيُنَبِّغى أن يَسْتَحْلِفَ السَّيِّدَ الحَاكِمُ ، أَنَّهُ ما اسْتَوْفَى مَالِ الكِتَابَةِ . وهذا قولُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . ولم يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا ، وهو حَسَنٌ ؛ لأنَّهُ ^(١٩) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ^(٢٠) اسْتَوْفَاهُ ، والمَجْنُونُ لا يُعْبَرُ عن نَفْسِهِ فَيَدْعِيهِ ، فيقومُ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فى اسْتِحْلَافِهِ عليه .

فصل : وَقَتْلُ المُكَاتِبِ كَمَوْتِهِ ، فى انْفِساخِ الكِتَابَةِ ، على ما أسْلَفْنَا من الخِلافِ ، سواءً كان القاتِلُ السَّيِّدَ أو الأَجْنَبِيَّ . ولا قِصاصَ على قاتِلِهِ الحُرِّ ؛ لأنَّ المُكَاتِبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه ذِمَّتُهُمْ . فإن كان القاتِلُ سَيِّدَهُ ولم يُخْلَفْ وَفَاءً ، انْفَسَخَتِ الكِتَابَةُ ، وعاد ما فى يَدِهِ / إلى سَيِّدِهِ ، ولم يَجِبْ عليه شَيْءٌ ؛ لأنَّهُ لو وَجَبَ لَوَجَبَ له . فإن قِيلَ : فالقاتِلُ لا يَسْتَحِقُّ بالقَتْلِ شَيْئاً من تَرَكةِ المَقْتُولِ . قلْنَا : ههنا لا يَرْجِعُ إليه مَالُ المُكَاتِبِ مِيراثاً ، بل بِحُكْمِ مِلْكِهِ عليه ، لِزَوَالِ الكِتَابَةِ ، وإِنَّمَا يُمنَعُ القاتِلُ المِيراثَ خاصَّةً ، ألا تَرى أن مَنْ له دَيْنٌ مُوجَلٌّ ، إذا قَتَلَ مَنْ عليه الحَقُّ ، حَلَّ دَيْنَهُ ، فى ^(٢٠) رِوَايَةٍ ، وأُمُّ الوَلَدِ إذا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا

ظ ٢١٨/١١

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فى الأصل : « الباطل » . تحريف .

(١٩-١٧) سقط من : م .

(٢٠) فى ب ، م : « وفى » .

عَتَقَتْ . وَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ حَلَفَ وَفَاءً ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسِيخُ بَمَوْتِهِ . فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَنْفَسِيخُ بَمَوْتِهِ ^(٢١) . فَهِيَ الْقِيَمَةُ عَلَى سَيِّدِهِ ، تُصَرَّفُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْحِنَايَةُ عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِهِ فِي حَيَاتِهِ . فَإِنْ كَانَ الْوَفَاءُ يَحْصُلُ بِإِجَابِ الْقِيَمَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، وَجَبَتْ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ وَفَاءً ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ كَثْرَتُهُ ، فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ مِنْهَا ، وَإِنْصِرَافِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ^(٢٢) بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا فَرْقَ ، فِيمَا ذَكَّرْنَا ، بَيْنَ أَنْ يُحْلَفَ وَارِثًا ^(٢٣) أَوْ لَا يُحْلَفَ وَارِثًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْلَفَ وَارِثًا سِوَى سَيِّدِهِ ، لَمْ تَجِبِ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ بِحَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يُصَرَّفُ مَالُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ صَرْفَهُ إِلَى سَيِّدِهِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ ، وَالْقَاتِلُ لَا مِيرَاثَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَجْنَبِيًّا ، وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَنْفَسِيخُ الْكِتَابَةَ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ لَوَرَثَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ ، كَانَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابَتِهِ ، وَمَا أَدَّى قَبِيْنَ وَرَثَتِهِ سَيِّدِهِ ، مَقْسُومًا كَالْمِيرَاثِ)

وجملة ذلك أن الكتابة لا تَنْفَسِيخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ ، لَا سَبِيلَ إِلَى فَسْخِهِ ، فَلَمْ يَنْفَسِيخُ بِمَوْتِهِ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ يُؤَدِّي نُجُومَهُ ، / وَمَا بَقِيَ مِنْهَا ، إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِمَوْرُوثِهِمْ ، وَيَكُونُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . وَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، لَمْ يُعْتَقِ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ، وَكَانَ لَهُ وَكِيلٌ ، دَفَعَ نَصِيْبَهُ إِلَى وَكِيلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ ، دَفَعَ نَصِيْبَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَعَتَقَ . وَإِنْ كَانَ مُوَلِّيًّا عَلَيْهِ ، دَفَعَ نَصِيْبَهُ إِلَى وَلِيِّهِ ؛ إِمَّا أَيْنَهُ أَوْ وَصِيْبَهُ أَوْ الْحَاكِمِ أَوْ أَمِينِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَصِيَّانٍ ، لَمْ يَبْرَأُ إِلَّا بِالذَّفْعِ إِلَيْهِمَا مَعًا . وَإِنْ كَانَ

(٢١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٢) في ب : « وارثه » .

(٢٣) في م : « توارثا » .

الوارث رشيديًا ، قَبَضَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَقْبُضَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّشِيدَ وَلِيُّ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ رَشِيدًا ، وَبَعْضُهُمْ مُوَلِّيًّا عَلَيْهِ ، فَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُكْمُهُ لَوْ انْفَرَدَ . وَإِنْ أُذِنَ بَعْضُهُمْ لَهُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْآخَرِ ، وَكَانَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ ^(١) فِي ذَلِكَ رَشِيدًا ، فَأَدَّى إِلَى الْآخَرِ جَمِيعَ حَقِّهِ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَقُوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ ، كَالْوِثَاقِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَسْرِ ^(٢) عِتْقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَهُوَ ^(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُ أَدَاءِهِ إِلَى السَّيِّدِ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، بَرِيَ مِنْهُ ، وَعَتَقَ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، عَتَقَ . وَالْخِلَافُ / فِي هَذَا كُلِّهِ ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ بِإِذْنِ الْآخَرِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ نَصِيْبُ مَنْ أَبْرَأَهُ ^(٤) مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ ، أَوْ اسْتَوْفَى نَصِيْبَهُ بِإِذْنِ شَرِكائِهِ ، أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَهُ الْعِتْقُ ، كَالْوِثَاقِ سَيِّدُهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ مِنْ بَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ حَقِّهِ . وَلَنَا ، عَلَى سِرِّيَةِ عِتْقِهِ ، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ لِبَعْضِ الْعَبْدِ الَّذِي يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ ، مِنْ مُوسِرٍ جَائِزٍ النَّصْرُفِ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْرِ عِتْقُهُ ، كَالْوِثَاقِ ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ حَاصِلَ بِفِعْلِهِ وَإِخْتِيَارِهِ ، فَسَرَى ، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ . فَإِنْ قِيلَ : فِي السَّرِّيَةِ إِضْرَارٌ ^(٥) بِالشُّرَكَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ ، فَيُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ . قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْعِتْقُ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ يُزِيلُ الرَّقَّ الْمُتَمَكِّنَ ، الَّذِي لَا كِتَابَةَ فِيهِ ، فَلَا يُزِيلُ عَرَضِيَّةً ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

٢١٩/١١ ط

١٩٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَهُوَ عَبْدٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ)

^(١) يعنى لجميع الورثة ^(١) ، أما إذا عجز ، ورد في الرق ، فإنه يكون عبدا لجميع الورثة ،

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب زيادة : « إلى » .

(٣) في ب : « وهذا » .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « أبرأ » .

(٥) في م : « ضرر » .

(١-١) سقط من : م .

كألو لم يَكُنْ مُكَاتِبًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ مَوْرُوْثِهِمْ ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْمَالِ ، وَأَمَّا إِذَا (٢) أَدَّى مَالَ الْكِتَابَةِ ، وَعَتَقَ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ ، يَخْتَصُّ بِهِ عَصْبَاتُهُ دُونَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَنَقَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ سَيِّدُهُ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا وِلَاءَ لِلنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ / ، أَوْ أَعْتَقْنَ . وَلِكُلِّ وَجْهٍ . ٢٢٠/١١ و

وَالَّذِي أَرَاهُ وَيُعَلِّبُ ، عَلَى أَنَّهُنَّ يَرِثْنَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَوْ عَجَزَ بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ ، رُدَّ رَقِيْقًا . وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (٣) الْمُكَاتِبَ ائْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ بِمَوْتِ الْمُكَاتِبِ ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُمْ ، كَمَا لَوْ ائْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ ، لِأَنَّهُ يُودَى إِلَى الْوَرِثَةِ ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُمْ ، كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَى (٤) الْمُشْتَرِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُنْعَمُ بِالْعِتْقِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْوَرِثَةَ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مَا بَقِيَ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لِلسَّيِّدِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالشَّرَاءِ ، أَنَّ السَّيِّدَ نَقَلَ حَقَّهُ فِي الْمَبِيعِ (٥) بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ (٦) حَقٌّ مِنْ وَجْهِ ، وَالْوَارِثُ يَخْلُفُ الْمَوْرُوْثَ ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ مَوْرُوْثُهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَمَكَنَ بَقَاؤُهُ لِمَوْرُوْثِهِ ، وَالْوَلَاءُ مِمَّا أَمَكَنَ بَقَاؤُهُ لِلْمَوْرُوْثِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ .

فصل : فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَرِثَةُ ، صَحَّ عِتْقُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُمْ ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ نَفَذَ عِتْقَهُ ، وَهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوْثِهِمْ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٦) . وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شُرَكَائِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَسْرِ عِتْقَهُ ؛ لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ ،

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : أ .

(٥) في ب : « البيع » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

فله ولاء ما أعتقه ؛ للخبر ، ولأنه مُنعمٌ عليه بالعتيق ، فكان الولاءُ له ، كغير المكاتب .
وقال القاضي : إن أعتقوه كلهم قبل عجزه ، كان الولاءُ للسيد ، وإن أعتق بعضهم ، لم
يسر عتقه ، ثم يُنظر ؛ فإن أدى إلى الباقيين ، عتق كلَّهُ ، وكان ولاءهُ للسيد ، وإن عجز
فردَّوه إلى الرُّق ، كان ولاءُ نصيبِ المُعتق له ؛ لأنَّهُ لولا إعتاقه ، / لعادَ سَهْمُهُ رقيقاً ،
كسِهَامِ سائرِ الورثة ، فلما أعتقه ، كان هو المُنعمُ عليه ، فكان الولاءُ له دونهم . فأما إن
أبرأه الورثةُ كلهم ^(٧) ، عتق ، وكان ولاءهُ على الروائتين اللتين ذكرناهما ، فيما إذا أدى
إليهم ؛ لأنَّ الإبراءَ جرى مجرى استيفاءٍ ما عليه . ويَحتملُ أن يكونَ الولاءُ لهم ؛ لأنَّهُم
أُتعموا عليه بما عتقَ به ، فأشبهه ما لو أعتقوه . وإن أبرأه بعضهم من نصيبه ، كان في ولاءه ما
ذكرناه من الخلاف . والله أعلم .

ظ ٢٢٠/١١

فصل : إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صحَّ بيعهم وهبهم ؛ لأنَّهم يُقومون
مقامَ المكاتب ، والمكاتبُ يملكُ بيعه وهبته ، فكذلك ورثته ، ويكون عند المشتري
والموهوب له مُتقى على كتابته ، فإن عجزَ فعجزه ، عادرَ قيقاله ، وإن أدى وعتق ، كان
ولاءهُ لمن يودى إليه . على الرواية التي تقول : إن ولاءه للورثة ، إذا أدى إليهم . وأما على
الرواية الأخرى ، فيَحتملُ أن لا يصحَّ بيعه ولا هبته ؛ لأنَّ ذلك يفتضي إبطالَ سببِ ثبوتِ
الولاءِ للسيد الذي كاتبه ، وليس ذلك للورثة ، ويَحتملُ أن يصحَّ ، ويكون الولاءُ للسيد إن
عتق بالكتابة ؛ لأنَّ السيدَ عقدها ، فعتقَ بها ، فكان ولاءهُ له ، ويُفارق ما باعه السيدُ ؛ لأنَّ
السيدَ يبيعه أبتلَّ حقَّ نفسه ، وله ذلك ، بخلافِ الورثة ؛ فإنَّهم لا يملكون إبطالَ حقِّ
موروثهم .

فصل : وإن وصَّى ^(٨) السيدُ بمالِ الكتابةِ لرجلٍ ، صحَّ . فإن سلَّم مالَ الكتابةِ إلى
الموصى له ، أو وكيله ، أو وليه إن كان محجوراً عليه ، برئ منه ، وعتق ، وولاءهُ لسيدِهِ
الذي كاتبه ؛ لأنَّه المُنعمُ عليه . وإن أبرأه من المالِ ، عتقَ أيضاً ؛ لأنَّه برئ من مالِ
الكتابةِ ، فأشبهه ما لو أدى . وإن أعتقه ، لم يعتق ؛ لأنَّهُ لا يملكُ رقبته ، ولا وصَّى له بها ،

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « أوصى » .

وإنما وصَّى له بالمال الذى عليه . وإن عَجَزَ ، ورُدَّ فى الرُّقِّ ، عاد عَبدًا للوَرثةِ ، وما قَبَضَهُ (٩) الموصى له من/المال ، فهو له ؛ لأنه قَبَضَهُ بِحُكْمِ الوَصِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، والأمر ٢٢١/١١ و فى تَعَجُّيزِهِ إلى الوَرثةِ ؛ لأنَّ الحَقَّ ثَبِتَ (١٠) لهم بتَعَجُّيزِهِ ، وَيَصِيرُ العَبْدُ لهم ، فكانت الخِيَرَةُ فى ذلك إليهم . وأما الموصى له ، فإنَّ حَقَّهُ وَوَصِيَّتَهُ تَبَطَّلُ بتَعَجُّيزِهِ ، فلم يَكُنْ له فى ذلك حَقٌّ . وإن وصَّى بِمالِ الكِتابَةِ للمَساكِينِ ، وَوَصَّى إلى رَجُلٍ بِقَبْضِهِ وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُم ، صَحَّ . ومتى سَلَّمَ المَالَ إلى الوَصِيِّ (١١) ، بَرِيَ ، وَعَتَقَ . وإن أَبْرَأَهُ مِنْهُ لم يَبِرْ ؛ لأنَّ الحَقَّ لغيرِهِ . وإن دَفَعَهُ المُكاتبَ إلى المَساكِينِ ، لم يَبِرْ مِنْهُ ، ولم يَعْتَقْ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ إلى الوَصِيِّ دُونَهُ . وإن وصَّى بِدَفْعِ المَالَ إلى غُرَمائِهِ ، تَعَيَّنَ القَضَاءُ مِنْهُ ، كَالوَصِيِّ بِهِ عَطِيَّةً لَهُ . فإن كان إِنْما وَصَّى (١٢) بِقَضَاءِ دُيُونِهِ مُطْلَقًا ، كان على المُكاتبِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الوَرثةِ وَالوَصِيِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ بِحَضْرَتِهِ ؛ لأنَّ المَالَ للوَرثةِ ، وهم أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ مِنْهُ وَمِنْ غيرِهِ ، وَلِلوَصِيِّ (١٣) فى قَضَاءِ الدَّيْنِ حَقٌّ فِيهِ ؛ لأنَّ له (١٤) مَنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فى التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ .

فصل : إذا مات رجلٌ ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدًا ، فادَّعى العبدُ أَنَّ سَيِّدَهُ كاتِبَهُ ، فَصَدَّقاهُ ، ثَبِتَتِ الكِتابَةُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما . وإن أنكَرَاهُ ، وكانت له بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ ، ثَبِتَتِ الكِتابَةُ ، وَعَتَقَ بالأدَاءِ إليهما . وإن عَجَزَ ، فلهما رُدُّهُ إلى الرُّقِّ . وإن لم يُعجِّزاهُ ، وصَبَّرا عليه ، لم يَمْلِكِ الفَسْخَ . وإن عَجَزَهُ أَحَدُهُما ، وأبى الآخرُ تَعَجُّيزَهُ ، بَقِيَ نَصْفُهُ على الكِتابَةِ ، وعاد نَصْفُهُ الآخرُ رَقِيقًا . وإن لم تَكُنْ له بَيِّنَةٌ ، فالقولُ قولُهُما معَ أَيْمانِهِما ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ الرُّقِّ ، وَعَدَمُ الكِتابَةِ ، وتكونُ أَيْمانُهُما (١٥) على نَفْيِ العِلْمِ ، فَيَحْلِفانِ باللهِ

(٩) فى م زيادة : « الوصى » .

(١٠) فى ا ، ب : « يثبت » .

(١١) فى ب : « الموصى » .

(١٢) فى م : « أوصى » .

(١٣) فى ب : « والموصى » .

(١٤) فى ب ، م : « لهم » .

(١٥) فى م : « أيمانهم » .

٢٢١/١١ ظ
أنهما لا يعلمان أن أباهما كاتبه ؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير ، فإن حلفا ، ثبت رقه ،
وإن نكلا ، قضى عليهما ، / أو ردت اليمين^(١٦) ، على قول من قضى بردها ، فيحلف
العبد ، وتثبت الكتابة . وإن حلف أحدهما ، ونكّل الآخر ، قضى برق نصفه ، وكتابة
نصفه . وإن صدقه أحدهما ، وكذبه الآخر ، ثبتت الكتابة في نصفه ، وعليه البيّنة في
نصفه الآخر . فإن لم تكن له بيّنة ، وحلف المنكر ، صار نصفه مكاتباً ، ونصفه رقيقاً
قناً . فإن شهد المقر على أخيه ، قبلت شهادته ؛ لأنه لا يجزئها إلى نفسه نفعا ، ولا يدفع
بها ضرراً . فإن كان معه شاهد آخر ، كملت الشهادة ، وثبتت الكتابة في جميعه . وإن
لم يشهد معه غيره ، فهل يحلف العبد معه ؟ على روايتين . وإن لم يكن عدلاً ، أو لم يحلف
العبد معه ، وحلف المنكر ، كان نصفه مكاتباً ، ونصفه رقيقاً ، ويكون كسبه بينه وبين
المنكر نصفين ، ونفقته من كسبه ؛ لأنها على نفسه ، وعلى مالك نصفه ، فإن لم يكن له
كسب ، كان على المنكر نصف نفقته ، ثم إن اتفق هو ومالك نصفه على المهايأة ،
معاومة أو مشاهرة ، أو كيفما كان ، جاز . وإن طلب ذلك أحدهما ، وامتنع الآخر ،
فظاهر كلام أحمد ، أنه يجزئ عليها . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن المنافع مشتركة بينهما ،
فإذا أراد أحدهما حيازة نصيبه من غير ضرر ، لزم الآخر إجابته ، كالأعيان . ويحتمل أن
لا يجزئ . وهو قول الشافعي ؛ لأن المهايأة تأخير حقه الحال ؛ لأن المنافع في هذا اليوم
مشتركة بينهما ، فلا تجب الإجابة إليه ، كتأخير دينه الحال . فإن اقتسما الكسب
مهايأة ، أو مناصفة ، فلم يف بأداء نجومه ، فللمقرّ رده في الرق ، وما في يده له خاصة ؛
لأن المنكر قد أخذ حقه من الكسب . وإن اختلف المنكر والمقر فيما في يد المكاتب ،
فقال المنكر / : هذا كان في يده قبل دعوى الكتابة ، أو كسبه^(١٧) في حياة أينا . وأنكر ذلك
المقر ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن المنكر يدعى كسبه في وقت الأصل عدمه فيه ، ولأنه
لو اختلف هو والمكاتب في ذلك ، كان القول قول المكاتب ، فكذلك من يقوم مقامه .
وإن أدى الكتابة ، عتق نصيب المقر خاصة ، ولم يسر إلى نصيب شريكه ؛ لأنه لم يباشر

٢٢٢/١١

(١٦) في م زيادة : « عليه » .

(١٧) في م : « وكسبه » .

العَتَقُ ، ولم يتسبب^(١٨) إليه ، وإنما كان السبب^(١٩) من أبيه ، وهذا حاكٍ عن أبيه ، مُقَرُّ بِفِعْلِهِ ، فهو كالشاهد ، ولأنَّ المُقَرَّرَ يُزْعَمُ أَنَّ نَصِيبَ أَخِيهِ خُرٌّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَ مِنَ الْعَبْدِ مِثْلَ مَا قَبِضَ ، فَقَدْ حَصَلَ أَدَاءُ مَالِ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَعَتَقَ كُلَّهُ بِذَلِكَ ، وَوَلَاءُ هَذَا النَّصِيفِ لِلْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّ أَحَاهُ لَا يَدَّعِيهِ ، وَهَذَا الْمُقَرَّرُ يَدَّعِي أَنَّهُ كُلُّهُ قَدْ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ ، وَهَذَا الْوَلَاءُ الَّذِي عَلَى هَذَا النَّصِيفِ نَصِيبِي مِنَ الْوَلَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِنَا . وَالثَّانِي^(٢٠) ، الْوَلَاءُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِمَوْرُوثِهِمَا ، فَكَانَ لِهَذَا بِالْمِيرَاثِ . وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ^(٢١) ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْأَبِ ، وَاحْتِصَاصُ أَحَدِ الْإِثْنَيْنِ بِهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا دَيْنًا لِأَبِيهِ عَلَى إِنْسَانٍ ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ ، فَإِنَّ الْمُدَّعَى يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَحْتَصُّ بِهِ دُونَ أَخِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَرِثُهُ عَنِ الْأَبِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَاهُ مَعًا ، وَأَقَامَا بِهِ شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا مَعَ الشَّاهِدِ ، وَأَبَى الْآخَرُ . فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ ، عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا . هَذَا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ مِنْ عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شِرْكَأَوْهُ حِصَصَهُمْ »^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ مُوسِرٌ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ / مِنْ ٢٢٢/١١ ظ

عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَغَيْرِ الْمُكَاتَبِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : لَا تُعْتَقُ إِلَّا حِصَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ الْمُقَرَّرَ ، فَهُوَ مُنْفَذٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرَ ، لَمْ يَسْرَ^(٢٣) إِلَى نَصِيبِ الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ غَيْرُهُ ، وَفِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ إِلَيْهِ يُبْطَلُ سَبَبُ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ .

١٩٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَمْنَعُ الْمُكَاتَبُ مِنَ السَّفَرِ)

وجملته أن المُكَاتَبَ لَا يَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا . وَهَذَا^(١) قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ،

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَنْسَبُ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « النَّسَبُ » .

(٢٠) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ ، أ : « أَنْ » .

(٢١) فِي ب ، م : « يَمْنَعُ » .

(٢٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٣٦٦/٧ .

(٢٣) فِي ب ، م : « بَصَرَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَهُوَ » .

والتَّحَعِّيُّ ، وسعيد بن جبَّير ، والثَّوْرِيُّ ، والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة . ولم يُفَرِّقْ
أصحابنا بين السَّفَرِ الطَّوِيلِ وغيره ، ولكنَّ^(٢) المذهب أن له منعه من سَفَرِ تَحَلُّ نُجُومِ كِتَابَتِهِ
قَبْلَهُ^(٣) ؛ لأنَّه يتَعَدَّرُ معه استيفاء النُّجُومِ في وقتها ، والرُّجُوعُ في رِقَّة^(٤) عند عَجْزِهِ ، فمُنِعَ
منه ، كالعَرِيمِ الَّذِي يَحِلُّ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ مُدَّةِ سَفَرِهِ . واخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فقال في
مَوْضِعٍ : له السَّفَرُ .^(٥) وفي قَوْلٍ : ليس له السَّفَرُ^(٥) . فقال بعضُ أصحابِهِ : فيها قولان .
وقال بعضهم : ليست على قَوْلَيْنِ ، إنَّما هي على اخْتِلَافِ حَالَتَيْنِ ؛ فالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ :
له السَّفَرُ . إذا كان قَصِيرًا ؛ لأنَّه في حُكْمِ الحَاضِرِ ، والمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ ، إذا كان
بَعِيدًا ، يتَعَدَّرُ مَعَهُ^(٦) استيفاء نُجُومِهِ ، والرُّجُوعُ في رِقَّةٍ عِنْدَ عَجْزِهِ . ولنا ، أنَّ المُكَاتَبَ في
يَدِ نَفْسِهِ ، وإنَّما لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ المَدِينِ ، وما ذَكَرُوهُ لا أَصْلَ لَهُ ، وَيَبْتَطِلُ
بِالحُرِّ^(٧) العَرِيمِ .

فصل : فإن شَرَطَ عليه في الكِتَابَةِ أن لا يُسَافِرَ ، فقال القاضي : الشَّرْطُ باطِلٌ . وهو
قَوْلُ الحَسَنِ ، وسعيد بن جبَّير ، والشَّعْبِيِّ ، والتَّحَعِّيِّ ، وأبي حنيفة ؛ لأنَّه يُنَافِي مُقْتَضَى
العَقْدِ ، فلم يَصِحَّ شَرْطُهُ ، كَشَرْطِ تَرْكِ الاكْتِسَابِ ، ولأنَّه غَرِيمٌ ، فلم يَصِحَّ شَرْطُ تَرْكِ
السَّفَرِ عَلَيْهِ ، كَالوِ أَقْرَضَ^(٨) رَجُلًا^(٩) قَرْضًا بِشَرْطِ أَنْ لا يُسَافِرَ . وقال أبو الحَطَّابِ / :
يَصِحُّ الشَّرْطُ ، وله منعه من السَّفَرِ . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ
عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(١٠) . ولأنَّه شَرْطٌ لَهُ فِيهِ فائِدَةٌ ، فَلَزِمَ ، كَالوِ شَرْطُ تَقْدَامِ مَعْلُومًا . وَيَبَانُ
فَائِدَتُهُ ، أَنَّهُ لا يَأْمَنُ^(١١) إِبَاقَهُ ، وَأَنَّهُ لا يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَيَقُوتُ العَبْدَ والمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ ،

و ٢٢٣/١١

(٢) سقطت الواو من : ب ، م . وفي م بعد ذلك زيادة : « قياس » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « وقته » .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ١ . نقل نظر .

(٦) في م زيادة : « بعد » .

(٧) في م : « بالجرم » . خطأ .

(٨) في م : « أقرضه » .

(٩) في الأصل ، ب ، م : « رجل » .

(١٠) تقدم ترجمته ، في : ٣٠/٦ .

(١١) في ب زيادة : « من » .

وَيُفَارِقُ الْقَرْضَ ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُقْرِضِ ، مَتَى شَاءَ طَالَبٌ بِأَخْذِهِ ، وَمَنَعَ الْعَرِيمَ السَّفَرَ قَبْلَ إِيْفَائِهِ ، فَكَانَ الْمَنَعُ مِنَ السَّفَرِ حَاصِلًا بِدُونِ شَرْطِهِ ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ السَّيِّدَ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا بِشَرْطِهِ ، وَفِيهِ حِفْظُ عَيْدِهِ وَمَالِهِ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِهِ ^(١٢) . وَهَذَا أَصْحَحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَوْلَى . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ ، فَإِنْ سَافَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَهُ رَدُّهُ ، إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَدُّهُ ، اِحْتِمَالٌ أَنَّ لَهُ تَعَجُّيزَهُ ، وَرَدَّهُ إِلَى الرَّقِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفِ بِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ . وَاحْتِمَالٌ أَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَّبٌ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، لَمْ يَظْهَرْ عَجْزُهُ ، فَلَمْ يَمْلِكُ تَعَجُّيزَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ^(١٣) عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ ^(١٤) ، فَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِنْ رَأَيْتَهُ يَسْأَلُ تَنْهَاهُ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَعُودُ . لَمْ يَرُدَّهُ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي مَرَّةٍ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ لِازْمٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ مَرَّةً ، لَمْ يُعْجِزْهُ ، وَإِنْ خَالَفَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا رَأَاهُ يَسْأَلُ مَرَّةً فِي مَرَّةٍ ، عَجَّزَهُ ، كَمَا إِذَا حَلَّ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ ، عَجَّزَهُ . فَاعْتَبَرِ الْمُخَالَفَةَ فِي مَرَّتَيْنِ كَحُلُولِ ^(١٥) نَجْمَيْنِ . وَإِنَّمَا صَحَّ الشَّرْطُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . وَلِأَنَّ لَهُ فِي هَذَا فَايِدَةً وَعَرَضًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يُطْعِمَهُ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وَأَوْسَاحِهِمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُكَاتَّبِ سَهْمًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(١٦) . / وَهُمْ الْمُكَاتَّبُونَ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُ تَرْكِ ^(١٧) طَلَبِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ^(١٧) .

١٩٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)

وهذا قول الحسن ، ومالك ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي

(١٢) في الأصل : « تخليصه » .

(١٣) في الأصل : « يشترط » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في الأصل : « والحكم » .

(١٦) سورة التوبة ٦٠ .

(١٧) سقط من : الأصل .

يوسف . وقال الحسن بن صالح : له ذلك ؛ لأنه عقد معاوضة ، أشبه البيع . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » ^(١) . ولأنَّ على السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا عَجَزَ ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدَّى الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَيَعْجِزُ عَنْ تَأْدِيَةِ نَجْوَمِهِ ، فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْتَّبَرُّعِ بِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيغُهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : نِكَاحُهُ مُوقُوفٌ ، إِنْ أَدَّى ، تَبَيَّنَا ، أَنَّهُ كَانَ صَاحِبِيًّا ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ . وَلَنَا ، الْخَبْرُ ، وَلِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مُنْعَ ^(٢) مِنْهُ لِلضَّرَرِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْهَبَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لِأَصْلِهِ لَهُ . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، يُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَنَائِيَتِهِ . وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا . فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ لَهُ ^(٣) سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ ، صَحَّ مِنْهُ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ يُدَلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى صِحَّةِ تَزْوِيغِهِ ، إِذَا أُذِنَ لَهُ ^(٤) ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ نِكَاحِهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ ، زَالَ الْمَانِعُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ الْقِيْنُ فِي النِّكَاحِ ، صَحَّ مِنْهُ ، فَالْمُكَاتَبُ أَوْلَى .

فصل : وليس له التَّسَرُّيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ ^(٥) مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّسَرُّيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ ، كَالْتَزْوِيغِ . وَبَيَانَ الضَّرَرِ فِيهِ ؛ أَنَّهُ رَبَّمَا أَحْبَلَهَا ، وَالْحَبْلُ مَخُوفٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ ، فُرُبَّمَا تَلَفَتْ ، وَرَبَّمَا وُلِدَتْ ، فَصَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ ، فَيُمْتَنَعُ ^(٥) عَلَيْهِ بِيُعْهَدُ فِي أَدَاءِ كِتَابَتِهِ ^(٦) ، وَإِنْ عَجَزَ ^(٧) ، رَجَعَتْ / إِلَى السَّيِّدِ نَاقِصَةً ، فَإِذَا مَنَعَ مِنَ التَّزْوِيغِ لَضَرَرِهِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

و ٢٢٤/١١

(١) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٦/٩ .

(٢) في الأصل : « يمنع » .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤) في م : « لأنه » .

(٥) في الأصل : « فيمنع » .

(٦) في م : « كتابتها » .

(٧) في م : « عجزت » .

فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِي، جاز له . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ له ذلك ، وإن أُذِنَ له ^(٨) فيه سيِّدُهُ . في أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُضِرُّ بِهِ ، وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى مَنْعِهِ مِنَ الْعِتْقِ ، فَلَمْ يَجْزُ وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمِلْكِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّسْرِي ، كَوَطْءِ الْحَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ الْقِنِّ فِي التَّسْرِي ، جازَ ، فَالْمُكَاتِبُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِأَجْلِ الضَّرَرِ بِالسَّيِّدِ ، فَجازَ بِإِذْنِهِ ^(٩) ، كالتَّزْوِيجِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِشُبُهَةِ الْمِلْكِ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوْجَبَ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ حَبِلَتْ ، فَالنَّسَبُ لِأَحِقِّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا سَقَطَ بِالشُّبُهَةِ ، لَحِقَهُ النَّسَبُ ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ مَمْلُوكًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أُمَّتِهِ ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَ غَيْرُ تَامٍّ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ أَدَّى ، عَتَقَ ، وَعَتَقَ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِأَبِيهِ الْحُرِّ ، وَإِنْ عَجَزَ ، وَعَادَ إِلَى الرَّقِّ ، فَلَوْلَدُهُ رَقِيْقٌ أَيْضًا ، وَيَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لِلْسَّيِّدِ . فَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَإِنْ وَلَدَتْ قَبْلَ عِتْقِهِ وَعَجَزَهُ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٍ لِلْمُكَاتِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَهُ حُرْمَةُ الْحُرِّيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَيَعْتَقُ بَعْتَقَ أَبِيهِ ، فَكَذَلِكَ أُمُّهُ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَتَكُونُ مَوْقُوفَةً مَعَ ^(١٠) الْمَكَاتِبِ ، إِنْ عَتَقَ ، فَهِيَ أُمَّهُ وَلَدٌ ^(١١) ، وَإِنْ رَقَّ ، رَقَّتْ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ : لَا تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٍ بِحَالٍ ، وَلَهُ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ ، فِي مِلْكِ غَيْرِ تَامٍّ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ عِتْقِهِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، تَبَيَّنَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ فِي حَالِ رِقِّهِ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا مَضَى . وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، حَكَمْنَا أَنَّهَا حَمَلَتْهُ حُرًّا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ وُجُودَهُ فِي حَالِ الرَّقِّ ، وَتَكُونُ أُمًَّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرِّ فِي ٢٢٤/١١ ظ

مِلْكِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ مِنَ التَّفْصِيلِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وليس للمكاتِب أن يزوج عبيده وإماءه ، بغير إذن سيِّده . وهذا قول الشافعيِّ ، وابن المنذر . وذكر عن مالك أن له ذلك ، إذا كان على وجه التظنر ؛ لأنه عقد

(٨) سقط من : ١ ، م .

(٩) في م : « تأديبه » .

(١٠) في ب ، م : « على » .

(١١) في ١ ، م : « ولده » .

على مَنْفَعَةٍ ، فَمَلَكَه ، كإِجَارَةٍ . (١٢) وهو الذى قاله أبو الحَطَّاب ، فى « رُءُوسِ المسائل » (١٢) . وَحُكِّى عن القاضى ، أَنَّهُ قال فى « الخِصَالِ » : له تَرْوِيجُ الأُمَّةِ دُونَ العَبْدِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّهُ يأخُذُ عَوْضًا عن تَرْوِيجِهَا ، بخِلافِ العَبْدِ ، ولأنَّهُ عَقْدٌ (١٣) على مَنَافِعِهَا ، فَأَشْبَهَ إِجَارَتَهَا . ولنا ، أَنَّ على السَّيِّدِ فيه ضَرَرًا ؛ لأنَّهُ إنْ زَوَّجَ العَبْدَ ، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ أَمْرَأَتِهِ وَمَهْرُهَا ، وَشَعَلَهُ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ ، وَنَقَصَ قِيَمَتَهُ ، وإنْ زَوَّجَ (١٤) الأُمَّةَ ، مَلَكَ الزَّوْجُ بَعْضَهَا ، وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهَا ، وَقَلَّتِ الرِّغَابَاتُ فِيهَا ، وَرَبَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُهَا بِالْكَلْبِيَّةِ ، وَليس ذلك من جِهَاتِ المَكَاسِبِ (١٥) ، فربَّمَا أَعَجَزَهُ (١٦) ذلك عن أداءِ نُجُومِهِ ، وإنْ عَجَزَ ، عادَ رَقِيقًا للسَّيِّدِ ، مع ما تَعَلَّقَ بِهِم مِنَ الحُقُوقِ ، وَلِحَقِّهِم مِنَ النِّقْصِ ، فلم يُعْزَ ذلك له ، كإِعْتاقِهِمْ ، وفارقَ إِجَارَةَ الدَّارِ ، فَإِنَّهَا من جِهَاتِ المَكَاسِبِ عادَةً . فعلى هذا ، إنْ وَجِبَ تَرْوِيجُهُمْ ، لَطَلَّبَهُمْ ذلك ، وَحَاجَبَهُمْ إليه ، باعُهُمْ ؛ فَإِنَّ العَبْدَ متى طَلَبَ التَّرْوِيجَ ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَتَرْوِيجِهِ . وإنْ أذِنَ له (١٧) السَّيِّدُ فى ذلك ، جاز ؛ لِأَنَّ الحَقَّ له ، وَالْمَنَعُ مِنْ أَجَلِهِ ، فجاز بإذْنِهِ .

فصل : وليس له إِعْتاقُ رَقِيقِهِ ، إِلَّا بإذْنِ سَيِّدِهِ . وبهذا قال الحَسَنُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لِأَنَّ فيه ضَرَرًا على سَيِّدِهِ ، بِتَقْوِيتِ مالِهِ فيما لا يَحْصُلُ له به مالٌ ، فَأَشْبَهَةَ الهِبَةَ . فَإِنْ أَعْتَقَ ، لم يَصِحَّ إِعْتاقُهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَقْفَ على إِذْنِ سَيِّدِهِ . وقال أبو بكرٍ : هو مَوْقُوفٌ على آخِرِ أَمْرِ المَكَاتِبِ ؛ فَإِنْ أَدَّى ، عَتَقَ مُعْتَقَهُ ، وإنْ لم يُؤدِّ ، رَقٌّ . قال القاضى : هذا قياسُ المذهبِ ، كَقَوْلِنَا فى ذَوَى الأَرْحَامِ ، إِنَّهُمْ مَوْقُوفُونَ . ولنا ، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمالِهِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَكان باطلًا ، كَالهَبِيَّةِ ، ولأنَّهُ تَصَرَّفَ / تَصَرَّفًا مَنَعَ مِنْهُ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، فَكان باطلًا ، كَسائِرِ ما مُنِعَ (١٨) مِنْهُ . ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على

٢٢٥/١١ و

(١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٣) فى م زيادة : « ذمة » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) فى ا ، م : « المكاتب » . تحريف .

(١٦) فى م : « عجزه » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٨) فى م : « يمنع » .

ذَوِي أَرْحَامِهِ^(١٩) ؛ لِأَنَّ عِتْقَ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَعْتِقُهُمُ الشَّرْعُ عَلَى مَالِكِهِمْ بِمِلْكِهِمْ ، وَالْمُكَاتَبُ مِلْكُهُ نَاقِصٌ ، فَلَمْ يَعْتِقُوا^(٢٠) بِهِ ، فَإِذَا عَتَقَ ، كَمَلَ مِلْكُهُ ، فَعَتَقُوا حِينَئِذٍ ، وَالْمُعْتَقُ إِنَّمَا يَعْتِقُ بِالْإِعْتَاقِ الَّذِي كَانَ بَاطِلًا ، فَلَا تُثَبِّتُنْ صِحَّتَهُ إِذَا كَمَلَ الْمِلْكُ ؛^(٢١) لِأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ^(٢١) فِي الثَّانِي ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ كَامِلًا حِينَ الْإِعْتَاقِ ، وَلِذَلِكَ^(٢٢) لَا يَصِحُّ سَائِرُ تَبَرُّعَاتِهِ بِأَدَائِهِ . فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ ، صَحَّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ تَبَرُّعَهُ بِمَالِهِ يُقَوِّتُ^(٢٣) الْمَقْصُودَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فِيهِ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْوِيَتُهُ ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفَكُ مِنَ الْوَلَاءِ ،^(٢٤) وَالْعَبْدُ لَيْسَ^(٢٤) مِنْ أَهْلِهِ ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الْمُكَاتَبِ نَاقِصٌ ، وَالسَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَ مَا فِي يَدِهِ ، وَلَا هَيْبَتَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ^(٢٥) فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى التَّبَرُّعِ بِهِ ، جَازَ ، كَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالتَّمْكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(٢٦) ^(٢٧) وَلَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ^(٢٧) عَلَيْهِ ، وَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، جَازَ . وَأَمَّا الْوَلَاءُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، فَإِنَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ ، كَانَ لَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ،^(٢٨) كَمَا يَرِيقُ مَمَالِيكُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ^(٢٩) أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُ لِسَيِّدِهِ^(٢٨) ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ إِنَّمَا صَحَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ كَالنَّائِبِ^(٣٠) لَهُ .

فصل : والمُكَاتَبُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ ، وَلَا هَيْبَتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ

(١٩) في ب : « الأرحام » .

(٢٠) في م : « يعتق » .

(٢١-٢٢) سقط من ب :

(٢٢) في ا ، ب ، م : « وكذلك » .

(٢٣) في ب ، م : « يفوق » .

(٢٤-٢٤) في الأصل ، ا ، ب : « وليس » .

(٢٥) في م : « لأنه » .

(٢٦) في ا ، م : « يملك » .

(٢٧-٢٧) سقط من الأصل :

(٢٨-٢٨) سقط من الأصل . نقل نظر .

(٢٩) في ا ، م زيادة : « القاضي » .

(٣٠) في الأصل : « كالنائب » .

الحسنُ ، ومالكُ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأيِ ، ولا أعلمُ فيه مخالفاً ؛ لأنَّ حقَّ سيِّده لم يَنْقَطِعْ عنه ، لأنَّه قد يَعْجِزُ ، فَيَعُودُ إليه ، ولأنَّ القصدَ من الكِتابَةِ تحصيلُ العِتيقِّ بالأداءِ ، وهِبَةٌ مالِهِ تُفَوِّتُ ذلكَ . وإن أذنَ فيه سيِّده ، جاز . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ المَقْصُودَ بالكِتابَةِ . وعن الشافعيِّ فيه ^(٣١) كالمذهبيِّين . ولنا ، أنَّ الحقَّ لا يَخْرُجُ عنهما ، فجاز باتِّفاقِهِما ، كالرَّاهنِ والمُرْتَهِنِ . فأما الهِبَةُ بالثَّوابِ ، / فلا تَصِحُّ . وقال الشافعيُّ ، في أحدِ قَوْلَيْهِ : تَصِحُّ ؛ لأنَّ فيها مَعَاوِضَةً . ولنا ، أنَّ الاختِلافَ في تَقْدِيرِ الثَّوابِ ، يُوجِبُ العَرَرَّ فيها ، ولأنَّ عَوَاضَهَا يَتَأَخَّرُ ، فنكونُ كالْبَيْعِ نَسِيئَةً . وإن أذنَ فيها السيِّدُ ، جازت . وإن وهَبَ لسيِّده ، جاز ؛ لأنَّ قبُولَهُ الهِبَةَ إِذْنٌ فيها . وكذلك إن وهَبَ لابنِ سيِّده الصَّغِيرِ .

فصل : ولا يُحايِبِي في البَيْعِ ، ولا يَزِيدُ في الثَّمَنِ الذي اشْتَرَى به ، ولا يُعِيرُ دَابَّةً ^(٣٢) ، ولا يُهْدِي هَدِيَّةً . وأجاز ذلك أصحابُ الرأيِ . ويَحْتَمِلُ جَوَازَ إِعَارَةِ دَابَّتِهِ ، وهَدِيَّةِ المَأْكُولِ ، ودَعَائِهِ إليه ؛ لأنَّ ذلكَ يجوزُ للمَأْذُونِ له ، ولا يَنْحَطُّ المُكَاتَبُ عن دَرَجَتِهِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمالِهِ ، فلم يَجُزْ ، كالهِبَةِ ، ولا يُوصِي بِمالِهِ ، ولا يَحُطُّ عن المُشْتَرَى شيئاً ، ولا يُفَرِّضُ ، ولا يَضْمَنُ ، ولا يَتَكَفَّلُ بأحدٍ . وبه قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرأيِ ؛ لأنَّ ذلكَ تَبَرُّعٌ بِمالِهِ ^(٣٣) ، فمُنْعٌ منه ، كالهِبَةِ .

فصل : وليس له أن يَحُجَّ إن احتاجَ إلى إنفاقِ مالِهِ فيه . ونَقَلَ المِيمُونِيُّ ، عن أحمدَ ، للمُكَاتَبِ أن يَحُجَّ من المَالِ الذي جَمَعَهُ ، إذا لم يَأْتِ نَجْمُهُ . وهذا مَحْمُولٌ على أَنَّهُ يَحُجُّ بإذنِ سيِّده ، أمَّا بغيرِ إِذْنِهِ ، فلا يجوزُ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ بما يَنْفِقُ مالَهُ ^(٣٤) فيه ، فلم يَجُزْ ، كالعِتيقِّ . فأما إن أمكَنَهُ الحُجَّ من غيرِ إنفاقِ مالِهِ ، كالذي يَتَبَرَّعُ ^(٣٥) له ^(٣٦) إنسانٌ

(٣١) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٢) في الأصل ، ا : « دابته » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ا ، م : « مالا » .

(٣٥) في م : « تبرع » .

(٣٦) سقط من : م .

بأحجاجة ، أو يخدم من يُنفق عليه ، فيجوز إذا لم يأت نجمه ؛ لأن هذا يجرى مجرى
تركه للكسب ، وليس ذلك مما يُمنع منه .

فصل : وليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده . وهو ^(٣٧) قول الحسين ،
والشافعي ؛ لأن الكتابة نوع اعتاق ، فلم تجز من المكاتب ، كالمُنجز ، ولأنه لا يملك
الإعتاق ، فلم يملك الكتابة ، كالمأذون ^(٣٨) له في التجارة ^(٣٨) . واختار القاضي جواز
الكتابة . وهو الذي ^(٣٩) ذكره أبو الخطاب ، في « رؤوس المسائل » . وهو قول مالك ،
وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ؛ لأنه نوع معاوضة ، فأشبهه البيهقي . وقال أبو بكر :
هو موقوف - كقولهِ في العتق المنجز - فإن أذن فيها ^(٣٩) السيد ، صححت . وقال
الشافعي : فيها قولان . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . فإذا كاتب عبده ، فعجزاً جميعاً ،
صار رقيقين للسيد . وإن أدى المكاتب الأول ، ثم أدى الثاني ، فولاء كل واحد منهما
لمكاتبه . وإن أدى الأول ، وعجز الثاني ، صار رقيقاً للأول . وإن عجز الأول ، وأدى
الثاني ، فولاه للسيد الأول . وإن أدى الثاني قبل عتق الأول ، عتق . قال أبو بكر :
وولاه للسيد . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء ، والولاء لا يُوقف ؛ لأنه
سبب يورث به ، فهو كالنسب ، ولأن الميراث لا يقف ، كذلك سببه . وقال القاضي :
هو موقوف ؛ إن أدى عتق ، والولاء له ، وإلا فهو للسيد . وهذا ^(٤٠) أحد قولي
الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(٤١) . ولأن العبد ليس بملك له ،
ولا يجوز أن يثبت له الولاء على من لم يعتق في ملكه . وقولهم : لا يجوز أن يقف ، كما لم يقف
النسب والميراث . فليس كذلك ؛ فإن النسب يقف على بلوغ الغلام ، وانتسابه إذا لم
تُلحقه القافة بأحد الواطئين ، وكذلك الميراث يُوقف ، على أن الفرق بين النسب

(٣٧) في ١ ، م : « وهذا » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣٩) سقط من : ب .

(٤٠) في ب : « وهو » .

(٤١) تقدم تحريجه ، في : ٣٢٦/٦ .

والميراث ، وبين الولاء ، أن الولاء^(٤٢) يجوز أن يقع لشخص ، ثم ينتقل ، وهو ما يجزه مؤلّى^(٤٣) الأب من مؤلّى الأم ، فجاز أن يكون موقوفاً ، والنسب والميراث بخلاف ذلك . فإن مات المعتق قبل عتق المكاتب ، وقلنا : الولاء للسيد . ورثه . وإن قلنا : هو موقوف . فميراثه أيضا موقوف .

فصل : وليس له أن يبيع نسيئةً ، وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن فيه تعريراً بالمال ، وهو ممنوع من التعرير بالمال ، لتعلق حق السيد به . قال القاضي : ويتخرج الجواز ، بناءً على المضارب^(٤٤) أن له البيع نسيئةً . في إحدى الروايتين ، فيخرج ههنا مثله . وسواء أخذ بالثمن ضميناً ، أو رهناً ، أو لم يأخذ / ؛ لأن العرر لم يزل ، فإن الرهن يحتمل أن يتلف ، ويحتمل أن يفلس العريم والضمين ، ويحتمل أن يجوز مع الرهن أو الضمين ؛ لأن الوثيقة قد حصلت به ، والعوارض نادرة ، على خلاف الأصل . فإن باع بأكثر مما يساوي حالاً ، وجعل الزيادة موجهة ، جاز ؛ لأن الزيادة ربح . وإن اشترى نسيئةً ، جاز ؛ لأنه لا غرر فيه . ولا يجوز أن يدفع به رهناً ؛ لأن الرهن أمانة ، وقد يتلف ، أو يجحده العريم . وليس له أن يدفع ماله سلماً ؛ لأنه في معنى البيع نسيئةً . وله أن يستسلف في ذمته ؛ لأنه في معنى الشراء نسيئةً . وليس له أن يقرض ؛ لأنه تبرع بالمال ، وفيه خطر به . وله أن يقترض ؛ لأنه ينتفع بالمال . وليس له أن يدفع ماله مضاربةً ؛ لأنه يسلمه إلى غيره ، فيعزر به . وله أن يأخذ المال قراضاً ؛ لأنه من أنواع الكسب . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله ، على ما ذكرنا .

فصل : وللمكاتب أن يبيع ويشترى . بإجماع من أهل العلم ؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكْتِسَابِ ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكْتِسَابِ ، فإنه قد جاء في بعض الآثار ، أن تسعة أعشار الرزق في التجارة^(٤٥) . وله أن يأخذ ويعطي ، فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه . وله

(٤٢) في م زيادة : « لا » .

(٤٣) في م : « مؤلّى » .

(٤٤) في م : « الضارب » .

(٤٥) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ١/٤٧١ .

أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فِي مَا كَلِهَ ، وَمَشْرَبِهِ ، وَكِسْوَتِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا لَا غَنَىٰ لَهُ عَنْهُ^(٤٦) ؛ وَعَلَىٰ رَقِيقِهِ ، وَالْحَيَوَانَ الَّذِي لَهُ . وَلَهُ تَأْدِيبُ عَبِيدِهِ ، وَتُعْزِيرُهُمْ ، إِذَا فَعَلُوا مَا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ ، فَمَلَكَهَ ، كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ وِلَايَةٍ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ ، وَالْأَخْذُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَوْعُّ شِرَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لِّلشُّقْصِ سَيِّدَهُ ، فَلَهُ^(٤٨) أَخْذُهُ مِنْهُ^(٤٨) ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ . وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ شِقْصًا لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ ، فَلَهُ / أَخْذُهُ مِنْ ٢٢٧/١١ وَ الْمُكَاتِبِ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ وَجِبَتْ لِّلسَيِّدِ عَلَىٰ مُكَاتِبِهِ شُفْعَةٌ ، فَادْعَى الْمُكَاتِبُ أَنَّ سَيِّدَهُ عَفَا عَنْهَا ، سَمِعَتْ دَعْوَاهُ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ السَيِّدُ ، كَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَإِنْ أَذِنَ السَيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ فِي الْبَيْعِ بِالمُحَابَاةِ ، صَحَّ مِنْهُ ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ بِالمُحَابَاةِ ، مَعَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِ ، صَحِيحٌ . وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكَاتِبِ بِالْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ ، وَالْعَيْبِ ، وَالذَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِذَلِكَ ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا ، مَلَكَ^(٤٩) الْإِقْرَارَ بِهِ .

١٩٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ الرِّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ^(١) ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَبِيعَهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا رِبَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ فِي الْأَظْهَرِ مِنْ^(٢) قَوْلِهِ ، وَلَا رِبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، وَهَذَا جَائِزٌ أَنْ يُعْجَلَ لِسَيِّدِهِ ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ إِذَا شَرَطَ ، وَلَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَوَلَدٌ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ : أَنَّ السَيِّدَ مَعَ مُكَاتِبَتِهِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّفْعَةَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَلَا

(٤٦) فِي م : « غناء » .

(٤٧) فِي أ : « عَلَيْهِ » .

(٤٨-٤٨) فِي ب : « أَنْ يَأْخُذَ » .

(٤٩) فِي ب ، م : « فَلَهُ » .

(١) فِي م : « وَبَيْنَ سَيِّدِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ فِي مَا بِيَدِهِ^(٣) صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ لِسَيِّدِهِ حَقٌّ فِي مَا بِيَدِهِ ؛ لِكَوْنِهِ بَعْرَضِيَّةً أَنْ يَعْجَزَ^(٤) ، فَيُعْوَدُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ جَرِيَانَ الرَّبَا بَيْنَهُمَا ، كَالْأَبِ مَعَ ابْنِهِ . فَعَلِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ ، وَلَا النِّسَاءُ فِي مَا يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ ، مِثْلُ أَنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتِبِ دَيْنٌ مِنَ الْكِتَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلِلْمُكَاتِبِ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ ، وَكَانَا نَقْدًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، حَالِيَيْنَ ، أَوْ مُوَجَّلَيْنِ أَجَلًا وَاحِدًا ، تَقَاصًا ، وَتَسَاقُطًا ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَسَاقَطَا بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، فَمَعَ السَّيِّدِ وَمُكَاتِبِهِ / أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ نَقْدًا^(١) مِنْ جِنْسِيَيْنِ ، كَدَرَاهِمَ وَدِنَانِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَجَعَلَهَا قِصَاصًا بَهَا ، جَازَ ، بِخِلَافِ الْحُرِّيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَيْنِ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ ، كَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ ، وَفَارَقَ الْعَبْدَ الْقَنْ ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ فِي تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ خَالِصٌ لِسَيِّدِهِ ، لَهُ أَخْذُهُ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا يَجُوزُ مَعَ التَّرَاضِي بَه . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى : يَجُوزُ إِذَا تَرَاضِيَا بِذَلِكَ^(٣) ، وَتَبَايَعَا ، وَلَا يَثْبُتُ التَّقَاصُ^(٤) قَبْلَ تَرَاضِيِهِمَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ^(٥) عَرَضِيَيْنِ ، أَوْ عَرَضًا وَنَقْدًا ، لَمْ

(٣) فِي م : « يَدِ » .

(٤) فِي ب ، م : « يَعْجِزُهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ م .

(٦) فِي ب ، م : « نَقْدَيْنِ » .

(٧) انظر : تلخيص الحبير ٢٧/٣ . وانظر ما تقدم في تخریج حدیث : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » ، في : ١٠٦/٦ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٩) فِي ب ، م : « التَّقَابُضِ » .

(١٠) فِي ب ، م : « كَانَ » .

تَجْزِرُ الْمُقَاصَّةُ^(١١) فِيهِمَا بغيرِ تَرَضِيهِمَا بِحَالٍ ، سِوَاءِ كَانِ الْعَرَضُ^(١٢) مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَوْ بغيرِ جِنْسِيهِ . وَإِنْ تَرَضِيََا بِذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُرْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ دَيْنَ بَدِينٍ . وَإِنْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَقَّهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ عَوَضًا عَنْ مَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، جَازَ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ فِي الدِّمَّةِ عَنْ سَلَمٍ ، فَإِنْ كَانَ^(١٣) ثَبَتَ عَنْ سَلَمٍ ، لَمْ يَجْزُرْ أَخْذُ عَوَضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ حُكْمَ الْمُكَاتَبِ مَعَ سَيِّدِهِ فِي هَذَا ، حُكْمُ الْأَجَانِبِ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، الَّذِي ذَكَرَنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مُكَاتَبَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في وطئها بغيرِ شَرْطٍ ، وهو حَرَامٌ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقِيلَ : لَهُ وَطُوعُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَشْتَغَلُهَا الْوَطْءُ عَنْ السَّعْيِ عَمَّا هِيَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ يَمِينُهُ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَرَاكَ مِلْكًا اسْتِخْدَامِهَا ، وَمِلْكٌ عَوَضٌ مَنْفَعَةٌ بُضْعُهَا فِيمَا إِذَا وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ ، فَأَزَالَ حِلَّ وَطِئِهَا ، كَالْبَيْعِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُزَوَّجَةِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهَا مَحَلُّ التَّرَاجُعِ ، وَلِأَنَّ الْمِلْكَ هُنَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْ مَنَافِعِهَا جُمْلَةً ، وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ ، كَانَ الْمَهْرُهَا ، وَتَفَارِقُ أُمَّ الْوَلَدِ ؛ فَإِنَّ مَلِكَةَ بَاقٍ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِمَوْتِهِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ وَالْمُوصَى بِهَا ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ اسْتِحْقَاقًا لَازِمًا ، لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ .

الفصل الثاني : إِذَا شَرَّطَ وَطْأَهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَقَالَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا : لَيْسَ لَهُ وَطْأَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا مَعَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالشَّرْطِ ، كَمَا لَوْ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْمُقَاصَّةُ » .

(١٢) فِي ب ، م : « الْقَرْضُ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ .

رَوَّجَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا . وقال^(٢) الشافعي : إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، فَسَدَ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فَايَسِدَ ، فَأَسَدَ الْعَقْدَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَوْضًا فَايَسِدًا . وقال مالكٌ : لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِرُكْنِ الْعَقْدِ ، وَلَا شَرَطِهِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ^(٣) ، كَالصَّحِيحِ . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(٤) . ولأنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، لَهُ شَرَطُ تَفْعِيلِهَا ، فَصَحَّ ، كَشَرَطِ اسْتِخْدَامِهَا ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَنَعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَعَ بَقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضَى لِجِلِّ وَطْئِهَا ، إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّقِهَا ، فَإِذَا اشْتَرَطَهَا^(٥) عَلَيْهَا ، جَازَ ، كَالخِدْمَةِ ، وَلِأَنَّهُ اسْتَشْنَى بَعْضَ مَا كَانَ لَهُ ، فَصَحَّ ، كَاشْتِرَاطِ الخِدْمَةِ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَلِكَهُ عَنْهَا .

فصل : فَإِنْ وَطْئَهَا مَعَ الشَّرْطِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعْزِيرَ ، وَلَا مَهْرَ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَمْلِكُهُ ، وَيُبَاحُ لَهُ ، فَأَشْبَهَ وَطْأَهَا قَبْلَ كِتَابَتِهَا . وَإِنْ وَطْئَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّهُمْ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ؛ / فَإِنَّهُمَا قَالَا : عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ مَعَاوِضَةٍ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، فَأَوْجَبَ الْحَدَّ بِوَطْئِهَا ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا ، كَأَمْتِهِ الْمُسْتَأْجِرَةَ وَالْمَرْهُونَةَ ، وَتُخَالَفُ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْمَلِكَ ، وَالْكِتَابَةُ لَا تُزِيلُهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »^(٦) . وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا^(٧) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهَا الْمَمْنُونُوعُ مِنْ اسْتِيفَائِهَا ، فَكَانَ عَلَيْهِ عَوْضُهَا ، كَمَنَافِعِ بَدَنِهَا .

فصل : وَإِنْ أَوْلَدَهَا ، صَارَتْ أُمُّ وُلْدِهِ ، سَوَاءً وَطْئَهَا بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرِّ فِي مَلِكِهِ ، فَكَانَتْ أُمُّ وُلْدِهِ ، كَغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ وُلْدُهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ ، فَأَشْبَهَ وُلْدَ

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « عَقِيلٌ وَ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م ، : « يَفْسُدُهُ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ٣٠ / ٦ .

(٥) فِي م : « شَرَطُهُ » .

(٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ١٢٤ / ٩ ، ١٢٥ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المَعْرُورِ ، وَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ .

فصل : وليس له وطءٌ بِنَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِأُمِّهَا مَوْقُوفَةٌ مَعَهَا ، فَلَمْ يُبَحَّ وَطُوهَا كَأُمِّهَا ، وَلَا يُبَاحُ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكِتَابَةِ يَثْبُتُ^(٨) فِيهَا تَبَعًا ، وَلَمْ يَكُنْ وَطُوهَا مُبَاحًا حَالِ الْعَقْدِ بِشَرْطِهِ . فَإِنْ وَطَّهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛^(٩) لِأَنَّهَا مِلْكُهُ^(٩) ، وَيَأْتُمُّ ، وَيُعْزَرُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا ، وَهِيَ الْمَهْرُ^(١٠) ، حُكْمُهُ حُكْمُ كَسْبِهَا ، يَكُونُ لِأُمِّهَا تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ حُرِّيَّتِهَا . وَإِنْ أَحْبَلَهَا ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرِّ فِي مِلْكِهِ ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا لَا تَمْلِكُهَا ، وَلَا قِيمَةَ وِلْدَانِهَا ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ .

فصل : وليس له وطءٌ جاريةً مُكَاتَبَتِهِ وَلَا مُكَاتَبَتِهِ اتِّفَاقًا ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَّ ، وَعُزِّرَ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَالِكَهَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا ، وَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ ، وَتَصْيِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا بِوَطْئِهِ عَنْ مِلْكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِسَيِّدِهَا^(١١) ، / وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِوَطْئِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهَا ، فَأَشْبَهَ وَلَدَ الْمَعْرُورِ .

فصل : وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا ابْنَتِهَا وَلَا أُمَّتِهَا عَلَى التَّرْوِيجِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ بَعْقِدِ الْكِتَابَةِ عَنْ نَفْعِهَا ، وَنَفْعُ بُضْعِهَا ، وَعَنْ عَوَضِهِ . وَلَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّرْوِيجُ^(١٢) بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(١٣) ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ حَقًّا فِيهَا ، فَرُبَّمَا عَجَزَتْ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا . فَإِنْ تَرَضِيََا بِذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ

(٨) فِي م : « ثَبِت » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(١٠) فِي م : « مَهْرٌ عَلَيْهِ » .

(١١) فِي ب ، م : « لِسَيِّدِهِ » .

(١٢) فِي الْأَصْلُ ، ب : « التَّرْوِيجُ » .

(١٣) فِي ب ، م : « إِذْنٌ » .

وَلِيُّهَا وَوَلِيٌّ ابْتِنَاهَا وَإِيْتَهَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْجَارِيَةَ الْقِنَّ ، وَالْمَهْرُ لِلْمُكَاتِبَةِ ،
عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(١٤) فِي مَهْرِهِنَّ إِذَا وَطِئَهُنَّ^(١٥) السَّيِّدُ .

١٩٨٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ وَطِئَهَا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، أُدِّبَ ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدٌّ
الزَّانِي ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا)

وجملة الأمر أن السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ مُكَاتِبَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ،
لَكِنْ إِنْ كَانَ عَالِمِينَ بِالتَّحْرِيمِ ، عَزْرًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلِينَ ، عَزْرًا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
عَالِمًا وَالْآخَرُ جَاهِلًا ، عَزَّرَ الْعَالِمُ وَعَزَّرَ الْجَاهِلُ . وَلَا يَخْرُجُ بِالْوَطْءِ عَنِ الْكِتَابَةِ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : إِنْ طَاوَعْتَهُ ، فَقَدْ فُسِّحَتْ كِتَابَتُهَا ، وَعَادَتْ قِنًّا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَمْ
يَنْفَسِخْ بِالْمُطَاوَعَةِ عَلَى الْوَطْءِ ، كَالْإِجَارَةِ ، وَالتَّبِيعِ بَعْدَ لُزُومِهِ . فَأَمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
لَهَا ، أَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعْتَهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ قَتَادَةُ : يَجِبُ إِذَا أَكْرَهَهَا ، وَلَا يَجِبُ إِذَا طَاوَعْتَهُ . وَتَقَلَّهَ الْمُزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ
الْمُطَاوَعَةَ بَدَلَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَصَارَتْ كَالزَّانِيَةِ . وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَجُوبُهُ فِي
الْحَالِينَ . وَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ مَا تَقَلَّهَ الْمُزْنِيُّ ، وَقَالُوا : لَا يُعْرَفُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهَا مِلْكُهُ . وَلَنَا ، / أَنَّهُ عَوَضٌ مَنْفَعَتِهَا ، فَوَجَبَ لَهَا ، كِعَوَضِ بَدَنِهَا ، وَلِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ فِي
يَدِ نَفْسِهَا ، وَمَنْافِعُهَا لَهَا ، وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا ، وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي حَالِ
الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ^(١) عَنْهُ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ ، فَوَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ ، كَالْوَطْءِ أَمْرًا
بِشُبْهَةِ عَقْدِ مُطَاوَعَةٍ . فَإِنْ تَكَرَّرَ وَطْئُهَا ، وَكَانَ قَدْ أَدَّى مَهْرَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ ، فَلِلثَّانِي مَهْرٌ
أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ قَطَعَ حُكْمَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ^(٢) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى عَنِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا
مَهْرٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَنِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا^(٣) مَهْرٌ وَاحِدًا^(٣) ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ
الْفَاسِدِ .

٢٢٩/١١ ط

(١٤) فِي ب : « ذَكَرْنَا » .

(١٥) فِي م : « وَطِئَهَا » .

(١) فِي م : « يَسْقُطُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(٣-٣) فِي م : « مَهْرًا وَاحِدًا » .

فصل: وإذا وجب لها المهر، فإن كان لم يحل عليها نجس، فلها المطالبة به^(٤). وإن كان قد حل عليها، فكان المهر من غير جنسه، فلها المطالبة به^(٥) أيضا. وإن كان من جنسه، تقاصًا، وأخذ ذو الفضل فضله.

١٩٩٠ - مسألة؛ قال: (فإن علقتم منه، فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد، وبين المضي على كتابتها. فإن أدت عتقت، وإن عجزت عتقت بموته. وإن مات قبل عجزها العتقت؛ لأنها من أمهات الأولاد، ويسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما^(١) في يدها لورثة سيدها)

وجملته أن السيد إذا استولد مكاتبته، فالولد حر؛ لأنه من مملوكته، ونسبه لاحق به؛ لذلك^(٢)، ولا تجب قيمته؛ لذلك، وتصير أم ولد له؛ لذلك، ولا تبطل كتابتها؛ لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق، أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه. هذا قول الزهري، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال الحكم: تبطل كتابتها؛ لأنها سبب للعتق^(٣)، فتبطل بالاستيلاء، كالتدبير. ولنا، أنها^(٤) عقد معاوضة، فلا تبطل بالوطء كالبيع، ولأنها سبب للعتق، لا يملك السيد الرجوع عنه، فلم تبطل بذلك، كالتعليق بصفة، وما ذكره^(٥) يبطل بالتعليق بالصفة، وتفارق/الكتابة التدبير من وجوه؛ أحدها، أن حكم التدبير والاستيلاء واحد، وهو العتق عقيب الموت، والاستيلاء أقوى؛ لأنه يعتبر من رأس المال، ولا سبيل إلى إبطاله بحال، فاستغنى به عن التدبير، والكتابة سبب يتعجل بها العتق بالأداء، ويكون مفضل من كسبها لها، ويملكها منافعها وكسبها، وتخرج عن

(٤) سقط من: الأصل، ا، ب.

(٥) سقط من: ب.

(١) في الأصل بعد هذا: «بقي».

(٢) سقط من: ب، م.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «أنه».

(٥) في الأصل، م: «ذكره».

تَصْرُفِ سَيِّدِهَا ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِالْاِسْتِيلَادِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى لِبَقَاءِ فَائِدَتِهَا . الثَّانِي ، أَنَّ الْكِتَابَةَ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ ، لِلزُّرُومِهَا ، وَكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا ، وَلَا بِبَيْعِ الْمُكَاتِبِ وَلَا هَيْتِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ التَّدْبِيرَ تَبْرُؤٌ ، وَالْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لِزَمٍّ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهَا سَبَبَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْتَضِي الْحُرِّيَّةَ ، فَأَيُّهُمَا تَمَّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، ثَبَتَتْ الْحُرِّيَّةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّ انْضِمَامَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَنَافِيهِ ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ . فَإِنْ أَدَّتْ ، عَتَقَتْ بِالْكِتَابَةِ ، وَمَا فَضَّلَ مِنْ كَسْبِهَا فَهِيَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ بِالْكِتَابَةِ لَهُ مَا فَضَّلَ مِنْ نُجُومِهِ ، وَإِنْ عَجَزَتْ ، وَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ ، بَطَلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، وَبَقِيَ لَهَا حُكْمُ الْاِسْتِيلَادِ مُنْفَرِدًا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتِبَةً ، وَلَهُ وَطُوعُهَا ، وَتَزْوِيجُهَا ، وَإِجَارَتُهَا ، وَنَعْتُقُ بِمَوْتِهِ ، وَمَا فِي يَدِهَا لَوْرَثَةَ سَيِّدِهَا . وَإِذَا (٦) مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ عَجْزِهَا ، انْعَتَقَتْ ، لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ ، وَتَسْقُطُ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَصَلَتْ ، فَسَقَطَ الْعِوَضُ الْمَبْدُولُ فِي تَحْصِيلِهَا ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا سَيِّدُهَا بِالْعِتْقِ ، وَمَا فِي يَدِهَا لَوْرَثَةَ سَيِّدِهَا . فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِحُكْمِ الْاِسْتِيلَادِ (٧) ، وَبَطَلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَتْ غَيْرَ الْمُكَاتِبَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « كِتَابِهِ » : مَا فَضَّلَ فِي يَدِهَا لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابَةِ ، لَا يُبْطِلُ حُكْمَهَا ، كَالْإِبْرَاءِ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلِأَنَّ مِلْكَهَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى مَا فِي يَدِهَا ، وَلَمْ يَحْدُثْ إِلَّا مَا يُزِيلُ / حَقَّ سَيِّدِهَا عَنْهَا ، فَيَفْتَضِي زَوَالَ حَقِّهِ عَنْ مَا فِي يَدِهَا ، وَتَقْرِيرَ مِلْكِهَا ، وَخُلُوصَهُ لَهَا ، كَمَا اقْتَضَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا . وَهَذَا أَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ، عَتَقَتْ ، وَسَقَطَتْ كِتَابَتُهَا ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا . فِي قَوْلِ الْقَاضِي (٨) وَمَنْ وَافَقَهُ (٨) ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، فِقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهَا ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ بِالْاِسْتِيلَادِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى قَوْلِهِمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهَا بِرِضَاهُ ، فَيَكُونُ رِضَى مِنْهُ بِإِعْطَائِهَا مَا لَهَا ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ بِالْاِسْتِيلَادِ ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ رِضَى الْوَرِثَةِ وَاجْتِيَارِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالُ الْمُكَاتِبِ يَصِيرُ لِلْسَّيِّدِ بِإِعْتَاقِهِ ، لَتَمَكَّنَ السَّيِّدُ مِنْ

(٦) فِي ب : « وَإِنْ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « اِسْتِيلَادٌ » .

(٨) (٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَحْذِ مَالَ الْمَكَاتِبِ مَتَى شَاءَ، فَمَتَى كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَحْذِ مَالِهِ، إِمَّا لِكَثْرَتِهِ وَفَضْلِهِ عَنِ نُجُومِ كِتَابَتِهِ، وَإِمَّا لَغَرَضٍ لَهُ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ مَالِهِ، أَعْتَقَهُ وَأَحْذَمَ مَالَهُ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمَكَاتِبِ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ عَقْدُ الْكِتَابَةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُشْرَعَ .

فصل: وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِنُقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبَبِينَ، أَيُّهُمَا سَبَقَ عَتَقَ بِهِ، كَالْأُمِّ، سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، فَيُثْبِتُ لَهُ مَا يُثْبِتُ لَهَا . وَإِنْ مَاتَتِ الْمَكَاتِبَةُ، بَقِيَ لِلْوَلَدِ سَبَبُ الْاسْتِيلَادِ وَحْدَهُ . وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي وِلْدَانِهَا، فَقَالَتْ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ كِتَابَتِي، أَوْ بَعْدَ^(٩) وِلَادَتِي . وَقَالَ السَّيِّدُ: بِلِ قَبْلَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْأُمَةِ وَوَلِيدِهَا رَقِيْقًا، لِسَيِّدِهِمَا^(١٠) التَّصَرُّفُ فِيهِمَا^(١١)، وَهِيَ تَدْعِي مَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ . وَإِنْ زَوَّجَ مَكَاتِبَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْهُ، وَائْتَلَفَا فِي وِلْدَانِهَا، فَقَالَ السَّيِّدُ: هُوَ لِي؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ بَيْعِهَا لِكَ . وَقَالَ الْمَكَاتِبُ: بِلِ بَعْدَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُمَا ائْتَلَفَا فِي مِلْكِهِ، وَيَدُ الْمَكَاتِبِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ /صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَيُفَارِقُ وَلَدَ الْمَكَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْعِي مِلْكَهُ .

فصل: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَكَاتَبَاهَا، ثُمَّ وَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا، أُدِّبَ فَوْقَ آدَبِ الْوَاطِئِ لِمَكَاتِبَتِهِ الْخَالِصَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ هُنَا حَرَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ الشَّرِكَةُ، وَالْكِتَابَةُ، فَهُوَ أَكْثَرُ، وَإِثْمُهُ أَعْظَمُ، وَأَدْبُهُ أَكْثَرُ، وَعَلَيْهِهَا^(١٢) مَهْرٌ مِثْلُهَا، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا فِيهَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ وَاحِدًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَّ نَجْمٍ، قَبِضَتْهُ^(١٣)، فَإِذَا حَلَّ نَجْمُهَا^(١٤)، سَلَّمَتْهُ إِلَيْهِمَا . وَإِنْ حَلَّ نَجْمُهَا^(١٤) وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهَا بِقَدْرِهِ، دَفَعَتْهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يَطَّأَهَا، وَاحْتَسَبَتْ عَلَى الْوَاطِئِ بِالْمَهْرِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ، وَكَانَ بِقَدْرِ نَجْمِهَا أَوْ دُونَهُ، أَخَذَتْ مِنَ الْوَاطِئِ نِصْفَهُ، وَسَلَّمَتْهُ إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ

(٩) فِي ب: « وَبَعْدَ » .

(١٠) فِي أ، ب: « لِسَيِّدِهَا » .

(١١) فِي ب: « فِيهَا » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ: م .

(١٣) فِي م: « قَبِضَتْ الْمَهْرَ » .

(١٤) فِي م: « نَجْمُهَا » .

مالِ الْكِتَابَةِ ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَخْذِهِ عَوَضًا عَنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جَنْسِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا ، قَبَضْتَهُ ^(١٥) وَدَفَعْتَ مَا ^(١٥) عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ عَوَضِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ عَجَزْتَ ، فَفَسَخًا ^(١٦) الْكِتَابَةَ ، وَكَانَ فِي يَدِهَا بِقَدْرِ الْمَهْرِ ، أَخَذَهُ الَّذِي لَمْ يَطَأْ ، وَسَقَطَ ^(١٧) الْمَهْرُ مِنْ ذِمَّةِ الْوَاطِئِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ ، كَانَ لِلَّذِي لَمْ يَطَأْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاطِئِ بِنِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا . فَإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ، مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ لَهَا ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَذَاهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ . ^(١٨) هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، ذَكَرَ مِثْلَ ^(١٨) هَذَا فِي بَابِ الْعِتْقِ . فَعَلَى هَذَا ، تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لِلوَاطِئِ ، وَمُكَاتَّبَتُهُ لَهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا ، وَتَكُونُ مُبْقَاةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا ، ^(١٨) وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِمَا تُسَاوِي مُكَاتَّبَتَهُ مُبْقَاةً عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهَا ^(١٩) مِنْ كِتَابَتِهَا ^(١٩) . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسِرِ الْإِحْبَالُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِقِ بِالْقَوْلِ ، يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي سِرَاتِهِ ، وَنِصِيبُ الْوَاطِئِ قَدْ تَبَتَّ لَهُ حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَحُكْمُ الْكِتَابَةِ ، وَنِصِيبُ شَرِيكِهِ لَمْ يَتَّبَتْ / ^(٢٠) لَهُ إِلَّا حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَذَّتْ إِلَيْهِمَا ، عَتَقَتْ ، وَيَطَّلَ حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَإِنْ عَجَزْتَ ، وَفَسَخًا الْكِتَابَةَ ، تَبَتَّ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَنِصْفُهَا قِنْ ، لَا يَقُومُ عَلَى الْوَارِثِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتِقٍ . وَإِنْ مَاتَ الْوَاطِئُ قَبْلَ عَجْزِهَا ، عَتَقَ نِصِيبَهُ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ فِيهِ ، وَكَانَ الْبَاقِي مُكَاتَّبًا . وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا ، فَقَدْ تَبَتَّ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَنِصْفُهَا الْآخَرُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَذَّتْ إِلَيْهِمَا ، عَتَقَتْ كُلُّهُمَا ، وَوَلَاوُهُمَا لَهَا ، وَإِنْ عَجَزْتَ ، وَفَسَخًا ^(٢٠) الْكِتَابَةَ ، قَوْمَانَا حِينئِذٍ عَلَى الْوَاطِئِ ، فَيُدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ قِيمَةً نِصِيبِهِ ، وَنِصِيرُ ^(٢١) جَمِيعِهَا ^(٢٢) أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَلَاوُهُا لَهُ .

ظ ٢٣١/١١

(١٥) - (١٥) في م : « ودفعته بما » .

(١٦) في ا : « فسخت » . وفي ب ، م : « فسحا » .

(١٧) في ب : « ويسقط » .

(١٨) - (١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في ب : « فسخت » .

(٢١) في ا : « وتصيرها » . وفي الأصل ، ب : « ومصيرها » .

(٢٢) في ا : « جميعا » .

وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وله قولٌ آخرٌ ، أنَّها تُقوِّمُ على المُوسِرِ ، وببطلانِ الكِتابَةِ في نِصْفِ الشَّرِيكِ ، وتَصِيرُ جَمِيعُها أُمُّ وُلْدٍ ، ونِصْفُها مُكائِبًا لِلوَاطِيِّ ، فَإِنِ ادَّتْ نِصْبِيهِ إِلَيْهِ ، عَتَقَتْ ، وَسَرَى إِلَى الْباقِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَعَتَقَ جَمِيعُها ، وَإِنِ عَجَزَتْ ، فَفَسَخَ الْكِتابَةَ ، كَانَتْ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ خَاصَّةً ، فَإِذا مات ، عَتَقَتْ كُلَّها . ولنا ، أَنَّ بَعْضَها أُمُّ وُلْدٍ ، فَكانَ جَمِيعُها كَذَلِكَ ، كَالو كانَ الشَّرِيكُ مُوسِرًا ، يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّ الْوَلَدَ حَاصِلٌ مِنْ جَمِيعِها ، وَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْوَاطِيِّ ، وَنَسْبُهُ لِأَحِقِّ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْبُتَ ذَلِكَ لِجَمِيعِها ، وَيُفَارِقُ الْإِعْتاقَ ، فَإِنَّهُ أضعُفُ ، على ما بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ . ولنا ، على أَنَّ الْكِتابَةَ لا تَبْطُلُ بِالتَّقْوِيمِ ، أَنَّها ^(٢٣) عَقْدٌ لا زِمٌ ^(٢٤) ، فلا ^(٢٤) تَبْطُلُ مع بَقائِها بِفِعْلِ صَدَرَ مِنْهُ ، كَالو اسْتَوْلَدَها وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ كَالو ^(٢٥) لَمْ تَحْبِلْ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَإِنَّهُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَنَسْبُهُ لِأَحِقِّ بِهِ كَذَلِكَ ، وَلا يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّها وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ . وَرَوَى / عن أحمدَ ، في هذا ٢٣٢/١١ رَوَيْتَانِ ؛ إِحْداهِما ، لا تَجِبُ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ نِصْبَ شَرِيكِه انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ حِينَ الْعُلُوقِ ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ . وَالثَّانِيَةَ ، عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كانَ مِنْ سَبِيلِ هَذَا النَّصْفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِشَرِيكِه ، فَقَدْ تَلَفَ رِقُّهُ عَلَيْهِ ، فَكانَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ . قالَ الْقاضِي : هَذِهِ الرُّوايَةُ أَصَحُّ على الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ هاتَيْنِ الرُّوايَتَيْنِ أَبُو بَكْرٍ ، وَاخْتارَ أَنَّها إِِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، فلا شَيْءَ على الْوَاطِيِّ ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، غَرِمَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ . فَإِنِ ادَّعى الْوَاطِيُّ الاسْتِبراءَ ، وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الاسْتِبراءِ ، لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ، وَلَمْ تَصِرْ أُمُّ وُلْدٍ ، وَكانَ حَكْمُ وُلْدِها حَكْمَها ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الاسْتِبراءِ ، أُلْحِقَ ^(٢٦) بِهِ ، كَالو كانَ قَبْلَ الاسْتِبراءِ ؛ لِأَنَّنا بَيَّنَّا أَنَّها كانَتْ حَامِلًا وَقَتَ الاسْتِبراءِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اسْتِبراءً .

فصل : وَإِنْ وَطِئَها جَمِيعًا ، فَقَدْ وَجَبَ لَها على كُلِّ واحِدٍ مِنْها مَهْرٌ مِثْلِها . فَإِنِ كانَتْ

(٢٣-٢٤) في الأصل ، ا ، ب : « غير لازمة » .

(٢٤) في ا : « ولا » .

(٢٥) في ب ، م : « وكا » .

(٢٦) في ب ، م : « لحق » .

في الحالين على صفةٍ واحدةٍ ، فهما سواءٌ في الواجبِ عليهما ، وإن كانت بكرًا حين وطئها الأول ، فعليه مهرٌ بكرٍ ، وعلى الآخرٍ مهرٌ ثيبٍ . فإن كان نَجْمُها لم يحل ، فلها مُطالبتُهما بالمهرين ، وإن كان النَجْمُ قد حل ، وهو من جنسِ المهرِ ، تقاصًا ، على ما ذكرنا في المُقاصَّةِ . فإن أدت إليهما ، عتقت ، وكان لها^(٢٧) المُطالبةُ بالمهرين . وإن عجزت عن نفسها ، وفسخًا الكتابةَ بعد قبضِها المهرين ، لم يملك أحدُهما مُطالبةَ الآخرِ بشيءٍ ؛ لأنها قبضتُهما وهي مُستحقةٌ لذلك ، فإن كانا في يديها اقتسماهما^(٢٨) ، وإن تُلِّفا أو بعضُهما ، فلا شيءَ لهما^(٢٩) ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يثبتُ له دينٌ على مملوكه . وإن كان الفسخُ قبل قبضِ المهرين ، وهما سواءٌ ، سقطَ عن كلِّ واحدٍ ما عليه ، وإن كان أحدهما أكثرَ من الآخرِ ، تقاصً منهُما^(٣٠) بقدرِ أقلِّهما ،^(٣١) ويرجعُ من عليه أقلُّهما^(٣٢) على الآخرِ ينصفُ الزيادةَ ، وإن قبضت^(٣٣) من أحدهما دونَ الآخرِ ، رجعَ المقبوضُ منه على الآخرِ ينصفُ ما عليه ، وإن قبضتِ البعضَ من أحدهما دونَ الآخرِ ، أو قبضت من أحدهما أكثرَ من الآخرِ ، رجعَ من قبضَ منه الأكثرُ على الآخرِ ينصفُ الزيادةَ التي أداها . وإن أفضاها أحدهما بوطئه ، فعليه لها ثلثُ قيمتها ؛ لأنَّ الإفضاءَ في الحرَّةِ يُوجبُ ثلثَ ديتها ، فيوجبُ^(٣٤) في الأمةِ ثلثَ قيمتها مع المهرِ^(٣٥) . ويَحْتَمِلُ أن يلزمه في الإفضاءِ قدرُ نَقصِها . وقال القاضي : تلزمه قيمتها . وهو مذهبُ الشافعي . والخلافُ في ذلك فرغَ على الواجبِ في إفضاءِ الحرَّةِ . وقد ذكرناه^(٣٥) . فإن فسختِ الكتابةَ ، رجعَ من لم يُفرضها على الآخرِ ينصفُ قيمةَ الإفضاءِ ، على الخلافِ الذي ذكرناه . فإن ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما على الآخرِ ، أنه الذي أفضاها ، أو وطئها ، حلفَ كلُّ واحدٍ منهما ، وبرئ . وإن

ظ ٢٣٢/١١

(٢٧) في ب ، م : « لهما » .

(٢٨) في الأصل ، أ : « اقتسماها » .

(٢٩) في الأصل : « لها » .

(٣٠) في م : « منها » .

(٣١-٣٢) سقط من م . نقل نظر .

(٣٢) في م زيادة : « البعض » .

(٣٣) في م : « فوجب » .

(٣٤) في ب ، م زيادة : « فصل » .

(٣٥) تقدم في : ١٧١/١٢ ، ١٧٢ .

نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ عَجْزِهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ ادَّعَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى .

فصل : فَإِنْ أَوْلَدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَاتَّفَقَا عَلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، تَصْيِيرُ أُمِّ وُلْدِهِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، لِأِحْقِ النَّسَبِ بِهِ . وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَ بِإِبْلَادِهَا ، سِوَاءً . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، قَدْ وَطِئَتْ أُمُّ وُلْدٍ غَيْرِهِ بِشَبْهَةٍ^(٣٦) ، وَأَوْلَدَهَا ، فَلَا تَصْيِيرُ أُمِّ وُلْدِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَوْلَدَهَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا^(٣٧) ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَبْطُلْ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ، لِأَنَّهُ وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ / قَوَّتْ رِقَّةَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ سَبِيلِهِ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَهُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ^(٣٨) ، فَتَلَزَمَتْ قِيمَتُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ نَصْفِ قِيمَةِ الأَوَّلِ خِلَافًا ؛ فَإِنْ قَلْنَا بِوُجُوبِهَا ، تَقَاصًا^(٣٩) بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٤٠) مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي القَدْرِ الَّذِي تَسَاوَى فِيهِ ، وَيَرْجِعُ ذُو الفَضْلِ بِفَضْلِهِ ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ الوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ حَالٍ أَمَكَّنَ التَّقْوِيمُ فِيهَا . وَذَكَرَ القَاضِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا ، فَالحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ المَهْرَ الوَاجِبَ عَلَى الثَّانِي لِلأَوَّلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَبْطُلُ بِالسَّيْلَادِ ، وَمَهْرُ المُكَاتِبَةِ لَهَا ذُونَ سَيِّدِهَا ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا لَوْ وَطِئَهَا وَجَبَ^(٤١) عَلَيْهِ المَهْرُ لَهَا ، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ المَهْرَ الوَاجِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ عَوِضُ نَفْعِهَا ، فَكَانَ لَهَا ، كَأَجْرَتِهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ مُوسِرًا وَالثَّانِي مُعْسِرًا ، فَيَكُونُ كَالْحَالِ الَّذِي قَبْلَهُ ، سِوَاءً . قَالَ القَاضِي : إِلَّا أَنْ وَلَدَهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا ؛ لِإِعْسَارِهِ بِقِيمَتِهِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَرِيقُ لِإِعْسَارِ الوَالِدِ ، بِدَلِيلِ وِلْدِ المَعْرُورِ مِنْ أُمِّهِ ، وَالوَاطِئِ^(٤٢) بِشَبْهَةٍ^(٤٣) . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِحُرِّيَةِ الوَلَدِ^(٤٤) ، لَا يَخْتَلِفُ بِالإِعْسَارِ

٢٣٣/١١ و

(٣٦) فِي الأَصْلِ : « لِشَبْهَةٍ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٨) فِي الأَصْلِ : « أُمَّتِهِ » .

(٣٩-٣٩) فِي الأَصْلِ ، ب : « بِمَا لِوَالِدِهِ » . وَفِي أ : « فَالوَاحِدِ » .

(٤٠) فِي م : « لَوْجِبَ » .

(٤١) فِي م : « وَالوَطِئِ » .

(٤٢) فِي أ ، ب : « لِلشَّبْهَةِ » .

(٤٣) فِي ب : « الأَوَّلِ » .

واليسار، وإنما يُعتبر^(٤٤) اليسار في سراية العنق، وليس عتق هذا بطريق السراية، إنما هو لأجل الشبهة في الوطاء، فلا وجه لاعتبار اليسار فيه، والصحيح أنه حرٌّ، ونجس قيمته في ذمة أبيه. الحال الثالث، أن يكونا مُعسرَيْن، فإنها تصيرُ أمٌ ولِدَ لهما^(٤٥) جميعاً، نصفها أمٌ ولِدَ للأول، ونصفها^(٤٦) أمٌ ولِدَ^(٤٦) للثاني. قال: وعلى كل واحد منهما نصف مهرها الصاجيه، وفي ولد كل واحد منهما وجهان؛ أحدهما، أن^(٤٧) يكون كله حرّاً، وفي ذمة أبيه نصف قيمته لشريكه. والثاني، نصفه حرٌّ، وباقيه عبدٌ لشريكه، إلا أن نصف ولد/الأول عبدٌ قنٌّ؛ لأنه تابعٌ للنصف الباقي من الأم، وأما النصف الباقي من ولد الثاني، فحكمه حكم أمه؛ لأنه ولدٌ منها بعد أن ثبت لنصفها حكم الاستيلاء للأول، فكان نصفه الرقيق تابعاً لها في ذلك. ولعل القاضى أراد ما إذا عجزت، وفسخت الكتابة، فأما إذا كانت باقية على الكتابة، فإن لها المهر كاملاً على كل واحد منهما، وإذا حكم برق نصف ولدها، وجب أن يكون له حكمها^(٤٨) في الكتابة؛ لأن ولد المكاتبية يكون تابعاً لها. الحال الرابع، أن يكون الأول مُعسراً والثاني مُوسراً، فحكمه حكم الثالث، سواء، إلا أن ولد الثاني حرٌّ؛ لأن الحرية ثبتت لنصفه بفعل أبيه وهو مُوسرٌ، فسرى إلى جميعه، وعليه نصف قيمته لشريكه، ولم يُقوم عليه^(٤٩) الأم؛ لأن نصفها أمٌ ولِدَ للأول. ولو صح هذا، لوجب أن لا يُقوم عليه نصف الولد؛ لأن حكمه حكم أمه في هذا، فإذا منع حكم الاستيلاء السراية في الأم، منعه فيما هو تابع لها. ومذهب الشافعى في هذه المسألة قريب مما ذكر القاضى.

فصل: وإن اختلفا في السابق منهما، فادعى كل واحد منهما أنه السابق، فعلى

(٤٤) في الأصل: « اعتبر » .

(٤٥) في م: « لها » .

(٤٦-٤٦) سقط من: ا، ب .

(٤٧) سقط من: الأصل. وفي ب: « أنه » .

(٤٨) سقط من: م .

(٤٩) سقط من: ب .

قَوْلنا ، لها^(٥٠) المَهْرُ على كُلِّ واحدٍ منهما ، وكلُّ واحدٍ منهما يُقْرُ لصاحبه بِنِصْفِ قِيمَةِ الجارية ؛ لأنَّه يقولُ : ^(٥١) « صارتُ أمَّ ولِدِلي ، بإِجْبالِ إِيَّاهُ ، ووَجِبَ لِشَرِيكِي على نِصْفِ قِيمَتِها ، ولي عليه قِيمَةُ ولِدِهِ ؛ لأنَّه يقولُ ^(٥١) : أولَدَتها بعد أن صارتُ أمَّ ولِدِلي . وهل يكونُ مقرَّرًا له بِنِصْفِ قِيمَةِ ولِدِهِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، سَبَقَ ذِكرُهُما . فعلى هذا ، إن اسْتوى ما يَدْعِيه وما يُقْرُّ به ، تَقاصُّا ، وتَساقَطًا ^(٥٢) ، ولا يَمِينُ ^(٥٣) لواحدٍ منهما ^(٥٣) على صاحبه ؛ لأنَّه يقولُ : لي عليك مثلُ مالِكِ عَلَيَّ . والجِنْسُ واحدٌ ، فتساقَطًا ، وإن زاد ما يُقْرُّ به ، فلا شَيْءَ عليه ؛ لأنَّ حَصْمَهُ يُكذِّبُهُ في إقرارِهِ . وإن زاد ما يَدْعِيه ، فله اليمينُ على صاحبه في الزيادة ، ويثبُتُ / ^(٥٤) «لِلأمةِ حُكْمُ» ^(٥٤) العِتقِ في نِصْبِ كُلِّ واحدٍ منهما بمَوْتِهِ ؛ ^(٥٤) ٢٣٤/١١ وإقرارِهِ بذلك ، ولا يُقبَلُ قَوْلُهُ على شَرِيكِهِ في إعتاقِ نِصْبِيهِ . وقال أبو بكرٍ : في الأَمَةِ قَوْلانٌ ؛ أحدهما ، أن ^(٥٥) «يُقْرَعُ بَيْنَهُما ، فتكونُ أمُّ ولِدِلي من تَفْعُ القُرْعَةِ له . والثاني ، تكونُ أمُّ ولِدِلهما ، ولا يَطوُّها واحدٌ منهما . قال : وبالأوَّلِ أقولُ . وأمَّا القاضِي فاخْتارَ أَنَّهُما إن كانا مُوسِرَيْنِ ، فكلُّ واحدٍ منهما يَدْعِي المَهْرَ على صاحبه ، ويُقْرُّ له بِنِصْفِهِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ المَهْرَ عندهم لسيِّدِها دونها ، ولا يَعْتَقُ شَيْءٌ من مَبْمُوتِ الأوَّلِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أن تكونَ أمُّ ولِدِ للآخِرِ ، وإذا ^(٥٦) مات الآخِرُ ، عتقتُ ؛ لأنَّ سيِّدَها قد مات يَفِينًا . وإن كانا مُعسِرَيْنِ ، فكلُّ واحدٍ منهما يُقْرُ ^(٥٧) «بأن نِصْفَها أمُّ ولِدِهِ ، ويُصدِّقُه الآخِرُ ؛ لأنَّ الاستيلاء لا يسرى مع الإغسارِ ، وكلُّ واحدٍ منهما يُقْرُ لصاحبه بِنِصْفِ المَهْرِ ، والآخِرُ يُصدِّقُه ، فيتقاصَّان إن تساويا ، وإن فَضَلَ أَحدهما صاحبه ، نَظَرْتُ ؛ فإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يَدْعِي الفضلَ ، تحالفا وسَقَطَ ، وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يُقْرُ للآخِرِ بالفضلِ ،

(٥٠) في ب : « أن » .

(٥١-٥١) سقط من الأصل . نقل نظر .

(٥٢) سقط من : ب .

(٥٣-٥٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥٤-٥٤) في الأصل : « للأم » .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) في م : « وأما إذا » .

(٥٧) في م : « مقر » .

سَقَطَ ؛ لِتَكْذِيبِ الْمُقَرَّرِ لَهُ بِهِ . وَفِي الْوَلَدِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ حُرًّا ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعَى عَلَى (٥٨) الْآخَرَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَيُقَرَّبَانِ نِصْفَ الْوَلَدِ مَمْلُوكًا لِشَرِيكِهِ ، فَيَكُونُ الْوَلَدَانِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَتَقَاصَّانِ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةُ الْوَلَدَيْنِ ، وَلَا يَمِينُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَأَيْهُمَا مَاتَ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا ، فَالْمُوسِرُ يُقَرَّبُ لِلْمُعْسِرِ بِنِصْفِ (٥٩) قِيَمَةِ الْأُمَّةِ ، وَنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا (٥٩) ، وَيَدْعَى عَلَيْهِ جَمِيعَ الْمَهْرِ ، وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ ، وَالْمُعْسِرُ يُقَرَّبُ لِلْمُوسِرِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ، فَيَسْقُطُ إِقْرَارُ الْمُوسِرِ لِلْمُعْسِرِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَدْعِيهِ ، وَلَا يُصَدِّقُهُ فِيهِ ، وَيَتَقَاصَّانِ بِالْمَهْرِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِيهِ ، وَيُدْفَعُ الْمُعْسِرُ إِلَى الْمُوسِرِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدْعِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ جَمِيعَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ، فَأَقْرَبُهُ بِنِصْفِهَا ، وَيَحْلِفُ لَهُ الْمُوسِرُ عَلَى نِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُعْسِرُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْجَارِيَةُ ، فَإِنَّ نَصِيبَ الْمُوسِرِ مِنْهَا أُمَّ وَوَلَدٌ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، وَبَاقِيهَا يَتَنَازَعَانِهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ الْمُوسِرُ أَوَّلًا ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَوَلَاؤُهُ لَوَرَثَتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُعْسِرُ ، عَتَقَ بَاقِيهَا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْسِرُ أَوَّلًا ، لَمْ يَعْتَقِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُوسِرُ ، عَتَقَ جَمِيعَهَا . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا فِي النَّصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ وَطَّاهَا مَعًا ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ (٦٠) مِنْ وَاحِدٍ (٦٠) مِنْهُمَا ، مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْهُمَا ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْدُ وَطَّاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْدُ وَطَّاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَنْفِيٌّ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِهَمَا ، حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْعَتَقِ بِأَدَائِهَا . وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْاسْتِبْرَاءَ ، قَبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْاسْتِبْرَاءِ فِي الْأُمَّةِ كَاللِّعَانِ فِي الْحُرَّةِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعَيْنَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا وَلَدَتْ مِنْ

(٥٨) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٥٩-٥٩) فِي ب ، م : « الْمَهْرُ وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَنِصْفُ مَهْرِهَا » .

(٦٠-٦٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ أَحَدٍ » . وَفِي ب : « الْوَلَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ » .

أَحَدُهُمَا بَعَيْنُهُ ؛ مِنْ وُجُوبِ الْمَهْرِ لَهَا ، وَقِيَمَةِ نَصْفِهَا لِشَرِيكِهِ ، مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .
وَأَمَّا الَّذِي لَمْ تَحْتَلِ مِنْ وَطْئِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ (٦١) هُوَ الثَّانِي ،
فَقَدْ وَطِئَ أُمَّهُ وَلَدَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ بَاقِيَةً ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ
قَدْ فَسِحَتْ ، فَالْمَهْرُ لِلَّذِي اسْتَوْلَدَهَا ، وَقَدْ وَجَبَ لِلثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ قِيَمَتِهَا . وَفِي
(٦٢) قِيَمَةِ نِصْفِ الْوَالِدِ رَوَايَتَانِ . فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لِلأَوَّلِ ، تَقَاصًّا / بَقْدَرِ أَقْلِ الْحَقَّيْنِ ، ٢٣٥/١١ و
وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي أَحْبَلَهَا . وَأَمَّا الْقَاضِي ، فَقَالَ فِي هَذَا الْقِسْمِ :
الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ ، كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالوَطْءِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّقْصِيلِ وَالتَّطْوِيلِ .
وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ وِلادَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِكَوْنِهَا أُمَّ
وَلَدٍ لِلأَوَّلِ ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ كَانَ فَسَخَ الْكِتَابَةَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَعَجْزِهَا ، فَالْمَهْرُ ؛
لَأَنَّهَا أُمَّ وَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْسَخْ ، فَالْمَهْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكِتَابَةِ
فِي حَقِّهِ ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِأَنَّهَا أُمَّ وَلَدٍ لِلأَوَّلِ ، سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ مَهْرِهَا ؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا قَبْلَ لَهْ ،
وَعَلَيْهِ النِّصْفُ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ فَسَخَ الْكِتَابَةَ ، أَوْ لَهْ إِنْ كَانَ فَسَخَ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
مُعْسِرًا ، فَتَصِيْبُهُ مِنْهَا أُمَّ وَلَدِهِ ، وَلَهَا عَلَيْهِمَا الْمَهْرَانِ . وَالْحُكْمُ فِيهَا إِذَا عَجَزَتْ أَوْ أَدَّتْ ،
قَدْ تَقَدَّمَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنَ الثَّانِي ، فَالْحُكْمُ فِي وَطْءِ الْأَوَّلِ ، كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا وَطِئَ
مُنْفَرِدًا فَلَمْ يُحْبَلْهَا . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، قُوْمَ عَلَيْهِ نِصْفُ شَرِيكِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ ؛
فَإِنْ فَسَخَا الْكِتَابَةَ ، قَوْمَنَا عَلَيْهَا ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ، وَإِنْ رَضِيَ الثَّانِي بِالْمَقَامِ عَلَى
الْكِتَابَةِ ، قَوْمَنَا عَلَيْهِ نِصْفَ الْأَوَّلِ ، وَصَارَتْ كَلُّهَا أُمَّ وَلَدِهِ ، وَنِصْفُهَا مُكَاتَّبٌ ،
وَيَرْجَعُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ . عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .
وَيَرْجَعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، فَيَتَقَاصَّانَ بِهِ ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ
الثَّانِي مُعْسِرًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِ (٦١) كَمَا لَوْ وُلِدَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ مُعْسِرًا ، لِأَنَّ فَضْلَ بَيْنِ
الْمَسْأَلَتَيْنِ . الْقِسْمِ الثَّلَاثِ ، إِنْ أُمِّكَنْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يُرَى
الْقَافَةَ مَعَهُمَا ، فَيُلْحَقُ بِمَنْ أَحَقُّوهُ بِهِ مِنْهُمَا ، فَمَنْ أَحَقُّ بِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْوَلَدِ أَنَّ
مِنْهُ بَغَيْرِ قَافَةٍ .

(٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢-٦٢) في ب : « نصف قيمة » .

(٦٣) سقط من : ا ، ب ، م .

٢٣٥/١١ ظ ١٩٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَاتِبٌ نِصْفَ / عَيْدٍ ، فَأُدِّيَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ ،
 ومثله لسيده ، صار نصفه^(١) حراً بالكتابة ، إن كان الذي كاتبه مغسراً ، وإن كان
 موسراً ، عتق عليه كله ، وصار نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه)

وجملته أن الرجل إذا كان له نصف عيّد ، كانت له مكاتبته ، وتصح منه ، سواء كان
 باقيه حراً أو مملوكاً غيره ، وسواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن . هذا ظاهر كلام الخرقى ،
 وأبي بكر ، وقول الحكم ، وابن أبي ليلى . وحكى ذلك عن الحسن البصري ، والحسن بن
 صالح ، ومالك ، والعمري . وكره الثوري ، وحماد ، كتابته بغير إذن شريكه . وقال
 الثوري : إن فعل ردّته ، إلا أن يكون تقدّه ، فيضمن لشريكه نصف ما في يده . وقال أبو
 حنيفة : تصح باذن الشريك ، ولا تصح بغير إذنه . وهذا أحد قولي الشافعي . إلا أن أبا
 حنيفة قال : إذنه^(٢) فيما مضى^(٣) في ذلك ، يقتضي الإذن في تأدية مال الكتابة من جميع
 كسبه ، ولا يرجع الأذن بشيء منه . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يكون جميعه مكاتباً .
 وقال الشافعي ، في أحد قوليه : إن كان باقيه حراً ، صحّت كتابته ، وإن كان باقيه
 ملكاً ، لم تصح كتابته ، سواء أذن فيه الشريك أم لم يأذن ؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في^(٤)
 الكسب والمسافرة ، وملك نصفه يمنع ذلك ، ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات ؛ لئلا
 يصير كسباً له^(٥) ، ويستحق سيده نصفه ، ولأنه إذا أدى عتق جميعه ، فبؤدى إلى أن
 يؤدى نصف كتابته ، ويعتق جميعه . ولنا ، أنه عقد معاوضة على نصيبه^(٥) ، فصح
 كبيعته ، ولأنه ملك له يصح بيعه وهبته ، فصحّت كتابته ، كالمالك جميعه ، ولأنه ينفذ
 إعتاقه ، فصحّت كتابته ، كالعبد الكامل ، وكألو كان باقيه حراً عند الشافعي ، أو أذن
 فيه الشريك عند الباقرين . وقولهم : / إنّه يقتضي المسافرة ، والكسب ، وأخذ
 الصدقة . قلنا : أما المسافرة فليست من مقتضيات الأصلية ، فوجود مانع منها لا

٢٣٦/١١

(١) سقط من : ب ، م .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في ب ، م زيادة : « رد » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) في ب ، م : « نصفه » .

يَمْنَعُ أَصْلَ الْعَقْدِ ، وَأَمَّا الْكَسْبُ وَأَخَذَ الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ^(٦) كَسْبُهُ وَأَخَذَهُ
الْصَّدَقَةَ بِجُزْئِهِ الْمُكَاتِبِ^(٧) ، وَلَا يَسْتَحَقُّ الشَّرِيكَ شَيْئًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ
بِالْجُزْءِ الْمُكَاتِبِ ، وَلَا حَقَّ لِلشَّرِيكَ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ فِي مَا حَصَلَ بِهِ ، كَمَا لَوِثَ شَيْئًا بِجُزْئِهِ
الْحُرِّ . وَأَمَّا الْكَسْبُ ، فَإِنْ هَيَأَتْهُ مَالِكٌ نَصَفَهُ ، فَكَسَبَ فِي نَوْبَتِهِ شَيْئًا ، لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ
أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يُهَيِّئْهُ ، فَكَسَبَ بِجُمْلَتِهِ شَيْئًا ، كَانَ بَيْنَهُمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْجُزْءِ
الْمُكَاتِبِ ، وَلَسَيِّدُهُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْمَمْلُوكِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَسَبَ قَبْلَ
كِتَابَتِهِ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ سَيِّدَيْهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يُؤَدَّى بَعْضَ الْكِتَابَةِ ، فَيَعْتَقُ
جَمِيعَهُ . قُلْنَا : يَبْطُلُ هَذَا بِمَا لَوْ عَلَّقَ عَتَقَ نَصِيبَهُ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَوَضَ^(٨)
الْبَعْضِ ، وَيَعْتَقُ الْجَمِيعُ . عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ : لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ
الْكِتَابَةِ هُوَ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ مَالِكٌ نَصَفَهُ^(٩) ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدَّى
جَمِيعَهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ الْجَمِيعُ بِالْأَدَاءِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَقُ الْجُزْءَ الْمُكَاتِبِ لِأَخِي ، وَبِأَقْبِهِ إِنْ كَانَ
الْمُكَاتِبُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَعْتَقُ بَاقِيَهُ^(١٠) ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، عَتَقَ بِالسَّرِيَّةِ ، لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَلَا
يَمْتَنِعُ^(١١) هَذَا ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ عَتَقَ جَمِيعَهُ ، وَإِذَا جازَ عَتَقَ^(١٢) جَمِيعَهُ بِإِعْتِاقِ بَعْضِهِ
بِطَرِيقِ السَّرِيَّةِ ، جازَ ذَلِكَ فِي مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَتَقِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا كَاتَبَ نَصِيبَهُ ، لَمْ
تَسْرِ الْكِتَابَةُ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ الْجُزْءَ الَّذِي كَاتَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يَسْرَ ، كَالْبَيْعِ ،
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى شَرِيكِهِ مِثْلَهُ ، سَوَاءً أَذِنَ الشَّرِيكَ فِي
كِتَابَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ^(١٣) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي كِتَابَةِ نَصِيبِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ بَاقِيًا
لَهُ ، وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا / فِي الْكِتَابَةِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْكَسْبُ بِجَمِيعِهِ ، فَإِنْ أَدَّى ٢٣٦/١١ ظ

الْكِتَابَةَ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الصَّحِيحَةَ تَقْتَضِي الْعَتَقَ بِنِزَاعِهِ مِنْ

(٦) فِي ب ، م : « يَمْنَعُ » .

(٧) فِي ب ، م : « بِالْمُكَاتِبَةِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « يَمْنَعُ » .

(١٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

العوضي ، وذلك لا يحصلُ بدفع ما ليس له . وإن أذى إليهما جميعاً ، عتق كله ؛ لأنَّ نِصفَه يَعْتِقُ بالأداء ، فإذا عتق^(١٣) ، سرى إلى سائرِهِ ، وإن كان الذي كاتبه مؤسراً ؛ لأنَّ عتقه بسببٍ من جهته ، فلزمته قيمته ، كالمو باشره بالعتق^(١٤) ، أو كالمو علق عتق نصيبه على صفة ، فعتق بها ، ويرجع الشريك على المكاتب ينصف قيمته ، كالمو باشره بالعتق^(١٥) . فأما إن ملك العبد شيئاً بجزئه المكاتب ، مثل أن هأياه سيده ، فكسب شيئا في نوبته ، أو أعطى من الصدقة من سهم الرقاب أو من غيره ، فلا حق لسيده فيه ، وله أداء جميعه في كتابته ؛ لأنه إنما استحق ذلك بما فيه من الكتابة ، فأشبهه النصف الباقي بعد إعطاء الشريك حقه . ولو كان ثلثه حراً ، وثلثه مكاتباً ، وثلثه رقيقاً ، فورث بجزئه الحر ميراثاً ، وأخذ بجزئه المكاتب من سهم الرقاب ، فله دفع ذلك كله في كتابته ؛ لأنه ما استحق بجزئه الرقيق شيئاً منه ، فلا يستحق مالكه منه شيئاً . وإذا أذى جميع كتابته ، عتق ، فإن^(١٥) كان الذي كاتبه معسراً ، لم يسر العتق ، ولم يتعد نصيبه ، كما إذا واجهه بالعتق ، إلا على الرواية التي نقول فيها بالاستسعاء ، فإنه يستسعى في نصيب الذي لم يكاتب ، وإن كان مؤسراً ، سرى إلى باقيه .

فصل : وإذا كان العبد كله ملكاً للرجل ، فكاتب بعضه ، جاز . قاله أبو بكر ؛ لأنها معاوضة ، فصحت في بعضه ، كالبيع ، فإذا أذى جميع كتابته ، عتق كله ؛ لأنه إذا سرى العتق فيه إلى ملك غيره ، فإلى ملكه أولى ، ويجب أن يؤدي إلى سيده مثل كتابته ؛ لأنَّ نصف ما يكسبه / يستحقه سيده بما فيه من الرق ، ونصفه يؤدي في الكتابة^(١٦) ، إلا أن يرضى^(١٧) سيده بتأديته^(١٨) الجميع في الكتابة ، فيصح ، فإذا استوفى المال كله ، عتق نصفه بالكتابة ، وباقيه بالسراية .

و٢٣٧/١١

(١٣) في الأصل ، ب : « أعتق » .

(١٤ - ١٤) سقط من : ب . نقل نظر . وفي الأصل : « ولو علق » . إلخ .

(١٥) في م : « فإذا » .

(١٦) في الأصل : « كتابة » .

(١٧) في الأصل : « يتردى » .

(١٨) في ا ، ب ، م : « بتأدية » .

فصل : وإذا كان العبد لِرَجُلَيْنِ ، فكاتباه معًا ، جاز^(١٩) ، سواء^(٢٠) تساويًا في العوضِ أو اختلفا فيه ، وسواء اتفق نصيباهما^(٢١) فيه أو اختلف ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يتفاضل في المال مع التساوي في الملك ، ولا^(٢٢) التساوي في المال مع^(٢٣) التفاضل في الملك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر ، لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه ، ثم عجز ، رجع عليه الآخر بذلك . ولنا ، أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة ، فجاز أن يختلفا في العوض ، كالبيع^(٢٤) . وما ذكروه لا يلزم ؛ لأن انتفاع أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند العجز ، وليس ذلك من مقتضيات العقد ، وإنما يكون عند زواله ، فلا يضر ، ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي ، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين ، فلم يكن أحدهما منتفعًا إلا بما يقابل ملكه ، وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق ، كأنه لم يزل . فإن قيل : فالتساوي في الملك يقتضي التساوي في أدائه إليهما ، ويلزم منه وفاء كتابة أحدهما قبل الآخر ، فيعتق نصيبه ، ويسرى إلى نصيب صاحبه ، ويرجع عليه الآخر بنصف قيمته . قلنا : يمكن أداء كتابته إليهما دفعة واحدة ، فيعتق عليهما ، ويمكن أن يكاتب أحدهما على مائة ، في نجمين ، في كل نجم خمسون^(٢٥) ، ويكاتب الآخر على مائتين ، في نجمين ، في النجم^(٢٦) الأول خمسون . وفي الثاني مائة وخمسون^(٢٧) ، ويكون وقتها واحدًا^(٢٨) ، فيؤدي إلى كل واحد منهما حقه ، على أن أصحابنا قالوا : لا يسرى العتق إلى نصيب الآخر مادام مكاتبًا . فعلى هذا القول ، لا^(٢٩) يفضى إلى ما ذكروه ، على أنه وإن قدر إفضاؤه إليه ، فلا مانع فيه من صحة الكتابة ، فإنه لا

٢٣٧/١١ ظ

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) في ب : « نصيبهما » .

(٢٢) في م : « ولأن » .

(٢٣) في م : « منع » .

(٢٤) في الأصل : « في البيع » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٦) سقط من : ا ، ب .

يُحَلُّ بِمَقْصُودِ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ بِهَا . وَيُمْكِنُ وَجُودُ سِرَايَةِ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، بَأَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى مِثْلَى قِيَمَتِهِ ، فَإِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ ، غَرِمَ لَشْرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَسَلَّمَ لَهُ بَاقِيَ الْمَالِ ، وَحَصَلَ لَهُ وِلَاءُ الْعَبْدِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي هَذَا . ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ، لَكُنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ ^(٢٧) حِينَ كِتَابَتِهِ عَلَى أَقَلِّ مِمَّا كَاتَبَهُ بِهِ شَرِيكُهُ ، وَالضَّرَرُ الْمَرَضِيُّ بِهِ ^(٢٨) مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُورِ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ ^(٢٨) بِالْعِتْقِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَيَسْرَى عِتْقَهُ ، وَيَعْرَمُ لَشْرِيكِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي التَّنَجِيمِ ، وَلَا فِي أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا فِي التُّجُومِ قَبْلَ التَّنَجِيمِ الْأَخِيرِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُودَى إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى السَّوَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْأَدَاءِ عَلَى الْآخَرِ ، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي مِيقَاتِ التُّجُومِ ، وَقَدْرِ الْمُودَى فِيهِمَا ، يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَجَّلَ لِمَنْ تَأَخَّرَ نَجْمُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَيُعْطَى مَنْ قَلَّ نَجْمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ لَهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَحَدُهُمَا فِي الدَّفْعِ إِلَى الْآخَرِ قَبْلَهُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْظَرَهُ مَنْ حَلَّ نَجْمُهُ ، أَوْ يَرْضَى مَنْ لَهُ الْكَثِيرُ بِأَخْذِ ذُنُوبِهِ حَقَّهُ ، وَإِذَا أُمِّكِنَ إِفْضَاءَ الْعَقْدِ إِلَى مَقْصُودِهِ ، فَلَا تُبْطَلُهُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهِ .

فصل : وليس للمكاتب أن يودى إلى أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر . ذكره القاضي . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً ؛ لأنهما سواء فيهما ، فيستويان في كسبه ، وحقهما متعلق بما في يده تعلقاً واحداً ، فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر ، ولأنه ربما عجز ، فيعود إلى الرق ، ويتساويان في كسبه ، فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة . فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً ، لم يصح القبض ، وللآخر أن يأخذ منه ^(٢٩) حصته إذ لم يكن إذن في القبض ، وإن أذن فيه ، ففيه وجهان ، ذكرهما أبو بكر ؛ أحدهما ، يصح ؛ لأن المنع لحقه ، فجاز بإذنه ، كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه ، أو أذن البائع للمشتري في قبض المبيع ^(٣٠) قبل توفيقه ثمنه ، أو أذنا للمكاتب في التبرع ، ولأنهما لو أذنا له في

٢٣٨/١١

(٢٧-٢٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٨) في الأصل : « باشر » .

(٢٩) في ب ، م : « من » .

(٣٠) في ب ، م : « البيع » .

الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ ، صَحَّ قَبْضُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ هُنَا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ . وَهَذَا
اِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَاجْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ ؛ لِأَنَّ مَا فِي
يَدِ الْمَكَاتِبِ مِلْكٌ لَهُ ، فَلَا يَنْفُذُ إِذْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا حَقُّ سَيِّدِهِ فِي ذِمَّتِهِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ .
وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَكَاتِبِ . تَعْلِيْقٌ عَلَى الْعِلَّةِ ضِدًّا مَا تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِلْكًا لَهُ يَقْتَضِي
جَوَازَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، عَلَى حَسَبِ اِخْتِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لَتَعْلُقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِ ، فَإِذَا أُذِنَ ، زَالَ
الْمَانِعُ ، فَصَحَّ التَّقْيِيضُ ، لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَخُلُوهُ مِنَ الْمَانِعِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا (٣١) ذَكَرْنَاهُ (٣٢)
مِنَ الْمَسَائِلِ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، إِذَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا مَالُ الْكِتَابَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ
مِنَ الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَيَسْرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ؛
لِأَنَّ عَتَقَهُ بِسَبِيهِ . هَذَا قَوْلُ الْخُرْقِيِّ . وَيَضْمَنُهُ فِي الْحَالِ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ مُكَاتِبًا ، مُبْقَى (٣٣) عَلَى
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَاؤُهُ كُلَّهُ لَهُ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلَّذِي (٣٤) لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا
قَبِضَهُ صَاحِبُهُ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ الَّذِي عَتَقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ ،
وَنِصْفَهُ بِالسَّرَايَةِ ، فَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ لِلْعَبْدِ ، وَحِصَّةُ مَا عَتَقَ / بِالسَّرَايَةِ لِسَيِّدِهِ . وَعَلَى ٢٣٨/١١ ظ
مَا اخْتَرْنَاهُ ، يَكُونُ الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ كَانَ مِلْكًا لَهُ ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ
بِعَتَقِهِ ، كَمَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : لَا يَسْرَى الْعَتَقُ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا
يَسْرَى عِنْدَ عَجْزِهِ . فَعَلَى قَوْلِهِمَا ، يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ
عَلَيْهِمَا ، وَوَلَاؤُهُ لهُمَا ، وَمَاتَبَقَى (٣٥) فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ (٣٦) ، وَفُسِّحَتْ
كِتَابَتُهُ ، قُوِّمَ عَلَى الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ ، وَكَانَ وِلَاءُ جَمِيعِهِ لَهُ ، وَتَنْفَسِيخُ الْكِتَابَةِ فِي نِصْفِهِ . وَإِنْ
مَاتَ ، فَقَدِمَاتُ وَنِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ رَقِيْقٌ ، وَلِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ نَصِيْبَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا
خَلَّفَهُ مِثْلَ مَا أَخَذَهُ شَرِيكُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَهُ نِصْفُ مَا تَبَقَّى (٣٥) ، وَالبَاقِي لَوْرَثَةِ الْعَبْدِ ،

(٣١) فِي ب ، م : « لِمَا » .

(٣٢) فِي أ ، ب ، م : « ذَكَرْنَا » .

(٣٣) فِي ب : « بَقِيَ » .

(٣٤) فِي أ ، ب ، م : « الَّذِي » .

(٣٥) فِي ب ، م : « بَقِيَ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « عَجَزَهُ » .

فإن لم يكن له وارث من نسبه ، فهو للذي أدى إليه بالولاء . وإن قلنا : لا يصح القبض . فما أخذ القابض بينه وبين شريكه ، ولا تعتق حصته من المكاتب ؛ لأنه لم يستوف عوضه ، ولغير القابض مطالبة القابض بنصيبه مما قبضه ، كما لو قبض^(٣٧) بغير إذنه ، سواء . وإن لم يرجع غير القابض بنصيبه ، حتى أدى المكاتب إليه كتابته ، صح ، وعتق عليهما جميعاً . وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقه ، فقدمت عبداً ، ويستوفى الذي لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذ^(٣٨) صاحبه ، والباقي بينهما . قال أحمد ، في رواية ابن منصور ، في عبد بين رجلين كاتبه ، فأدى إلى أحدهما كتابته ، ثم مات وهو يسعى للآخر ، لمن ميراثه ؟ قال أحمد : كل ما كسب العبد في كتابته ، فهو بينهما ، ويرجع هذا على الآخر بنصيبه مما أخذ^(٣٩) ، وميراثه بينهما . قال ابن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال .

فصل : وإن عجز / مكاتبهما ، فلهما الفسخ والإمضاء ؛ فإن فسحاً جميعاً ، أو أمضياً الكتابة ، جاز ما اتفقا عليه ، وإن فسح أحدهما ، وأمضى الآخر ، جاز ، وعاد نصفه رقيقاً قنناً ، ونصفه مكاتباً . وقال القاضي : تنفسخ الكتابة في جميعه . وهو مذهب^(٤٠) مالك ، و^(٤١) الشافعي ؛ لأن الكتابة لو بقيت في نصفه ، لعاد نصف^(٤٢) الذي فسح الكتابة إليه ناقصاً . ولنا ، أنها كتابة في ملك أحدهما ، فلم تنفسخ بفسخ الآخر ، كما لو انفرد بكتابته ، ولأنهما عقدان منفردان^(٤٣) ، فلم ينفسخ أحدهما بفسخ الآخر ، كالبيع ، وما حصل من النقص لا يمنع ؛ لأنه إنما حصل ضمناً لتصرف الشريك في نصيبه ، فلم يمنع ، كأعتاق الشريك ، ولأن من أصلنا أنه تصح مكاتبته أحدهما نصيبه ،

(٣٧) في ب ، م : « قبضه » .

(٣٨) في ب ، م : « أخذه » .

(٣٩) في ١ : « أخذه » .

(٤٠-٤١) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤١) في ١ ، ب ، م : « ملك » .

(٤٢) في ب ، م : « مفردان » .

فإذا لم يُمنع العَقْدُ في ابتدائه ، فلأن لا^(٤٣) يَنْطَلُ في دَوَامِهِ أَوْلَى ، ولأنَّ^(٤٤) ضَرَرَهُ حَصَلَ بِعَقْدِهِ وَفَسَخَهُ ، فلا يُزَالُ^(٤٥) بِفَسْخِ عَقْدٍ غَيْرِهِ ، ولأنَّ في فَسْخِ الكِتَابَةِ ضَرَرًا بِالمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ ، وليس دَفْعُ الضَّرَرِ عن الشَّرِيكِ الذي^(٤٦) فَسَخَ ، بأَوْلَى من دَفْعِ الضَّرَرِ عن الذي لم يَفْسَخْ ، بل دَفْعُ الضَّرَرِ عن الذي^(٤٦) لم يَفْسَخْ أَوْلَى ، لَوْجُوهُ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ ضَرَرَ الذي فَسَخَ حَصَلَ ضِمْنًا ، لِبَقَاءِ عَقْدِ شَرِيكِهِ في مِلْكِ نَفْسِهِ ، وَضَرَرُ شَرِيكِهِ بِزَوَالِ^(٤٥) عَقْدِهِ ، وَفَسْخُ تَصَرُّفِهِ في مِلْكِهِ . والثاني ، أَنَّ ضَرَرَ الذي فَسَخَ لم يَعتَبَرَهُ الشَّرْعُ في مَوْضِعٍ ، ولا أَصَلَ لما ذَكَرُوهُ من الحُكْمِ ، ولا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ ، فيكونُ بِمَنْزِلَةِ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ ، التي وَقَعَ الإجماعُ على اطِّراحِهَا ، وَضَرَرُ شَرِيكِهِ بِفَسْخِ عَقْدِهِ مُعْتَبَرٌ في سَائِرِ عُقُودِهِ ؛ مِنْ بَيْعِهِ ، وَهَبْتِهِ ، وَرَهْنِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فيكونُ أَوْلَى . الثالث ، أَنَّ ضَرَرَ الفَسْخِ يَتَعَدَّى إلى المُكَاتِبِ ، فيكونُ ضَرَرًا بِاثْنَيْنِ ، وَضَرَرُ الفاسِخِ لا يَتَعَدَّاهُ ، ثم لَوْ قُدِّرَ تَسَاوَى الضَّرَرَيْنِ ، لَوَجَبَ إِبْقَاءُ الحُكْمِ على ما كان / عليه ، ولا يَجُوزُ إِحْدَاثُ الفَسْخِ من ٢٣٩/١١ ظ

غيرِ دليلٍ راجِحٍ .

١٩٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَتَقَ^(١) المُكَاتِبَ ، اسْتَقْبَلَ بِمَا في يَدِهِ مِنَ المَالِ حَوْلًا ، ثُمَّ زَكَّاهُ ، إِنْ كَانَ نِصَابًا^(٢))

وجملته أَنَّ المُكَاتِبَ لا زَكَاةَ عليه . بلا إِخْلَافٍ نَعْلَمُهُ . فإذا عَتَقَ ، صارَ من أَهْلِ الزَّكَاةِ حِينَئِذٍ ، فَيَبْتَدِئُ حَوْلَ الزَّكَاةِ مِنْ يَوْمِ عَتَقَ ، فإذا تَمَّ الحَوْلُ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا ، فلا شَيْءَ فيه ، وَيَصِيرُ هَذَا كَالْكَافِرِ إِذَا أُسْلِمَ ، وفي يَدِهِ مالٌ زَكَوِيُّ يَبْلُغُ نِصَابًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينَ أُسْلِمَ ؛ لِأَنَّهُ صارَ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وكذلك

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) في ب : « وليس » .

(٤٥) في ب ، م : « يزول » .

(٤٦-٤٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في الأصل : « عتق » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « منصبا » .

العبد إذا عتق وفي يده مال أبقاه له سيده .

١٩٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ نَجْمًا حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرَ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ
إِنْ أَحَبَّ ، وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ)

وجملته أن الكتابة عقد لازم ، لا يملك السيد فسحها قبل عجز المكاتب . بغير
خلاف تعلمه . وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم ؛ لأنه إنما ثبت في العقد
موجباً ، وإذا حل النجم ، فللسيد مطالبة بما حل من نجومه ؛ لأنه دين له حل ، فأشبهه
دينه على الأجنبي ، وله الصبر عليه ، وتأخير به ، سواء كان قادراً على الأداء أو عاجزاً
عنه ؛ لأنه حق له سمح بتأخير ، أشبه دينه على الأجنبي . فإن اختار الصبر عليه ، لم
يملك العبد الفسخ . بغير خلاف تعلمه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من
أهل العلم ، على أن المكاتب إذا حل عليه نجم ، أو نجمان ، أو نجومه كلها ، فوقف
السيد عن مطالبة ، وتركه بحاله ^(١) ، أن الكتابة لا تنسخ ، مادام ثابتين على العقد
الأول ، فإن أجله به ، ثم بدا له الرجوع ، فله ذلك ؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل ،
كالقرض . وإن حل عليه نجمان ، فعجز عنهما ، فاختار السيد فسح كتابته ، ورده
إلى الرق ، فله ذلك ، بغير حضور حاكم ولا سلطان ، ولا تلزمه / الاستنابة . فعل ذلك ابن
عمر . وهو قول شريح ، والنخعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وقال ابن أبي ليلى : لا يكون
عجزه إلا عند قاض . وحكى نحو هذا ^(٢) عن مالك . وقال الحسن : إذا عجز استؤني ^(٣)
بعد العجز سنتين . وقال الأوزاعي : شهرين ، ونحو ذلك . ولنا ، ما روى سعيد ،
بإسناده عن ابن عمر ، أنه كاتب غلاماً له على ألف دينار ، فأدى إليه تسعمائة دينار ،
وعجزه عن مائة دينار ، فردّه إلى ^(٤) الرق ^(٥) . وبإسناده عن عطية العوفي ، عن ابن عمر ،
أنه كاتب عبده على عشرين ألفاً ، فأدى عشرة آلاف ، ثم أتاه ، فقال : إنني قد طفت
العراق والحجاز ، فردّني في الرق . فردّه . وروى عنه ، أنه كاتب عبداً له على ثلاثين

٢٤٠/١١ و

(١) في ب ، م : « بحال » .

(٢) في ب : « ذلك » .

(٣) في الأصل : « استوفى » . وفي أ : « استوى » .

(٤) في أ ، ب : « في » .

(٥) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٥٣ .

ألفا ، فقال له : أنا عاجزٌ . فقال له : امحُ كتابتَكَ . فقال : امحُ أنتَ ^(٦) . وروى سعيدٌ ، بإسناده عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسولَ الله ﷺ خطبَ ، فقال : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » ^(٧) . ولأنّه عقْدٌ عَجَزَ عن عِوَضِهِ ، فَمَلَّكَ مُسْتَحِقَّهُ فَسَخَّه ، كَالسَّلَمِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَلأنّه فَسَخُ عَقْدٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْحَاكِمِ ، كَفَسَخِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ كَانَتِ الْكِتَابَةُ لَازِمَةً مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ ؟ قُلْنَا : بَلِ ^(٨) هِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ ^(٩) الطَّرْفَيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ^(١٠) فَسَخَهَا بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ ، وَيَمْتَنِعَ مِنَ الْكَسْبِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ تَتَضَمَّنُ إِعْتِاقًا بِصِفَةٍ ، وَمَنْ عَلَّقَ عِنَقَ عَبْدِهِ بِصِفَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ إِطْلَاقَهَا ، وَيَلْزَمُ وَقُوعُ الْعِنَقِ بِالصِّفَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ الْإِتْيَانُ بِالصِّفَةِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا . الثَّانِي ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لِحِطِّ الْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ الْعَقْدُ ^(١١) لَازِمًا لِمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ حِطًّا غَيْرِهِ ، وَصَاحِبُ الْحِطِّ بِالْخِيَارِ فِيهِ ، كَمَنْ / ضَمِنَ لِعَبْدِهِ شَيْئًا ، أَوْ كَفَّلَ لَهُ ، أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ رَهْنًا .

١١ / ٢٤٠ ظ

فصل : فَأَمَّا إِنْ حَلَّ نَجْمٌ وَاحِدٌ ، فَعَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، حَتَّى يَحِلَّ نَجْمَانِ قَبْلَ أَدَائِهِمَا . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يَوْسُفَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَعُودُ رَقِيقًا حَتَّى يَقُولَ : قَدْ عَجَزْتُ . وَقِيلَ عَنْهُ : إِذَا أَدَّى أَكْثَرَ مَا لِي الْكِتَابَةَ ، لَمْ يُرَدِّ إِلَى الرَّقِّ ، وَأُتْبِعَ بِمَا بَقِيَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ وَاحِدٍ ، فَلَيْسَ بِهِ فَسْخُ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ

(٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٤١/١٠ . وعبد الرزاق ، في :

باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٤٠٧/٨ ، ٤٠٨ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) سقط من : الأصل .

دَخَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَالَ الْكِتَابَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ فِي نُجُومِهِ ،
فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ عَقْبُهُ ، وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ
النَّجْمِ فِي وَقْتِهِ ، فَجَازَ فَسَخَ كِتَابَتِهِ ، كَالنَّجْمِ الْأَخِيرِ . وَلَنَا ، مَارُويٌّ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَرُدُّ الْمُكَاتَبُ فِي الرَّقِّ ، حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ (١٢) . وَلِأَنَّ مَا بَيْنَ
النَّجْمَيْنِ مَحَلٌّ لِأَدَاءِ الْأَوَّلِ ، فَلَا (١٣) يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَنْهُ حَتَّى يَفُوتَ مَحَلُّهُ بِحُلُولِ الثَّانِي .

فصل : وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ ، وَمَالُهُ حَاضِرٌ عِنْدَهُ ، طُولِبَ بِأَدَائِهِ ، وَلَمْ يُجْزَ فَسَخُ قَبْلَ
الطَّلَبِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فَسَخُ الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ بِمُجَرَّدِ وُجُوبِ الدَّفْعِ قَبْلَ الطَّلَبِ . فَإِنْ طُلِبَ
مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْمَجْلِسِ ، فِي نَاحِيَةٍ مِنْ تَوَاحِي الْبَلَدِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا
تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ قَرِيبًا ، لَمْ يُجْزَ فَسَخُ الْكِتَابَةِ ، وَأُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يَأْتِي بِهِ ،
إِذَا طُلِبَ الْإِمْهَالُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ ، لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ
الْكِتَابَةِ ، فَطُلِبَ الْإِمْهَالُ ؛ لِيبَّيْعَهُ بِجِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أُمْهَلُ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا أَكْثَرَ
مِنْ / مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِمْهَالُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ حَاضِرٌ ، أَوْ غَائِبٌ يَرْجُو قُدُومَهُ ، اسْتَوْنِي (١٤) يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً ، لِأَنَّهُ يُزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الثَّلَاثَةَ آخِرُ حُدِّ الْقِلَّةِ وَالْقُرْبُ ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فِي حُدِّ الْكَثْرَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ
قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ ، وَاجِدًا لِمَا يُؤَدِّيهِ ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ،
وَقَالَ (١٥) : قَدْ عَجَزْتُ (١٦) . فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ :
يَمْلِكُ السَّيِّدُ فَسَخَ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ ، فَلَمْ يُؤَدِّهِ
حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرَ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ . فَعَلَّقَ جَوَازَ الْفَسْخِ عَلَى عَدَمِ الْأَدَاءِ .
وَهَذَا (١٧) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ

و ٢٤١/١١

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ، فِي : كِتَابِ الْكِتَابَةِ . الْحَلِي ٢٩٢/١٠ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « فَلَمْ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « اسْتَوْنِي » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَفِي أ : « أَوْ قَالَ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي ب : « وَهُوَ » .

العوض . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي . وقد ذكرنا هذا فيما تقدم . فأما إن كان قادراً على أداء المال كله ، ففيه رواية أخرى ، أنه يصيرُ حراً بملك ما يؤدى . وقد سبق ذكرها .

فصل : وإذا حلَّ النجْمُ والمكاتبُ غائبٌ بغيرِ إذنِ سيِّده ، فله الفسخُ . وإن كان سافرَ بإذنه ، لم يكن له أن يفسخَ ؛ لأنه أذن في السفرِ المانع من الأداء ، ولكن يزفعُ أمره إلى الحاكم ، ^(١٨) ويثبتُ عنده حُلُولُ مالِ الكِتابَةِ ، ليكتبَ الحاكمُ إلى المكاتبِ ، فيعلمَ بما ثبتَ عنده ، فإن كان عاجزاً عن أداءِ المالِ ، كتبَ بذلك إلى الحاكمِ ^(١٩) الكاتبِ ، ليَجْعَلَ للسَّيِّدِ فسخَ الكِتابَةِ . وإن كان قادراً على الأداء ، طالبه بالخروجِ إلى البلدِ الذى فيه السيِّدُ ، ليؤدى مالَ الكِتابَةِ ، أو يوكلَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك ، فإن فعله في أولِ حالِ الإمكانِ ، عندَ خُرُوجِ القافلةِ ، إن كان لا يُمكنه الخروجُ إلّا معها ، لم يجزِ الفسخُ ، وإن أخره عن حالِ الإمكانِ ، ومضى زمنُ المسيرِ ^(٢٠) ، ثبتَ للسَّيِّدِ خيارُ الفسخِ . فإن ^(٢١) وكلَّ السيِّدُ في بلدِ المكاتبِ مَنْ يقبضُ منه مالَ الكِتابَةِ ، لزمه الدَّفْعُ إليه ، فإن امتنع من الدَّفْعِ ، ثبتَ للسَّيِّدِ خيارُ الفسخِ ^(٢٢) . وإن كان قد جعلَ للوكيلِ الفسخَ عندَ امتناعِ المكاتبِ من الدَّفْعِ إليه ، جاز ، وله الفسخُ إذا ثبتتْ وكالته ببيِّنة ، بحيث / يأمنُ المكاتبُ إنكارَ السيِّدِ وكالته . وإن لم يثبتْ ذلك ، لم يلزمُ المكاتبُ الدَّفْعُ إليه ، وكان له عُذرٌ يَمْنَعُ جوازَ الفسخِ ؛ لأنه لا يأمنُ أن يسلمَ إليه ، فينكرَ السيِّدُ وكالته ، ويرجعَ على المكاتبِ بالمالِ ، وسواء صدَّقه في أنه وكيلٌ أو كذَّبه . وإن كتبَ حاكمُ البلدِ الذى فيه السيِّدُ ، إلى حاكمِ البلدِ الذى فيه المكاتبُ ، ليقبضَ منه المالَ ، لم يلزمه ذلك ؛ لأنَّ هذا توكيلٌ لا يلزمُ الحاكمَ الدُّخُولَ فيه ، فإنَّ الحاكمَ لا يكلفُ القَبْضَ للبالغِ الرُّشيدِ ، فإن اختارَ القَبْضَ ، جرى مجرى الوكيلِ ، ومتى قبضَ منه المالَ ، عتقَ .

فصل ^(٢٣) : وإذا دفعَ العوضَ في الكِتابَةِ ، فبان مُستحقاً ، تبينَ أنه لم يعتقَ ، وكان هذا

(١٨-١٨) سقط من : ١ ، ب . نقل نظر .

(١٩) في ب : « السير » .

(٢٠-٢٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . نقل نظر .

(٢١) في الأصل ، م زيادة : « قال » .

الدَّفْعُ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنْ أَدَّيْتَ الْآنَ ، وَإِلَّا فُسِّحَتْ كِتَابَتُكَ . وَإِنْ كَانَ قَدَمَاتٍ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، فَقَدَمَاتٌ عَبْدًا^(٢٢) ، فَإِنْ بَانَ مَعِيًّا ، مِثْلُ أَنْ كَاتَبَهُ عَلَى^(٢٣) عُرُوضٍ مَوْصُوفَةٍ^(٢٤) فَنَقَبَضَهَا ، فَأَصَابَ بِهَا عِيًّا بَعْدَ قَبْضِهَا ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَمْسَكَهَا ، اسْتَقَرَّ الْعِتْقُ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَسْتَقِرُّ الْعِتْقُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ جَمِيعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ؟ فَإِنَّ مَا يُقَابِلُ الْعَيْبَ لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى عَشْرَةِ ، فَأَعْطَاهُ تِسْعَةً . قُلْنَا : إِمْسَاكُهُ الْمَعِيْبَ^(٢٤) رَاضِيًّا بِهِ رَضِيَ مِنْهُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، فَجَرَى مَجْرَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ . وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، وَأَخَذَ أَرْضَ الْعَيْبِ ، أَوْ رَدَّهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا يَنْطَلُ الْعِتْقُ ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ ، وَلَهُ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِثْلَافٌ وَاسْتِهْلَاكٌ ، فَإِذَا حَكَمَ بُوُقُوعَهُ لَمْ يَنْطَلُ ، كَعَقْدِ الْخُلْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، فَأَشْبَهَ الْخُلْعَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ ، وَيَحْكُمُ بَارْتِفَاعِ الْعِتْقِ الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ / الْعِتْقَ إِثْمًا يَسْتَقَرُّ^(٢٥) بِاسْتِقْرَارِ الْأَدَاءِ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ الْأَدَاءُ ، فَارْتَفَعَ الْعِتْقُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالْتَّرَاضِي ، فَوَجِبَ أَنْ يَفْسَخَ بِوُجُودِ الْعَيْبِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، وَأَخَذَ الْأَرْضَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَلِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَظَنَّ وَقُوعَ الْعِتْقِ لَا يُوقِعُهُ إِذَا بَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ، كَمَا لَوْ بَانَ الْعَوْضُ مُسْتَحَقًّا . وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ عِنْدَ السَّيِّدِ ، أَوْ حَدَثَ بِهَا عِنْدَهُ عَيْبٌ ، اسْتَقَرَّ أَرْضُ الْعَيْبِ ، وَالْحَكْمُ فِي ارْتِفَاعِ الْعِتْقِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَا مَضَى . وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَبْدًا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَأَعْطَاهُ عَبْدًا ، فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا ، لَمْ يَعْتَقُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي^(٢٦) مَلِكًا . وَلَمْ يُعْطِهِ إِلَّا هَؤُلَاءِ مَلِكًا ، وَلَمْ يُمْلِكْهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ .

٢٤٢/١١ و

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « حَرَا » .

(٢٣-٢٤) فِي الْأَصْلِ : « عَوْضُ مَوْصُوفٍ » .

(٢٤) فِي ب : « لِلْعَيْبِ » .

(٢٥) فِي م : « اسْتَقَرَّ » .

(٢٦) فِي ب ، م : « أَعْطَيْتَهُ » .

فصل : وإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ كِتَابَتِهِ^(٢٧) ظَاهِرًا ، فَقَالَ لَهُ السَّيِّدُ : أَنْتَ حُرٌّ .^(٢٨) وَقَالَ : هَذَا حُرٌّ^(٢٨) . ثُمَّ بَانَ الْعَوْضُ مُسْتَحَقًّا ، لَمْ يَعْتَقْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا حَصَلَ لَهُ بِالْأَدَاءِ . فَلَوْ ادَّعَى الْمُكَاتِبُ أَنَّ سَيِّدَهُ قَصَدَ بِذَلِكَ عِتْقَهُ ، وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ^(٢٩) ، وَهُوَ أَخْبِرُ بِمَا نَوَى .

١٩٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَا قَبِضَ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ^(١) حَوْلًا)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ ، كَالِ اسْتِفَادَةِ بَكْسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَمْلِكُهُ بِأَخِذِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِ مُكَاتِبِهِ ، وَلِهَذَا جَرَى الرَّبَابِيْنَهُمَا ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ مَلَكَةَ عَلَيْهِ غَيْرُ تَأْمٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ حَوْلًا ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ .

١٩٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ ، يُدِيءُ بِجِنَايَتِهِ قَبْلَ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ

عَجَزَ ، كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيَمَتِهِ / إِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِنْ جِنَايَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ)^{ظ ٢٤٢/١١}

وَجَمَلْتُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ ، وَيُوَدِّي مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : جِنَايَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ عَطَاءٌ : وَيَرْجِعُ سَيِّدُهُ بِهَا عَلَيْهِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ، كَانَتْ كِتَابَتُهُ وَوَلَاؤُهُ لَوْلَى الْمَقْتُولِ ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ »^(١) . وَلِأَنَّهَا جِنَايَةُ عَبْدٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ،

(٢٧) في ب ، م : « الكتابة » .

(٢٨) - (٢٨) سقط من : م .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(١) في م : « بركاته » .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن ، وفي : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأجوذى ٤/٩ ، ٢٢٨/١١ ، وابن ماجه ، في : باب لا يجنى أحد على أحد ، من كتاب الديات ، وفي : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠ ، ١٠١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٤ .

كالقنّ . إذا ثبتَ هذا ، فإنّه يندأ بأداءِ الجِنَايةِ قبلَ الكِتَابَةِ ، سَوَاءَ حَلَّ عليه نَجْمٌ أو لم يَحُلْ . وهذا المَنصُوصُ عليه عن أحمد ، والمَعْمُولُ به في المذهب . وذكر أبو بكرٍ قولاً آخرَ ، أنّ السَّيِّدَ يُشَارِكُ وَلِيَّ الجِنَايةِ ، فيضْرِبُ بِقَدْرِ مَا حَلَّ من نُجُومِ كِتَابَتِهِ ؛ لأنَّهُمَا دُنيَانِ ، فيتَحَاصَّنَانِ ، كسائرِ الدُّيُونِ . ولنا ، أنّ أَرْضَ الجِنَايةِ من العَبْدِ يُقَدَّمُ على سائرِ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ به ، ولذلك قُدِّمَتْ على حَقِّ المَالِكِ ، وَحَقِّ المُرْتَهِنِ ، وغيرِهما ، فَوَجِبَ أن يُقَدَّمَ هُنَا ، يُحَقِّقُهُ أنّ أَرْضَ جِنَايَتِهِ مُقَدَّمٌ^(٢) على مَلِكِ السَّيِّدِ في عَبْدِهِ ، فيجِبُ تَقْدِيمُهُ^(٣) على عَوَضِهِ ، وهو مَالُ الكِتَابَةِ ، بِطَرِيقِ الأُولَى ؛ لأنَّ المَلِكَ فيه قبلَ الكِتَابَةِ كان مُسْتَقَرًّا ، ودَيِّنَ الكِتَابَةَ غيرَ مُسْتَقَرًّا ، فإذا قُدِّمَ على المُسْتَقَرِّ ، فعلى غيرِهِ أُولَى ، ولأنَّ^(٤) أَرْضَ الجِنَايةِ مُسْتَقَرٌّ ، فيجِبُ تَقْدِيمُهُ على الكِتَابَةِ التي ليست مُسْتَقَرَّةً . إذا ثبتَ هذا ، فإنّه يَدْفِي نَفْسَهُ بأقلِّ الأَمْرَيْنِ ؛ من قِيمَتِهِ ، أو أَرْضِ جِنَايَتِهِ ؛ لأنَّهُ إن كان أَرْضُ الجِنَايةِ أَقلَّ ، فلا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ من مُوجِبِ جِنَايَتِهِ ، وهو أَرْضُهَا . وإن كان أَكْثَرُ ، لم يَكُنْ عليه / أَكْثَرُ من قِيمَتِهِ ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ من بَدَلِ المَحَلِّ الذي تَعَلَّقَ به الأَرْضُ . فإن بَدَأَ بِدَفْعِ المَالِ إلى وَلِيِّ الجِنَايةِ ، فوَفَّى بما يَلْزَمُهُ من أَرْضِ الجِنَايةِ ، وإلَّا بَاعَ الحَاكِمُ منه بما بَقِيَ من أَرْضِ الجِنَايةِ ، وباقِيه باقٍ على كِتَابَتِهِ . وإن اخْتَارَ الفَسْخَ ، فله ذلك ، وَيَعُودُ عَبْدًا غيرَ مَكَاتِبٍ ، مُشْتَرَكًا بين السَّيِّدِ وبين المُشْتَرِي . وإن أَبْقَاه على الكِتَابَةِ فأدَّى ، عَتَقَ بِالكِتَابَةِ ، وسَرَى العَتَقُ إلى باقِيه . وإن كان المُكَاتِبُ مُوسِرًا ، يُقَوِّمُ عليه ، وإن كان مُعْسِرًا ، عَتَقَ منه ما عَتَقَ ، وباقِيه رَقِيقٌ . وإن لم يَكُنْ في يَدِهِ مَالٌ ، ولم يَفِ بِالجِنَايةِ إلا قِيمَتَهُ كُلِّهَا ، يَبِيعُ كُلَّهُ عليه^(٥) ، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ . وإن بَدَأَ بِدَفْعِ المَالِ إلى سَيِّدِهِ ، نَظَرْنَا ؛ فإن كان وَلِيُّ الجِنَايةِ سَأَلَ الحَاكِمَ ، فَحَجَرَ^(٦) على المُكَاتِبِ ، ثَبَّتَ الحَجْرَ^(٦) عليه ، وكان النَّظَرُ فيه إلى الحَاكِمِ ، فلا يَصِحُّ دَفْعُهُ إلى سَيِّدِهِ ، وَيُرْتَجِعُهُ الحَاكِمُ ، وَيَدْفَعُهُ إلى وَلِيِّ الجِنَايةِ ، فإن

و٢٤٣/١١

(٢) في الأصل ، ١ : « مقدمة » .

(٣) في الأصل ، ١ ، ب : « تقديمها » .

(٤) سقطت الواو من : ب ، م .

(٥) في ١ ، ب ، م : « فيها » .

(٦) (٦-٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

وَفِي ، وَإِلَّا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ حَجَرَ عَلَيْهِ ، صَحَّ دَفْعُهُ إِلَى السَّيِّدِ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ يَقْضَى حَقًّا عَلَيْهِ ، فَجَاز ، كَمَا لَوْ قَضَى بَعْضُ غُرْمَائِهِ قَبْلَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، عَتَقَ ، وَيَكُونُ الْأَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَيُضْمَنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَهُوَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا بِالْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَحَلًّا الْاسْتِحْقَاقِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ . وَإِنْ عَجَزَ ، فَفَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ ، فَدَاهُ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيمَا إِذَا فَدَاهُ سَيِّدُهُ . قَوْلَانِ - يَعْنِي رَوَايَتَيْنِ - إِحْدَاهُمَا ، يَفْدِيهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ . وَالثَّانِيَةِ ، يَفْدِيهِ بِأَرْضِ جِنَايَتِهِ ، بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ .

فصل : وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ جِنَايَاتٍ ، تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ ، وَاسْتَوَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فِي الِاسْتِيفَاءِ ، وَلَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِمَحَلِّ وَاحِدٍ . وَكَذَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي حَالِ كِتَابَتِهِ ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ تَعَجُّيزِهِ ، فَهِيَ سَوَاءٌ . وَتَعَلَّقَ جَمِيعُهَا بِالرَّقَبَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَلَوْلِيَّ الْجِنَايَةِ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَتَبْطُلُ حُقُوقُ الْآخَرِينَ . وَإِنْ عَفَا إِلَى مَالٍ ، صَارَ حُكْمُهُ حَكْمَ الْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ . فَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، اسْتَوْفَى ^(٨) الْبَاقُونَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، يَسْتَوْفِيهِ إِذَا انْفَرَدَ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَرَاحَمُوا ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتَرَاحَمَ الْبَاقُونَ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا ، وَكَأَنَّ ^(٩) فِي الْوَصَايَا . فَإِنْ أَدَّى وَعَتَقَ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ ^(١٠) سَيِّدُهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَأَيْهِمَا ^(١١) ضَمِنَ ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَةِ الْوَاحِدَةِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ عَجَزَهُ الْغُرْمَاءُ ، وَعَادَ ^(١٢) قِنًا ، يَبِيعُ ، وَتَحَاصُّوا فِي تَمَنِّهِ ^(١٣) ، كَذَلِكَ هُنَا . فَأَمَّا إِنْ عَجَزَهُ سَيِّدُهُ ، فَعَادَ قِنًا ، خَيْرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ ، وَتَسْلِيمِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْدِيهِ بِأَقْلٍ

(٧) في م : « سيده » .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « استوى » .

(٩) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٠) في م : « عتقه » .

(١١) في م : « وأيها » .

(١٢) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، ب .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « الثمن » .

الأمرين ، كما لو أعتقه أو قتله . والثانية ، يلزمه أَرشُ الجنايَاتِ كُلِّهَا ، بالغةً ما بَلَغَتْ ؛ لأنه لو سَلَّمَهُ احْتَمَلَ أَنْ يُرْعَبَ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَقَدْ قَوَّتْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بِاخْتِيَارِ إِمْسَاكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الأَرشِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ قَتَلَهُ ؛ لِأَنَّ المَحَلَّ فِيهِمَا تَلَفَتْ مَالِيَّتُهُ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمُهُ ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَالمَحَلُّ بَاقٍ ، وَهَهُنَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ وَيُبِعُّهُ . وَإِنْ أَرَادَ المُكَاتَبُ فِدَاءَ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعَجُّيزِهِ أَوْ عِتْقِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ^(١٤) ؛ أَحَدُهُمَا ^(١٥) ، يَفْدِي نَفْسَهُ / بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ . وَالثَّانِي ، بِأَرشِ الجنايَاتِ ، بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الأَرشِ قَائِمٌ غَيْرُ تَالِفٍ ، وَيُمَكِّنُ تَعَجُّيزُ نَفْسِهِ فِي كُلِّ جِنَايَةٍ لِبَيْعٍ ^(١٦) فِيهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ .

فصل : وَإِنْ جَنَى المُكَاتَبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَالسَّيِّدُ حَصَمُهُ فِيهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، وَجَبَ ، كَمَا تَجِبُ عَلَى عَبْدِهِ القِنُّ ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ يَجِبُ لِلزَّجْرِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ العَبْدُ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ابْتِدَاءً ، وَجَبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ مَعَ سَيِّدِهِ كَالأَجْنَبِيِّ ، يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَهُ ، وَيُنْبَتُّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ المَالُ وَالحُقُوقُ ، كَذَلِكَ الجِنَايَةُ ^(١٧) . وَيَفْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ . فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ . وَالأُخْرَى ، يَفْدِيهَا بِأَرشِ الجِنَايَةِ ، بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ . فَإِنْ وَفَى مَا فِي يَدِهِ بِمَا عَلَيْهِ ، فَلِسَيِّدِهِ مُطَابَقَةً بِهِ وَأَخْذَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ ^(١٧) ، فَلِسَيِّدِهِ تَعَجُّيزُهُ ، فَإِذَا عَجَّزَهُ ، وَفَسَخَ الكِتَابَةَ ، سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الكِتَابَةِ وَأَرشُ الجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ عَبْدًا قَنًا . وَلَا يُنْبَتُّ لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ القِنُّ مَالٌ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا مَالَ فِي يَدِهِ ، سَقَطَ الأَرشُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ ، وَقَدْ أَتْلَفَهَا ، فَسَقَطَ ^(١٨) . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، لَمْ يَسْقُطْ ^(١٩) ؛ لِأَنَّ الحَقَّ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالدِّمَّةِ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ ، فَإِذَا تَلَفَتِ الرَّقَبَةُ ، بَقِيَ الحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالمَالِ ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ،

(١٤) فِي م : « رَوَايَتَانِ » .

(١٥) فِي م : « إِحْدَاهُمَا » .

(١٦) فِي م : « بَيْعٍ » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٨) فِي ب : « وَسَقَطَ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

كما لو عتق بالأداء . وهل يجب أقل الأمرين ، أو أرض الجناية كله ؟ على وجهين . ويستحق السيد مطالبته بأرض الجناية قبل أداء مال الكتابة ؛ لما ذكرنا من قبل في حق الأجنبي . وإن اختار تأخير الأرض ، والبداية بقبض مال الكتابة ، جاز . ويعتق إذا قبض مال الكتابة كله . وقال أبو بكر : لا يعتق بالأداء قبل أرض الجناية ؛ لوجوب تقديمه على مال الكتابة . ولنا ، / أن الحقين جميعا للسيد ، فإذا تراضيا على تقديم أحدهما على الآخر ، جاز ؛ لأن الحق لهما ، لا يخرج عنهما ، ولأنه لو بدأ بأداء الكتابة قبل أرض الجناية في حق الأجنبي عتق ، ففي حق السيد أولى ، ولأن أرض الجناية لا يلزم أدائها قبل أداء مال الجرح ، فيمكن تقدم وجوب الأداء عليه . فإذا ثبت هذا ، فإنه إذا أدى ، عتق ، ويلزمه أرض الجناية ، سواء كان في يده مال أو لم يكن ؛ لأن عتقه بسبب (٢٠) من جهته ، فلم يسقط ما عليه ، بخلاف ما إذا أعتقه سيده ؛ فإنه أثلف محل حقه ، وههنا بخلافه . وهل يلزمه أقل الأمرين ، أو جميع الأرض ؟ على وجهين . وإن كانت جنايته على نفس سيده ، فلورثته القصاص في العمد ، أو العفو (٢١) على (٢٢) مال . وفي الخطأ المأل . وفيما يفدى به نفسه روايتان . وحكم الورثة مع المكاتب ، حكم سيده معه ؛ لأن الكتابة انتقلت إليهم ، والعبد لو عاد قنأ ، لكان لهم . وإن جنسى على موروث سيده (٢٣) ، (٢٤) فورثه سيده (٢٤) ، فالحكم فيه كما لو كانت الجناية على سيده فيما دون النفس ، على ما مضى .

فصل : وإذا (٢٥) اجتمع على المكاتب أرض جناية ، وثمن مبيع ، أو عوض فرض (٢٦) ، أو غيرهما من الديون مع مال الكتابة ، وفي يده ما (٢٧) يقضى بها ، فله أن

(٢٠) في الأصل : « لسبب » .

(٢١) في الأصل : « والعفو » .

(٢٢) في الأصل : « عن » .

(٢٣) في ١ : « نفسه » .

(٢٤) - (٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م : « وإن » .

(٢٦) في ١ : « مرض » . وفي ب ، م : « قرض » .

(٢٧) في م : « مال » .

يُودِّيَهَا ، وَيَبْدَأُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا كَالْحُرِّ . وَإِنْ ^(٢٨) لَمْ يَفِ بِهَا مَا فِي يَدِهِ ، وَكُلُّهَا حَالَةٌ ، وَلَمْ ^(٢٩) يَحْجُرِ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، فَحَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْقَضَاءِ ، صَحَّ كَالْحُرِّ . وَإِنْ ^(٢٨) كَانَ فِيهَا مُوَجَّلٌ ، فَعَجَّلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ تَبَرُّعٌ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَالْهَبَةِ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، جَازَ ، كَالْهَبَةِ . وَإِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ لِلْسَيِّدِ ، فَقَبُولُهُ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ ، فَالْتَّظَرُّ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَإِنَّمَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِهِمْ ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سُؤَالِهِمْ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَلَا يُسْتَوْفَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . وَإِنْ سَأَلَهُ سَيِّدُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، فَلَا ^(٣٠) يَحْجُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ . فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ يَبْدَأُ بِقَضَائِهِ ثَمَّ الْمَبِيعِ ، وَعَوِضَ الْفَرَضِ ^(٣١) ، يُسَوَّى بَيْنَهُمَا ، وَيُقَدَّمُ هُمَا عَلَى أَرْضِ الْجِنَايَةِ وَمَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْجِنَايَةِ مَحَلُّ الرَّقَبَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِمَّا فِي يَدِهِ ، اسْتَوْفَى مِنْ رَقَبَتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَلَى تَقْدِيمِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ ، عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ .

و٢٤٥/١١

فصل : وَإِذَا جَنَى بَعْضُ عَبِيدِ الْمُكَاتِبِ جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ ، أَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ إِثْلَافَ مَالٍ ، تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ ، وَلِلْمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شِرَائِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ ^(٣٢) سَيِّدُهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ أَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَرَّعُ ^(٣٣) بِالزِّيَادَةِ . وَإِنْ زَادَ الْأَرْضُ عَلَى قِيمَتِهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ ، أَوْ يَقْدِيهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ الْمُكَاتِبُ ابْنَهُ ، أَوْ بَعْضَ ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ ، أَوْ وُلْدَهُ وَلَدًا مِنْ

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٩) سقطت الواو من : م ، ا .

(٣٠) في م : « فلم » .

(٣١) في ا ، ب ، م : « القرض » .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٣) في ب : « فليتبرع » . وفي م : « تبرع » .

أَمْتِهِ ، فَجَنَى جِنَايَةً ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتَيْهِ ، وَلِلْمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَمَا يَقْدَى
غَيْرَهُ مِنْ عَبِيدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » : لَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ لِمَالِهِ ، فَإِنَّ ذَوِي رَحِمِهِ لَيْسُوا بِمَالٍ لَهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ ، فَلَمْ يَجْزُ
لَهُ ^(٣٤) إِخْرَاجُ مَالِهِ ^(٣٥) فِي مُقَابَلَتِهِمْ ، وَلَا ^(٣٥) شِرَاءُهُمْ ، كَالْتَّبَرُّعِ ، وَيُفَارِقُ الْعَبْدَ الْأَجْنَبِيَّ ؛
فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَهُ ^(٣٦) صَرْفُهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَكَانَ لَهُ ^(٣٧) فِدَاؤُهُ وَشِرَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ .
وَلَكِنْ ^(٣٨) إِنْ كَانَ لِهَذَا الْجَانِي كَسْبٌ ، فِدَى مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ / كَسْبٌ ، يَبِيعُ فِي ^(٣٩) ١١/٥٠٤٤ ظ
الْجِنَايَةِ ، إِنْ اسْتَعْرِقَتْ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْهَا ، يَبِيعُ بَعْضُهُ فِيهَا ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُكَاتِبِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ جَنَى ، فَمَلَكَ فِدَاءَهُ ، كَسَائِرِ عَبِيدِهِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ .
وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . قُلْنَا : إِلَّا أَنْ كَسَبَهُ لَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ ^(٣٩) الْمُكَاتِبُ ، صَارَ رَقِيقًا
مَعَهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ ، لَمْ يَتَضَرَّرَ السَّيِّدُ بِعَيْتِهِمْ ، وَانْتَفَعَ بِهِ الْمُكَاتِبُ ، وَإِذَا
دَارَ أَمْرُهُ بَيْنَ نَفْعٍ وَانْتِفَاءِ ضَرَرٍ ، وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَفَارَقَ التَّبَرُّعَ ، فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ الْمَالَ عَلَى
السَّيِّدِ . فَإِنْ قِيلَ : بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَهُوَ مَنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَرَّفَ الْمَالَ فِيهِ ، وَلَمْ
يَقْدِرْ عَلَى صَرْفِهِ فِي الْكِتَابَةِ ، عَجَزَ عَنْهَا . قُلْنَا : هَذَا الضَّرَرُ لَا يُمْنَعُ الْمُكَاتِبُ مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ مَا
لَوْ تَرَكَ الْكَسْبَ مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ
عَلَى كَسْبٍ وَلَا أَدَاءٍ ، فَكَذَلِكَ لَا يُمْنَعُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا مِمَّا يُفْضِي إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ غَايَةَ
الضَّرَرِ فِي هَذَا ، الْمَنْعُ مِنْ ^(٤٠) إِتْمَامِ الْكِتَابَةِ ، وَلَيْسَ إِتْمَامُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ تَرَكَ
الْكَسْبِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْسَّيِّدِ ؛ لِمَصِيرِهِمْ عَبِيدًا
لَهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِلْمُكَاتِبِ ، بِإِعْتِاقِ وِلْدِهِ ، وَذَوِي رَحِمِهِ ، ^(٤١) وَنَفْعًا لَهُمْ ^(٤١)
بِالْإِعْتِاقِ ، عَلَى تَقْدِيرِ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا ^(٤٠) لَمْ يُمْنَعُ مِمَّا ^(٤٢) يُسَاوِيهِ فِي الْمَضَرَّةِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ فِيهِ ،

(٣٤-٣٤) سقط من: الأصل .

(٣٥) في م : « ولأن » .

(٣٦) في ب : « ولو » .

(٣٧) سقط من: م .

(٣٨) سقطت الواو من: ب ، م .

(٣٩) في ب ، م : « عجزه » .

(٤٠) سقط من: الأصل .

(٤١-٤١) في م : « ونفعهم » .

(٤٢) في ب : « ما » .

فَلَأَن لا يُمَنَعُ مَا^(٤٣) فِيهِ نَفْعٌ لَزِيمٌ لِأَحَدَى الْجَهْتَيْنِ أُولَى . وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ يَدْخُلُ فِي كِتَابَتَيْهَا ، وَالْحُكْمُ فِي جِنَايَتِهِ كَالْحُكْمِ فِي وَوَلَدِ الْمُكَاتِبِ ، سَوَاءً .

فصل : وَإِنْ جَنَى بَعْضُ عِبِيدِ الْمُكَاتِبِ عَلَى بَعْضٍ ، جِنَايَةً مُوجِبُهَا الْمَالُ ، لَمْ يَثْبُتْ هَا حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلسَّيِّدِ عَلَى عِبِيدِهِ مَالٌ . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا قِصَاصًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ^(٤٤) لَهُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ بِاخْتِيَارِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « رُءُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ / الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَوْفِهِ ، أَفْضَى إِلَى إِقْدَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي أَرْضِ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي رَقَبَةِ عِبِيدِهِ . فَإِنْ كَانَ الْجَانِي مِنْ عِبِيدِهِ ابْنَهُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ قَبْلَ جِنَايَتِهِ ، فَيَسْتَفِيدُ بِالْجِنَايَةِ مِلْكَ بَيْعِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عِبْدُهُ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْضٌ^(٤٤) ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالرَّهْنِ ، إِذَا جَنَى عَلَى رَاهِنِهِ .

و ٢٤٦/١١

فصل : وَإِنْ جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ جِنَايَةً مُوجِبُهَا الْمَالُ ، كَانَتْ هَدْرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا الْقِصَاصُ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ ، إِنْ كَانَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَصُّ^(٤٥) مِنْهُ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَجِبِ الْمَالُ . فَإِنْ كَانَ الْجَانِي أَبَاهُ ، لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بَوْلَدِهِ . وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتِبُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِعَبْدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَبِ مَعَ حُكْمِ الْأَحْرَارِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ ، وَجَعَلَتْ حُرِّيَّتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُرِّيَّتِهِ . قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ مَوْضِعًا يَقْتَصُّ فِيهِ الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِكِهِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل : وَإِذَا^(٤٦) جَنَى عَلَى الْمُكَاتِبِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَأَرْضُ الْجِنَايَةِ لَهُ ، دُونَ

(٤٣) فِي أ : « بِنَا » . وَفِي ب : « مَا » .

(٤٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « يَقْتَصُّ » .

(٤٦) فِي ب : « وَإِنْ » .

سَيِّدِهِ، لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ، وَذَلِكَ عَوَظٌ عَمَّا يَتَعَطَّلُ بِقَطْعِ يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ .
وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ، لِتَعَلُّقِهِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، كَذَلِكَ بَدَلُ
الْعُضْوِ . وَالثَّلَاثُ، أَنَّ السَّيِّدَ يَأْخُذُ مَالَ الْكِتَابَةِ بَدَلًا عَنْ نَفْسِ الْمُكَاتَبِ ^(٤٧)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَسْتَحِقَّ عَنْهُ عَوَظًا / آخَرَ . ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْجَانِي
سَيِّدَهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِمَعْنِيَّتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ حُرٌّ، وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ . وَالثَّانِي، أَنَّهُ
مَالِكُهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمَالِكِ لِمَمْلُوكِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْأَرْضُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِإِنْدِ مَالِ
الْجُرْحِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَاتِ ^(٤٨). وَلَائِذَا قَبِلَ الْإِنْدِ مَالَ لَاتُؤَمَّنُ سِرَايَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ،
فَيَسْتَقْطُرُ أَرْضَهُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ ^(٤٩) سَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ،
وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ . وَإِنْ أُنْدِمَلَ الْجُرْحُ، وَجَبَ أَرْضُهُ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ
جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَقَدَحَلَ عَلَيْهِ نَجْمٌ، تَقَاصًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ
كَانَ النَّجْمُ لَمْ يَحِلَّ، لَمْ يَتَقَاصًا، وَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ
يَجْعَلَ أَحَدُهُمَا عَوَظًا عَنِ الْآخَرِ، وَكَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . فَإِنْ
قَبَضَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ، عَوَظًا عَنْ حَقِّهِ، جَازَ . وَإِنْ رَضِيَ الْمُكَاتَبُ
بِتَعْجِيلِ الْوَاجِبِ لَهُ عَنْ مَا لَمْ يَحِلَّ مِنْ نُجُومِهِ، جَازَ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ .
الْحَالُ الثَّانِي، إِذَا كَانَ الْجَانِي أَجْنَبِيًّا حُرًّا، فَلَا قِصَاصَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ،
وَلَكِنْ يُنْظَرُ؛ إِنْ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَعَلَى الْجَانِي قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ،
وَإِنْ أُنْدِمَلَ الْجُرْحُ، فَعَلِيهِ أَرْضُهُ لَهُ . فَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةَ، وَعَتَقَ، ثُمَّ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى
نَفْسِهِ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الضَّمَانِ بِحَالَةِ الاسْتِقْرَارِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَوَرَّثَتِهِ . فَإِنْ كَانَ
الْجَانِي السَّيِّدَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ، لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، وَيَكُونُ لِبَيْتِ
الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ . وَمَنْ اعْتَبَرَ الْجِنَايَةَ بِحَالَةِ ابْتِدَائِهَا، أَوْجَبَ عَلَى الْجَانِي قِيمَتَهُ،
وَيَكُونُ لَوَرَّثَتِهِ أَيْضًا . الْحَالُ الثَّلَاثُ، إِذَا كَانَ الْجَانِي عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا، فَإِنْ كَانَ / مُوجِبُ
الْجِنَايَةِ الْقِصَاصَ، وَكَانَتْ عَلَى النَّفْسِ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرُ بَيْنِ الْقِصَاصِ

ظ ٢٤٦/١١

و ٢٤٧/١١

(٤٧) في م: « المكاتبه » .

(٤٨) تقدم في: ٥٦٣/١١ .

(٤٩) في ب: « إذا » .

والعفو على مالٍ يتعلّق برقبة الجاني . وإن كانت فيما دون النفس ، مثل أن يقطع يده أو رجله ، فللمكاتب استيفاء القصاص ، وليس لسيد منعه ، كما أنّ المريض يقبض ولا يعترض عليه ورثته ، والمفلس يقبض ولا يعترض عليه غرماؤه . وإن عفا على مالٍ ، ثبت له . وإن عفا مطلقاً ، أو إلى غير مالٍ ، اثبتى ذلك على الروایتين في موجب العمد ؛ إن قلنا : موجبه القصاص عيناً . صح ، ولم يثبت له مالٌ ، وليس للسيد مطابته باشتراط مالٍ ؛ لأن ذلك تكسبٌ ، ولا يملك السيد إجباره على الكسب . وإن قلنا : الواجب أحد أمرين . ثبتت له دية الجرح ؛ لأنه لما سقط القصاص ، تعين المال ، ولا يصحّ عفو عن المال ؛ لأنه لا يملك التبرع به^(٥٠) . وبغير إذن سيده . وإن صالح على بعض الأرش ، فحكمه حكم^(٥١) المعفو عنه^(٥٢) إلى غير مالٍ .

فصل : وإذامات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنایات ، ولم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ، انفسخت كتابته^(٥٣) ، وسقط أرش الجنایات ؛ لأنها متعلقة برقبته وقد تلفت ، ويستوفى دينه مما كان فى يده ، فإن لم يف بها ، سقط الباقي . قال أحمد : ليس على سيده قضاء دينه ، هذا كان يسعى لنفسه . وإن كان قد ملك ما يؤدى فى كتابته ، اثبتى ذلك على الروایتين فى عتق المكاتب بملك ما يؤدى به ، وقد ذكرنا فيه روايتين ، الظاهر منهما أنه لا يعتق بذلك ، فتتفسخ الكتابة أيضا ، ويبدأ بقضاء الدين ، على ما ذكرنا فى الحال الأولى . وهذا قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وشريح ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وأبى الزناد ، ويحيى الأنصارى ، وربيعه / ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، والشافعى . والرواية الثانية ، أنه إذا ملك ما يؤدى ، فقد صار حراً . فعلى هذا ، يضرب السيد مع الغرماء بما حل من نجومه . وروى نحو^(٥٤) هذا عن^(٥٥) شريح ، والنخعى ، والشعبى ، والحكم ، وحماد ، وابن أبى لىلى ، والثورى ، والحسن بن صالح ؛ لأنه دين له حال ، فيضرب به كسائر الديون . ويحىء على قول من قال : إن

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١-٥٢) فى ا ، ب ، م : « العفو » .

(٥٣) فى الأصل ، ا : « الكتابة » .

(٥٤) سقط من : ا .

الدَّيْنِ يَحُلُّ بِالْمَوْتِ . أَنْ يَضْرِبَ بِجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَالًا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، الَّذِي نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدَرَوِي سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا مَنْصُورٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَوْلَ شُرَيْحٍ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَبَقِيََّةٌ مِنْ مَكَاتِبِهِ ، فَقُلْتُ : إِنْ شَرِيحًا قَضَى أَنْ مَوْلَاهُ يَضْرِبُ مَعَ الْعُرْمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَخْطَأُ شُرَيْحٌ ، فَضَى زَيْدٌ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْمُكَاتِبَةِ^(٥٤) .

١٩٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَاتِبُهُ ، ثُمَّ دَبَّرَهُ ، فَإِذَا أَدَّى ، صَارَ حُرًّا ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ ، إِنْ حَمَلَ الثَّلْثَ ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ^(١) مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَالْأَعْتَقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الثَّلْثِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَدْبِيرَ الْمُكَاتِبِ صَحِيحٌ . لِأَنَّهُ تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقُ عَتَقٍ بِصِفَةٍ ، وَهُوَ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِإِعْتَاقِهِ ، وَهُوَ يَمْلِكُهُ . فَعِنْدَ هَذَا ، إِنْ أَدَّى عَتَقَ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَتَقِ ، وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ لِلْغَنَى عَنْهُ ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَفُسِحَتِ الْكِتَابَةُ ، بَطَلَتْ كِتَابَتُهُ ، وَصَارَ مُدْبِرًا غَيْرَ مُكَاتِبٍ . فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ ، عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَدَائِهِ وَعَجَزَهُ ، عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ ، إِنْ حَمَلَهُ الثَّلْثُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ ؛ لِأَنَّ مَالَ ٢٤٨/١١ الْكِتَابَةِ عَوَظٌ عَنْهُ ، فَإِذَا عَتَقَ نَصْفُهُ ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ نِصْفُ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ الْكِتَابَةُ إِلَّا فِي نِصْفِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ ، بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا لَوْ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ بَعَجَزِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ ،

(٥٤) فِي م : « الْكِتَابَةُ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِفْلَاسِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/٣٣٢ ، ٣٣٣ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ إِفْلَاسِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصَنَّفِ ٨/٤١٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرِكُ دِينًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْأَفْضِيَةِ . الْمُصَنَّفِ ٦/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

فكان ما في يده لسيده ، كغير المكاتب . والصحيح الأول ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه مكاتب بريء من مال الكتابة ، فعتنق بذلك ، وكان ما في يده له ، كما لو أبرأه سيده . يُحقِّقه أن ملكه كان ثابتاً على ما في يده ، ولم يحدث ما يُزيله ، وإنما الحادث مُزيل لملك سيده عنه ، فيبقى ملكه ، كما لو عتنق بالأداء .

فصل : إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتي ، فأنت حر . فهذا تعليق للحرية على صفة تحدث بعد الموت . وقد ذكرنا فيه اختلافاً فيما مضى . فإن قلنا^(١) : لا يصح . فلا كلام . وإن قلنا : يصح . فمتى عجز بعد الموت ، صار حرّاً بالصفة ، فإن ادعى العجز قبل حلول النجم ، لم يعتق ؛ لأنه لم يجب عليه شيء يعجز عنه . وإن ادعى ذلك بعد حلول نجمه ، ومعه ما يؤديه ، لم يصح قوله ؛ لأنه ليس بعاجز . وإن لم يكن معه مال ظاهر ، فصدقه الورثة ، عتنق ، وإن كذبوه ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم المال وعجزه ، فإذا حلف عتنق . وإذا عتنق بهذه الصفة ، كان ما في يده له ، إن لم تكن كتابته فسخت ؛ لأن العجز لا تنفسخ به الكتابة ، وإنما يثبت به استحقاق الفسخ ، والحرية تحصل به^(٢) بأول وجوده ، فتكون الحرية قد حصلت له في حال كتابته ، فيكون ما في يده له ، كما لو عتنق بالإبراء من مال الكتابة . ومقتضى قول بعض أصحابنا ، أن تبطل / كتابته ، ويكون ما بيده لورثة سيده .

٢٤٨/١١ ظ

فصل : وإذا كاتب عبداً له^(٤) في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ، أو أبرأه من مال الكتابة ، فإن كان يخرج من ثلثه الأقل من قيمته ، أو مال كتابته ، عتنق ، مثل أن يكون له سوى المكاتب مائتان ، وقيمة المكاتب مائة ، ومال الكتابة مائة وخمسون ، فإننا نعتبر قيمته دون مال الكتابة ، وهي تخرج من الثلث . ولو كان مال الكتابة مائة ، وقيمته مائة وخمسون ، اعتبرنا مال الكتابة ، ونفذ العتنق ، ويُعتبر الباقي من مال الكتابة دون ما أدى منها . وإنما اعتبرنا الأقل ؛ لأن قيمته إن كانت أقل ، فهي قيمة ما أئلف بالإعتاق ، ومال

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سقط من : الأصل ، م ، م .

الكتابية ما استقرَّ عليه ، فإنَّ للعبد إسقاطه بتعجيز نفسه ، أو يمتنع من أدائه ، فلا يُجبرُ عليه ، فلم يُحتسب له به . وإن كان عوضُ الكتابة أقلَّ ، اعتبرناه ؛ لأنَّه يعتق بأدائه ، ولا يستحقُّ السيّد عليه سواه ، وقد ضعُف ملكه فيه ، وصار عوضه . وإن كان كلُّ واحدٍ منهما لا يخرجُ من التُّلث ، مثل أن يكونَ ماله^(٥) سوى المكاتب^(٦) مائةً ، فإننا نضمُّ الأقلَّ من قيمته أو مالِ كتابته إلى ماله ، ونعملُ بحسابه ، فيعتق منه ثلثاه ، ويبقى ثلثه بثُلث مالِ الكتابية ، فإنَّ أداه ، عتق ، وإلَّا رَقَّ منه ثلثه . ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ إذا كان مالُ الكتابية مائةً وخمسين ، فيبقى^(٧) ثلثه بخمسين^(٨) ، فأدأها ، أن يقول : قد زاد مالُ الميِّت . لأنَّه حُسِبَ على الورثة بمائةً ، وقد^(٩) حصل لهم بثُلثه خمسون ، فقد زاد مالُ الميِّت^(١٠) ، فينبغي أن يزيد بما يعتق^(١١) منه ؛ لأنَّ هذا المالُ يحصلُ لهم بعقد السيّد ، والإرث عنه . ويجبُ أن يكونَ المُعتَبَرُ من مالِ الكتابية ثلاثة أرباعه ؛ لأنَّ ربعه يجبُ إيتاؤه للمكاتب ، فلا يُحسبُ من مالِ الميِّت . فعلى هذا ، إذا كان ثلاثة أرباع مالِ المُكاتب^(١٢) مائةً وخمسين ، / وقيمة العبد مائةً ، وللميِّت مائة أُخرى ، عتق من العبد ثلثاه ، وحصل للورثة^(١٣) من كتابة العبد خمسون ، عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثُلث المائة ، فقد زاد لهم ثلثُ الخمسين ، فيعتق من العبد قدرُ ثلثها ، وهو تُسعُ الخمسين ، وذلك نصفُ تُسعه ، فصار العتق ثابتاً في ثلثه^(١٣) ، ونصفُ تُسعه ، وحصل للورثة المائة ، وثمانية أُتساعِ الخمسين ، وهو مثلاً ما عتق منه . فإن قيل : لم أعتقتم بعضه ، وقد بقي عليه بعضُ مالِ الكتابية ، وقد قلتم : إنَّ المُكاتب لا يعتق منه شيءٌ حتى يؤدي جميعَ مالِ الكتابية ؟ قلنا :

(٥) في ب : « مال » .

(٦) في م زيادة : « قيمته » .

(٧) في الأصل ، أ : « فبقى » .

(٨) في الأصل : « وخمسين » .

(٩) سقطت : « قد » من : أ ، ب ، م .

(١٠) في ب : « على » .

(١١) في م : « عتق » .

(١٢) في أ ، ب : « الكتابة » .

(١٣) في الأصل ، أ : « ثلثيه » .

إِنَّمَا^(١٤) أَعْتَقْنَا بَعْضَهُ هَهُنَا بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهِ ، لَا بِالكَتَابَةِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعِتْقُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، تَفَدَّى ثُلُثَ مَالِهِ ، وَبَقِيَ بَاقِيَهُ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ ، إِذَا كَانَ عِتْقُهُ بِهَا ، لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَمَا حَصَلَ الْاسْتِيفَاءُ ، وَيَخْصُ^(١٥) الْمُعَاوَضَةَ ، فَلَمْ تَثْبُتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الْعَوَضِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى سَيِّدُهُ بِإِعْتَاقِهِ ، أَوْ إِبْرَائِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مَالِ كِتَابَتِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَارُ هَهُنَا إِلَى إِيقَاعِ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْأَقْلُ مِنْهُمَا مِنْ ثُلْثِهِ ، عَتَقَ^(١٦) مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ ، وَيَسْقُطُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ ، وَيَبْقَى بَاقِيَهُ عَلَى بَاقِيِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّاهُ ، عَتَقَ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ ، وَرَقَّ الْبَاقِي . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَتَنَجَّزَ عِتْقُ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ ، كَقَوْلِنَا^(١٧) فِي مَنْ دَبَّرَ عَبْدًا^(١٨) وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ : إِنَّهُ يَعْتَقُ ثُلْثَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرِثَةِ فِي الْحَالِ شَيْءٌ . وَلَأَنَّ حَقَّ الْوَرِثَةِ مُتَحَقِّقُ الْحُصُولِ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَدَّى ، وَإِلَّا عَادَ^(١٩) الْبَاقِي قِتًّا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّزُ عِتْقُ شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِيَّتِ مَالٌ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ لِلْوَصِيَّةِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَيَتَأَخَّرُ حَقُّ الْوَارِثِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ دَيْنٌ حَاضِرٌ ، لَمْ تَتَنَجَّزْ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْحَاضِرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوصَى^(٢٠) لَهُ بِالْحَاضِرِ ، أَخَذَ ثُلْثَهُ فِي الْحَالِ ، وَوَقَّفَ الْبَاقِي عَلَى قُدُومِ الْغَائِبِ ، فَقَدْ حَصَلَ لِلْمُوصَى^(٢١) لَهُ ثُلْثُ^(٢٢) الْحَاضِرِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ فِي

ظ ٢٤٩/١١

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ا : « وبمحص » . وفي ب ، م : « ويختص » .

(١٦) في م : « أعتق » .

(١٧) في الأصل : « لقولنا » .

(١٨) في م زيادة : « له » .

(١٩) في الأصل : « أعاد » .

(٢٠) في م : « أوصى » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في م : « ثلثه » .

الحال ، فهو كَمَسْأَلَتِنَا ، ولم يكْمُلْ له جميعُ وَصِيَّتِهِ ؛ لأنَّ الغَائِبَ غيرُ مَوْثُوقٍ بِحُصُولِهِ ، فَإِنَّهُ رِيْمَا تَلَفَ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ . فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الحَاصِلَةُ بِزِيَادَةِ مَالِ الكِتَابِيَةِ ، فَإِنَّهَا تَقِفُ عَلَى أَدَاءِ مَالِ الكِتَابِيَةِ .

١٩٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ادَّعَى الْمُكَاتِبُ ^(١) وَفَاءَ كِتَابَتِهِ ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَصَارَ حُرًّا .)

وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ لأنَّ التَّرَاعَ بَيْنَهُمَا فِي أَدَاءِ المَالِ ، وَالمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ الشَّاهِدُ وَاليَمِينُ . فَإِنْ قِيلَ : القَصْدُ بِهذهِ الشَّهَادَةِ العِتْقُ ، وَهُوَ ^(٢) «مِمَّا لَا» يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . قُلْنَا : بَلْ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فِي رِوَايَةٍ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ ، لَكِنِ الشَّهَادَةُ هُنَا إِنَّمَا هِيَ بِأَدَاءِ المَالِ ، وَالعِتْقُ يَحْصُلُ عِنْدَ أَدَائِهِ بِالْعَقْدِ الأوَّلِ ، وَلَمْ يَشْهَدِ الشَّاهِدُ بِهِ ، وَلَا بَيْنَهُمَا فِيهِ نِزَاعٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ الوَاحِدِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، كَمَا أَنَّ الوِلَادَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ المَرَأَةِ الوَاحِدَةِ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ثُبُوتُ النِّسَبِ ، الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا بِشَهَادَةِ ^(٣) وَاحِدٍ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ شَاهِدٌ ، وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ قَالَ العَبْدُ : لِي شَاهِدٌ غَائِبٌ . أَنْظَرَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ ، وَإِلَّا حَلَفَ السَّيِّدُ ، ثُمَّ مَتَى جَاءَ شَاهِدُهُ ، وَأَدَّى الشَّهَادَةَ ، ثَبَّتَتْ حُرِّيَّتَهُ . وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ فَجُرِحَ ، فَقَالَ : لِي شَاهِدٌ غَائِبٌ ^(٤) عَدَلٌ . أَنْظَرَ ثَلَاثًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِقَبْضِ / مَالِ الكِتَابِيَةِ ، عَتَقَ العَبْدُ ، إِذَا كَانَ مَمَّنْ يَصِيحُ إِقْرَارُهُ . ٢٥٠/١١ و
وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، قَبِلَ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لغيرِ وَاثِرٍ ، وَإِقْرَارُ المَرِيضِ لغيرِ وَاثِرِهِ مَقْبُولٌ . وَإِذَا قَالَ : اسْتَوْفَيْتُ كِتَابَتِي كُلَّهَا . عَتَقَ العَبْدُ . وَإِنْ قَالَ : اسْتَوْفَيْتُهَا كُلَّهَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَإِنْ ^(٥) شَاءَ زَيْدٌ . عَتَقَ ، وَلَمْ يُؤَيَّرْ الاِسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الاِسْتِثْنَاءَ لَا

(١) في ١ ، ب : « العبد » .

(٢-٢) في ب ، م : « مال » .

(٣) في ب ، م : « بشاهد » .

(٤) سقط من : ١ ، ب .

(٥) في ١ : « أو إن » .

مَدخَلْ له في الإقرار . قال أحمدُ ، في رواية أبي طالبٍ : إذا قال : له عليّ ألفٌ ، إن شاء الله . كان مُقَرَّرًا بها . ولأنَّ هذا الاستثناءَ تَعْلِيْقٌ بِشَرْطٍ ، والذي يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ إِنَّمَا هو المُسْتَقْبَلُ ، وأمَّا الماضي ، فلا يُمكنُ تَعْلِيْقُهُ ؛ لأنَّهُ قد وَقَعَ على صِفَةٍ لا يَتَغَيَّرُ عنها بِالشَّرْطِ ، وإِنَّمَا يَدُلُّ الشَّرْطُ فيه على الشكِّ فيه ، فكأنَّه قال : اسْتَوْفَيْتُ كِتَابَتِي ، وأنا أَشْكُ فيه . فَيَلْعُو الشكُّ ، ويثبتُ الإقرارُ . وإن قال : اسْتَوْفَيْتُ آخِرَ كِتَابَتِي . وقال : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنِّي اسْتَوْفَيْتُ النَّجْمَ الآخِرَ دونَ ما قبله . وادَّعى العبدُ إقرارَه بِاسْتِيفَاءِ الكُلِّ ، فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لأنَّهُ أَعْرَفَ بِمُرَادِهِ .

فصل : وإذا أبرأه السَّيِّدُ من مالِ الكتابةِ ، برئ ، وَعَتَقَ ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ حَلَّتْ من مالِ الكتابةِ ، فأشَبَّهُه مالوا أداهُ . وإن أبرأه من بعضه ، برئ منه كله^(٦) ، وكان على الكتابةِ فيما بَقِيَ ؛ لأنَّ الإبراءَ كالإدَاءِ . وإن كاتبه على دنائير ، فأبرأه من دراهم ، أو على دراهم ، فأبرأه من دنائير ، لم تصحَّ البراءةُ ؛ لأنَّهُ أبرأه ممَّا لا يجبُ له عليه ، إلا أن يُريدَ بقدر ذلك ممَّا لى عليك . فإن اختلفا ، فقال المُكاتبُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ من قيمة ذلك . وقال السَّيِّدُ : بل^(٧) ظَنَنْتُ أن لى عليك التَّقدُّ الذي أبرأتك منه ، فلم تقع البراءةُ موضِعها . فالقولُ قولُ السَّيِّدِ ، مع يمينه ؛ لأنَّهُ أَعْرَفَ^(٨) بِنَيْتِهِ . وإن مات السَّيِّدُ ، واختلف المُكاتبُ مع ورثته ، فالقولُ قولهم مع أيَّمانهم أنَّهم لا يَعْلَمُونَ مَوْرُوْثَهُم أراد ذلك . وإن مات المُكاتبُ ، واختلف ورثته وسَيِّدُهُ ، فالقولُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لما ذَكَرْنَا .

٢٥٠/١١ ظ ١٩٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُكْفَرُ المُكاتبُ / بِغَيْرِ الصَّوْمِ)

وجملته أن المُكاتبَ إذا لَزِمَتْه كَفَّارَةٌ ظَهاري ، أو جماع في نهارِ رمضان ، أو قَتْلٌ ، أو كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، لم يَكُنْ له التَّكْفِيرُ بِالمالِ ؛ لأنَّهُ عبدٌ ، ولأنَّهُ في حُكْمِ المُعْسِرِ ، بدليل أنَّه لا تَلَزُمُهُ زَكَاةٌ ، ولا نَفَقَةٌ قَرِيبٍ ، وله أخذُ الزَّكَاةِ لِحاجتِهِ ، وكَفَّارَةُ العبدِ والمُعْسِرِ الصَّيَّامُ . وإن أذن له سَيِّدُهُ في التَّكْفِيرِ بِالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ ، ويجوزُ له التَّبَرُّعُ بِأذنِ سَيِّدِهِ ، ولأنَّ المَنعَ لِحَقِّهِ ، وقد أذن فيه .^(١) ولا يَلَزُمُهُ التَّكْفِيرُ بِالمالِ ، إذا أذن فيه^(١) السَّيِّدُ ؛

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : « اعترف » .

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

لأنَّ عليه ضرراً فيه ، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَفْوِيْتِ حُرِّيَّتِهِ ، كَأَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يَلْزُمُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .
 وقال القاضي : الْمُكَاتِبُ كَالْعَبْدِ الْقَنَّ فِي التَّكْفِيرِ ، وَتَمَى أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ (٢) فِي التَّكْفِيرِ (٢)
 بِالْمَالِ ، أَتَيْنِي عَلَى مِلْكِ الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ؛ (٣) فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . لَمْ يَصِحَّ تَكْفِيرُهُ
 بِعَتَقٍ وَلَا إِطْعَامٍ وَلَا كِسْوَةٍ ، سِوَاءَ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ (٣) أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَسِوَاءَ أَذِنَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ لِأَنَّهُ
 يَكْفُرُ بِالْمَالِ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالطَّعَامِ
 إِذَا أَذِنَ فِيهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، سَبَقَ ذِكْرُهُمَا فِي
 تَكْفِيرِ الْعَبْدِ (٤) . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَا يَتَوَجَّهُ فِي الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالَ ،
 بغيرِ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا مِلْكُهُ نَاقِصٌ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ، صَحَّ ،
 كَالْتَّبَرُّعِ .

١٩٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَدَ الْمُكَاتِبَةِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ ، يَعْتَقُونَ
 بِعَتَقِهَا)

وجملته أنه يصحُّ مُكَاتِبَةُ الْأُمَّةِ ، كَمَا تَصِحُّ مُكَاتِبَةُ الْعَبْدِ . لِاخْتِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .
 وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَرِيرَةَ (١) ، وَحَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (٢) . وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ
 قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
 خَيْرًا ﴾ . وَلِأَنَّهَا يُمْكِنُهَا التَّكْسِبُ وَالْأَدَاءُ ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ . وَإِذَا أَتَتِ الْمُكَاتِبَةُ بِوَلَدٍ مِنْ
 غيرِ سَيِّدِهَا ، إِمَّا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهَا ، مَوْقُوفٌ عَلَى عَتَقِهَا / ، فَإِنْ عَتَقَتْ ٢٥١/١١
 بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ ، عَتَقَتْ ، وَإِنْ فَسِخَتْ كِتَابَتُهَا ، وَعَادَتْ إِلَى الرَّقِّ ، عَادَ رَقِيقًا . وَهَذَا
 قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَسِوَاءَ فِي هَذَا مَا كَانَ حَمَلًا
 حَالَ الْكِتَابَةِ ، وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهَا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ : هُوَ عَبْدٌ قِنْ ، لَا يَتَّبِعُ أُمَّه .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « بِالْتَّكْفِيرِ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤) تَقَدَّمَ فِي : ١٠٦/١١ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، فِي : ٣٢٩/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ، فِي : صَفْحَةَ ٤٤٣ .

وللشافعي قولان ، كالمذهبيين . واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد ، فلا تسرى إلى الولد ، كالتعليق بالصفة . ولنا ، أن الكتابة سبب ثابت للعتق ، لا يجوز إبطاله ، فسرى إلى الولد ، كالأستيلاذ ، ويفارق التعليق بالصفة ، فإن السيد يملك إبطاله بالبيع . إذا ثبت هذا ، فالكلام في الولد في فصول أربعة ؛ في قيمته إذا أثلف^(٣) ،^(٤) وفي كسبه ، وفي نفعه ، وفي عتقه . أما قيمته إذا أثلف^(٤) ، فقال أبو بكر : هو لأمه ، تستعين بها على كتابتها ؛ لأن السيد لا يملك التصرف فيه مع كونه عبداً ، فلا يستحق قيمته ، ولأنه بمنزلة جزء منها ، ولو جنى على جزء منها ، كان أرضه لها ، كذلك ولدها ، وإذا لم يستحقها هو كانت لأمه ؛ لأن الحق لا يخرج عنهما ، ولأن ولدها لو ملكته بهيمة أو شراء فقتل^(٥) كانت قيمته لها ، فكذلك إذا تبعتها^(٦) .^(٧) يحققه أنه إذا تبعتها^(٧) ، صار حكمه حكمها ، فلا يثبت ملك السيد في منافعها ، ولا في أرض الجنائية عليه ، كما لا يثبت له ذلك فيها . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : تكون القيمة لسيدها ؛ لأنها لو قُتلت ، كانت قيمتها لسيدها ، فكذلك ولدها . والفرق بينهما أن الكتابة تبطل بقتلها ، فيصير مالها لسيدها ، بخلاف ولدها ؛ فإن العقد باق بعد قتلها ، فنظير هذا إثلاف بعض أعضائها . والحكم في إثلاف بعض أعضائه^(٨) ، كالحكم في إثلافه . وأما كسبه ، وأرض الجنائية عليه ، فينبغي أيضاً أن يكون لأمه ؛ لأن ولدها جزء منها ، تابع لها ، فأشبهه بقية أجزائها ، ولأن أداءها لكتابتها سبب لعتقه ، وحصول الحرية له ، فينبغي أن يُصرف ذلك^(٩) فيه^(١٠) ، بمنزلة صرفه إليه ، إذ في عجزها رقه^(١١) ، وفوات كسبه عليه ، وأما نفعته/ فعلى

٢٥١/١١ ظ

(٣) في ب ، م : « تلف » .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر . وفي م : « تلف » . مكان « أثلف » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) في م : « لو » .

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) في م : « أعضائها » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في زيادة : « لأن صرفه فيه » .

(١١) سقط من : الأصل .

أُمه ؛ لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِكَسْبِهِ ، وَكَسْبُهُ لَهَا ، فَنَفَقَتْهُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا عِتْقُهُ ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِأَدَائِهَا أَوْ
إِبْرَائِئِهَا ، وَيَرِقُّ بِعَجْزِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا . وَإِنْ مَاتَتِ الْمُكَاتِبَةُ عَلَى كِتَابَتِهَا ، بَطَلَتْ
كِتَابَتُهَا ، وَعَادَ رَقِيقًا قِتًا ، إِلَّا أَنْ تُخْلَفَ وَفَاءً ، فَيَكُونُ عَلَى الرَّوَابِئِينَ . وَإِنْ أُعْتِقَهَا
سَيِّدُهَا ، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَبِعَهَا فِي حُكْمِ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ بِالْأَدَاءِ ، وَمَا حَصَلَ
الْأَدَاءُ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ عِتْقُهَا بِأَمْرِ لَا يَتَّبِعُهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ تَكُنْ مُكَاتِبَةً . وَمُقْتَضَى قَوْلِ
أَصْحَابِنَا الَّذِينَ قَالُوا : تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا بِعِتْقِهَا . أَنْ يَعُودَ وَلَدُهَا رَقِيقًا . وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا ،
أَنَّهُ ^(١٢) يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْكِتَابَةِ ، وَيَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ
الْأَدَاءُ عَنْهَا الْحُصُولَ الْحُرِّيَّةَ بَدُونِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَتَّبِعُهَا فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَا فِي يَدِهَا مَالٌ
يَأْخُذُهُ ، لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ بَقَاءِ الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ ، ^(١٣) فَانْتَفَى لَانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ ،
وَفِي مَسَائِلِنَا ، فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ ^(١٤) ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى عِتْقِ وَلَدِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَعْتِقَ بِإِعْتَاقِهَا ؛ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى إِبْرَائِئِهَا مِنَ الْمَالِ ^(١٥) . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَتَقَتْ ^(١٥)
بِاسْتِيلَادٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ تَغْلِيْقٍ بِصِفَةٍ ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا أُعْتِقَهَا ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ .
وَإِنْ أُعْتِقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ دُونَهَا ، صَحَّ عِتْقُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ مُهْتَأً ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ
لَهُ ^(١٦) ، فَصَحَّ عِتْقُهُ ، كَأُمِّهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُعْتِقَهُ مَعَهَا لَصَحَّ ، وَمَنْ صَحَّ عِتْقُهُ مَعَ غَيْرِهِ ، صَحَّ
مُفْرَدًا ، كَسَائِرِ مَمَالِكِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَنْفَدَ عِتْقُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا
بِأُمِّهِ ، بِتَفْرِيطِ كَسْبِهِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا ^(١٧) كَانَتْ تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ نَفَذَ عِتْقَهُ
تَغْلِيْبًا لِلْعِتْقِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْتِقُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنَ الضَّرَرِ لَا يَصِحُّ لَوْجُوهٌ ؛
أَحَدُهَا ، أَنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُفْضَلُ عَنْ نَفَقَتِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا كَسْبَ
لَهُ ، فَتَخْلِيصُهَا مِنْ نَفَقَتِهِ نَفْعٌ مَحْضٌ ، فَلَا ضَرَرَ فِي إِعْتَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ / لَا يُفْضَلُ لَهَا مِنْ كَسْبِهِ

(١٢) فِي ب : « أَنْ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ ب : نَقَلَ نَظْرًا .

(١٤) فِي م : « مَالِ الْكِتَابَةِ » .

(١٥) فِي م : « أُعْتِقَتْ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ ب ، م .

(١٧) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

شيء يُنتفع به ، فكان ينبغي أن^(١٨) يُقيد الحكم الذي ذكره بهذا القيد . الثاني ، أن النفع بكسبها^(١٩) ليس بواجب لها ؛ بدليل أنها^(٢٠) لا تملك إجباراً على الكسب ، فلم يكن الضرر بفواته معتبراً في حقها . الثالث ، أن مطلق الضرر لا يكفي في منع العتق الذي تحقق^(٢١) مقتضيه ، ما لم يكن له أصل يشهد له^(٢٢) بالاعتبار^(٢٣) ، ولم يذكر له أصلاً ، ثم هو ملغى بعنق المفلس والراهن وسراية العتق إلى ملك الشريك ، فإنه يعتق مع وجود الضرر بتفويت الحق اللازم ، فهذا أولى .

فصل : فأما ولدٌ ولدها فإن^(٢٤) ولد ابنها^(٢٥) حكمه حكم أمه ؛ لأن ولد المكاتب لا يتبعه ، وأما ولد بنتها ، فهو كبنيتها . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تسرى الكتابة إليه ؛ لأن السراية إنما تكون مع الاتصال ، وهذا ولد منفصل ، فلا تسرى إليه ؛ بدليل أن ولد الأم الولد قبل أن يستولدها ، لا يسرى إليه الاستيلاء ، وهذا الولد اتصل بأمه دون جدته . ولنا ، أن ابنتها ثبت لها حكمها تبعاً ، فيجب أن يثبت لابنتها حكمها تبعاً ، كما ثبت^(٢٥) لها^(٢٦) حكم أمها ، ولأن البنت تبعت أمها ، فيجب أن يتبعها ولدها ؛ لأن علة^(٢٦) إتباعها لأمها^(٢٧) موجوده في ولدها ، ولأن البنت تعلق بها حق العتق ، فيجب أن يسرى إلى ولدها ، كالمكاتبية . وهذا الخلاف في ولد البنت التابعة لأمها في الكتابة ، فأما المولودة قبل الكتابة ، فلا تدخل في الكتابة ، فابنتها أولى .

(١٨) في م زيادة : « لا » .

(١٩) لعل الصواب : « بكسبه » .

(٢٠) في ب ، م : « أنه » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في الأصل : « باعتباره » .

(٢٤-٢٥) سقط من : م . وفي ب قبله زيادة : « كان » .

(٢٥) في ب ، م : « يثبت » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « عليه » . خطأ .

(٢٧) في ب ، م : « لأنها » . تحريف .

٢٠٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَائِبِ)

وهذا قول عطاء ، والنخعي ، والليث ، وابن المنذر . وهو قديم قولي الشافعي ، قال : ولا وجه لقول من^(١) قال : لا يجوز . وحكى أبو الخطاب ، عن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا يجوز بيعه . وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، والجديد من قولي الشافعي ؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه ، فمنع^(٢) بيعه ، كبيعته / وعتيقه . وقال ٢٥٢/١١
الزهري ، وأبو الزناد : يجوز بيعه برضاه ، ولا يجوز إذا لم يرض . وحكى ذلك عن أبي يوسف ؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها^(٣) ، ولأن لسيدته استيفاء منافعه برضاه ، ولا يجوز بغير رضاه ، كذلك بيعه . ولنا ، ما روى عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : جاءت بريرة إلي ، فقالت : يا عائشة ، إني كاتبته أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ، ونفست^(٤) فيها : ارجعي إلى أهلِكَ ، إن أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعاً ، فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فعرضت عليهم ذلك ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحسب^(٥) عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي ، إنما الولاء لمن أعتق » . فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «^(٦) أما بعد ، فما بال ناس يشترون شروطاً ليس في كتاب الله ، من اشتراط شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء^(٧) الله أحق ، وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه . قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ ، وهي مكاتبه ، ولم ينكر ذلك ، ففي ذلك البيان أن بيعه جائز ،

(١) في م زيادة : « مكاتب » .

(٢) في ب ، م ، « فيمنع » .

(٣) تقدم ترجمته ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٤) في م : « ونفست » . ونفست : رغبت .

(٥) في الأصل : « تحسب » .

(٦-٦) في ب ، م ، « ما » .

(٧) في الأصل : « قضاء » .

ولأَعْلَمُ خَيْرًا يُعَارِضُهُ ، ولأَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهَا . وتَأَوَّلَهُ (٨) الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ ، وَكَانَ يَبِيعُهَا فَسَخًا لِكِتَابَتِهَا . وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، بَلْ قَوْلُهَا : أَعِينِنِي عَلَى كِتَابَتِي . دَلَالَةٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَلَئِنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ نُجُومَهَا فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيَّةً ، فَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُضِيِّ عَامَيْنِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الْعَجْزَ إِلَّا بِحُلُولِ نَجْمَيْنِ ، أَوْ بِمُضِيِّ عَامٍ عِنْدَ الْآخَرِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ شِرَاءَ عَائِشَةَ لَهَا كَانَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ / سَبَبَ حُرَّتِهَا مُسْتَقَرٌّ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ فَسْخَهُ (٩) بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ الْوَقْفَ ، وَالْمُكَاتَبُ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ ، وَفَسَخَ كِتَابَتَهُ إِذَا عَجَزَ ، فَافْتَرَقَا . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَهَلِ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَ الْمُكَاتَبَ بِأَكْثَرِ مِمَّا كَاتَبَ (١٠) عَلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ (١١) يَتَحْتَمَّ عِتْقُهُ ، فَجَازَ يَبِيعُهُ ، كَالْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » (١٢) . وَأَنَّ مَوْلَاتِهِ (١٣) لَا يَلْزَمُهَا (١٤) أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُودَى ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » (١٥) . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْتَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدَرْنَا فِي هَذَا عَن نَبِيَّهَا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّهَا ، هَلْ عِنْدَكَ مَا تُؤَدِّي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَرْحَتِ (١٦) الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، وَرَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا عِنْدِي مَا أُودَى ، وَلَا أَنَا بِمُودٍ (١٧) . وَإِنَّمَا سَقَطَ الْحِجَابُ عَنْهَا مِنْهُ ؛ لِكُونِهِ مَمْلُوكَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَيَرْجِعُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى

٢٥٣/١١

(٨) فِي مِ زِيَادَةَ : « لَهُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « فَسَخَهَا » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١١) فِي ب : « فَلَئِمَّ » .

(١٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١٢٥/٩ .

(١٣) فِي ب : « لَزِمَهَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَأَرْحَتِ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الْاِحْتِجَابِ عَنِ الْمُكَاتَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى

٢٢٧/١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ . الْمُصَنَّفِ ٤٠٩/٨ .

كَوْنِهِ فَنَّا ، وَلَوْ صَارَ حُرًّا ، مَا عَادَ إِلَى الرَّقِّ ، ^(٦) وَيُفَارِقُ إِعْتَاقَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الرَّقَّ بِالْكُلِّيَّةِ ،
وَلَيْسَ بِعَقْدٍ ، إِنَّمَا ^(٧) هُوَ إِسْقَاطٌ لِلْمَلِكِ ^(٨) فِيهِ ، وَأَمَّا بَيْعُهُ ، فَلَا يُمْنَعُ مَالِكُهُ بَيْعَهُ ، وَأَمَّا
الْبَائِعُ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَتَجُوزُ هِبَتُهُ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ ، وَنَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعِهِ . وَقَدَرُوا عَنِ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مَنَعَ هِبَتَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِبَيْعِهِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِ .

٢٠٠١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمُشْتَرِيهِ يُقَوْمُ فِيهِ ^(١) مَقَامَ الْمُكَاتِبِ ، ^(٢) فَإِذَا أَدَّى ،
صَارَ حُرًّا ^(٣) . وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُكَاتِبٌ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ
بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ ^(٤) فِي الثَّمَنِ ^(٥) ، أَوْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَهُ سَلِيمًا وَمُكَاتِبًا)

وَجَمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِالْبَيْعِ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قَالَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ بَيْعَ السَّيِّدِ مُكَاتِبَهُ عَلَى أَنْ يُبْطَلَ
كِتَابَتَهُ بِبَيْعِهِ ، إِذَا كَانَ / مَاضِيًا فِيهَا ، مُؤَدِّيًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ فِي أَوْقَاتِهَا ، غَيْرُ
جَائِزٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَا تَبْطُلُ بِبَيْعِ الْعَبْدِ ، كإِجَارَتِهِ وَنِكَاحِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى
كِتَابَتِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَعَلَى نُجُومِهِ ، كَمَا ^(٤) كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، مُبْقَى ^(٥) عَلَى مَا بَقِيَ ^(٥) عَلَيْهِ مِنْ
كِتَابَتِهِ ، وَيُودَّى إِلَى الْمُشْتَرِي ، كَمَا كَانَ يُودَّى إِلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَهُوَ عَبْدٌ لِمُشْتَرِيهِ ؛
لِأَنَّهُ صَارَ سَيِّدَهُ ، وَإِنْ أَدَّى ، عَتَقَ ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُكَاتِبِ فِيهِ انْتَقَلَ إِلَى
الْمُشْتَرِي ، فَصَارَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُعْتَقُ ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ : « ائْتَا عِي ،
وَأَعْتَقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(٦) . وَلَمَّا أَرَادَ أَهْلُهَا اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا ، أَنْكَرَ ذَلِكَ ،

(١٦-١٦) سقط من : ١ .

(١٧) في م : « وإِنَّمَا » .

(١) سقط من : ب .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣-٣) في ١ ، ب : « بالثمن » .

(٤) في م زيادة : « لو » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم ترجمته ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

وأخبر بطلانه. وإذ لم يعلم المشتري كونه مكاتباً، ثم علم ذلك، فله فسخ البيع، أو أخذ الأرض؛ لأن الكتابة عيب، لكون المشتري لا يقدر على التصرف فيه، ولا يستحق كسبه، ولا استخدامهما، ولا الوطاء إن كانت أمة، وقد انعقد سبب زوال الملك فيه، فيملك الفسخ بذلك، كمشترى الأمة المزوجة أو المعية، فيتحير حينئذ بين فسح البيع والرجوع بالثمن، وبين إمساكه وأخذ الأرض، وهو قسطن ما بينه مكاتباً وبينه رقيقاً فناً^(٧)، فيقال: كم قيمته^(٨) مكاتباً، وكم قيمته^(٩) لو كان غير مكاتب؟ فإذا قيل: قيمته مكاتباً مائة، وقيمه غير مكاتب مائة وخمسون. والثمن مائة وعشرون، فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته، فيرجع بثلث ثمنه، وهو أربعون، ولا يرجع بالخمسين التي نقصت بالكتابة من قيمته، على ما قرر في البيع.

فصل: فأما بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه، فلا يصح. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وقال عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك: يصح؛ لأن السيد يملكها في ذمة المكاتب، فجاز بيعها، كسائر أمواله. ولنا، أنه دين غير مستقر، فلم يجز بيعه،^(١٠) كدين السلم^(١١)، ودليل عدم الاستقرار، أنه معرض للسقوط بعجز المكاتب، ولأنه لا يملك السيد إيجاب العبد على / أدائه، ولا إلزامه بتحصيله، فلم يجز بيعه^(١٢)، كالعدة بالتبرع، ولأنه غير مقبوض، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض^(١٣). فإن باعه، فالبيع باطل، وليس للمشتري مطالبة المكاتب بتسليمه إليه، ولا الرجوع بالثمن على البائع، إن كان دفعه إليه. فإن سلم المكاتب إلى المشتري نجومه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتق؛ لأن البيع تضمن الإذن في القبض، فأشبه قبض الوكيل. والثاني، لا يعتق؛ لأنه لم يستنبه في القبض، وإنما قبض لنفسه بحكم البيع الفاسد، فكان القبض أيضاً فاسداً، ولم يعتق، بخلاف وكيله، فإنه

و٢٥٤/١١

(٧) سقط من: ١.

(٨-٨) سقط من: الأصل.

(٩-٩) سقط من: ١. نقل نظر.

(١٠) في ب: «المسلم».

(١١) تقدم تخرج أحاديث النبي عن بيع ما لم يقبض، في: ١٨٢/٦، ١٨٣، ١٨٩.

استنابَه . ولو صرَّح بالإذِن ، فليس بمُسْتَنْبِإٍ له في القَبْضِ ، وإنَّما إذْنُهُ بحُكْمِ
المُعَاوَضَةِ ، فلا فَرْقَ بين التَّصْرِيحِ وَعَدَمِهِ . فَإِنْ قُلْنَا : يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ . بَرَى الْمُكَاتِبُ مِنْ
مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَيُرْجَعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُشْتَرَى بِمَا قَبَضَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ
جِنْسِ الثَّمَنِ ، وَكَانَ قَدْ تَلَفَ ، تَقَاصًا بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا ، وَرَجَعَ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ . وَإِنْ قُلْنَا :
لَا يَعْتِقُ بِذَلِكَ . فَمَالُ الْكِتَابَةِ بَاقٍ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، وَيُرْجَعُ الْمُكَاتِبُ عَلَى الْمُشْتَرَى بِمَا دَفَعَهُ
إِلَيْهِ ، وَيُرْجَعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ . فَإِنْ سَلَّمَهُ الْمُشْتَرَى ^(١٢) إِلَى الْبَائِعِ ، لَمْ يَصِحَّ التَّسْلِيمُ ؛
لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُكَاتِبِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ
جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ^(١٣) ، تَرَاجَعَا بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ . وَإِنْ بَاعَهُ مَا ^(١٤) أَخَذَهُ بِمَالِهِ
فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ ، جَازَ إِذَا كَانَ مَا قَبَضَهُ السَّيِّدُ بَاقِيًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ ،
وَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، وَكَانَتْ ^(١٥) مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، تَقَاصًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِنْ جِنْسِ
مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَتَحَاسَبَا بِهِ ، جَازَ .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْمُكَاتِبَةُ ذَاتَ وَلَدٍ يَتَّبِعُهَا فِي الْكِتَابَةِ ، فَبَاعَهُمَا مَعًا ، صَحَّ ؛
لِأَنَّهُمَا مِلْكُهُ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ بَيْعِهِمَا ، وَيَكُونَانِ عِنْدَ الْمُشْتَرَى ، كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، سَوَاءً .
وَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا لِلرَّجُلِ ، وَبَاعَ الْآخَرَ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، ^{٢٥٤/١١} ظ
لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ . فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْوَلَدَ تَابِعٌ لِأُمِّهِ ، وَلَهَا كَسْبُهُ ، وَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ، وَصَارَ فِي مَعْنَى
مَمْلُوكِهَا ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْعَا ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ
لِلْبَيْعِ ، صَدَرَ فِيهِ التَّصَرُّفُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَكُونُ ^(١٦) عَبْدًا مِنْهُ هُوَ عَبْدُهُ ^(١٦) ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ
بَيْعِهِ ، لَهَا كَسْبُهُ ، وَأَرَشُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ، وَيَعْتِقُ بِعَقْدِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب : « المكاتبه » .

(١٤) في ب : « بما » .

(١٥) في ب : « وكان » .

(١٦-١٧) في أ ، ب ، م : « عند من هو عنده » .

فصل : وإن وصّى بالمكاتب لرجل ، فقال أبو بكرٍ : قال أحمد : الوصية به (١٧) جائزة ؛ لأنه يرى بيعه ، وكذلك هبته ، ويقوم من انتقل إليه مقام مكاتبه في الأداء إليه ، وإن عجز ، (١٨) عاد إليه رقيقاً له قنّاً ، وإن عتق ، فالولاء له ، كما ذكرنا في المشتري ، سواء ، فإن عجز (١٨) في حياة الموصى ، لم تبطل الوصية ؛ لأن رقه لا ينافي الوصية . وإن (١٩) أدى وعتق في حياة الموصى ، بطلت الوصية . ومن منع بيع المكاتب ، منع الوصية فيه ، وهبته . فإن قال : إن عجز ورق ، فهو لك بعد موتي . صححت الوصية ، إذا عجز في حياة (٢٠) الموصى ، وإن عجز بعد موته ، لم يستحقه ؛ لأن الشرط بطل بموته ، كما لو قال لعبيده : إن دخلت الدار ، فأنت حر بعد موتي . فلم يذخلها حتى مات سيده . وإن قال : إن عجز (٢١) بعد موتي ، فهو لك . فهذا تعليق للوصية على صفة ، توجد بعد الموت . وقد ذكرنا في صحتها وجهين .

فصل : وإن وصّى بكتابته لرجل ، صححت الوصية ؛ لأنها تصح بما ليس بمستقر ، كما تصح بما لا يملكه (٢٢) في الحال ؛ من ثمرة شجرة ، وحمل جاريتها . وللموصى له أن يستوفى المال عند حلوله ، وله أن يرى منه ؛ فإذا استوفاه ، أو أبراه منه ، عتق المكاتب ، والولاء لسيده ؛ لأنه المنعم / عليه ، وإن عجز المكاتب ، فأراد الوارث تعجيزه ، وأراد الموصى له إنظاره ، فالقول قول الوارث ؛ لأن حق الموصى له (٢٣) في المال (٢٣) ما دام العقد قائماً ، وحق الوارث متعلق به ، إذا عجز (٢٤) يرده في الرق ، وليس للموصى له إنبطال حق الوارث من تعجيزه . وإن أراد الوارث إنظاره ، وأراد الموصى له تعجيزه ، لم يكن له ؛ لأن الحق في التعجيز والفسخ للوارث ، ولا حق للموصى له في ذلك ،

٢٥٥/١١

(١٧) في ب : « له » .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في ب : « وإذا » .

(٢٠) في الأصل ، ب ، م : « حالة » .

(٢١) في م : « عجزت » .

(٢٢) في ب : « يملك » .

(٢٣-٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ب ، م : « عجزه » .

وَلَا يَنْعُ (٢٥) ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَسْقُطُ بِهِ . وَمَتَى عَجَزَ ، عَادَ عَبْدًا لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمَا تَعَجَّلَهُ (٢٦) الْمُكَاتِبُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ عَجَّلَ شَيْئًا ، فَهُوَ (٢٧) لِلْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَجَّلْ شَيْئًا حَتَّى حَلَّتْ نُجُومُهُ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِرَجُلٍ ، وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّتَانِ ؛ فَإِنْ أَدَّى إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، أَوْ أُبْرَأَهُ مِنْهُ ، عَتَقَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الرِّقَبَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرِّقَبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهَا لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِذَا وَصَّى بِهَا كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى لَهُ بِالْمُكَاتِبِ مُطْلَقًا ، لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَصَّى بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالرِّقَبَةِ دُونَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ . وَإِنْ عَجَزَ ، فَسَخَّ صَاحِبُ الرِّقَبَةِ كِتَابَتَهُ ، وَكَانَ رَقِيقًا لَهُ ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ . وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ قَبِضَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي فَسْخِ الْكِتَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ ، قُدِّمَ قَوْلُ (٢٧) صَاحِبِ الرِّقَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَرَثَةِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَقِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَنَّهُ لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ دُونَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالرِّقَبَةِ دُونَ الْمَالِ صَحِيحَةٌ ، فِيمَا إِذَا وَصَّى (٢٩) بِهَا لِرَجُلٍ وَحْدَهُ ، وَأَوْصَى بِالْمَالِ لِآخَرَ .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَوْصَيْتُ (٢٩) لَكَ بِمَا أَقْبِضُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ . / ٢٥٥/١١ ظ

صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْفَاسِدَةَ يُودَى فِيهَا الْمَالُ ، كَمَا يُودَى فِي الصَّحِيحَةِ . وَإِنْ وَصَّى بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ تَصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ، فَفِي الْفَاسِدَةِ أَوْلَى .

(٢٥) في م : « بيع » .

(٢٦) في ب : « عجله » .

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) في ب : « أوصى » .

(٢٩) في م : « وصيت » .

فصل: وتصح الوصية لمكاتبه ؛ لأنه مع سيده في المعاملة كالأجنبي ، ولذلك جاز أن يرفع إليه زكاته . فإن قال : ضعوا عن مكاتبى بعض كتابته ، أو بعض ما عليه . وضعوا ما شاءوا ، قليلاً كان أو كثيراً ، من أول نجومه أو من آخرها . وإن قال : ضعوا عنه نجماً من نجومه . فلهم أن يضعوا أى نجم شاءوا ، كالموا قال : ضعوا عنه (٣٠) أى نجم شئتم . وسواء كانت نجومه متفقة أو مختلفة ؛ لأن اللفظ يتناول واحداً منها غير معين . وإن قال : ضعوا عنه أى نجم شاء . كان ذلك إلى مشيئته ، فيلزمهم وضع النجم الذى يختار وضعه ؛ لأن سيده جعل المشيئة له . وإن قال : ضعوا عنه أكبر نجومه . (٣١) لزمهم أن يضعوا (٣٢) عنه (٣٠) أكبرها مالا ؛ لأنه أكثرها (٣٢) قدراً . وإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه . لزمهم أن يضعوا عنه أكثر من نصفها ؛ لأن أكثر الشئ يزيد على نصفه ، فإذا كانت نجومه خمسة ، وضعوا ثلاثة ، وإن كانت ستة ، وضعوا أربعة . ويحتمل أن ينصرف ذلك إلى واحد منها أكثرها (٣٣) مالا ، بمنزلة قوله : أكبر نجومه . فإن كانت نجومه متساوية ، تعين الاحتمال الأول . وإن قال : ضعوا عنه أوسط نجومه . فلم يكن فيها إلا أوسط واحد ، تعينت الوصية فيه ، مثل أن تكون نجومه متساوية القدر والأجل ، وعددها مفرد (٣٤) ، فتعين وضع أوسطها عدداً ، فإذا كانت خمسة ، فالأوسط الثالث ، وإن كانت سبعة ، فالأوسط الرابع ، وإن كان عددها مزدوجاً ، وهى مختلفة المقدار ، فبعضها مائة ، وبعضها مائتان ، وبعضها ثلاثمائة ، فأوسطها المائتان ، فتعين (٣٥) الوصية فيه ؛ لأنه أوسطها . وإن كانت متساوية القدر ، مختلفة الأجل ، مثل أن يكون اتان منها إلى شهر ، وواحد إلى شهرين ، وواحد إلى / ثلاثة أشهر ، تعينت الوصية فيما هو إلى شهرين ، لأنه (٣٦) أوسطها . وإن اتفقت هذه المعانى الثلاثة فى

٢٥٦/١١

(٣٠) سقط من : م .

(٣١-٣٢) فى الأصل ، ا ، ب : « وضعوا » .

(٣٢) فى ب ، م : « أكبرها » .

(٣٣) فى ا ، ب ، م : « أكبرها » .

(٣٤) فى م : « مفرد » .

(٣٥) فى الأصل ، م : « فتعين » .

(٣٦) فى م : « لأنها » .

وَاجِدٌ ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْسَطُ فِي الْقَدْرِ ، وَأَوْسَطُ فِي (٣٧) الْأَجْلِ ، وَأَوْسَطُ فِي (٣٧) الْعَدْدِ ، يُخَالَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ الْوَرَثَةِ ، فَلَهُمْ وَضَعُ مَا شَاءُوا مِنْهَا . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ وَالْمُكَاتَبُ ، فِيمَا أَرَادَ الْمُوصِي مِنْهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا أَرَادَ الْمُوصِي ، ثُمَّ التَّعْيِينُ إِلَيْهِمْ . وَمَتَى كَانَ فِيهَا أَوْسَطَانِ ، عَيَّنَ الْوَرَثَةُ أَحَدَهُمَا . وَمَتَى كَانَ الْعَدْدُ وَثَرًا ، فَأَوْسَطُهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ كَانَ شَفَعًا ، كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ ، فَأَوْسَطُهُ اثْنَانِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا وَصَّى بِأَوْسَطِ نَجْوِمِهِ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ مَا خَفَّ . أَوْ قَالَ : مَا يَثْقُلُ ، أَوْ (٣٨) يَكْثُرُ . كَانَ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَخِفُّ إِلَى جَنْبِ مَا هُوَ (٣٩) أَثْقَلُ مِنْهُ ، وَيَثْقُلُ إِلَى جَنْبِ مَا هُوَ (٣٩) أَخْفَى مِنْهُ ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا وَصَّى بِمَالٍ عَظِيمٍ ، أَوْ كَثِيرٍ ، أَوْ ثَقِيلٍ ، أَوْ خَفِيفٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ . وَضَعُوا عَنْهُ النَّصْفَ ، وَأَدْنَى زِيَادَةٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمِثْلَ نِصْفِهِ . فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَأَدْنَى زِيَادَةٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمِثْلَهُ . فَذَلِكَ الْكِتَابَةُ كُلُّهَا ، وَزِيَادَةُ عَلَيْهَا ، فَيَصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ ، وَيَبْطُلُ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهَا . (٤٠) وَإِنْ قَالَ (٤١) : ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ . فَشَاءَ وَضَعَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ ، وَضَعَ كُلُّ (٤٢) مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ (٤٣) يَتَنَاوَلُهُ (٤٤) . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضَعُ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ « مِنْ » لِلتَّبَعِيضِ ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

٢٠٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ ، أَوْ ذَارِجَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ ، لَمْ يَعْتَقُوا حَتَّى يُودَى / وَهُمْ فِي مَلِكِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَهُمْ عَبِيدٌ لِسَيِّدِهِ) (٢٥٦ / ١١)
الكلامُ في هذه المسألة في فصلين :

(٣٧-٣٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٨) في م : « أوما » .

(٣٩-٣٩) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٤٠-٤٠) سقط من : ب .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٣) في ب ، م : « وصيته » .

أحدهما : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ ، بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ يُؤَدِّي إِلَى إِثْلَافِ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ مَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْهَبَةَ . فَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ . قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ ^(١) قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لَا ضَرَرَ ^(٢) عَلَى السَّيِّدِ فِي شِرَائِهِ ، فَصَحَّ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَبَيَّأَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ كَسْبَهُمْ ، وَإِنْ عَجَزَ صَارُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَبِفَارِقِ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُفَوِّتُ الْمَالَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَلَا تَنْفَعُ بِرَجْعٍ إِلَى الْمُكَاتَبِ وَلَا السَّيِّدِ ، وَلِأَنَّهُ تَحَقَّقَ السَّبَبُ ، وَهُوَ صُدُورُ التَّصَرُّفِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَانِعُ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ .

الفصل الثاني : أَنَّهُمْ لَا يَعْتِقُونَ ^(٣) بِمَجَرَّدِ مِلْكِهِ ^(٤) لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِالْعِتْقِ ، أَوْ أَعْتَقَ غَيْرَهُمْ ، لَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ ، فَلَا يَقَعُ بِالشَّرَاءِ الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُمْ ، وَلَا هِبَتُهُمْ ، وَلَا إِخْرَاجُهُمْ عَنْ مِلْكِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ بَيْعٌ مِنْ ^(٥) عِدَا الْمُؤَلَّوْدِينَ وَالْوَالِدِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ قَرَابَتُهُمْ قَرَابَةً حُرِّيَّةً وَلَا بَعْضِيَّةً ^(٦) ، فَأَشْبَهُوا الْأَجَانِبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ يَعْتُقُ عَلَيْهِ إِذَا عَتَقَ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَالْوَالِدِينَ وَالْمُؤَلَّوْدِينَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُمْ إِذَا كَانَ حُرًّا ، فَلَا يَمْلِكُهُ مُكَاتَبًا ، كَوَالِدِيهِ ، وَلِأَنَّهُمْ ^(٧) نَزَلُوا مَنْزِلَةَ أَجْزَائِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُمْ ، كَيْدِهِ . فَإِذَا أَدَّى ، وَهَمَّ فِي مِلْكِهِ ، عَتَقُوا ؛ لِأَنَّهُ كَمَلَ ^(٨) مِلْكُهُ فِيهِمْ ، وَزَالَ تَعَلُّقُ حَقِّ سَيِّدِهِ عَنْهُمْ ^(٩) ، فَعَتَقُوا / حَيْثُ نَزَلُوا ، وَوَلَّوْهُمُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ

٢٥٧/١١ و

(١) في ب : « فيهم » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣-٣) في ب : « مجرد ملكه » .

(٤) في ب : « ما » .

(٥) في م : « تعصبيية » .

(٦) في الأصل : « ولأنه » .

(٧-٧) في الأصل : « ملكهم » .

(٨) في ب : « عنه » .

مِلْك سَيِّدِهِ عَنْهُ ، فَيَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمْ بَعْدَ عَتَقِهِ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَرُدَّ فِي الرَّقِّ ، صَارُوا عَبِيدًا لِلسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ مَالِهِ ، فَيَصِيرُونَ لِلسَّيِّدِ بَعَجْزِهِ ، كَعَبِيدِهِ الْأَجَانِبِ .

فصل : وَكَسْبُهُمُ لِلْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا لِيَكُهُ . وَتَفَقُّهُمُ عَلَيْهِ ، بِحُكْمِ الْمِلْكِ ، لَا بِحُكْمِ الْقَرَابَةِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُمُ السَّيِّدُ ، لَمْ يَعْتَقُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمْ ، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِمْ . وَإِنْ أَعْتَقَهُمُ الْمُكَاتِبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَعْتَقُوا ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِمْ . وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ بِإِذْنِهِ ، عَتَقُوا ، كَالْوَأَعْتَقَ غَيْرَهُمْ مِنْ عَبِيدِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، عَتَقَ ، وَصَارُوا رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ ، كَالْوَأَعْتَقَ ؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهُ تَبْطُلُ بِعِتْقِهِ ، كَمَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ . وَعَلَى مَا اخْتَرْنَا ، يَعْتَقُونَ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ فُسْخِ الْكِتَابَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَعْتَقُوا ، كَالْوَأَعْتَقَ^(٩) بِالْإِبْرَاءِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بِأَدَائِهِ ، يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ ، يَسْتَفِيدُ بِهَا الْمُكَاتِبُ مِلْكَ رَقِيقِهِ وَاِكْتِسَابِهِ^(١٠) ، وَيَبْقَى حَقُّ السَّيِّدِ فِي مِلْكِ رَقِيقِهِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يُرْوَلُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ^(١١) ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَا يَتَسَلَّطُ السَّيِّدُ عَلَى إِبْطَالِهَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمُكَاتِبِ ، وَإِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنْ رَقِيبَةِ الْمُكَاتِبِ ، فَيَنْفُذُ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ الْمُكَاتِبِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِيمَا مَضَى . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَلَمْ يُخَلَّفْ وَفَاءً ، عَادَ رَقِيقًا . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَسْعَوْنَ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى نُجُومِهَا ، وَكَذَلِكَ أُمُّ وُلْدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَالِدِ خَاصَّةً : إِنْ جَاءَ بِالْكِتَابَةِ حَالَةً ، قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَعَتَقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمُكَاتِبِ ، فَصَارَ بِمَوْتِهِ لِسَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُخَلَّفْ وَفَاءً ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ خَلَّفَ وَفَاءً ، انْتَبَى عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ / ٢٥٧ / ١١ ظ

فِي فُسْخِ الْكِتَابَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُ ذَوِي رَحِمِهِ ، فَلَهُ قَبُولُهُ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِهِ ، فَلَهُ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ شِرَاءَهُ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَدَلِ مَالِهِ ، فَلَأَنْ يَجُوزَ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْلَى . وَإِذَا^(١٢) مَلَكَه ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمُكَاتِبَةُ زَوْجَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِغَيْرِ

(٩) فِي ١ ، ب : « أَعْتَقَ » .

(١٠) فِي ب : « وَاِكْتِسَابِهِ » .

(١١) فِي ب ، م : « أَدَاءَ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ م .

المُكَاتِبِ ، فجازَ للمُكَاتِبِ ، كَشِرَاءِ الأَجَانِبِ . وَيُنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَسِخُ ؛ لِأَنَّ المُكَاتِبَ لَا يَمْلِكُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْرِيُّ ، وَلَا يَعْتَقُ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ إِذَا اشْتَرَاهُ ، فَأَشْبَهَ العَبْدَ القِنَّ . وَلَنَا ، أَنَّ المُكَاتِبَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَاهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَثَبُّتَ لَهُ الشُّفْعَةُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ ، وَيَجْرَى الرِّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ^(١٣) التَّسْرِيَّ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَا فِي يَدِهِ ، كَمَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ الوَطْءِ مَعَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ذُوُّ^(١٤) رَحِمِهِ لِذَلِكَ ، فَإِذَا^(١٥) اشْتَرَى أَحَدُهُمَا الأَخَرَ ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ .

فصل : وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ ابْنَتَهُ^(١٦) مِنْ مُكَاتِبِهِ^(١٧) بِرِضَاها ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ ، وَكَانَتْ مِنْ وَرَثَتِهِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُهُ ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ نَصِيبَهَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الوَارِثَ لَوْ أُبْرَأَ المُكَاتِبَ مِنَ الدَّيْنِ عَتَقَ ، وَكَانَ الوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ ، لِالْوَارِثِ ، فَإِنْ عَجَزَ وَعَادَرَ قِيْقًا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَصِيبَهَا^(١٨) مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ المُكَاتِبَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ^(١٩) ، لَا يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ ، وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِ لِأَجْلِ المَلِكِ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِتَجَدُّدِ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالعَبْدِ القِنِّ ، وَأَمَّا كَوْنُ / الوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ ، فَلِأَنَّ السَّبَبَ وَجَدَ مِنْهُ ، فَنُسِبَ العِتْقُ إِلَيْهِ ، وَثَبَّتَ الوَلَاءُ لَهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرِثَهُ كُلُّهُ ، أَوْ تَرِثَ نَصِيبَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ مِنْهُ جُزْءًا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِيهِ ، فَبَطَلَ فِي بَاقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَجِزُ . وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَتْ زَوْجَهَا ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، أَوْ وَرِثَتْ^(٢٠) شَيْئًا مِنَ العَبْدِ القِنِّ ، بَطَلَ نِكَاحُهَا . وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرِثُ أَبَاهَا ، لِمَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ

٢٥٨/١١ و

(١٣) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٤) في أ ، ب : « ذو » .

(١٥) في أ : « وإن » . وفي ب : « وإذا » .

(١٦) في م : « ابنه » .

(١٧) في م : « مكاتبه » .

(١٨) في م : « نفسها » .

(١٩) في ب : « للسيد » .

(٢٠) في ب : « وورثت » .

الميراث ، فنكاحها باق بحاله . والحكم في سائر الورثة من النساء ، كالحكم في البنت . وكذلك لو تزوج رجل مكاتبه ، فورثها ، أو ورث شيئاً منها ، انفسخ نكاحه لذلك . والله أعلم .

٢٠٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِثَلَاثَةٍ ، فَجَاءَهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : بِيَعُونِي نَفْسِي بِهَا . فَأَجَابُوهُ ، فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِمْ لِيَكْتُبُوا لَهُ كِتَابًا ، أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ شَيْئًا ، وَشَهِدَ الرَّجُلَانِ عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ ، إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ . وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخَذَا مِنَ الْمَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ)

اعترض على الخرقى في هذه المسألة ، حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده ، مع أنه قد ذكر في باب العتق : إذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال ، وأعتقني . فاشترأه بعين المال ، كان الشراء والعتق باطلاً^(١) ، ويكون السيد قد أخذ ماله^(٢) . وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه ؛ منها ، أن يكون مكاتباً ، وقوله : ببيعوني^(٣) نفسى بهذه . أى أعجل لكم الثلاثمائة ، وتضعون عني ما بقي من كتابتي . ولهذا ذكرها^(٤) في باب المكاتب . الثاني ، أن يكون المال في يد العبد لأجنيب قال له : اشتري نفسك بها . من غير أن يملكه إياها . الثالث ، أن يكون عتقاً بصيغة ، تقديره : إذا قبضنا منك^(٥) هذه الدراهم ، فأنت حر . الرابع ، أن يكون رضى / سادته ببيعه نفسه بما في يده ، ٢٥٨/١١ ظ وفعلهم ذلك معه ، إعتاقاً^(٦) منهم له مشروطاً بتأدية^(٧) ذلك إليهم ، فتكون صورته صورة البيع ، ومعناه العتق بشرط الأداء ، كما لو قال : بعثك نفسك بخدمتي سنة . فإن منافعه

(١) في م : « باطلين » .

(٢) تقدم في : صفحة ٤١٠ .

(٣) في م زيادة : « من » .

(٤) في ب ، م : « ذكرها » .

(٥) في الأصل : « منه » .

(٦) في النسخ : « إعتاق » .

(٧) في الأصل : « بتأديته » .

مَمْلُوكَةٌ لِسَيِّدِهِ ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا فِيهَا ، فَكَذَا^(٨) هُنَا . وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ، وَمَتَى أُمِّكَنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَمْ يَجُزْ تَأْوِيلُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَإِذَا تَقَرَّرَ^(٩) هَذَا ، فَمَتَى اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَادَتِهِ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِمْ ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِلْكٌ آخَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ عِتْقًا مَشْرُوطًا بِالْقَبْضِ . وَهَذَا^(١٠) قَالَ الْخِرَقِيُّ : فَقَدِ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا^(١١) بِالْقَبْضِ . وَلَوْ عَتَقَ بِالْبَيْعِ ، لَعَتَقَ بِاعْتِرَافِهِمْ بِهِ ، لَا بِالشَّهَادَةِ بِالْقَبْضِ . وَمَتَى أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَخْذَ نَصِيْبِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَرِيكَاهُ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَدْلَانِ شَهِدَا لِلْعَبْدِ بِأَدَاءِ مَا يَعْتَقُ بِهِ ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ ، وَيَرْجِعُ^(١٢) الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ^(١٣) عَلَيْهِمَا فَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخْذَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِأَخْذِ مَا تَمَنَّى مِنَ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ ، فَتَمَنُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ لَهُمْ ، وَالَّذِي أَخْذَاهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ^(١٤) الْجَمِيعُ فِيهِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ، وَشَهَادَتُهُمَا فِيمَا لَهَا فِيهِ نَفْعٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَدَفْعُ مُشَارَكَتِهِ لَهَا فِيهِ نَفْعٌ لَهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا فِيهِ ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ ، دُونَ مَا يَنْتَفِعَانُ بِهِ ، كَالْوَأَقْرِ بَشْيِءٍ لغيرهما لهما فيه نفع ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُمَا يُقْبَلُ فِيمَا عَلَيْهِمَا ، دُونَ مَا لَهُمَا . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ لَا تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى شَرِيكَيْهِمَا بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانُ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَعْرَمًا ، وَمَنْ شَهِدَ^(١٥) بِشَهَادَةٍ يَجُزُّ^(١٥) إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْكُلِّ ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَهَ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ ، وَالتُّهْمَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّتِهِ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ ، يَعْتَقُ نَصِيبُ الشَّاهِدَيْنِ بِإِقْرَارِهِمَا ، وَيَبْقَى نَصِيبُ الْمَشْهُودِ

٢٥٩/١١

- (٨) في م : « فكان » .
- (٩) في ب ، م : « تعذر » .
- (١٠) في م : « وهذا » .
- (١١) سقط من : ب .
- (١٢) في الأصل ، م : « ورجع » .
- (١٣) سقط من : ب ، م .
- (١٤) في الأصل : « يشرك » .
- (١٥-١٥) في م : « شهادة جر » .

عليه موقوفاً على القبض ، وله مطالبة بنصيبه ، أو مشاركة صاحبه فيما أخذ . فإن شاركهما ، أخذ منهما ثلثي مائة ، ورجع على العبد بتمام المائة ، ولا يرجع المأخوذ منه^(١٦) على الآخر بشيء ، لأنه إن أخذ من العبد ، فهو يقول : ظلمني ، وأخذ مني مرتين . وإن أخذ من الشاهدين ، فهما يقولان : ظلمنا ، وأخذ منا ما لا يستحقه علينا . ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه . وإن كانا غير عدلين ، فكذلك ، سواء قلنا : إن شهادة العدلين مقبولة . أو لا ؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته ، وإنما يؤخذ بإقراره . وإن أنكرك الثالث البيع ، فنصيبه باق على الرق ، إذا حلف ، إلا أن يشهدا عليه بالبيع ، ويكونا^(١٧) عدلين ، فتقبل شهادتهما ؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعاً .

فصل : وإذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقاها ، عتق . فإن أنكرك ، أو لم تكن بينة ، فالقول قولهما مع أيما نيهما . وإن أقر أحدهما ، وأنكر الآخر ، عتق نصيب المقر ، وأما المنكر ، فعلى قول الخرقي ، تقبل شهادة شريكه عليه ، إذا كان عدلاً ، فيحلف العبد مع شهادته ، ويصير حراً ، ويرجع المنكر على الشاهد ، فيشاركه فيما أخذه . وأما القياس ، فيقتضى أن لا تسمع شهادة شريكه عليه ؛ لأنه يدفع بشهادته عن نفسه / مفرماً ، والقول قول سيده^(١٨) مع يمينه ، ٢٥٩/١١ ظ فإذا حلف ، فله مطالبة شريكه بنصف ما اعترف به ، وهو خمسة وعشرون ؛ لأن ما قبضه كسب العبد ، وهو مشترك بينهما . فإن قيل : فالمنكر ينكر قبض شريكه ، فكيف يرجع عليه ؟ قلنا : إنما ينكر قبض نفسه ، وشريكه مقر بالقبض ، ويجوز أن يكون قد قبض ، فلم يعلم به ، وإذا أقر بمتصوّر ، لزمه حكم إقراره ، ومن حكمه جواز رجوع شريكه عليه . فإن قيل : لو كان عليه دينان لاثنين ، فوفى أحدهما ، لم يرجع الآخر على شريكه ، فلم يرجع^(١٩) ههنا ؟ قلنا : إن كان الدين ثابتاً بسبب واحد ، فما قبض أحدهما منه ، رجع^(٢٠) الآخر عليه به ، كمسألتنا ، وعلى أن هذا يفارق الدين ، لكون الدين

(١٦) في الأصل ، ا ، ب زيادة : « منهم » .

(١٧) في ا ، ب ، م ، « ويكونان » .

(١٨) في الأصل : « السيد » .

(١٩) في م : « يرجع » .

(٢٠) في م : « ورجع » .

لا يَتَعَلَّقُ بما في يَدِ العَرِيمِ ، إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَحَسَبُ ، وَالسَّيِّدُ يَتَعَلَّقُ حَقَّهُ بما في يَدِ المُكَاتِبِ ، فلا يَدْفَعُ شَيْئاً منه إلى أَحَدِهِما ، إِلَّا كانَ حَقُّ الآخَرِ ثابتاً فيه . إِذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّهُ إن رَجَعَ على العَبْدِ بِخَمْسِينَ ، اسْتَقْرَّ مِلْكُ الشَّرِيكِ فيه على ما أَخَذَهُ ، ولم يَرْجِعِ العَبْدُ عليه بشيءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَبِضَ حَقَّهُ . وَإِنْ رَجَعَ على الشَّرِيكِ ، رَجَعَ عليه بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، وعلى العَبْدِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، ولم يَرْجِعِ أَحَدُهُما على الآخَرِ بما أَخَذَ منه ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ عَجَزَ العَبْدُ عن أداء ما يَرْجِعُ به عليه ، فله تَعَجُّيزُهُ واستِرْقافُهُ ، ويكونُ نِصْفُهُ حُرّاً ، ونِصْفُهُ رَقِيْقاً ، وَيَرْجِعُ^(٢١) على الشَّرِيكِ بِنِصْفِ ما أَخَذَهُ ، ولا تَسْرِي الحُرِّيَّةُ فيه ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ والعَبْدَ يَعْتَدَانِ أَنَّ^(٢٢) الحُرِّيَّةَ ثابِتَةٌ في جَمِيعِهِ ، وَأَنَّ هذا المُنْكَرَ غاصِبٌ لهذا النِّصْفِ الذي اسْتَرْقَه ، ظالمٌ باستِرْقافِهِ ، والمُنْكَرُ يَدْعِي رِقَّ العَبْدِ جَمِيعِهِ ، ولا يَعْتَرِفُ بِحُرِّيَّةِ شيءٍ منه ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ما قَبِضْتُ نِصْبِي مِنْ كِتابَتِهِ ، وشَرِيكِي إن / قَبِضَ شَيْئاً فَقَدْ^(٢٣) قَبِضَ شَيْئاً^(٢٣) اسْتَحَقَّ نِصْفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فلا يَعْتَقُ شيءٌ مِنْهُ هذا القَبْضَ . وسِرِّيَّةُ العِتْقِ مُمْتَنِعَةٌ على كِلَا القَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ السَّرِّيَّةَ إِنَّمَا تُكُونُ فيما إِذا عَتَقَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ رَقِيْقاً ، وَجَمِيعُهُمْ يَتَّفِقُونَ على خِلافِ ذلك . وهذا مَنْصُوصٌ^(٢٤) الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

و٢٦٠/١١

فصل : فإن ادَّعى العَبْدُ أَنَّهُ دَفَعَ المائَةَ إلى أَحَدِهِما ، لِيَدْفَعَ إلى شَرِيكِهِ حَقَّهُ ، وَيَأْخُذَ الباقِي ، وَأَنْكَرَ المُدْعَى عليه ، حَلَفَ ، وَبَرى . وَإِنْ^(٢٥) قال : إِنَّمَا دَفَعْتُ إلى حَقِّي ، وإلى شَرِيكِي حَقَّهُ . ولا يَبِيْنَةُ للعَبْدِ ، فالقولُ قولُ المُدْعَى عليه ، في أَنَّهُ لم يَقْبِضْ إِلَّا قَدْرَ حَقِّهِ مع يَمِينِهِ ، ولا نِزاعَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لم يَدَّعِ عليه شَيْئاً ، وله مُطالِبَةُ العَبْدِ بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وله مُطالِبَةُ بِنِصْفِهِ ، ومُطالِبَةُ^(٢٦) القابِضِ بِنِصْفِ ما قَبِضَهُ ؛ فإن اِختارَ مُطالِبَةَ

(٢١) في م : « ورجع » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣-٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في م : « المنصوص عن » .

(٢٥) في م : « وإذا » .

(٢٦) في الأصل : « فيطالبه » .

العبد ، فله القَبْضُ منه بغير يَمِينٍ ، وإن اختار الرجوعَ على شريكه بِنَصْفِهِ ، فللشريكِ عليه اليمينُ أنه لم يقبضْ من المكاتبِ شيئاً ؛ لأنه لو أقر بذلك ، لسقطَ حَقُّه من الرجوع ، فإذا أنكره ، لزِمته اليمينُ . فإن شهد القابضُ على شريكه بالقبضِ ، لم تُقبلْ شهادته لمعنيين ؛ أحدهما ، أن المكاتبَ لم يدعِ عليه شيئاً ، وإنما تُقبلُ البيئَةُ إذا شهدتْ بصِدْقِ المدعى . والثاني ، أنه يدفَعُ عن نفسه مَعْرَماً ، فإن عَجَزَ العبدُ ، فلغير القابضِ أن يسترقَ نَصْفَهُ ، ويقومَ عليه نَصيبُ شريكه ؛ لأنَّ العبدَ مُعْتَرَفٌ برفقه ، غير مُدْعٍ لحريةِ هذا النصيبِ ، بخلافِ التي قبلها . ويحتَمِلُ أن لا تُقومَ أيضاً ؛ لأنَّ القابضَ يدعى حريةَ جميعه ، والمُنْكَرَ يدعى ما يُوجِبُ رِقَّ جميعه ، فإنهما يقولان : ما (٢٧) قَبْضَهُ قَبْضَهُ (٢٧) بغيرِ حَقِّ ، فلا يعتقُ حتى يُسَلَّمَ إلى مثل ما سلَّم إليه . وإن (٢٨) كان أحدهما يدعى رِقَّ جميعه ، والآخرُ يدعى حريةَ جميعه ، فما / اتَّفَقَا على حريةِ البعضِ دونَ البعضِ .

ظ ٢٦٠/١١

فصل : وإن اعترف المدعى [عليه] (٢٩) بقبضِ المائة ، على الوجه الذي ادَّعاهُ المكاتبُ ، وقال : قد دَفَعْتُ إلى شريكى نَصْفَهَا . فأنكرَ الشريكُ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وله مُطالبةٌ مَنْ شاءَ منهما بجميعِ حَقِّه ، وللمرجوعِ عليه أن يُحلِّفه . فإن رجعَ على الشريكِ ، فأخذَ منه خمسين ، كان له ذلك ؛ لأنه اعترفَ بقبضِ المائةِ كُلِّهَا ، ويعتقُ المكاتبُ ؛ لأنه وصلَ إلى كُلِّ واحدٍ منهما قدرُ حَقِّه من الكتابةِ ، ولا يرجعُ الشريكُ عليه بشيءٍ ؛ لأنه يعترفُ له بأداء ما عليه ، وبرأيته منه ، وإنما يزعمُ أن شريكه ظلمه ، فلا يرجعُ على غيرِ ظالمه . وإن رجعَ على العبدِ ، فله أن يأخذَ منه الخمسين ؛ لأنه يزعمُ أنه ما قبضَ شيئاً من كتابته ، وللعبدِ الرجوعُ على القابضِ بها ، سواء صدَّقه في دفعِها إلى المنكرِ أو كذَّبه ؛ لأنه وإن دَفَعَهَا فقد دَفَعَهَا دَفْعاً غيرَ مُبرِّ ، فكان مُفْرطاً . ويعتقُ العبدُ بأدائها ، فإن عَجَزَ عن أدائها ، فله أن يأخذَها من القابضِ ، ثم يُسَلِّمَهَا ، فإن تَعَدَّرَ ذلك ، فله تَعَجِيرُهُ ، واسترقاقُ نَصْفِهِ ، ومُشاركةُ القابضِ في الخمسينِ التي قبضَهَا عَوْضاً عن نَصيبِهِ ، ويقومُ على الشريكِ القابضِ إن كان مُوسِراً ، إلا أن يكونَ العبدُ يُصدِّقه في دفعِ الخمسينِ إلى

(٢٧-٢٧) في ب : « قبضته » .

(٢٨) في م : « وإذا » .

(٢٩) تكملة يصح بها المعنى .

شريكه ، فلا يُقَوِّم ؛ لأنه يَعْتَرِفُ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَأَنَّ هَذَا ظَلَمَهُ بِاسْتِرْقَاقِ نِصْفِهِ الْحُرِّ . وَإِنْ أَمَكَّنَ الرَّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِالْحَمْسِينَ ، وَدَفَعَهَا إِلَى الْمُنْكَرِ ، فَاْمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَمْلِكُ الْمُنْكَرُ تَعَجِيزَهُ وَاسْتِرْقَاقَ نِصْفِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ فِي تَعَجِيزِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : لَهُ ذَلِكَ . فَلِلْمُنْكَرِ اسْتِرْقَاقُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لِلْمُنْكَرِ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَرْجِعُ الْمُنْكَرُ عَلَى الْقَابِضِ بِنِصْفِ مَا قَبِضَهُ / ، إِذَا اسْتَرَقَّ نِصْفَ الْعَبْدِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ بِهَا لَكَانَ (٣٠) قَابِضًا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَيَعْتِقُ الْمُكَاتَبَ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ قَبْضُهَا فِي نُجُومِهَا ، فَتُفْسَخَ الْكِتَابَةُ ، ثُمَّ يُطَالَبُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ بِنِصْفِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَتَعَدَّرَ تَسْلِيمُهَا حَتَّى فُسِّحَتِ الْكِتَابَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦١/١١

٢٠٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ : كَاتِبْتُكَ عَلَى الْفَيْنِ . وَقَالَ الْعَبْدُ : عَلَى الْفِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ)

قال القاضي : هذا المذهب . نصَّ عليه أحمدُ ، رضيَ اللهُ عنه ، في رِوَايَةِ الْكَوْسَجِ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وإِسْحَاقَ . وقال أبو بكرٍ : اتَّفَقَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَلَى أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ ، وَيَتَرَادَاَنِ . وهو قولُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي عَوَضِ الْعَقْدِ الْقَائِمِ بَيْنَهُمَا ، فَيَتَحَالَفَانِ إِذَا لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةً ، كَالْمُتَبَايَعِينَ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رِوَايَةً ثَالِثَةً ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْأَلْفِ الرَّائِدِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ (١) الْمُنْكَرِ ، وَلِأَنَّهُ مُدَّعَى (٢) عَلَيْهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي (٤) الْكِتَابَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِيهِ (٥) ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(٣٠) في م : « كان » .

(١) في م : « على » .

(٢) في الأصل : « يدعى » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) سقط من : الأصل .

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ عَدَمُ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا صَارَ إِلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُكَاتَبِ وَكَسْبِهِ أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّحَالَفَ فِي الْبَيْعِ مُفِيدٌ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّحَالَفِ فِي الْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ يَحْصُلُ بِيَمِينِ السَّيِّدِ وَحَدَهُ ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاصِلَ بِالتَّحَالَفِ فَسُخِّ الْكِتَابَةِ ، وَرُدُّ الْعَبْدِ إِلَى الرَّقِّ ، إِذَا لَمْ يَرْضَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ جَعْلِ الْقَوْلِ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَلَا يُشْرَعُ التَّحَالَفُ مَعَ عَدَمِ فَائِدَتِهِ ، وَإِنَّمَا / قَدَّمَ قَوْلَ الْمُنْكَرِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَالْأَصْلُ هُنَا مَعَ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مِلْكُهُ الْعَبْدَ وَكَسْبِهِ ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمَتَى حَلَفَ السَّيِّدُ ، ثَبَّتَتِ الْكِتَابَةُ بِالْفَيْنِ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْفَيْنَ فَيَعْتَقَ ، ثُمَّ يَدْعَى الْمُكَاتَبُ أَنْ أَحَدَهُمَا عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَالْآخَرَ وَدِيْعَةً ، وَيَقُولُ السَّيِّدُ : بِل (٦) هُمَا جَمِيعًا مَالُ الْكِتَابَةِ . وَمَنْ قَالَ بِالتَّحَالَفِ ، قَالَ : إِذَا تَحَالَفَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخِّ الْكِتَابَةِ ، لِأَنَّ يَرْضَى يَقُولُ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ التَّحَالَفُ بَعْدَ الْعِتْقِ فِي مِثْلِ الصُّورَةِ (٧) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، لَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا بَعْدَ حُصُولِهَا ، وَلَا إِعَادَةُ الرَّقِّ بَعْدَ رَفْعِهِ ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، تَقَاصًا بِقَدْرِ أَقْلَهُمَا ، وَأَخَذَ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ الشُّجُومِ ، فَقَالَ الْمُكَاتَبُ : أَذَيْتُ ، وَعَقَقْتُ . وَأَتَكَرَّ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ (٨) . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي إِبْرَائِهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ ، وَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا اسْتَوْفَى ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْآخَرُ ، كَمَا لَوْ اعْتَقَ عَبْدًا مِنْ غَيْبِهِ وَأَنْسِيَهُ . فَإِنْ ادَّعَى الْآخَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدَّى ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا أَدَّى

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) م في : « الصور » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

إليه^(٩) . فَإِنْ نَكَلَ ، عَتَقَ الْآخَرَ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ ، أُقْرِعَ الْوَرْتَةَ . فَإِنْ أَدْعَى الْآخَرَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ الْمُودَى ، فَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَدَى ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْسِي فِعْلُ الْغَيْرِ . فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَدَى ، عَتَقَ ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ / الْقُرْعَةِ^(١٠) أَوْ بَعْدَهَا ، فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ^(١١) أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ^(١٢) تَعَيَّنَتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ ، وَرَقَّ الْآخَرُ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَيْسَتْ عِتْقًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مُعِينَةٌ لِلْعِتْقِ ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْهَا ، فَيُثَبَّتُ^(١٣) بِهَا خَطَأُ الْقُرْعَةِ ، فَيَتَبَيَّنُ^(١٤) بَقَاءُ الرِّقِّ فِي الذِّي ظَنَّنَا حُرِّيَّتَهُ ، كَمَا تَبَيَّنَا حُرِّيَّةَ مَنْ ظَنَّنَا رِقَّهُ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ ، لَا يَصِيرُ مُوَدِّيًا بِوُقُوعِ الْقُرْعَةِ لَهُ ، فَلَا يُوجَدُ حُكْمُهُ الَّذِي^(١٥) هُوَ الْعِتْقُ . وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ يَتَعْتَقَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّلَاقِ^(١٦) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ السَّيِّدُ الْمُوَدَّى مِنْهُمَا ، وَمَتَى أَدْعَى الْآخَرَ أَنَّهُ أَدَى ، فَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ السَّيِّدُ أَوْ وَرَثَتُهُ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ السَّيِّدَ ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْبَتِّ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَرَثَتِهِ ، فَالْيَمِينُ عَلَى نَفْسِي الْعِلْمِ ، لِأَنَّ يَدْعَى الْأَدَاءَ إِلَيْهِمْ ، فَتَكُونُ أَيْمَانُهُمْ عَلَى الْبَتِّ أَيْضًا . وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرْتَةِ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّعَى^(١٧) عَلَيْهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالِدَّعْوَى .

فصل : وإذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلي ، وعتق ، فأنجر ولأء ولده إلي . فأنكر ذلك مولى أمهم ، وكان المكاتب حيًا ، فقد صار حراً بهذا القول ؛ فإنه إقرار من سيده بعقيقه ، وينجر ولأء ولده إليه ، وإن كان ميتًا ،

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١١) في م : « السيد » .

(١٢) في ب ، م : « قيت » .

(١٣) في ب ، م : « قتين » .

(١٤) في ا : « للذي » . وفي ب : « بالذي » .

(١٥) تقدم في : ٥٢٥/١٠ .

(١٦) في ب ، م : « يدعى » .

فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَوْلَىٰ أُمَّهُمْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّقُّ ، وَبِقَاءِ وَلَائِهِمْ لَهُ ، فَيَحْلِفُ ، وَيَقْسِمُ ، وَلَاؤُهُمْ لَهُ .

٢٠٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّةَ ، أَوْ كَاتِبَهَا ، وَشَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا ، أَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، فَلَهُ شَرْطُهُ ^(١))

رَوَى نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَهُ مَا اسْتَنْتَى . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ : إِذَا اسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَهُ تَنْبِيَاهُ ^(٢) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ^(٤) اسْتِثْنَاؤُهُ فِي الْبَيْعِ ، فَلَا يَصِحُّ ^(٥) فِي الْعِتْقِ ، كَبَعْضِ أَعْضَائِهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ نَعْلَمْ لِهَذَا مَخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي الْعِتْقِ ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْبَيْعِ . وَقَدَرَوِي الْأَثْرُ / ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ، وَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا ^(٦) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ٢٦٢/١١ ظ
قال : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ^(٧) . وَهَذَا قَدْ شَرَطَ مَا فِي بَطْنِ مُعْتَقِهِ ، فَكَانَ لَهُ بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ . وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ ^(٨) بِالْعِتْقِ ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ ^(٩) كَالْمُنْفَصِلِ ^(١٠) . وَأَمَّا خَبَرُهُمْ ، فنقول به ، وَالْحَمْلُ مَعْلُومٌ ، فَصَحَّ ^(١١) اسْتِثْنَاؤُهُ ^(١٢) بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ ، وَيُفَارِقُ

(١٧) سقط من : الأصل .

(١) في ب ، م ، « الشرط » .

(٢) في م : « استثناءه » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٣١/٦ ، ١٣٢ .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) تقدم في : ١٧٥/٦ .

وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٥٤/٦ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٦ .

(٧) في ب ، م ، « إقراره » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في م : « فيصح » .

الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ بِصِفَاتِ الْعَوْضِ ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُعَوَّضِ ^(١٢) أَمْ لَا ؟ وَالْعِتْقُ تَبَرُّعٌ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِ الْمُعْتَقِ . وَلَا تُنَافِيهِ الْجَهَالَةُ بِهَا ، وَيَكْفِي الْعِلْمَ بِوُجُودِهِ ، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِفْرَادُ الْحَمْلِ بِالْعِتْقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ ، ^(١٣) «وَلَأَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ فِي الْبَيْعِ ^(١٣) إِذَا بَطَلَ ، بَطَلَ ^(١٤) الْبَيْعُ كُلُّهُ ، وَهَهُنَا إِذَا بَطَلَ اسْتِثْنَاؤُهُ ^(١٥) ، لَمْ يَبْطُلِ الْعِتْقُ فِي الْأُمَّةِ ، وَيَسْرِي الْإِعْتَاقُ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ ^(١٦) مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ فِيهِمَا ؟ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ لَا يُتَصَوَّرُ إِفْرَادَهُ ^(١٧) بِالرَّقِّ أَوْ الْحُرِّيَّةِ ^(١٨) دُونَ الْجُمْلَةِ ^(١٩) ، وَلِذَلِكَ ^(٢٠) لَوْ أَعْتَقَ عَضْوًا مِنْ أُمَّتِهِ ، صَارَتْ كُلُّهَا حُرَّةً ، فَإِذَا أَعْتَقَ ^(٢١) بَعْضَهَا ، سَرَى إِلَى الْمُسْتَثْنَى ، وَالْوَلَدُ حَيَوَانٌ مُنْفَرِدٌ ، لَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ تَسْرِ الْحُرِّيَّةُ إِلَى أُمَّهِ ، وَيَصِحُّ انْفِرَادُهُ بِالْحُرِّيَّةِ عَنْ أُمَّهِ ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ دُونَهَا ، وَفِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ بِحُرِّيَّةِ أُمَّهِ ، وَفِيمَا إِذَا وُطِيَ بِشِبْهَةِهَا ، وَفِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلِيدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا ^(٢٢) يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ وَيُورِثُ ، وَيُوصَى بِهِ وَوَلَهُ ، وَإِذَا قُتِلَ كَانَ بَدْلُهُ مَوْرُوثًا ، وَلَا تَخْتَصُّ بِهِ أُمَّهُ ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، وَالذِّيَّةُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أَعْضَائِهَا ؟ فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ . قَالَ : هُوَ حُرٌّ ، وَالْأُمَّ مَمْلُوكَةٌ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْهَا ، وَليست هي من ولدها . قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : جَيِّدٌ .

(١١) في م : « فإنه » .

(١٢) في الأصل : « العوض » . وفي ب ، م : « العوض » .

(١٣-١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في الأصل : « استيفاءه » .

(١٦) في م : « إعتاقه » . وفي الأصل زيادة : « به » .

(١٧) في ا ، ب ، م : « انفراده » .

(١٨) في م : « والحرية » .

(١٩) في م : « الحمل » .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « وكذلك » .

(٢١) في ب ، م : « عتق » .

(٢٢) سقطت الواو من : ب ، م .

وقال مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ، فَقَالَتْ : قَدْ حَبَلْتُ .
فَقَالَ لَهَا مَوْلَاهَا : مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ . وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا . قَالَ : لَا تَعْتِقِي . فَأَعْدْتُ (٢٣) عَلَيْهِ
الْقَوْلَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ / : لَا يَكُونُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا أَرَادَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . قَالَ ٢٦٣/١١
الْمُرُودِيُّ : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، وَاسْتَتْنَى (٢٤) خِدْمَتَهُ شَهْرًا ،
فَقَالَ : جَائِزٌ .

٢٠٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْمُكَاتِبُ لِسَيِّدِهِ) (بَعْضُ
كِتَابَتِهِ^(١) ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضُ كِتَابَتِهِ)

وجملته أنه إذا كاتبه على ألف في نَجْمَيْنِ إلى سَنَةٍ ، ثم قال : عَجَّلْ لِي خَمْسَمِائَةٍ مِنْهُ ،
حتى أضاع عنك الباقي ، أو حتى أُبْرئتُكَ مِنَ الْبَاقِي . أو قال : صَالِحِنِي مِنْهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ
مُعَجَّلَةٍ . جاز ذلك . وبه يقول طاووس ، والزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو حنيفة . وكرهه
الحسن ، وابن سيرين ، والشَّعْبِيُّ . وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأنَّ هذا يبيحُ الألفَ
بِخَمْسِمِائَةٍ ، وهو رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ ، وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل ، وهذا أيضا هبة ، ولأنَّ
هذا لا يجوز بين الأجنبي ، والرِّبَا يجري بين المُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ ، فلم يجز هذا بينهما ،
كالأجنبي . ولنا ، أن مال الكتابة غير مُسْتَقَرٌّ ، ولا هو دينٌ صحيح ، بدليل أنه لا يُجْبَرُ
على أدائه ، وله أن يمتنع من أدائه ، ولا تصحُّ الكفالةُ به ، وما يؤدِّيه إلى سيِّده كَسْبُ عبيده ،
وإنما جعل الشرعُ هذا العقدَ وسيلةً إلى العتق ، وأوجبَ فيه التَّأجيلَ مُبالغةً في تحصيل
العتق ، وتخفيفاً عن المكاتبِ ، فإذا أمكنه التَّعَجُّيلُ على وَجْهِ سُقْطٍ (٢) عنه بعض (٣) ما
عليه ، كان أبلغَ في حصولِ العتق ، وأخفَّ على العبدِ ، ويحصلُ من السيِّدِ إسقاطُ

(٢٣) في م : « فأعادت » .

(٢٤) في ب ، م زيادة : « منه » .

(١-١) سقط من : أ ، ب .

(٢) في ب : « سقط » .

(٣) سقط من : ب .

بعض^(٤) ماله على عبده ، ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته ،
 ويُفارق سائر الديون بما ذكرنا ، ويُفارق الأجانب من حيث إن هذا عبده ، فهو أشبه بعبده
 القن . وأما^(٥) قولهم : إن الربا يجري بينهما . فتمنعه على ما ذكر ابن أبي موسى ، وإن
 سلمنا^(٦) ، فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه ، وهذا يخالف ربا الجاهلية ؛ فإنه إسقاط
 لبعض الدين ، وriba الجاهلية زيادة في الدين ، وriba الجاهلية يُفرض إلى نفاذ مال المدين^(٧) ،
 وتحمُّله من الدين ما يعجز عن وفائه ، فيُحس من أجله ، ويُوسر به ، وهذا يُفرض إلى
 تعجيل / عتق المكاتب ، وخلصه من الرق ، والتخفيف عنه ، فافتراقا .

ط ٢٦٣/١١

فصل : فإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين ، مثل أن يكتبه على ألف ، في تجمين ،
 إلى سنة ، يُودى في نصفها خمسمائة ، وفي آخرها الباقي ، فيجعلها إلى سنتين بالف
 ومائتين ، في كل سنة ستمائة ، أو مثل أن يحل عليه نجم ، فيقول : أخرني به إلى كذا ،
 وأزيدك كذا . فيحتمل أنه لا يجوز ؛ لأن الدين الموجل إلى وقت ، لا يتأخر أجله عن وقته
 باتفاقهما عليه ، ولا يتغير أجله بتغييره ، وإذا لم يتأخر عن وقته ، لم تصح الزيادة التي في
 مقابلته ، ولأن هذا يُشبه ربا الجاهلية المحرم ، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل ،
 ويُفارق المسألة^(٧) الأولى من هذين^(٨) الوجهين . فإن قيل : فكما أن الأجل لا يتأخر ،
 كذلك لا يتعجل ، ولا يصير الدين الموجل حالا ، فلم جاز في المسألة الأولى ؟ قلنا :
 إنما جاز في المسألة الأولى بالتعجيل فعلا ، فإنه إذا دفع إليه الدين الموجل قبل محله ،
 جاز ، وجاز^(٩) للسيد إسقاط باقي حقه عليه ، وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه
 العقد ، فهو ضد المسألة الأولى ، وهو ممتنع^(٩) من وجه آخر ؛ لأن في ضمن الكتابة ،

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقطت « أما » من : م .

(٦) في م : « سلمناه » .

(٧) في الأصل : « المسلمة » .

(٨) في م زيادة : « إلى » .

(٩) في م : « ممع » .

إِنَّكَ مَتَى أَدَّيْتَ إِلَيَّ كَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَ ، فَإِنْ قِيلَ :
فَإِذَا غَيَّرَ الْأَجَلَ وَالْعَوْضُ ، فَكَأَنَّهُمَا فَسَخَا الْكِتَابَةَ الْأُولَى ، وَجَعَلَاهَا كِتَابَةً ثَانِيَةً . قُلْنَا : لِمَ
يَجْرِي بَيْنَهُمَا فَسْخٌ ، وَإِنَّمَا قَصِدَا تَغْيِيرَ الْعَوْضِ وَالْأَجْلِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَصِحُّ ، فَبَطَلَ (١٠)
التَّغْيِيرُ وَيَقَى (١١) الْعَقْدُ بِحَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . فَعَلَى هَذَا ،
لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، كَانَ (١٢) لَهُ الرَّجُوعُ . وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، لَوْ
قَالَ : أَعْجَلُ لَكَ مَالُ الْكِتَابَةِ ، وَتُسْقِطُ عَنِّي مِنْهُ كَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
التَّعْجِيلِ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ الْمُوجِبَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَجَلِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُ ،
وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَلِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ تَرَكُ قَبْضِهِ فِي مَحَلِّهِ ، وَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، فَإِذَا
وَعَدَّ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ صَالَحَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ عَمَّا / فِي ذِمَّتِهِ بغيرِ جِنْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُصَالِحَهُ عَنِ
النُّقُودِ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ، جَازَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ مُوجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَبِيعُ
دَيْنَ بَدِينٍ . وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بَدَنَانِيرٍ ، أَوْ عَنِ (١٣) الْحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ ، لَمْ يَجُزِ
التَّفَرُّقُ (١٤) قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبِيعُ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ . وَقَالَ
القَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ هَذِهِ الْمُصَالِحَةُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ مِنْ شَرْطِهِ التَّاجِيلُ ،
فَلَمْ تَجُزِ الْمُصَالِحَةُ عَلَيْهِ بغيرِهِ ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، فَهُوَ كَدَيْنِ السَّلْمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي
مُوسَى : لَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، تَجُوزُ الْمُصَالِحَةُ كَيْفَمَا
كَانَتْ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَيْنَ الْعَبْدِ الْقَنَّ وَسَيِّدِهِ . وَالْأُولَى مَا ذَكَرْنَا ، وَيَفَارِقُ دَيْنَ الْكِتَابَةِ دَيْنَ
السَّلْمِ ؛ فَإِنَّهُ يُفَارِقُ سَائِرَ الدُّيُونِ بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمُفَارَقَتُهُ لَدَيْنِ السَّلْمِ أَكْبَرُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « فَيَبْطَلُ » .

(١١) فِي م : « وَيَقَى » .

(١٢) فِي ب ، م : « فَإِنْ » .

(١٣) فِي ب : « وَعَنْ » .

(١٤) فِي ب ، م : « التَّصْرُفِ » .

٢٠٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ^(١) ، فَكَاتَبَ أَحَدَهُمَا ، فَلَمْ يُوَدِّ كُلَّ كِتَابَتِهِ حَتَّى أَعْتَقَ الْآخَرَ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ ^(٢) حُرًّا ، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ عَلَى الْمُعْتَقِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ)

قد ذكرنا فيما تقدم ، أنَّ العبدَ المُشترَكَ يجوزُ لأحدِ الشَّرِيكَيْنِ كتابَةُ ^(٣) نَصِيبِهِ منه ^(٤) ، بغيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَيَبْقَى سَائِرُهُ غيرَ مُكَاتَبٍ ، فإذا فعلَ هذا ، فأعتقَ ^(٥) الذي لم يُكاتبه حصَّته منه ، وهو مُوسِرٌ ، عتقَ ، وسرَى العتقُ إلى باقيه ، فصارَ كُلُّهُ حُرًّا ، ويضمَّنُ لشَرِيكِهِ قيمةَ حَقِّهِ ^(٦) منه ، ويكونُ الرجوعُ ^(٧) بقيمته مُكَاتَبًا ، يَبْقَى على ما بَقِيَ من كتابته ؛ لأنَّ الرجوعَ عليه بقيمته ما أثلَفَ ، وإثما أثلَفَ مُكَاتَبًا . وإنَّ كان المُعْتَقُ مُعْسِرًا ، لم يَسِرِ العتقُ . على ما مضى في بابِ العتقِ ^(٨) . وقال أبو بكرٍ ، والقاضى : لا يَسِرَى العتقُ في الحالِ ، لكن يُنظَرُ ؛ فإنَّ أَدَى كتابته ، عتقَ باقيه بالكتابية ، وكان ولاؤه بينهما ، وإن فسَّحتْ كتابته لعجزه ، سرَى العتقُ ، وقومٌ عليه حينئذٍ ؛ لأنَّ سرَايةَ العتقِ في الحالِ مُفْضِيَةٌ إلى إبطالِ الولاءِ الذي انْعَقَدَ سببُهُ ، ونقله عن المُكَاتَبِ إلى غيره . وقال ابنُ أبى ليلى : عتقَ الشَّرِيكُ موقوفٌ حتى يُنظَرَ ما يصنَعُ في الكتابية ، فإنَّ أَدَاها ، عتقَ ، وكان المُكَاتَبُ ضامنًا لقيمةِ نَصيبِ شَرِيكِهِ ، وولاؤه كُلُّهُ للمُكَاتَبِ . وإنَّ عَجَزَ ، سرَى عتقُ الشَّرِيكِ ، وضمَّنَ نِصْفَ القيمةِ للمُكَاتَبِ ، وكان ولاؤه كُلُّهُ له . وأمَّا ^(٩) الشافعيُّ فلا يجوزُ كتابَةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، إلاَّ أنْ يَأْذَنَ فِيهِ شَرِيكُهُ ، فيكونُ فِيهِ قَوْلانِ ، فإذا كاتَبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثمَّ أعتقَ الذي لم يُكاتبَ ، فهل يسرى في الحالِ ، أو يَقِفُ على العجزِ ؟ فيه قولان . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أعتقَ شِرْكَالَهُ فِي عِبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ،

ظ ٢٦٤/١١

(١) في ا ، م : « اثنين » .

(٢) في م زيادة : « كله » .

(٣) في الأصل : « كتابته » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في م : « عتق » .

(٦) في م : « حصته » .

(٧) في م : « المرجوع » .

(٨) انظر ما تقدم في : صفحة ٣٥١ ، ٣٥٨ .

(٩) في م زيادة : « مذهب » .

قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ^(١٠) ». وهذا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ لَجُزٍّ مِنَ الْعَبْدِ مُوسِرٍ ،
 غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ قِنًا ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى السَّرَايَةِ مُتَحَقِّقٌ ،
 وَالْمَانِعُ مِنْهَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَانِعًا ؛ فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ
 يَثْبُتَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِبْطَالِ الْوَلَاءِ . قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْعِتْقُ يُؤْتَرُ فِي إِبْطَالِ الْمَلِكِ
 الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ ، الَّذِي الْوَلَاءُ مِنْ بَعْضِ آثَارِهِ ، فَلِأَنَّ يُؤْتَرُ فِي نَقْلِ الْوَلَاءِ بِمُقَرَّدِهِ أَوْلَى ،
 وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادًا مِنْ مُعْتَقَةِ قَوْمٍ ، نَقَلَ وَوَلَاءَهُمْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا نَقَلَ وَوَلَاءَهُمُ الثَّابِتِ
 بِإِعْتَاقِ غَيْرِهِمْ ، فَلِأَنَّ نَقْلَ الْوَلَاءِ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ بِإِعْتَاقِ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ نَقَلَ الْوَلَاءَ
 ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يَغْرَمْ لَهُ عَوْضًا ، فَلِأَنَّ يُنْقَلُ بِالْعَوْضِ أَوْلَى ، فَانْتَقَالَ الْوَلَاءُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ^(١١)
 الْوَلَاءِ ، يُنْبَهُ عَلَى سِرَايَةِ الْعِتْقِ . وَانْتَقَلَ^(١٢) الْوَلَاءُ إِلَى الْمُعْتَقِ ؛ لِكَوْنِهِ أَوْلَى مِنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْوَلَاءَ ثُمَّ ثَابِتٌ ، وَهَهُنَا بَعَرَضِ الثُّبُوتِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ النَّقْلَ حَصَلَ ثُمَّ
 بِإِعْتَاقِ غَيْرِهِ ، وَهَهُنَا بِإِعْتَاقِهِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ انْتَقَلَ ثُمَّ بغيرِ عَوْضٍ ، وَهَهُنَا بِعَوْضٍ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسِرْ عِتْقُهُ ، وَكَانَ نَصِيْبُهُ حُرًّا ، وَبَاقِيَهُ عَلَى
 الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّى ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ الْجُزْءُ الْمُكَاتَّبُ
 رَقِيْقًا قِنًا ، إِلَّا عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ . فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى عِنْدَ عَجْزِهِ فِي قِيْمَةِ
 بَاقِيهِ ، وَلَا يُسْتَسْعَى فِي حَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ سِعَايَةٌ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، فَاسْتُعِيْبَ بِهَا عَنِ
 السَّعَايَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، فَإِذَا عَجَزَ ، وَفُسِحَتِ الْكِتَابَةُ ، بَطَلَتْ ، وَرَجَعَ إِلَى
 السَّعَايَةِ فِي الْقِيْمَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ بَيْنِ شَرِيْكَيْنِ ، فَكَاتَبَاهُ عَلَى
 أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّى إِلَيْهِمَا تِسْعِمَائَةَ ؛ لِهَذَا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ^(١٣) وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا^(١٣) ، وَهَذَا
 أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ^(١٣) وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا^(١٣) ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا ، أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ

(١٠) فِي ب ، م : « عدل » . وَتَقَدَّمَ تَخْرِيْجُ الْحَدِيثِ فِي : ٣٦٢/٧ .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « أجر » .

(١٢) فِي أ : « وانتقال » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

للمُعْتِقِ مَالٌ^(١٤) ، أَدَّى إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ، لِإِحْسَانِهِ^(١٥) بِمَا أَخَذَ^(١٦) ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْجَزَ^(١٧) ، فَيُعَوَدُ إِلَى الرَّقِّ ، أَوْ يَمُوتَ ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا . وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفَ الْمَائَةِ عَلَى هَذَا ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ . فَالرُّوَايَةُ الْأُولَى تُوَافِقُ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْمُعْتِقِ غَرَامَةَ نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ . وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي عَتَقَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُكَاتِبًا^(١٨) ، قَدْ أَدَّى كِتَابَتَهُ إِلَّا مِائَةً مِنْهَا ، وَهِيَ عَشْرُهَا . وَأَمَّا رِوَايَةُ حَنْبَلٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي ، فِي أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْعَتَقُ إِلَى الْجُزْءِ الْمُكَاتِبِ لغيرِهِ . وَقَدْ نَصَرْنَا الرُّوَايَةَ الْأُولَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ، وَرُدَّ فِي الرَّقِّ ، وَكَانَ قَدْ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ)

وجملته أن المكاتب إذا عجز ، وفي يده مال ، ورُدَّ في الرِّقِّ ، فهو لسيِّده ، سواء كان من كسبه ، أو من صدقة تطوُّع ، أو وصية . وما كان من صدقة مفروضة^(١) ففيه روايتان ؛ إحداهما ، هو لسيِّده . وهو قول أبي حنيفة . وقال عطاء : يجعله في السَّبِيلِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ / فَلَا بَأْسَ . والرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُؤْخَذُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ، فَيُجْعَلُ فِي الْمُكَاتِبِينَ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ . وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي ، أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيُصْرَفَ فِي الْعَتَقِ ، فَإِذَا لَمْ يُصْرَفْ فِيهِ ، وَجِبَ رَدُّهُ ، كَالْغَازِي وَالْغَارِمِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَدَّ مُكَاتِبًا فِي الرَّقِّ ، فَأَمْسَكَ مَا أَخَذَهُ^(٢) مِنْهُ^(٣) . وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ ، كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ ،

٢٦٥/١١ ظ

(١٤) في الأصل : « ما » .

(١٥) - (١٥) في م : « بها أحد » .

(١٦) في ب ، م : « يعجزه » .

(١٧) في ب : « كاتبا » .

(١) في ا ، م زيادة : « عليه » .

(٢) في ب : « أخذ » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ١/٣٤١ .

وَأَمَّا الْغَازِي ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ ، بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِعَزْوِهِ ، وَأَمَّا الْغَارِمُ ، فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَهُوَ كَالْغَازِي ، يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا^(٤) ، وَإِنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا ، لَا يَرُدُّهُ .

فصل : وَأَمَّا مَا أَدَّاهُ إِلَى سَيِّدِهِ قَبْلَ عَجْزِهِ ، فَلَا يَجِبُ رُدُّهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ صَرَفَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَخَذَهُ لَهَا ، وَثَبَّتَ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِلْكَاً مُسْتَقَرًّا ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكَهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ ، وَيُفَارِقُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا ، وَالْخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ . وَمَاتَلَفَ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِهِ ، سِوَاءَ عَجْزٍ أَوْ أَدَى ؛ لِأَنَّ مَالَهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَلَفَ مَا فِي يَدِ سَائِرِ أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ . وَإِنْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا وَعَجَزَ ، وَالْعَرْضُ^(٥) فِي يَدِهِ ، فَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا لَوْ وَجَدَهُ^(٦) بَعَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ عَوْضُهُ ، وَقَائِمٌ مَقَامَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أُعْطِيَ الْغَازِي مِنَ الصَّدَقَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ فَرَسًا وَسِلَاحًا ، ثُمَّ فَضَّلَ ذَلِكَ عَنْ حَاجَتِهِ .

فصل : وَمَوْتُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الْأَدَاءِ كَعَجْزِهِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يَأْخُذُ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ حُصُولِ مَقْصُودِ الْكِتَابَةِ . وَإِنْ أَدَى ، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ ، فَحُكْمُهُ فِي رُدِّهِ أَوْ أَخْذِهِ لِنَفْسِهِ ، حُكْمُ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عَجْزِهِ ؛^(٧) لِأَنَّهُ مَالٌ^(٧) لَمْ يُؤَدِّهِ^(٨) فِي كِتَابَتِهِ ، بَقِيَ بَعْدَ زَوَالِهَا . وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَدَانَ مَا أَدَّاهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْتُهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ رُدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَدَائِهَا .

٢٠٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا / ٢٦٦/١١
الْآخِرَ ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الْآخِرِ)

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِلْعَبِيدِ ، وَالْمُكَاتَبُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(٤) في ب زيادة : « لا إلى » .

(٥) في الأصل ، ا ، م : « والعوض » .

(٦) في ب ، م : « وجد » .

(٧-٧) في م : « لأن ما » .

(٨) في ب : « يؤد » .

فإذا اشترى أحد المكاتبين الآخر ، صحَّ شراؤه ، وملكه ؛ لأنَّ التصرف صدر من أهله في محله ، وسواء كانا مكاتبين لسيد واحد ، أو لسيدين . فإذا عاد الثاني ، فاشترى الذي اشتراه ، لم يصحَّ ؛ لأنَّ سيده ومالكه ، وليس للمملوك أن يملك مالكه ؛ لأنَّه يفضى إلى تناقض الأحكام ، إذ كلُّ واحدٍ منهما يقول لصاحبه : أنا سيِّدك ، ولى عليك مال الكتابة تؤدِّيه إلىَّ ، وإن عجزت ، فلي فسحُ كتابتك ، وردُّك إلى أن تكون رقيقاً لى . وهذا تناقض ، وإذا تناهى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين ؛ لثبوت ملكه عليها في النكاح ، فهنا أولى ، ولأنَّه لو صحَّ هذا ، لتقاصَّ الدَّينان إذا تساويا ، وعتقاً جميعاً . فإذا ثبت هذا ، فشراء الأوَّل صحيح ، والمبيعُ منهما^(١) باقٍ على كتابته ، فإن أذى عتق ، وولاه موقوف ، فإن أذى سيِّده كتابته ، كان له ؛ لأنَّه عتق بأدائه إليه ، وإن عجز ، فولاه سيِّده ؛ لأنَّ العبد لا يثبت له ولاء ، ولأنَّ السيِّد يأخذ ماله ، فكذلك حقوقه . هذا مقتضى^(٢) قول القاضي ، ومقتضى قول أبي بكر ، أن الولاء لسيِّده ؛ لأنَّ المكاتب عبْد لا يثبت له^(٣) الولاء ، فيثبت^(٤) لسيِّده . (ذكر ذلك^(٥) فيما إذا عتق بإذن سيِّده^(٦) ، أو كاتب عبْدَه فأدى كتابته ، وهذا نظيره . ويحتمل أن يفرق بينهما ؛ لكون العتق تمَّ بإذن السيِّد ، فيحصل الإنعام منه بإذنه فيه ، وههنا لا يفتقر إلى إذنه ، فلا نعمة له عليه ، فلا يكون له عليه ولاء ، ما لم يعجزه سيِّده . والله أعلم .

فصل : فإن لم يُعلم السابِقُ منهما ، فقال أبو بكرٍ : يُبطل البيعان ، ويردُّ كلُّ واحدٍ منهما إلى كتابته ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مشكوكٌ في صحَّةِ بيعه ، فيردُّ إلى اليقين . وذكر

(١) في ب ، م : « ههنا » .

(٢) في م : « ومقتضى » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « ثبت » .

(٥-٥) في ب ، م : « وكذلك » .

(٦) في ب : « شريكه » .

(٧) في ب : « ولا » .

القاضي أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى ^(٨) مَا إِذَا رَوَّجَ الْوَلِيَّانِ فَأَشْكَلَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، فَيَقْتَضِي ^(٩) هَذَا أَنَّ يُفْسَخَ الْبَيْعَانِ ، كَمَا يُفْسَخُ التَّكَاحَانِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا حَاجَةَ إِلَى الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ إِنَّمَا احْتِيَاجٌ إِلَى فُسْخِهِ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ ؛ / فَإِنَّهَا مَنْكُوحَةٌ نِكَاحًا صَحِيحًا ، لِوَاحِدٍ ٢٦٦/١١ ظ
 مِنْهُمَا يَقِينًا ، فَلَا يُزُولُ إِلَّا بِفُسْخٍ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْيُنُ الْبَيْعِ فِي وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى فُسْخٍ .

فصل : وَإِذَا كَاتَبَ عَيْدًا لَهُ ، صَفَقَةً وَاحِدَةً ، بَعْوَضٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ أَنْ يَكَاتِبَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدَ لَهُ بِالْفِ ، صَحَّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ عَطَاءٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ ، كَعَقُودِ ثَلَاثَةٍ ، وَعَوْضُ كُلِّ مِنْهُمْ مَجْهُوْلٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَاحِدٍ صَفَقَةً وَاحِدَةً ، بَعْوَضٍ وَاحِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ جَمَلَةَ الْعَوْضِ مَعْلُومَةٌ ، وَإِنَّمَا جُهْلُ تَفْصِيلِهِ ^(١٠) ، فَلَمْ تَمْنَعْ ^(١١) صِحَّةَ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُمْ لِوَاحِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَوْضَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ . فَقَدْ عَلِمَ أَيْضًا تَفْصِيلُ الْعَوْضِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلْثٌ ، وَكَذَا يَقُولُ فِيمَا لَوْ بَاعَهُمْ لِثَلَاثَةٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبٌ بِحَصْبَتِهِ مِنَ الْأَلْفِ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ حِينَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْمُعَاوَضَةِ ، وَزَوَالِ سُلْطَانِ السَّيِّدِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا أَدَّاهُ ، عَتَقَ . هَذَا ^(١٢) قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : يَتَوَجَّهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ آخَرَ ، أَنَّ الْعَوْضَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، فَيَتَسَاوُونَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْيَفُ إِلَيْهِمْ إِضَافَةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ بِشَيْءٍ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا عَوْضٌ ، فَيُقَسَّمُ ^(١٣) عَلَى الْمُعْوَضِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا ، وَكَأَنَّ لَوْ اشْتَرَى عَيْدًا . فَرَدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بَعِيْبٍ ، أَوْ أَثْلَفَ

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في الأصل : « فيفضى » .

(١٠) في م : « تفصيلها » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ا ، ب : « وهذا » .

(١٣) في الأصل : « فيسقط » .

أحدهم ، وردَّ الآخر . ويُخالف الإقرار ؛ فإنه ليس بعوض . إذ اثبتت هذا ، فأثبتهم أدى حصته ، عتق . وهذا قول الشافعي . وقال ابن أبي موسى : لا يعتق واحد منهم حتى يؤدى جميع الكتابة . وحكى ذلك عن أبي بكر . وهو قول مالك . / وحكى عنه ، أنه إذا امتنع أحدهم عن الكسب^(١٤) مع الفدرة عليه ، أجبره^(١٥) عليه الباقي . واحتجوا بأن الكتابة واحدة ؛ بدليل أنه لا يصح من كل واحد منهم الكتابة بقدر حصته دون الباقي ، ولا يحصل العتق إلا بأداء جميع الكتابة ، كما لو كان المكاتب واحداً . وقال أبو حنيفة : إن لم يقل لهم السيد : إن أدبتم عتقتم :^(١٦) فأثبتهم أدى حصته^(١٧) ، عتق . وإن أدى جميعها ، عتقوا كلهم ، ولم يرجع على صاحبيه بشيء . وإن قال لهم : إن أدبتم ، عتقتم^(١٨) . لم يعتق واحد منهم حتى تؤدى الكتابة كلها ، ويكون بعضهم حميلاً عن بعض ، وبأخذ أيهم شاء بالمال ، وأثبتهم أداها عتقوا كلهم ، ويرجع^(١٩) على صاحبيه بخصمتهما . ولنا ، أنه عقد معاوضة مع ثلاثة ، فببر^(٢٠) كل واحد منهم بأداء حصته ، كما لو اشتروا عبداً ، وكما لو لم يقل لهم : إن أدبتم عتقتم . على قول^(٢١) أبي حنيفة ، فإن قوله ذلك لا يؤثر ؛ لأن استحقاق العتق بأداء العوض ، لا بهذا القول ، بدليل أنه يعتق^(٢٢) بالأداء بدون هذا القول ، ولم يثبت كون هذا القول مانعاً من العتق ، ولا نسلّم أن هذا العقد كتابة واحدة ؛ فإن العقد مع جماعة عقود ، بدليل البيع ، ولا يصح القياس على كتابة الواحد ؛ لأن ما قدره في مقابلة عتقه ، وههنا في مقابلة عتقه ما يخصه ، فافتراقاً . إذ اثبتت هذا ، فإنه إن شرط عليهم في العقد ، أن كل واحد منهم ضامن عن الباقي ، فالشرط فاسد ، والعقد صحيح . وقال أبو الخطاب : في الشرط رواية أخرى ، أنه صحيح . وخرجه ابن حامد وجهاً ، بناءً على الروايتين في ضمان الحر^(٢٣) لمال الكتابة . وقال الشافعي ، رضى الله عنه : العقد

(١٤) في ب : « المكسب » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « أجبر » .

(١٦-١٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) في ا : « بخصته » .

(١٨) في م : « ورجع » .

(١٩) في م : « فاعتبر » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢١) في ب : « عتق » .

(٢٢) سقط من : ب .

والشَّرْطُ فَاسِدَانِ ؛ (٢٣) لِأَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ (٢٣) ، وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ بَدْوَنَهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ
 إِنَّمَا رَضِيَ بِالْعَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ ، لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِالْعَقْدِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو
 حَنِيفَةَ : الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ عِنْدَهُمَا . وَلَنَا ، / أَنْ مَالِ الْكِتَابَةِ
 لَيْسَ بِإِلْزِمٍ ، وَلَا مَالُهُ إِلَى الْإِلْزُومِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ الْمَالُ صِفَةً مُجَرَّدَةً فِي
 الْعَيْتِ ، فَقَالَ : إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلِأَنَّ الضَّامِنَ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزِمُ
 (٢٤) الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، وَمَالِ الْكِتَابَةِ لَا يَلْزِمُ الْمُكَاتَبَ ، فَلَا يَلْزِمُ الضَّامِنَ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ
 تَبَرُّعٌ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ التَّبَرُّعُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الضَّمَانَ عَنْ حُرِّ ، وَلَا عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي
 الْكِتَابَةِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ مَعَهُ . وَأَمَّا الْعَقْدُ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ ؛
 بِدَلِيلِ خَبَرِ بَرِيرَةَ (٢٥) ، (٢٦) وَسَنَدُكَ ذَلِكَ (٢٦) فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْمُكَاتَبِينَ ، سَقَطَ قَدْرُ حِصَّتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُمْ . وَعَنْ مَالِكٍ ، إِنْ أُعْتِقَ السَّيِّدُ أَحَدَهُمْ
 وَكَانَ مُكْتَسِبًا ، لَمْ يَنْفَعِدْ عَتَقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا ، نَفَدَ عَتَقُهُ ؛ لِعَدَمِ
 الضَّرْرِ فِيهِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ (٢٧) مِنْهُمْ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْ
 مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ أَدَّى أَحَدَ الْمُكَاتَبِينَ عَنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ عَنْ مُكَاتَبٍ آخَرَ ، قَبْلَ آدَاءِ مَا
 عَلَيْهِ ، بَغَيْرِ عِلْمِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ كَانَ
 قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ ، صُرِفَ ذَلِكَ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ . وَإِنْ
 عَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ ، وَرَضِيَ بِقَبْضِهِ عَنِ الْآخَرِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَهُ رَاضِيًا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ ،
 دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِيهِ صَرِيحًا (٢٨) . وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ ،

(٢٣-٢٤) سقط من : ب .

(٢٤) في ب ، م : « يلزمه » .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٢٩/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢٦-٢٦) في ب ، م : « وسندكره » .

(٢٧) في النسخ : « واحدا » .

(٢٨) في م : « تصریحا » .

صَحَّ ، سَوَاءَ عَلِمَ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَإِنْ أَدَّاهُ مُحْتَسِبًا بِالرَّجُوعِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْأَدَاءُ بِإِذْنِ الْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ ، فَهُوَ قَرْضٌ ، يَلْزِمُهُ ^(٢٩) أَدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَرَضَهُ ^(٣٠) مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ / عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ بِأَدَائِهِ مَا لَا يَلْزِمُهُ ^(٣١) أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ^(٣٢) ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ صَدَقَةً تَطَوُّعًا ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الدُّيُونِ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، وَطَلَبَ اسْتِيفَاءَهُ ، قُدِّمَ عَلَى أَدَائِهِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَإِنْ ^(٣٣) عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، فَحَكَّمَهُ حَكْمَ سَائِرِ الدُّيُونِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْحُرِّ لِمَالِ الْكِتَابَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَوَظٌ فِي مُعَاوَضَةٍ ^(٣٤) ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ ^(٣٥) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٣٦) لَازِمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ .

فصل : وَإِنْ ^(٣٧) أَدَّاهُ مَا عَلَيْهِمْ ، أَوْ بَعْضَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ مَنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ : أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ^(٣٨) بَقَدَّرَ مَا عَلَيْهِ ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدِنَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ مَنْ قَلَّتْ قِيَمَتُهُ : أَدَيْنَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَلِيَ الْفَضْلُ عَلَيْكَ ، أَوْ يَكُونُ وَدِيعَةً لِي عِنْدَ سَيِّدِنَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُؤَدِّي أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَرَجَحَتْ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِّيُّ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعَى التَّسَاوِيَّ ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي أَدَائِهِ ، فَكَانَتْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مَالٌ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ .

(٢٩) في ب : « لزمه » .

(٣٠) في الأصل ، ب : « أقرضه » .

(٣١) - (٣١) سقط من : م .

(٣٢) في م : « وإذا » .

(٣٣) في م : « ضمانه » .

(٣٤) في الزيادة : « يضمن » .

(٣٥) في الأصل : « البيع » .

(٣٦) في ب : « ولأنه » .

(٣٧) في م : « وإذا » .

(٣٨) سقط من : ب .

فصل : وإن جنى بعضهم ، فجنائته عليه دون صاحبه . وهذا قال الشافعي ، رضي الله عنه . وقال مالك ، رضي الله عنه : يؤدون كلهم أرشته ، فإن عجزوا رقوا . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٣٩) . وقول النبي ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » (٤٠) . ولأنه لو اشترك رجلان ، وتعاقدا ، لم يحمل أحدهما (٤١) عن الآخر (٤٢) جنائية صاحبه ، فكذا ههنا ؛ لأن (٤٣) ما لا يصح ، لا يتضمنه عقد الكتابة ، ولا يجب على أحدهما بفعل الآخر ، كالقصاص ، وقد بينا أن كل واحد منهما مكاتب بحصته ، فهو كالمنفرد بعقده .

٢٠١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ ، فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ)

أما الشرط فباطل . لا نعلم في بطلانه / بخلافه ؛ وذلك لما روت عائشة ، رضي الله ٢٦٨/١١ ظ عنها ، قالت : كانت في بريدة ثلاث قضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها واشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اشترىها ، وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه (١) . وفي الحديث الآخر ، أن النبي ﷺ قال : « اشترىها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » . فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس (٢) يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله (٣) أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه (٤) . ولأن الولاء لا يصح نقله ،

(٣٩) سورة الأنعام ١٦٤ .

(٤٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٥١٥ .

(٤١-٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٣) في : ب ، « ولأن » .

(١) حديث بريدة تقدم تخريجه ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢) في ب : « أناس » .

(٣) في ا ، ب : « وشرطه » .

بدليل أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته ، وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » . ولأنه
لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، فلم يصحَّ اشتراطه لغير صاحبه ، كالقراية ، ولأنه حكم العتق ،
فلم يصحَّ اشتراطه لغير المعتق ، كما لا يصحُّ اشتراط حكم النكاح لغير النكاح ، ولا حكم
البيع لغير العاقِد (٤) . وسواء (٥) شرط (٦) أن يُوالِيَ مَنْ شَاءَ ، أو شرطه لبائعه ، أو لرجل آخر
بعينه . ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط . نصَّ عليه أحمد ، رضي الله عنه . وقال الشافعي ،
رضي الله عنه : يفسد به ، كما لو شرط عوضاً مجهولاً . ويتخرج لنا مثل ذلك ؛ بناءً على
الشروط الفاسدة في البيع . ولنا ، حديث بريرة ؛ فإن أهلها شرطواهم الولاء ، فأمر النبي
ﷺ بشرائها مع هذا الشرط ، وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » . ويفارق جهالة
العوض ؛ فإنه رُكْنُ الْعَقْدِ ، لا يُمكنُ تصحيح العقد بدونه ، وربما أفضت جهالته إلى
التنازع (٧) والاختلاف ، وهذا شرط (٨) زائد ، فإذا حذفناه بقي العقد صحيحاً بحاله .
فإن قيل : المراد بقول النبي ﷺ : « اشترطى لهم الولاء » . أى عليهم ؛ لأن النبي
ﷺ لا يأمر بالشرط الفاسد ، واللام تُستعمل بمعنى « على » ، كقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ
أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٩) . « أى فعلها » (١٠) . قلنا : هذا لا يصحُّ ؛ لوجوه ثلاثة ؛ / أحدها ، أنه
يُخالفُ وَضْعَ اللَّفْظِ والاسْتِعْمَالِ . والثاني ، أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط ، فكيف
يأمرها النبي ﷺ بشرط لا يقبلونه ! والثالث ، أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرط ؛
لأنه مُقتضى العتق وحكمه . والرابع ، أن في بعض الألفاظ : « لا يمنحك » (١١) هذا
الشرط منها ، ابتاعى ، وأعتقى . وإنما أمرها النبي ﷺ بالشرط ، تعريفنا أن وجود
هذا الشرط كعدمه ، وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق .

و ٢٦٩/١١

(٤) في الأصل ، ب ، م : « العاقل » .

(٥) في الأصل زيادة : « إن » .

(٦) في 'أ' ، ب : « اشترط » .

(٧) في الأصل : « النزاع » .

(٨) في م : « الشرط » .

(٩) سورة الإسراء ٧ .

(١٠) - (١٠) سقط من الأصل ، ا ، ب .

(١١) في م : « يمنحك » .

فصل : وإن شَرَطَ^(١٢) السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَنْ يَرِثَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ ، أَوْ يَزَاحِمَهُمْ^(١٣) فِي مَوَارِيثِهِمْ ، فَهُوَ شَرَطٌ فَاسِدٌ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ ؛ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَأَجَازَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلَّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا كَاتِبٌ مَمْلُوكُهُ ، وَاشْتَرَطَ مِيرَاثَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، حَاصِمٌ^(١٤) وَرَثَتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ،^(١٥) فَقَضَى شُرَيْحٌ^(١٦) بِمِيرَاثِ الْمُكَاتِبِ لَوَرَثَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا يُغْنِي عَنِّي^(١٧) شَرَطِي مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ : كِتَابُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ قَبْلَ شَرَطِكَ بِخَمْسِينَ سَنَةً^(١٨) . وَلَا تَفْسُدُ الْكِتَابَةُ بِهَذَا الشَّرَطِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ .

فصل : وإن شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ الْعِتْقِ ، جَازَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالزُّهْرِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُفْتَضَى الْعَقْدِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ مِيرَاثَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ بُصِّلَ مِنْ سَبِي الْعَرَبِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ ، أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ^(١٨) . وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ خِدْمَةً فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ نَفْعًا مَعْلُومًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ عَوَضًا مَعْلُومًا ، وَلَا نَسْلُمُ أَنَّهُ يُنَافِي مُفْتَضَى الْعَقْدِ ؛ فَإِنَّ مُفْتَضَاهُ الْعِتْقُ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ .

فصل : وإذا كَاتَبَهُ عَلَى الْفَيْنِ ، فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرِ الْفِ ، / وَشَرَطَ أَنْ يَعْتِقَ عِنْدَ آدَاءِ ٢٦٩/١١ ظ
الأوَّلِ ، صَحَّ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، وَيَعْتِقُ عِنْدَ آدَائِهِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ آدَاءِ شَيْءٍ ،

(١٢) فِي م : « اشترط » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « مزاحمتهم » .

(١٤) فِي م : « تخاصم » .

(١٥-١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٧) وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الشَّرْطِ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصَنَّفُ ٢٧٨/٨ . وَذَكَرَهُ وَكَبِعَ ،

فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٣٥٦/٢ .

(١٨) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الشَّرْطِ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصَنَّفُ ٣٨٠/٨ ، ٣٨١ .

صَحَّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهُ عِنْدَ آدَاءِ الْبَعْضِ ، وَيَبْقَى الْآخَرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِهِ ^(١٩) .

٢٠١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ الْمُكَاتِبَ ، فَأَشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَأَحَبَّ أَحَدَهُ ، أَخَذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ أَحَدَهُ ، فَهُوَ عَلَى ^(١) مِلْكٍ مُشْتَرِيهِ ، مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُودِي إِلَيْهِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْرَوْا مُكَاتِبًا ، ثُمَّ اسْتَتَقَدَّهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَالْكَتَابَةُ بِحَالِهَا ؛ فَإِنْ أُخِذَ فِي الْعَنَائِمِ ، فَعُلِمَ بِحَالِهِ ، أَوْ أَدْرَكَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ ، كَمَنْ لَمْ يُؤَسَّرْ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى قُسِمَ ، وَصَارَ فِي سَهْمِ بَعْضِ الْغَانِمِينَ ، أَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَنِيْمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ ، أَوْ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ . وَفِيمَا إِذَا كَانَ غَنِيْمَةً ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِذَا قُسِمَ ، فَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ بِحَالٍ . فَيُخْرَجُ فِي الْمُسْتَرَى ^(٢) ، مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ إِذَا أَخَذَهُ ، فَهُوَ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَعْتِقُ ^(٣) بِالْأَدَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُودِي إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ سَيِّدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِلْكُ الْكُفَّارِ ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ بِكُلِّ حَالٍ . وَوَأَقْبَلُ أَبُو حَنِيفَةَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) ، فِي الْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَنْقُلُ ^(٥) الْمِلْكُ فِيهِمَا ، فَأَشْبَهَا أُمَّ الْوَلَدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ مَقْسُومًا ، لَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمًا مِنْ

(١٩) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « المستولى » .

(٣) في م : « فيعتق » .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في الأصل : « ينقل » .

دارِ الحَرْبِ ، وفي أَنَّ المُكَاتِبَ والمُدَبِّرَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا^(٦) ، بما يُغْنِي عن إِعادَتِهِ هَهُنَا .

فصل : وهل يَحْتَسِبُ عليه بالمدَّة التي كان فيها مع الكُفَّارِ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَحْتَسِبُ عليه بها ؛ لأنَّ الكِتابَةَ / اقْتَضَتْ تَمَكِينَهُ من التَّصَرُّفِ والكَسْبِ في هذه المُدَّةِ ، فإذا لم يَحْصُلْ له ذلك ، لم يَحْتَسِبْ عليه ، كما لو حَبَسَهُ سَيِّدُهُ . فعلى هذا ، يَنْبَغِي على ما^(٧) مَضَى من المُدَّةِ قَبْلَ الأَسْرِ ، وَيُلْغَى^(٨) مُدَّةَ الأَسْرِ ، كأنَّها لم تُوجَدْ . والثَّانِي ، يَحْتَسِبُ عليه بها ؛ لأنَّها من مُدَّةِ الكِتابَةِ ، مَضَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ من سَيِّدِهِ ، فاحْتَسَبَ عليه بها ، كما لو مَرَضَ ، ولأنَّهُ مَدِينٌ مَضَتْ مُدَّةٌ من أَجْلِ دَيْنِهِ في حَبْسِهِ ، فاحْتَسَبَ عليه بها ، كسائِرِ العُرْماءِ ، وفارَقَ ما إذا حَبَسَهُ سَيِّدُهُ ، بما سَنَذَرُهُ إن شاء اللهُ تَعَالَى . فعلى هذا ، إذا حَلَّ عليه نَجْمٌ عِنْدَ اسْتِنْقَاذِهِ ، جازَتْ مُطالَبَتُهُ به^(٩) . وإن حَلَّ ما يَجُوزُ تَعَجُّيزُهُ بِتَرْكِ أَدائِهِ ، فَلَسَيِّدُهُ تَعَجُّيزُهُ ، ورُدُّهُ إلى الرُّقِّ . وهل له ذلك بِنَفْسِهِ أو حُكْمِ الحاكِمِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، له ذلك ؛ لأنَّهُ تَعَدَّرَ عليه الوُصُولُ إلى المَالِ في وَقْتِهِ ، فأشْبَهَ ما لو كان حاضِرًا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لو كان حاضِرًا ، والمالُ غائِبًا ، يَتَعَدَّرُ إِحْضارُهُ وأداؤُهُ في مُدَّةِ قَرِيبَةٍ ، لكانَ لَسَيِّدِهِ الفَسْخُ ، والمالُ هَهُنَا إِمَّا مَعْدُومٌ ، وإمَّا غائِبٌ يَتَعَدَّرُ أداؤُهُ ، وفي كِلْتا الحالَتَيْنِ يَجُوزُ الفَسْخُ . والثَّانِي ، ليس له ذلك إِلَّا بِحُكْمِ الحاكِمِ ؛ لأنَّهُ مع الغَيْبَةِ يَحْتَاجُ إلى أَنْ يَنْحَثَ ، أَلَهُ مالٌ أم لا ؟ وليس كذلك إذا كان حاضِرًا ؛ فَإِنَّهُ يُطالِبُهُ ، فإن أَدَّى ، وإلَّا فقد عَجَزَ نَفْسَهُ . فإن فَسَخَ الكِتابَةَ بِنَفْسِهِ ، أو بِحُكْمِ الحاكِمِ ، ثم خَلَصَ المُكَاتِبُ ، فادَّعَى أَنَّ له مالًا في^(٩) وَقْتِ الفَسْخِ ، يَفِي بِما عليه ، وأقامَ بِذلك بَيِّنَةً ، بَطَلَ الفَسْخُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَبْطُلَ حتى يَثْبُتَ أَنَّهُ كان يُمكِنُهُ أداؤُهُ ؛ لأنَّهُ إذا^(١٠) كان مُتَعَدِّرَ الأَداءِ ، كان وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

فصل : وإن حَبَسَهُ سَيِّدُهُ مُدَّةً ، فقد أَساءَ ، ولا يَحْتَسِبُ عليه بِمُدَّتِهِ^(١) ، في أَحَدِ

(٦) تقدم في : ١١٧/١٣ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « وتبقى » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب .

(١٠) في الأصل : « مدته » .

الْوُجُوهِ . والثاني ، يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، فَيَحْتَسِبُ بِمُدَّةِ الْحَبْسِ مِنَ الْأَجْلِ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ . فعلى هذا الوجه ، يلزمه أجرٌ مثله في المدة التي حَبَسَهُ فِيهَا . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَلَى سَيِّدِهِ تَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ مُدَّةَ كِتَابَتِهِ ، فَإِذَا حَبَسَهُ مُدَّةً ، وَجِبَ / عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ لَيْسَتْ وَفَى الْوَاجِبِ لَهُ ، وَلِأَنَّ حَبْسَهُ يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ ، وَتَفْوِيتِ مَقْصُودِهَا ، وَرَدِّهِ إِلَى الرَّقِّ ، وَلِأَنَّ عَجْرَهُ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فِي مَحَلِّهَا بِسَبَبِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ فَسْخَ الْعَقْدِ ، كَالْمَنْعِ الْبَائِعِ الْمُشْتَرَى مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ فَسْخَ الْبَيْعِ ؛ لِذَلِكَ ^(١١) ، وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرَأَةُ زَوْجَهَا مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ فَسْخَ الْعَقْدِ ؛ لِذَلِكَ ^(١١) ، كَذَا هُنَا . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُ سَيِّدَهُ أَرْقُ الْأَمْرَيْنِ بِهِ ؛ مِنْ تَحْلِيَّتِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ، أَوْ أَجْرِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ^(١٢) وَجِدَ سَبَبُهُمَا ، فَكَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْفَعُهُمَا .

فصل : وَإِذَا وَصَّى ^(١٣) بَأَنَّ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ^(١٤) ، فَإِذَا وَصَّى ^(١٥) بِهِ ، صَحَّ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ مِنْ ثَلَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُبْعَ ^(١٦) مَالَهُ بِمَالِهِ . فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لَزِمَتْهُمْ ^(١٧) كِتَابَتُهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَالُ الْكِتَابَةِ مِنْ مَالِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ تَمَاءُ مَالِهِ وَفَائِدَتُهُ ، وَلِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْمَوْتِ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ مَالَ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ عَيَّنَ مَالَ الْكِتَابَةِ ، كَاتِبُوهُ عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ أَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ . وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ، كَاتِبُوهُ عَلَى مَا جَرَى الْعُرْفُ بِكِتَابَةِ مِثْلِهِ بِهِ . وَالْعُرْفُ أَنَّ يُكَاتَبَ الْعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ ^(١٨) لِكُونَ دَيْنِهَا ^(١٨) مُوَجَّلًا . وَيَجِبُ رَدُّ رِبْعِهِ إِلَيْهِ . وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ رِضَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَلْزِمُهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) في ا ، م : « أوصى » .

(١٤) في ب : « للآدمي » .

(١٥) في م : « أوصى » .

(١٦) في الأصل : « يبيع » .

(١٧) في الأصل : « لزمته » . وفي م : « لزمهم » .

(١٨-١٨) في الأصل : « لكونها » .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ^(١٩) ، وَلَا يَقْضَى عَلَى اخْتِيَارِهِ وَلَا رِضَاهُ . فَإِنْ رَدَّ
 الْوَصِيَّةَ ، بَطَلَتْ . فَإِنْ عَادَ فَطَلَبَهَا ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ بَطَلَتْ بِالرَّدِّ ،
 فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَدَّهَا ، وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا . وَإِنْ^(٢٠) أَدَّى^(٢١) وَعَتَقَ ،
 كَانَ^(٢١) وَلَاؤُهُ لِلْمُوصِي بِكِتَابَتِهِ ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَلِلْوَارِثِ رَدُّهُ فِي الرَّقِّ ،
 وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ يُكَاتَبُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ^(٢٢) مِنَ الثَّلَاثِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى
 بِوَصَايَا غَيْرِ الْكِتَابَةِ ، لَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ ، تَحَاصُّوْا فِي الثَّلَاثِ / ، وَأَدْخِلِ النَّقْصَ عَلَى كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تُقَدَّمَ الْكِتَابَةُ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ
 الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَقْصُودُهَا الْعِتْقُ ، وَتُقْضَى إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقَدَّمَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ
 تَغْلِيْبٌ وَسِرَايَةٌ ، لَيْسَ هُوَ الْكِتَابَةُ^(٢٣) ، وَإِفْضَاؤُهَا إِلَى الْعِتْقِ لَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهَا ، كَمَا لَوْ
 وَصَّى لِرَجُلٍ بَائِنِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ ، مَعَ أَنْ الْقَصْدَ بِوَصِيَّتِهِ الْعِتْقُ ، وَيُقْضَى إِلَيْهِ .

و ٢٧١/١١

فصل : فَإِنْ قَالَ : كَاتِبُوا أَحَدَ رَقِيْقِي . فَلِلْوَرِثَةِ مُكَاتَبَةٌ مَنْ شَاءُوا^(٢٤) مِنْهُمْ . فِي أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يُكَاتَبُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْفُرْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَحَدَ عَبِيدِي .
 فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مُكَاتَبَةٌ أُمَّةً ، وَلَا حُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الْحُنْثَى
 عَبْدًا^(٢٥) . وَإِنْ قَالَ : أَحَدَ إِمَائِي . فَلَيْسَ لَهُمْ مُكَاتَبَةٌ عَبْدٍ ، وَلَا حُنْثَى مُشْكِلٍ ، كَذَلِكَ .
 وَإِنْ كَانَ الْحُنْثَى غَيْرَ مُشْكِلٍ ، وَكَانَ رَجُلًا ، فَلَهُمْ مُكَاتَبَتُهُ إِذَا قَالَ : كَاتِبُوا أَحَدَ عَبِيدِي .
 وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، فَلَهُمْ مُكَاتَبَتُهُ إِذَا قَالَ : كَاتِبُوا أَحَدِي^(٢٦) إِمَائِي . لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ فِيهِ ،
 وَالْعَيْبُ لَا يَمْنَعُ الْكِتَابَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ، أَنْ يُكَاتَبَ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُوْلٍ ، أَوْ عَوْضٍ حَالٍ ، أَوْ

(١٩) فِي ١ ، ب : « يَعْتَقُهُ » .

(٢٠) فِي م : « وَإِذَا » .

(٢١) - (٢١) فِي ١ ، م : « عَتَقَ وَكَانَ » .

(٢٢) فِي م : « خَرَجَ » .

(٢٣) فِي ١ ، ب ، م : « لِلْكِتَابَةِ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « شَاءَ » .

(٢٥) فِي م زِيَادَةٌ : « أَوْ أُمَّةً » .

(٢٦) فِي النَّسْخِ : « أَحَدٌ » .

مُحَرَّم ، كَالْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ . فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ شَرْطًا فَاسِدًا ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهَا ، لَكِنْ يَلْغُو^(٢٧) الشَّرْطُ ، وَتَبْقَى الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً . وَتَخْرُجُ أَنْ يُفْسِدَهَا ؛ بِنَاءً^(٢٨) عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَوْضِ الْمُحَرَّمِ بَاطِلَةٌ ، لَا يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ فِيهَا . وَهُوَ^(٢٩) اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَإِنَّهُ^(٣٠) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَاتَبَهُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ ، فَأَدَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ، عَتَقَ ، مَا لَمْ تُكُنِ الْكِتَابَةُ مُحَرَّمَةً . فَحَكَمَ بِالْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمَةِ . وَاخْتَارَ^(٣١) الْقَاضِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ، كَسَائِرِ الْكِتَابَاتِ الْفَاسِدَةِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْقَاضِي عَلَى مَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ الْأَدَاءَ شَرْطًا لِلْعِتْقِ ، فَقَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَأَدَى / إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِالصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَيُثَبِّتُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ حَكْمَ الصَّفَةِ فِي الْعِتْقِ^(٣٢) بِوُجُودِهَا ، لَا بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ^(٣٣) . وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ ، فَإِنَّهَا تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَعْتَقُ بِأَدَاءِ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً صَرَخَ بِالصَّفَةِ ، فَقَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . أَوْ لَمْ^(٣٤) يَقُلْ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي هَذَا ، فَيَصِيرُ كَالْمُصْرَّحِ بِهِ ، فَيَعْتَقُ بِوُجُودِهِ ، كَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالْأَدَاءِ ، لَمْ تَلَزِمَهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَتَرَاجَعَانِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ مَا أَخَذَهُ ، فَيَتَقَاضَانِ بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا ، إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَيَأْخُذُ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَاسِدَةٍ ، فَوَجِبَ التَّرَاجُعُ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدُ كِتَابَةٍ لِمُعَاوَضَةٍ حَصَلَ

(٢٧) ف م : « يلغى » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) ف ا . ب : « وهذا » .

(٣٠) ف م زيادة : « قد » .

(٣١) في الأصل : « واختيار » .

(٣٢-٣٣) في ب : « لوجودها لا حكم للكتابة » . وفي ا : « حكم » مكان : « بحكم » .

(٣٣) ف م : « إن » .

(٣٤) في ب : « ولم » .

الْعِتْقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ ، فَلَمْ يَجِبِ ^(٣٥) التَّرَاجُعُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، وَلَآنَ مَا يَأْخُذُهُ ^(٣٦) السَّيِّدُ فَهُوَ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ ، الَّذِي لَمْ يَمْلِكْ كَسْبَهُ ، فَلَمْ يَجِبِ ^(٣٧) عَلَيْهِ رُدُّهُ ، وَالْعَبْدُ عَتَقَ بِالصَّفَةِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، فَلَا رُجُوعَ عَلَى السَّيِّدِ بِمَا أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ أَخَذَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَدَفَعَ إِلَى الْآخِرِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، بَعْدَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الْمَعَاوِضَةَ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ ^(٣٧) فِي ذَلِكَ ، وَلَهُ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ وَالزُّكُوتِ ؛ وَلِأَنَّهُ ^(٣٨) مُكَاتَبٌ يَعْتُقُ بِالْأَدَاءِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً ، فَأَدَّى أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ ، عَتَقَ . عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَعْتُقُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ بِأَدَاءِ حِصَّتِهِ . لِأَنَّ مَعْنَى الْعَقْدِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبٌ / بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، مَتَى أَدَّى إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حِصَّتِهِ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَعْتُقُ فِي الصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يُودَى الْجَمِيعَ . فَهِيَ أَوْلَى . وَتَفَارُقِ الصَّحِيحَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبِ فَسْخَاحًا وَرَفْعَهَا ، سَوَاءً كَانَ ثَمَّ صِفَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَلْزِمُ حُكْمَهُ ، وَالصَّفَةُ هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ ، وَتَابِعَةٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعَاوِضَةَ هِيَ الْمَقْصُودُ ^(٣٩) ، فَلَمَّا أَبْطَلَ الْمَعَاوِضَةَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ ، بَطَلَتِ الصَّفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَلِأَنَّ ^(٤٠) السَّيِّدَ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا بِأَنْ يُسَلَّمَ لَهُ الْعِوَضُ الْمُسَمَّى ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ ، كَانَ لَهُ إِبْطَالُهَا ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ فَإِنَّ الْعِوَضَ سَلَّمَ لَهُ ، فَكَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا لَهُ . الثَّانِي ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ ، لَمْ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ ، وَلَا يَعْتُقُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ

(٣٥-٣٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٦) في م : « أخذه » .

(٣٧) في ب : « بالإذن » .

(٣٨) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٣٩) في م : « المقصودة » .

(٤٠) سقطت الواو من : الأصل .

غير ثابت في العقد ، بخلاف الكتابة الصحيحة ، وجرى هذا مجرى الصفة المجردة ، في قوله : إذا أديت إلى ألفا ، فأنت حر . الثالث ، أنه لا يلزم السيد^(٤١) أن يؤدي إليه شيئا من الكتابة ؛ لأن العتق ههنا بالصفة المجردة ، فأشبهه ما لو قال : إذا أديت إلى ألفا ، فأنت حر . واختلف في أحكام أربعة ؛ أحدها ، في بطلان الكتابة بموت السيد . فذهب القاضي وأصحابه إلى بطلانها . وهو قول الشافعي ، رضي الله عنه ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين ، لا يؤول إلى لزوم ، فيبطل بالموت ، كالوكالة ، ولأن المغلّب فيها حكم الصفة المجردة ، والصفة تبطل بالموت ، فكذلك هذه الكتابة . وقال أبو بكر : لا تبطل بالموت ، ويعتق بالأداء إلى الوارث .^(٤٢) وهو قول أبي حنيفة ، رضي الله عنه ؛ لأنه مكاتب يعتق بالأداء إلى السيد ، فيعتق بالأداء إلى الوارث^(٤٣) ، كما في الكتابة الصحيحة^(٤٤) ، ولأن الفاسدة كالصحيحة في باب العتق بالأداء ، وفي أن الولد يتبعه ، فكذلك في هذا . والثاني ، في بطلانها بجنون السيد ، والحجر عليه لسفه ، والخلاف فيه كالخلاف في بطلانها بموته . والأولى أنها لا تبطل ههنا ؛ لأن الصفة المجردة لا تبطل بذلك ، والمغلّب في هذه الكتابة ، حكم الصفة المجردة ، فلا تبطل به . / فعلى هذا ، لو أدى إلى سيده بعد ذلك ، عتق . وعلى قول من أبطلها ، لا يعتق . الثالث ، أن ما في يد المكاتب وما يكسبه ، وما يفضل في يده بعد الأداء ، له دون سيده . في قول القاضي ، ومذهب الشافعي ، رضي الله عنه ، لأنها كتابة يعتق بالأداء فيها ، فكان هذا الحكم ثابتا فيها ، كالصحيحة . وقال أبو الخطاب : ذلك لسيد في الموضوعين ؛ لأن كسب العبد لسيد ، بحكم الأصل ، والعقد ههنا فاسد ، لم يثبت الحكم في وجوب العوض في ذمته ، فلم ينقل الملك في المعوض ، كسائر العقود الفاسدة ، ولأن المغلّب فيها حكم الصفة المجردة ، وهي لا تثبت الملك له في كسبه ، فكذا ههنا ، وفارق^(٤٥) الكتابة

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢-٤٣) سقط من : ١ ، ب . نقل نظر .

(٤٣) في م : « وفارقت » .

الصَّحِيحَةَ ، فَإِنَّهَا أُثْبِتَتْ^(٤٤) الْمِلْكَ فِي الْعَوْضِ ، فَأُثْبِتَتْهُ فِي الْمَعْوَضِ . الرَّابِعُ ، هَلْ يَتَّبِعُ
الْمُكَاتِبَةَ وَلِذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَّبِعُهَا ؛ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ تُعْتَقُ
فِيهَا بِالْأَدَاءِ ، فَيُعْتَقُ وَلِذَلِكَ بِهِ ، كَالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَّبِعُهَا . وَهُوَ أَقْبَسُ ،
وَأَصْحَحُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّقِّ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِنَصٍّ ، أَوْ مَعْنَى
نَصٍّ ، وَمَا وَجِدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٤) فِي م : « تَبِت » .

كتاب عتق أمهات الأولاد

أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه . ولا خلاف في إباحة التسرى ووطء الإمام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١) . وقد كانت مارية القبطية أم ولد للنبي (ص) (٢) ﷺ ، وهي أم إبراهيم بن النبي ﷺ ، التي قال (٣) : « أعتقها ولدها » (٤) . وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام ، سريّة لإبراهيم (٥) تحليل الرحمن عليه السلام . وكان لعمر ابن الخطاب ، / رضي الله عنه ، أمهات أولاد وصى (٦) لكل واحدة منهن بأربع مائة أربع مائة (٧) . وكان لعلي ، رضي الله عنه ، أمهات أولاد (٨) . ولكثير من الصحابة . وكان علي ابن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، من أمهات أولاد . ويروى (٩) أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد ، حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد ، فرغب الناس فيهن . وروى عن سالم بن عبد الله ، قال : كان لابن رباح جارية ، وكان يريد الخلو بها ، وكانت امرأته ترصده ، فحلا البيت ، فوقع عليها ، فنذرت به (١٠) امرأته ،

٢٧٣/١١ و

(١) سورة المؤمنون ٥ ، ٦ .

(٢) في الأصل ، م : « النبي » .

(٣) في م زيادة : « فيها » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب أمهات الأولاد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ . والبيهقي ، في : باب الرجل يطأ أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ . وعبد الرزاق ، في : بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٩٤/٧ .

(٥) في م : « إبراهيم » .

(٦) في ١ ، م : « أوصى » .

(٧) سقط من : م . وتقدم تخرج أثر عمر ، في : ٥٢٠/٨ .

(٨) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٨٨/٧ .

(٩) في ب ، م : « وروى » .

(١٠) نذرت به : علمت به .

وقالت : أفعلتها^(١١) ؟ قال : ما فعلت . قالت : فافقرا إذا^(١٢) . فقال :

شَهِدْتُ بَأَنَّ وَعَدَ اللهُ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت : أما إذا قرأت فاذهب إذا^(١٣) . فأثنى النبي ﷺ ، فأخبره ، قال^(١٤) : فلقد رأيته يضحك حتى تبدو نواجذُه ، ويقول : « هيه ، كيف قلت ؟ » . فأكرره عليه ، فيضحك^(١٥) .

فصل : فإذا وطئ الرجل أمته ، فأثت^(١٦) بولدٍ بعد وطيئه بسنةٍ أشهرٍ فصاعداً ، لحقه نسبه ، وصارت له بذلك أمٌ وولد . وإن أثت بولدٍ تاماً لأقل من سنةٍ أشهرٍ ، لم يلحقه نسبه ؛ لأن أقل مدة الحمل سنة أشهرٍ ، بدليل ما روى الحسن ، أن امرأةً ولدت لسنةٍ أشهرٍ ، فأثت بها^(١٧) عمر بن الخطاب ، رضِيَ اللهُ عنه ، فهمم برجمها ، فقال له علي ، رضِيَ اللهُ عنه : ليس لك ذلك ، إن الله يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١٨) . فقد يكون في البطن سنة أشهرٍ ، والرضاع أربعة وعشرون شهراً ، فذلك تمام ما قال الله تعالى : ﴿ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . فحلَّى عنها عمر^(١٩) . وروى عن ابن عباس ، أنه قال ذلك لعثمان^(٢٠) . ومن اعترف بوطء أمته ، فأثت بولدٍ يُمكن أن يكون منه ، لحقه نسبه ، ولم

(١١) في ب ، م : « أفعلها » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) انظر ما تقدم في : ٢٩٨/١٣ .

(١٦) في ب زيادة : « له » .

(١٧) في م زيادة : « إلى » .

(١٨) سورة الأحقاف ١٨ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٢/١١ .

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التي تضع لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٥١/٧ . وسعيد بن

منصور ، في : باب المرأة تلد لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٦/٢ .

يَكُنْ لَهُ نَفِيهٌ ؛ لما رَوَى / عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : حَصَّنُوا هَذِهِ الْوَلَائِدَ ، فَلَا يَطَأُ رَجُلٌ وَلِيدَتَهُ ، ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا ، إِلَّا الزَّمْتَهُ إِيَّاهُ^(٢١) . رواه سَعِيدٌ^(٢٢) . وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَشِيَ أُمَّتُهُ ، ثُمَّ ضَيَّعَهَا ، فَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ . رواه سَعِيدٌ أَيضًا^(٢٣) . ولأنَّ أُمَّتَهُ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ ، فَالْحَقُّ وَلَدَهَا ، كَالْمِرْأَةِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »^(٢٤) . فَإِنَّ نَفَاهُ سَيِّدَهَا ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا ، وَأَنَّتْ بِالْوَلِيدِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِذَلِكَ . وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَنْتَفِي مِنَ وَلَدِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ ، مَتَى شَاءَ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَرَ ، وَأَنَّهُ وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفِيهٌ ، كَوَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ . فَإِنَّ أَقْرَبَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفِيهٌ بَعْدَ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ ، فَإِنْ انْتَفَى مِنْهُ ، ضَرَبَ الْحَدَّ ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ . وَقَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ^(٢٥) أَقْرَبَ بَوْلَدَهُ : لَا سَبِيلَ لَكَ أَنْ تَنْتَفِيَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ هُنِّيَ بِهِ ، فَسَكَتَ ، أَوْ آمَنَ عَلَى الدَّعَاةِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الرُّضَى بِهِ ، فَقَامَ مَقَامَ الإِقْرَارِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا ، لَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ بِذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُصِيبُ النِّسَاءَ ، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، أَفْتَعزِلُ عَنْهُنَّ ؟ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ ، خَلَقَهَا »^(٢٦) . وَعَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ . فَقَالَ : « اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . قَالَ : فَلَيْتَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . قَالَ : « قَدْ

(٢١) في ب : « إياها » .

(٢٢) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٢/٦٣ ، ٦٤ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ سريره وينتفي من حملها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/١٣٢ .

(٢٣) في الباب السابق . السنن ٢/٦٣ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في : ٧/٣١٦ .

(٢٥) في م : « الرجل » .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ١٠/٢٢٩ .

أَخْبَرْتُكَ ، أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . رواه أبو داود^(٢٧) . وعن أبي سعيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ
أَعْزَلُ / عن جَارِيَتِي ، فَوَلَدْتُ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ . يَعْنِي ابْنَهُ^(٢٧) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ
قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْأُونَ وَلَا يَنْدَهُمْ ، ثُمَّ يَعْزَلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّهُ
أَتَاهَا ، إِلَّا الْهَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا^(٢٨) . وَلَا نَهَا بِالْوَطْءِ صَارَتْ
فِرَاشًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » . وَلَمَّا تَنَازَعَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدٌ ، فِي ابْنِ
وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَقَالَ عَبْدٌ : هُوَ أَحْيَى ، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا أَنَّهُ قَدْ
يَسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَحْسُبُ بِهِ ، فَيُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ بِهِ مَعَ الْعَزْلِ ، فَروى سَعِيدٌ^(٢٩) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٣٠) ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ قَتْنَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَعْزَلُ
عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِآلِ عَمْرٍ مَنْ لَيْسَ
مِنْهُمْ ، فَإِنَّ آلَ عَمْرٍ لَيْسَ بِهِمْ خَفَاءٌ . فَوَلَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ : مِمَّنْ هُوَ ؟ فَقَالَتْ : مِنْ
رَاعِي الْإِبِلِ . فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَاتَّيَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ^(٣١) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٣٢) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ،
عَنْ خَارِجَةَ^(٣٣) بِنِ زَيْدِ^(٣٣) ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِسِيَّةٌ ، وَكَانَ يَعْزَلُ عَنْهَا ،
فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَأَعْتَقَ الْوَلَدَ ، وَجَلَدَهَا الْحَدَّ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَسْتَطِيبُ^(٣٤) نَفْسِكَ ،
وَلَا أُرِيدُكَ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : مِمَّنْ حَمَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْكَ . فَقَالَ : كَذَبْتِ ، وَمَا وَصَلَ
إِلَيْكَ مَنِّي مَا يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ ، وَمَا أَطَأَكَ ، إِلَّا أَنِّي^(٣٥) أَسْتَطِيبُ^(٣٤) نَفْسِكَ . وَقَالَ

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٠/١٠ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، في : ١٣٠/١١ .

(٢٩) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٥/٢ ، ٦٦ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ سريره وينتفي من حملها ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٣٦/٧ .
(٣٠) في الأصل : « عن » .

(٣١) في الباب السابق . السنن ٦٥/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : الباب السابق . المصنف ١٣٥/٧ .

(٣٢) في م زيادة : « عن حماد » . وليس في السنن .

(٣٣-٣٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٤) في ا ، ب ، م : « استطبت » .

(٣٥) في الأصل : « أن » .

التَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة : لا تصيرُ فراشًا ، ولا يَلْحَقُه ولدها ، إلا أن يُقَرَّ بولدها ، فيلْحَقُه أولادُها بعد ذلك . ولنا ، ما ذكرناه ، وقول عمرَ المُوَافِقُ للسَّنَةِ أُولَى من قوله فيما خالَفَها .

فصل : وإن اعترفَ بوطءِ أُمِّه في الدُّبْرِ ، أو دُونَ الفَرْجِ ، فقد رَوَى عن أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ٢٧٤/١١ ظ أَنَّهُ يَلْحَقُه ولدها ، وتَصِيرُ فراشًا بهذا . وهو / أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ولأنَّهُ قَدِيمُ جَامِعٍ ، فَيَسْبِقُ المَاءَ إِلَى الفَرْجِ . والصَّحِيحُ في هذا ، إن شاء اللهُ تَعَالَى ، أَنَّهَا لا تَصِيرُ بِهِ (٣٦) فِرَاشًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوبٍ عَلَيْهِ ، ولا (٣٧) هَوِيَّ (٣٧) مَعْنَى المَنْصُوبِ ، ولا يَثْبُتُ الحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، ولا يَنْتَقِلُ عَنِ الأَصْلِ إِلَّا بِناقِلٍ عَنْهُ . إذا ثَبَّتَ هذا ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ لِحَقِّه الولدُ مِنْ أُمِّه ، إذا حَمَلَتْ بِهِ (٣٨) فِي مَلِكِهِ ، فالولدُ حُرٌّ الأَصْلُ ، لا وِلاءَ عَلَيْهِ ، وتَصِيرُ بِهِ الأُمَّةُ أُمَّ وُلْدٍ .

٢٠١٢ - مسألة : قال : (وأحكامُ أمهاتِ الأولادِ ، أحكامُ الإماءِ ، في جميعِ أمورِهِنَّ ، إلا أَنَّهُنَّ لا يَبْعَنَ)

وجملةُ ذلك أَنَّ الأُمَّةَ إذا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها ، ووَلَدَتْ مِنْهُ ، ثَبَّتَ لها حُكْمُ الاستِيلادِ ، وحُكْمُها حُكْمُ الإماءِ ؛ في حِلِّ وَطْئِها لسيِّدِها ، واستِخدامِها ، ومِلْكِ كَسْبِها ، وتزويجِها ، وإِجارتِها ، وَعَتَقِها ، وتكليفِها ، وحَدِّها ، وَعَوْرَتِها . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحُكِّيَ عَنِ مالِكٍ ، أَنَّهُ لا يَمْلِكُ إِجارتِها وتزويجِها ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ بَيْعَها ، فلا يَمْلِكُ تَزْوِيجَها وإِجارتِها ، كالْحُرَّةِ . ولنا ، أَنَّها مَمْلُوكَةٌ يَنْتَفَعُ بِها ، فَيَمْلِكُ سَيِّدُها تَزْوِيجَها ، وإِجارتِها ، كالمُدْبَرَةِ ، ولأنَّها مَمْلُوكَةٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِها ، فَأَشْبَهَتْ المُدْبَرَةَ ، وإِنَّمَا مَنَعَ بَيْعَها ؛ لِأَنَّها اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَعْتَقَ بِمَوْتِهِ ، وبَيْعُها يَمْنَعُ ذلكَ ، بخِلافِ التَّزْوِيجِ والإِجَارَةِ . وَيَنْطَلِقُ دَلِيلُهُم بِالْمَوْقُوفَةِ والمُدْبَرَةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَها . إذا ثَبَّتَ هذا ، فَإِنَّها تُخالِفُ الأُمَّةَ القِنِّ ، في أَنَّها تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِها مِنْ رَأْسِ المَالِ ، ولا يَجُوزُ بَيْعُها ، ولا

(٣٦) في ب ، م : « بهذا » .

(٣٧) - (٣٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٨) سقط من : ب .

التَصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ ، مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ الرَّهْنُ ، وَلَا تَوَرُّثٌ ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ^(١) ، وَيَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهَا . رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ^(٢) ، وَعَثْمَانَ^(٣) ، وَعَائِشَةَ^(٤) ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، إِبَاحَةَ بَيْعِهِمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ . قَالَ سَعِيدٌ^(٥) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، قَالَ : بَيْعُهَا ، كَاتِبُ شَاتِكٍ ، أَوْ بَعِيرِكَ . قَالَ^(٦) : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، / عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ ، ٢٧٥/١١ وَقَالَ : شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتَقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ^(٧) حَيَاتِهِ ، وَعَثْمَانُ^(٨) حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا وُلِيْتُ ، رَأَيْتُ أَنْ أُرَقَّهِنَّ . قَالَ عَبِيدَةُ : فَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحَدِّهِ . وَقَدَرَوِي صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَبُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ : لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهُنَّ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ^(٩) مُخَالَفَةٍ لِقَوْلِهِ : إِنَّهِنَّ لَا يُبْعَنَ . لِأَنَّ السَّلْفَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، كَانُوا يُطْلِقُونَ الْكِرَاهَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرًا ، وَمَتَى كَانَ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ مُصْرَحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ ، عَلَى

(١) في ١ ، ب : « سيدها » .

(٢) انظر ما يأتي في خبر علي الذي رواه عبيدة .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يبطأ أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٣٤٥/١٠ .

(٤) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٣/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٩٠/٧ .

(٥) في الباب السابق . السنن ٦٠/٢ ، ٦١ . والبيهقي ، في : باب الرجل يبطأ أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٦٠/٢ ، ٦١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع . المصنف ٤٣٦/٦ ، ٤٣٧ .

(٦) في الأصل زيادة : « في » .

(٧) في م : « رواية » .

المُصْرَج به ، ولا يُجْعَلُ ذلك اختِلافًا . ولمن أجازَ ببيعهنَّ أن يَحْتَجَّ بما رَوَى جابرٌ ، قال :
 بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبَى بَكْرٌ ، ^(٨) فلَمَّا كانَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عنه ، نَهَانَا ، فَانْتَهَيْنَا . رواه أبو داود ^(٩) . وما كانَ جائزًا في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبَى
 بَكْرٍ ^(٨) ، لم يَجُزْ ^(١٠) نَسْخُهُ بقولِ عَمْرٍ ولا غَيْرِهِ ، ولأنَّ نَسْخَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَجُوزُ في عَصْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِنَصٍّ ^(١١) . وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ، فلا يَنْسَخُ ، ولا
 يُنْسَخُ به ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتْرَكُونَ أقوالَهُم لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا
 يَتْرَكُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ ^(١٢) ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عَمْرٍ هَذَا النَّصَّ ، على أَنَّهُ لم يَبْلُغْهُ ، ولو بَلَغَهُ لم
 يَعُدْهُ إلى غَيْرِهِ ، ولأنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، لم ^(١٣) يَعْتَقْهَا سَيِّدُهَا ، ولا شَيْئًا مِنْهَا ، ولا قَرَابَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ،
 فلم تَعْتَقْ ، كما لو وُلِدَتْ مِنْ أَبِيهِ في نِكَاحٍ أوْ غَيْرِهِ ، ولأنَّ الْأَصْلَ الرِّقُّ ، ولم يَرِدْ بَزْوَالُهُ نَصًّا ولا
 إِجْماعًا ، ولا ما في مَعْنَى ذلك ، فوَجِبَ البَقَاءُ عَلَيْهِ ، ولأنَّ وِلادَتَهَا لو كانت مُوجِبَةً
 لِعِتْقِهَا ، لَثَبَّتْ الْعِتْقُ بِهَا ^(١٤) حينَ وُجُودِهَا ، كَسائِرِ أَسْبَابِهِ . ورَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، روايةٌ
 أُخْرَى ، أَنَّهُما تُجْعَلُ في سَهْمِ وِلادَتِهَا ؛ لِتَعْتِقَ عَلَيْهِ ^(١٥) . وقال سَعِيدٌ ^(١٦) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قال : ماتَ رَجُلٌ مِنَّا ، وَتَرَكَ أُمَّ وُلْدٍ ، فَأَرادَ الْوَلِيدُ بنَ
 عُقْبَةَ أَنْ يَبِيعَهَا في دَيْنِهِ ، فَأَتَيْتُنَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرْنَا ذلكَ لَهُ ، فقال : إِنْ كانَ
 ولا ^(١٧) بُدُّ ، فَاجْعَلُوهَا مِنْ ^(١٨) نَصِيبِ أَوْلادِهَا . ولنا ، ما رَوَى عِكْرِمَةُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ،

ظ ٢٧٥/١١

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في : باب عتق أمهات الأولاد ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٢/٢ .

(١٠) في الأصل : « تجز » .

(١١) في م زيادة : « مثله » .

(١٢) في الأصل : « بأقوالكم » .

(١٣) في ١ ، م : « ولم » .

(١٤) في الأصل : « لأنها » .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٤٤٠/٦ .

(١٦) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٣/٢ .

كما أخرجه ، عبد الرزاق ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٨٩/٧ ، ٢٩٠ . وابن أبي

شيبه ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٤٣٨/٦ .

(١٧) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(١٨) في ب ، م : « في » .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا أَمَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْهُ » .
وقال ابن عباس : ذَكَرْتُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » .
رواهما ابن ماجه (١٩) . وذكر الشَّريْفُ أبو جعفر ، في « مسائله » ، عن ابن عمر ، عن
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَلَا يَبْعَنَ ، وَلَا يَرْهَنَ ، وَلَا يَرْتَنَ ، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا
سَيِّدُهَا مَا بَدَّالَهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ (٢٠) . وهذا فيما أُظُنُّ عن عمر ، ولا يصحُّ عن النَّبِيِّ
ﷺ ، ولأنَّه إجماعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : كَانَ
رَأْيِي وَرَأَى عُمَرَ ، أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ . وقوله : فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعَثْمَانُ
حَيَاتَهُ . وقول عبيدة : رَأَى عَلِيٌّ وَعُمَرُ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِهِ وَخُذِهِ . وَرَوَى
عِكْرَمَةُ ، عن ابن عباس ، قال : قال (٢١) عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُقْرَبُ بِأَنَّهُ يَطَأُ
جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ ، إِلَّا أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا إِذَا وُلِدَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا (٢٢) . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ
تَصِحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ، مَعَ مُخَالَفَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ؟ قُلْنَا :
قَدْ رَوَى عَنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ ، فَروى (٢٣) عبيدة ، قال : بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَإِلَى
شَرِيحٍ ، أَنْ أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أُبْغِضُ الْاِخْتِلَافَ (٢٤) . وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : وَلَدُ
أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا . وَهُوَ الرَّوِيُّ لِحَدِيثِ عَنْتِقِهِنَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ عُمَرَ ، فَيَدُلُّ عَلَى
مُؤَافَقَتِهِمْ . ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بِاتِّفَاقِهِمْ قَبْلَ الْمُخَالَفَةِ ، وَاتِّفَاقِهِمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطِّأِ ،
فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوزَ مِنْهُنَّ عَنِ الْقَائِمِ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ

(١٩) الأول في : باب أمهات الأولاد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٣٢٠/١ .

والثاني تقدم تخرجه ، في صفحة ٥٨٠ .

(٢٠) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب المكاتب . سنن الدارقطني ١٣٤/٤ .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يطاء أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى

٣٤٦/١٠ . وسعيد ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٢/٢ .

(٢٣) في م : « فقد روى » .

(٢٤) أخرجه وكيع ، في : أخبار القضاة ٣٩٩/٢ .

في بعضِ العَصْرِ^(٢٥)، لَجَازَ فِي جَمِيعِهِ، وَرَأَى الْمُوَافِقَ^(٢٦) فِي زَمَنِ الْإِتِّفَاقِ، خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِ / فِي الْخِلَافِ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ الْإِتِّفَاقُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالَفِ لَهُ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ .
فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ^(٢٥) إِجْمَاعًا، حَرَمَتْ مُخَالَفَتُهُ، فَكَيْفَ خَالَفَهُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ، الَّذِينَ لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُمْ إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَظْنُونٍ، وَهَذَا مِنَ الْمَظْنُونِ، فَيُمْكِنُ وَقُوعُ الْمُخَالَفَةِ مِنْهُمْ لَهُ، مَعَ كَوْنِهِ حُجَّةً، كَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ النَّصُوصِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَمْ^(٢٧) تَخْرُجْ بِمُخَالَفَتِهِمْ^(٢٨) عَنْ كَوْنِهَا حُجَّةً، كَذَا هُنَا. فَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ. فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عِلْمَ أَبِي بَكْرٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْ فِعْلِهِمْ عَلَى انْفِرَادِهِمْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا^(٢٩) وَاقِعًا يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ، وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ، لَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ، وَلَمْ يُجْمَعِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُمَا عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ، لَمْ يَحُلْ مِنْ مُنْكَرٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُخَالَفُونَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلَ صَاحِبِهِ؟ وَكَيْفَ يَتْرُكُونَ سُنَّتَهُمَا، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ^(٣٠)؟ وَلَا نَهَى لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا بَعْلِمِهِمَا، لَا حَتَجَّ بِهِ عَلَيَّ حِينَ رَأَى يَبْعَهُنَّ، وَاحْتَجَّ بِهِ كُلُّ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى يَبْعَهُنَّ، وَلَمْ يَجْرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ^(٣١) إِذَا حُجَّةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ بَاعُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي التَّكَاجِ، لَا فِي الْمَلِكِ.

فصل: وَمَنْ أَجَازَ يَبِيعُ أُمَّ الْوَلِيدِ، فَعَلَى قَوْلِهِ، إِنْ لَمْ يَبِيعْهَا حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوْرَثَ إِلَّا وِلْدَهَا، عَتَقَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ^(٣١) وَاوْرَثَ سِوَى وِلْدَهَا، حُسِبَتْ مِنْ نَصِيبِ وِلْدَهَا،

(٢٥) في الأصل: « العصور » .

(٢٦) في الأصل: « الموافقة » .

(٢٧) في م: « ولا » .

(٢٨) في ١: « لمخالفتهم » .

(٢٩) سقط من: الأصل .

(٣٠) في م زيادة: « من هذا » .

(٣١) في الأصل، م: « لها » .

فَعَتَقْتُ ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ . وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيْبِهِ ، عَتَقَ مِنْهَا قَدْرُ نَصِيْبِهِ ، وَبَاقِيهَا رَقِيْقٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا وَرِثَ سَهْمًا مَمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَرِثَهَا وَوَرِثَتَهُ ^(٣٢) ، كَسَائِرِ رَقِيْقِهِ .

٢٠١٣ - مسألة ؛ / قال : (وَإِذَا أَصَابَ الْأُمَّةَ ، وَهِيَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، بِنِكَاحٍ ، ٢٧٦/١١ ظ
فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا ، عَتَقَ الْجَنِينَ ، وَكَانَ لَهُ بَيْعُهَا)

وجملته أنه إذا تزوج أمة غيره ، فأولدها ، أو أحبلها ، ثم ملكها بشراء ، أو غيره ، لم تصير أم وليد له بذلك ، سواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه ، أو ملكها بعد ولادتها . وبهذا قال الشافعي ، رضي الله عنه ؛ لأنها علق من مملوك ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاء ، كالورثي بها ، ثم اشتراها ، ولأن الأصل الرق ، وإنما تحولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه ، بقول الصحابة ، رضي الله عنهم ، ف فيما عداه يبقى على الأصل . ونقل القاضي ابن أبي موسى ، عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنها تصير أم وليد في الحائنين . وهو قول الحسن ، وأبي حنيفة ؛ لأنها أم وليده ، وهو مالك لها ، فيثبت ^(١) لها حكم الاستيلاء ، كالو حملت في ملكه . ولم أجده هذه الرواية عن أحمد ، فيما إذا ملكها بعد ولادتها ، إنما نقل عنه التوقف عنها ، في رواية مهتأ ، فقال : لا أقول فيها شيئاً . وصرح في رواية جماعة سواه ، بجواز بيعها ، فقال : لا أرى بأساً أن يبيعها ، إنما الحسن وحده قال : إنها أم وليد . وقال : أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون : لا تكون أم وليد حتى تلد عنده وهو يملكها . فإن كان ^(٢) عبيدة السلماني يقول : يبيعها . وشريح ، وإبراهيم ، وعامر ، والشعبي . وأما إذا ملكها حاملاً ، فظاهر كلام أحمد ، رضي الله عنه ، أنها تصير أم وليد . وهو مذهب مالك ، رضي الله عنه ؛ لأنها ولدت منه في ملكه ، فأشبهه مالو أحبلها في ملكه ، وقد صرح أحمد ، رضي الله عنه ، في رواية إسحاق بن منصور ، أنها لا

(٣٢) سقط من : م .

(١) في ب ، م : « فثبت » .

(٢) سقط من : م .

تكونُ أمٌ وليدٍ ، حتى تُحَدِّثَ عِنْدَهُ حَمَلًا . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ ، فَتَلِدُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَّاعُهَا . قَالَ : لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلِيدٍ لَهُ . قُلْتُ : فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ . قَالَ : إِذَا كَانَ الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي الْوَلِيدِ ، وَكَانَ يَطْوُهَا بَعْدَ (٣) مَا اسْتَبْرَأَهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ (٤) ، كَانَتْ أُمٌّ وَلِيدٍ لَهُ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ وَطَّئَهَا فِي ابْتِدَاءِ حَمْلِهَا ، أَوْ تَوَسُّطِهِ ، (٥) صَارَتْ لَهُ (٦) بِذَلِكَ أُمٌّ وَلِيدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلِيدِ / وَبَصَرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ مَلَكَهَا حَامِلًا ، فَلَمْ يَطَّأْهَا حَتَّى وَضَعَتْ ، لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلِيدٍ (٦) ، وَإِنْ وَطَّئَهَا حَالَ حَمْلِهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ كَمَلَ الْوَلِيدُ ، وَصَارَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ (٧) أُمٌّ وَلِيدٍ . وَإِنْ (٨) وَطَّئَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلِيدٍ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُبْعِدَ مَا اخْتَلَطَتْ دِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ ، وَلُحُومُكُمْ وَلُحُومُهُنَّ ، بَعْتُمُوهُنَّ (٩) ! فَعَلَّلَ بِالْمُخَالَطَةِ ، وَالْمُخَالَطَةُ هُنَا حَاصِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلِيدِ ، وَلِأَنَّ لِحْرِيَّةَ الْبَعْضِ أَثْرًا فِي تَحْرِيرِ الْجَمِيعِ ، بِدَلِيلِ مَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ ، فَهِيَ أُمٌّ وَلِيدٍ . وَكَلَامُ الْخَرَقِيِّ يَفْتَضِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلِيدٍ ، إِلَّا أَنْ تَحْبَلَ مِنْهُ فِي مَلِكِهِ . وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، فَقَالَ : لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلِيدٍ حَتَّى تُحَدِّثَ عِنْدَهُ حَمَلًا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلُقْ مِنْهُ بَحْرٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حَكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، كَالْوَرْتِيِّ بِهَا ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا . يَحْقُقُ هَذَا ، أَنَّ حَمْلَهَا مِنْهُ مَا أَفَادَ الْحْرِيَّةَ لَوْلَا ، فَلِأَنَّ لَا يُفِيدُهَا الْحْرِيَّةَ أَوْلَى . وَبِفَارِقِ هَذَا مَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ فِي مَلِكِهِ ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ ، فَيَتَحَرَّرُ بِتَحْرِيرِهِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ الْوَلِيدِ بِالْوَطْءِ ، غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَادَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحَكْمُ بِالشُّكِّ ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ

(٣) في ب زيادة : « ذلك » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥-٥) في م : « كانت » .

(٦) في م زيادة : « له » .

(٧) في م : « به » .

(٨) في م زيادة : « كان » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يعتقها السقط ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٢٩٦ ، ٢٩٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٢/٦١ .

زاد ، لم يثبت الحكم بهذه الزيادة ، بدليل مالو ملكها وهي حامل من زنى منه ، أو من غيره ، فوطئها ، لم تصير أم وليد ، وإن زاد الولد به ، ولأن حكم الاستيلاء إنما يثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه ، وما عداه ليس في معناه ، وليس فيه نص ، ولا إجماع ، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم ، ولأن الأصل الرق ، فيبقى على ما كان عليه .

فصل : قال أحمد ، رضي الله عنه ، في من اشترى جارية حاملاً من غيره ، فوطئها قبل وضعها ، فإن الولد لا يلحق بالمشتري ، ولا يبيعه ، ولكن يعتقه ؛ لأنه قد شارك فيه ؛ لأن الماء يزيد في الولد . وقد روى عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، أنه مرَّ بامرأة مُجْحٍ^(١٠) ، على باب فسطاط ، فقال : « لعله يريد أن يلتم بها ؟ » . قالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن العنة لعننا يدخل معه في قبره ، كيف يرثه^(١١) وهو لا يحل له ! أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ! » . رواه أبو داود^(١٢) . يعنى إن استلحقه وشركه في ميراثه ، لم يحل له ؛ لأنه ليس بولده ، فإن اتَّخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَعْدِمُهُ ، لم يحل له ؛ لأنه قد شارك فيه ؛ لكون الماء يزيد في الولد .

فصل : وإذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها^(١٣) ، ولم يكن الولد وطفها ، ولا تعلقت بها حاجته ، فقد ملكها الأب بذلك ، وصارت جاريته ، والحكم فيها كالحكم في جاريته التي ملكها بالشراء^(١٤) . وإن وطفها قبل تملكها ، فقد فعل محرماً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوِجُهُمْ حَفِظُونَ ﴾ ^(١٥) . « الألعى أزو جهم أو ما ملكت أيمنهم فأنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »^(١٥) . وهذه ليست زوجاً له ، ولا ملك يمينه . فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »^(١٦) .

(١٠) المحج : هي الحامل المُقرب التي عظم بطنها .

(١١) في ١ ، ب ، م : « يرثونه » .

(١٢) تقدم تحريجه ، في ٢٨١/١١ .

(١٣) في ب : « وملكها » .

(١٤) في الأصل : « المشتري » .

(١٥) سورة المؤمنون ٥-٧ .

(١٦) تقدم تحريجه ، في ٣٠٩/٤ .

فأضاف مال الابن إلى أبيه ، بلام المِلْك والاستِحْقاقِ ، فيدُلُّ (١٧) على أَنَّهُ مِلْكُهُ . قلنا : لم يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ حَقِيقَةَ المِلْكِ ، بدليل أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ الوَلَدَ ، وليس بِمَمْلُوكٍ ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مَالَهُ فِي حَالَةٍ إِضَافَتِهِ إِلَى الوَلَدِ ، ولا يَكُونُ الشَّيْءُ مَمْلُوكًا لِمالِكَيْنِ حَقِيقَةً فِي حَالٍ واحِدَةٍ ، وقد يَثْبُتُ (١٨) المِلْكُ لِلوَلَدِ (١٩) حَقِيقَةً ، بدليل جِلِّ وَطْءِ إِمَائِهِ ، والتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، وصِحَّةِ بَيْعِهِ وَهَبَتِهِ وَعَيْتِهِ ، ولأنَّ الوَلَدَ لو مات لم يَرِثَ مِنْهُ أبُوهُ إِلَّا ما قُدِّرَ لَهُ ، ولو كان مَالَهُ ، لا خِصَّ بِهِ ، ولو مات الأبُّ ، لم يَرِثَ وَرَثَتُهُ مالَ ابْنِهِ ، ولا يَجِبُ عَلَى الأبِّ حَجٌّ ولا زَكَاةٌ ولا جِهَادٌ بِبِيسارِ ابْنِهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّجَوُّزَ ، بِتَشْبِيهِهِ بِمالِهِ فِي بعضِ أَحْكامِهِ (٢٠) . إِذْ اثْبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لا حَدَّ عَلَى الأبِّ ؛ لِلسُّبُهَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَثْبُتْ حَقِيقَةُ المِلْكِ ، فلا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ سُّبُهَةً تَدْرَأُ الحَدَّ ، فَإِنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ/ بِالسُّبُهَاتِ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لا يَمْلِكُهَا ، وَطِئًا مُحَرَّمًا ، فَكانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا تَعْزِيرَ (٢١) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مالَ وِلْدِهِ كِمالِهِ (٢٢) . ولا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مباحٌ لَهُ ، غيرُ مَلُومٍ عَلَيْهِ ، وهذا الوَطْءُ هو عادِ فِيهِ ، مَلُومٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَلَقَتْ مِنْهُ ، فالوَلَدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ دُرَى (٢٣) فِيهِ الحَدُّ لِسُّبُهَةِ المِلْكِ ، فَكانَ حُرًّا ، كَوَلَدِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ، ولا تَلْزِمُهُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الجَارِيَةَ تَصِيرُ مِلْكًا لَهُ بِالوَطْءِ ، فَيَحْصُلُ عُلُوقُهَا بِالوَلَدِ وَهِيَ مِلْكٌ لَهُ ، وَتَصِيرُ أُمَّ وِلْدِهِ ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِهِ ، فَيَجِلُّ لَهُ وَطْئُهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا قالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الآخَرِ : لا تَصِيرُ أُمَّ وِلْدٍ لَهُ ، ولا يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَها فِي غيرِ مِلْكِهِ ، فَأَسْبَبَهُ الأَجْنَبِيُّ ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ أَحْكامِ الاسْتِيلادِ ، إِنَّمَا كانَ بِالإِجماعِ فِيمَا إِذا اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ ، وَلَافِي مَعْنَى مَمْلُوكَتِهِ ، فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لا يَثْبُتَ لَهَا هَذَا الحُكْمُ ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ

٢٧٨/١١ و

(١٧) في م : « فدل » .

(١٨) في ا ، ب : « ثبت » .

(١٩) في الأصل ، م : « لولده » .

(٢٠) في م : « الأحكام » .

(٢١) في ب ، م : « يعزر » .

(٢٢) في الأصل ، ا : « كوله » .

(٢٣) في ب ، م : « ردى » .

الرَّقُّ^(٢٤) ، فَيُنْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ الْمُحْرَمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ ، الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ ، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعَاطِي الْمُحْرَمَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ ، لِأَجْلِ الْمَلِكِ ، فَصَارَتْ أُمُّ وُلْدِهِ ، كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَفَارَقَ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا . إِذَا اثْبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ،^(٢٥) وَلَا قِيمَتُهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا^(٢٥) ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ مَلِكِ سَيِّدِهَا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَتَلَهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهَا ، فَقَدْ دَخَلَتْ قِيمَةُ الْبُضْعِ فِي ضَمَانِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ثَانِيًا ، كَالْوَقْطِعِ يَدَهَا فَسَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِهَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنْ قِيمَةَ النَّفْسِ دُونَ قِيمَةِ الْيَدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ وَطْئًا مُحْرَمًا ، فَلِزَمَهُ مَهْرُهَا ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمَا ، عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِهَا أُمُّ وُلْدٍ ، كَمَا يَلْزَمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، إِذَا اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ / وَمَالُكَ لِأَيِّكِ » . وَلِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَةُ وُلْدِهَا ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ، وَلَا قِيمَتُهَا ، كَمَمْلُوكِيتهِ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ صَارَتْ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ أُمُّ وُلْدٍ ، لِأَمْرِ لَا يَحْتَصُّ بِنَعْضِهَا ، فَأَشْبَهَهُ اسْتِيلَادَ مَمْلُوكِيتهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ وَطِئَ جَارِيَةً^(٢٦) ، ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ فَأَوْلَدَهَا ؛ فَقَدَرُوا عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ : إِنْ كَانَ الْأَبُ قَابِضًا لَهَا ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطِئَهَا ، فَهِيَ أُمُّ وُلْدِهِ ، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ فِيهَا شَيْءٌ . قَالَ الْقَاضِي : فَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّ الْإِبْنَ إِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا ، لَمْ تَصِرْ أُمُّ وُلْدٍ لِلْأَبِ بِاسْتِيلَادِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ ابْنِهِ لَهَا ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَهُ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، لَا يَمْلِكُهَا ، وَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ . فَأَمَّا وُلْدُهَا ، فَيَعْتَقُ عَلَى أَحْيَاهِ ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبِتَ لَهَا حَكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ ، كَالْوَقْطِعِ^(٢٧) اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكِيتهِ الَّتِي وَطِئَهَا ابْنُهُ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمُّ وُلْدِهِ ، مَعَ كَوْنِهَا مُحْرَمَةً عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَدْرَأُ فِيهِ الْحَدَّ لِشُبُهَةِ^(٢٨) الْمَلِكِ ، فَصَارَتْ بِهِ أُمُّ وُلْدٍ ، كَالْوَقْطِعِ يَطْأُهَا الْإِبْنُ .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « الْآلَةُ » .

(٢٥) ٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢٦) فِي ١ ، ب ، م . « جَارِيَتِهِ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

(٢٨) فِي م : « بِشِبْهَةِ » .

فصل : وإن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالمًا بالتحريم ، ولا تصير أم ولد له ، ويلزمه مهرها ، ولده يعتق على جدّه ؛ لأنه ابن ابنه ، إذا قلنا : إن ولده من الزنى يعتق على أبيه . وتحرّم الجارية على الأب على التأييد . ولا تجب^(٢٩) قيمتها على الابن ؛ لأنه لم يخرجها عن ملكه ، ولم يمنعه بيعها ، ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع . فإن استولدها الأب بعد ذلك ، فقد فعل محرّمًا ، ولا حدّ عليه ؛ لأنه وطئ صادقًا ، وتصير أم ولد له ؛ لأنه استولد مملوكته ، فأشبهه بالوطئ أمته المرهونة .

فصل : وإن زوج أمته ، ثم وطئها ، فقد فعل محرّمًا ، ولا حدّ عليه ؛ لأنها مملوكته ، ويعزّر . قال أحمد ، رضي الله عنه : يُجلد ، ولا يرجم . يعنى أنه يعزّر بالجلد ؛ لأنه لو وجب^(٣٠) عليه الحدّ ، لوجب^(٣١) الرجم إذا كان / مُحصنًا . فإن أولدها ، صارت أم ولده ؛ لأنه استولد مملوكته ، وتعتق بموته ، ولده حرّ ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج ، فحكمه حكم أمه .

و٢٧٩/١١

فصل : ولو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو أخته ، أو ابنته ، لم يحل له وطؤها . فإن وطئها ، فلا حدّ عليه . في أصحّ الروايتين ؛ لأنها مملوكته ، ويعزّر . فإن ولدت ، فالولد حرّ ، ونسبه لاحق به ، وهى أم ولده . وكذلك لو ملك أمة مجوسية ، أو وثنية ، فاستولدها ، أو ملك الكافر أمة^(٣١) مسلمة فاستولدها ، فلا حدّ عليه ، ويعزّر ، ويلحقه نسب ولده ، وتصير أم ولد له ، تعتق بموته ؛ لما ذكرنا . وكذلك لو وطئ أمته المرهونة ، أو وطئ ربّ المال أمة من مال المضاربة فأولدها ، صارت له بذلك أم ولد ، وخرجت من الرهن والمضاربة ، وعليه قيمتها للمرتين ، تُجعل مكانها رهنا ، أو توفية عن دين الرهن ، وتفسخ المضاربة فيها . وإن كان فيها ربح ، جعل الربح في مال المضاربة . والله أعلم .

(٢٩) في م زيادة : « بسبب » .

(٣٠ - ٣١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣١) سقط من : ب .

٢٠١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ بَحْرٌ فِي مَلِكِهِ ، فَوَضَعَتْ بَعْضَ مَا يَبِينُ ^(١) فِيهِ حَلْقُ الْإِنْسَانِ ، كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَوَلِدٌ)

ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ لِمَصْبِيرِهَا أُمَّ وَوَلِدَ شَرْوَطًا ثَلَاثَةً ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ بَحْرٌ . فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَلِكِ فِي ^(٢) مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ . فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ وَاسْتَوْلَدَهَا ، فَوَلَدَهُ مَمْلُوكًا ، وَلَا تَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمَّ وَوَلِدٌ يَثْبُتُ لَهَا حَكْمُ الْأَسْتِيلَادِ بِذَلِكَ ، وَسِوَاءِ أَذْنِ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِي بِهَا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ . وَالثَّانِي ، إِذَا اسْتَوْلَدَ الْمُكَاتَبُ أُمَّتَهُ ، فَإِنَّ وَوَلَدَهُ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ أُمَّ الْوَلِدِ فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِهِ فِي الْحَالَيْنِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ بِبَحْرٍ ، وَوَلَدُهُ مِنْهَا لَيْسَ بِبَحْرٍ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَحْرَرَ هِيَ . وَمَتَى عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَعَادَ إِلَى الرَّقِّ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ ، فَهِيَ أُمَّةٌ قِنٌّ ، كَأُمَّةِ الْعَبْدِ الْقِنِّ . وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ بَيْعَهَا ، وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، ذَكَرَ / الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْتِيلَادِ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلِدٌ بِحَالٍ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ فِي مَلِكٍ غَيْرِ تَامٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا ^(٤) شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْتِيلَادِ ، كَأُمَّةِ الْعَبْدِ الْقِنِّ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ ، لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ، وَلَا نَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا ، فَإِنْ عَتَقَ ، صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَوَلِدٌ ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، فَيَثْبُتُ لَهَا مِنْ حُرْمَةِ الْأَسْتِيلَادِ ، مَا يَثْبُتُ لَوَلَدِهَا مِنْ حُرْمَةِ الْحُرِّيَّةِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا ، وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ فِي مَلِكِهِ ، سِوَاءَ كَانَ ^(٥) مِنْ وَطْءٍ ^(٥) مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ ، مِثْلَ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ ، أَوْ الصَّوْمِ ، أَوْ الْإِحْرَامِ ، أَوْ الظُّهَارِ ، أَوْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ أُمَّ وَوَلِدٌ ، سِوَاءَ عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ ، أَوْ غُرٌّ مِنْ أُمَّةٍ ، وَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَاسْتَوْلَدَهَا ، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا ، فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةً ، فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ ، وَلَا تَصِيرُ

(١) فِي ب ، م : « يَسْتَبِين » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « الْحَالِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِهَا لِهَذَا » .

(٥-٥) فِي أ ، ب : « بَوَء » .

الأمّة أمٌ ولِدٌ في هذه المواضع بحالٍ . وفيه وجهٌ آخرٌ ، أنّه إن ملكها بعد ذلك ، صارت أمٌ ولِدٌ . وقد ذكرنا^(٦) الخلاف في ذلك ، في المسألة التي قبل هذه . والمقصودُ بذكر هذه الشروط ههنا ، ثبوت الحكم عند اجتماعها ، وأما انتفاؤها عند انتفائها ، فيذكر في مسائل مُفردّة لها . الشرط الثالث ، أن تضع ما يتبين فيه شيءٌ من خلق الإنسان ؛ من رأسٍ ، أو يدٍ ، أو رجلٍ ، أو تحطيطٍ ، سواءً وضعته حياً أو ميتاً ، وسواءً أسقطته ، أو كان تاماً . قال عمرُ بنُ الخطّابِ ، رضي الله عنه : إذا ولدت الأمّة من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطاً^(٧) ، وروى الأثرمُ ، بإسناده عن ابن عمر ، أنّه قال : أعتقها ولدها ، وإن كان^(٨) سقطاً . قال الأثرمُ : قلت لأبي عبد الله : أم الولد ، إذا أسقطت ، لا تعتق ؟ فقال : إذا تبين فيه يدٌ / أو رجلٌ ، أو شيءٌ من خلقه ، فقد عتقت . وهذا قولُ الحسن ، والشافعي . وقال الشعبيُّ : إذا تلّث^(٩) في الخلق الرابع ، فكان مخلصاً ، انقضت به عدّة الحرّة ، واعتقت به الأمّة . ولا أعلم في هذا خلافاً بين من قال بثبوت حكم الاستيلاء . فأما إن ألقت نطفةً ، أو علقةً ، لم يثبت به شيءٌ من أحكام الولادة ؛ لأن ذلك ليس بولدٍ . وروى يوسف بن موسى ، أن أبا عبد الله قيل له : ما تقول في الأمّة إذا ألقت مُضعةً أو علقةً ؟ قال : تعتق . وهذا قولُ إبراهيم النخعي . وإن وضعت مُضعةً لم يظهر فيها شيءٌ من خلق الآدمي ، فشهدت من القوايل ، أن فيها صورةً خفيةً ، تعلقت بها الأحكام ؛ لأنهنّ أطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهنّ . وإن لم يشهدن بذلك ، لكن علم أنّه مبتدأ خلق آدميٍّ ؛ إمّا بشهادتهنّ ، أو غير ذلك ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تصير به الأمّة أمٌ ولِدٌ ، ولا تنقض به عدّة الحرّة ، ولا يجب على الضارب المتليف له العرة ، ولا الكفارة . وهذا ظاهرُ كلام الخِرقي ، والشافعي ، وظاهرُ ما نقله الأثرمُ عن أحمد ، رضي الله عنه ، وظاهرُ قول^(١٠) الحسن ، والشعبي ، وسائر من اشترط أن يتبين شيءٌ فيه من^(١١) خلق

٢٨٠/١١

(٦) في ١ ، ب : « ذكر » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يوطأ أمته بالملك فتلد له ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى

٣٤٦/١٠ . وسعيد ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦١/٢ .

(٨) في م زيادة : « ولدها » .

(٩) في الأصل : « انكس » .

(١٠) في ب ، م : « كلام » .

(١١) سقط من : ب ، م .

الآدَمِيَّ (١٢) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِينْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّ ، أَشْبَهَ التُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ . وَالثَّانِيَةَ ، تَتَعَلَّقُ بِهِ (١٣) الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ إِذَا تَبَيَّنَ . وَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ رَوَايَةً ثَالِثَةً ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ تُصَوِّرُ بِذَلِكَ أُمَّ وَوَلِدٍ ، وَلَا تُنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْأُمَّةِ إِذَا وَضَعَتْ ، فَمَسَّتْهُ الْقَوَائِلُ ، فَعَلِمَنَّ أَنَّهُ لَحْمٌ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِحْمُهُ : تَحْتَاطُ (١٤) فِي الْعِدَّةِ بِأُخْرَى ، وَيَحْتَاطُ بِعِنْتِ الْأُمَّةِ . وَظَاهِرٌ هَذَا ، أَنَّهُ حَكَمَ بِعِنْتِ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ عِنْتِ الْأُمَّةِ يَحْصُلُ لِلْحُرِّيَّةِ ، فَاحْتِيطَ بِتَحْصِيلِهَا ، وَالْعِدَّةُ تَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ التَّزْوِيجِ (١٥) وَحُرْمَةُ الْفَرْجِ ، فَاحْتِيطَ بِإِبْقَائِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ بِالْعَكْسِ : لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ ، وَلَا تُصَوِّرُ الْأُمَّةَ أُمَّ وَوَلِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ (١٦) ثَابِتَةً ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا عَلَى مَا كَانَتْ (١٧) عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْآدَمِيِّ الْحُرِّيَّةُ ، فَتُعْلَبُ مَا يُفْضَى إِلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ٢٨٠/١١

٢٠١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ ، فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا)

يَعْنِي أَنَّ أُمَّ الْوَلِدِ تَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَاهَا . وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ رَأَى عِتْقَهُنَّ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا . وَسَوَاءٌ وَلَدَتْ فِي الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِالنِّدَاذِهِ وَشَهْوَتِهِ ، وَمَا يَتْلُفُهُ فِي لَدَاتِهِ وَشَهْوَاتِهِ (١) ، يَسْتَوِي فِيهِ حَالُ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، (٢) كَالَّذِي يَأْكُلُهُ وَيَلْبَسُهُ ، وَلِأَنَّ عِتْقَهَا بَعْدَ (٣) الْمَوْتِ ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَ (٤) الْمَوْتِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَرَضُ وَالصِّحَّةُ (٥) ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَالتَّذْيِيرِ ، وَالْوَصِيَّةِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ

(١٢) في م : « الإنسان » .

(١٣) في ب : « بها » .

(١٤) في ا ، ب : « فاحتاط » .

(١٥) في ب ، م : « التزوج » .

(١٦-١٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١) في الأصل ، م : « وشهوته » .

(٢-٢) سقط من : ب .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

مَنْ رَأَى عِتْقَهُنَّ . قَالَ سَعِيدٌ^(٤) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ :
أَدْرَكَ ابْنَ عَمَرَ رَجُلَانِ ، فَقَالَا : إِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . يَعْنِيانِ ابْنَ
الرُّبَيْرِ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصٍ ؟ فَإِنَّهُ قَضَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبْعَنَ ، وَلَا
يُوهَبَنَ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . وَقَالَ^(٥) : حَدَّثَنَا غِيَاثٌ ، عَنْ
حُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ رَجُلٍ
كَانَ يُقْرَبُ بَأْتَهُ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، وَمَيِّتُ^(٦) ، إِلَّا أَعْتَقَهَا إِذَا وُلِدَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا .

**فصل : ولا فرق بين المسلمة والكافرة ، والعفيفة والفاجرة ، ولا بين المسلم والكافر ،
والعفيف والفاجر ، في هذا ، في قول^(٧) أهل الفتوى^(٨) من أهل الأمصار ؛ لأن ما يتعلق به
العتق يستوي فيه المسلم والكافر ، والعفيف والفاجر ، كالتدبير والكتابة ، ولأن عتقها
بسبب اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه ، فإذا استويا في النسب ، استويا في حكمه .
وروى سعيد^(٩) ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ^(١٠)
الهمداني ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : إِنْ أَسْلَمَتْ
وَأَحْصَنْتْ وَعَقَّتْ ، أُعْتِقَتْ ، وَإِنْ كَفَرَتْ وَفَجَرَتْ وَغَدَرَتْ ، رَقَّتْ . وَقَالَ^(١١) :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكُتِبَ^(١٢) عُمَرُ^(١٣) : يَبِيعُوهَا^(١٤) بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا^(١٤)**

- (٤) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٢/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يطأ أمته بالملك فتدله ، وباب الخلاف في أمهات الأولاد ، من كتاب عتق
أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٣٤٣/١٠ ، ٣٤٨ . وعبد الرزاق ، في باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق .
المصنف ٣٩٢/٧ ، ٣٩٣ .
(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٥٨٦ .
(٦) سقطت الواو من : ا ، ب . وفي السنن : « ثم يموت » .
(٧) في م زيادة : « أئمة » .
(٨) في الأصل : « التقوى » .
(٩) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٢/٢ .
(١٠) أى : مالك بن عامر .
(١١) في الباب نفسه . السنن ٦٢/٢ ، ٦٣ .
(١٢) في م : « وكتب » .
(١٣) سقط من : الأصل .
(١٤) في م : « ليسها » .

أحد من أهل دينها . وإذا كان مَبْنَى عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى قَوْلِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وقد قال هذا القول ، فَيَبْغَى أَنْ يَخْتَصَّ الْعِتْقُ بِالْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ / ذُونَ^(١٥) الْكَافِرَةِ ٢٨١/١١ و
الْفَاجِرَةِ ؛ لِإِتْفَاءِ الدَّلِيلِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ عِتْقُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَارَتِ الْأُمُّ أُمًّا^(١) وَلَدًا ،^(٢) بِمَا وَصَفْنَا ، ثُمَّ
وَلَدَتْ^(٣) مِنْ غَيْرِهِ ، كَانَ لَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا)

وجملته أن أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاء لها من غير سيدها ، من زوج أو
غيره ، فحكم ولدها حكمها ، في أنه يعتق بموت سيدها ، ويجوز فيه من التصرفات ما
يجوز فيها ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها . قال أحمد ، رضى الله عنه : قال ابن عمر ، وابن
عباس ، وغيرهما : ولدها بمنزلةتها^(٣) . ولا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت حكم
الاستيلاء ، إلا أن عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، قال : هم عبيد . فيحتمل أنه أراد
أنه لا يثبت لهم حكم أمهم ؛ لأن الاستيلاء مختص^(٤) بها ، فيختص بحكمه . كولد من
علق عتقها بصفة . ويحتمل أنه أراد أنهم عبيد ، حكمهم حكم أمهم ، مثل قول
الجماعة ؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، فيتبعها في سببه^(٥) إذا كان متأكداً ، كولد
المكاتبة والمدبرة ، بل ولد أم الولد أولى ؛ لأن سبب العتق فيها مستقر ، ولا سبيل إلى
إبطاله بحال . فإن ماتت أم الولد قبل سيدها ، لم يبطل حكم الاستيلاء في الولد ، وتعتق
بموت سيدها ؛ لأن السبب لم يبطل ، وإنما لم^(٦) تثبت الحرية فيها ؛ لأنها لم تنق محلاً .
وكذلك ولد المدبرة ، لا يبطل الحكم فيه بموت أمه . وأما ولد المكاتبة إذا ماتت ، فإنه

(١٥) في الأصل ، ا ، ب : « ويرق » .

(١) سقط من : م .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البيهقي ، في : باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء ، من كتاب عتق أمهات الأولاد .

السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) في ا ، ب : « يختص » .

(٥) في الأصل : « تنسبه » . وفي ا : « السببية » .

(٦) سقط من : ب ، م .

يعود رقيقًا ؛ لأنَّ العَقْدَ يَبْطُلُ بِمَوْتِهَا ، فلم يَبْقَ حُكْمُهُ فِيهِ . وقد ذَكَرْنَا فِي هَذَا خِلَافًا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ ، أَوِ الْمُدَبِّرَةَ ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدَهَا ، لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ السَّبَبِ ^(٨) الَّذِي تَبِعَهَا فِيهِ ، وَيَبْقَى عِتْقُهُ مَوْفُوفًا عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ وَلَدَهَا ، لَمْ يَعْتَقْ بِعِتْقِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَةَ ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيَانُ ، وَإِسْحَاقُ : الْمَكَاتِبَةُ إِذَا أَدَّتْ أَوْ أُعْتِقَتْ ، عَتَقَتْ وَلَدَهَا ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدَهَا حَتَّى يَمُوتَ السَّيِّدُ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ وَلَدَ / الْمَكَاتِبَةِ يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ بِإِعْتِاقِ سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَالِهَا ، يَسْتَحِقُّ كَسْبَهُ ، فَيَتَّبِعُهَا إِذَا أُعْتِقَهَا كَالِهَا ، وَلِأَنَّ إِعْتِاقَهَا يَمْنَعُ آدَاءَهَا بِسَبَبِ مِنَ السَّيِّدِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَبْرَأَهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ .

ظ ٢٨١/١١

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا ، وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ قَبْلَ تَدْبِيرِهَا ، وَالْمَكَاتِبَةَ قَبْلَ كِتَابَتِهَا ، فَلَا يَتَّبِعُهَا ؛ لِوُجُودِهِ قَبْلَ انْعِقَادِ السَّبَبِ فِيهَا ، وَزَوَالِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ عَنْهُ قَبْلَ تَحْقِيقِ السَّبَبِ فِي أُمِّهِ ، وَهَذَا لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ الْمُنَجَّزِ ، فَفِي السَّبَبِ أَوْلَى . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي وَدِّ الْمُدَبِّرَةِ قَبْلَ التَّدْبِيرِ رَوَاتَيْنِ ، فَيُخَرَّجُ هُنَا مِثْلَهُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُنْفَصَلَ لَا يَتَّبِعُهَا فِي عِتْقِ ، وَلَا بَيْعِ ، وَلَا هِبَةٍ ، وَلَا زَهْنٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، سِوَى الْإِسْلَامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ صَغِيرًا ، فَكَيْفَ يَتَّبِعُ فِي التَّدْبِيرِ ! لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ .

٢٠١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ ، مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا ، وَالتَّلْدُذِ بِهَا ، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا . فَإِذَا أَسْلَمَ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَتَقَتْ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ يَصِحُّ مِنْهُ الْاسْتِيلَادُ لِأَمْتِهِ ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ عِتْقُهَا . وَإِذَا اسْتُوَلِدَ الذَّمِّيُّ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، لَمْ تَعْتَقْ فِي الْحَالِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَعْتَقُ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا ، وَلَا إِلَى إِقْرَارِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ مَلِكِ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، فَلَمْ يَجْزِ ، كَالْأَمَةِ الْقِنِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تُسْتَسْعَى ، فَإِنْ أَدَّتْ ، عَتَقَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ؛ حَقِّهَا فِي أَنْ لَا يَبْقَى مَلِكُ الْكَافِرِ عَلَيْهَا ، وَحَقِّهِ فِي حُصُولِ عَوَضِ مَلِكِهِ ، فَأَشْبَهَهُ بِبَيْعِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِسْلَامٌ طَرَأَ عَلَى مَلِكٍ ، فَلَمْ يُوجِبْ عِتْقًا ، وَلَا سِعَايَةَ ، كَالْعَبْدِ الْقِنِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ مُجَرَّدٌ

(٧) فِي أ ، ب : « لَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « النَّسَبِ » .

حِكْمَةٍ لَمْ يُعْرِفْ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهَا ، وَيُقَابِلُهَا^(١) ضَرَّرَ ، فَإِنَّ فِي عِنْتِهَا مَجَانًا إِضْرَارًا
بِالْمَالِكِ ، بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ / بغير^(٢) عَوْضٍ ، وَفِي الْاسْتِسْعَاءِ إِزَامٌ لَهَا بِالْكَسْبِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ،
وَتَضْيِيعٌ لِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحَالَةٌ عَلَى سِعَايَةِ لَا تُدْرِي هَلْ يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ^(٣) لَا ؟ وَإِنْ
حَصَلَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ يَسِيرًا ، فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَجُودُهُ قَرِيبٌ مِنْ عَدَمِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ
يَبْقَى الْمَلِكُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَيُمنَعُ مِنْ وَطْئِهَا ، وَالتَّلَذُّذِ بِهَا ، كَمَا لَا يَطَّأُهَا وَيَبْتَدِلُهَا وَهُوَ
مُشْرِكٌ ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَيُمنَعُ الْحَلْوَةَ بِهَا ، لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى الْوَطْءِ الْمُحْرَمِ ، وَيُجَبَّرَ
عَلَى نَفَقَتِهَا عَلَى التَّمَامِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، وَمَنَعُهُ مِنْ وَطْئِهَا بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِنْهَا ، فَأَشْبَهَتْ
الْحَائِضَ وَالْمَرِيضَةَ ، وَتُسَلَّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثَقِيَّةٍ ، تَكُونُ عِنْدَهَا ، لِتَحْفَظَهَا ، وَتَقُومَ بِأَمْرِهَا ، وَإِنْ
اِحْتَاجَتْ إِلَى أَجْرٍ ، أَوْ أَجْرٍ مَسْكُونٍ ، فَعَلَى سَيِّدِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ نَفَقَتَهَا فِي كَسْبِهَا ،
وَمَا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهَا فَهُوَ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا ، فَهَلْ يَلْزَمُ سَيِّدَهَا تَمَامُ
نَفَقَتِهَا^(٤) ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى سَيِّدِهَا ،
وَكَسْبِهَا لَهُ ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا^(٥) عَلَى التَّمَامِ ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا كَسْبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛
لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ^(٦) ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ يُسْقِطُ نَفَقَتَهَا^(٧) ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ كَسْبُهَا ، فَأَشْبَهَتْ
أُمَّتَهُ الْقِنَّ ، أَوْ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ سَبَبٌ لِهَدْيِ الْحُكَمِيِّينَ ، وَالْحَادِثُ مِنْهُمَا لَا
يُصْلِحُ مَانِعًا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيْلَادَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَمْنَعُ ،
بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَجَدَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا ، وَاجْتِمَاعُهُمَا لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ ، أَفْضَى إِلَى هَلَاكِهَا
وَضِياعِهَا ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَاضِلَ كَسْبِهَا ، فَيَلْزَمُهُ فَضْلُ نَفَقَتِهَا ، كَسَائِرِ مَمَالِكِهِ .

٢٠١٨ - مسألة^(١) ؛ قال : (وَإِذَا عَتَقْتُ^(٢) أُمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَمَا كَانَ فِي

(١) في م : « ويقاؤها » .

(٢) في الأصل : « من غير » .

(٣) في ب : « أم » .

(٤) في ب : « نقصها » .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سقطت هذه المسألة من : ب .

(٢) في ا : « أعتقت » .

يَدَهَا مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ لَوْرَثَةِ سَيِّدِهَا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أُمَّةٌ ، وَكَسَبُهَا السَّيِّدِهَا^(٣) ، وَسَائِرُ مَا فِي يَدِهِ هَالَهُ ، فِإِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَعَتَقْتُ ، انْتَقَلَ مَا فِي يَدِهَا/ إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَكَأَنَّ يَدَ الْمُدَبِّرَةِ ، وَتُخَالِفُ الْمَكَاتِبَةَ ؛ فَإِنَّ كَسَبَهَا فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا لَهَا ، فِإِذَا عَتَقْتُ ، بَقِيَ لَهَا ، كَمَا كَانَ لَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ .

٢٠١٩ - مسألة؛ قال: (وَلَوْ أَوْصَى لَهَا بِمَا فِي يَدِهَا ، كَانَ لَهَا ، إِذَا اخْتَمَلَهُ الثَّلَاثُ)

وجملته أن الوصية لأُم الولد تصحح . لا تعلم فيه خلافاً بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاء . وهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقد روى الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، عن هشيم ، حدثنا حميد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، أوصى لأمهات أولاده^(١) بأربعة آلاف^(٢) . ولأن أُم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها ؛ لأن عتقها ينتج بموته ، فلا تقع الوصية لها إلا في حال حرّيتها . وأما قوله : إذا احتمله الثلث . فلأن الوصية كلها لا تلزم إلا في الثلث فما دون ، وهذا منها ، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإلا رد إلى الورثة . ولا تُعتبر قيمة أُم الولد من الثلث ؛ لأنها تعتق من رأس المال ، فلا تُحتسب من الثلث ، كقضاء الديون ، وأداء الواجبات .

فصل : وإن وصى^(٣) لمُدبِّره أو مُدبِّرته ، صحَّت الوصية أيضا ، إلا أنه يُعتبر قيمته وما أوصى له به من الثلث ؛ لأن التدبير تبرع ، فكان من الثلث ، كالوصية . فإن خرَّجا من الثلث عتق ، وكان ما أوصى به له ، وصحَّت الوصية ؛ لأنها وقعت في حال حرّيته ، فأشبهت الوصية لأُم ولده . وإن لم يخرِّجا من الثلث ، اعتبرت قيمته من الثلث ، فيعتق منه بقدر الثلث ، ليعتق دون المال . وإن كانت قيمته بقدر الثلث ، عتق ، ولا وصية له . وإن فضل من الثلث شيء بعد عتقه ، فله من الوصية تمام الثلث ، ويقف ما زاد على إجازة الورثة .

(٣) سقط من الأصل .

(١) في ب : « الأولاد » .

(٢-٢) في م : « درهم » .

وقدم تحريجه ، في : ٥٢٠/٨ .

(٣) في ب ، م : « أوصى » .

٢٠٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاكَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ ، فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ)

إنما كان كذلك ؛ لأنَّ الواجبَ عليها استبراءَ نفسها ، لخروجها/ عن^(١) ملكِ سيِّدها ٢٨٣/١١
الذي كان يطؤها ، فكان ذلك بحَيْضَةٍ ، كما لو أعتقها سيِّدها في حياتِه . وإنما سُمِّيَ
الْحِرْقِيُّ هذا عِدَّةً ؛ لأنَّ الاستبراءَ أشبهَ العِدَّةَ في كونه يَمْنَعُ النِّكَاحَ ، وتَحْصُلُ به مَعْرِفَةُ
بِرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ . وقد ذكرنا هذه المسألةَ في العِدِّ ، والخلافَ فيها فيما^(٢) مَضَى^(٣) .

٢٠٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ ، فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَتِهَا أَوْ ذُونِهَا)

وجملته أن أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ ، تَعَلَّقَ أَرْشُ جِنَايَتِهَا بِرَقِيَّتِهَا ، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهَا بِأَقْلِّ
الْأَمْوَالِ ؛ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ^(١) (أَرْشُ جِنَايَتِهَا) . وبهذا قال الشافعيُّ . وحكى أبو بكرٍ عبدُ
العزیز قولاً آخرَ ، أَنَّهُ يَفْدِيهَا بِأَرْشِ جِنَايَتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا فِي الْجِنَايَةِ ،
فَلَزِمَهُ أَرْشُ جِنَايَتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ، كَالْقِنِّ . وقال أبو ثورٍ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : ليس عليه
فداؤها ، وتكونُ جِنَايَتُهَا فِي ذِمَّتِهَا ، تُتْبَعُ بِهَا إِذَا عَتَقَتْ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ، فَلَمْ
^(٣) (يكنْ) عليه فداؤها كَالْحُرَّةِ . ولنا ، أَنَّهُا مَمْلُوكَةٌ لَهُ كَسَبُهَا ، لَمْ يُسَلِّمْهَا ، فَلَزِمَهُ أَرْشُ
جِنَايَتِهَا ، كَالْقِنِّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ زِيَادَةً عَلَى قِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ تَسْلِيمِهَا ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ
مَنَعَ ذَلِكَ ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَبْقَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ ، وَلَا لِنَقْلِ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَفَارَقَ^(٤) الْقِنَّ إِذَا لَمْ
يُسَلِّمْهَا ، فَإِنَّهُ^(٥) أَمْكَنَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْبَيْعِ ، فَرِيمًا زَادَ فِيهَا مَزِيدًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا ؛ فَإِذَا مَتَّعَ
مَالِكُهَا مِنْ تَسْلِيمِهَا ، أَوْ جَبْنَا عَلَيْهِ الْأَرْشَ بِكَمَالِهِ . وفي مسألتنا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهَا ؛
فَإِنَّ بَيْعَهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) في ا ، ب ، م : « على ما » .

(٣) انظر ما تقدم في : ٢٠٩/١١ .

(١-١) في م : « دونها » .

(٢) في ا : « أعتقت » .

(٣-٣) في الأصل : « فما يكون » .

(٤) في م : « وفارقت » .

(٥) في م زيادة : « إن » .

فصل : وإذا ماتت قبل فداؤها ، فلا شيء على سيدها ، لأنه لم يتعلّق بدمه شيء ، وإنما تعلّق برقيتها ، فإذا ماتت سقط الحق ؛ لتلف متعلّقه . وإن نقصت قيمتها قبل فداؤها ، وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء ؛ لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء ، فوجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها . وإن زادت قيمتها ، زاد فداؤها ؛ لأن متعلّق الحق زاد ، فزاد الفداء بزيادته ، كالرقيق / القن . ويتبعى أن تحسب قيمتها معيبة بعيب^(٦) الاستيلاء ؛ لأن ذلك ينقصها^(٧) ، فاعتبر كالمرضى^(٨) وغيره من العيوب ، ولأن الواجب قيمتها في حال فداؤها ، وقيمتها ناقصة عن قيمة غير أم الولد ، فيجب أن ينقص فداؤها ، وأن يكون^(٩) مقدراً بقيمتها^(٩) في حال كونها أم وليد ، والحكم في المدبرة كالحكم في أم الولد ، إلا أنها يجوز بيعها ، في رواية ، فيمكن تسليمها للبيع إن اختار سيدها . وإن امتنع منه ، فهل يفديها بأقل الأمرين ، أو يلزمه أرض الجناية بالغا ما بلغ^(١٠) ؟ يخرّج على روايتين .

فصل : وإن كسبت بعد جنائتها شيئاً ، فهو لسيدها ؛ لأن الملك ثابت له دون المجنى عليه . وإن ولدت ، فهو لسيدها أيضاً ؛ لأنه منفصل عنها ، فأشبه الكسب . وإن فداها في حال حملها ، فعليه قيمتها حاملاً ؛ لأن الولد متّصل بها ، فأشبه سمنها^(١١) . وإن أثلّفها سيدها ، فعليه قيمتها ؛ لأنه أثلّف حق غيره ، فأشبهه ما أثلّف الرهن . وإن نقصها ، فعليه نقصها ؛ لأنه لما ضمن العين ، ضمن أجزاءها . والله أعلم .

٢٠٢٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ عَادَتْ فَجَنْتَ ، فَدَاهَا ، كَمَا وَصَفْتُ)

وجملته أن أم الولد إذا جنت جنایات ، لم تحل من أن تكون الجنایات كلها قبل فداء

(٦) في ا : « لیب » .

(٧) في ب ، م : « نقصنها » .

(٨) في الأصل : « كالمریض » . وفي ا : « المرض » .

(٩-٩) في ب ، م : « مقدار قيمتها » .

(١٠) في الأصل : « بلغت » .

(١١) في م : « سمنها » .

شيء منها أو بعده^(١)؛ فإن كانت كلاً^(٢) قبل الفداء، تعلق أرض الجميع برقيتها، ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها، أو أرض جميعها، وعليه الأقل منهما، ويشتريك المجنى عليهم في الواجب لهم، فإن وقى بها، وإلا تحاصوا فيه بقدر أرض جنائياتهم. وإن كان الثاني بعد فدائه^(٣) من الأولى، فعليه فداؤه^(٤) من التي بعدها، كما فدى الأولى. وقال أبو الخطاب، عن أحمد، رضي الله عنه، رواية ثانية: إذا فداها بقيمتها مرة، لم يلزمه فداؤها بعد ذلك؛ لأنها جانية^(٥)، فلم يلزمه أكثر من قيمتها، كما لو لم يكن فداها. وقال الشافعي، رضي الله عنه، في أحد قوليه: لا يضمها ثانياً، ويشارك الثاني الأول فيما أخذه، كما لو كانت الجنائيات قبل فدايتها. ولنا، أنها أم/ ولد جانية، فلزمه فداؤها، كالأولى، ولأن ما أخذه الأول عوض جنائيته، أخذه بحق، فلم يجوز أن يشاركه غيره فيه، كأرض جنابة الحر، أو الرقيق القرن، وفارق ما قبل الفداء؛ لأن أرض الجنائيات تعلق برقيتها في وقت واحد، فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة، كما لو كانت الجنائيات على واحد..

٢٨٤/١١ و

فصل: فإن أبرأ بعضهم من حقه، توفّر الواجب على الباقي، إذا كانت كلها قبل الفداء، وإن كانت الجنابة المعفو عنها بعد فدائه، توفّر أرضها على سيدها. والله أعلم.

٢٠٢٣ - مسألة؛ قال: (ووصية الرجل لأم ولده وإيها جائزة)

أمّ الوصية لها، فقد ذكرناها. وأمّ الوصية إليها، فجائزة؛ لأنها في حال نفوذ الوصية حرة، فأشبهت زوجته، أو غيرها من النساء. ويُعتبر لصحة الوصية إليها، ما يُعتبر في غيرها؛ من العدالة، والعقل، وسائر الشروط. وسواء كانت الوصية على أولادها، أو غيرهم، أو وصى إليها بتفريق ثلثه، أو قضاء دينه، أو إمضاء وصيته، أو غير ذلك.

(١) في الأصل، ا، ب: «بعدها».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «فدائها».

(٤) في م: «فداؤها».

(٥) في الأصل: «جنابة».

٢٠٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ تَرْوِجُهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ)

وجملته أن للرجل ترويحاً أم ولده، أحببت ذلك أم كرهت . وهذا قال أبو حنيفة ، رضي الله عنه . وهو أحد قولَي الشافعي ، واختيار المزي . وقال في القديم : ليس له ترويحها إلا برضاها ؛ لأنها قد ثبت لها حكم الحرية ، على وجه لا يملك السيد إبطالها ، فلم يملك ترويحها بغير رضاها ، كالمكاتبة . وقال في الثالث : ليس له ترويحها ، وإن رضيت ؛ لأن ملكه فيها قد ضعف ، وهي لم تكمل ، فلم يملك ترويحها ، كالتيممة . وهل يزوجه الحاكم على هذا القول ؟ فيه خلاف . وقد روى عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه قيل له : إن مالكا لا يرى ترويحها . فقال : وما صنعتُ بمالك ؟ هذا ابن عمر ، وابن عباس ، يقولان : إذا ولدت من غيره ، كان لولدها حكمها^(١) . ولنا ، أنها أمة يملك الاستمتاع بها ، واستئذانها ، فملك ترويحها ، كالقن ، وفارق^(٢) المكاتبة ، فإنه لا يملك ذلك منها . والقول الثالث فاسد / ؛ لذلك ، ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه . وقولهم : يزوجه الحاكم . لا يصح ؛ فإن الحاكم لا يزوح إلا عند عدم الولي ، أو غيبته ، أو عذله ، ولم يوجد واحد منها . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا تزوجها فالمهر له ؛ لأنه بمنزلة كسبها ، وكسبها له . وإذا عتقت بموته ، فإن كان زوجها عبداً ، فلها الخيار ؛ لأنها^(٣) عتقت تحت عبده ، وإن كان حراً ، فلا خيار لها .

٢٨٤/١١ ط

٢٠٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا حَدَّ عَلَيَّ مَنْ قَدَفَهَا)

هذا قول أكثر أهل العلم . وقد روى عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه عليه الحد ؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر^(١) . ولأن قذفها قذف لولدها الحر ، وفيها معنى يمنع بيعها ، فأشبهت الحرّة . والأول أصح ؛ لأنها أمة ، حكمها حكم الإماء ، في أكثر أحكامها ، ففي الحد أولى ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطها ، ولأنها أمة تعتق

(١) تقدم تخرجه ، في صفحة ٥٩٩ .

(٢) في م : « وفارقت » .

(٣) في ب ، م : « ولأنها » .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الفرية على أم الولد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٣٩/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : يضرب قاذف أم الولد ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٠٧/٩ .

بالموت ، أشبهت المُدَبَّرَةَ ، وتُفَارِقُ الحُرَّةَ ، فإنَّها كَامِلَةٌ .

فصل : ولا يَجِبُ القِصاصُ على الحُرَّةِ بِقَتْلِها ؛ لِعَدَمِ المُكَافَأَةِ . وإن كان القاتِلُ لها رَقِيقًا ، وَجِبَ القِصاصُ عليه ؛ لِأَنَّها أَكْمَلُ منه . وإن جَنَّتْ على عِيدِ أُمَّةٍ ، جَنائَةً فيها القِصاصُ ، لَرَمَها القِصاصُ ؛ لِأَنَّها أُمَّةٌ ، أَحكامُها أَحكامُ الإِماءِ ، واستِحْقاقُها العِتقَ لا يَمْنَعُ القِصاصَ ، كالمُدَبَّرَةِ .

٢٠٢٦ - مسألة ؛ قال : (وإن صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرِّئاسِ ، كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهَا)

إنَّما كُرِهَ لها كَشْفُ رَأْسِها في صَلاتِها ؛ لِأَنَّها قد أَحَدَتْ شِبْهاً من الحَرائِرِ ، لا مِتناعَ بَينِها . وقد سَئِلَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن أُمِّ الوَلدِ كَيفَ تُصَلِّي ؟ قال : تُعْطَى رَأْسَها وَقَدَمَها ؛ لِأَنَّها لا تُبَاعُ . وكان الحَسَنُ يُجِبُّ لِلأُمَّةِ إذا (عَهَدَها سَيِّدَها - يعنى وَطَئَها^(١) - أن لا تُصَلِّيَ إِلَّا مُجْتَمِعَةً . وإن صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرِّئاسِ ، أَجْزَأُها ؛ لِأَنَّها أُمَّةٌ ، حَكْمُها حَكْمُ^(٢) الإِماءِ . قال إبراهيمُ : تُصَلِّي أُمُّ الوَلدِ بِغَيرِ قِناعِ ، وإن كَانَتْ بَنَتْ سِتِّينَ سَنَةً . وَقَد رَوَى عن أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ عَوْرَتَها عَوْرَةُ الحُرَّةِ . وَذَكَرنا ذَلِكَ في كِتابِ الصَّلَاةِ^(٣) . وَالصَّحِيحُ / أَنَّ حَكْمَها حَكْمُ الإِماءِ ، وإنَّما خالَفَتْهُنَّ في اسْتِحْقاقِها للعِتقِ ، وامْتِناعِ نَقْلِ المِلْكِ فيها ، وهذا لا يوجِبُ تَغْيِيرَ الحَكْمِ في عَوْرَتِها ، كالمُدَبَّرَةِ ، ولأنَّ الأَصْلَ بقاءُ حَكْمِها في إِباحَةِ كَشْفِ رَأْسِها ، ولم يوجَدْ ما يُنْقَلُ عَنْهُ مِنْ نَصٍّ ، ولا ما في مَعْناهِ ، فَبَيَّضَى الحَكْمَ على ما كان عليه .

٢٠٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذا قَتَلْتَ أُمَّ الوَلدِ سَيِّدَها ، فَعَلَيْها قِيمَةٌ نَفْسِها)

وَجَمَلُها أَنَّ أُمَّ الوَلدِ إِذا قَتَلْتَ سَيِّدَها ، عَتَقْتَ ؛ لِأَنَّها لا يُمَكِّنُ نَقْلَ المِلْكِ فيها ، وَقَدْ زالَ مِلْكُ سَيِّدِها بِقَتْلِها ، فَصارَتْ حُرَّةً ، كَما لو قَتَلَهُ غَيرُها ، وَعَليها قِيمَةٌ نَفْسِها ، إن لم يَجِبِ

(١-١) في ب : « إذا وطئها » . وسقط من : الأصل ، ا : « يعنى وطئها » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « أحكامها » .

(٣) تقدم في ٢/٣٣١-٣٣٣ .

القصاصُ عليها . وهذا قولُ أبي يوسف . وقال الشافعيُّ : عليها الديةُ ؛ لأنها تصيرُ حرةً . وكذلك ^(١) لزمها موجبُ جنايتها ، والواجبُ على الحرِّ بقتلِ الحرِّ ديةً ^(٢) . ولنا ، أنها جنايةٌ من أمِّ ولدٍ ، فلم يجبَ بها أكثرُ من قيمتها ، كما لو جنت على أجنبيٍّ ، ولأنَّ اعتبارَ الجنايةِ في حقِّ الجاني بحالِ الجنايةِ ، بدليلِ ما لو جنى على عبدٍ فأعتقه سيدهُ ، وهي في حالِ الجنايةِ أمةٌ ، فإنها إنَّما عتقتْ بالموتِ الحاصلِ بالجنايةِ ، فيكونُ عليها فداءٌ نفسها بقيمتها ، كما يفديها سيدها إذا قتلتْ غيره ، ولأنَّها ناقصةٌ بالرقِّ ، أشبهتِ الرقنَ ، وتُفارقُ الحرَّ ؛ فإنه جنى وهو كاملٌ ، وإنَّما تعلقَ موجبُ الجنايةِ بها ؛ لأنها فوتتْ رِقَّها بقتلها لسيدها ، فأشبهتْ ما لو فوتتْ المكاتبُ الجاني رِقَّه بأدائه . وأما إن قتلَتْ سيدها عمدًا ، ولم يكنْ ^(٣) له منها ولدٌ ، فعليها القصاصُ لورثتهِ سيدها ، وإن كان له منها ولدٌ ، وهو الوارثُ وحدهُ ، فلا قصاصَ عليها ؛ لأنها لو وجبَ ، لوجبَ لولدها ، ولا يجبُ للولدِ على أمِّه قصاصٌ . وقد توقَّفَ أحمدُ ، رضيَ اللهُ عنه ، عن هذه المسألةِ ، في روايةٍ مهتأً ، وقال : دَعْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ . وقياسُ مذهبه / ما ذكرناه . وإن كان لها منه ولدٌ ، وله أولادٌ من غيرها ، لم يجبِ القصاصُ أيضًا ؛ لأنَّ حقَّ ولدها من القصاصِ يسقطُ ، فيسقطُ كلهُ . وقد نقلَ مهتأً عن أحمدَ ، رضيَ اللهُ عنه ، أنَّه يقتلُها أولادُه من غيرها . وهذه الروايةُ تخالفُ أصولَ مذهبه . والصحيحُ أنَّه لا قصاصَ عليها ، ويجبُ عليها فداءٌ نفسها بقيمتها ، كما لو عفا بعضُ مستحقِّ القصاصِ عن حقه منه ، واللهُ أعلمُ . ^(٤) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

ظ ٢٨٥/١١

قال الشيخُ المصنِّفُ لهذا الكتابِ ، ^(٥) أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَهُ ، ونفعنا به ، وأجزَلُ ثوابه ، ورزقه الفردوسَ الأعلى ، بمنه وكرمه ، وجمعنا وإياه في دارِ كرامته : هذا آخرُ الكتابِ ، والحمدُ لله العزيزِ الوهابِ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ ﴾ ^(٦) .

(١) في ب ، م : « ولذلك » .

(٢) في م : « دية » .

(٣-٣) في م : « لها منه » .

(٤-٤) سقط من : ١ . وفي م بعده : « وصلى اللهُ على محمد » . ولم يرد فيه الختام التام .

(٥-٥) في ب : « رضي اللهُ عنه » .

(٦) سورة الرعد ٣٠ .

فهرس الجزء الرابع عشر

الصفحة

- ١٢٢ - ٥ كتاب القضاء
- ٦، ٥ فصل : والقضاء من فروض الكفایات .
- ٧، ٦ فصل : وفيه خطر عظیم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه .
- ٩ - ٧ فصل : والناس في القضاء على ثلاثة أضرب .
- ١٠، ٩ فصل : ويجوز للقاضي أخذ الرزق .
- ١١، ١٠ فصل : وإذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده .
- ١٢، ١١ فصل : وإذا أراد الإمام تولية قاض ، فإن كان ... يعرف من يصلح للقضاء، ولاه، وإن لم يعرف ... سأل أهل المعرفة ...
- ١٨٦٤ - مسألة : (ولا يولى قاض حتى يكون بالغا ، عاقلا ، مسلما ...)
- ١٧، ١٦ فصل : ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً .
- ١٨، ١٧ فصل : وينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

- فصل : وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ،
... و
١٨
- فصل : وإذاولى الإمام رجلا القضاء ...
في غير بلده ... بحث عن قوم من
أهل ذلك البلد ، ليسأهم
عنه ...
١٨ - ٢٢
- فصل : وإذا جلس الحاكم في مجلسه ،
فأول ما ينظر فيه أمر
المحبوسين ...
٢٢ - ٢٤
- فصل : ثم ينظر في أمر الأوصياء ؛ ...
٢٤
- فصل : ثم ينظر في أمناء الحاكم .
٢٤ ، ٢٥
- فصل : ثم ينظر في أمر الضوال واللقطة
التي تولى الحاكم حفظها ؛ ...
٢٥
- ١٨٦٥ - مسألة : (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو
غضبان)
٢٥ ، ٢٦
- ١٨٦٦ - مسألة : (وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله ،
شاور فيه أهل العلم والأمانة)
٢٦ - ٣٠
- فصل : والمشاورة ههنا لاستخراج
الأدلة ...
٢٨ ، ٢٩
- فصل : قال أصحابنا : يستحب أن يحضر
مجلسه أهل العلم من كل
مذهب ...
٢٩
- فصل : وينبغي له أن يحضر شهوده
مجلسه .
٢٩

- فصل : وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت
الحجة ... حكم ، وإن كان فيها
ليس أمرهما بالصلح ... ٢٩ ، ٣٠
- فصل : وإذا حدثت حادثة ، نظر في
كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا
نظر في سنة رسوله ، ... ٣٠
- ١٨٦٧ - مسألة : (ولا يحكم الحاكم بعلمه)
فصل : ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم
بالبينة والإقرار ... إذا سمعه معه
شاهدان ... ٣٣- ٣٠
- ١٨٦٨ - مسألة : (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع
إليه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو
سنة ، أو إجماعا)
فصل : إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه
يحكم بما تغير اجتهاده إليه ... ٣٤- ٤٣
- فصل : وليس على الحاكم تتبع قضايا من
كان قبله ؛ ... ٣٦
- فصل : وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن
صفته . ٣٧- ٣٩
- فصل : وإذا استعدى رجل على رجل إلى
الحاكم ، ففيه روايتان ؛ ... ٣٩ ، ٤٠
- فصل : ولا يخلو المستعدى عليه من أن
يكون حاضرا أو غائبا ؛ ... ٤٠- ٤٢
- فصل : وإن استعدى على الحاكم
المعزول ، لم يُعده حتى يعرف ما
يدعيه ... ٤٢

- فصل : وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا، أحضرهما،... ٤٣، ٤٢
- ١٨٦٩ - مسألة: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه، فإن عدله اثنان، قبل شهادته) ٤٧ - ٤٣
- فصل : قال القاضى : ولا بد من معرفة إسلام الشاهد،... ٤٦
- فصل : وإذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل . ففيه وجهان ؛... ٤٧، ٤٦
- ١٨٧٠ - مسألة: (وإن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرحه أولى) ٥٢- ٤٧
- فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين . ٤٨، ٤٧
- فصل : ولا يكفى أن يقول : لا أعلم منه إلا الخير . ٤٨
- فصل : ... لا يقبل التعديل إلا من أهل الخيرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة . ٤٩، ٤٨
- فصل : ولا يسمع الجرح إلا مفسراً . ٥٠، ٤٩
- فصل : وإذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا ... ٥٠
- فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء . ٥٠
- فصل : ولا يقبل الجرح من الخصم . ٥١، ٥٠
- فصل : ولا تقبل شهادة المتوسمين . ٥١

- فصل : قال أحمد : ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛... ٥١
- فصل : وليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ؛... ٥١
- فصل : ولا بأس أن يعظ الشاهدين . ٥١ ، ٥٢
- ١٨٧١ - مسألة : (ويكون كاتبه عدلا ، وكذلك قاسمه) ٥٢ - ٥٨
- فصل : وإذا ترفع إلى الحاكم خصمان ... فقال المقرر له للحاكم : أشهد لي على إقراره شاهدين . لزمه ذلك ؛... ٥٣ - ٥٦
- فصل : وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ؛... ٥٦ ، ٥٧
- فصل : وإذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ... ٥٧
- فصل : فإن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق ... فذكر الحاكم حكمه ، أمضاه . ٥٧ ، ٥٨
- ١٨٧٢ - مسألة : (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته) ٥٨ - ٦٢
- فصل : فأما الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، فحرام بلا خلاف . ٥٩ ، ٦٠

- فصل : ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع
والشراء بنفسه ؛ ... ٦٠ ، ٦١
- فصل : ويجوز للحاكم حضور الولايم . ٦١
- فصل : وله عيادة المرضى ، وشهود
الجنائز ، و... ٦١ ، ٦٢
- ١٨٧٣ - مسألة : (ويعدل بين الخصمين في الدخول
عليه ، والجلس ، والخطاب) ٦٢ - ٧٣
- فصل : وإذا حضر القاضي خصوم
كثيرة ، قدم الأول فالأول . ٦٥ ، ٦٦
- فصل : فإن حضر مسافرون ومقيمون ،
وكان المسافرون قليلا ...
قدمهم . ٦٦
- فصل : وإذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء
قال : من المدعى منكما ؟ ... ٦٦ ، ٦٧
- فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا
محرة ، إلا في الوصية
والإقرار ؛ ... ٦٧ - ٦٩
- فصل : إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم
أن يسأل خصمه الجواب ... ٦٩ - ٧٣
- ١٨٧٤ - مسألة : (وإذا حكم على رجل في عمل غيره ،
فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي
ذلك البلد ، قبل كتابه ...) ٧٣ - ٧٩
- فصل : وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو
إقرار بدين ، جاز ... ٧٦ ، ٧٧
- فصل : ومتى استوفى الحق من المحكوم

- عليه ، فقال للحاكم عليه :
اكتب لي محضرا بما جرى ؛ ...
٧٧ ففيه وجهان ؛ ...
- فصل : ويقبل الكتاب من قاضي مصر إلى
٧٨ ، ٧٧ قاضي مصر ، ...
- فصل : وصفة الكتاب : بسم الله الرحمن
٧٩ ، ٧٨ الرحيم ...
- ١٨٧٥ - مسألة : (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين
٨٤ - ٧٩ يقولان : قرأه علينا ، أو ...)
٨٤ - ٨٢ فصل : في تغيير حال القاضى ...
- ١٨٧٦ - مسألة : (ولا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم
إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من
٨٥ ، ٨٤ عدلين يعرفان لسانه)
- فصل : والحكم في التعريف ، والرسالة ،
٨٥ و... ، كالحكم في الترجمة ...
- ١٨٧٧ - مسألة : (وإذا عزل فقال : كنت حكمت في
ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل
٩٣ - ٨٥ قوله ...)
- فصل : فأما إن قال في ولايته : كنت
حكمت لفلان بكذا . قبل
٨٧ ، ٨٦ قوله ...
- فصل : وإذا أخبر القاضى بحكمه في غير
٨٧ موضع ولايته ...
- فصل : إذا ولى الإمام قاضيا ، ثم مات ،
٨٨ ، ٨٧ لم ينعزل ؛ ...
- فصل : وللإمام تولية القضاء في بلده
٨٩ ، ٨٨ وغيره ؛ ...

- فصل : ويجوز أن يولى قاضيا عموم النظر
 ٩٠ ، ٨٩ في خصوص العمل ...
- فصل : وإذا قال الإمام : من نظر في
 الحكم من فلان وفلان ، فقد
 ٩٠ وليته . لم تتعد الولاية ...
- فصل : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد
 ٩١ على أن يحكم بمذهب بعينه .
- فصل : وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية
 ٩١ القضاء ، جاز ؛ ...
- فصل : وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما
 ٩٢ ، ٩١ لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
- فصل : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل ...
 وكان ممن يصلح للقضاء ...
 ٩٢ ، ٩٣ جاز ذلك ...
- فصل : قال القاضي : وينفذ حكم من
 حكّماه في جميع الأحكام إلا
 ٩٣ أربعة أشياء ...
- ١٨٧٨ - مسألة : (ويجزم على الغائب ، إذا صح الحق
 ٩٣ - ٩٧ عليه)
- فصل : ولا يقضى على الغائب إلا في
 ٩٥ حقوق الأدميين .
- فصل : وإذا قامت البينة على غائب ،
 أو ... لم يستحلف المدعى مع
 ٩٥ بينته ...
- فصل : إذا قضى على الغائب بعين ،
 ٩٦ سلمت إلى المدعى ...

- فصل : فأما الحاضر في البلد ، أو قريب
منه ... فلا يقضى عليه قبل
حضوره ... ٩٧ ، ٩٦
- ١٨٧٩ - مسألة: (وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ،
فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه ، ...) ٩٧ - ١٠١
- فصل : وتجاوز قسمة المكيلات
والموزونات ... ٩٨ ، ٩٩
- فصل : فإن كان بينهما ثياب ، أو
حيوان ، أو ... فاتفقا على
قسمتها ، جاز ... ٩٩ ، ١٠٠
- فصل : والقسمة إفراز حق ... ١٠٠ ، ١٠١
- فصل : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا
كان متبرعا ... ١٠١
- ١٨٨٠ - مسألة: (ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ،
فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...) ١٠١ - ١١١
- فصل : إذا كان داريين اثنين سفلها
وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛
نظرت ... ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : وإذا كان بينهما دار ، أو ... ،
فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا
ضرر في قسمته ، أجبر الممتنع
على القسمة ، ... ١٠٦ ، ١٠٧
- فصل : وإن كانت بينهما أرض واحدة
يمكن قسمتها ، وتحقق بها
الشروط ... أجبر الممتنع على
قسمتها . ١٠٧ - ١٠٩

- فصل : وإذا كان في الأرض زرع ،
فطلب أحدهما قسمتها دون
الزرع ، أجبر الممتنع ؛ ... ١١٠ ، ١٠٩
- فصل : إذا كانت بينهما أرض قيمتها
مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها
مائة ، ... ١١٠ ، ١١١
- ١٨٨١ - مسألة : (وإذا قسم ، طرح السهام ، فيصير
لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا
أن يتراضيا ...) ١١١ - ١٢٢
- فصل : ويجوز للشريكين أن يقتسما
بأنفسهما ، وأن ... ١١٤
- فصل : وعلى الإمام أن يرزق القاسم من
بيت المال ؛ ... ١١٤ ، ١١٥
- فصل : وأجرة القسمة بينهما وإن كان
أحدهما الطالب لها . ١١٥
- فصل : وإذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في
القسمة ... نظرت ... ١١٥ ، ١١٦
- فصل : إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان
بعضه مستحقا ؛ نظرت ... ١١٦ ، ١١٧
- فصل : وإذا ظهر في نصيب أحدهما عيب
لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ
القسمة أو ... ١١٧
- فصل : وإذا اقتسما دارين ، ... أو ...
أرضين فبنى أحدهما في
نصيبه ... ثم استحق نصيبه ...

- فإنه يرجع على شريكه بنصف .
 البناء ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : وإذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم
 بان عليه دين لا وفاء له إلا مما
 اقتسموه ، لم تبطل القسمة ؛ ... ١١٨ ، ١١٩
- فصل : وإذا طلب أحد الشريكين من
 الآخر المهايأة من غير قسمة ... لم
 يجبر الممتنع منهما . ١١٩
- فصل : قال أحمد ، في قوم اقتسموا دارا ،
 وحصل لبعضهم فيها زيادة
 أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ... ١٢٠ ، ١٢١
- فصل : قال : وللأب والوصى قسمة مال
 الصغير مع شريكه ، ... ١٢١
- فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية
 الإمام ... ١٢١ ، ١٢٢
- فصل : ويوصى الوكلاء والأعوان على
 بابه بتقوى الله تعالى ، و... ١٢٢
- فصل : قال ابن المنذر : يكره للقاضي أن
 يفتى في الأحكام . ١٢٢
- ١٢٣ - ١٢٢ **كتاب الشهادات**
- فصل : وتحمل الشهادة وأداؤها فرض
 على الكفاية ؛ ... ١٢٤ ، ١٢٥
- ١٨٨٢ - مسألة : (ولا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال
 عدول أحرار مسلمين)
 ١٢٥ ، ١٢٦
- فصل : وفي الإقرار بالزنى روايتان ... ١٢٦

- ١٨٨٣ - مسألة: (ولا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين) ١٢٦ - ١٢٩
- فصل : وقد نقل عن أحمد ... في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة ؟ ... ١٢٨
- فصل : ولا يثبت شيء من هذين النوعين بشاهد ويمين المدعى ، ... ١٢٨ ، ١٢٩
- ١٨٨٤ - مسألة: (ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب) ١٢٩ - ١٣٤
- فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين . ١٣٠ ، ١٣١
- فصل : قال القاضي : يجوز أن يحلف على مالا تسوغ الشهادة عليه ؛ ... ١٣١ ، ١٣٢
- فصل : وكل موضع قبل فيه الشهادة بالشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، ... ١٣٢
- فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ... ١٣٢
- فصل : ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى . ١٣٢
- فصل : إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من حرزه ، وأقام بذلك شاهداً ، وحلف معه ، أو ... ١٣٣ ، ١٣٤

- فصل : ولو ادعى جارية في يد رجل أنها
أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا
وامرأتين ، أو ... حكم له
بالجارية ؛ ... ١٣٤
- فصل : وإن ادعى رجل أنه خال امرأته ،
فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد
وامرأتين ، أو ... ١٣٤
- ١٨٨٥ - مسألة : (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل
الرضاع ، و... ، شهادة امرأة
عدل) ١٣٤ - ١٣٧
- فصل : إذا ثبت هذا ، فكل موضع قلنا :
تقبل فيه شهادة النساء
المنفردات ؛ فإنه تقبل فيه شهادة
المرأة الواحدة . ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : فإن شهد الرجل بذلك ، فقال أبو
الخطاب : تقبل شهادته
وحده ؛ ... ١٣٧
- ١٨٨٦ - مسألة : (ومن لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها
على القريب والبعيد ، لا يسعه
التخلف عن إقامتها وهو قادر على
ذلك) ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : ومن له كفاية ، فليس له أخذ
الجمع على الشهادة ؛ ... ١٣٧ ، ١٣٨
- ١٨٨٧ - مسألة : (وما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه
تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ،
شهد به) ١٣٨ - ١٤١

- فصل : إذا عرف المشهود عليه
باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن
يشهد عليه ... ١٣٩
- فصل : والمرأة كالرجل في أنه إذا
عرفها ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : إذا عرف الشاهد خطه ، ولم
يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن
يشهد له ؟ روايتان ؛ ... ١٤٠ ، ١٤١
- ١٨٨٨ - مسألة : (وما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت
معرفة في قلبه ، شهد به ...) ١٤١ - ١٤٥
- فصل : فإن كان في يد رجل دار ...
يتصرف فيها تصرف الملاك ...
فقال أبو عبد الله ابن حامد : يجوز
أن يشهد له بملكها . ١٤٣ ، ١٤٤
- فصل : إذا سمع رجلاً يقول لصبي : هذا
ابني . جاز أن يشهد به ؛ ... ١٤٤
- فصل : إذا شهد عدلان أن فلانا مات ،
وخلف من الورثة فلانا وفلانا ،
لا نعلم له وارثاً غيرهما ، قبلت
شهادتهما . ١٤٥
- ١٨٨٩ - مسألة : (من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً ،
مسلمًا ، بالغًا ، عدلاً ، لم تجز شهادته) ١٤٥ - ١٥٠
- فصل : شهادة البدوي على من هو من أهل
القرية ... صحيحة ... ١٤٩ ، ١٥٠
- ١٨٩٠ - مسألة : (العدل من لم تظهر منه ريبة ...) ١٥٠ - ١٧٠
- فصل : في اللعب : كل لعب فيه قمار ،
فهو محرم ... ١٥٤

الصفحة	
١٥٥ ، ١٥٦	فصل : أما الشطر نج فهو كالنرد في التحريم ...
١٥٦ ، ١٥٧	فصل : اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له .
١٥٧	فصل : المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح .
١٥٧ - ١٦٠	فصل : في الملاهي : وهي على ثلاثة أضرب ...
١٦٠ - ١٦٢	فصل : اختلف أصحابنا في الغناء ...
١٦٢	فصل : أما الحداء ، وهو الغناء الذي تساق به الإبل ، فمباح ...
١٦٢ - ١٦٦	فصل : الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة وقبيحه كقبيحه ...
١٦٦ - ١٦٩	فصل : في قراءة القرآن بالألحان ...
١٦٩ ، ١٧٠	فصل : لا تقبل شهادة الطفيلي ...
١٧٠	فصل : من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه ، معتقداً إباحته لم ترد شهادته ...
١٧٣ - ١٧٠	١٨٩١ - مسألة : (تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم)
١٧٣ ، ١٧٤	١٨٩٢ - مسألة : (لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير ذلك)
١٧٤ - ١٧٨	١٨٩٣ - مسألة : (لا تقبل شهادة خصم ، ولا جاراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها)

الصفحة

- فصل : إن شهد على رجل بحق ، فقدفه
المشهود عليه ، لم ترد شهادته
بذلك .
- ١٧٥ - ١٧٨
- فصل : إن شهد الشريك لشريكه في غير
ما هو شريك فيه ...
- ١٧٨
- ١٨٩٤ - مسألة : (لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط
والغفلة)
- ١٧٨
- ١٨٩٥ - مسألة : (وتجوز شهادة الأعمى ، إذا يقين
الصوت)
- ١٧٨ - ١٨١
- فصل : إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم
عمى ، جاز أن يشهد به .
- ١٨٠
- فصل : لا تجوز شهادة الأخرس بحال .
- ١٨٠ ، ١٨١
- ١٨٩٦ - مسألة : (لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ،
للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد
وإن سفل ، لهما وإن علوا)
- ١٨١ - ١٨٣
- فصل : شهادة أحد الوالدين على صاحبه
تقبل ...
- ١٨٢
- فصل : إن شهد اثنان بطلاق ضرّة أمهما
أو ... قبلت شهادتهما ، ...
- ١٨٢ ، ١٨٣
- فصل : تجوز شهادة الرجل لابنه من
الرضاعة ، ...
- ١٨٣
- ١٨٩٧ - مسألة : (ولا السيد لعبد ، ولا العبد لسيد)
- ١٨٣
- ١٨٩٨ - مسألة : (ولا الزوج لامرأته ، ولا المرأة
لزوجها)
- ١٨٣ ، ١٨٤
- ١٨٩٩ - مسألة : (وشهادة الأخ لأخيه جائزة)
- ١٨٤ ، ١٨٥
- فصل : شهادة العم وابنه ، والحال وابنه ،
وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
- ١٨٥

- فصل : تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ... ١٨٥
- ١٩٠٠ - مسألة: (تجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء) ١٨٥ - ١٨٧
- الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة ؛
- أحدها : في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ... ١٨٥ ، ١٨٦
- الفصل الثاني : أن شهادة العبد لا تقبل في الحد ... ١٨٧
- الفصل الثالث : أن شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء ... ١٨٧
- فصل : حكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن ... ١٨٧
- ١٩٠١ - مسألة: (وشهادة ولد الزنى جائزة ، في الزنى وغيره) ١٨٧ ، ١٨٨
- ١٩٠٢ - مسألة: (إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته) ١٨٨ - ١٩١
- فصل : القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب ... ١٩١
- ١٩٠٣ - مسألة: (وتوبته أن يكذب نفسه) ١٩١ - ١٩٥
- فصل : وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ... ١٩٢ - ١٩٤
- فصل : لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من

- قبول الشهادة ، وصحة ولايته
 ١٩٤ ... في النكاح، إصلاح العمل ...
- ١٩٠٤ - مسألة: (ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها
 وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم
 تقبل منه في حال عدالته) ١٩٥ - ١٩٧
- فصل : إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت
 شهادته ، أو ... ثم عتق
 المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك
 الشهادة ، ففى قبولها وجهان، ... ١٩٦ ، ١٩٧
- ١٩٠٥ - مسألة: (إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى
 صار عدلا ، قبلت منه) ١٩٧
- ١٩٠٦ - مسألة: (ولو شهد وهو عدل ، فلم يحكم
 بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز
 شهادته معه ، لم يحكم بها) ١٩٧ - ١٩٩
- فصل : أما إن أدى الشاهدان الشهادة
 وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم
 بها ، حكم الحاكم بشهادتهما ... ١٩٨ ، ١٩٩
- ١٩٠٧ - مسألة: (وشهادة العدل على شهادة العدل
 جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ،
 إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا) ١٩٩ - ٢٠٧
- الكلام في هذه المسألة في فصول
 ثلاثة ؛ ١٩٩ - ٢٠٤
- الأول : أن الشهادة على الشهادة جائزة .. ١٩٩

- الفصل الثاني : أن الشهادة تقبل في الأموال ... ١٩٩
- ✓ الفصل الثالث : في شروطها ... ٢٠٠ - ٢٠٤
- فصل : أما كيفية الأداء إذا كان قد استدعاه الشهادة ، ... ٢٠٤
- فصل : اختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفروع ٢٠٤ ، ٢٠٥
- فصل : يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع ... ٢٠٥ - ٢٠٧
- فصل : إن شهد بالحق شاهداً أصل وشاهداً فرع ... ٢٠٧
- ١٩٠٨ - مسألة : (ويشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : اشهد على) ٢٠٧ - ٢١١
- فصل : لو حضر شاهدان حساباً بين اثنين ، شرطاً عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً ، ... ٢٠٩
- فصل : الحقوق على ضربين ؛ حق لآدمي ... ٢٠٩ ، ٢١٠
- فصل : من كانت عنده شهادة لآدمي لم يخل ؛ إما أن يكون عالماً بها ... ٢١٠ ، ٢١١
- فصل : ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها . ٢١١
- ١٩٠٩ - مسألة : (وتجاوز شهادة المستخفي ، إذا كان عدلاً) ٢١١ ، ٢١٢

٢٧٤ - ٢١٣

كتاب الأفضية

١٩١٠ - مسألة: (إذا هلك رجل ، وخلف ولدين

ومائتى درهم ، فأقر أحدهما بمائة

٢١٣ ، ٢١٤

درهم ديناً على أبيه لأجنبي ...)

فصل : لو ثبت لرجل على رجل دين

٢١٤

بيئته ...

١٩١١ - مسألة: (لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق

بشاهد، وعليه من الدين ما يستغرق

٢١٤ - ٢٢٠

ميراثه ، ...

فصل : إن حلف أحد الابنين مع الشاهد،

٢١٥

لم يثبت من الدين إلا قدر حصته .

فصل : تركه الميت يثبت الملك فيها

٢١٥ - ٢١٧

لورثته ، ...

فصل : إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ،

فادعى البنون أن أباهم وقف داره

٢١٧ - ٢٢٠

عليهم ...

١٩١٢ - مسألة: (ومن ادعى دعوى ، وذكر أن بيئته

بالعدمه ، فحلف المدعى عليه ، ثم

أحضر المدعى عليه بيئته ، حكم

٢٢٠ ، ٢٢١

بها ، ...)

فصل : إن طلب المدعى حبس المدعى

٢٢١

عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...

فصل : لو أقام المدعى شاهداً واحداً ، ولم

يخلف معه ، وطلب يمين المدعى

٢٢١

عليه ، أحلف له ...

- ١٩١٣ - مسألة: (واليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله ...)
 ٢٢٢ - ٢٢٤
 فصل : تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
 ٢٢٣ ، ٢٢٤
- ١٩١٤ - مسألة: (إلا أنه إن كان يهوديا ، قيل له : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى...)
 ٢٢٤ - ٢٢٨
 فصل : قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف .
 ٢٢٧
- ١٩١٥ - مسألة: (ويحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم)
 ٢٢٨ - ٢٣٨
 فصل : من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
 ٢٢٩ - ٢٣١
 فصل : من توجهت عليه يمين هو فيها صادق ... أبيع له الحلف .
 ٢٢٩ - ٢٣١
 فصل : أما الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، ففيه إثم كبير .
 ٢٣١ ، ٢٣٢
 فصل : من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف أنه للاحق له على .
 ٢٣٢
 فصل : يمين الخالف على حسب جوابه،...
 ٢٣٢
 فصل : لا تدخل اليمين النيابة ،...
 ٢٣٣
 فصل : إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ،...
 ٢٣٣ - ٢٣٥

- فصل : إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ، ... ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
- فصل : لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ... ، ٢٣٦
- فصل : الحقوق على ضربين ؛ ما هو حق لآدمي ، ... ، ٢٣٦ - ٢٣٨
- ١٩١٦ - مسألة : (إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد) ٢٣٨ - ٢٤٤
- فصل : كذلك كل شهادة على فعلين ، ... ، ٢٣٩
- فصل : متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه ... ، ٢٣٩ - ٢٤١
- فصل : أما الشهادة على الإقرار ، ... ، ٢٤١ [إذا اختلفت]
- فصل : إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ... ، ٢٤٢
- فصل : وكذلك الحكم في كل شهادة على قول ، فالحكم فيها كالحكم في البيع . ٢٤٢
- فصل : إن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ... ، ٢٤٢ ، ٢٤٣
- فصل : من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ... ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

- ١٩١٧ - مسألة: (ولو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقيم قبل شهادتهم . وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد)
٢٤٤
- ١٩١٨ - مسألة: (ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالوا : أخطأنا . غرما الدية ، أو أرش الجرح)
٢٤٤ - ٢٤٨
فصل : إن رجع أحد الشاهدين وحده ، ...
٢٤٨
- ١٩١٩ - مسألة: (إن كانت شهادتهما بمال ، غرماه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ...)
٢٤٨ ، ٢٤٩
- ١٩٢٠ - مسألة: (إن كان المحكوم به عبدا أو أمة ، غرما قيمته)
٢٤٩ - ٢٥٦
فصل : إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ، ...
٢٤٩ ، ٢٥٠
- فصل : إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...
٢٥١
- فصل : إن شهدا بكتابة عبده ، ثم رجعا ...
٢٥١
- فصل : كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
٢٥١ - ٢٥٣

- فصل : إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ... ٢٥٣
- فصل : إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ... ٢٥٣
- فصل : إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ... ٢٥٣ ، ٢٥٤
- فصل : إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، ... ثم رجعا ... ٢٥٤
- فصل : إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ... ٢٥٤
- فصل : إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجعا شاهدا الفرع ... ٢٥٥
- فصل : إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ... ٢٥٥
- فصل : إذا رجعا عن الشهادة بعد الحكم ، ... ٢٥٥ ، ٢٥٦
- ١٩٢١ - مسألة : (إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال) ٢٥٦ - ٢٦٠

- فصل : إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم
اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم
٢٥٨ ، ٢٥٧ بان أن الشهود فسقة ...
- فصل : لو جلد الإمام إنسانا بشهادة ، ثم
٢٥٨ بان أنهم فسقة ...
- فصل : لو حكم الحاكم بمال بشهادة
شاهدين ، ثم بان أنهما
٢٦٠ - ٢٥٨ فاسقان ...
- ١٩٢٢ - مسألة : (إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ،
٢٦٠ حلف مع شاهده ، وصار حرا)
- ١٩٢٣ - مسألة : (ومن شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم
في المواضع التي يشتهر أنه شاهد
٢٦٤ - ٢٦٠ زور ، إذا تحقق تعمده لذلك)
- فصل : متى علم أن الشاهدين شهدا
بالزور ، تبين أن الحكم كان
٢٦٤ ، ٢٦٣ باطلا ...
- فصل : إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على
ذلك مدة ... ، قبلت شهادته .
٢٦٤
- ١٩٢٤ - مسألة : (إذا غير العدل شهادته بحضرة
الحاكم ، ... قبلت منه ، مالم يحكم
٢٦٥ ، ٢٦٤ بشهادته)
- فصل : إن شهد بألف ، ثم قال قبل
الحكم : قضاؤه منه خمسمائة .
٢٦٥ فسدت شهادته .
- ١٩٢٥ - مسألة : (وإذا شهد بألف ، وآخر بخمسمائة ،
٢٦٥ - ٢٦٨ حكم لمدعى الألف بخمسمائة ...)

- فصل: إن شهد له شاهدان بألف ،
وشاهدان بخمسائة ، ولم
٢٦٧ ، ٢٦٦ ... تختلف الأسباب والصفات ...
- فصل: إن شهد له شاهد ، أنه باعه هذا
العبد بألف ، وشهد آخر أنه باعه
إياه بخمسائة ، لم تكمل
٢٦٨ ، ٢٦٧ ... البينة ...
- فصل: إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا
قيمه درهمان ، وشهد آخر أن
قيمه ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا
٢٦٨ ، ٢٦٧ ... عليه ...
- ١٩٢٦ - مسألة: (ومن ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن
تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك
٢٦٨ وقال : كنت أنسيتها . قبلت منه)
- ١٩٢٧ - مسألة: (ومن شهد بشهادة ، يجزئ إلى نفسه
بعضها ، بطلت شهادته في الكل)
٢٦٩
- ١٩٢٨ - مسألة: (إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف
درهم ، فادعى رجل على الميت ألف
درهم ، وصدقه الابن ، وادعى
آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ؛
فإن كان في مجلس واحد ، كانت
الألف بينهما ، وإن كان في مجلسين
كانت الألف للأول ، ولا شيء
للثاني)
٢٦٩ - ٢٧١
- فصل: إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه
لرجل ، ثم أقر به لغيره ...
٢٧٠ ، ٢٧١

- ١٩٢٩ - مسألة: (ومن ادعى دعوى على مريض ، فأوماً برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه) ٢٧١
- ١٩٣٠ - مسألة: (ومن ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لى . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ؛ ...) ٢٧٢ ، ٢٧١
- فصل : إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ... ٢٧٢
- ١٩٣١ - مسألة: (إذا شهد الوصى على من هو موسى عليهم ، قبلت شهادته . وإن شهد لهم ، لم يقبل إذا كانوا فى حجره) ٢٧٣ ، ٢٧٢
- ١٩٣٢ - مسألة: (إذا شهد من يخنق فى الأحيان ، قبل شهادته فى إفاقته) ٢٧٣
- ١٩٣٣ - مسألة: (تقبل شهادة الطيب فى الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيين ، وكذلك البيطار فى داء الدابة) ٢٧٣ - ٢٧٥
- فصل : إذا قال : أشهد على مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم . فشهد على مائة دون مائة ... ٢٧٤
- فصل : إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره . ٢٧٤
- ٢٧٥ - ٣٤٣ كتاب الدعاوى والبيئات
- ١٩٣٤ - مسألة: (من ادعى زوجية امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بينة ، فرق بينهما ، ولم يُحْلَفْ) ٢٧٩ - ٢٧٥

الصفحة

- فصل : إذا ادعى رجل نكاح امرأة ،
احتاج إلى ذكر شرائط النكاح . ٢٧٦ ، ٢٧٧
- فصل : إن ادعت المرأة النكاح على
زوجها ، وذكرت معه حقاً من
حقوق النكاح ... ٢٧٧ ، ٢٧٨
- فصل : أما سائر العقود غير النكاح ... ،
فلا يفتقر إلى الكشف ... ٢٧٨ ، ٢٧٩
- ١٩٣٥ - مسألة : (من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ،
وأقام كل واحد منهما بينة ، حكم بها
للمدعى بيئته ، ولم يلتفت إلى بينة
المدعى عليه ، ... وسواء شهدت
بينة المدعى عليه أنها له ، أو قالت :
ولدت في ملكه) ٢٧٩ - ٢٨٥
- فصل : أي البيئتين قدمناها ، لم يحلف
صاحبها معها . ٢٨١
- فصل : إن كانت البينة لأحدهما دون
الآخر ، ... ٢٨١ ، ٢٨٢
- فصل : إن ادعى الخارج أن الدابة
ملكه ، ... ولم يكن لواحد منهما
بينة ... ٢٨٢
- فصل : إن كان في يد رجل جلد شاة
مسلوخة ، ورأسها ... في يد
آخر ، فادعاهما كل واحد منهما
كلها ... ٢٨٢ ، ٢٨٣
- ٧- فصل : إن كان في يد كل واحد منهما
شاة ، فادعى كل واحد منهما أن

الصفحة

- ٢٨٣ ... الشاة التي في يد صاحبه له...
فصل : إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ،
٢٨٤ ، ٢٨٣ وأقام بها بيينة ، ...
فصل : إذا كان في يد رجل شاة ، فادعاها
٢٨٥ ، ٢٨٤ رجل أنها له منذ سنة ، ...
١٩٣٦ - مسألة : (لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام
أحدهما البيينة أنها له ، وأقام الآخر
البيينة أنها له ، ... سقطت البينتان
و... ، وكانت اليمين لكل واحد منهما
على صاحبه في النصف المحكوم له به)
٢٨٥ - ٢٩٣ فصل : إن شهدت إحداها أنها له منذ
سنة ، وشهدت الأخرى أنها له
٢٨٧ منذ سنتين ، ...
فصل : ولا ترجع إحدى البينتين بكثرة ✓
٢٨٨ ، ٢٨٧ العدد ، ...
فصل : إذا كان في أيديهما دار ، فادعاها
أحدهما كلها ، وادعى الآخر
٢٨٩ ، ٢٨٨ نصفها ...
فصل : إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى
٢٨٩ أحدهم نصفها ...
فصل : إن ادعى أحدهم جميعها ،
والآخر نصفها ، والآخر
٢٩١ ، ٢٨٩ ثلثها ...
فصل : إن كانت الدار في أيدي أربعة ،
٢٩٣ ، ٢٩٢ فادعى أحدهم جميعها ، ...

- ١٩٣٧ - مسألة: (لو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف
أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرف
عينه، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه،
٢٩٣ - ٣١٠ حلف وسلمت إليه)
- ٧- فصل: إن أنكرها من العين في يده ،
وكانت لأحدهما بينة ، حكم له
٢٩٥ بها ...
- فصل: إن تداعيا عينا في يد غيرهما ،
فقال : هي لأحدهما لا أعرفه
٢٩٥ ، ٢٩٦ عينا ...
- فصل: إذا كان في يد رجل دار ، فادعاها
٢٩٦ نفسان ، ...
- فصل: نقل ابن منصور ، عن أحمد ، في
رجل أخذ من رجلين ثوبين ،
أحدهما بعشرة والآخر
بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب
٢٩٦ هذا من ثوب هذا ...
- فصل: إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد
منهما : هذه العين لي ، اشتريتها
من زيد بمائة ... ولا بينة لواحد
٢٩٧ ، ٢٩٨ منهما ...
- فصل: إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من
زيد بمائة ، وهي ملكه ، وادعى
الآخر أنه اشتراها من عمرو ،
٢٩٨ ، ٢٩٩ وهي ملكه ...

- فصل : لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقاما بذلك بينة ... ٢٩٩
- فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها مني بألف ،... واتفق تاريخهما ... ٣٠٠ ، ٢٩٩
- فصل : إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ،... ، وشهد آخرون أن هذا الغلام ابن هذا الميت ... ٣٠١ ، ٣٠٠
- فصل : إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ... ٣٠٢ ، ٣٠١
- فصل : إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها . ٣٠٢
- فصل : إذا قال السيد لعبده : إن قتلت فأنت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قتل ... ٣٠٣ ، ٣٠٤
- فصل : إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته ... ٣٠٤ ، ٣٠٥
- فصل : إن خلف المريض ابنين ،... ، فشهدا أنه أعتق سالماً في مرض

- موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق
غانما ...
٣٠٧ - ٣٠٥
- فصل : إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه
وصى بعقق سالم ، وشهد
عدلان وارثان أنه رجع عن
الوصية بعقق سالم ...
٣٠٨ ، ٣٠٧
- فصل : لو شهدت بينة عادلة أنه وصى
لزید بثلث ماله ، وشهدت بينة
أخرى أنه رجع عن الوصية
لزید ...
٣٠٩ ، ٣٠٨
- فصل : إن شهد شاهدان أنه وصى لزید
بثلث ماله ، وشهد واحد أنه
وصى لعمر و بثلث ماله ...
٣١٠ ، ٣٠٩
- ١٩٣٨ - مسألة : (لو كان في يده دار فادعاها رجل ،
فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها
حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ...)
٣٢١ - ٣١٠
- فصل : إذا طلب المدعى أن يكتب له
محضراً بما جرى ، لزمته إجابته .
٣١٣
- فصل : إذا ادعى إنسان أن أباه مات ،
وخلفه وأخاه غائباً ، ... ، وترك
داراً في يد هذا الرجل ...
٣١٥ - ٣١٣
- فصل : إذا اختلف في دار ، في يد
أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن
هذه الدار كانت أمس ملكه ...
فهل تسمع ؟
٣١٦ ، ٣١٥

- فصل : إن ادعى أمةً أنها له ، وأقام بينة ،
فشهدت أنها ابنة أمته ... ٣١٦ ، ٣١٧
- فصل : إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاها
عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من
خالد ... ٣١٧
- فصل : إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن
نفسه ، فادعى أنه مملوكه ،
قبلت دعواه ، ... ٣١٧ ، ٣١٨
- فصل : إن ادعى اثنان رق بالغ في
أيديهما ، فأنكرهما ، فالقول
قوله مع يمينه ... ٣١٨ ، ٣١٩
- فصل : لو كان في يده صغيرة ، فادعى
نكاحها ، لم يقبل منه ... ٣١٩
- فصل : لو ادعى ملك عين ، وأقام به
بينة ، وادعى آخر أنه باعها
منه ... ٣١٩ ، ٣٢٠
- فصل : لو ادعى رجل ملك دار في يد
آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في
يده منذ سنتين ... ٣٢٠
- فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر
لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه
قضاه ، ثبت الإقرار ... ٣٢٠ ، ٣٢١
- ١٩٣٩ - مسألة : (ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما
وكافرا ، فادعى المسلم أن أباه
مات مسلما ، وادعى الكافر أن

- أباه مات كافرا ، فالقول قول
الكافر مع يمينه ؛ ...) (٣٢١ - ٣٢٣
- ١٩٤٠ - مسألة : (إن أقام المسلم بينة أنه مات مسلما ،
وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا ،
أسقطت البينتان ، ... وإن قال
شاهدان : نعرفه كان كافرا . وقال
شاهدان : نعرفه كان مسلما .
فالميراث للمسلم ...) (٣٢٣ - ٣٢٦
- فصل : وإن خلف ابنا مسلما ، وأخا
كافرا ، فاختلغا في دينه حال
موته ، فالحكم فيها كالتى
قبلها ... (٣٢٥
- فصل : لو مات مسلم ، وخلف زوجة
وورثة سواها ، وكانت الزوجة
كافرة ثم أسلمت ... (٣٢٥ ، ٣٢٦
- فصل : إن أسلم أحد الابنين في غرة
شعبان ، والآخر في غرة
رمضان ، واخلتغا في موت
أبيهما ، ... فالميراث بينهما ... (٣٢٦
- فصل : إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما
أن هذه الدار دارى ، ورثتها من
أبى ، وادعى الآخر أنها دازه ،
ورثتها من أبيه ... (٣٢٦
- ١٩٤١ - مسألة : (إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال
زوجها : ماتت قبل ابنها ، فورثناها ،

- ثم مات ابني ، فورثته . وقال
أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت ،
فورثناها . حلف كل واحد منهما على
إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث
الابن لأبيه ، وميراث المرأة
لأخيها وزوجها نصفين)
٣٢٦ - ٣٣٠
- فصل : لو كان في يد رجل دار ، فادعت
امرأته أنه أصدقها إياها ،
فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه .
٣٢٨ ، ٣٢٩
- فصل : إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في
داره لرجل شهرا بعشرة ، فادعى
الرجل أنه اكرى الدار كلها
بعشرة ذلك الشهر ...
٣٢٩ ، ٣٣٠
- ١٩٤٢ - مسألة : (ولو شهد شاهدان على رجل ، أنه أخذ
من صبي ألفا ، وشهد آخران على
رجل آخر ، أنه أخذ من الصبي
ألفا ، كان على ولي الصبي أن
يطالب أحدهما بالألف ...)
٣٣٠
- ١٩٤٣ - مسألة : (ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض
الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه
أخو صاحبه ، جعلناهما أخوين .
وإن كانا سبباً فادعيا بعد ذلك أن
أعتقا ، فميراث كل واحد منهما
لمعتقه إذا لم يصدقهما ، إلا أن تقوم
بما ادعياه بينة من المسلمين ، فيثبت
النسب ، ويورث كل منهما من أخيه)
٣٣١ - ٣٣٣

- فصل : إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ، ... ٣٣٢
- ١٩٤٤ - مسألة: (إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ، أو ... ، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كان يصلح لهما فهو بينهما نصفين) ٣٣٣ - ٣٣٩
- فصل : إذا كان في الدكان نجار و عطار ، فاختلفا فيما فيها ، حكم بألة كل صناعة لصاحبها . ٣٣٥ ، ٣٣٦
- فصل : إذا اختلف المكربى والمكترى في شىء من الدار ، نظرت ... ٣٣٦ ، ٣٣٧
- فصل : إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ، فهى للخياط ... ٣٣٧
- فصل : إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، فالراكب أولى ... ٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، فهو لهما ... ٣٣٨
- فصل : إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ، فهما سواء ... ٣٣٩
- ١٩٤٥ - مسألة: (ومن كان له على أحد حق ، فمنعه

- منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه
مقدار حقه ؛ ...)
٣٤٣ ، ٣٣٩
- فصل : إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ،
وأقام به شاهدين ، فلم يعرف
الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس
غريمه ...
٣٤٣ ، ٣٤٢
- فصل : إن ادعى العبد أن سيده أعتقه
وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ،
فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه
وبين سيده ...
٣٤٣
- كتاب العتق**
٤١١ - ٣٤٤
- فصل : العتق من أفضل القربات إلى الله
تعالى .
٣٤٥ ، ٣٤٤
- فصل : يحصل العتق بالقول والملك ،
والاستيلاء .
٣٤٧ - ٣٤٥
- فصل : إن قال لأمته : أنت طالق . ينوى
العتق به ، ففيه روايتان ...
٣٤٨ ، ٣٤٧
- فصل : إن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يولد
لمثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم
يثبت نسبه .
٣٤٨
- فصل : إن قال لأمته : أنت حرام عليّ .
ينوى به العتق ، عتقت .
٣٤٨
- فصل : يصح العتق من كل من يجوز
تصرفه في المال .
٣٤٨
- فصل : لا يصح من غير جائز التصرف .
٣٤٩

الصفحة

- فصل : لا يصح العتق من غير المالك . ٣٥٠ ، ٣٤٩
١٩٤٦ - مسألة: (وإذا كان العبد بين ثلاثة ، فأعتقوه
معا ، أو... ، فقد صار حرا ،
٣٥١ ، ٣٥٠) وولاؤه بينهم أثلاثا)
فصل : إذا قال كل واحد من الشركاء
للعبد : إذا دخلت الدار ،
فنصيبى منك حر . فدخل ،
٣٥١ عتق عليهم جميعا .
١٩٤٧ - مسألة: (لو أعتقه أحدهم ، وهو موسر ،
عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة
٣٥١ - ٣٥٣) ثلثيه)
فصل : لا فرق في هذا بين كون الشركاء
مسلمين أو كافرين ، ... ٣٥٣
١٩٤٨ - مسألة: (إن أعتقاه بعد عتق الأول ، وقبل
أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؛
٣٥٣ - ٣٥٨) لأنه صار حرا بعتق الأول له)
فصل : القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق . ٣٥٥ ، ٣٥٦
فصل : المعتبر في اليسار في هذا ، أن يكون
له فضل عن قوته يومه وليلته ... ٣٥٦
فصل : إذا قال أحد الشركين لشريكه :
إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حر
مع نصيبك . فأعتق نصيبه ،
٣٥٧ ، ٣٥٨ عتقا معا ، ...
١٩٤٩ - مسألة: (إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه
الثاني وهو موسر ، عتق عليه نصيبه

- ونصيب شريكه ، وكان ثلث ولائه
للمعتق الأول ، وثلثاه للمعتق
الثاني)
٣٥٨ - ٣٦٠ فصل : إذا قلنا بالسعاية ، احتمال أن لا
يعتق كله ، ...
٣٦٠ ١٩٥٠ - مسألة : (لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق
نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم
يعتق ، فإن مات وفي يده مال ، كان
ثلثه لمن لم يعتق ، وثلثاه للمعتق
الأول ، والمعتق الثاني بالولاء ، إذا
لم يكن له وارث أحق منهما)
٣٦١ - ٣٦٣ فصل : من قال بالسعاية ، فإنه يستسعى
حين أعتقه الأول ، ...
٣٦١ فصل : إذا حكمنا بعتق بعضه ورق
بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ...
٣٦١ ، ٣٦٢ بينه وبين سيده ...
فصل : من أعتق عبده ، وهو صحيح
جائز التصرف ، صح عتقه ...
٣٦٢ ، ٣٦٣ ١٩٥١ - مسألة : (إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى
كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه
منه ، فإن كانا معسرين ، لم يقبل
قول واحد منهما على شريكه ، فإن
كانا عدلين ، كان للعبد أن يحلف مع
كل واحد منها ويصير حرا ، أو
يحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه
حرا)
٣٦٣ - ٣٦٦

- فصل : من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف
 ٣٦٤ ... بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
- فصل : إن اشترى أحدهما نصيب
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ صاحبه ، عتق عليه ، ...
- فصل : كل من شهد على سيد عبد بعثق
 ٣٦٦ ، ٣٦٥ عبده ، ثم اشتراه ، عتق عليه ...
- ١٩٥٢ - مسألة : (وإن كان الشريكان موسرين ، فقد
 صار العبد حرا باعتراف كل واحد
 منهما بحريته ، وصار مدعيا على
 شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن
 ٣٦٦ - ٣٦٨ بينة ، فيمين كل واحد منهما لشريكه)
 فصل : إن كان أحد الشريكين موسرا ،
 والآخر معسرا ، عتق نصيب
 ٣٦٧ المعسر وحده ...
- فصل : إن ادعى أحد الشريكين أن
 شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر
 الآخر ... عتق نصيب المدعى
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ وحده ...
- فصل : إذا قال أحد الشريكين : إن كان
 هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر .
 وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ،
 فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلما
 ٣٦٨ حالة ...
- ١٩٥٣ - مسألة : (وإذا مات رجل ، وخلف ابنين
 وعبدان ، ... ، فقال أحد الابنين :

- أبى أعتق هذا . وقال الآخر : أبى
أعتق أحدهما ، لا أدرى من منها .
٣٦٨ ، ٣٦٩ (أقرع بينهما ، ...)
- فصل : إن رجع الابن الذى جهل عين
المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل
القرعة ، فهو كما لو عينه ابتداء... ٣٦٩
- ١٩٥٤ - مسألة : (وإذا كان لرجل نصف عبد ، ولآخر
ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق صاحب
النصف وصاحب السدس معا وهما
موسران ، عتق عليهما ، و...) ٣٦٩ - ٣٧١
- ١٩٥٥ - مسألة : (إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها
أحدهما وأحبلها ، أدب ، و...) ٣٧١ - ٣٧٣
- فصل : قال أبو الخطاب : وهل تلزمه
قيمة الولد ومهر الأمة ؟ على
وجهين ... ٣٧٣
- فصل : لا فرق بين أن يكون له فى الأمة
ملك كثير أو يسير . ٣٧٣
- ١٩٥٦ - مسألة : (إذا ملك سهما ممن يعتق عليه بغير
الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه
كله ، و...) ٣٧٣ - ٣٧٨
- فصل : إن ورث الصبى والمجنون جزءا ممن
يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى
باقيه . ٣٧٥ ، ٣٧٦
- فصل : إذا باع عبدا لذى رحمه وأجنبى
صفقة واحدة ، عتق كله . ٣٧٦

- فصل : إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن
موسر ، فاشتراها هو وزوجها
وهي حامل منه ، صفقة
واحدة ، عتق نصيب الابن ... ٣٧٦ ، ٣٧٧
- فصل : إذا كان لرجل نصف عبدين
متساويين في القيمة ، ... فأعتق
أحدهما في صحته ، عتق ... ٣٧٧
- فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه
أعتق شركاً له في عبد ، ... ، ثم
رجعا عن الشهادة ... ٣٧٧
- فصل : إن شهد شاهدان على ميت بعثت
عبد في مرض موته ، وهو ثلث
ماله ، فحكم حاكم بشهادتهما ...
ثم شهد آخر بعثت آخر ... ٣٧٧ ، ٣٧٨
- ١٩٥٧ - مسألة : (إذا كان له ثلاثة أعبد ، فأعتقهم في
مرض موته ، أو دبرهم ، أو ...
أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي
رق ، فمن وقع له سهم حرية ، عتق
دون صاحبيه) ٣٧٨ - ٣٨٩
- فصل : في كيفية القرعة . ٣٨٣ - ٣٨٦
- فصل : إن كان للمعتق مال غير العبيد ،
مثلا قيمة العبيد أو أكثر ، عتق
العبيد كلهم ... ٣٨٦ ، ٣٨٧
- فصل : إن كان على الميت دين يحيط
بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ... ٣٨٧

- فصل : إذا أعتق في مرض موته ثلاثة لا
يملك غيرهم ،...، فمات
أحدهم ، أقرعنا بين الميت
والأحياء ...
٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : إن دبر الثلاثة ، أو وصى
بعتقهم ، فمات أحدهم في
حياته ، بطل تديره ، والوصية
فيد ...
٣٨٩
- ١٩٥٨ - مسألة: (ولو قال لهم في مرض موته : أحدكم
حر . أو كلكم حر . ومات ،
فكذلك)
٣٨٩ - ٣٩١
- فصل : لو أعتق إحدى إمائه ، ثم وطىء
إحداهن ، لم يتعين الرق فيها .
٣٩٠
- فصل : إن أعتق واحداً بعينه ونسيه ، ...
٣٩٠ ، ٣٩١
- ١٩٥٩ - مسألة: (وإذا ملك نصف عبد ، فدبره أو
أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ،
وكان ثلث ماله يفى بقيمة نصفه
الذي لشريكه ، أعطى ، وكان كله
حراً ...)
٣٩١ ، ٣٩٢
- ١٩٦٠ - مسألة: (وكذلك الحكم إذا دبر بعضه ، وهو
مالك لكاه)
٣٩٢ ، ٣٩٣
- فصل : فأما إن أعتق بعض عبده في
مرضه ، فهو كعتق جميعه ...
٣٩٣
- فصل : إذا دبر أحد الشريكين حصته ،
صح ...
٣٩٣

- ١٩٦١ - مسألة: (ولو أعتقهم ، وثلثه يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه) ٣٩٣ - ٣٩٥
 فصل : إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لامال له غيرهم ، ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ... ٣٩٥
- ١٩٦٢ - مسألة: (لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم) ٣٩٥ - ٣٩٨
 فصل : إذا وصى بعتق عبده له يخرج من ثلثه ، وجب على الوصي إعتاقه ... ٣٩٦ ، ٣٩٧
 فصل : إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ، اعتبر خروجه من الثلث . ٣٩٧
 فصل : إذا أعتق عبدا ، وله مال ، فماله لسيدة . ٣٩٧ ، ٣٩٨
- ١٩٦٣ - مسألة: (وإذا قال لعبده : أنت حرٌّ . في وقتٍ سماه ، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت) ٣٩٨ - ٤٠٧
 فصل : إذا جاء الوقت وهو في ملكه ، عتق . ٣٩٩ ، ٤٠٠
 فصل : إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ... ٤٠٠

- فصل : إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ،
فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ،
ودخل الدار ، عتق . ٤٠٠ ، ٤٠١
- فصل : إذا قال لعبده مقيد : هو حر إن
حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة
أرطال ... ٤٠١
- فصل : إن قال لعبده : أنت حرمتي
شئت . لم يعتق حتى يشاء
بالقول . ٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : تعليق العتق على أداء شيء ينقسم
ثلاثة أقسام ... ٤٠٢ - ٤٠٦
- فصل : إذا قال لعبده : أنت حر ، وعليك
ألف . عتق ، ولا شيء عليه . ٤٠٦ ، ٤٠٧
- فصل : إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي
حامل ، تبعها ولدها ... ٤٠٧
- ١٩٦٤ - مسألة : (إذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من
غشيانها ، والتلذذ بها ، و... ، فإن
أسلم ، حلت له ، وإذا مات ،
عتقت) ٤٠٧ ، ٤٠٨
- ١٩٦٥ - مسألة : (إذا قال لأمته : أول ولد تلدينه حر .
فولدت اثنين ، أقرع بينهما ، فمن
أصابته القرعة ، فهو حر ، إذا
أشكل أولهما خروجاً) ٤٠٨
- فصل : فإن ولدت الأول ميتاً ، والثاني
حياً ... ٤٠٨

- فصل : وإن قال لأمته : كل ولد تلدينه ،
فهو حر . عتق كل ولد
ولدته ...
٤٠٨
- فصل : فإن قال : أول غلام أملكه ، فهو
حر . انبنى ذلك على العتق قبل
الملك ...
٤٠٩
- فصل : إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو
حر . فملك عبدا ...
٤١٠ ، ٤٠٩
- ١٩٦٦ - مسألة : (إذا قال العبد لرجل : اشتري من
سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ،
فقد صار حرا ، وعلى المشتري
أن ...)
٤١٠ - ٤١٢
- فصل : لو كان العبد بين شريكين ،
فأعطى العبد أحدهما خمسين
دينارا ، على أن يعتق نصيبه ،
فأعتقه ، عتق ...
٤١١
- فصل : لو وكل أحد الشريكين شريكه في
عتق نصيبه ، فقال الوكيل :
نصيبى حر . عتق ...
٤١١
- كتاب التدبير
٤١٢ - ٤٤٠
- ١٩٦٧ - مسألة : (إذا قال لعبده أو أمته : أنت مدبر ، ...
فقد صار مدبرا)
٤١٢ - ٤١٩
- فصل : يعتق المدبر بعد الموت من ثلث
المال .
٤١٢
- فصل : إن اجتمع العتق في المرض
والتدبير ، قدم العتق ...
٤١٢ - ٤١٤

الصفحة

- فصل : يجوز التدبير مطلقا ومقيدا . ٤١٤ ، ٤١٥
- فصل : إن قال : أنت حر بعد موتي
بشهر ، ... ٤١٥ ، ٤١٦
- فصل : إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ،
فأنت حر بعد موتي ... ٤١٦ ، ٤١٧
- فصل : إذا قال لعبده : إذا امت ، فأنت
حر ، أو لا ؟ ... ٤١٧
- فصل : إذا دبر أحد الشريكين نصيبه ، ... ٤١٧ ، ٤١٨
- فصل : إن دبر كل واحد منهما نصيبه ،
فمات أحدهما . ٤١٨ ، ٤١٩
- ١٩٦٨ - مسألة : (وله يبيعه في الدين) ٤١٩ - ٤٢١
- ١٩٦٩ - مسألة : (لا تباع المدبرة في الدين ...) ٤٢١
- ١٩٧٠ - مسألة : (فإن اشتراه بعد ذلك ، رجع في
التدبير) ٤٢٢
- ١٩٧١ - مسألة : (ولو دبره ، ثم قال : قد رجعت في
تدبيرى ، أو أبطلته . لم يبطل ؛ ...) ٤٢٢ - ٤٢٥
- فصل : إذا قال السيد للمدبره : إذا أدت إلى
ورثتى كذا ، فأنت حر ... ٤٢٣
- فصل : إذا رهن المدبر ، لم يبطل
تدبيره ، ... ٤٢٣
- فصل : إن ارتد المدبر ، ولحق بدار الحرب
لم يبطل تدبيره ؛ ... ٤٢٣ ، ٤٢٤
- فصل : إن ارتد سيد المدبر ، ... ٤٢٤ ، ٤٢٥
- ١٩٧٢ - مسألة : (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ،
فولدها بمنزلتها) ٤٢٥ - ٤٢٩
- فصل : إن علق عتق أمته بصفة ، ... ٤٢٧

الصفحة

- فصل : أما ولد المدير، فحكمه حكم أمه. ٤٢٧
فصل : إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تديرها ، ... ٤٢٨ ، ٤٢٧
فصل : إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ، ... ٤٢٨
فصل : كسب المدير في حياة سيده لسيدة ... ٤٢٩ ، ٤٢٨
١٩٧٣ - مسألة : (وله إصابة مدبرته) ٤٢٩
فصل : وابنة المدبرة كأماها ، في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها . ٤٢٩
١٩٧٤ - مسألة : (ومن أنكر التدير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد) ٤٣٠ ، ٤٣١
١٩٧٥ - مسألة : (إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدبر ثلثه ، و...) ٤٣١ - ٤٣٤
فصل : إن كان المدبر عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ... أقرعنا بينهما ... ٤٣٢ ، ٤٣٣
فصل : إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة دينا ، عتق ثلثه ... ٤٣٣
فصل : إن دبر عبده ، وقيمه مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان دينا على أحدهما ... ٤٣٣
فصل : إن دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم دينا على أحدهما ... ٤٣٣ ، ٤٣٤

- ١٩٧٦ - مسألة: (وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره
جائزاً، إذا كان له عشر سنين ...) ٤٣٤ ، ٤٣٦
٤٣٥ فصل : ويصح منه الرجوع ، ...
فصل : ويصح تدبير المحجور عليه
٤٣٥ لسفه ...
٤٣٦ فصل : ويصح تدبير الكافر ، ...
١٩٧٧ - مسألة: (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره) ٤٣٧ - ٤٤٠
فصل : أما سائر جنائياته ، غير قتل
٤٣٧ - ٤٣٩ سيده ، فلا تبطل تدبيره ...
فصل : إذا دبر السيد عبده ، ثم كاتبه ،
٤٣٩ ، ٤٤٠ . جاز .
٤٤١ - ٥٧٩ كتاب المكاتب
فصل : إذا سأل العبد سيده مكاتبته ،
٤٤٢ - ٤٤٤ استحب له إجابته ...
فصل : لا تصح الكتابة إلا ممن يصح
٤٤٤ ، ٤٤٥ تصرفه ...
فصل : إذا كاتب الذمي عبده المسلم ،
٤٤٥ ، ٤٤٦ صح ؛ ...
فصل : إن كاتب الحرى عبده ، صحت
٤٤٦ - ٤٤٨ كتابته ، ...
فصل : إن كاتب المرتد عبده ، ...
٤٤٨ فصل : وكتابة المريض صحيحة ، ...
٤٤٨ ، ٤٤٩
١٩٧٨ - مسألة: (إذا كاتب عبده ، أو أمته على أنجم ،
فأدبت الكتابة ، فقد صار العبد
٤٤٩ - ٤٥٧ حراً ، وولاؤه لمكاتبه)

- في هذه المسألة ثلاثة فصول :
- أحدها : الكتابة لاتصح حالة ، ولا تجوز
إلا مؤجلة منجمة ... ٤٤٩ - ٤٥١
- الفصل الثاني : أنه إذا كاتبه على أنجم
معلومة ، صحت الكتابة ... ٤٥١ ، ٤٥٢
- الفصل الثالث : أنه لا يعتق قبل أداء جميع
الكتابة . ٤٥٢ - ٤٥٤
- فصل : وتجاوز الكتابة على كل مال يجوز
السلم فيه . ٤٥٤ ، ٤٥٥
- فصل : وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة
مباحة ؛ ... ٤٥٥ ، ٤٥٦
- فصل : وإن كاتبه على خدمة مفردة ، في
مدة واحدة ، ... فحكمه حكم
الكتابة على نجم واحد ... ٤٥٦ ، ٤٥٧
- فصل : إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله
لسيده ، ... ٤٥٧
- ١٩٧٩ - مسألة : (ولاؤه لمكاتبه) ٤٥٧ ، ٤٥٨
- ١٩٨٠ - مسألة : (يعطى مما كوتب عليه الربع ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ ﴾) ٤٥٨ - ٤٦١
- الكلام في الإيتاء في خمسة فصول ؛
أما الأول : فإنه يجب على المكاتب إيتاء
المكاتب شيئاً مما كوتب عليه . ٤٥٨ ، ٤٥٩
- الفصل الثاني : في قدره ، وهو الربع . ٤٥٩ ، ٤٦٠
- الفصل الثالث : في جنسه . ٤٦٠ ، ٤٦١
- الفصل الرابع : في وقت جوازه ، ... ٤٦١

- ٤٦١ الفصل الخامس : في وقت وجوبه ، ... ، ١٩٨١ - مسألة : (وإن عَجَلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ ، وعتق من وقته ...) ٤٦٥ - ٤٦١
- الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما : فيما إذا عَجَل المكاتب الكتابة قبل محلها . ٤٦٣ - ٤٦١
- فصل : إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ٤٦٤ ، ٤٦٣
- فصل : إذا كاتبه على جنس ، لم يلزمه قبض غيره ، ... ٤٦٤
- الفصل الثاني : إذ ملك ما يؤدي ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي ... ٤٦٥ ، ٤٦٤
- ١٩٨٢ - مسألة : (وإذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ، فهو لسيدته ...) ٤٦٩ - ٤٦٥
- فصل : إن مات ولم يخلف وفاءً ، ... ٤٦٧
- فصل : لا تنفسخ الكتابة بالجنون ؛ ... ٤٦٨ ، ٤٦٧
- فصل : قتل المكاتب كموته ، في انفساخ الكتابة ، ... ٤٦٩ ، ٤٦٨
- ١٩٨٣ - مسألة : (وإذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فين ورثة سيده ، مقسوما كال ميراث) ٤٧٠ ، ٤٦٩
- ١٩٨٤ - مسألة : (وولأؤه لسيدته ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة) ٤٧٥ - ٤٧٠

الصفحة

- فصل : إن أعتقه الورثة ، صح
 عتقهم ؛ ...
 ٤٧٢ ، ٤٧١
- فصل : إذا باع الورثة المكاتب ، أو
 وهبوه ، صح ...
 ٤٧٢
- فصل : إن وصى السيد بمال الكتابة
 لرجل ، صح .
 ٤٧٣ ، ٤٧٢
- فصل : إذا مات رجل ، وخلف ابنين
 وعيدا ، فادعى العبد أن سيده
 كاتبه ...
 ٤٧٥ - ٤٧٣
- ١٩٨٥ - مسألة : (ولا يُمنع المكاتب من السفر)
 فصل : إن شرط عليه في الكتابة أن لا
 يسافر ، ...
 ٤٧٧ - ٤٧٥
- ٤٧٧ ، ٤٧٦
- فصل : إن شرط في كتابه أن لا يسأل
 الناس ...
 ٤٧٧
- ١٩٨٦ - مسألة : (وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده)
 فصل : ليس له التسرى بغير إذن
 سيده ...
 ٤٧٩ ، ٤٧٨
- فصل : ليس للمكاتب أن يزوج عبده
 وإماءه ، بغير إذن سيده .
 ٤٨٠ ، ٤٧٩
- فصل : ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن
 سيده .
 ٤٨١ ، ٤٨٠
- فصل : المكاتب محجور عليه في ماله ، ...
 ٤٨٢ ، ٤٨١
- فصل : لا يحاى المكاتب في البيع ، ...
 ٤٨٢
- فصل : وليس للمكاتب أن يجمع إن احتاج
 إلى إنفاق ماله فيه ...
 ٤٨٣ ، ٤٨٢

- الصفحة
- فصل : ليس للمكاتب أن يكتب إلا بإذن سيده ٤٨٣ ، ٤٨٤
- فصل : ليس للمكاتب أن يبيع نسيئةً ، ... ٤٨٤
- فصل : للمكاتب أن يبيع ويشترى . ٤٨٤ ، ٤٨٥
- ١٩٨٧ - مسألة: (ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين) ٤٨٥ - ٤٨٧
- فصل : إن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين ، ... تقاصاً ... ٤٨٦ ، ٤٨٧
- ١٩٨٨ - مسألة: (وليس للرجل أن يطاء مكاتبته ، إلا أن يشترط) ٤٨٧ - ٤٩٠
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
- أحدهما : في وطئها بغير شرط ، وهو حرام ... ٤٨٧
- الفصل الثاني : إذا شرط وطأها ، فله ذلك . ٤٨٧ ، ٤٨٨
- فصل : إن وطئها مع الشرط ، فلاحد عليه ... ٤٨٨
- فصل : إن أولدها ، صارت أم ولد له ، ... ٤٨٨ ، ٤٨٩
- فصل : ليس له وطء بنتها ؛ ... ٤٨٩
- فصل : ليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته اتفاقاً ، ... ٤٨٩
- فصل : لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ؛ ... ٤٨٩ ، ٤٩٠
- ١٩٨٩ - مسألة: (فإن وطئها ، ولم يشترط ، أدب ، ولم

- يلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر
 مثلها (٤٩٠ ، ٤٩١)
- فصل : إذا وجب لها المهر ، فإن كان لم
 يحل عليها نكح ، فلها المطالبة به . ٤٩١
- ١٩٩٠ - مسألة : (فإن علقته منه ، فهي مخيرة بين العجز
 وتكون أم ولد ، وبين المضي على
 كتابتها ...) ٤٩١ - ٥٠١
- فصل : إن أعتقها سيدها ، عتقت ، ... ٤٩٢ ، ٤٩٣
- فصل : إن أتت بولد من غير سيدها بعد
 استيلادها ، فله حكمها في
 العتق ... ٤٩٣
- فصل : إذا كانت الأمة بين شريكين ،
 فكاتبها ، ثم وطئها أحدهما ،
 أدب ... ٤٩٣ - ٤٩٥
- فصل : إن وطئها جميعاً ، فقد وجب على
 كل واحد منهما مهر مثلها ... ٤٩٥ - ٤٩٧
- فصل : إن أولدها كل واحد منهما ،
 واتفقا على السابق منهما ، ... ٤٩٧ ، ٤٩٨
- فصل : وإن اختلفا في السابق منهما ، ... ٤٩٨ - ٥٠٠
- فصل : إن وطئها معاً ، فأنت بولد ، لم
 يحل من ثلاثة أقسام ... ٥٠٠ - ٥٠٢
- ١٩٩١ - مسألة : (وإذا كاتب نصف عبد ، فأدى
 ما كوتب عليه ، و... ، صار نصفه
 حرّاً بالكتابة ، ...) ٥٠٢ - ٥٠٩
- فصل : إذا كان العبد كله ملكاً لرجل ،
 فكاتب بعضه ، جاز . ٥٠٤

- فصل : إذا كان العبد لرجلين ، فكاتباه
 ٥٠٥ معا ، جاز .
- فصل : ليس للمكاتب أن يؤدي إلى
 ٥٠٦ - ٥٠٨ أحدهما أكثر من الآخر ، ...
- فصل : إن عجز مكاتبيهما ، فلهما الفسخ
 ٥٠٨ والإمضاء ؛ ...
- ١٩٩٢ - مسألة : (وإذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده
 من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان
 ٥٠٩ ، ٥١٠ نصابا)
- ١٩٩٣ - مسألة : (وإذا لم يؤدي نجما حتى حل نجم آخر ،
 عَجَزَه السيد ، وعاد عبدا غير
 ٥١٠ - ٥١٥ مكاتب)
- فصل : أما إن حل نجم واحد ، فعجز عن
 ٥١١ ، ٥١٢ أدائه ، ...
- فصل : إذا حل النجم ، وماله حاضر
 ٥١٢ ، ٥١٣ عنده ، طولب بأدائه ...
- فصل : إذا حل النجم والمكاتب غائب
 ٥١٣ بغير إذن سيده ، فله الفسخ .
- فصل : إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان
 ٥١٣ ، ٥١٤ مستحقا ، ...
- ١٩٩٤ - مسألة : (وما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به
 ٥١٥ حولا)
- ١٩٩٥ - مسألة : (وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته قبل
 كتابته ، فإن عجز ، كان سيده
 مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن كانت

الصفحة

- أقل من جنايته ، أو يسلمه) ٥١٥ - ٥٢٥
فصل : إذا جنى المكاتب جنایات ،
٥١٨ ، ٥١٧ تعلقت برقبته ، ...
فصل : إن جنى المكاتب على سيده فيما
٥١٩ ، ٥١٨ دون النفس ، ...
فصل : إذا اجتمع على المكاتب أرش
٥٢٠ ، ٥١٩ جناية ، وثن مبيع ، ...
فصل : إذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية
٥٢٠ توجب القصاص ، ...
فصل : إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض
٥٢٢ - ٥٢٠ ذوى رحمه المحرم ، ...
فصل : وإن جنى عبد المكاتب على
٥٢٢ بعض ، ...
فصل : وإن جنى عبد المكاتب عليه
٥٢٢ جناية ، موجبها المال ، كانت
هدرا .
فصل : إذا جنى على المكاتب فيما دون
٥٢٤ - ٥٢٢ النفس ، ...
فصل : إذا مات المكاتب ، وعليه
٥٢٥ ، ٥٢٤ ديون ، ...
١٩٩٦ - مسألة : (وإذا كاتبه ، ثم ذبَّره ، فإذا أدى ،
صار حرا ، وإن مات السيد قبل
الأداء ، عتق بالتدبير ، إن حمل
الثلث ، مابقى عليه من كتابته ،
٥٢٩ - ٥٢٥ وإلا عتق منه بمقدار الثلث ، و...)

- فصل : إذا قال السيد لمكاتبه : متى
عجزت بعد موتي، فأنت حر... ٥٢٦
- فصل : إذا كاتب عبدا في صحته ، ثم
أعتقه في مرض موته ... ٥٢٦ - ٥٢٨
- فصل : إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
١٩٩٧ - مسألة : (وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ،
وأق بشاهد ، حلف مع شاهده ،
وصار حرا) ٥٢٩ ، ٥٣٠
- فصل : إن لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر
السيد ، ... ٥٢٩
- فصل : إن أقر السيد بقبض مال
الكتابة ، ... ٥٢٩ ، ٥٣٠
- فصل : إذا أبرأه السيد من مال
الكتابة ، ... ٥٣٠
- ١٩٩٨ - مسألة : (ولا يُكْفَرُ المكاتب بغير الصوم) ٥٣٠ ، ٥٣١
- ١٩٩٩ - مسألة : (وولد المكاتبه الذين ولدتهم في
الكتابة ، يعتقون بعقدها) ٥٣١ - ٥٣٤
- فصل : أما ولد ولدها فإن ابنها حكمه
حكم أمه ؛ ... ٥٣٤
- ٢٠٠٠ - مسألة : (ويجوز بيع المكاتب) ٥٣٥ - ٥٣٧
- فصل : تجوز هبة المكاتب ، والوصية
به ، ... ٥٣٧
- ٢٠٠١ - مسألة : (ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب ،
فإذا أدى صار حرا و...) ٥٣٧ - ٥٤٣
- فصل : أما بيع الدين الذي على المكاتب
من نجومه ، فلا يصح . ٥٣٨ - ٥٣٩

- فصل : إذا كانت المكاتبة ذات ولد يتبعها
في الكتابة ، فباعهما معا ،
صح . ٥٣٩
- فصل : إن وصى بالمكاتب لرجل ، ... ٥٤٠
- فصل : إن وصى بكتابته لرجل ، ... ٥٤٠ ، ٥٤١
- فصل : إن وصى بمال الكتابة لرجل ،
وبرقبته لآخر ... ٥٤١
- فصل : إذا كانت الكتابة فاسدة ،
فأوصى لرجل بما في ذمة
المكاتب ... ٥٤١
- فصل : تصح الوصية لمكاتبه ؛ ... ٥٤٢ ، ٥٤٣
- ٢٠٠٢ - مسألة : (وإذا اشترى المكاتب أباه ، أو ... ، لم
يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه ،
فإن عجز فهم عبيد لسيده) ٥٤٣ -
- الكلام في هذه المسألة في فصلين ؛
أحدهما : أنه يصح أن يشتري من ذوى
أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن
سيده ... ٥٤٤
- الفصل الثاني : أنهم لا يعتقون بمجرد ملكه
لهم ؛ ... ٥٤٤ ، ٥٤٥
- فصل : وكسبهم للمكاتب ، ... ٥٤٥
- فصل : إن وهب له بعض ذوى رحمه ، فله
قبوله ، ... ٥٤٥
- فصل : يجوز أن يشتري المكاتب امرأته ،
والمكاتبة زوجها . ٥٤٥

- فصل : إذا زوّج السيد ابنته من مكاتبه
برضاه ، ثم مات السيد ... ٥٤٦
- ٢٠٠٣ - مسألة: (وإذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة
درهم ، فقال : بيعوني نفسى بها .
فأجابوه ، فلما عاد إليهم ليكتبوا له
كتابا ، أنكر أحدهم ...) ٥٥٢-٥٤٧
- فصل : إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه
بمائة ، فادعى دفعها إليهما ،
وصدقاه ، عتق ... ٥٥٠ ، ٥٤٩
- فصل : إن ادعى العبد دفع المائة إلى أحدهما ،
ليدفع إلى شريكه حقه ... ٥٥١ ، ٥٥٠
- فصل : إن اعترف المدعى بقبض المائة ، على
الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال :
قد دفعت إلى شريكى نصفها ... ٥٥٢ ، ٥٥١
- ٢٠٠٤ - مسألة: (وإذا قال السيد : كاتبك على ألفين ،
وقال العبد : على ألف . فالقول قول
السيد مع يمينه) ٥٥٥-٥٥٢
- فصل : إن اختلفا في أداء النجوم ... ٥٥٣
- فصل : إن كاتب عبيدين ، واستوفى من
أحدهما ، ولم يدر من أيهما استوفى ... ٥٥٤ ، ٥٥٣
- فصل : إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر
غير سيده : فقال سيده ، قد أدى
إلى ... ٥٥٥ ، ٥٥٤
- ٢٠٠٥ - مسألة: (وإذا أعتق الأمة ، أو كاتبها ، وشرط ما فى بطنها ،
أو أعتق ما فى بطنها دونها ، فله شرطه) ٥٥٧-٥٥٥
- ٢٠٠٦ - مسألة: (ولا بأس أن يجعل المكاتب لسيدته بعض
كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته) ٥٥٧ -
- فصل : إن اتفقا على الزيادة فى الأجل
والدين ... ٥٥٨ ،

- فصل : وإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته
 ٥٥٩ بغير جنسه ، ...
 ٢٠٠٧ - مسألة : (وإذا كان العبد بين شريكين ، فكاتب
 أحدهما ...)
 ٥٦١،٥٦٠
 فصل : وإن كان المعتق معسرا ، لم يسر
 عتقه ، وكان نصيبه حرا ، وباقيه
 ٥٦١ على الكتابة ، فإن أدى ...
 فصل : ونقل عن أحمد ، رضى الله عنه ، أنه
 سئل عن عبد بين شريكين ، فكاتباه
 على ألف درهم ، ...
 ٥٦٢،٥٦١
 ٢٠٠٨ - مسألة : (وإذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان
 قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيدته)
 ٥٦٣،٥٦٢
 فصل : وأما ما أذاه إلى سيده قبل عجزه ، فلا
 يجب رده بحال ...
 ٥٦٣
 فصل : وموت المكاتب قبل الأداء
 كعجزه ، ...
 ٥٦٣
 ٢٠٠٩ - مسألة : (وإذا اشترى المكاتبان ، كل واحد منهما
 الآخر ، صح شراء الأول وبطل شراء
 الآخر)
 ٥٦٣-٥٦٩
 فصل : فإن لم يُعَلِّم السابق منهما ، فقال أبو
 بكر : يبطل البيعان ، ...
 ٥٦٤،٥٦٥
 فصل : وإذا كاتب عبيدًا له ، صفقة
 واحدة ، بعوض واحد ، ...
 ٥٦٥-٥٦٧
 فصل : إذامات بعض المكاتبين ، سقط قدر
 حصته ...
 ٥٦٧
 فصل : وإن أدى أحد المكاتبين عن
 صاحبه ، ...
 ٥٦٧،٥٦٨
 فصل : ولا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
 ٥٦٨

الصفحة

- فصل : وإن أدواما عليهم ، أو بعضه ، ثم
اختلفوا ، ...
٥٦٨
- فصل : وإن جنى بعضهم، فجنايته عليه دون
صاحبه ...
٥٦٩
- ٢٠١٠ - مسألة: (وإذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ،
فالولاء لمن أعتق ، والشرط باطل)
٥٧٢-٥٦٩
- فصل : وإن شرط السيد على المكاتب أن يرثه
دون ورثته ...
٥٧١
- فصل : وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد
العتق ، ...
٥٧١
- فصل : وإذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل
شهر ألف ...
٥٧٢ ، ٥٧١
- ٢٠١١ - مسألة: (وإذا أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل،
فأخرجه إلى سيده ، فأحب أخذه بما
اشتراه ، فهو على كتابته . وإن لم يحب
أخذه ، فهو على ملك مشتريه، يبقى
على ما بقى من كتابته، يعتق بالأداء ،
وولاؤه لمن يؤدي إليه)
٥٨٠-٥٧٢
- فصل : وهل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها
مع الكفار ؟ ...
٥٧٣
- فصل : وإن حبسه سيده مدةً ، فقد أساء ،
ولا يحتسب عليه بمدته ...
٥٧٤ ، ٥٧٣
- فصل : وإذا وصى بأن يكاتب عبده ،
صححت الوصية ، ...
٥٧٥ ، ٥٧٤
- فصل : فإن قال : كاتبوا أحد رقيقى .
فللورثة مكاتبة من شاءوا منهم ...
٥٧٥
- فصل : والكتابة الفاسدة ، أن يكاتبه على
عوض مجهول ، ...
٥٧٩-٥٧٥

٦٠٨-٥٨٠

كتاب عتق أمهات الأولاد

فصل: فإذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد

٥٨٤-٥٨١

وطئه بستة أشهر فصاعداً، ...

٥٨٤

فصل: وإن اعترف بوطء أمته في الدبر، ...

٥٨٩-٥٨٤

٢٠١٢ - مسألة: (وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء،

في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يبعن)

فصل: ومن أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ،

إن لم يبعها حتى مات ، ولم يكن له

٥٨٩،٥٨٨

وارث إلا ولدها ، عتقت عليه ...

٢٠١٣ - مسألة: (وإذا أصاب الأمة، وهي في ملك غيره،

بنكاح، فحملت منه ، ثم ملكها حاملاً،

٥٩٤-٥٨٩

عتق الجنين ، وكان له يبعها)

فصل: قال أحمد ، رضى الله عنه ، في من

اشترى جارية حاملاً من غيره ،

٥٩١

فوطئها قبل وضعها ، ...

فصل: إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن

كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن

٥٩٣-٥٩١

الولد وطئها ، ...

فصل: إن كان الولد قد وطئ جارية ، ثم

٥٩٣

وطئها أبوه فأولدها ، ...

فصل: إن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو

زاني ، يلزمه الحد إذا كان عالماً

٥٩٤

بالتحريم ...

فصل: وإن زوج أمته ثم وطئها ، فقد فعل

٥٩٤

محرمًا ، ...

فصل: ولو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو

٥٩٤

أخته أو ابنته ، لم يحل له وطؤها .

٢٠١٤ - مسألة: (وإذا علققت منه محرراً في ملكه ، فوضعت

بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت

٥٩٧-٥٩٥

له بذلك أم ولد)

- ٢٠١٥ - مسألة: (وإذا مات ، فقد صارت حُرَّة ، وإن لم يملك غيرها)
 ٥٩٩-٥٩٧ فصل : لا فرق بين المسلمة والكافرة ،
 والعتيقة والفاجرة ، ...
 ٥٩٩ ، ٥٩٨
- ٢٠١٦ - مسألة: (وإذا صارت الأمة أم وليد ، بما وصفنا ، ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها في العتق بموت سيدها)
 ٦٠٠-٥٩٩ فصل : أما ولد أم الولد قبل استيلائها ، وولد المدبرة قبل تدبيرها ، والمكاتبة قبل كتابتها ، فلا يتبعها ، ...
 ٦٠٠
- ٢٠١٧ - مسألة: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من وطئها والتلذذ بها ، وأجبر على نفقتها ، فإذا أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت)
 ٦٠١ ، ٦٠٠
- ٢٠١٨ - مسألة: (وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها)
 ٦٠٢ ، ٦٠١
- ٢٠١٩ - مسألة: (ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث)
 ٦٠٢ فصل : وإن وصى لمدبره أو مدبرته ، صححت الوصية أيضا ...
 ٦٠٢
- ٢٠٢٠ - مسألة: (وإذا مات عن أم ولده ، فعدتها حيضة)
 ٦٠٣
- ٢٠٢١ - مسألة: (وإذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها)
 ٦٠٤ ، ٦٠٣ فصل : إذا ماتت قبل فدائها ، فلا شيء على سيدها ، ...
 ٦٠٤
- ٢٠٢٢ - مسألة: (فإن عادت فجنت ، فداها ، كما وصفت)
 ٦٠٤ فصل : إن أبرأ بعضهم من حقه ، توفر

- الواجب على الباقيين ، ... ٦٠٥
- ٢٠٢٣ - مسألة: (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة) ٦٠٥
- ٢٠٢٤ - مسألة: (وله تزويجها ، وإن كرهت) ٦٠٦
- ٢٠٢٥ - مسألة: (ولاحد على من قذفها) ٦٠٦
- ٦٠٧ فصل: لايجب القصاص على الحرة بقتلها، ...
- ٢٠٢٦ - مسألة: (وإن صلت مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها) ٦٠٧
- ٢٠٢٧ - مسألة: (وإذا قتلت أم الولد سيدها ، فعليها قيمة نفسها) ٦٠٧، ٦٠٨

آخر الجزء الرابع عشر
وهو آخر الكتاب
ويليه الجزء الخامس عشر
وفيه الفهارس العامة
والحمد لله حقَّ حمده